HALİL NAMİK PAŞA KÜTÜPHANESİ
Kitaplık No. : 0.1618/3
Tasnif No. : 297.332

KONYA BÖLGE YAZMA ESERLER
KÜTÜPHANESİ
Kitap No. : 3983
Tasnif No. : 297.332

فهرست جلد الثالث من القسطلاني من شرح صحيح البخاري المسمّى بارشاد الساري

باب ١ في الجنائز	باب ٢ الامر باتباع الجنائز	باب ٣ الدخول لاهل الميت	باب ٤ الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه	باب ٥ الاذن بالجنازة
باب ٦ فضل من مات له ولد	باب ٧ قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري	باب ٨ غسل الميت ووضوءه	باب ٩ مايستحب ان يغسل وتر ا	باب ١٠ يبدأ بميامن الميت
باب ١١ هل يكفن المرأة في ازار الرجل	باب ١٢ في اكم جميل الكافور	باب ١٣ نقض شعر المرأة	باب ١٤ كيف الاشعار للميت	باب ١٥ يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
باب ١٦ يلقى شعر المرأة خلفها	باب ١٧ الثياب البيض للكفن	باب ١٨ الكفن في ثوبين	باب ١٩ الحنوط للميت	باب ٢٠ كيف يكفن المحرم
باب ٢١ الكفن في القميص	باب ٢٢ الكفن بغير قميص	باب ٢٣ الكفن وعمامة	باب ٢٤ من اسعد في الكفن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم	باب ٢٥ اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه
باب ٢٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه	باب ٢٧ ماكره من النياحة على الميت	باب ٢٨ ليس منا من شق الجيوب	باب ٢٩ رثاء النبي صلى الله عليه وسلم	باب ٣٠ ينهى عن الحلق عند المصيبة
باب ٣١ ليس منا من ضرب الخدود	باب ٣٢ مايكره من النوح وذعوى الجاهلية عند المصيبة	باب ٣٣ من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	باب ٣٤ من لم يظهر حزنه عند المصيبة	باب ٣٥ الصبر عند صدمة الاولى
باب ٣٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون	باب ٣٧ البكاء عند المريض	باب ٣٨ مايُنهى عن النوح	باب ٣٩ القيام للجنازة	باب ٤١ متى يقعد اذا قام للجنازة
باب ٤٢ من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع من مناكب الرجال	باب ٤٣ من قام لجنازة يهودي	باب ٤٤ هل لمن يتبع الجنازة دون النساء	باب ٤٥ سنة الصلاة على الجنازة	باب ٤٦ قول الميت وهو على الجنازة قدموني

من صف

باب ٤٧ من صف صفين او ثلاثة على الجنازة	باب ٤٨ الصفوف على الجنازة	باب ٤٩ صفوف الصبيان مع الرجال على الجنازة	باب ٥٠ فضل اتباع الجنائز	باب ٥١ من انتظر حتى تدفن
باب ٥٢ الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد	باب ٥٣ صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	باب ٥٤ ايذان الامام باهل الميت	باب ٥٥ من يقوم على القبر	باب ٥٦ اين يقوم من المرأة والرجل
باب ٥٧ التكبير على الجنازة اربعا	باب ٥٨ قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة	باب ٥٩ الصلاة على القبر بعد ما يدفن	باب ٦٠ الميت يسمع خفق النعال	باب ٦١ من امت الدفن في ارض المقدسة
باب ٦٢ الدفن بالليل	باب ٦٣ بناء المساجد على القبر	باب ٦٤ من يدخل قبر المرأة	باب ٦٥ الصلاة على الشهيد	باب ٦٦ دفن الرجلين والثلاثة في قبر
باب ٦٧ من لم ير غسل الشهداء	باب ٦٨ من يقدم في اللحد	باب ٦٩ الاذخر والحشيش في القبر	باب ٧٠ هل يخرج الميت من القبر واللحد	باب ٧١ اللحد والشق في القبر
باب ٧٢ اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه	باب ٧٣ اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله	باب ٧٤ الجريد على القبر	باب ٧٥ موعظة المحدث عند القبر	باب ٧٦ ماجاء في قاتل النفس
باب ٧٧ ماكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين	باب ٧٨ الثناء على الميت	باب ٧٩ ماجاء في عذاب القبر	باب ٨٠ التعوذ من عذاب القبر	باب ٨١ عذاب القبر من الغيبة
باب ٨٢ الميت يعرض عليه بالغداة والعشي	باب ٨٣ كلام الميت على الجنازة	باب ٨٤ مايقيل في اولاد المسلمين	باب ٨٥ مايقيل في اولاد المشركين	باب ٨٦ موت يوم الاثنين
باب ٨٧ موت الفجاة	باب ٨٨ ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر	باب ٨٩ مايُنهى من سب الاموات	باب ٩٠ وجوب الزكاة	باب ٩١ البيعة على ايتاء الزكاة
باب ٩٢ اثم مانع الزكاة	باب ٩٣ ما اُدّي زكاته	باب ٩٤ انفاق المال في حقه	باب ٩٥ الرياء في الصدقة	باب ٩٦ لا يقبل الله صدقة من غلول

باب ٧٩ الصدقة من كسب طيب

باب ٨٠ الصدقة قبل الرد

باب ٨١ اتقوا النار ولو بشق تمر

باب ٨٢ صدقة العلانية

باب ٨٣ اي الصدقة افضل

باب ٨٤ صدقة السر

باب ٨٥ اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

باب ٨٦ اذا تصدق على غني وهو لا يعلم

باب ٨٧ الصدقة باليمين

باب ٨٨ من امر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

باب ٨٩ لا صدقة الا عن ظهر غنى

باب ٩٠ المنان بما اعطى

باب ٩١ تحريض على الصدقة

باب ٩١ التحريض على الصدقة

باب ٩١ الصدقة فيما استطاعوا

باب ٩١ الصدقة تكفر الخطيئة

باب ٩٢ من تصدق في الشرك ثم اسلم

باب ٩٣ قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى

باب ٩٣ اجر المرأة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها

باب ٩٣ قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق

باب ٩٤ مثل المتصدق والبخيل

باب ٩٤ صدقة الكسب والتجارة

باب ٩٥ تقدم ان يعطى من لم يجد قليلا بالمعروف

باب ٩٥ زكاة الورق

باب ٩٦ العرض في الزكاة

باب ٩٧ من كان من مخلطين فانهم يتراجعان بينهما بالسوية

باب ٩٧ لا يجمع بين متفرق

باب ٩٨ زكاة الابل

باب ٩٩ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

باب ٩٩ زكاة الغنم

باب ١٠٠ لا تؤخذ صدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق

باب ١٠١ لا تؤخذ كرائم اموال الناس بالصدقة

باب ١٠١ يسئل المسلم ما له وما يصنع به

باب ١٠٢ الزكاة على الاقارب

باب ١٠١ ع زكاة البقر

باب ١٠٣ ليس على المسلم في فرسه صدقة

باب ١٠٤ ليس على المسلم في عبده صدقة

باب ١٠٤ الصدقة على اليتامى

باب ١٠٥ الزكاة على الزوج والايتام في حجره

باب ١٠٦ قول الله تعالى وفي الرقاب

باب ١٠٨ الاستعفاف عن المسألة

باب ١٠٩ من اعطاه الله شيئا من غير مسألة

باب ١١٠ من سأل الناس تكثرا

باب ١١٠ قول الله تعالى لا يسألون الحافا

باب ١١٢ خرص التمر

باب ١١٣ الهدية لمن يسأل من ماله وابله

باب ١١٥ ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

باب ١١٦ اخذ صدقة التمر عند صرام النخل

باب ١١٦ من باع ثماره او نخله او ارضه او باع زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة

باب ١١٧ هل يشتري صدقته

باب ١١٨ ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم

باب ١١٩ الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

باب ١١٩ اخذ الصدقة من الاغنياء وترد

باب ١٢٠ صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة

باب ١٢٠ ما يستخرج من البحر

باب ١٢١ في الركاز الخمس

باب ١٢٣ استعمال ابل الصدقة

باب ١٢٢ قول الله تعالى والعاملين عليها

باب ١٢٣ وسم الامام ابل الصدقة

باب ١٢٣ فرض صدقة الفطر

باب ١٢٥ صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

باب ١٢٥ صدقة الفطر صاع من شعير

باب ١٢٥ صدقة الفطر صاع من طعام

باب ١٢٦ صدقة الفطر صاعا من تمر

باب ١٢٦ صاع من زبيب

باب ١٢٧ ع صدقة الفطر على الحر والمملوك

باب ١٢٦ ع الصدقة قبل العيد

باب ١٢٨ كتاب الحج

باب ١٢٩ وجوب الحج وفضله

باب ١٣٠ قول الله تعالى يأتوك رجالا

باب ١٣٠ الحج على الرحل

باب ١٣١ فضل الحج المبرور

باب ١٣٢ فرض مواقيت الحج والعمرة

باب ١٣٣ قول الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى

باب ١٣٣ مهل اهل مكة للحج والعمرة

باب ١٣٤ ميقات اهل المدينة وكانوا هلوا قبل ذي الحليفة

باب ١٣٤ مهل اهل الشام

باب ١٣٤ مهل اهل نجد

باب ١٣٥ مهل من كان دون المواقيت

باب ١٣٥ مهل اهل اليمن

باب ١٣٥ ذات عرق لاهل العراق

باب ١٣٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق وادٍ مبارك

باب ١٣٦ خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

باب ١٣٧ غسل المحرم

باب ١٣٨ الطيب عند الاحرام

باب ١٣٩ من اهل ملبدا

باب ١٤٠ ما لا يلبس المحرم من الثياب

باب ١٣٩ الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

باب ١٤١ الركوب والارتداف في الحج

باب ١٤١ ما يلبس المحرم من الثياب والازار والازر

باب ١٤٢ من بات بذي الحليفة حتى اصبح

باب ١٤٣ رفع الصوت بالاهلال

باب ١٤٣ التلبية

باب ١٤٤ التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال

باب ١٤٥ من اهل حين استوت به راحلته

باب ١٤٥ الاهلال مستقبل القبلة

باب ١٤٦ التلبية اذا انحدر في الوادي

باب ١٤٧ كيف تهل الحائض

باب ١٥٩ النبي صلى الله عليه وسلم
باب ١٥٩ قول الله تعالى الحج أشهر
باب ١٥٩ التمتع والقران
باب ١٥٨ من لبى بالحج وسماه
باب ١٥٨ التمتع

باب ١٥٩ قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
باب ١٦٠ الاغتسال عند دخول مكة
باب ١٦٠ دخول مكة نهارا أو ليلا
باب ١٦٠ من أين يدخل مكة
باب ١٦١ من أين يخرج من مكة

باب ١٦٢ فضل مكة
باب ١٦٣ فضل حرم
باب ١٦٩ دور مكة وبيعها وشرائها
باب ١٧١ نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة
باب ١٧١ قول الله تعالى واذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمنا

باب ١٧٢ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
باب ١٧٣ كسوة الكعبة
باب ١٧٤ هدم الكعبة
باب ١٧٥ ما ذكر في الحجر الأسود
باب ١٧٦ إغلاق البيت

باب ١٧٦ الصلاة في الكعبة
باب ١٧٧ من لم يدخل الكعبة
باب ١٧٨ كيف كان بدء الرمل
باب ١٧٨ استلام الحجر الأسود ومن يقدم مكة
باب ١٧٩ الرمل في الحج والعمرة

باب ١٧٩ استلام الركن بالمحجن
باب ١٨٠ من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين
باب ١٨٠ تقبيل الحجر
باب ١٨١ إشارة الركن إذا أتى
باب ١٨١ التكبير عند الركن

باب ١٨٢ من طاف بالبيت إذا قدم مكة
باب ١٨٣ طواف القارن مع الرجال
باب ١٨٣ الكلام في الطواف
باب ١٨٤ إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف قطعه
باب ١٨٤ لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

باب ١٨٤ إذا وقف في الطواف
باب ١٨٤ صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين
باب ١٨٥ من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة
باب ١٨٥ من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد
باب ١٨٦ من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

باب ١٨٦ الطواف بعد الصبح وبعد العصر
باب ١٨٦ المريض يطوف راكبا
باب ١٨٨ ما جاء في زمزم
باب ١٨٩ طواف القارن
باب ١٩١ الطواف على وضوء

باب ١٩٢ وجوب السعي بين الصفا والمروة
باب ١٩٢ ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
باب ١٩٤ تقضي الحائض المناسك كلها إلا بالطواف بالبيت
باب ١٩٦ الأعلى لمن أهل بحجة ونحوها
باب ١٩٧ أين يصلي الظهر يوم التروية

باب ١٩٨ الصلاة بمنى

باب ١٩٨ الصلاة بمنى
باب ١٩٨ صيام يوم عرفة
باب ١٩٩ التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة
باب ١٩٩ التهجير بالرواح يوم عرفة
باب ٢٠٠ الوقوف على الدابة بعرفة

باب ٢٠٠ الجمع بين الصلاتين بعرفة
باب ٢٠١ خطبة الخطيب بعرفة
باب ٢٠١ التعجيل الى الوقوف بعرفة
باب ٢٠١ الوقوف بعرفة
باب ٢٠٢ السير اذا دفع من عرفة

باب ٢٠٣ النزول بين عرفة
باب ٢٠٣ امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة
باب ٢٠٣ الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
باب ٢٠٤ من مر بين يدي امام يستطرح
باب ٢٠٤ من اذن واقام لكل واحدة منهما

باب ٢٠٥ من قدم ضعفة اهله بليل
باب ٢٠٦ من يصلي الفجر بجمع
باب ٢٠٧ متى يدفع من جمع
باب ٢٠٨ التكبير غداة يوم النحر حين يرمي الجمرة
باب ٢٠٨ التلبية والتكبير غداة يوم النحر حين يرمي الجمرة
باب ٢٠٨ من تمتع بالعمرة الى الحج

باب ٢٠٩ ركوب البدن
باب ٢١٠ من ساق البدن معه
باب ٢١٢ من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم
باب ٢١٣ فتل القلائد للبدن والبقر
باب ٢١٣ اشعار البدن

باب ٢١٤ من قلد القلائد بيده
باب ٢١٤ تقليد النعلين
باب ٢١٥ القلائد من الورق
باب ٢١٥ تقليد النعل
باب ٢١٥ الجلال للبدن

باب ٢١٦ من اشترى هديه من الطريق وقلدها
باب ٢١٦ ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن
باب ٢١٧ النحر في مخر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
باب ٢١٧ نحر الابل مقيدة
باب ٢١٨ نحر البدن قائمة

باب ٢١٨ لا يعطى الجزار منها شيئا
باب ٢١٩ يتصدق بجلود الهدي
باب ٢١٩ يتصدق بجلال البدن
باب ٢١٩ وأوبرنا لابراهيم مكانا البيت
باب ٢٢٠ ما يأكل من بدنه وما يتصدق

باب ٢٢١ الذبح قبل الحلق
باب ٢٢٢ من لبد رأسه عند الاحرام وحلق
باب ٢٢٣ تقصير المتمتع بعد العمرة
باب ٢٢٤ الزيارة يوم النحر
باب ٢٢٥ اذا بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا

باب ٢٢٥ الفتيا على الدابة عند الجمرة
باب ٢٢٧ الخطبة ايام منى
باب ٢٣١ هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم
باب ٢٣١ رمي الجمار
باب ٢٣٢ رمي الجمار من بطن الوادي

باب ٢٤٤ رمى الجمار بسبع حصيات

باب ٢٤٥ اذا رمى الجمرتين يقوم

باب ٢٤٦ من صلى العصر يوم النفر بالابطح

باب ٢٤٧ الادلاج من المحصب

باب ٢٤٨ العمرة ليلة الحصبة

باب ٢٤٩ يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

باب ٢٥٠ الدخول بالعشي

باب ٢٥١ اذا جد به السير

باب ٢٥٢ من قال ليس على المحصر بدل

باب ٢٥٣ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٢٥٤ رمى جمرة العقبة مثل ابيت عن يساره

باب ٢٥٥ المحصر

باب ٢٥٦ قول الله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج

باب ٢٥٧ يكبر مع كل حصاة

باب ٢٥٨ اذا رمى جمرة العقبة فحلل

باب ٢٥٩ قول الله تعالى واوسدته

باب ٢٦٠ النسك

باب ٢٦١ في لبوا الصيد

باب ٢٦٢ اذا رأى المحرمون صيدا فاضحكوا

باب ٢٦٣ رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا

باب ٢٦٤ من رمى جمرة العقبة ولم يقف

باب ٢٦٥ الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة

باب ٢٦٦ الدعاء عند الجمرتين

باب ٢٦٧ المحصب

باب ٢٦٨ النزول بذي طوى

باب ٢٦٩ من اعتمر قبل الحج

باب ٢٧٠ الاعتمار دبر الحج بغير هدي

باب ٢٧١ اجرا العمرة على قدر النصب

باب ٢٧٢ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٢٧٣ اذا احصر المعتمر

باب ٢٧٤ الاحصار في الحج

باب ٢٧٥ الاطعام

باب ٢٧٦ اذا صاد الحلال

باب ٢٧٧ الحجامة للمحرم

باب ٢٧٨ التجارة ايام الموسم

باب ٢٧٩ كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

باب ٢٨٠ المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج

باب ٢٨١ يقول اذا رجع من الحج والعمرة والنذور

باب ٢٨٢ من يحيل المعتمر

باب ٢٨٣ استقبال الحج القادمين

باب ٢٨٤ السفر قطعة من العذاب

باب ٢٨٥ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٢٨٦ التمتع قبل الحاق

باب ٢٨٧ الاحصار في الحج

باب ٢٨٨ المعتمر عمرة في شهر رمضان

باب ٢٨٩ عمرة التنعيم

باب ٢٩٠ اجر العمرة على قدر النصب

باب ٢٩١ اذا اطاف طواف العمرة ثم خرج

باب ٢٩٢ استقبال الحج القادمين

باب ٢٩٣ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٢٩٤ اذا بلغ المدينة

باب ٢٩٥ قول الله تعالى واوسدته

باب ٢٩٦ الاطعام

باب ٢٩٧ اذا صاد الحلال

باب ٢٩٨ الاحصار في الحج

باب ٢٩٩ الاطعام

باب ٣٠٠ اذا صاد الحلال

باب ٣٠١ الاحصار في الحج

باب ٣٠٢ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٣٠٣ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٣٠٤ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٣٠٥ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٣٠٦ التمتع قبل الحاق

باب ٣٠٧ الاحصار في الحج

باب ٣٠٨ الاطعام

باب ٣٠٩ اذا صاد الحلال

باب ٣١٠ الاحصار في الحج

باب ٣١١ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٣١٢ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٣١٣ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٣١٤ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٣١٥ التمتع قبل الحاق

باب ٣١٦ الاحصار في الحج

باب ٣١٧ الاطعام

باب ٣١٨ اذا صاد الحلال

باب ٣١٩ الاحصار في الحج

باب ٣٢٠ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٣٢١ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٣٢٢ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٣٢٣ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٣٢٤ التمتع قبل الحاق

باب ٣٢٥ الاحصار في الحج

باب ٣٢٦ الاطعام

باب ٣٢٧ اذا صاد الحلال

باب ٣٢٨ الاحصار في الحج

باب ٣٢٩ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٣٣٠ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٣٣١ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٣٣٢ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٣٣٣ التمتع قبل الحاق

باب ٣٣٤ الاحصار في الحج

باب ٣٣٥ الاطعام

باب ٣٣٦ اذا صاد الحلال

باب ٣٣٧ الاحصار في الحج

باب ٣٣٨ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٣٣٩ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٣٤٠ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٣٤١ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٣٤٢ التمتع قبل الحاق

باب ٣٤٣ الاحصار في الحج

باب ٣٤٤ الاطعام

باب ٣٤٥ اذا صاد الحلال

باب ٣٤٦ الاحصار في الحج

باب ٣٤٧ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٣٤٨ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٣٤٩ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٣٥٠ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٣٥١ التمتع قبل الحاق

باب ٣٥٢ الاحصار في الحج

باب ٣٥٣ الاطعام

باب ٣٥٤ اذا صاد الحلال

باب ٣٥٥ الاحصار في الحج

باب ٣٥٦ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٣٥٧ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٣٥٨ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٣٥٩ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٣٦٠ التمتع قبل الحاق

باب ٣٦١ الاحصار في الحج

باب ٣٦٢ الاطعام

باب ٣٦٣ اذا صاد الحلال

باب ٣٦٤ الاحصار في الحج

باب ٣٦٥ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٣٦٦ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٣٦٧ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٣٦٨ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٣٦٩ التمتع قبل الحاق

باب ٣٧٠ الاحصار في الحج

باب ٣٧١ الاطعام

باب ٣٧٢ اذا صاد الحلال

باب ٣٧٣ الاحصار في الحج

باب ٣٧٤ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٣٧٥ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٣٧٦ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٣٧٧ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٣٧٨ التمتع قبل الحاق

باب ٣٧٩ الاحصار في الحج

باب ٣٨٠ الاطعام

باب ٣٨١ اذا صاد الحلال

باب ٣٨٢ الاحصار في الحج

باب ٣٨٣ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٣٨٤ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٣٨٥ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٣٨٦ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٣٨٧ التمتع قبل الحاق

باب ٣٨٨ الاحصار في الحج

باب ٣٨٩ الاطعام

باب ٣٩٠ اذا صاد الحلال

باب ٣٩١ الاحصار في الحج

باب ٣٩٢ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٣٩٣ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٣٩٤ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٣٩٥ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٣٩٦ التمتع قبل الحاق

باب ٣٩٧ الاحصار في الحج

باب ٣٩٨ الاطعام

باب ٣٩٩ اذا صاد الحلال

باب ٤٠٠ الاحصار في الحج

باب ٤٠١ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٤٠٢ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٤٠٣ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٤٠٤ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٤٠٥ التمتع قبل الحاق

باب ٤٠٦ الاحصار في الحج

باب ٤٠٧ الاطعام

باب ٤٠٨ اذا صاد الحلال

باب ٤٠٩ الاحصار في الحج

باب ٤١٠ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٤١١ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٤١٢ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٤١٣ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٤١٤ التمتع قبل الحاق

باب ٤١٥ الاحصار في الحج

باب ٤١٦ الاطعام

باب ٤١٧ اذا صاد الحلال

باب ٤١٨ الاحصار في الحج

باب ٤١٩ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٤٢٠ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٤٢١ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٤٢٢ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٤٢٣ التمتع قبل الحاق

باب ٤٢٤ الاحصار في الحج

باب ٤٢٥ الاطعام

باب ٤٢٦ اذا صاد الحلال

باب ٤٢٧ الاحصار في الحج

باب ٤٢٨ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٤٢٩ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٤٣٠ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٤٣١ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٤٣٢ التمتع قبل الحاق

باب ٤٣٣ الاحصار في الحج

باب ٤٣٤ الاطعام

باب ٤٣٥ اذا صاد الحلال

باب ٤٣٦ الاحصار في الحج

باب ٤٣٧ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٤٣٨ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٤٣٩ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٤٤٠ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٤٤١ التمتع قبل الحاق

باب ٤٤٢ الاحصار في الحج

باب ٤٤٣ الاطعام

باب ٤٤٤ اذا صاد الحلال

باب ٤٤٥ الاحصار في الحج

باب ٤٤٦ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٤٤٧ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٤٤٨ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٤٤٩ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٤٥٠ التمتع قبل الحاق

باب ٤٥١ الاحصار في الحج

باب ٤٥٢ الاطعام

باب ٤٥٣ اذا صاد الحلال

باب ٤٥٤ الاحصار في الحج

باب ٤٥٥ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٤٥٦ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٤٥٧ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٤٥٨ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٤٥٩ التمتع قبل الحاق

باب ٤٦٠ الاحصار في الحج

باب ٤٦١ الاطعام

باب ٤٦٢ اذا صاد الحلال

باب ٤٦٣ الاحصار في الحج

باب ٤٦٤ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٤٦٥ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٤٦٦ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٤٦٧ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٤٦٨ التمتع قبل الحاق

باب ٤٦٩ الاحصار في الحج

باب ٤٧٠ الاطعام

باب ٤٧١ اذا صاد الحلال

باب ٤٧٢ الاحصار في الحج

باب ٤٧٣ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٤٧٤ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٤٧٥ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٤٧٦ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٤٧٧ التمتع قبل الحاق

باب ٤٧٨ الاحصار في الحج

باب ٤٧٩ الاطعام

باب ٤٨٠ اذا صاد الحلال

باب ٤٨١ الاحصار في الحج

باب ٤٨٢ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٤٨٣ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٤٨٤ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٤٨٥ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٤٨٦ التمتع قبل الحاق

باب ٤٨٧ الاحصار في الحج

باب ٤٨٨ الاطعام

باب ٤٨٩ اذا صاد الحلال

باب ٤٩٠ الاحصار في الحج

باب ٤٩١ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٤٩٢ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٤٩٣ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٤٩٤ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٤٩٥ التمتع قبل الحاق

باب ٤٩٦ الاحصار في الحج

باب ٤٩٧ الاطعام

باب ٤٩٨ اذا صاد الحلال

باب ٤٩٩ الاحصار في الحج

باب ٥٠٠ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٥٠١ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٥٠٢ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٥٠٣ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٥٠٤ التمتع قبل الحاق

باب ٥٠٥ الاحصار في الحج

باب ٥٠٦ الاطعام

باب ٥٠٧ اذا صاد الحلال

باب ٥٠٨ الاحصار في الحج

باب ٥٠٩ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٥١٠ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٥١١ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٥١٢ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٥١٣ التمتع قبل الحاق

باب ٥١٤ الاحصار في الحج

باب ٥١٥ الاطعام

باب ٥١٦ اذا صاد الحلال

باب ٥١٧ الاحصار في الحج

باب ٥١٨ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٥١٩ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٥٢٠ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٥٢١ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٥٢٢ التمتع قبل الحاق

باب ٥٢٣ الاحصار في الحج

باب ٥٢٤ الاطعام

باب ٥٢٥ اذا صاد الحلال

باب ٥٢٦ الاحصار في الحج

باب ٥٢٧ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٥٢٨ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٥٢٩ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٥٣٠ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٥٣١ التمتع قبل الحاق

باب ٥٣٢ الاحصار في الحج

باب ٥٣٣ الاطعام

باب ٥٣٤ اذا صاد الحلال

باب ٥٣٥ الاحصار في الحج

باب ٥٣٦ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٥٣٧ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٥٣٨ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٥٣٩ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٥٤٠ التمتع قبل الحاق

باب ٥٤١ الاحصار في الحج

باب ٥٤٢ الاطعام

باب ٥٤٣ اذا صاد الحلال

باب ٥٤٤ الاحصار في الحج

باب ٥٤٥ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٥٤٦ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٥٤٧ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٥٤٨ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٥٤٩ التمتع قبل الحاق

باب ٥٥٠ الاحصار في الحج

باب ٥٥١ الاطعام

باب ٥٥٢ اذا صاد الحلال

باب ٥٥٣ الاحصار في الحج

باب ٥٥٤ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٥٥٥ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٥٥٦ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٥٥٧ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٥٥٨ التمتع قبل الحاق

باب ٥٥٩ الاحصار في الحج

باب ٥٦٠ الاطعام

باب ٥٦١ اذا صاد الحلال

باب ٥٦٢ الاحصار في الحج

باب ٥٦٣ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٥٦٤ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٥٦٥ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٥٦٦ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٥٦٧ التمتع قبل الحاق

باب ٥٦٨ الاحصار في الحج

باب ٥٦٩ الاطعام

باب ٥٧٠ اذا صاد الحلال

باب ٥٧١ الاحصار في الحج

باب ٥٧٢ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٥٧٣ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٥٧٤ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٥٧٥ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٥٧٦ التمتع قبل الحاق

باب ٥٧٧ الاحصار في الحج

باب ٥٧٨ الاطعام

باب ٥٧٩ اذا صاد الحلال

باب ٥٨٠ الاحصار في الحج

باب ٥٨١ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٥٨٢ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٥٨٣ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٥٨٤ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٥٨٥ التمتع قبل الحاق

باب ٥٨٦ الاحصار في الحج

باب ٥٨٧ الاطعام

باب ٥٨٨ اذا صاد الحلال

باب ٥٨٩ الاحصار في الحج

باب ٥٩٠ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٥٩١ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٥٩٢ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٥٩٣ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٥٩٤ التمتع قبل الحاق

باب ٥٩٥ الاحصار في الحج

باب ٥٩٦ الاطعام

باب ٥٩٧ اذا صاد الحلال

باب ٥٩٨ الاحصار في الحج

باب ٥٩٩ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦٠٠ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٦٠١ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٦٠٢ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٦٠٣ التمتع قبل الحاق

باب ٦٠٤ الاحصار في الحج

باب ٦٠٥ الاطعام

باب ٦٠٦ اذا صاد الحلال

باب ٦٠٧ الاحصار في الحج

باب ٦٠٨ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦٠٩ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٦١٠ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٦١١ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٦١٢ التمتع قبل الحاق

باب ٦١٣ الاحصار في الحج

باب ٦١٤ الاطعام

باب ٦١٥ اذا صاد الحلال

باب ٦١٦ الاحصار في الحج

باب ٦١٧ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦١٨ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٦١٩ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٦٢٠ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٦٢١ التمتع قبل الحاق

باب ٦٢٢ الاحصار في الحج

باب ٦٢٣ الاطعام

باب ٦٢٤ اذا صاد الحلال

باب ٦٢٥ الاحصار في الحج

باب ٦٢٦ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦٢٧ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٦٢٨ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٦٢٩ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٦٣٠ التمتع قبل الحاق

باب ٦٣١ الاحصار في الحج

باب ٦٣٢ الاطعام

باب ٦٣٣ اذا صاد الحلال

باب ٦٣٤ الاحصار في الحج

باب ٦٣٥ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦٣٦ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٦٣٧ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٦٣٨ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٦٣٩ التمتع قبل الحاق

باب ٦٤٠ الاحصار في الحج

باب ٦٤١ الاطعام

باب ٦٤٢ اذا صاد الحلال

باب ٦٤٣ الاحصار في الحج

باب ٦٤٤ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦٤٥ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٦٤٦ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٦٤٧ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٦٤٨ التمتع قبل الحاق

باب ٦٤٩ الاحصار في الحج

باب ٦٥٠ الاطعام

باب ٦٥١ اذا صاد الحلال

باب ٦٥٢ الاحصار في الحج

باب ٦٥٣ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦٥٤ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٦٥٥ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٦٥٦ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٦٥٧ التمتع قبل الحاق

باب ٦٥٨ الاحصار في الحج

باب ٦٥٩ الاطعام

باب ٦٦٠ اذا صاد الحلال

باب ٦٦١ الاحصار في الحج

باب ٦٦٢ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦٦٣ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٦٦٤ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٦٦٥ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٦٦٦ التمتع قبل الحاق

باب ٦٦٧ الاحصار في الحج

باب ٦٦٨ الاطعام

باب ٦٦٩ اذا صاد الحلال

باب ٦٧٠ الاحصار في الحج

باب ٦٧١ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦٧٢ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٦٧٣ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٦٧٤ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٦٧٥ التمتع قبل الحاق

باب ٦٧٦ الاحصار في الحج

باب ٦٧٧ الاطعام

باب ٦٧٨ اذا صاد الحلال

باب ٦٧٩ الاحصار في الحج

باب ٦٨٠ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦٨١ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٦٨٢ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٦٨٣ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٦٨٤ التمتع قبل الحاق

باب ٦٨٥ الاحصار في الحج

باب ٦٨٦ الاطعام

باب ٦٨٧ اذا صاد الحلال

باب ٦٨٨ الاحصار في الحج

باب ٦٨٩ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦٩٠ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٦٩١ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٦٩٢ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٦٩٣ التمتع قبل الحاق

باب ٦٩٤ الاحصار في الحج

باب ٦٩٥ الاطعام

باب ٦٩٦ اذا صاد الحلال

باب ٦٩٧ الاحصار في الحج

باب ٦٩٨ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٦٩٩ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧٠٠ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٧٠١ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٧٠٢ التمتع قبل الحاق

باب ٧٠٣ الاحصار في الحج

باب ٧٠٤ الاطعام

باب ٧٠٥ اذا صاد الحلال

باب ٧٠٦ الاحصار في الحج

باب ٧٠٧ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٧٠٨ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧٠٩ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٧١٠ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٧١١ التمتع قبل الحاق

باب ٧١٢ الاحصار في الحج

باب ٧١٣ الاطعام

باب ٧١٤ اذا صاد الحلال

باب ٧١٥ الاحصار في الحج

باب ٧١٦ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٧١٧ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧١٨ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٧١٩ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٧٢٠ التمتع قبل الحاق

باب ٧٢١ الاحصار في الحج

باب ٧٢٢ الاطعام

باب ٧٢٣ اذا صاد الحلال

باب ٧٢٤ الاحصار في الحج

باب ٧٢٥ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٧٢٦ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧٢٧ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٧٢٨ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٧٢٩ التمتع قبل الحاق

باب ٧٣٠ الاحصار في الحج

باب ٧٣١ الاطعام

باب ٧٣٢ اذا صاد الحلال

باب ٧٣٣ الاحصار في الحج

باب ٧٣٤ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٧٣٥ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧٣٦ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٧٣٧ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٧٣٨ التمتع قبل الحاق

باب ٧٣٩ الاحصار في الحج

باب ٧٤٠ الاطعام

باب ٧٤١ اذا صاد الحلال

باب ٧٤٢ الاحصار في الحج

باب ٧٤٣ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٧٤٤ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧٤٥ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٧٤٦ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٧٤٧ التمتع قبل الحاق

باب ٧٤٨ الاحصار في الحج

باب ٧٤٩ الاطعام

باب ٧٥٠ اذا صاد الحلال

باب ٧٥١ الاحصار في الحج

باب ٧٥٢ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٧٥٣ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧٥٤ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٧٥٥ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٧٥٦ التمتع قبل الحاق

باب ٧٥٧ الاحصار في الحج

باب ٧٥٨ الاطعام

باب ٧٥٩ اذا صاد الحلال

باب ٧٦٠ الاحصار في الحج

باب ٧٦١ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٧٦٢ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧٦٣ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٧٦٤ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٧٦٥ التمتع قبل الحاق

باب ٧٦٦ الاحصار في الحج

باب ٧٦٧ الاطعام

باب ٧٦٨ اذا صاد الحلال

باب ٧٦٩ الاحصار في الحج

باب ٧٧٠ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٧٧١ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧٧٢ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٧٧٣ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٧٧٤ التمتع قبل الحاق

باب ٧٧٥ الاحصار في الحج

باب ٧٧٦ الاطعام

باب ٧٧٧ اذا صاد الحلال

باب ٧٧٨ الاحصار في الحج

باب ٧٧٩ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٧٨٠ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧٨١ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٧٨٢ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٧٨٣ التمتع قبل الحاق

باب ٧٨٤ الاحصار في الحج

باب ٧٨٥ الاطعام

باب ٧٨٦ اذا صاد الحلال

باب ٧٨٧ الاحصار في الحج

باب ٧٨٨ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٧٨٩ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧٩٠ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٧٩١ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٧٩٢ التمتع قبل الحاق

باب ٧٩٣ الاحصار في الحج

باب ٧٩٤ الاطعام

باب ٧٩٥ اذا صاد الحلال

باب ٧٩٦ الاحصار في الحج

باب ٧٩٧ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٧٩٨ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٧٩٩ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨٠٠ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٨٠١ التمتع قبل الحاق

باب ٨٠٢ الاحصار في الحج

باب ٨٠٣ الاطعام

باب ٨٠٤ اذا صاد الحلال

باب ٨٠٥ الاحصار في الحج

باب ٨٠٦ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٨٠٧ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٨٠٨ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨٠٩ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٨١٠ التمتع قبل الحاق

باب ٨١١ الاحصار في الحج

باب ٨١٢ الاطعام

باب ٨١٣ اذا صاد الحلال

باب ٨١٤ الاحصار في الحج

باب ٨١٥ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٨١٦ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٨١٧ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨١٨ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٨١٩ التمتع قبل الحاق

باب ٨٢٠ الاحصار في الحج

باب ٨٢١ الاطعام

باب ٨٢٢ اذا صاد الحلال

باب ٨٢٣ الاحصار في الحج

باب ٨٢٤ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٨٢٥ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٨٢٦ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨٢٧ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٨٢٨ التمتع قبل الحاق

باب ٨٢٩ الاحصار في الحج

باب ٨٣٠ الاطعام

باب ٨٣١ اذا صاد الحلال

باب ٨٣٢ الاحصار في الحج

باب ٨٣٣ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٨٣٤ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٨٣٥ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨٣٦ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٨٣٧ التمتع قبل الحاق

باب ٨٣٨ الاحصار في الحج

باب ٨٣٩ الاطعام

باب ٨٤٠ اذا صاد الحلال

باب ٨٤١ الاحصار في الحج

باب ٨٤٢ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٨٤٣ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٨٤٤ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨٤٥ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٨٤٦ التمتع قبل الحاق

باب ٨٤٧ الاحصار في الحج

باب ٨٤٨ الاطعام

باب ٨٤٩ اذا صاد الحلال

باب ٨٥٠ الاحصار في الحج

باب ٨٥١ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٨٥٢ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٨٥٣ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨٥٤ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٨٥٥ التمتع قبل الحاق

باب ٨٥٦ الاحصار في الحج

باب ٨٥٧ الاطعام

باب ٨٥٨ اذا صاد الحلال

باب ٨٥٩ الاحصار في الحج

باب ٨٦٠ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٨٦١ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٨٦٢ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨٦٣ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٨٦٤ التمتع قبل الحاق

باب ٨٦٥ الاحصار في الحج

باب ٨٦٦ الاطعام

باب ٨٦٧ اذا صاد الحلال

باب ٨٦٨ الاحصار في الحج

باب ٨٦٩ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٨٧٠ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٨٧١ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨٧٢ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٨٧٣ التمتع قبل الحاق

باب ٨٧٤ الاحصار في الحج

باب ٨٧٥ الاطعام

باب ٨٧٦ اذا صاد الحلال

باب ٨٧٧ الاحصار في الحج

باب ٨٧٨ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٨٧٩ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٨٨٠ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨٨١ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٨٨٢ التمتع قبل الحاق

باب ٨٨٣ الاحصار في الحج

باب ٨٨٤ الاطعام

باب ٨٨٥ اذا صاد الحلال

باب ٨٨٦ الاحصار في الحج

باب ٨٨٧ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٨٨٨ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٨٨٩ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨٩٠ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٨٩١ التمتع قبل الحاق

باب ٨٩٢ الاحصار في الحج

باب ٨٩٣ الاطعام

باب ٨٩٤ اذا صاد الحلال

باب ٨٩٥ الاحصار في الحج

باب ٨٩٦ قول الله تعالى فلا رفث

باب ٨٩٧ لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

باب ٨٩٨ من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

باب ٨٩٩ قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها

باب ٩٠٠ التمتع قبل الحاق

باب ٩٠١ الاحصار في الحج

باب ٩٠٢ الاطعام

باب ٩٠٣ اذا صاد الحلال

باب ٩٠٤ الاحصار في الحج

باب

باب ٣٠٧ قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم	باب ٣٠٨ قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود	باب ٣٠٩ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال	باب ٣١٠ تأخير السحور	باب ٣١١ قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
باب ٣١٠ بركة السحور من غير ايجاب	باب ٣١٠ إذا نوى بالنهار صوما	باب ٣١١ الصائم يصبح جنبا	باب ٣١٢ المباشرة للمعتكف	باب ٣١٣ القبلة للصائم
باب ٣١٣ اشغال الصائم	باب ٣١٤ الصائم اذا اكل او شرب ناسيا	باب ٣١٥ السواك الرطب واليابس للصائم	باب ٣١٦ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء	باب ٣١٧ اذا جامع في رمضان وما يذكر
باب ٣١٨ اذا جامع في رمضان وليس له شيء	باب ٣١٩ المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة	باب ٣٢٠ الصوم والقيء للصائم	باب ٣٢١ الصوم والسفر والافطار	باب ٣٢٢ اذا صام اياما من رمضان ثم سافر
باب ٣٢٣ لمن تطوى له الارض والتعوذ	باب ٣٢٤ لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم	باب ٣٢٥ من افطر في السفر ليراه الناس	باب ٣٢٦ وعلى الذين يطيقونه فدية	باب ٣٢٧ متى يقضى قضاء رمضان
باب ٣٢٨ الحائض تترك الصوم والصلاة	باب ٣٢٩ متى يحل فطر الصائم	باب ٣٣٠ يفطر ما يتيسر عليه بالماء وغيره	باب ٣٣١ تجيل الافطار للصائم ..	باب ٣٣٢ صوم الصبيان
باب ٣٣٠ الوصال	باب ٣٣١ التنكيل لمن اكثر الوصال	باب ٣٣٢ الوصال الى السحر	باب ٣٣٣ من اقسم على اخيه ليفطر	باب ٣٣٤ صوم شعبان
باب ٣٣٥ ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره	باب ٣٣٦ حق الضيف في الصوم	باب ٣٣٧ حق الجسم في الصوم	باب ٣٣٨ حكم صوم الدهر	باب ٣٣٩ حق الاهل في الصوم
باب ٣٤٠ صوم يوم وافطار يوم	باب ٣٤١ صوم داود عليه السلام	باب ٣٤٢ صيام ايام البيض	باب ٣٤٣ من زار قوما فلم يفطر عندهم	باب ٣٤٤ الصوم آخر الشهر
باب ٣٤٥ صوم يوم الجمعة	باب ٣٤٦ هل يخص شيء من الايام	باب ٣٤٧ صوم يوم عرفة	باب ٣٤٨ صوم يوم الفطر	باب ٣٤٩ صوم يوم النحر
باب ٣٥٠ صيام ايام التشريق	باب ٣٥١ صيام يوم عاشوراء	باب ٣٥٢ كتاب صلاة التراويح	باب ٣٥٣ فضل ليلة القدر	
باب ٣٥٤ التماس ليلة القدر	باب ٣٥٥ تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر	باب ٣٥٦ رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس	باب ٣٥٧ العمل في العشر الاواخر من رمضان	باب ٣٥٨ ابواب الاعتكاف
باب ٣٥٩ الاعتكاف في العشر الاواخر	باب ٣٦٠ الحائض ترجل المعتكف	باب ٣٦١ لا يدخل البيت الا لحاجة	باب ٣٦٢ غسل المعتكف	باب ٣٦٣ الاعتكاف ليلا
باب ٣٦١ اعتكاف النساء	باب ٣٦٢ الاخبية في المسجد	باب ٣٦٣ هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد	باب ٣٦٤ الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين	باب ٣٦٥ اعتكاف المستحاضة
باب ٣٦٣ زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	باب ٣٦٣ هل يزار المعتكف عن نفسه	باب ٣٦٤ من خرج من اعتكافه عند الصبح	باب ٣٦٤ الاعتكاف في شوال	باب ٣٦٥ من لم ير عليه صوما اذا اعتكف
باب ٣٦٥ اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم	باب ٣٦٥ الاعتكاف في عشر الاواخر في رمضان	باب ٣٦٥ من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج	باب ٣٦٥ المعتكف يدخل راسه البيت للغسل	٣٦٥ ٣ ٣ ٣

تمت فهرست الجلد الثالث من الفسطلاني على واقعة الحاج محمد علي حسب الطاقة بالتمام تمر ٢٢ ذي الحجة عفا الله

الجزء الثالث من كتاب العالم العلامة البحر
الفهامة القطب الرباني أحمد بن محمد القسطلاني
المسمى بارشاد الساري لشرح صحيح البخاري
نفعنا الله تعالى وإعادنا عليها وعلى
المسلمين من بركاته ونزلاته
علومه في الدنيا والآخرة
واسأل الله ان يغفرنا
ولوالدينا برحمته
وكرمه الأعم
الثواب آمين

م م

اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وقف هذا الكتاب لله سبحانه وتعالى الحاج محمد بن
احمد كاتب حواله متفرقه اسباد توفي ثم المصري لمن
يطلب العلم
وشرط ان لا يخرج من محله كاملا بل يخرج اربعه كراريس
ان احتيج اليه وايضا شرط الواقف ان لا يباع ولا
يرهن ولا يوهب ولا يبدل فمن بدله بعدما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
تحريرا في خامس عشر شعبان سنة
اثنين ومائه والف وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

م م

انى سالتك بالله الذي خضعت له السموات وهو الواحد القهار
اذا انا مت واستغفر لواقفه لعل واقفه يجو من النار

وقف لله سبحانه وتعالى

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم باب

وهو ساقط لابي ذر في الجنايز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت
في النعش او الفتح اسم للذلك والكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل
هما لغتان فيهما ما لم يكن عليه الميت فهو سرير وبغش وهي من جنزه يجنزه
اذا ستره وذكره ابن فارس وغيره وقال الازهري لا يسمى جنازة حتى يسجى والميت عليه
كذا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة والاجل وقت

لا اله الا الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الجنايز ولابن عساكر
بسم الله الرحمن الرحيم ومن كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله
اي دخل الجنة كذا رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح لمحمد وجعاب
من واخر بالنصب لانه ذو خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ
كون مسند اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد وتعبير
اي في آخر بالرفع اسم كان وكذا بدل بثبت عند المولف في التلقين حديث
علي بشرطه فانتفى بما بعد له عليه وسلم من حديث ابي هريرة من وجه آخر
لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهذا من باب تسمية
الشيء بما يصير اليه لقوله انا ارانا قصر خمرا هذا ذكر عند المحتضر لا اله
الا الله ليشكر بلا زيادة عليها فلا تنتقل زيادة محمد رسول الله لظاهر اخبار
وقيل تسن زيادتها لانه المقصود بذلك التوحيد ورد بان هذا موجود ويؤخذ
من هذه الجملة ما عدته الاصوليون انه لو كان كافرا لم تنفعه الشهادة بنبوة
ولا من عمله وصل
لوهب بن منبه بكسر الموحدة بما وصله المولف في التاريخ وابو نعيم في الحلية
اليس لا اله الا الله اي كلمة الشهادة مفتاح الجنة بسبب مفتاح فمن لم يأت به
اي بذر وروعه لغيره على ما خبر ليس واحها قال وهب بلى ولكن ليس
مفتاح الا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جاء فتح لك وهو باب حذف
البعث اذا ان السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا بالاسنان ومراده

بالاسنان

بالاسنان الاعمال المتجية المتضمنة الى كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من
حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المشتبهات وقول الزمخشري
اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد
كلمة الشهادة التي عبر بها بالمفتاح لكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان والاسنان
بحيث يفتتح لا اسنان لم يفتح لك فتحا تاما وفي اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب
والا فالذي ان اصرا الكبائر يس في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا في نفع
له اعتقاده كما من حفظ وكتب يرحمني مات مصرا عليه لم تكن اسنانه قوية
فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق في السيرة مرفوعا بلفظ اتاني جبريل
الله عليه وسلم ارسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سالت عن مفتاح الجنة فقل بفاتحها
لا اله الا الله وروى عن معاذ بن جبل بما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه
وزاد ولكن مفتاح لا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه
الزيادة نظم ما جاء به محمد فيجب ان تكون مدرجة من حديث معاذ قال حرشا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما
الازدي قال حدثنا واصل بموحدة وجيم بن جحان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاحدب
عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد عن ابي ذر
جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
في المنام آت من ربي عز وجل فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد بقوله
فبشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت
يستحقه ولا يجازف فتنقل فان زنى وان سرق ايدخل الجنة وللترمذي قال ابو ذر
يا رسول الله وجملة الشروط في محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق
بدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ الشيء
الشروط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد تنعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه فمن لم يسرق ولم يزن لا يدخل ممن زنى وسرق وافتتح
من اكثار من قول لا اله الا الله المحاه الله او للعباد فاثار بالزنى الى حق الله
والسرقة الى حق العباد وكذا الذي استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق
الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها انلا
يكمل الله بها من يريد ان يدخل الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على ابي
ذر استبعاده او المراد بقول دخل اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما بعد
ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية وفي الحديث دليل
على ان اكثار لا ينسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا
وابانا لا تخبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص العقبي قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو
وابل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وسقط لابي ذر وابن

وابن عساكر ينبا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة لان اسقا السبب يوجب اسقا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى
دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا واسطة بين الجنة والنار وهو محال
الاعراف فدعوى استثنائهم من العموم لم تخلف لرواياتي في الصحيحين ان
الموقوف الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول
المعتمدة من صحيح مسلم بعد هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا ومن مات يشرك بالله دخل النار وهكذا ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على مسلم
والطحاوي عن ابن مسعود مرتين مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الرواية
الاخرى مرة واحدا مرفوعين كما رواهما جابر عن مسلم بلفظ قيل يا رسول الله
اما الموجبان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله
شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسما عيلي بين ان المحفوظ عند جميع
كما في البخاري ونبن كذا جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة
ونعمة العيني فقال كيف يكون وهما فقد وقع عند مسلم كذا قاله قلبنا مثل
هذا ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور
ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير قال في المصابيح وكان المؤلف اراد ان يفسر
معنى قوله من كان اخر كلامه ملا الموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان
يتلفظ به لكن عند الموت اذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب
ايضا تفسيره انه كون مجرد الملفوظ لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك
عملا خلافا للمرجئة وكأنه يقول لا تعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت
الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذ القرينة حكما والله اعلم

باب ——— الامر باتباع الجنائز وبالمشي خلفها

ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بن سليم بضم المعجمة وفتح اللام
الصنعاني عن ابي الشعثاء بكسر المعجمة وسكون المهملة واسمه سليم بن اسود
المحاربي الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميمين وفتح القاف المشددة
مكسورة من البراء بتخفيف الراء وللاصيلي والابن عساكر والي الوقت
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهى عن سبع امرنا باتباع الجنائز ومرة من كفايه *
وظاهر قوله باتباع الجنائز انه يمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل
عند الشافعية لما مر في حديث ابي داود وغيره باسناد صحيح من ابن عمر قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع
وحق الشفيع ان يتقدم واما الحديث استوى خلف الجنازة فضعيف واجابوا
عن حديث الباب بان الاتباع محمول على ما احتمل فيه ما ذكر كما يقال الجيش يتبع السلطان اذا يتوجهون افقه وان تقدم كثير منهم في

المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال المتقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر
الراكب واما البساتنة حرون بلا خلاف وعيادة المريض اي زيارته سلم او نحو
للعائد وجبا ان وفاء لصلة الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها فالاولى ان تكون
للمريض متعهدة وتتعدد لا لازم لما في مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد
بالمخرفة البستان يمكن يستوجب الجنة ويختار هنا وفي البخاري عن انس قال كان
غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع
ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه من النار قال في المجموع وسواء الذمي وغيره وسواء الصديق والعدو
ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستامن
كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المكفرة واهل الفجور والمكوس
اذا لم تكن قرابة او لاحوال رجاء توبة نظر فانما مامورون بهما حسبي ثم
ولكن العيادة عيادة فلا يبعد اصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ويحمل ذلك
في غير القريب والصديق ونحوهما مما سنناس به المريض او يتبرك به
او يشفى عليه عدم رؤيته كل يوم الا ان يتوقع ثوابها او يتعلم كراهة
ذلك وقول العزالي اما بعاد بعد ثلاث غير وارد فيه بل ورد انه موضوع
ويد عوده ويتبرك ويستحب ان يقول في دعائه اسال الله رب العرش العظيم
ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل يكره
اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض نفقاته واجابة الداعي لها وليمة
النكاح وهي لازمة اذا لم تكن بمنة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش
الحرير ونحوهما ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل
وابرار المقسم بفتحات وكسر ميمة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ورد
المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك
وهو ان تفعل ما سالد المقسم واقسم عليك ان تفعله يقال برّ وابرّ القسم اذا صدّقه
وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر لستفعل
وانت تفعل رعلى تصديق يمينه كما انه اقسم ان لا يفعل فكل حتى تفعل كذا
وكذا او انك تستطيع فعله كيلا تحنث يمينه او موحاش مما يحل من مكارم
الاخلاق فانه تترك على تركه مصلحة فلا وجه قال عليه الصلاة والسلام
لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اصبت بعض قال اصبت بارسول
الله لتحدثن بالذي اصبت ورد السلام وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي
فان الفرد المسلم عليه يتعين عليه وتشميت العاطس اذا حمد الله بان يشمت
المجموعة والجملة التي تشمت والمجموعة اعلاها متشق من السوامت وهو القوام
كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله ويوسنه على الكفاية
وبنا ما عن آية الفضة وفي رواية عن سبع آية الفضة بالجر بدل من سبع

وبالرفع جر مبتدا محذوف اى احدها البنية الفضة وهى حرام على الهوم للحرف
والحلية عن خاتم الذهب وهو حرام ايضا والحرير وهو حرام على الرجال
دون النساء كما يفيده فالطلاق النهى مع كونه يباح لهن بعضها وجلد النمصيص
بدليل اخر كحديث هذا آن اى الذهب والحرير حرام على ذكور امتى حل لاناثها
والديباج الثياب المتخذة من الابريسم والقسية ثياب مضلعة فيها حرير
مشددة مكسورة ومنثرات فى كتاب الليل بانها ثياب يؤتى بها من الشام ومصر
مضلعة فيها حرير كامثال الاترج وكان مخلوطا بحرير وقيل ان القز وهو
رديء الحرير وهن الاشبه فى كلام الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا
الحديث الخصلة السابعة وهى ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها فى الاشربة
والمياثر وهى الوطاء يكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة
متعلقة بالحرير كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاثة بعد الحرير
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم ان اختصاصها بالاسم
يخرجها عن حكم العام وان العرف فرق اهلها لاختلاف مسمياتها قرأ نوهم
متوهم انها غير الحرير مما على فما وجه النهى اجيب بان النهى قد يكون للكراهة
كما ان المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهى فيها او
ان النهى استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعى وهو منع
ذلك بحمل لفظ مشترك بين معنيين على احدهما او بحمل اللفظ على
مجازيه معا خلافا لمن منع ذلك معه قرينة تفيد عن الحقيقة وقيل المراد
قرينة تقتضى ارادة المجاز كيف عن الحقيقة او لا وتجوز والى الكناية عن كثير
المراد ارادة المعنى الاصلى مع ارادة لازمه كقد الجار وردواة الحديث مما
بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والسماع والعقل واخرجه ايضا
فى المظالم واللباس والطب والبيوع والنكاح والاستيذان والاشربة
ومسلم فى الاطعمة والترمذى فى الاستيذان واللباس والنسائى فى المحاربين
والايمان والنذور والرقبة وابن ماجه فى الكفارات واللباس وبه قال
حدثنا محمد هو الذهلى كما قاله الكلاباذى قال حدثنا غندر وهو ابن ابى سلمة بفتح
اللام التنيسى عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب
الزهرى قال اخبرنى بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناثة الفقيه
المشددة ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حق المسلم على المسلم خمس يرد بوجوب العين والكفاية والندب رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت
العاطس اذا حمد ويستوى فى هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم
وعطف المندوب على الواجب سايغ ان دل عليه قرينة كما يعلم مما تقدم
وسيأتى من شوال وراء مسلم فى رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له بعد
اخبار عمرو بن ابى سلمة عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد وهن المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولا بى

ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
وهو عم سلامة السابق بالباء ——— الرحيل على
الميت بعد الموت اذا ادرج اى لف فى اكفانه بالجيم والغين الاربعة اكفنه
وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى
المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنى بالافراد معمر هو
ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابى شهاب الزهرى قال اخبرنى
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم وسقط فى رواية ابى ذر زوج النبى اخبرته قالت
اقبل ابو بكر الصديق رضى الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بفتح
المهملة والنون وسكون وبالحاء المهملة منازل بنى الحارث بن الخزرج بالعوالى
حتى نزل على فرسه قد دخل المسجد البنوى فلم يكلم الناس حتى دخل على عايشة
رضى الله عنها فتيمم اى قصد النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بفتح الميم
وفتح السين والجيم المشدد اى مغطى ببرد حبرة كمنبر بالمثناة برد او موشى
ثوب يمانى مخطط واحضر فكشف عن وجهه الشريف ثم اكب عليه ملازم
وثلاثة بكت سعد بن عبيد كما مر وسيأتى من فوائد التعريف فيه من النواد رفقيل
بن عبيبه وبلى افتداء به عليه السلام حبب دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت
فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذى فقال
بابى انت يا فما لى نتعلق محذوف اى انت مفدى بابى فيكون مرفوعا مبتدا
وخبرا او نعل فيكون ما بعده نصبا اى فدتك بابى يا نبى الله لا يجمع الله
برفع يجمع عليك موتتين فى الدنيا الى الرد على من زعم انه يحيى ليقطع ايدى
رجال كما مر لوضح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان
يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذى مر على قرية اولا ان يحيى فى غيره
ثم لا يموت اما الموتة التى كتبت عليك فصبيغة المجهول والضمير
لك الله عليك فقد منها قال ابو سلمة قال ابو عبد الرحمن فاخبرنى ابن عباس
رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس
فقال له اجلس فابى ان يجلس فلما حصل له من الرهبة والحزن فقال اجلس
فابى فتشهد ابو بكر رضى الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضى الله عنه فقال
ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا صلى
الله عليه وسلم قد مات ومن كان منكم يعبد الله فان الله حى لا يموت قال الله تعالى
ومما محمد الا رسول الى الشاكرين فترا هما تعزيتا وتشديدا ولا عدد والا صيلى
الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولا ئن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ولن يضر
الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين فوالله لكان الناس لم يكونوا
يعلمون ان الله انزل الاية ولا يعبد الوقت والا صيلى انزلها يعنى هذه
الاية حتى تلاها ابو بكر رضى الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر
الا يتلوها ورواة هذا الحديث مابين مروزى ومصرف وايلى ومدنى وفيه
رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه

ايشا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الخصايص وكذا ابن ماجه وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد
ان ثابت احد الفقهاء بالمدينة ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امرأة من
الانصار وعطف بيان اورفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
اخبرته في موضع رفع خبر ان انهم اقتسموا المهاجرون قرعة اي اقترعوا نشأت
والقسم بضم القاف سببا للمفعول وتالبه نائب الفاعل وقرعة نصب لتنزع الخاتمين
اي يقرعا اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكنا معهم
في منازلهم لما دخلوا عليهم بالمدينة مفارين لمكة عثمان بن مظعون اي نظا المهجرة
والعين المهملة للجمع القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا توجع وجعه
الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اكفانه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية عثمان مشهدا في
عليك اي لك لمزيد اكرامك الله من المبتدا والخبر وشاهد هذا التركيب يستعمل
عرفا ويراد به معنى القسم كما نها قالت تسي والله لقد اكرمك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف الثانية من ابن علمت ان الله اكرمه اي
عثمان وفي نسخ ان الله فيراكرمه فقلت بالبي انت ومدري او افديك يعم يا رسول
الله من يكرمه الله اذ لم يكن هو من المكرمين بمع ايمانه وطاعته الخاصة
فعال عليه السلام والاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت
والله اني لارجو له الخير وانا يعز مخاطبة امره غير معلومة انه من يرجى له الخير
عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولكم هو موافق
لما في سورة الاحقاف وان ذكر قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر كان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف بينهما وكان
اذ لا يدري لان الله لم يعلمه ثم رؤي بان الله اعلمه بعد ذلك او المراد ما ادري
ما يفعل بي في الدنيا من نفع وضر والا فبالدين القطعي بانه من اهل الجنة
يوم القيامة بالكرم الخالق قال القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في
الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا تاكيد النفي المستقبل على ما يفعل
بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصيل الاكرام
معلوم لكل البرماوي والذي بين المقامين اي معلوم ايضا فالخلق بعض
التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسبقاني في سورة
الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح يغفر في الصايحة فانه حتى لا
يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وانما صح انتهى من الكشميهني انما يفعل به اي
بعثمان قال في الفتح وهو مخالف لما في المحفوظ في رواية البيت هذا ولذا
عقبه المصنف برواية ناجية بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت
فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من
اهل الجنة لان نقل عليه الشارع كالعشرة لاسيما والاخلاص امر قلبي

لا يطلع عليه ورواية ما يدريني بصيرتي بالياء والياء ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الخصايص والشهادات
والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين وفتح الفا وسكون التحتية ثم راء نسبة لجده واسم ابيه
كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور الا
انه جمع بريد مولى شريح بيل بن حسنة القرشي المصري بما وصله الاسماعيلي
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الباء اي بعثمان لا نلطم
بني ذكر الامام الوجيه البيرة وانتفى المؤلف بعد الاقتدا شارة الى انه بانى الحديث
متفق عليه وتابعه شعيب بواو ابن ابي حمزة بما وصله المؤلف في الشهادات
وعمرو بن دينار بفتح العين بما وصله المؤلف في باب العين ابن ابي عمرو في مسنده
عن ابن عيينة عنه ومعمر بما وصله المؤلف في باب العين الجاريتين من كتاب
التعبير من طريق بن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر بضم العين المعجمة ومحمد بن جعفر المصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال قتل ابي عبد الله بن عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث
من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف
الثوب عن وجهه جاعلا كوف ابي عليه وبهوفي ولكشفهما في الاصيلي
وابي الوقت بهما بتثنية بزيادة نون ثانية بعد الواو وعلى الاصيلي عنه اي عن
البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه
فجعلت عمتي شقيقة عبد الله من عمرو فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر ابها وعشيرها ما اليه من المحزن تبكين او لا تبكين ولابي ذر والوقت
والاصيلي فما زالت الملايكة تظله باخصها محققين تمثيله متراجعين على الهجرة
لصعود دمه بروحه وتشبيهه بما عند الله لدى الكرامة واظلوه من الحر لئلا يتغير
او لاذاه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله واوليست للشك بل من كلامه
عليه السلام للتشوية بين الكل وعدمه اي فوالله ان الملايكة لتظله سواء
تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه السلام بطريق الوحي
فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه اكد عليها فلعلها اذلم تعلم
هي من امره شيا وقد اخرج الحديث المؤلف ايضا في الفضايل في الجانز
والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه لان
الثوب اعم من ان يكون الذي سجي به ومن اكفان تابعه اي تابع شعبة
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله المؤلف في الجنايز اخبرني ابن المنكدر ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخرجه في محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد
الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قتل ابي
يوم احد وذكر المؤلف هنا المتابعة لبيتي ما وقع في ابن
ما مان من تصحيح مسلم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر

محمد بن علي بن عبد الله بن المنكدر وبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر
كما رواه شعبة وغيره وأما الرجل بفتح الجيم اي يظهر جزعه
موته الى اهل البيت بفتحه ولا يستثنى فيه احد ولو كان رئيسا والتاكيد
للضمير المستكن في يبكي وفي وما بعد الى الناعي المفهوم وفي رواية الترجمة بدل ذلك
ونع نقدمهم ان هذا من ايذاء اهل البيت واذاهم المساءة عليهم والاشارة الى ما بينه
طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وما يترتب عليه من المبادرة
لشهود جنازته وتهيئة اموره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتشهير وصاياه
وشهرة ذلك بحيث لم يكره نهي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه
وبما ابتدأ موت الشخص وتذكر ما تره ومحاسنه قال المتولي وغيره مرثية
الميت ومن عد محاسنه للنهي عن المراثي انتهى وانوجه حمل تقريرها بذلك
على غير صيغة النوح لأن بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها مع ما
قدمناه عن الجوهري على ان في محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيكره كل منهما
للعموم المنهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذكر على ما يظهر فيه تبرم او
على نعديد مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدى
ما عدى ذلك فإن الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه
وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه ماذا؟

- ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
- صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

ولكشفي بمعنى نفسه حذف حرف الجر أي ينفي نفس الميت الى اهله وللمصلى
بحذف لفظ اهله والميت له وجه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى اي اخبر اصحابه بموت النجاشي اصحمة وقد كانوا
اهله اوعشيرته اهله ويستحقون احد عزائه ومن ثم ادخله في الترجمة
في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج بهم الى المصلى
وذكر السميلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالمقبع فصف بهم
صف هنا لازم والا فمن بهم بعض معهم اعد صف معهم وتحمل ان يكون متعددا
والا رابعة للتاكيد اي لمفهم لان الظاهر ان الامام سقدمهم فلا يوصف
بانه صف معهم على المعنى الاخير وليس في هذا الحديث ذكر كم صف صفهم
لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث ولكبر
اربعا سنها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغايب من البلد ولو
كان دون مسافة القصر الى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال
ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا
بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الغرض قال الاذرعي ينبغي انها

لا تجوز

لا تجوز على الغايب حتى بعد ان يظن انه قد فعل الا ان يقال تقديم الغسل شرط
عند الامكان فقط ولا تجوز على الغايب في البلد وان كبرت لتيسير الحضور
وقول من منع الصلاة على الغايب محجوج بما ذكر لكنه عند نا ليس غايبا لنو
سلم صحته فهو غايب عن العصابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنايز وكذا
ابو داود والنسائي والترمذي كلهم رواه به قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو المنقري حدثنا عبد الوارث بن هلال العودي
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الراية زيد اي حاربة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع
في ارض البلقة من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية
من جماد ى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد
فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
فخرجوا وهم ثلاثة الاف فلما تواجم الكفار فاقتتلوا فاصيب زيد
اي قتل ثم اخذ اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن
رواحة بتثليث الراء وتخفيف الواو وباللام الهملة الانصاري احد النقباء البدرية
العقبة فاصيب واخباره عليه السلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة
ووقع في علامات النبوة التفريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
نعى زيدا وجعفرا الحديث وان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
للشرفين بذاله المعجمة والكسورة اي استيلاء بالموت واللام للتاكيد
ثم اخذ خالد بن الوليد من غير امرة بكسر الهمزة وسكون الميم
وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه رأى المصلحة في ذلك
لكثرة العدو وشدته باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي صلى الله
عليه وسلم بما فعل فكان ذلك اصلا في الضرورات اذ اعظم الامور واشدة
الخوف سقطت الشروط فضلا له بفتح الفاء الثانية وقد اخرجه المولف
ايضا في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنايز

باب الاذن للجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها لمصلي عليها ومنه الترجمة
كما بينه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة اعلام من يتقدم
له علم بالميت والاذن ان يعلم لمن علم بتهيئة امره وقال ابو رافع تبع مما
هو طرف حديث سبق في كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امرأة سوداء كان يقم المسجد
فمات فسال عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال الا يتشد بد
اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني اي اعلمتموني به
وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالخاء المعجمة بن السكن في روايته عن
الفربري قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمين
الضرير عن ابي حصاف سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة وبالمهملة

عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان يهو طلحة بن البراء
ابن عمير البلوي حليف الانصار كما عند الطبراني من طريق بن عروة بن سعيد
الانصاري عن ابيه عن حضين بن وحوح الانصاري بمهملتين بوزن جعفر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد الطبراني فقال اذا مرى
فلحمة الا فحدثت فيه الموت فاذا مات فادفنوني به وعجلوا فان لا ينبغي لجيفة
مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فمات بالليل فقال ان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
بني سالم بن عوف وكان قال لاهله اذا دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تؤذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فرفنوه
ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه السلام
ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة
بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما وجملة وكانت اعتراض ان شق اي كرهنا
المشقة عليك فان فيه فصل عليه وعند الطبراني فحانتي وقف على قبره
فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك
اليه وفيه جواز الصلاة على غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما غيرهم فلا
لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة حديث
باب الحسنة كلهم ثقات الا شيخ المؤلف فيتكلم فيه والاخبار والاجارة والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

ما جاء فضل من مات له ولد فاحتسبه

ارجع ثم احتسب اي صبر راضيا بقضا الله تعالى راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك
في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث عند ابن حبان والنسائي من طريق
جعفر بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة
والمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد اكثر ثلاثة من الولد يحتسبهم الا
دخل الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من
صلبه دخل الجنة الحديث ولاحمد والطبراني عن عمقمة بن عامر رفعه لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد يحتسبهم الا كانوا درعا من النار والمطلق
محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب
لكن في معجم الطبراني عن ابن سعود مرفوعا من مات له ولد فذكر او انثى سلم او
يسلم رضي او لم يرض صبر ام لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده
ضعيف وللاسيلي في نسخته فاحتسبه وقال عز الله وللاربعة وقول الله
عز وجل يحرم عطفا على من مات او الرفع على الاستئناف وليس الصابرين
الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره
وساق المؤلف هذه الاية تاكيد القوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون
الا بالصبر والسند قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن عمر بقية العين بهما
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

ما من الناس من مسلم سقط من صلبه ثلاثة في رواية ابن عليه عن عبد العزيز في
اول الحديث ابو حمزة في زاوية هنا خلافا لما في قوله ما من الناس فانها للبيان
ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر
وفي ملحق ص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من
مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لجواز التذكير والتانيث ولابي ذر
في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف في
مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يعتبر حجة لا يمنع حصول
الثواب المذكور بما قل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا فاطعا
بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض
طرق الحديث التصريح بالواحد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث
جابر بن حمزة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له
الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت واحد فسكت فقال
واحد وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا ما من
تقدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا لها حصنا حصينا من النار
قال ابو ذر قد مت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب فزمت واحدا
قال وواحد لكن قال في الغرر ليس ذكر هذا مما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية
شريك التي علق المصنف اسنادها كما سياتي ان شاء الله تعالى ولم يتساد عن
الواحد نعم روى المؤلف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول
الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا
ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد مما فوقه وهذا اعم ما ورد
في ذكر وهل يدخل في ذكر من مات له ولد فاكثر في حالة الكفر ثم اسلم
بعد ذلك او لا لعله ان يكون يومئذ في حالة اسلامه قد بدت له دلائل لحسن
اسلامه علما اسلفت من خبر لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه في
الاسلام فالرجوع اليها اولى منها حديث ابي ثعلبة الاتي لم ولد له في الاسلام فقال
احمد والمجد في الحكيم قلت يا رسول الله مات لي ولد في الاسلام فقال
من مات له ولد آت في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن شعيب
عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد
له ثلاثة لا يرى في الاسلام فاتوا ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم وهل تدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولادا للبنين
او اولادا للبنات لعدد الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد
عليهم ليس حقيقة وبه ورد تاييده الا اولاد يكونهم من صلبه وموضوع
اولادا لاولاد فالاصح في وقائع الدراية في حديث عثمان بن ابي العاصي
في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني حرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن
ابن اسحاق ابو شيبة الواسطي وهو ضعيف لقد احتجن بقية حصينة
من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام لم يبلغوا

كذا في المتن بعد ونا ٣

من صلبه ٣

الحنث بكسر المهملة وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذى يكتب فيه الاثم وحقق الاثم بالذكر لانه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب قال ابو العباس القرطبى والمناسب هنا لمن مات صغيرا جدا ان يسقط الرفع عنه اذا دخل ابوه النار بقتاله اياها بسقط المراعى ترك ادخال ابويه الجنة فيحرم ما يسره حتى يدخلها الجنة قالت امراة ام سليم والدة انس كما رواه الطبرانى باسناد جيد او ام سنان بكسر المهملة المشددة رواه الطبرانى ايضا او ام هانى كما عند ابن منده قال ابن الاثير وبعقل التعدد وان ماتا اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه اوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحى فى اسرع من طرفة عين وان كان غيره العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلا يسئل عن ذلك لم يكن ثم من الجواب وروى انه لحمته ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى وقال ابو بكر هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهانى عبد الرحمن بما وصله ابن ابى شيبة بمعناه حدثنى بالافراد ابو صالح وكان السمان عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بيلغ الثلث والضاد من ابى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال اتانى ابو صالح يوبخنى عن ابن لى فاخذ يحدث عن ابى سعيد وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم نسال عن الواحد قال ابو هريرة فبين لبيلغوا الثلث وظاهره ان سياق طرق الزيادة عن ابى هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة فى حديثه هذا القيد فيكون مرفوع ايضا وبه قال حدثنا على بن ابى المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة فيه ظاهرها وفى الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهرى لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبه الا دخل الجنة بفضل رحمته اياهم قال ابو عبد الله يعنى البخارى وكسر الهملة الفوقية وتشديد اللام والفتح بغير الفاء والسين اى ما تحلل به اليمين اى يكذبها تقول حللت قسمك اقسم اى ابر فعله الا بقدر ما حللت به يمينى ولم ابالغ وقال الطيبى ومثل فى الفضيل المنوط فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود اذ لمس اوقلة زمان وقوله ويلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بان مقدرة بعد الفاء كما ذكر جمع العينى بما ذكره عن جماعة واقروه عليه ورايته فى شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن قرشتاه فى شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما تبل لفا وما بعدها سببا ولا سبب هنا لان موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج اليهم النار وبان ذلك كما بينه عليه صاحب

اسيد احدين عمرين ابراهيم بن عبد الله الاصفهانى القرشى مات سنة ثمان وسبعين ومائتين وله ست وتسعون سنة وقد قارب المائة وسمع بها وقد مر معجم حدث بها مائتى الصحيحين ومسند الدارمى وسمع بها ايضا جماعة منهم ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابى شيبة وابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى وابو بكر محمد بن اسحاق بن منده الحافظ الكبير صاحب التصانيف وابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه وابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى وابو عبد الله احمد بن حنبل وابو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازى وخلق سواهم رحمهم الله

ذرعن الهوى والمستهل كل ظاهما يامن النار اثنان باعتبار النفس والسنة والولد يتناول الذكر والانثى والفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد فى احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسماء بنت عميس عن ابيها عن على مرفوعا ان السقط يراغ ربه اذا دخل ابويه النار يقال ايها السقط المراغ ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قالت امراة ام سليم والدة انس كما رواه الطبرانى باسناد جيد او ام سنان بكسر المهملة المشددة رواه الطبرانى ايضا او ام هانى كما عند ابن منده قال ابن الاثير وبعقل التعدد وان ماتا اثنان قال عليه السلام واثنان وكانه اوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحى فى اسرع من طرفة عين وان كان غيره العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا فلا يسئل عن ذلك لم يكن ثم من الجواب وروى انه لحمته ما بين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى وقال ابو بكر هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهانى عبد الرحمن بما وصله ابن ابى شيبة بمعناه حدثنى بالافراد ابو صالح وكان السمان عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بيلغ الثلث والضاد من ابى شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال اتانى ابو صالح يوبخنى عن ابن لى فاخذ يحدث عن ابى سعيد وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين قال ولم نسال عن الواحد قال ابو هريرة فبين لبيلغوا الثلث وظاهره ان سياق طرق الزيادة عن ابى هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة فى حديثه هذا القيد فيكون مرفوعا ايضا وبه قال حدثنا على بن ابى المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امراة ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة فيه ظاهرها وفى الايمان والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهرى لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبه الا دخل الجنة بفضل رحمته اياهم قال ابو عبد الله يعنى البخارى وكسر الهملة الفوقية وتشديد اللام والفتح بغير الفاء والسين اى ما تحلل به اليمين اى يكذبها تقول حللت قسمك اقسم اى ابر فعله الا بقدر ما حللت به يمينى ولم ابالغ وقال الطيبى ومثل فى الفضيل المنوط فى القلة والمراد به هنا تقليل الورود اذ لمس او قلة زمان وقوله ويلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى بان مقدرة بعد الفاء كما ذكر جمع العينى بما ذكره عن جماعة واقروه عليه ورايته فى شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن قرشتاه فى شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما تبل لفا وما بعدها سببا ولا سبب هنا لان موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج اليهم النار وبان ذلك كما بينه عليه صاحب

مصابيح الجامع ازكى تعد الى الفعل الذى هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه
ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول فى قوله تعالى
ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى ان تطغوا فيه فيحل او الغضب حاصل وقوله
ما ذا تبنيا فمتى ثانيا فى الحديث واقع وهما اذا قلت ان بنت لسبع ثلاثة
من الولد فولج النار حاصل لم يستثم قال الطيبى وكذا الشيخ اكمل الدين الفناء
يعنى الواو التى للجمع وتقدير لا يجتمع سلم موت ثلاثة من اولاده
وولوج النار انتهى واجاب الخطابى والدماميني واللفظ له
بانه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفا السببية بعد النفى مثلا وان لم
تكن السببية حاصلة كما فى الوفى احد وجهى ما ثانيا فتحدثنا ان النفى يكون
راجعا فى الحقيقة الى الحديث لا الى الاثبات اى ما يكون منك اثبات بعقبه
حديث وان حصل مطلق الاثبات كذلك هنا اى لا يكون موت ثلاثة من اولاده
يعقبه ولوج النار فرجع النفى الى القيد خاصة فيجعل المقصود صيرورة
ان مس النار ان لم يكن بعقب موت الاولاد وجب وحول الحنث اذ ليس بين النار
والجنة منزلة اعراف فى الاخرة ولم يقيد الاولاد فى هذا الحديث كغيره بكونهم
لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لادعائهم لا كامر
زيد فى رواية بعد الا يذكره صفا قال ابو عبد الله اى البخارى مستشهدا لتقليل
مدة الدخول وان منكم الا واردها اخلها دخول جواز لا دخول عقاب بمن تهما
المؤمن وهى خامدة وتبارد بخورهم روى النسائى والحاكم من حديث جابر مرفوعا
الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما
وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه عرفها رواه الطبرانى وغيره من طريق
مشرح بن هاعان عن ابى هريرة ومن طريق آخر الاختبار وزاد يستوون
كلهم على متنها ثم ينادى مناد اسكن اصحابك وعرفها فمن عرفها فيخرج الموسومون
بذلك اذا تقرر هذا فحديث الباب اخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى التفسير
وابن ماجه فى الجنائز وحديث سنريك ما قدرتم على حديث مسلم فى رواية
ابى زرعة باب قول الرجل للمراة اتقى الله واصبرى
او تجوز اشذا اقبى اصبرى وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى
الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامراة عند قبر وهى اى والحال
ايها تبكى تقال لها اتقى الله اى بان لا تجزعى فان الجزع هبط الاجر
واصبرى فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافى التقوى
وقد اخرجه ايضا فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى
باب غسل الميت
ان الميت ستة والعنبر للغاسل لا للميت وكانا تتبع الوضوء من مطلق
الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة وقد اقر ارعندهم الوضوء

فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل باى نخلطا ويغسل بهما للتنظيف فلا يجب
عن الواجب للتغيير وحنظ ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بالحاء
المهملة والنون المشددة الوتين ابنا لسعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفى بسبعة احدى وخمسين واسم ابيه هذا عبد الرحمن اى ثبته بالخط
وموكل بمتى خطاطته من الطيب للميت خاصة وجلد ولم يغسل عليه ولم تونسا
ولو كان الميت جنبا لا يطهر الا بالماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسته ان عمر
وغسل ما مسته من اعضائه وهذا وصله مالك فى الموطا وعن نافع ان
عبد الله بن عمر حنط ثم ذكره وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما وصايه
سعيد من منصور باسناد صحيح المسك لا يحبس بضم المهملة وفتحها حبا ولا يبسا
وقد رواه مرفوعا الدارقطنى والحاكم وقال سعد اى ابن ابى وقاص
كما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللاصيلى ولى الوتين
وقال سعيد بزيادة تيما قال الحافظ ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن
ابى شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وكفنه وحنطه لوكان
بحنا ما مسسته بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته وقال النبى
صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وموطوف من حديث ابى هريرة
فى كتاب الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق والسبخة قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك عن ايوب السختيانى
عن محمد بن سيرين عن امة عطية بنسبة بنت كعب الانصارية وكانت
تغسل الميتات رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفيت ابنته زينب زوج ابى العاص بن الربيع والدة امامة
كما فى مسلم او ام كلثوم كما فى ابى داود قال الحافظ عبد العظيم المنذرى
والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ببدر
وتعقب بان الذى توفيت وهو عليه السلام غائب ببدر رقية لا ام كلثوم
فقال عليه السلام اغسلنها وترا وجوبا مرة واحدة عامة لبنية بالنار فى بعدار التم
النقص ان كان ثم تعم بالنوى الاكتفا بما دون الاحاد ثلاثا بالماء لامر الموجوب
بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى ما يتاكد ثلاثا قرره ابن دقيق العيد
ان رايتن ذلك بكسر الكاف خطاب لمونثة اشارة الى ما ذكر اجتهاد كرى الى ذلك
عجيب الحاجة الى الاتفا لا النتهى فان حصل الاتفا بالثلاث لم يشرع ما فوقها
والا لازيد وترا حتى يحصل الاتفا وهذا خلاف طهارة الحى فانه لا يزيد على
الثلاث والفرق ان طهارة الحى تحفى تعبدا وهنا المقصود النظافة فقول
الحافظ ابن حجر كالطيبى فيما حكاه عن المظهر فى شرح المصابيح وافهما
للترتيب لا للتخيير تعقبه العينى بانه لم ينقل عن احد انه اوجب الترتيب
والواو فى قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها وبقوم مقام السدر كل خطمى
مقامه بل هو المتعين للتنظيف ثم السدر اولى للنقى عليه ولانه امسك للبدن
وظاهره تكرير الغسلات به الى ان يحصل الانقا فان احصل فيما فعل

الكتاب ام
قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر الفهامة بقية السلف وحجة الخلف
قدوة المحققين وزبدة المدققين شيخ الاسلام والمسلمين
ابو زكريا يحيى بن شرف النووى
قدس الله روحه ونور ضريحه وجعل الجنة مثواه
آمين

بالماء الخالص عن السدر ويسن ثالثة ونالثة كغسل الحي واجعلن في الغسلة
الاخيرة كافورا او شيأ من كافور اى في غير المحرم للتطيب ونقي بته
للبدن والشك من الراوي اى اللفظين قال والاول لتحمل على الثاني
لانه تكرر في سياق الاثبات فيصدق في كل شئ منه فاذا فرغتن من غسلها
فاذني بضم المهملة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر
الثانية اى اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي
فرغن بصيغة الماضي لهم المؤنث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح
المهملة اى ازاره وقد تكسر وبني لغة هذيل يجعلها قاف ساكنة اى ازاره والحقو
في الاصل معقد الازار ثم سمي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها
اياه ولغير الاربعة اياها بتقطيع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارها
وهو الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغسلات والثاني للميت والثالث
للحقو بفتحتين ام عطية ازاره عليه السلام واما فعل ذلك لبنتها بركة لتوبه
واجره ولم يأمرهن بأن يأتين اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون
بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لاسيما قرب عهدهن بعرفة لتكريم
وروايته مابين سرتي وبصري وفي رواية تابعي عن تابعي عن صحابيته والخبر بتي
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب يستحب ان يغسل
اى استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد
ابن المثنى وقال للجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام اما مية
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية
السابقة ان رايتن ذلك باوسدر يخلط بشئ قال ابن المنير وهو مستغرب ان
يغسل الميت للتنظف لان الماء المضاف لا تطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير
وصف الماء بالسدر بان يجعل بالسدر ربع يخلط بالماء في كل مرة فان لفظ
الحديث لا ينافي ذلك واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا وفي السابقة
كافورا او شيأ من كافور على الشك وجزم بهما بالشق الاول فاذا فرغتن
من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال اى اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه
فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اى ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة
اشعرنها اى اجعلنه يلي جسدها فقال باهاً وللاصيلي وقال ايوب
السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين مثل حديث
ايتها محمد بن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا ثلاثا الا ان الوتر
في الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا
او سبعا فزاد هنا في الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذلم يجمعا الا

عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدين بميامنها
والمذكور تعليقا للذكور للابين منكن ومحل اجابة الرجال في حمل الماء وغيره وابا عنبة ر
الانخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان مما منها جمع ميمنة ر
لانه عليه السلام كان يحب التيمن كله في شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضو
وزاد ابو ذر بمواضع وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف
اى سرحنا شعرها ثلاثة قرون الى ثلاثة قرون ثلاثة قرون والقينا ها خلفها وهذا
مذهب الشافعية واحد وقال الحنفية تجعل ضفيرتان على مقدم رها هذا
باب بالتنوين يبدأ بفم اوله وفتح ثالثه
سميا للمفعول بما من الميت عند غسله نقا ولا ان يكون من اجماع اليمين
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت
محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غسل ابنته زينب ابدان بميامنها اى بالايمن من كل بدنها
في الغسلات التي لا وضوء فيها وبمواضع الوضوء منها اى في الغسلة المتصلة
بالوضوء وموردي على ابي قلابة حيث قال بدينا بالرأس ثم باللحية باب
اصحاب البداءة بالغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا
يحيى بن موسى بن عبد ربه السجستاني البلخي المشهور بخت قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا وعن نغسلها ابدوا وذكره باعتبار ر
الاشخاص او لغيره لانه كان مؤنثا ويلكن شهيدي ابدان ومواوجه لانه
خطاب للنسوة بمياميها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اى من الابنة
والبداءة بالمواضع لميامن ومواضع الوضوء مما زاده حفصة في روايتها
عن ام عطية على ما مضى والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء تجديد اثر سمة
المؤمنين في اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنية
الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء
من الفم والانف هذا باب بالتنوين
هل تكفن المرأة في ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك
بالشارع عليه السلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد
الرحمن بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري
عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولاي ذ ر
قال توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر ابنة
النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله فقال لنا اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها

بالماء الخالص عن السدر وبيّن ثانية وثالثة كغسل الحيّ واجعلن في الغسلة
الاخيرة كافورا او شيأ من كافور اى في غير المحرم للتطييب ونقى بتاء
للتذكير والشك من الراوي اى اللفظين قال والاول لتحمول على الثالث
لانه تكرر في سياق الاثبات فيصدق في كل شئ منه فاذا فرغتن من غسلها
فاذنني بعد الهمزة وكسر المعجمة ونشديد النون الاولى المفتوحة وكسر
الثانية اى اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي
فرغن بصيغة الماضي لجمع المؤنث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح
الحاء المهملة وقد تكسر وبنى لغة هذيل بعد ها فاذ ساكنة اى ازاره والحقو
في الاصل معقد الازار ثم سمّي به ما يشد على الحقو توسعا فقال اشعرنها
اياه ولغير الاربعة ايها بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارها
وهو الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغسلات والثاني للميت والثالث
للحقو بفتحتين ام عطية ازاره عليه السلام وانما نعل ذلك لبنا بها بركته لتوليه
واحرزه ولم يأمرهن بأيّاه اولا لئلا يكون قريب العهد من جسده المكرم عن لا يكون
بين انتقاله من جسده الى جسد ها فاصل لاسيما قرب مدرجه بعرفة اكرمهم
ورواته مابين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيته والخرشي
والعمدة، والقول لاحمد مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب ما يستحب ان يغسل
اى استحباب غسل الميت وترا وبالسند قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد
ابن المثنى وقال للجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغسل ابنته زينب ام امامة
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية
السابقة ان رأيتن ذلك بماء وسدر يخلط بعض قال ابن المنير وهو مستغربان
غسل الميت للتنظيف لان المالصات لا تتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير
وصف الماء بالسدر بان يجعل بالسدر شئ يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ
الحديث لا ياباه ذلك واجعلن في الغسلة الاخيرة كافورا وفي السابقة
كافورا او شيأ من كافور على الشك وجزم بهما بالشق الاول فاذا فرغتن
فاذنني بالمد وكسر الذال اى اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه
فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اى ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة
اشعرنها اى اجعلنه يلي جسدها فقال افا بالفا وللاصيلي وقال ايوب
السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت سيرين مثل حديث
ابنها محمد بن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا الان الله وتر
يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وكان في حديثها ايضا ثلاثا او خمسا
او سبعا فراد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجمعا الا

عند ابي داود كما مرّ وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدو ابجمع المذكر تغليبا
للذكور لانهن كنّ نحضا جات الى معاونة الرجال في حمل الماء وغيره او باعتبار
الانتخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان بما منها جمع بميمة
لانه عليه السلام كان يحب التيمن كله في شانه كله وابدان ايضا بمواضع الوضوء
وزاد ابو ذر بها وكان فيه ايضا ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف
اى سرحنا شعرها ثلاثة قرون الى ثلاثة قرون ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقينا ها خلفها وهذا
مذهب الشافعية واحد وقال الحنفية نجعل ضفيرتان على مقدم رأسها هذا
باب بالتنوين يبدأ بفتح اوله وضم ثالثه
سنبدأ للمفعول بما من الميت عند غسله تبعا ولا ان يكون من اضافة اليمين
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت
محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غسل ابنته زينب ابدان بميامنها اى بالايمن من كل بدنها
في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى في الغسلة المتصلة
بالوضوء وهو يرد على الجياني قوله حيث قال بدءا بالراس ثم باليمنى باب
اصحاب البداءة بالغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا
يحيى بن موسى بن ضريك السجستاني البلخي المشهور بخت قال حدثنا
وكيع وللاصيلي ابن الجراح عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا وعن نغسلها ابدوا وذكره باغتنا ر
الاتخاص او لغيره لذلك كما مرّ ترتيبا ولكشميهني ابدان وبمواوجه الانثه
خطاب للنسوة بمياميها ومواضع الوضوء زاد ابو ذر منها اى من الابنة
والبداءة بالاعضاء المباركة لمباشرة الوضوء ومواضعه الوضوء مما زاده حفصة في روايتها
عن ام عطية على ما مرّ والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء تجديد اثر سمة
المؤمنين في اثر الغرّة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنّية
الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء
من الفم والانف هذا باب بالتنوين
هل تكفن المرأة في ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك
بالشارع عليه السلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال حدثنا عبد
الرحمن بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري
عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر
قال توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر ابنة
النبي بالالف في الاول وللاصيلي بنت رسول الله فقال لنا اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها

اليمن منه

بلغ مقابلة

فاذنني اعلمني واجتمع ثلاث نوبات لام الفعل ونون السنوة ونون الوقاية
فادغمت الاولى في الثانية فاذنّاه اعلمناه فنزع من حقوه معقول الازار
منه ازاره واستعمل الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي
ان هذا مجاز والسابق حقيقة ومحله ان ذلك في اصل الوضع لعقد الازار من الجسد الا ان
يدعى ان استعماله في الازار صار حقيقة عرفية وقال اشعرتها بقطع الهمزة اي
اعلمته هنا بجسدها والا فاشعار ما فوقه هذا ما في
بالتنوين جعلا الكافور وبغير لي ذريعيل بفتح اوله الكافور نصب على اخره
اي اخر الغسل وبالسند قال حدثنا حامد بن عمر بفتح العين ابن حفص الثقفي
البكراوي البصري قاضي كرمان قال حدثنا حماد بن زايد عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت توفيت احدى بنات
النبي صلى الله عليه وسلم بتي على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي لامّ عطية ومن معها من النسوة اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفوض ذلك لرايهن حسبما تعلمه
والحاجة لاحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها ويؤمن قبيل الاحراف
كالمي ماء الطهارة بما وسدر ينعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا
بان يجعل في ما ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا اكمل
غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نقرر عليه في الام وليكن بحيث
لا يخشى التفتيت ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للملكين والملائكة والقوة
البدن ودفع الهوام واردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد
الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لوكان في غيرها لاذهبه الماء
وقوله واشئن من كافور تلك من الراوي لا للتظنين كان عليه السلام اعلم
بقدر غير الكافور كالمسك فيما قدمه عند عدمه ام لا ثم اجازة الكزهم واميره
على في حقوه وقال مه من فضل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغن من غسلها
فاذنني اعلمنني قالت ام عطية فلما فرغنا اذنا فالقى الينا حقوه بفتح الحاء
وتكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اجعلنه ملاصقا لشعرها او باشعاره السابق
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية
وعن احد هما بنحوه اي بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت
اغسلها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك
قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا رايسها اي شعر رايسها ثم نوس مجاز
المجاورة ثلاثة قرون اي ضفائر فان قال قايل ما وجه ادخال هذه الترجمة
المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف
تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملته
ذلك المحنوط به اي
نقض شعر راس المراة الميتة
عند الغسل والتقييد للمراة كما ذكره جرى على الغالب والا فحكم هو ان الرجل
اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين نهر مما وصله سعيد

ابن منصور من طريق ايوب عنه لا باس ان ولابي الوقت في غير اليونينية بان
ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى ولابن عساكر والي ذر شعر المراة بالسند
قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبويه هو العزيزي وابن صالح قال
حدثنا عبد الله بن وهب المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال ايوب بن تميمة السختياني
وسمعت حفصة بنت سيرين اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة
فالعطف على مقدر قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها ابنة مي ومن معها
من النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلن راس
اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون اي ضفاير وكان سالا قال كيف جعلنه
ثلاثة قرون فقالت ام عطية نقسمه اي شعرها لاجل ايصال الماء الى
اصوله وتنظيفه من الادناس ثم غسلنه اي الشعر جملة بعد الغسل ثلاثة
قرون لينبغم ويجتمع ولا ينتشر هذا ما في بالتنوين كيف
للاشعار بليت والاشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الحوقة الخامسة من اكفان المراة
الخمسة بشد الغاسل وفي اليونينية بالفوقية بها المخذرين والوركين بضمها
على المفعولية والفاعل الضمير في بشد المقدر بالغاسل وللاصيلي وابي الوقت
بشد بضم اوله مبنيا للمفعول المخذران والوركان برفعهما مفعولان نائبا عن
الفاعل تحت الازار بكسر الدال وهو الفرض وبالسند قال حدثنا احمد غير
منسوب ولابن شبويه عن العزيزي احد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن
وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن ايوب
السختياني اخبرة قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله
عنها امراة من الانصار برفع امراة عطف بيان من الاولى بالبين زاد في رواية
ابوذر في الوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم بدل ميت
البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر انا لها اي تسارع الي لاجل قال رجل
عندنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غسل ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر الجار
يتعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني
قالت ام عطية فلما فرغنا اذنا احقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال
اشعرنها اياه تقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها فقال ايوب ولم
يرد اي ابن سيرين وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك
غلاف حفصة اخته فانها زادت في روايتها عن ام عطية اشياء منها الدلالة
بما منها وما وضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اي بناتها عليه السلام
كانت المغسولة قال مسدد لحجز وفي الحجز ولابنا في هذا تسمية الاخر لها
بل ينبغي لانه علم مما لم يجلده ايوب زعم ايوب ان الاشعار في قوله

فلم تدر كما الا لانه مات اخرج
من البعرة فخذ شيئا اي ام عطية

في الحديث استعرنا معاء الفقير فيقال ايوب وكذلك كان ابن سيرين
محمد وكان اعلم التابعين بعلم المؤنث يامر بالمراة ان تشعر بضم اوله وفتح
ثانيه مبنيا للمفعول اى تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الزاء
مبنيا للمفعول ايضا اى لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لانه آلة الرجال
لانه يغلظ البدن بخلاف الشعار ولانها ذرولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد
الزاى من التأزر هذا ما

باب التوثين بضم يعصب

بضم اوله مبنيا للمفعول والعصب الاريطة على يجعل شعر راس المراة ثلاثة قرون
اى ضفاير وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة
السدوسى العامرى الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام بن حسان
عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضى الله عنها قالت صفرنا بضاد معجمة ساقطة خفيفة الفاء شعر راس
بنت النبى صلى الله عليه وسلم زينب اى ضفرناه عريضا بغنم ام عطية ثلاثة
قرون اى ذوايب وقال بالواو ولا تصلى قال وكيع قال سفيان الثورى وللاربع
عن سفيان اى بهذا الاسناد السابق ناصيتها وواتنة وقرنيها اى جانبى راسها
ذوايبتين زاد الاصمعى يلقينه خلفها وفيه صفر شعر الميت خلافا لمن
منعه فقال ان القاسم لا اعرف الصفر اى لم يعرف فعل ام عطية
حتى يكون سنة بل يدب وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا قال لوا
وهذا قول صحابى والشافعى لا يرى قول تابعية ولا فعلها لجزئه
بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبى صلى الله عليه وسلم واجيب بانا لا اصل
ان لا نعمل بالميت حتى من القربات الا بادن من الشارع وقال النووى والظاهر
ان الخلاف عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو يجب وفى صحيح ابن حبان
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك والظاهر ان لهن ثلاثة قرون
وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما سنت قرونها بامر النبى صلى الله
عليه وسلم لانها تلقفتها هذا ما

باب التوثين

بالتى تشعر المراة خلفها وفى رواية الاصيلى والى الوقت يجعل وزاد الحموى
ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد بوزن اسرد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد بكسر العين عن هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدى
البصرى قال حدثتنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبته رضى الله
عنها قالت توفيت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم زينب ام كلثوم
والاول هو المشهور فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا
بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بحسب
الحاجة واجعلن فى الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور بالشك من
الراوى فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالبناء وكسر الذال وتنشد بدون
اى اعلمنني فلما فرغنا آذناه فالقى حقوه بفتح المهملة وكسرها فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون اى ذوايب والقيناها بالواو اى الذوايب وللاربعة

فالقيناها

فالقيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ
المصنف من بيان احكام الغسل شرع فى احكام بيان الكفن فقال

باب الثياب البيض للكفن

وبالسند قال

حدثنا محمد بن مقاتل المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلى
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة
اثواب يمانية بتخفيف الياء سحولية بفتح السين وتشدد بدلة
المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها والى يحول
قرية باليمن وقيل بالعراق العربية ايضا اى من كرسف بضم اوله وثالثه اى
قطن وصحح الترمذى والحاكم من صحيح ابن عباس مرفوعا البسوا من ثيابكم البياض
فانها الطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفى مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
قال النووى المراد باحسانه الكفن بياضه ونظافته قال البعوى وثوب القطن
اولى وقال الترمذى وتكفينه صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب يدل صحح
ماورد فى كفنه ليس فيهن فى الثلاثة لا ثوب ولا عمامة ولا قميص ورد بانه
ليس فيها ليتعين ولا عمامة اى ليس موجودا اصلا بل فى الثلاثة فقط قال
النووى وهو ما فسر به الشافعى والجمهور وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر
الاحاديث وهو اكمل الكفن للذكر ويجعل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة
من القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ورشد قوله تعالى
رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا او بعمد غير مرئية لهم
ومذهب الشافعى جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاث من غير استحباب
وقال الطحاوية انه مكروه ورواة الحديث مابين مروزى ومدنى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى باب الكفن بغير قميص وفى
باب الكفن بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه

باب جواز الكفن فى ثوبين

فالثلاثة لبست ولحبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا
جرى الامام والغزالى وجمهور المحررين وقال النووى فى مناسكه
العورة فقط كالحى والحديث مصعب الاتى ان شاء الله تعالى فى باب اذا لم يوجد
الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بدلة كورة المبيت
وانه تستحب فيه بدنها الا وجهها وكفيها محرمة كانت او امة
لزوال الرق بالموت كما ذكره فى كتاب الايمان وياتى مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسى المعروف بعارم قال حدثنا حماد وللاصيلى حماد بن زيد
عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال بينما بالميم واصله بين زيد فيه الالف والميم ظرف زمان مضاف

المجلة رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه واقف بعرفة لهي عند العجمات وليس
المراد حضور الوقوف المقابل للمقصود لانه كان راكبا ناقته فقيه اطلاق
لفظ الواقف على الراكب اذا وقع عن راحلته ناقته التي صلحت للرحل والجملة
جواب بينما او تضمنه او قال او فقصته شك الراوي والمعروف عند اهل
اللغة بدون الهمزة فالثالثة شاذة اذ كسرت عنه والضمير المرفوع في موقفته
للراحلة والمنصوب للرجل قال في اللاميلي وابن مسكر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على
ابدال ثياب الحرم قال في الفتح وليس بشيء ان شاء الله تعالى في الحج
بلفظ في ثوبيه الذين احرم فيهما واتمالم يزده ثالثا لكونه لكمال في الشهيد
حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له سالم يتزود بها
ولا تحنطوه بتشديد الطاء اي لا تجعلوا في حنوطه من مثلاثة او في كفنه
حنوطا ولا تحروا بالمهملة اي لا تغطوا راسه بل بقوله اذا احرم امه
من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكعبه ان كان امراة ومن منع الحنوط
واخذ ظفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي بصفة الملبين
بسكته الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا يلبي لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام وهو مذهب
الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهم الله تعالى وهو
مقتضى القياس لانقطاع العبادة بموته الى يوم القيامة بزوال محل التكليف وهو
الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وموقفه على القياس وغايته ما استند
به من الحديث ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام
بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو ان يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الامر
لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما
يعم بعموم محل النص بعموم علته وغيرها ولا يدري ان هذه العلة انما
ثبتت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى باب الحنوط
قليت فتح الحاء مع المد لغة ويقال الحناط بالكسر قال الازهري فيه لغة
فيه اكاة وذو رواة العقب والصندل لاحمر الا بيض وقال غيره
الحنوط ما يخلط من الطيب للموت خاصة ولا يقال للطيب الاجا حنوط
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد وابن زيد عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وفي رواية بينما فوقذاذ وقع من راحلته
فاقعصته صاد مهملتين اي قتلته سريعا فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات في تثنيه
بالها وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل

ثلاثة ولا تحنطوه ولا تحروا راسه بذلك اخذ الشافعي قال مالك وابو حنيفة
يفعل به ما يفعل بالحلال للحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الامن ثلاث
فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس
لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث
المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا
فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره
لا بد ليل وجواب ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام
ثم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بظهر من مفهوم من منع الحنوط
للمحرم هذا باب بالتنوين كتب بكتوا لعرض
اذا مات وسقط الباب وتاليه لان مسكر ويا لسند قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه
فمات لكن نسبته للبعير مجاز ان من مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك
بفعلها فحقيقة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص
محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في قوله تعالى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وفيه باحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له
وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في العقد كما مر وفي رواية ثوبيه
بالها وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحد
الروايتين مشتركة للاخرى ولا تمسوه طيبا بضم اوله وفتحه وكسر الميم من امس
ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا بدال العملة بدل المثلثة
الخفية كما للاكثر وفي رواية المستملي ملببا وتلبيده جمع شعر الراس بصمغ
او غيره ليلتف شعره ولا يشعث في الاحرام لكن اكثر القائمين عياض هذه
الرواية وقال الصواب ملببا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس لتلبيد
هنا معنى قال البرماوي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى
قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملببا ان صحت لانه حكاية حال عند
موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي
البصري عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن
جبير الاسدي مولاهم اكلوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رجل واقفا بالرفع لان كان تامة ولا بمعنى وقوفا بالنصب على انها ناقصة
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته
قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص
وهو كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقعصته بتقديم
الصاد على العين ولا بي ذر عن الكشميهني فاقعصته بتقديم العين

ونحن رفي وهو

فات فقال اغسلوه ثما وسدر وكفنوه في ثوبين بالبون ولا تضنطوه ولا تحنطوا
راسه فانه يبعث يوم القيامة قائما رواه البخاري في روايته بلفظ بصيغة
المضارع المبني منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد
والاسم يدل على الثبوت باب الكفن في القميص
الذي يكفن او لا يكف راد المستملي ومن كفن بغير قميص بضم اليا وفتح
الكاف وتشديد الفا من يكف في الموضعين اى حنيطت حاشيته اولم تحط
لان الكفت جاء ط الحاشية وضبط بعضهم بضم اليا وضم الكاف وتشديد
الفا وصوبه ابن رشيد اى يتترك يا بابس ثوبيه الصالح سواء كان يكف على هيئة
الجذاب او لا يكف وضبطه اخرون بفتح اليا وسكون الكاف وكسر الفا وجزم
الهملك بانه الصواب وانه ايا سقطت من الكاب قال ابن بطال فالمراد
طي بلا كان القميص وتقصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي من
طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت
كقميص الحي مكفة ما مرورا وبالسند قال حدثنا مسدد اما ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
قال حدثني نافع مولى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان عبد الله
ابن عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية ابن
سلول راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع مضرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة انتهاؤها
من ليال بقيت من شوال جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وسقط لفظ يا رسول الله عند
ابي ذر اعطني قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والغفر لعبد الله
ابن ابي وصل عليه واستغفر له ووقع عند الطبراني من طريق الشعبي لما اختضر
عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي اختضر فاحب
ان تشهده وتصلي عليه وكانه كان يحمل امره ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك
التمس من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد
ورد ما يدل على انه وقع ذلك بعهد لمن بهم فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبراني
من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال اهلكك حبك يهود قال يا رسول الله انما
ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سالته ان يعطيه قميصه
ليكفن فيه قال ابن الفرج وهذا مرسل مع ثقة رجاله وبعضه ما اخرجه الطبراني
من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي
جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انشدك الله فلقد نهيتك عن حبه فقال
قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته فيه
فلهذا لم يرضه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يزغ اجابته الى
سؤاله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشفه الله العطاء عن ذلك بما سياتي ان

شاء الله

شاء الله تعالى قال وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اى اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لولده
اكراما للولد لا مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس يلبس ولم يجدوا
له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه صلى الله عليه وسلم قميصه فكافاه صلى الله عليه وسلم
بذلك كيلا يكون لابن ابي فيه يد لم يكافا فيه عليها ولا ما شابه شيئا فقط
فقال لا اوان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا واما قول الهلب رجا ان يكون معنى قوله ان بعض ما كان يظهر من الاسلام
ينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك
ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شئ واحد لان بعض معلوما تها شرط
في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من آمن
ببعض وكفر ببعض ثم انكر على من كفر بالكل انتهى قال عليه السلام
اذن بالمد وكسر الذال المعجمة اعلمني اصلي عليه بعد الجزم على الاستئناف
وبه جوابا للامر فاذنه اعلمه فلما اراد عليه السلام ان يصلي عليه جذبه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله قد نهاك ان تصلي اى عن
الصلاة على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة
على المنافقين بدليل انه قال في آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل
على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براة من وجه آخر عن عبيد الله
ابن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم فقال عليه السلام
انما اني بين خيرتين بحاء مهملة مكسورة وشناة تحتية ساكنة ثم موحدة تثنية
خيرة كعنبة اى اني مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه قال الله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين فهم من السبعين العدد
المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على عبد الله بن ابي فنزلت
الاية ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية الصلاة هنا الدعاء والاستغفار
وهذا مع قوله في حق الكافر والمنافق بنذ عن الكفين في قبحه وفي عن الصلاة
لان المنتبذ بالشئ عن محل لا يكرم ولا يتكرم كما قاله الاسماعيلي العباس
قميصه كما سترد واما يهودي في رواية ولا يقوم على قبره اي ولا تقف على
قبره للدفن او الزيارة او استشكل تخصيصه عليه السلام بين الاستغفار
لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الاية قال ابن المنير نزلت بعد موت ابي طالب حين قال لاستغفرن
لك مالم انه عنك وهو متقدم على الاية التي فهم منها التخيير واجيب
بان المنهي عنه في هذه الاية استغفارا يرجو الاجابة حتى لا يكون
مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره
للمنافقين فانه استغفار لشان قصد به تطييب قلوبهم انتهى

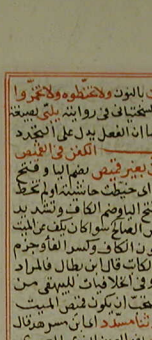

وفي الحديث ان عظم الصلاة على الكافر ذمي وغيره ثم يجب دفن الذمي وتكفينه
وقبر ميته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن على
الحرمي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اعزاز الكافر
عليهم اذا لحرمته وقد نشأ مره عليه السلام بالقاء قتلى بدر في القليب ثم
لا يجب غسل الكافر ذلك ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقربته الكافر
احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير وسلم فيه
كاللباس وفي التوبة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز
وابن ماجه فيه وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين مولى ابن دينار سمع جابرا مولى
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول بعيدا ما فدن دلي في حفرته وكان اهله
حنطوا مال النبي صلى الله عليه وسلم المشتقة في حضوره بادروا الى عمه يزيره
قبل وصول عليه السلام فلا وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم بالمراجعة
فاخرجوه منها نفث فيه اي في جلده من ريقه والبسه قميصه اتيانا الوجه في
تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر لكن استشكل سماع قول ابنه في
حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب
بان معنى قوله فاعطاه اي ليقد بذلك فاطلق على العرف اسم العظيمة مجازا
لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد قميصيه لانه لم احضر اعطاه
الثاني بسؤال ولده وفي الاخيل لعالم ما يؤيد ذلك بادر
اكفن بغير قميص هذه الترجمة ثالثة للاكثرين وسقطت للبسملي
لكنه زادها في الق قبلها عقب قوله تعالى ولا تكفف تقال ومن كفن بغير
قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب تحمولة
كذا معها والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين تحمول نعت
اللام ولا يجوز اثواب تحمول بنعم السين بهما جامع سحول وهو الثوب الابيض
النقي او اتقي نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم الكاف وبسين
بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نعت بمن قطن
ليس فيها قميص ولا عمامة عند بقي وجودهما بالكلية ويحتمل انه كان
المراد نفي العدد وهو اثنا الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه
قال الشافعي وبالثاني قال المالكية ثم يجوز التقميص عند الشافعي وبالعمامة
قال الحنفية من غير استحباب لانه ابن عمر كفن ابناه في خمسة اثواب
قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل
ان لا يكفن في القميص ولا عمامة فان كان لم يكره كفنه خلاف الاولى
لحديث عائشة السابق انتهى وبه قال حدثنا مسرد هو ابن مسرهد قال

حدثنا

حدثنا يحيى عن هشام حدثني بالافراد الجمع عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ما ـــــ الكفن
ولا عمامة والهوك والكفن هو بلا عمامة ما لوحوظة بدل اللواو ولابي ذر
عن المستملي اكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث
شاملا لهذه ليلا تكرر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية في طفات ابن سعد عن الشعبي
ازاد ورد ولفافة ليس فيها قميص ولا عمامة هذا ما
بالتنوين اكفن من جميع المال الى من راسه لان الثالث وهو قول لفلاس
وقال طاوس من الثلث ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الذيون اللازمة
للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد لم يوجد ما يكفن فيه الا بردة
فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال ولا يعيد من حال من لبس الا بردة
ان يكون عليه دين ثم يقدم حق بقي من المال كالزكاة والمرهون ولعبد
الجاني المتعلق برقبته مال او قود وعفي على مال والمبيع اذا فات المشتري
مفلسا وفيه اي باب اكفن من جميع المال قال فاعطا هو ابن الجراح ما وصلة
الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري بهذين مسلم
ابن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال عمرو بن دينار بجمعه
مما جميعا عنه عبد الرزاق الحنوط من جميع المال اي لاصل الثلث وقال ابراهيم
النخعي مما وصل الدارمي بيدا ما يكفن اي وهو ثلث الكثير بالدين اللازم
لله ولادمي لا ثلث الاحوط للميت ثم ما بقي للورثة او ما تقدم
الوصية عليه وذكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فكونها
قربة والدين منه موهوم غالبا ولكونها مشاهبة للارث من جهة اخذ هما بلا عوض
وشائبة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة اليه اذا ادا به فقدمت عليه بقضا
على وجوب احراجها والمسارعة اليه ولبعد اعطف بالواو للتشويه بهما
في الوجوب عليهم والبعيد تاخر الارث عن احدهما كما بقيده تاخره
عنهما بموهوم الاولى وقال سفيان الثوري بما وصله الدارمي اجر حفر
القبر واجرا الغسل هو مني اكفن اكفن في كونه من راس المال
لا من الثلث وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي قال حدثنا
جدي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه
سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن قال اتى بفتح الهمزة
مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نايب الفاعل ان عوف رضي الله عنه
يوما بطعام فكان صائما فقال قتل بفتح القاف مبنيا للمفعول مصعب
ابن عمير بضم العين وسكون الصاد وفتح الهملتين مرفوع نايب عن الفاعل

وعمير بضم العين مصغرا القرشي العدوي قال عبد الرحمن بن عوف وكان يصغر
حزة حتى قال نواضعا وعظما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة
بالتصغير العايد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال
عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرد النمرة والذي في الفرع عن الكشميهني
الا بردة بالتصغير والبرد نمرة كما يميز وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه
لم يوجد ما يكفله الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في بروة
احد او رجل آخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه حمزتي فلم يوجد
له ما يكفن فيه الا بردة ويكتسبهني كما في الفرع واصله الا بردة بالتصغير
الراجح البرد قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان يكون قد عجلت لنا
طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم
يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي
يشغل لا لانقاذه به عن الدين وذكا ليفه حتى يعتف بمحتبر على استيفاء اللذات
امان منع منعم الله ورزقه الذي خلقه بتعالى لعباده ليتقووا به لذلك على رواية
العلم والقيام بما لعل وكان ناهضا بالشكر فموعن ذلك بمعزل ثم جعل
عبد الرحمن يبكي حتى وقف من تخلفه عن اللحاق بالدرجات العلى وشبع الموتلف
من افراده والثلاثة البقية مدنيون وفيها التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي هذا باب

بالتنوين اذا لم يجد من يتولى الميت
كفنا الا الامابوارى ليستر رأسه مع تغيبه جسده او يستر قدميه مع تغيبه جسده
غطي رأسه ولا يغطى قدماه بنعم المجمرة به اى بذلك الكفن رأسه وبالسند قال له
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم غين عمر قال حدثنا ابى حفص بن غياث
ابن طلق حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وايل بن
سلمة قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف
ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اى ذاته لا الدنيا موقع
اجرنا على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اى وجوبا شبيها باى ما وجب
بوعده الصدق لا عقلا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه
عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فمات ومات ولم يأكل من اجره من الغنائم
الذي تناولها من ادرك زمن الفتوح شيئا بل قصر نفسه عن شهوا تها لبناها لها فوفرة
في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم بن هاشم بن عبد الدار بن قصي
يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وسابن اسبقهم لفظا الهجرة وسكون
المثناة التحتية وفتح النون اى ادركت ونضجت له ثمرته ولاي ذر عشرة
هو بهمزة بدل الياء المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اى نجنيها وعبر
بالمضارع ليفيد استحضار الحال الماضية والاتية استحضارا له في مشاهدة السامع
قتل اى مصعب يوم احد قتله عبد الله بن قميئة والهاء استبانة فاردجد
له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا
بها رجليه خرج رأسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه
بطرف البردة وان نجعل على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الخاء والراء بينهما معجمة طيب الرائحة وفي الحديث من الفوايد ان
الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة
مدفوع بانه بعيد من مخرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت
المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال لعسر تتميمه بالاخضر ونحوه سلمنا تيسر
ويجاب بان التكفين به لا تكفل الاعضاء غالبا والتكفين بالثوب كما صرح
به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل
يوم احد ولم يجد الا نمرة وبالجملة فالاحاديث قد اقتضت ان ستر العورة
لكن استشكل لاستوى الاقتصار على ستر العورة والاتم بتغطية الرأس والرجلين
بل ولا تساوى اذ للعرف مسامحة في الزيادة على الثوب الواحد والحق المنع فيما
له مالك لا حتياجه الى الثوب للصلاة وبين الناس ولان الميت يستتر بالتراب
عاجلا بخلاف العبد والاولى ان يجاب بانه لا عرف بين المسلمين لاعدم
الجواز في تكليس بل كون حقا لله تعالى في الستر بل كونه حقا للعبد محتى
اذا اسقط جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه

هذا

من لم ينفق له من ثواب الآخرة شئ باب ما جاء في كراهية الكفن

في اعنة وليست السين للطلب في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف ومثناة تحت مشددة كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم يكره بكسر الكاف وفاعل لا نكار والنبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من نجباء اهل المدينة وزهادهم عن سهيل بوزان عظيم بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة قال ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بفتح الواو وسكون الفاء وفتح العين المهملة وبعد التحتية الساكنة مثناة تحت مفتوحة ثم مهملة ما يعمل عمل فعلك كاسم الفاعل اي انها لم تقطع من ثوب فتلوون بل احاشيتها انما حدد ثم لم تقطع عمدا كما لم تنسج بعد قال سهل اتدرون بضم الهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون بلا سقوطها ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي في تفسيرها بها عند ذلك لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهما امر كلي لما كان اكثر اشتمال العرب بهما اطلقوا عليهما اسمها قالت اي المراة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها اي البردة بيدي حقيقة او مجازا لجئت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول مع خروج عليه السلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج النبي فينا وعند الطبراني من رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فجئت بها يحملها من غير ان يوكل فلان بوعيد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره الهيثمي في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او بوعيد سعد بن ابي وقاص او اعز الله كما في الطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقالت اكسيتها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما احسنت نفي الاحسان لنسبتها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وفي نسخة عند ابي ذر تحتاج بالرفع يتقدير هو عند سائلا اياها وعلمت انه لا يرد سائلا لنسبتها ما طلبه فالله والله ما سالته عليه السلام لانسبها الى لاجمال من انسبها وفي نسخة لانسبه وهو الذي في الفرع واصله الما سالته ليكونن كفني قال سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سالتموه قد رايت حاجته اليها فقال رايت ما رايتم ولكني اردت ان اجابها حتى اكفن فيها فما فاز المحاب لدى الصحابة سهل بل سعد وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك باثار الصالحين وجواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه لكن قال الحافظ ابن حجر لا ينبغي ان يعد لنفسه كفنا للاتباع سبب على التخاوه اي لاهلي كما سياتي لان ذلك ليس مختصا باكفان بل سائر امواله كذلك ولان كفنه من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال الا ان يكون من جهة حل واتوذي صالح لمحسن اعداده كما هنا لكن يجب تكفينه فيه كما افتضاه

كلام القاضي ابو الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعد له فيما يبدو فيه فينبغي ان لا يكره لانه لا للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الا ربعة مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس

باب حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع واللام

ذكر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السواي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر عن خالد الحذا ابن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولابي ذر انها قالت بتسمية بنت العين وكسر الهاء وعند الاصماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز هي تتزيد لاخرجهم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير محتم فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه الشافعية وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى برجال الثقاة واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف او صحيح محمل على ما يتضمن حراما فاليد روى الطبراني من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن ابن عطية عن جدته ام عطية قالت ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليهن عمر فقال اني رسول الله اليكن بمعنى لا يأمركن علي ان لا تخرجن وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور ان نخرج في جنازة قالت الفتح وهذا يدل على ان رواية ام عطية من مرسل الصحابة

باب حد المراة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لا يحل عليها من ثوب الحزن ويجوز من المال الوجد من غير وجوب سواء كانت الميت قريبا او اجنبيا ومعنى الحد المنع واصطلاحا ترك الزينة بالمعتاد من اللباس والخضاب والمشط وازالة الرائحة بالادهان ونحوها للاحداد بالجيم من حد دت الشئ نظمته لانها تمنع نفسها عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمي عن محمد بن سيرين قال نعى لنا ام عطية نسيبة رضي الله عنها فاما كان اليوم الثالث ولابي ذر في الغد الجوي والكشميهني بعد الثالث بالمائة الصفرة الخلوق دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فمسحت به وقالت نهينا رواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت

العين عن حميد بن نافع وهو ابو افلح عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته قالت
دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اى لما توفى ابوها ابو
ابى سفيان كما مر فقالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
كبيرة او صغيرة تؤمن بالله واليوم الاخر ومن خطاب التهييج لان
المؤمن هو الذى ينتفع بخطاب الشارع ويتقاد له فمذا الوصف لتاكيد
التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى
يا ايها الذين آمنوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضى تاكيد امر التوكل بربطه
بالايمان وقوله تحد بعذ ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمهدى
خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالى الا على زوج اى فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف فى المستثنى
دل عليه الفعل المذكور فى المستثنى وعلى هذا الفعل المذكور فى المستثنى منه
والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامراة
تحد اربعة اشهر وعشرا ان جعل مجملا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اى لكن
تحد على ميت زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابى سلمة ثم دخلت على
زينب بنت جحش حين توفى اخوها عتمل على بعد ان يكون مولعبيد الله
بالتصغير المذكور مات كما قال الجمهور بعد ان اسلم ولما بان ان عمر توفى
على قريبه ولاسيما اذا تذكر سوء مصيره وهو مناخ لمن انها اومن الرضاع وبين
هو اخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك
صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بعين اضافة لانه مات بعد اخته
زينب بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير ثم بالمثقبة
للعطف على التراخى والتشريك فى الحكم والترتيب فى قولها ثم دخلت على زينب
اذ مقتضاه ان تكون فقدت زينب هذه بعد فقدة ام حبيبة وهو غير صحيح
لان زينب ماتت قبل ابى سفيان باكثر من عشر سنين على المعتمد واجيب
بان فى دلالته ثم على الترتيب خلاف اولى سلمنا ضعف الخلاف فان هنا
لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول لبعض ما صنعت اليوم ثم
ما صنعت امس اى ثم اخبرك بان الذى صنعته امس اعجب فدعت
الى زينب بنت جحش بطيب فمسته زاد ابو ذر به اى شيا من جسدها ثم
قالت مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا وهذا الحديث موعزة فى وجوب الاحداد على الزوج
الميت ولا خلاف فيه فى الجملة وان اختلف فى بعض فروعه واستشكل
بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب
بان الاجماع على الوجوب فاكتفى به وايضا فان فى حديث ام عطية
النهى الصريح عن الاكتحال وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فالعلة

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد على بيت اكثر من ثلاثة
بليلها وعدد يومها وليلة وكسر ثانيه من الرباعى وان مصدرية وحلى فتح اوله وكسر
ثانيه من الثلاثى وضم ثانيه فلم يعرف الاصمعى الا الاول لا يزوج اى بسببه
وتلك شهران لا يتزوج بالام بدل الموحدة وفى العدد من طريقه الا على زوج
وكلاهما يعمى السببية وروايته لهم بنون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا الحميدى بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموى فالاخير بالاوزاعى بزيادة همزة بن نافع بضم الحاء ان اقلم بالقاف والمهملة
عن زينب ابنة ولابى ذر زينت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية
ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم انها ام المؤمنين ام سلمة قالت لما جاءنى
بسكون العين وتخفيف المثناة ولابى ذر بتشديدها وكسر العين وتشديد المثناة
اى جبرون ابى سفيان صخر بن حرب من الشام قال فى الفتح فيه نظر لان ابا
سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء لا اختلاف والجمهور على انه مات
سنة اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال وقد ارنى سؤ تخير طرق هذا الحديث
تقييده بذلك الا فى رواية سفيان بن عيينة هذه واطلقها وتبعها وعند ابن
ابى شيبة عن حميد بن نافع جاءنى لاخى ام حبيبة اوجيم بها الحديث فلا
مانع من التعدد وتمت بنت ابى سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضى
الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه زعفران فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها
بماحاذا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذقان وذراعيها وقالت انى كنت
عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتداء على جبر كان الواقعة جبرا لان لولا
انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر تحتى معنى لابنى على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه ميتا
فوق ثلاث اى ثلاث ليال كما صرح به فى رواية والوصف بالايمان فيه
اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يعترض على احكامه العظام الا على
روح فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها حوافى ذلك الصغير
والكبير والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها ولد الزنا وغيره وتقعد المراة فى
المحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك
وشملها بظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب الشافعى والجمهور
وقال ابو حنيفة لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقول تؤمن
الى آخره وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا فى انكاره المفاهيم وكذا الشفيعى
بالاربعة اشهر وعشر خرج على غالب المعتدات والا فالحامل حدها بوضع
حملها الاحداد سواء قصرت المدة اوطالت وروايته الثلاثة الاول مكبوتون
والرابع مدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن عبد
الله بن ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاى وعمرو بفتح

على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ٣

سند الاجماع وفي حديث ام سلمة عند النسائي وابي داود وقالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث
وظاهره انه تجزم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث
الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا الامر ولفظ الحداد المراد بلبيس
المراد معنى الخبر وهو على حد قوله وقتادة والمطلقات يتربصن بانفسهن
والمراد به الامر اتفاقا والله اعلم باب ستروعيه
زيادة العتبر وسقط اباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا
احمد بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة
تبكي عند قبر او الى رواية يحيى بن ابي كثير عند ابي الرزاق نسيم سنها ما
بكره الى من نوح او غيره ولم يعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية
لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها ومرح د في مرسل يحيى
ان ابي كثير المذكور ولفظه فد اصيبت بولد لها فقال لها اتقي الله
واصبري قال الطيبي اي خافي عذاب الله ان لم تكوني تحتسبي ليحصل لك الثواب
قالت اليك عني اي انتحي وابعد مني من اسما الافعال فانك لم تصب بمصيبتي
بضم المثناثة العوقية وفتح الصاد وفي نصب سنيبتي للمعمول وعند الملم في الاحكام
من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي تكسير الميم المهجة وسكون
اللام خاطبته بذلك والحال انها لم تعرف اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب
فقيل لها وللهوى والمسمى لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله
عليه وسلم وعند المؤلف في الاحكام فمرت بها رجل فقال لها انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قالت فهلا بعرفتيه
قالت لا والطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي ساقها
هو الفضل بن عباس وزاد مسلم في رواية له فاخذها مثل الموت اي من
شدة الكرب الذي اصابها مما لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما
اشتبه عليها سلام الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستنبط الناس
ورواة اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع حاشية كانت فيه لمن شاء على الوجوب لكنه
قالت جاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين يمنعون الناس
من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فايدة
هذه الحالة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم
استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب
او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني لم اعرفك فاعذرني
من تلك الردة وحتى ربنها فقال لها عليه السلام انما الصبر عند الصدمة
الاولى الواردة على القلب اي دفعا لاعتذارها فان من شمتني الا غضبت
الا لله او نظرت الى نفوسكم في تفسير الجزيل من الثواب بالجزع وعدم

الصبر

الصبر اول الهجمة المصيبة فاعتذرت لها عليه السلام تلك الحقوة لصدورها عنها
في حال مصيبتها وعدم معرفتها وبين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في
اول الحال فيها الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول
الايام يسلو كل بعض لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة
فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست
من صنعه وانما يؤجر على حسن تلقيه وجميل صبره ومحيث ذكر يأتي ان
شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من اين توخذ مطابقة الحديث للترجمة
اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة
قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز
واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان
المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز
قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط
انتهى وتبعه الماوردي وقوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به ذلك
نظر لا يخفى وبالجملة فينبغي زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن
زيارة القبور فقال فتكان بعض عمنه ثم اذن فيه فلم فعل ذلك نسان ولم
يقل لا اخبرك لم اريد ذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرق قوا
عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون وعاسبون في قبورهم سبعة ايام
وكره للنساء لخبر عن وما مر حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وبكره
تحريما وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور ويحمل على ما اذا كانت
زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي
وجل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر من الزيارة لان زوارة المبالغة
انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما لشابة مصرما بعد
في خروجهن من الفساد ولا كهن لهن زيارة قبور النبي صلى الله عليه وسلم
بل تندب ويشبع كما قال ابن الرفعة والقولي ان تكون قبور سائر
الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث الحض على الصبر والعفة عنه والقول واخرجه
ايضا في الجنائز والاحكام وتسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجه وقوله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر بعذب الميت ببعض
بكاء اهله المتقدم للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين لجواز
وانما المراد البكاء الذي يشبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع
سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب
به الى معنى الصوت وقيد بالبعض تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق
محمول على حديث ابن عباس عن عمر لانه كل منهما ان شاء الله تعالى وعرفوا
الباب اذا كان الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون النوح من سنته

نعم السين وتشديد النون لى من طريقته وعادته واما قول الزركشى هذا مبنى
اى على المؤلف حمل المتن عن ذلك اى انه يومى بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه
صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر ان البخارى لا يعنى الوصية وانما يعنى
العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعنى اذا كان
الميت قد عوده اهله ان يبكوا على من يفقدونه فى حياته وبنو اعليهما لا
يجوز وا فتركهم على ذلك يعود داخل فى الوعيد وان لم يوص فان اومى فهو
اشد انتهى وليس قوله اذ اكان النوح من سنته من المرفوع بل هو من
كلام المؤلف قال تعقبها لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم
وكم الهامى الشاملة للنوح وغيره واهليكم نارا بالنهى والتاديب لهم
فمن علمان لاهله عادة بفعل منكر من نوح او غيره وامثل عنهم عنه فما وفى
اهله ولا نفسه من النار وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما تقدم موصولا
فى حديث ابن عمر فى الجمعة كلكم راع ومسئول عن رعيته فمن ناح حال عن
نفسه ولا عن اهله الذين هم اهله لانهم يفتدون به فى سنته فاذ المكن من
سنته النوح لن لا تعود عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك واذكى ما علمته
بان يناهم هو لما قالت عائشة رضى الله عنها مستدلة لما انكرت على عمر
رضى الله عنه حديثه المرفوع الاتى ان شا الله تعالى قريبا ان الميت يعذب
ببعض بكا اهله عليه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن قوله
تعالى وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليس مذنوبا من التلاوة والمراد
هو فى تفسير مجاهد فلم تحمل عنه والمعنى وان تدع نفس ثقيلة اوزارها
احد من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه من وزرها شى والمراد
قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم نفى الضالين المضلين
فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم لا كل ذكل واوزارهم ليس
فيها شى من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وما هو كقوله وان تدع مثقلة
وقعت فى رواية ابى ذر وحده كما افاده الفتح فاعترض المؤلف على اول
الترجمة قوله وما يرخص من البكا فى المصيبة فى غير نوح وهو حديث
اخرجه ابن ابى شيبة والطبرانى وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف
وكذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه بالحديث الباب الذى بعده
مقتضاه وقال النبى صلى الله عليه وسلم بما وصله المؤلف فى الديات وغيرها
من جملة حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما الى من حيث الظلم الكفل
على حواء لانها اول قاتل القتل فعليها ظلما وحسدا لقابيل فصلب
مع ما وزر ذلك اى كونه اكفل على جميع ادم لانها اول من سن القتل

بفع مقابلة

ظلما

ظلما اى كفله لكن من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن الباحة فى اصله وفيه
الرد على القابل بتخصيص التعذيب بمن يباشر الذنب بقوله او يعلم لانه يكون
سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبما يسند قال حدثنا عبدان بفتح العين واسكان
الموحدة عبد الله بن عثمان وقيل محمد ما وابن مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا معاهم بن سليمان الاحول عن ابى عثمان عبد الرحمن
النهدى قال حدثنى بالافراد اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال ارسلت
ابنة ولاى ذرينت النبى صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابى شيبة وابن
سنكلوا انه ابنة الثالثة قبض اى فى حال القبض ومعالجة الروح فاطلق القبض
مجازا باعتبار انه تحال كمالة النزع قبل الاتى المذكور وهو على بن ابى العاص بن
الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبى صلى الله عليه وسلم اردفه
على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبى عرفا او بموعبد الله بن عثمان بن عفان
من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذرى فى الانساب الما توفى
وضعته النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء
او موجمع لما روى البزار فى مسنده عن ابى هريرة قال نقل ابن لفاطمة
فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر بقية حديث اباب ولا يرد انها مات
صغيرا او امامة بنت زينب لابى العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابى
معاوية بسند البخارى وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عما استشكل من
قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على
ابن ابى طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله اكرم نبيه وقتل عنها بان الظاهر
ان الله اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام فلم يسلم لاحد رتبه وصبر ابنته ولم يملك
مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عاتى ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة
وعاشت تلك المدة وقال العينى الصواب قول من قال ابنى اى بالتذكير
لا ابنتى بالتانيث كما تقدم عليه فى حديث الباب وجمع البرماوى بين ذلك
باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحدة ارسلت او بنتين زينب فى على
او امامة ورقية فى عبد الله بن عثمان او فاطمة فى ابنها محسن بن على فانها
فارسل عليه السلام يقرئ عليها السلام بضم الياء من يقرى ويقول ان لله
ما اخذ ولله ما اعطى اى الذى اراد ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فان احتج
ما هو له وقدم الاخذ على الاعطاء لان كان متاخرا فى الواقع لان المقام
تتسلية والفظ ما فى الموضعين مصدرية اى ان لله الاخذ والاعطاء
او موصولة والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل
فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما وكل عنده اى وكل من الاخذ والاعطاء
عند الله اى فى علمه باجل مسمى مقدر سؤ جل فلتصبر ولتحتسب
اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عمالها الصالح
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليا تينها فقام
ووقع فى رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام فى

فى ذلك ٣

ارسلت ٣

اخذ ٣

ثالث مرة ومعه باثبات واو الحال وللحموى والمستملى معه سعد بن عبادة ومعاذ
ابن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم فى غير هذه
الرواية عبادة بن الصامت واسامة راوى الحديث فمشوا الى ان دخلوا
بيتها فرُفِعَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى او الصبية ورفع بالرا
وفى رواية حماد دفع بالدال وبين شعبة فى روايته انه وضع فى حجره عليه
السلام ونفسه تتقعقع تتابى فى اولاد تضطرب وتتحرك اى كلما صار
الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية
قال حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة
يابسة وجزم فى رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها شن ففاضت ولابى
ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكا وهذا موضع الترجمة لان البكا
العارى عن النوح لا يواخذ به الباكى ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة
المذكور يا رسول الله ما هذا وفى رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة
تبكى وزاد ابو نعيم فى مستخرجه وتنهى عن البكا فقال عليه السلام هذه
الدمعة التى تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا لا يواخذ عليها رحمة
جعلها الله تعالى فى قلوب عباده وانما بالواو ولابى ذر فانما يرحم الله من
عباده الرحما نصب على ان ما فى قوله انما كافة ورفع على انها موصولة اى ان الذى
يرحمهم الله من عباده الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته
تعالى تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن
ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو عن ابى داود وغيره الراحمون يرحمهم
الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت
ما الحكمة فى اسناد فعل الرحمة فى حديث الباب الى الله واسناده فى حديث
ابى داود المذكور الى الرحمن اجاب الخويى بما حاصله ان لفظ الجلالة
دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مسوق للتعظيم نسق م
فلما ذكرنا هاهنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على التعظيم
بخلاف الحديث فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذى رحمة الاخرم
وان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان
بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا فى الطب والنذور
والتوحيد ومسلم فى الجنائز وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
العقدى قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعى عن هلال بن على العامرى
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال شهدنا بنتا لرسول الله اى جنازتها وكانت بن عفان م
ستة تسع ولاى ذر بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم هى ام كلثوم زوج عثمان رضى
الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبى صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها
قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقعت حالا جالس على جانب
القبر قال فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وهذا موضع الترجمة

كما لا يخفى قال فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقاف ثم فا وزاد
ابن المبارك عن فليح أراه يعنى الذنب ذكره المصنف تعليقا فى باب من يدخل
قبر المراة ووصله الاسماعيلى وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم
وفى رواية ثابت عن انس عند المولف فى التاريخ الاوسط لا يدخل القبر
احد قارف الليل فتنحى عثمان فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى
انا لم اقارف الليلة قيل والسر فى ايثار ابى طلحة على عثمان ان عثمان
كان قد جامع بعض جواره تلك الليلة فتلطف النبى صلى الله عليه وسلم
فى منعه من النزول فى قبر زوجته حيث لم يعجبه اذا اشتغل عنها تلك
الليلة بذلك لكن يحتمل انه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن
انها تموت تلك الليلة وليس فى الخبر ما يقتضى انه واقع بعد موتها بل ولا
حين احتضارها قال عليه السلام لابى طلحة فانزل بالفا قال فنزل فى
قبرها وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
فى الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله
ابن عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة
بتصغير عبد الله الثانى كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضى
الله عنه بمكة هى ام ابان كما صرح به فى مسلم وجينا لنشهدها وحضرها ابن
عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهما وانى لجالس بينهما اى بين ابن
عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جا الاخر فجلس
الى جنبى زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابى مليكة فاذا صوت من
الدار وعند الحميدى من رواية عمرو بن دينار عن ابن ابى مليكة فبكى النسا
فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمرو بن عثمان الا تنهى النسا
عن البكا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله
عليه فارسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عايشة وذكر
لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحى عليه الحديث اى سواء
كان الباكى من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكا اهله
خرج مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكى على الميت اهله ووقع فى بعض
طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابى شيبة من نيح عليه فانه يعذب
بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق فى حديث الباب على هذا المقيد
فقال ابن عباس رضى الله عنهما قد كان ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه يقول بعض ذلك ثم حدث اى ابن عباس قال صدرت مع عمر رضى
الله عنه من مكة قافلا من حجة حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة اذا هو بركب اصحاب ابل عشرة
فما فوقها سائرين فجاوزه نحت ظل سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم
شجرة عظيمة من العضاه فقال اذهب فانظر من هؤلا الركب قال

فنظرت فاذا هو صهيب نعم الصادا بن سنان بن قاسط بالقاف وكان من
السابقين الاولين الهدين بن الله فاخبرته اى اخبرت عمر بذلك فقال
ادعه لى فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بالمدينة يكسر الحاء المهملة في
الاول وفتحها في الثاني امرنى اللحوق بامير المومنين كذا لابى ذر عن
الكشميهني بالموحدة قبل الميمزة وللغيره فالحق اميرالمومنين فلحق به حتى
طعن بالمدينة فلما اصيب عمر رضى الله عنه بالجراحة التى مات بها وكان ذلك
عقب تحدثه المذكور دخل صهيب حالكونه يبكى حالكونه يقول واخاه
واضاحباه بالف المدة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب
في الاسماء السنة ولها في التسكين لا غير لكن الشرط في الحذو ب ان يكون
معروفا بمفرد ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى
يعم وقوعهما للندبة فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب اتبكى على بميزة
الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
يعذب ببعض بكاء اهله عليه فبدء ببعض البكاء لمحل على ما فيه بتاخية جمعا
بين الاحاديث فقال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك
لعائشة رضى الله عنها فقالت رحم الله عمر قال الطيبي هذا من الادب
الحسنة على سوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستفربت من غير
ذكر القول فحذفت قولها رحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته
الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب
المومن ببكاء اهله عليه بل ان يكون جزعها بذلك لكونها جمعت مرجحا من
النبى صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فعلت ذلك من القرائن
لكن يا سقاط الواو ولابى ذر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان
النون لكن مرسول مرفوع وتنشد بدفعها هو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القران اى كما قال المومنين قوله
تعالى من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى اى لا تؤخذ نفس بذنب غيرها
قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تقرير لتلقى
جانب البيت ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان
وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك فعند ذلك
سكت ابن عمر فقال ابن ابى مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنه شيئا
بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة
وقال القرطبي ليس سكوته سكت قاطع له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل
عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذاك
لان المجلس لا يقبل المراجعة ولم تتعين المخاصة حينئذ فقال الخطابي الرواية
اذا اشتبهت لم تكن في دفعها حيلة يا نطق وقد رواه عمر وابنه وليس فيهما
شك عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الجزاء صحيحين معا ولا

ولا منافاة بينهما لان الميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته لهم به عند
وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم ومعمولا به في اشعارهم كقول
طرفة بن العبد اذا مت فابكيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعلى ذلك حمل الجمهور وقوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وه قال
المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به
الميت لم يعذب وقال الرافعي وبه ان تفرق ذنب الميت المتحرز لذلك
فلا يختلف عذابه باشتباهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب
يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقبل التعذيب
توبيخ الملائكة كما يدل عليه اهله به كما روى احمد من حديث ابى موسى
مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه وانا مرا ه
واكتسيا جيد الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال
الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الله بن ابى بكر عن ابيه ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسي واخطا انما مر على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها
كذا في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء به قال حدثنا اسماعيل بن خليل
المخزاز ببزاز بن بمعجمتين الكوفي قال المولف جاز لغيبة ستة سنين وعشرين
ومايتين قال حدثنا علي بن مسهر بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال
حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيباني الى فتح الشين المعجمة عن ابى بردة
الحارث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر
رضى الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضى الله عنه يبكي ويقول
واخاه بالذال المعجمة وهاء السكت فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته
بقوله واخاه حتوفا من استصحابه ذلك وازيادة عليه بعد موته اما علمت
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اى المقابل للميت
او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتعذيب بعذب
ببكاحيته اى قبيلته فتوافق قوله في الرواية الاخرى بكاء اهله عليه وهو
صرح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان مثنيا سمع الحديث من
النبى صلى الله عليه وسلم وكان نسيه حتى ذكره به عمر رضى الله عنهما ورواته
كلهم بصريون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الجنائز وابو داود في الجنائز ايضا وكراهة تحريم ما يكره من النياحة على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قال له

فنظرت فاذا هو صهيب بنعم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من
السابقين الاولين المهدين فى الله فاخبرته اى اخبرت عمر بذلك فقال
له صهيب لم مرعجت لى يا صهيب فقلت له ارجل قاتلنى بكسر الحاء المهملة فى
الاول وفتحها فى الثانى امرمن اللهوق بالمير المومنين كذا لابى ذر عن
اكثر شيوخه يا موحدة قبل الهمزة وللغير فالحق امير المومنين فلحق به حتى
وطأ المدينة فما اصيب عمر رضى الله عنه بالجراحة التى مات بها وكان ذلك
عقب محمد المذكور محل صهيب حال كونه يسلى حال كونه يقول واخاه
واضاعماه يا اخى المدينة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة اعراب
فى احدها السنة ولها السكت لا ضمير لكن الشرط فى المد وجوب ان يكون
معروفا بتعذر ان الاخوة والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى
يعم وقوعها للمدينة فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب اتبكى على همزة
الاستفهام الانكارى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
يعذب ببعض بكاء اهله عليه فيرده ببعض ما قيه من نياحة جمعا
بين الاحاديث قال ابن عباس رضى الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك
لعائشة رضى الله عنها فقالت رحم الله عمر قال الطيبى هذا من الادب
المستحسن على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من هن
ذكك القول لجعلت قولها رحم الله عمر تمهيدا ومقالما يوحش من عائشة
الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب
المؤمن ببكاء اهله عليه بعمل ان يكون حزما بذلك لكون بناجمعت صرحا من
النبى صلى الله عليه وسلم اختصاصى العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرآن
لكن يا سقاط الواو ولابى ذر وكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سكان
نون كن فرسول مرفوع وتشدد بدها هو منصوب قال ان الله ليزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن اى كما يكفيكم ايها المومنون قوله
تعالى من القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى اى لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها
قال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله هو اضحك وابكى تفسير لمعنى
ما نسب اليه ان عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذكان ذكاء الاحسان
وتعظم وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها فى ذكل فعند ذلك
سكت ابن عمر فلقال ان ابى مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنه شيئا
بعد ذكل لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره الجدال وقال
القرطبى ليس سكوته شك فطرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل
عنده ان يكون الحديث قاله ذلك وبل ولم يتبين له محل حمله عليه اذ ذاك
لكان المجلس لا يقبل المبارة ولم تتعين الحاجة حينئذ فقال الخطابى فى الرواية
اذ اشتبه امر كهذا فى وقتها سبيل الى القطع وقد رواه غيرها وليس فيما
ممكن ما يشهد مرفوع رواياتها جواز ان يكون الجزاء صحيحين معا ولا

ولا منافاة بينهما فلا يلزم العقوبة بما تقدم من وصيته الهم به عند
وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم ربما موجود فى اشعارهم كقول
طرفة بن العبد اذا مت فابنينى بما انا اهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وه قال
المزنى وابراهيم الحزى واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به
الميت لم يعذب وقال الرافعى وكل ان تقول ذنب الميت الآخر يزيد لك
ولا يختلف عذابه باشتغالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب
يعظم بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب
توبيخ الملائكة ثم بدا به اهله بما روى لهذا من حديث الى موسى
مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحى اذا قال الناعية واعضداه وانا مرا ٥
واكتساه جهد الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال
الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الله بن ابى بكر عن ابيه ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحى عليه فقالت يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه
نسى واخطأ كذا فى الموطا ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها
كلفها هى حال بكاء اهلها لا لسبب البكاء وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل
الخزاز ببزاز بن بمجمين اكوفى قال المؤلف جاء نيف ستة تمين وعشرين
ومايتين قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال
حدثنا ابو اسحاق سليمان وهو الشيبانى فى جميع النسخ المجمع من ابو يزوه
الحارث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى قال لما اصيب
رضى الله عنه بالجراحة التى مات منها جعل صهيب رضى الله عنه يقول
واخاه بالذال المعجمة وها السكتة فقال عمر بكى عليه بكاء لرفعه صوته
يقول واخاه خوفا من استحقاقه بذلك اوزيادة عليه بعد موته اما علمت
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحى المقابل الميت
او المراد بالحى القبيلة ويكون اللام فيه بدل من الضمير والتقدير يعذب
ببكاء حيه اى قبيلته توافق قوله فى الرواية الاخرى بكاء اهله عليه وهو
مدرج فى الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من
النبى صلى الله عليه وسلم وكان نسيه حتى ذكره به عمر رضى الله عنهما ورواية
كلهم هذا يدل على وفور الحفظ والاتقان والعناية والقول واخرجه مسلم
فى الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت ومن بيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قال له

في المجموع وقيده غيره بالكلام المتسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص وبعض
قراها او بالمدينة والجمع نسوة المغيرة بكين عليه فقيل لعمر رضي
الله عنه ارسل اليهن فانهين فقال وعمر يكذبن على ابي سليمان مي كنية
خالد سلم بكان تقع بفتح النون وسكون القاف احزه عين مهملة او لقلقة
بلامين وقافين وهما الاتن وصله المولف في تاريخه الاوسط من طريق
الاعمش عن شقيق قال المولف كذا اقرأه والنقع التراب اي يوضع على الراس
واللقلقة الصوت المرتفع وقال الاصمعي النقع هنا الصوت العالي واللقلقة
كناية صوت تردده النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب
وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكا قال الازهري
والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا
مرادين معنى في قوله ملم بكن نقع او لقلقة لكن حمله على ومنع التراب اولى
لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى
واحد والسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد
ابن خثيم بكسر العين في الاول ومهملة في الثاني مصغرا غير مضاف هو
ابو الهذيل الهلالي عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بلام وآخره الاسدي
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة ليس كذب على
احد غيري فانه من كذب على معمدا فليتبوأ اي فليتخذ مقعده مسكنه
من النار فتبوأ فعل الامر من الكذب على غيره كونه مقتضيا سترعيا
عاما مآبا الى يوم القيامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه
بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء المهملة للمفعول من المعاني قال ابن
حجر معناه ان الكذب على الغير قد اف واستهل خطيه وليس الكذب
على بالمعاصل ذكر في السهولة واذا كان وديه في السهولة فهو اشد منه
في الاثم وبعد النقر يريد فتح اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه
الكاف الم والمد اصل يعذب بعذب بضم اوله مبنيا للمفعول عذرم في سترطيبة
وفيه استعمال الشرط بلا حظ الماضي والجزا بلفظ المضارع ويروى يعذب
بالرفع وهو الذي في اليونينية ثم موصولة او شرطية على تقدير فانه
يعذب والاحد زعم الجوهري والمسهلي من نيح بضم اوله وفتح النون وجزم
المهملة وتكسيهن من نيح بضم اوله وبعد النون الف مبنيا للمفعول ثم من موصولة
ما نيح عليه بادخال حرف الجر على ما هي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة
عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة
على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للبيلة اكي يعذب مدة
النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل نحو بيه بقرم
النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره

اشارة

اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواة الاربعة كويتوت
وفيه الحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنايز وكذا
الترمذي وفيه قال حدثنا عبد ان قال اخبرني بالافراد الى عثمان بن
خيلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين ابن ابيه عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه
بكسر النون وسكون التحتية وفتح الهملة وزيادة لفظة في قبره تابعه ابن ابي نجيح
عبد الاعلى بن حماد حماد وحملا بو يملى في مسنده قال حدثنا يزيد
ابن زريع الاول من الزيادة والثاني بتصغير زرع قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة قال حدثنا قتادة بعين عن سعيد بن المسيب وقال ادم بن ابي اياس
عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب
ببكاء الحي عليه وقد تفرد ادم بهذا اللفظ من الباب السابق وسقط
في رواية الاصيلي فمن نيح عليه الفصل من الباب السابق وسقط
لكريمة وابن ذر وروى والسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة محمد بن المنكدر
ابن عبد الله بن الهدير التيمي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل به بضم المثلثة
وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه ومذاكيره وبقي من اطرافه
حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجي ثوبا بضم ليس
الهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت احاول
كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد لكشفه فنهاني
عنه قومي فرفع فسمعت صائحة عن الثوب فنهاني قومي فاسمع رسول الله وتلتهبهن
فقال من هذه المراة الصايحة فقالوا ابنة عمرو فاظنه اخت عمرو شك
من سفيان فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت
عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر
اللام وفتح الجيم استفهام عن علة اي لا تبكي تلك من الرواوي هذا استفهم او فعل
فما زالت الملايكة تظله باجنحتها الهوي والمسهلي تظل باجنحتها حتى
رفع فلا ينبغي ان يبكي عليه مع حمول هذه المنزلة لدى يغفر له ما صار اليه
ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام لما سمع بكاء
المراة الصايحة من هذه لا ناكرا في نفس لامر وان لم يصرح به هذا
باب بالتنوين ليس مثل من شق الجيوب والله
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا
زبيد بزاي مصغرا ابن الحارث اليامي بتحتانية وميم مخففة من بني يام واللهوي والمسهلي وغيرهما في الفتح
والعوفي للكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي

عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس منا الى من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهديناولا ليس
المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكون بالمعاد
حلها وعن سعيد اذ كره الحوض في تاويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون
اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من نظم الحدود كبقية الوجوه والحدود
جمع حد قال في العدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا حد ان فصاعدا
باعتبار ارادة الجنس فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وانما على حد قوله تعالى وامزاغ
البصار وقول العرب ثنات مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب
بضم الجيم جمع جيب من جاء اى قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر
بالوادي ثمود وما بقي من الثوب لبد حل فيه الراس للبسه وفي رواية من لم
يلكا وكما في اليونينية ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة
قبل الاسلام بان قال في بكاية ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواويلا واعضد
وخص الجيب بالذكر في الترجمة دون اخويه تنبيها على ان المنهي الذي حاصله
التبرى بقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا وبوبه رواية
لمسلم بلفظ وشق الجيوب اودعا الهاولان شق الجيب اشدها فتجامع ما
فيه من حرارة المال من غير وجه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الاتي
ان شاء الله تعالى بعد باب انا برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفسيرا لنهي كناية واصل البراءة الانفصال من الشئ فكانه توعد بان لا
يدخل في شفاعته ونحوه دليل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره
وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضا فان ورد المفهوم مع
ما يقابله مع العلم بتحريم السخط مثلا اما وقع فلا مانع من حمل النفي على
الاحراج من الدين قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وغير رواية
ابي عن ابي من اصحابي والحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
مناقب قريش والكنايز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنايز وكذا النسائي
وابن ماجه هذا ما ذكره

باب ليس منا من شق الجيوب

صلى الله عليه وسلم بفتح الراء القصر بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية
ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لما بعده
وكسر راء رثاء وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة
بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجعه عليه
السلام وحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد انهجرة بينها لاصلح الجيب
وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديده للوعة الاولى مباح خلافا
للثافعي فانه ينهى عنه وقد اطال الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكا
وعلى نظم الشعر وغيره والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن كما مر وعلى
ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون ما
عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت

فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة
الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اعم لكلام من وجع اشتد بي اي قوي على نفسه
اذ قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا
كتب في اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة لا بالهاء قيل يا عائشة وقيل انها
ام الحكم الكبرى افا تصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار قال عليه السلام
لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر بالنصف قبل كانت له عصبة وقيل
معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل ان يولد
له الذكور والجموي والمستملي فالشطر بالفا والرفع بلا لانه والخبر محذوف تقديره
فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب
الشطر وقال السهيلي في امالية المخفض فيه اظهر من النصب لان النصب
باضمار افعل والمخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام لا تتصدق
بالشطر قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك
الثلث واخبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا احذف خبره اي
الثلث كاف والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث
كثير بالموحدة مبتدا وخبره قال الكرماني بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة
ونفح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة فقراء
يتكففون الناس ربطوا بين الصدقة من اتلف الناس او بينالوهم بالكفهم وان
تذر بفتح الهمزة على انها مصدر يه فمن وصلتها في محل رفع على الابتداء والجار
خبر بالكسر على انها شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تركك ورثتك اغنيا
فخير اي فهو خير لك بحذف فالجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
اي فالوصية على ما اخرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذرهم هو
علة للنبي عن الوصية بالكثير من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله اي ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بذلك لتنفقه
حتى ما تجعل اي الذي تجعله في امرأتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل
برفع اللام وما كافة كلمت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال
ليس كذلك انما لا تعمل للتركيب حينيذ ان تاملت بل نبي اجر موصول وحتى للغاية
اي الا اجرت تلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشئ الذي تجعله في
فم امرأتك ثم اورد على نفسه سؤالا فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة
كلي المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ان ملاك فيه بان لا يبقى حتى حتى
للعطف نحو جئت من القوم حتى من تبتهم قال ابن هشام يريد ان المراد بضم

الذى يصح ان تحمل الى فيه حق العاطفة بمعنى محملة للجارة فتحتاج حينئذ الى اعادة
الجار وقد اقتصر العلف عطفا عليه فاكتفت فى الشرح حتى فى انه تخلاء كالظل وما فى الحديث
بعد سواء الآخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض
واجاب بان الفتارى عند ابن مالك وغيره خلافا لسيبويه والمذهب الكوفى كثرة
شواهده نظما ونثرا على انه يوجد العطف على المنصوب المتقدم اى ان تنفق
نفقة حق الشئ الذى تخلعه فى فم امرأتك الا أجرت لاستقلم ولم يرد شئ مما تقدم
انتهى وجه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وثاب عليه وقد نبه عليه
باخس الخطوط الدنيوية التى تكون فى العادة عند الملاعبة وموضع النفقة
فى فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشتمال على الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر
وغيره بالطريق الاولى قال سعد قلت يا رسول الله وانى لمؤاخذ بما انفق على عيالى
انه اخذت بفتح الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعنى مكة بعد الحالى
المنصرفين معك ولكنك تبتئس اى تحزن بسبب اخلافك بهجرة الاستيطان بعد اصطالى قال
عليه السلام انك لن تخلف بعد اصطالك فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به رفعة اى بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اى بان
يطول عمرك اى انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه
عاش حتى فتح العراق وعمل للترجى لاذا اردت بوجه الله ورسوله فان معناها
التحقيق قال البدر الدماميني ويبعد دخول ان على جبر بعل وهو قليل فيما تاح،
الى التاويح حتى ينفع بك اقوام من المسلمين ويضر بك اقوام من الكافرين
من بلاد الشرك وباخذه المسلمون من الغنائم وبه بك آخرون من المشركين
اللهم لا تكمل بدبك وحدثك اللهم امض بهجرة فاطم من الاصحاب وبه الاهتداء
اى انهم لا يعاب فى هجرتهم اى التى هاجروا منها من مكة الى المدينة ولا بزة بهم على
اعقابهم بترك هجرتهم ولجوئهم عن مستقيم حالهم لتعقب فسخ به قال الزهرى
فاوراه ابو داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه ثم انا ابن عيينة بالهجرة
والهجرة احوه سبين هجلة الذى عليه اثر البوس اى شدة الفقر والحاجة
سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم لفتح الهمزة اى لاجل موته
بالارض التى هاجر بها ولا يجوز اكسر همزة ان على ارادة الشرط لانه كان انفق ثم
وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاصمعى المولف بان هذا ليس من مراثى
الموتى وانما هو من اشفاق النبى صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته
منها وكان يهوى ان يموت بغيرها وكراهته ما حدث عليه من ذلك لكنى لا
ارانى الله قد صار جرت عليك كانه يعزيه بقوله عليك قال الزركشى وهو ينقدر سليمه
فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهرى وهذا الغرض اخرجه المولف
ايضا فى المغازى والدعوات والحج والطب والفرائض والوصايا والنفقات
وسلم فى الوصايا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ن

ما ابتئس من الحلق عند الحميمية وقال
احكم بن موسى القطربلى بفتح القاف وسكون الواو البغدادى نسبا وصحبة

مسلم

مسلم فى صحيحه وكذا ابن حبان ومثله هذا ليكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل
ولا لوفور الوقت كما فى الفتح حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه
وهم لان الذين جمعوا رجال البخارى فى صحيحه الطبقانى على تركه ذكره فى
شيوخه ودلل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا
يحيى بن حمزة قاضى دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدى ويسمى لجده
واسم ابيه بشير بن يزيد ان القاسم بن مخيمرة بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية وبعد الميم راء مهملة مصغرا وهو كوفى سكن البصرة حدثه قال
حدثنى بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر وقيل الحارث بن ابى موسى
الاشعرى رضى الله عنه قال وجع بكسر الجيم اى مرض ابى ابو موسى وجعا
بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا فغشى عليه وراسه فى حجر امراة من اهله
بنت بكيلث بمثلثة آخره كما فى القاموس اى حضنها زاد مسلم فصاحت ولم ترد من وجعه
اغنى على ابى موسى فاقبلت امراته ام عبد الله بضم برئة وفى اسناء هو ام عبد
الله بنت ابى دوماة فى تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت اوس
وان ذكله وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضى الله
عنه والواو فى قوله وراسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان يرد عليها شيئا
فلما افاق قال انا والهوى والمستعان الى برئ ممن برئ منه رسول الله
زاد مسلم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة
بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها فى المصيبة والحالقة التى تحلق شعرها عند المصيبة
والشاقة التى تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها بالذكر
دون غيرها لكونها اشنع فى حق المتأسى وقوله برئ بكسر الراء بوزن فرح
القاضى يرى من فعلهن اوما يستوجبن من العقوبة او من هجرة ما لزمهن
من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد البرئ من الدين والخروج
منه قال النووى ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هجره الاصوب
هذا باب بالتنوين ليس مما من ضرب الحزام
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء مسروق
موان الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس منا من ضرب الخد وشق الجيوب وشق الجيوب ودعى
بدعوى اهل الجاهلية من نوح وندب وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو
فيهما بمعنى او فالحكم فى كل واحد لا فى المجموع لانه كلام تام قال على عدم الرضا
والتسليم للقضاء والتقى فى قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تخرج
المرتكب عن الدين الا ان يكون كفرا والمعنى ليس متأدبا بادابنا ولا مستنا بسنتنا
باب ما ابتئس من الويل ودعوى الجاهلية
عند المصيبة ما معنى ربنا والويل ان يقول عند المصيبة او بلاه وذكر

التى تملف ع

دعوى الجاهلية رعد وكر الويل من العلم بعد الخامس وسقط الباب والترجمة
والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق
وابن الاحدب عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
بدعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث
عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الحالقة وجهارة والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور الخ

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

بضم الحاء المعجمة وفتح الزاي من عرف مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند
قال حدثنا المكي بن ابراهيم المنقري الحنظلي البصري الرملي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة
بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على
المفعولية صلى الله عليه وسلم فتل ان حارثة برفع لام فتل على الفاعلية من
ويزيد وابوه بالمهملة والمثلثة كو قتل جعفر بن ابي طالب وقتل
ابن رواحة عبد الله في غزوة مؤتة وجواب لما قوله جلس عليه السلام اي في
المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال
اي جلس حزينا وعدل الى قوله يعرف فيه الحزن ليدل على انه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن
كظما وكان ذكك القدر الذي ظهر فيه من جملة البشرية وهذا موضع الترجمة
ويعود على لا باحة لانا اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شئ من اللسان
او اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة الباب مرصا برا با ب
بالصاد المهملة والموحدة المفتوحة والهمزة ممدودة بعدها الف كذا في نسختنا
في الروايتين قال المازري والصواب صبر باب بكسر الصاد وسكون الخفيفة وهو
المحفوظ كما في الجمل والصباح والقاموس وفسرته عائشة ان من يعرفها يقول له
شق الباب بفتح الشين المعجمة والفصل بعد البدلية اي الموضع الذي ينظر فيه
وفي نحو بئر اكثر من كسر الشين نظر لانا تصير معناه الناصية وليست مرادة
هنا كما بينه عليه ابن التين فانا ه عليه السلام رجل لم يقف الحافظ على اسمه
فقال ان سأجعل امرأته اسما بنت خميس العنبرية ومر يحضر عندها من
الشأمن اقاربها جعفر واقاربها وسن في معناها ولبس جعفرا مرأة غيرا سما
كما ذكره العلماء الاخبار وذكرته كو عن حال من استشهد في قتال وحذف خبران
من القول لعلمي لدلالة الحال عليه اي يبكين عليه برفع الصوت والنياحة
او يجنن ولم كان مجزوما بكلما منه علة ان رجلا قال مره عليه السلام ان ينهاهن
عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه كونه لم يسمع النبي للرسول عليه
الصلاة والسلام ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال

فقال المرة الثالثة فقال والله لتملنني يا رسول
الله للفظ جمع المؤنث الغائب ولتملنهن كما في الفرع واصله لتملنني فقال ابن
حجر ولتملنهني فحذفنا احد المتماثلين للفظ المؤنث الغائبة قالت عمرة فزعمت
عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر
من حثى يحثي ويكسرها الرباعي من حثى يحثي في اوا وهن التراب لتسد عمل الوحي
فلا يمكن سنه والمراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فغضبت للرجل
ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب
اهانة ودلالة ودعت عليه من جنس ما امرت به ولم تخبره عليه السلام بأنك قاصر
حق يرسل غيرك وستترج من الغا وقوله ان يجن للفظ لم يعبر بها عن الماضي
وتوقعها له ذكك وقع قبل ان يتوجه فن اين علمت انه لم يفعل فانظر هل بقاؤها
عند ها قرينة بانه لم يفعل تعبرت عند بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذكك عنه
وفي الرواية الآتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا المسلم وغيره
فظهر انه من تصرف الرواة فتفطنه العيني فقال لا يقال لفظ لم يعبر بها
عن الماضي وانما يقال حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو
الذي قاله اهل العربية وقوله تعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه
غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الخاتم والمغازي وسلم في الجنائز وكذا ابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان
بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي حدثنا عاصم الاحول
ابن سليمان وابن مالك رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرا حين قتل القرا وكانوا سبعين يتعلمون القرآن وهم قراء
المسجد وليوت الملائم ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد بعد ليوقوا
عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما ساروا ليبر بعونة قتلوهم عاصر
ابن الطفيل في اناس سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوهم
وقد ذكك في السنة الرابعة من الهجرة بما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حزن حزنا قط اشد منه يا ب من سلم يظهر حزنه
عند حلول المصيبة فتركه ما ابيح له من اظهاره قهرا لنفس لا لصبر الذي هو

وفي نسخة وهي التي في اليونينية
ليس الا انتهاهن بدون النهي عنهن

والدهم

صلى الله عليه وسلم

وقول ابن حجر يظهر لم يعبر بها
عن الماضي وقوله لكن وقع
قبل ان يتوجه فمن اين علمت

خير قال اسحاق ولين سريج لهو خير للصابرين ويظهر منهم اولا من الرواية
وحزنه نصب على المفعولية وقال كعب بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع
القول السيئ الذي يبعث الحزن غالبا والفزع السيئ هو الياس من نفوذ بعض
الله المحاب ما هو واقع في العاجل ما هو نافع له من الغايات او الاستعداد لحصول ما وعد
به من الثواب على الصبر وما شابه هذا الملازم له من حيث المقابلة ومنى ذكر
الشئ وما يضاده معه وذلك ان من تركك اظهار الجزع القول السيئ والظن
الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤدي به الى ما يخطره الشارع قول سيئ وظن
سيئ وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله لا الى غيره وانما سميته للترجمة
من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشكه الى احد ولما تاب حزنه الى الله تعالى وبه قال
حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين
النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول اشتكى ابي سهل ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه موا بو
غير صاحب النفير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيا كما كان
ابو طلحة عجيبة حتاشد يده فلما مرض جزن عليه جزنا شديدا حتى تضعضع
قال فمات وابو طلحة في بعض اسفاره امراته ام سليم ومي ام انس بن مالك انه
قد مات فهيات شيا اي اعدت طعاما واصلحته او هيات شيا من حاجاها
وتزينت او وجها تعريضا للجماع او هيات امر انسبق بان غسلته وكفنته
وحنطته وجعلت عليه ثوبا كما في طرق حديث زيد بن سهل الانصاري وابنه موا بو
الثوب والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة
قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت اي سكنت نفسه بسكون الفاء واحزن
الانفس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة لعارض المرض فسكنت بالموت
وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولفي ذرعا
باسقاط التاء تفسيرا لحديث اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا
فاذا زال مرضه سكن وكذا الذا مات في رواية معين عن ثابت اسرحها هديا
واريحوا نفسا يكون قد استراح بتعجل سليم من تكدر الدنيا وتنعيما قال ابن سكن
وظن ابو طلحة انها مزحة بالنسبة الى ما اراد ت مما مر في كلامها والا فهي جادة
بالنسبة الى ما اراد ت مما مر في نفس الامر ولم تعزم بكونها استراح ادبا لهم
لكون طلحة ان الطفل لا عذاب عليه فعوضت لا اسرالي الله تعالى مع وجود
وجها بانها استراحت من تكدر الدنيا ولذا ورد ان في المعارض لمدد وخزن من
الكذب والمعارض مي ما احتمل معنيان وهذا من احسنها فانها اجبرت كلام
لم تكذب فيه كما ورد به من المعنى الذي كان يجوز بها الاترى ان نفسه قد
عدات كما قالت بالموت وانقطاع النفس وابو سمعة انه استراح من فلانة
وانما هو من هم الدنيا وفيه سقوط تعبية المعارض الموهمة اذا دعت الضرورة

اليها وشرط جوازها ان لا تتطلع حق مسلم قال انس فمات فصليا معها اي جامعها فلما
اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب
منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتقربت له
حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع
قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التطلع وانما يعلمه اعانة لزوجها
على الرضى والتسليم ولو علمته لا اسرفي اول المحال تشكل عليه وفتته
ولم يبلغ الغرض الذي اراد ته او لعلها عند موت الطفل فتحت حقه
من الجملة اليسيرة فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته ان قد مات قال في
الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو
ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا اعاريتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا
قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني
بابني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا اهل بيت
بذ اليهم فاخذوه كذا لهم وجده وفي اقناعهم زاد حماد في رواية عن ثابت
فابوان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى
اهلها ثم انطلق فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذ زاد حماد فاستوجع
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان
منهما بالتثنية ولكنهما في معنى بما خبر المؤنثة المفردة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا معنى
عسى به ليل دخول ان على خبره ولا في ذرا والا صيلي وابن عساكر لهما في
ليلتهما بصيغة الغايب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفي رواية
على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر والدعا وزاد في
رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله
فرأت بعبد الله بن ابي طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور
فقال رجل من الانصار فرايت تسعة كلهم قد قرؤا القران
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وغيرهم فرايت لهما اي من
ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية
عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما
قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر ففي رواية
سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية شوذبها لان ظاهره انه من ولدهما
بغير واسطة وانما المراد من اولادهما وولد ولدهما وتقييد العيني بعد ان وكر
عبارة بلفظ لهما بقال لانسلم الشوذ في رواية سفيان لانه ما صرح في
قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القران
ولم يقل رايت منهما او لهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب
ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم العوفية على التسع

خارج ٣

متاع

لهما ح

بقية الفاء ساقطة

وفى رواية عباية المذكور وسعة بين كلم ذو ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة
فقيل احدهما تصحيف اوان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة
من قرأ مفصلا وذكر ابن المديني من اسمائه ولاد عبد الدين ابى طلحة وكذا ابن
سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وجعل العلم اهجاء وتعمل
ويعقوب وعمير ومحمد وطلحة وعبد اسود زيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه
مسلم باب ـــــــــ الصبر عند الصدمة الاولى
وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله الحاكم فى مستدركه نعم العدلان
بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة
مدح وتأتى بها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على ما سبقه والعدل
اصله نصف الحمل على احد شقى البرادة والجمع العدلان والعلاوة ما يجعل
بين العدلين فمثل ضرب المثل لهما فى قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة مما
يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون
فى الاخرة فلا يضيع على عامل وليس الصبر المذكور اولا فى الاية الا سترجاع
باللسان بل وبالقلب بان يعتقد ويحاقق انه راجع الى ربه ويتذكر نعمه
عليه ليرى ما بقى عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له
والمبتدء محذوف ولك تعليقه بقوله اولئك عليهم صلوات معفوة اوتنال من
ربهم ورحمة ومعنى العدلان كما قال فى المشارق ورواه الحاكم فى رواية المذكورة
موصولان عمن يلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم نعم العدلان واولئك
هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد
فى تفسيره من وجه اخر قال الزمخشرى ويؤيده وتنوينها على على المبتدء
بالفوقية المشعرة بالجلو ومعنى هذا البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك
انه لما كانت الاية واولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تقتضى الحمل عبر عن ترتب الله
عنه بمدة العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب
عليهما وغيره ذلك والاولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر وذكر فى القرآن
العظيم فى خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن ارفقها ما
وجدنا ما صابرا قرن بها الصابرين بنون العظمة ومن اجمعها قوله والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالى يا ايها
عطفا على باب الصبر اى وباب قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر اى
بانتظار الفرج والفرج نوعا على الله تعالى وبالصوم الذى هو صبر عن المفطرات
لما فيه من كسر الشهوة وتضعيف النفس والصلاة لا لتقاها لما بها من اجماعه
لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة ومعرف
القبلة فيها والتوجه الى الكعبة والتعوف للعبادة والفها والخشوع بانواع
والاخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى عما هو الى تحصيل المآرب
وايتائى الاستعانة بهما والصلاة وتخصيصها بوزة الضمير اليها لعظم

ثانيها واستقباحها مرة وامن الصبر لما فيها كبيرة لشقيلة شاقة الا على الخاشعين
المخبتين والخشوع الاجتناب واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة
انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخشوع وبالسند قال ثنا
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال حدثنا غندر
بوزن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البنانى قال
سمعت انسا يعنى ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فانه مغاجاة المصيبة
يخطئها هرو عند ترتيح القلب وتزعجه بعد منها فان صبر للصدمة الاولى
انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما ان طالت
الايام على المصاب ونبع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه
مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن تهيجها وقهرها
عن الجزع والهزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن فاذا قابلت
سورة الحزن وهيجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضاء الله
تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تتقدم فيها ولا تاخر وان
المقادير بيده تعالى ومنه استحق حبيبه جزيل الثواب فضلا منه تعالى
وعدة من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر
اثم وتعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد
الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين
كفى بنسبة الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كبير العبد الذى يسبب
فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبيثا كله كما مثل سكتاه
وتحسبه لجنيا فاذا هبك اكبر عن جنك الحديد فان لم ينفعه هذا اكبر فى الدنيا
بين يديه اكبر الاعظم فاذا علم العبد ان ذلك كبر الدنيا وسببها حتر
له من ذلك اكبر والمسكل انه لا بد له من احد اكبرين فليعلم قدر نعمة الله
عليه فى اكبر العاجل فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر على الصدمة
الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك وشكره عليه وقد اختلف هل المصاب
كتقرات اوشبهات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طائفة الى انه
انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصايب
لا صنع له فيها وقد يصيبه اكثر من مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه
يثاب عليها ايضا ولا يثاب ان من عد وقيلا الا كثب لهم به عمل صالح وحديث
الصحيحين والذى نفسى بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما
سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها وفيها ما من
مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن ولا اذى ولا غم
حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالنظر على سبيل المستغل والحزن
على الماضى والنصب والوصب المرض وفيه حلة صلى الله عليه وسلم تعزية

وفى رواية عباية المذكور وسعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة
فقيل احدهما تصحيف اوان المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة
من قرأ معظمه وذكر ابن المدينى من اسمائه ولاد عبد الدين ابى طلحة وكذا ابن
سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وجمع العلم اتحاف واجعل
ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد اسود زيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه
مسلم **باب الصبر على الصدمة الاولى**
وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما وصل الحاكم فى مسند ركه **نعم العولان**
بكسر العين وسكون الدال المهملتين وبفتح بكسر الواو وسكون العين كلمة
مدح وتأتى بها فاعلها **ونعم العلاوة** بكسر العين ايضا عطف على ما سبقه والعدل
اصله نصف الحمل على احد شقى الدابة والجمل العدلان والعلاوة ما جعل
بين العدلين فوق ظهر البعير لحمل أى قوله **الذين اذا اصابتهم مصيبة** مما
يصيب الانسان من مكروه **قالوا انا لله** عبيدا وملكا **وانا اليه راجعون**
فى الاخرة فلا يضيع على عامل وليس الصبر المذكور اول الاية الا سترجاع
باللسان بل وبالقلب بان يعتقد رمما خلق لذاته راجع الى ربه ويتذكر نعمه
عليه ليرى ما بقى عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له
والمبتدء محذوف دل عليه قوله **اولئك عليهم صلوات** معفرة او ثناء من
ربهم ورحمة ومعاد العدلان كما فى المغلب ورواه الحاكم فى رواية المذكورة
موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم سلوات من ربهم نعم العدلان **واولئك**
هم المهتدون لهم العلاوة وكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد
فى تفسيره من وجه اخر قال الزمخشرى ويؤيده وتوكيدها على على المشعرة
بالفوقية المشعرة بالجلى ومومعنى اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك
انه لما كانت الاية **اولئك عليهم** كذا وكذا ولفظة على تقتضى الحمل عبر عمر رضى الله
عنه بهذه العبارة وقيل العدلان لان الله وانا اليه راجعون يأتى موصوفين بالعدلان
لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس **والصلاة** لا لتقا البها بما ناجا معه
لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة ومعرف
القبلة فيهما والتوجه الى الكعبة والتعوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح
والاخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الالطيبين حتى عما يوالى تحصيل المأرب
والتماس الاستعانة بهما والصلاة وتخصيصها بزيادة الضمير اليها لعظم

شانها واستقباحها مرويا من الصبر لما فيها كبيرة لثقيلة شاقة **الا على الخاشعين**
المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة
انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخشوع وبالسند قال ليث
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال **حدثنا غندر**
بوزن محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ثابت البنانى قال**
سمعت انسا هو ابن مالك **رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال**
الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان معاجاة المصيبة
بغتة لها روعة تزعج القلب وتزهقه بعد منها فان صبر للصدمة الاولى
انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما ان طالت
الايام على المصاب ونسى السلو وصار الصبر حينئذ طبعا فلا يؤجر عليه
مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن تهيئها وقهرها
عن الجزع والهزع والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء لنار الحزن فاذا فاتها
سورة الحزن وهيجوه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضاء الله
تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تتقدم فيها ولا تتاخر وان
المقادير بيده تعالى ومنه استحق حبيبه جزيل الثواب فضلا منه تعالى
وعدا من الصابرين الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة واذا جزع ولم يصبر
انما ونغب نفسه ولم يرد من قضا الله شيأ ولو لم يكن من فضل الصبر للعبد
الا الفوز بدرجة المعية والمحبة ان الله مع الصابرين ان الله يحب الصابرين
كفى بنسبة الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كبير العبد الذى يسبب
فيها حاصلة فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبيثا كله كما يشل سكينا
وخسيسه خبثا فاذا ذهب اكبر من جنث الحديد فان لم ينفعه هذا اكبر فى الدنيا
بين يديه اكبر الاعظم فاذا علم العبد ان هذا كبر الدنيا وسببها حتر
له من ذلك اكبر والمسبك والله لا بد له من احد اكبرين فليعلم قدر نعمة الله
عليه فى اكبار العاجل فالعبد اذا انضجه الله بمصيبة تصبر على العدمة
الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله لذلك ونشه عليه وقد اختلف هل المصاب
كمقترات اوستيبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طايفة الى انه
انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصايب
لا صنع له فيها وقد يصيبه الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب اخرون الى انه
يثاب عليها لاية ولا يثابون من عدو قليلا الا كثت لهم به عمل صالح وحديث
الصحيحين والذى نفسى بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما
سواه الا حط الله عنه به خطاياه كما تحط الشجرة اباسها ورقها وبهذا ما من
مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن ولا اذى ولا غم
حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالواجب على سبيل المستقبل والحزن
على الماضى والنصب والوصب المرض وفيه حلقة صلى الله عليه وسلم تعزية

لايمان الضعيف وسمي مسلم وان قل ولو مدنيا وسمي اذن وان قل وذكر خطابا به
ولم يقل منا فليح الكم حتى عفن محمود الم ولو لم يكن للمبتلى في الصبر فدم

باب قولنا النبي صلى الله عليه وسلم لابنه
ابراهيم انا بك محزونون وقال ابن عمر يفيض العين ويحزن القلب وهو الجملة كلها
النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ساقطة عند الجمهور ثابتة لغيره
من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الجمهور ثابتة لغيره
وبالسند قال حدثنا بالجم ولاحق زاد حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي
بفتح الجيم والراء السنية الى جرو بفتح الجيم وسكون الراء قرية من مرو تنسب
قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا فريش بضم القاف وبالشين
المعجمة بوزن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية الهجيمي بكسر العين المهملة
عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين والقاف وسكون
التحتية آخره نون صفة لراي الحداد واسمه البراء بن اوس الانصاري
وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج المرضعة لابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم يثرب يلبنه والمرضعة زوجته ام سيف مارية بزنة
واسمها خولة بنت المنذر او الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه وليس فيه دليل على نقل
ذلك بالمبتة لان هذه امانة فرغت فتبول موت ابراهيم عليه السلام ثم روى ابو
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اتاه قبل عثمان بن مظعون بعد موته فبكى
وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا تعارض
فلا قصد فاية وانما قبله بعد موته ليعلم انه حقا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك وابراهيم
يجود بنفسه نخرجها ويدفعها لا يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء والفاء تجري دمعها
فقال له ابو النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول
الله والعطف على لفظ محذوف بتقدير الباس لا تصبرون عند المصائب وتبكون
وانت يا رسول الله تفعل لتعلم مع ذلك على الصبر وتبكيك عن الجزع فاجابه
عليه السلام بقوله انها ترحم اي الحالة التي شاهد بها مني رحمة ورقة وشفقة
على ولدي لتنعت عند التأمل بانها هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت
ثم اشعر عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى واتبع الكلمة الاولى
الجملة وهي قوله انها رحمة كلمة اخرى مفصلة فقال صلى الله عليه وسلم ان العين
تدمع وهو الغلب بالنصب والرفع تحزن ولا نقول ما يغضب الله وبه يجوز ان
الاخبار عن الحزن وان كان كبيت اولى وجوز الكرماني قتل موتى بزعمهم كموتهم
لا تقتل صلى الله عليه وسلم بكى على قبر مريت لدر ولها البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى
من حوله رواه مسلم ولكنه قتل الموت اولى لانه بعد الموت يكون اسفا
على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل عن

الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه فاذا وجدت فلا تكبرن باكية قالوا والويل
يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي
وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال
يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان الجزع وعدم التسليم
للقضاء فيكره ويحرم وهذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري
عن القول والفعل المحرمين فلا يمنع منه لقوله عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي
ربنا وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة ونبه بها على ان
مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الا الكافي فعنه وكان الجارحة
استغنت فصارت بمنزلة الفاعلة لها مع وهذا قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر
بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع
بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق
اللسان ان النطق يملكه بخلاف الدمع فانه للعين كالنظر لانه اي العين
اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فانها تفعل طبعا ولا كذلك نطق
اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى
ابن اسماعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر العين المهملة
عن ثابت البناني عن انس وابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله البيهقي في الدلايل وفي الجمعيات والعنعنة والقول ح

حديث الباب عليهم

باب البكاء عند المريض اذا ظهرت علامة
موته وسقط لفظ باب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد
ابن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة سيلون العين في الاول
وفتحها في الثاني مع تخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وغير واحد من اصحابه رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين
يغشى بالهمز او الزيادة كمن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات
والذي في ابي ذر بنسبة سقوطها لابن عساكر وسقط لفظ يكون المراد
بالغاشية الغشية من الكرب وبقوله رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال
النووي يشكل في شرح المصابيح المراد ما يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا
الموت لانه يرى من هذا المرض وعاش بعده زمانا قال عليه السلام قد قضى
بحذف همزة الاستفهام اي قد خرج من الدنيا بان مات قالوا ولاهل ذروا بن
عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما مر من استفهمه فبكى النبي صلى الله
عليه وسلم فلما رأى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال
عليه السلام الا تسمعون ان الله لا يكسر بهمزة استيناف فالان قولا تسمعون

لا يقتضي مفعولا لا نجعل كما للازم فلا يقتضي مفعولا اى الا توجدون السماع
كذا قرره البرماوي وابن جمرة كالكرماني وقد تقدمه العيني فقال ما المانع ان
تكون ان المفتوحة في محل المفعول ليسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام انتهى لكن
الذي في رواية بشار بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا ان قال وضرب بيده على لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا وان
تكلم بهمزة او بحرف بكما اصله عليه خلاف الحي فلا يعذب
بكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا تقدم ما يقتضي ذلك فكان الميت سببا
فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول بالسند السابق
الى ابن عمر يضرب بعض في البكاء بالصفة المذكورة فيها بعد الموت بالعصى ويرمي
بالحجارة ويحثي بالتراب ناسيا ما سمعه عليه السلام بذلك في نساء جعفر كما مر
وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم ن

باب ما ينهى عن النوح اى باب النهي عنه فيما
مضى وفي رواية عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والبكاء الزجر
عن ذلك اى الرد عنه بالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة بعدها موحدة الطائفي نزيل
الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن قالت
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما قتل زيد بن حارثة وقتل
جعفر بن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة الى
النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه
يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اى الموضع
الذي ينظر منه فاتاه رجل لم تعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر
فقال اى رسول الله ان نساء جعفر امراة اسمها عيس وان حضر عندها
من السنوة وحنران محمد وف يريد لجلبه قوله وذكر بكاءهن الزايد على القدر
المباح فامره النبي صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ما ذكره فانهى عنه سترعا
ولا يحسن ان يتهاهن عند الموحدة اولان فذهب الرجل فاتاهن ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وان
عساكر انه لم يطعنه كذلك ولم لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن
فامره عليه السلام الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبتني او غلبنني شكون الموحدة
وبهما قال المؤلف الثلثة من محمد بن حوشب نسبته لجده ولابي ذر بن محمد
ابن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اى قالت عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث في افواههن التراب للمستملي من التراب
قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك اى الصقه بالرغام وهو التراب

اهانة ولا قوة الا بالله ما اراك تفاعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي
الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكاف يقع العين
والدال وهو الثقب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجي قال
حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها
قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة مايا يعهن
على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح
لو لم يكن مما نهاها عنه لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة تركه فما وفت منا
امراة ولم يستثنه منا الا خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك
الاباحة من النساء المسلمات غير خمس وغيرنا بالرفع والنصب ام سليم بضم
السين وفتح اللام حرميه المذكوف اى احدهما ام سليم بالجيم بدل من خمس
نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه والثلاثة ام سليم سهلة
على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنه وام العلاء بفتح
العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
وهي امراة معاذ ابن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق ان حفص
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع قالت
بحسب المعطوف عليه نفكا وخفضا او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك
من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها قال في الفتح والذي
يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ وهام عمر وتبعه خلائق
ابن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي سبرة غير هما وامراة
اخرى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم والنسائي ن

باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم فما ترك مسلم او ذي اعظاما للذي
يقضي الارواح حتى تخلفكم لغتان المثناة الفوقية وفتح الخاء وتشديد اللام
المكسورة اى تتركم وراءها وتمشي وكذا اليها على سبيل المجاز لان المراد
حاملها قال سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم احرى ان يحفظ
سالم عن ابيه عبد الله قال احرنا عامر بن ربيعة عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
وذكر هذه الطريق بيان ان الاولى بالعنعنة وهذا بلفظ الاخبار
ليفيد التقوية زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة
بهما موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه حتى تخلفكم
او توضع والزايد لفظ او توضع وفيه انه يلتحق لمن راى الجنازة ان

يقلق مراجلها ويضطرب ولا يظهر مشعدم الاحتفال وقد اختلف في القيام
للجنازة فذهب الشافعي الى انه غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا
اما ان يكون متروحا او يكون قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه ترك بعد
فعله والحق في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره انه نسخ وان
كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فالامر بالقيام والقعود
احب الي انتهى والمشار اليه بالترك الى حديث علي عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قام لجنازة ثم قعد قال البيهقاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل
قول علي ثم تركنا في بعد ان جازت وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم
في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخر فتريثه
بين ان المراد بالامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب
المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى
النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه ابن ابي شيبة في حديث
علي انه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا بحركتهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة
القيام جماعة سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة صرح
النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار
فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود سوى الاحاديث على
وليس في رجالها الشيخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مسلم في شرح
مسلم وفي رواية البيهقي ان علياراى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع
فاشار اليهم بدرة معه او سوطا ان اجلسوا فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحبابا
القيام نظر لان الذي فيه علي عن الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا
امر بالقعود من راه قياما والحق بالحديث انتهى وكذا ذهب الى نسخ عروة
ابن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو
يوسف وجد في حديث اياب رواية ثابتي عن ثابت ومعاني عن معاني
في سنن وفيه ان سفيان والجدي ثقتان والزهري وسالم مدنيان واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا ما قال
بالقول الذي بعد اذا قام لجنازة سقطت الترجمة واياب عند ابي ذر عن
المستملي كما اشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقط المستملي كما اشار اليه
في اليونينية وثبت في الفتح سقط المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لوثيقه
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن
نافع مولى ابن عمر عن ابي عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة ولا تبعها
فلا تقعد حتى تخلف او توضع الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض

من اعناق الرجال من قبل ان تخلقه فيه بيان المراد من رواية سالم المامضية
واولى للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي البربوعي
الكوفي ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بفتح الموحدة عن ابيه كيسان
قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان بن الحكم
ابن ابي العاص الاموي فجلسا قبل ان توضع الجنازة في الارض فجاء ابو
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فاخذ بيد مروان فقال
اي ابا سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اي ابو هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهانا عن ذلك اي الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة
رضي الله عنه صدق اي ابو سعيد يا كـــــ من فتح جنازة
فلا يقعد حتى توضع عن مالك الرجال قال فاقعد لمرياء القيام وبالسند
قال حدثنا سلم بفتح اللام ابن ابراهيم بموحدة ومهملة وسقط لابي ذر وابن
عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا اي للقيام
لمن كان قاعدا فاما من كان راكبا فيقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق
القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض وامن مرت به فليس عليه
من القيام الا بقدر ان يمر عليه او توضع عند كان يكون بالمصلى مثلا
وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها
فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابي سعيد
الخدري هذا الذي حدث به المولف هو من مسلم بن ابراهيم مقدم في رواية
ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن يونس
مؤخرا عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ والله الموفق باب
من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم
الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن المقسم بكسر الميم وسكون القاف
وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر الفزعي عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال لم يبلغ الميم في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر بفتحها سبنا للجهول
ولتكلفه هنا مرتين بفتحها وزيادة تا التانيث ساجانة فقام لها النبي صلى
الله عليه وسلم ولثبتا بالواو ولغير ابي ذر وله فقمنا بالفا وزاد عبد الاعلى
والبي ذر وابن عساكر وكريمة به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اي
نهضنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جانة يهودي قال عليه
السلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي
من طريق ابي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت
فزع وكذا لمسلم من وجه اخر عن هشام قال البيهقاوي وبه معتمد رجرك

يجوز الوصف للمبالغة وفيه نقد بيراى الموت ذ وفزع وفي حديث ابي هريرة
عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول
ورواته مابين بصري وبغدادي ومدني واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت عبد
الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال كان سهل
ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد
بسكون العين بن عبادة بضم العين المهملة وبالمهملتين قاعد بن بالتثنية
والنصب خبر كان بالقاف وسكون الدال والسين المهملتين وبالتثنية
القنطرة مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان وخمسة
عشر فرسخا تمرّوا عليها اى على سهل وقيس تقيل لهما اياها الجنازة مرا اهل
الارض اى من اهل الذمة بتشديد لاهل الارض اى من اهل الجزية المقرين
بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وجعل الخراج
عليهم فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة
يهودي فقال اليست نفسا ماتت فاقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره
لاذات الميت وقال ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح
العين ابن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس
وابن سعد وسهل وابي بن حنيف وابي ذر مع سهل وقيس رضي الله عنهم
فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع
عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابي زايدة
مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن
شراحيل الانصاري عن ابن ابي ليلى كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
وقيس وابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر وجمع بين
ما وقع بين الاخلاق بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا معتمرين
لكونهما رويا الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي
مسعود لم يرفعه والله اعلم باب حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء لضعفهن عن مشاهدة الموت غالبا فكيف بالحمل مع مايتوقع
من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري المدني الاعرج
قال حدثني الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اى الميت على النعش واحتملها الرجال
على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل بكونه اخبارا فكيف يكون حجة
من منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على المنشور ربح

لاتجرد

لاتجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابن ابي يعلى قال فخرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة فقال اظننتن ان تحملن قالوا لا قال افتنقلن
قلن لا قال فارجعن مأجورات غير مأجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة
ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحسبه فاعمل خاص بالرجال وان كان الميت
امراة لضعف النساء غالبا وقد يتكشف منهن شئ لو حمل كما مرّ فيكره لهن
الحمل كذلك فان لم يوجد غير هن تعين عليهن فان كانت الجنازة صاحبة
قالت قولا حقيقيا فقد موفت لثواب العمل الصالح الذي عملته ولكنكن مهنئ
قدّموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت ياويلها يا ياحزني احفرن
هذا او اتركن وكان القياس ان يقول يا ويلي لكنه اضيف الى العاقب حملا
على المعنى كما مرّ لما انصر لنفسه غير صالحة تفزعها وحياءا كما ينها غيرها واكره
ان يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة ابن تذهبون بها قال لبنه
لانها تتقدم امامه فتقدّم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم سمع
صوتها المنكر بذلك الويل ولو سمع الانسان ويوسمعه صعق اى مات
والمعنى المستهلي يصعق قال ابن بطال وانما تكلم روح الجنازة لان الجسد
لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردّها الله اليه وهذا يأتي سمعه على
ان الكلام يشرع له الحيا وليس كذلك اذ الكلام الحروف والاصوات
فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام المعنى قايما بالروح وانما تسمع
الاصوات ومعنى المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي ⊙

باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس
رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنايز له
وابن ابي شيبة جميعه من حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال
انتم تمشون فامشي اكد انكم تمشون بي والا صيلي بالجيم والغين بهما والمشي
بالواو مع الافراد والهي ذرّو الاصيلي وابن عساكر فامشي بالفا والواو افراد
والاول اسنب بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين
ابن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على
المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم
في المشي وفضيلته بالاسراع بالجنازة ان لا يلزم المكان واحد يمشون فيه
لما يلحق على بعضهم من تضعفه في المشي لمن يوقف او يحمله ان السرعة
لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتنا سبا وقال
غيره اى غير ابن المنير مشى قريبا منها اى من الجنازة من اى جهة كان لاحتمال
ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح الظاهر عبد الرحمن
ابن فروّخ بضم القاف وسكون الراو بعدها طا مهملة وهو مجهول وكان
من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور قال
شهد عبد الرحمن بن فروّخ جنازة فراى ناسا تقدّموا واخرين استاخروا
فامر بالجنازة فوضعت ثم رامهم بالجنازة حتى جمعهم اليه ثم امرهم بها

عليهم

اياهم

فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات خلقها الله تعالى فيها
قد موتى لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت شريرة فالعبوس والتمثل
وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اى لاجل اهلها اظهار الوقوعها في المملكة يا
ويلها الا ان كلامنا وقع في هلكة دعا بالويل قالت لاهلها ان يدعوون بالقتلة
في اليوم الثاني بما بغير الثاني وكان الاصل ان يقول فيما بعد كما هو كراهية
ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلاه اين
تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي سمع صوتها كل شئ من الجن
الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها لمات الويل المرتجى لصعق يعني على اويغوث
من شدة هول ذلك وهذا الى غير الصالح لان الصالح من شانه اللطف والرفق
في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح
لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن مندة في كتاب الاهوال بلفظ لو
سمعه الانسان لصعق من الحسن والمسي قال في الفتح فان كان المراد به المصعوق
دل على وجود الصعق عند كلام الصالح ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا في

باب من وقف الناس صفين او ثلاثا على الجنازة خلف
الامام وبالسند قال حدثنا مسدد وهو ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن مطرف وهو ابن طريف
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو يتشدد بها وتخفيفها اقوى وتكسر نونها وهو
افهم قال في القاموس ملكت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه
في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التفاوت بينه
وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فمشينا
فصففنا صفين فاقول او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث
مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط
مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفرله
كما رواه الحاكم كذلك ينبغي ان الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي
قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية والمالم يجعل الاولى الافضل
مما فظنه المصنف والشارح من الثلاثة والله اعلم باد

الصفوف على الجنازة قال في المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة
المتقدمة على عددها وقال الزين ابن المنير اعاد الترجمة لان الاولى يعزم
فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا يزيد بن زريع بفتح زاي وزريع تصغير زرع
ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر وهو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله
عليه وسلم الى اصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وفي رواية ابن ماجه من طريق عبد الاعلى
عن معمر خرج بالمصلى الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصفوا خلفه
فكبر اربعا فان قلت ليس في الحديث لفظ الجنازة فما معنى الصلاة على غائب

حملت ثم قال اى استووا بين يديه وخلفها وعن يسارها وعن يمينها ولعقب العيني
بان ما ذكره تخمين وحسبان ولين سلمنا انه موجود ذلك الغير فلا نسلم ان هذا
مناسب لما ذكروا الغير بل هو بعيد مثل ما قاله انس في ايراد المولف
لاثر انس المذكور دليل على اختياره لمذهب الجمهور وهو التكبير في المشي
مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وقال ابن حزم لكنه ضعيف لما مشى
لحديث المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه
امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع
ان يتقدم واما ما رواه علي موقوفا مما رواه سعيد بن منصور وغيره المشي
خلفها افضل منه بعيدا بان الاكثر بها كثرة الماشين معها ولو سلم خلفها
حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره الركوب في ذهابه معها لحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا راكبا مع جنازة فقال الا تستحيون ان
ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه
فلا كراهة كما بحثه بعضهم بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حفظناه اى الحديث الآتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا المستملي
عن الزهري لدل ذلك على ان الاولى ان لا يقتصر على سماعه منه بخلاف رواية المستملي
وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة
اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفا
ومشقة العامل فيكره وهذا الامر يقتضي الاسراع ان مرة فاثنا في افضل فان جنيف
عليه تغيرا وانتفاخ زيد في الاسراع فان تكن اى الجنازة صالحة بنصب
خيرتها تقدمونها اى فهو خير منفا محذوف تقدمونها زاد العيني كابن حجر اليه
اى فالخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل لمن قبره بسببه من لقائه قريبا
وفي توضيح ابن مالك اذ روى اليها بالتاء بتاويث وقال اى الخير المراد به على الخير
ومحمد فكان ينبغي ان يقال فخير تقدمونها اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذ الاول
يوصف كما في الخبر الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او المسمى او البشرى
او نحو ذلك وان تك سيئة فشر تضعونه عن رقابكم فلا مصطفى لكم في مصاحبتها
لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب

قول الميت الصالح وهو على الجنازة
اى النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري من ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا وضعت الجنازة اى الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عن ابي داود
الطيالسي اذا وضع الميت على سريره او حمله اى الجنازة الرجال على اعناقهم

فان

اومن فى قبر فلا مطابقة بجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير
مدفون واما شروع الاصطفاف والجنازة غايبة فلان الجنازة اولى وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى
عن الشعبى عامر بن شراحيل قال اخبرنى بالافراد من شهد النبى صلى الله
عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى لا تضر فى السند وسبق فى باب
وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قتل كتاب الجمعة بلفظ كرمع النبى والترمذى
حدثنا الشعبى قال اخبرنى من راى النبى صلى الله عليه وسلم اتى ولا يلزم الوقت
اتاه الى على فبر منبوذ بنونين فبر وصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم
الموحدة ثم ذال معجمة اى منفرد عن القبور والى فرد فبر منبوذ بغير نونين
على اضافة فبر الى منبوذ اى به لقيط منبوذ فصفهم وكبرا اربعا قال الشيبانى
قلت للشعبى يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثنى ابن عباس
رضى الله عنهما ووجه مطابقة بقية للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة
الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لهما ولا صفين وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا هشام بن
يوسف الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى
بالافراد عطاء وابن ابى رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى اليوم اهل صالح من الحبش
بفتح الحاء المهملة والموحدة قال فى القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش
بضم الهمزة اجناس من السودان وهم ذرو الاصابع من الحبش بفتح المهملة وسكون
الموحدة فبهم بفتح الميم اى تعالوا فحملوا عليه قال فصففنا بفتح الفاء فصفنا النبى
صلى الله عليه وسلم عليه وعن صفوف كذا ثبت فى رواية المستملى وعن
صفوف وفى الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف
للاصيلى وابى ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهنى معه بعد
قوله وعن ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فصففنا وقال ابن حجر زيادة
المستملى وعن صفوف يخطئ فقصور الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره
لا مطابقة فالاحسن قول الكرمانى فصففنا كما مر والواو فى قوله وعن صفوف
للحال قال ابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح
المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة مما وصله المستملى
عن جابر وقال ثنت فى الصف الثانى بلوم صلى النبى صلى الله عليه وسلم على
النجاشى واستدل به على مشروعية الصلاة على الغايب وبه قال الشافعى
واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لا يات عن واحد من الصحابة منعه
قال الشافعى مما قرات فى سنن البيهقى اما الصلاة دعا للميت وهو اذا كان
ملففا ميتا يصلى عليه كيف لا نه عوذ غايبا وفى القبر بذكر الوجه الذى
يدعى له وهو ملفف واجاب القايلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية

عن قصة النجاشى بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه
لذلك او انه خاص بالنجاشى لارادة اشاعة انه مات مسلما واستيلاء قلوب
الملوك الذين اسلموا فى جنازته ليس ذلك لغيره او انه كشف له صلى الله عليه وسلم
عنه حتى راه ولم يره الماموم ولا خلاف فى جوازها وتعقبه ابن دقيق
العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربى قال ليس
ذلك لاحد بعدنا وما عمل به محمد نقل بدامته يعنى لان الاصل عدم الخصوصية
قالوا طويت له الارض ولحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان
نبينا لاهل لذلك ولكن لا نقولها الامار اينه ولا نخترعها من عند انفسنا
ولا نعتقد بقى الا ان الثبات ودعوى الضعاف فانها سبيل تلاف لما مالبس له
تلاف انتهى وفى اسباب النزول للواحدى بغير اسناد عن ابن عباس قال
كشف لنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى راه وصلى عليه
ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون
الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غايب
غير النجاشى معارض بقصة معاوية بن معاوية المزنى المروية من حديث
انس وابى امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مرسلة
فاخرج الطبرانى ومحمد بن النضر ابن فى فضايل القران وحمويه فى فوايده
وابن مندة وابو نعيم فى الدلايل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء
ابن ابى ميمونة عن انس بن مالك قال لما نزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد مات معاوية المزنى احب ان تصلى عليه قال نعم فضرب بجناحه
فلم يبق جبلا ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى
عليه وخلفه صفان من الملايكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل
بم نال هذه المنزلة قال بحبه قل هو الله احد وقراته ايا ها جايا وذاهبا وقايما
وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان
فى الثقات واقال حديث ابن الفريس كان النبى صلى الله عليه وسلم بالشام وحرجه
ابن سيجر فى مسنده وابن الاعرابى وابن عبد البر وموسى فوايد ابى جاجب
الطوسى كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلا ابو يحيى التيمى قال سمعت
انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فظلمت
الشمس يوما بنور وشعاع ومثيلم نره قبل ذلك فعجب النبى صلى الله عليه وسلم
من شانها اذا اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نعوته والعلاة
ابو محمد هو ابن زنجلة الثقفى وامى واخرج نعوه ابن مندة من حديث ابى امامة
واخرجه ابو احمد الحاكم فى فوايده والطبرانى فى مسند الشاميين والخلال
فى فضايل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب التى فضايل
القران لابن النضر ابس والمطر يق الحسن البصرى فاخرجها البغوى وابن
مندة هذا الخبر وقوى بالنظر الى مجموع طرقه وتدبيحيح به من بحيرة الصلاة
على الغايب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت له الجنب حتى شهد جنازة وحديث

الباب فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف رازى وابن جزيج وعطا
كيفان واخرجه ايضا فى جمرة الجنسة وسلم فى الجنايز والنسائى فى الصلاة

باب ——— صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة
الصلاة على الجنايز واللهوى والاصيلى والمستملى فى الجنايز وابن السكن قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدى البصرى قال حدثنا الشيبانى سليمان عن عامر الشعبى عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن
ليلا فزجرهم الوقت والاصيلى وابن عساكر وقد دفن فيه الدال وكسر الفاء
ليلا نصب على الظرفية احد دفن صاحبه فيه ليلا وهو من قبيل ذكر المحل وارادة
الحال يقال مشى ودفن هند الميت قالوا ولا يوهى زرارة الوقت فقالوا بالقابل
القاف ودفن البارحة قال ابو ذؤاد تحتوى عجل لهمزة اى اعجلهم يدفن قالوا وضياء
فى ظلمة الليل فكرهت ان توقظك فنام فصففنا بفاء بين خلفه قال ابن
عباس وانا فيهم فصلى عليه اى على قبر وكان ابن عباس فى زمنه صلى الله عليه
وسلم وهو ابن اثنى عشر او ثلاث عشرة سنة شهد محمد الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز
الدفن فى الليل وقد روى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله
ان كنت لاواها تلا للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اصل العمل فى الدفن
بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة وما روى من النهى عنه فمحمول على ما اذا كان
اوكلا ثم يرخص فيه بعد وباب ——— سنة الصلاة
على الجنايز فلانى ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب
والمندوب وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث وصله بعد باب من
صلى على الجنازة وهذا الشرط مسلم من وجه اخر عن ابى هريرة وجواب الشرط
محذوف اخذه تبع ولم يذكره لان المقصد الصلاة على الجنازة وقال
صلى الله عليه وسلم فى حديث سلمة بن الاكوع الاتى ان شاء الله تعالى فى اوايل
الحوالة صلوا على صاحبكم اى الميت الذى كان عليه دين لا يخفى حاله وقال
عليه السلام ما سئو ما صولا سئو اعلى الطيالسى لكن لفظه فى باب العفوف
على الجنايز فصلوا عليه سماها النبى صلى الله عليه وسلم اى الهيئة المخاطبة
التى بدعى فيها الميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فمى تفارق
الصلاة المعهودة واجاب بكن فيها ركوع ولا سجود تبيلا يوهم بعض المحدثين
انها عاريه الميت فيحمل بذلك ولا تكلم فيها اى فى صلاة الجنازة كما فى الصلاة المعهودة
فيها تكبيرة الاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليمة
عن اليمين والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة
خفيفة كساير الصلوات وفى الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروى
خفية للامام والماموم يسمع الامام نفسه ومن يليه وسمع الماموم نفسه
فقط وكان ابن عمر من الخطاب ما وصله مالك فى موطاه يقول لا يصلى

الرجل

الرجل على الجنازة الا الطاهر اى من الحدث الاكبر والاصغر وفى مسلم حديث لا يقبل
الله صلاة بغير طهور من الغيل المتصل به غير المعفو عنه ولعل مراد المولف بيان
ذلك الرد على الشعبى حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها عارية
فيها ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو
حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء وكان الولى لغيره
وكان ابن عمر اذا صلى اصلى وصله سعيد بن منصور لا يصلى على الجنازة ولغير اى
ذرو لا يمشى بالمشاة الفوقية وفتح الالف اى يمشى وكان يقول لا تقبل صلاة الجنازة
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون
والاوزاعى واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر اذا
صلى صلاة المولف فى كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا فى كل تكبير
من كل تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عنه باسناد
ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذى
عن ابى هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يرفع
ثم لا يعود وعن مالك انه كان يجيبه ذلك فى كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم سئل
لا يرفع فى شئ منها وفى جماع شيبه ان شاء رفع بعد الاول وان شاء ترك وقال
الحسن البصرى مما قال فى الفتح لم اره موصولا ادرك الناس من الصحابة
والتابعين واحقهم بالرفع سنته فحيه الموصول بعد بالصلاة على جنايزهم ولذى
ذرها حقهم بالصلاة على جنايزهم من رضوهم لغيرهم موصول وصلته ولكنهم من
رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات
ولذا كان احق بالصلاة على الجنايز من كان يصلى بهم الغرايض وعند عبد الرزاق
عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاول ثم الاول وقد اختلف فى ذلك
ومذهب الشافعية ان اولى الناس بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن
وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب العارث لان معظم العزم على الدعاء للميت فقدم
الاشفق لان دعاء اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب العارث
فى غير ابنى عم احدهما اخ لام قدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم ابن الاخ للاب وهكذا او يقدم من هو اقرب الى حرمة قريبة ولو اجتمع
الناعم احدهما اخ من ام قدم للرجحه بالاخوة للام والام وان لم يدخل بها فى
امامة الرجال فاحمد حق فى الصلاة فى الجملة لانها تصلى ماموما ومنفردة وامامة
للنساء فقد الرجال فتقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد
العصبات النسبية المولى فتقدم ام الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ
من الام هنا من ذوى الارحام لخلافه فى الارث ولا حق للزوج فى الصلاة مع
غير الاجانب وكذا المراة مع الذكور لزوج مقدم على الاجانب ولو استوى اثنان
فى درجة كابنين او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم الاسن فى الاسلام ثم
الفاسق والرقيق والمبتدع على الاقتداء عكس بقية الصلاة لتعزيم الدعاء هنا
والاسن اقرب الى الاجابة وتساير الصلوات مخالفة الى العفو وتقدم الحر العدل

المستحق ثم عصبات ثم السلطان ثم ذوى الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم ثم

على الرقيق ولو اقرب واعقه والاحسن لاذا اولى بالامامة لانها ولاية كما مر الحر فانه
مقدم على ولاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه وتقدم
الرقيق الفقيه القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لان تملك
فيه احوص على تكميل الصلاة ولان الفضائل خلقية مجمع على جوازها عللا بانها خلف
الصبي فان نسوا واوانتاحوا افرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا باواحد
معين فلهم او بواحد منهم غير معين اقرع ولحاصل انه يقدم فيها القريب
والمولى على الوالي وامام المسجد تخلاف بقية الصلوات لانها من فتاحق
الميت كما مر ثم والتكفين لان معظم الغرض منها الدعا كما تقدم والقريب
والمولى اشفق والهما بقدمان فيها على المومى له بها لانها حقهما ولا تتقيد
الوصية فيه باسمها ظاهرا كالارث وغوه وما ورد عن ابي بكر انه واصوان يصلي عليه
عمر فصلى عليه عمر وان عمر واصوان يصلي عليه صهيب فصلى وان عايشة اوصت
ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى محمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية وقالت
المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت ازمو
اعلم ممن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي
وانما اراد بذلك انكاه فلا يعتبر وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم
على الاولياء لانه اليه لانه لا يتقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة
فيقدم على المشهور وهذا قول ابن القاسم انتهى واذا احرق يوم العيد
او عند الحنازة يطلب الماء ويتوضا ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا
على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوى الثاني ما روى عنه عبد ابن ابي
شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الحنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا
تفوته قال لا يتيمم ولا يتصلى لاعلى طهر قال الحسن ايضا ما وجد ابن ابي شيبة
او الحق الرجل الى الحنازة ومم اي والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم
بتكبيرة ما بان بعد سلام الامام مما فاته ويبنى ان لا ترفع الحنازة حتى يتم المسوق
ما عليه فلو رفعت قبله لبطل او تبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر فان لم يكبر
حتى كبر الامام المستغلة اذا لا عتد اهنا امابطهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش
بسببه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل
الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر يبطل الفراءة والنسيان
او عدم سماع التكبير فلا يبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم ويؤيد ان المسبب سعيد مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يروه موصولا وانما
الحد معناه باساءة فوت عن عفية بن عامر الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة
موقوفا عنه تكبيرة الرجل في صلاة الحنازة سواء كانت بالليل والنهار والسر
والجهر اربع الى اربع تكبيرات وقال ابن مالك ورضي الله عنه ما وصله
سعيد بن منصور التكبيرة الواحدة للاربعة التكبيرة الواحدة استفتاح
الصلاة وقال اسعد وجل مما تخطى على الترجمة ولا تفسد على احد منهم صلاته
ابدا صلاة صلاته وسقط قوله ما تبدا بعد قولي ذا وهو ابن عساكر وفيه

اي في المذكور من صلاة الحنازة سفوف وامام ويوجد لكل الاطلاق ايضا
والحاصل ان كلما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن
رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود
وان تمسك بالحقيقة اللغوي عارضته الشرايط المذكورة ولم يسلم
التبادر في الاطلاق فبدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند
ارادة الحنازة خلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى
واجيب بان المولف لم يستند لحمل مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك
واما انضمامه اليه من وجود جميع الشرايط الا الركوع والسجود وقد سبق
ذكر حكمة اخذ منها منها فيقي ما عدا امها على الاصل وبالسند قال حد ثنا
سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني
بالافراد من سمع ابن مسعود صلى الله عليه وسلم من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم
يسم على قبر منفرد بالدال وتنوين قبر ومنفرد صفته اي قبر منفرد عن
القبور ولا في قبر منفرد باضافة قبر الى المبداي دفن فيه لقبط فاستنا
فصففنا بفاين خلفه وهذا موضع الترجمة لان الامام منه وتسوية الصفوف
من سنة الصلاة قال الشيباني فقلت للشعبي يا باعمرو بفتح العين من ولاني
ذر ومن حدثك بهذا قال اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما بانه رد على من جوز
صلاة الحنازة بغير طهارة معللا بانها امامي دعا للميت واستغفار لا نه
لو كان المراد الدعا وحده لما خرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولا
في المسجد وامرهم بالدعا من او الثامن على دعايه ولما صح خلفه كما يصح
في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة بتكبيره في اثنائها
وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على الاذان وحده
قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري بأحد
فضل اتباع الحنايز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كما لدفن
فاذا تجردت الوسيلة من المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ثم يرجى لفاعل
ذلك حصول فضل اخر بحسب نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب
الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله سعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الحنازة فقد قضيت الذي عليك
من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيدلك في الاجر
ومن لازم الصلاة اتباع الحنازة فانما تضمنت المطابقة وقال عبد بن حميد
بضم الحا المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يروه موصولا عنه
ما تلمنا على الحنازة اذنا بالتمس من اوليايها للانصراف بعد الصلاة ولكن
من صلى ثم رجع فقد فرط فلا تقتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي
والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروى عن عمر وابنه وابي هريرة
وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال

وحدثنا ابو الطاهر محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح
الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت نافعا مولى ابن عمر
يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال انا ابا هريرة
رضي الله عنه يقول ووقع في مسلم تثنية من حدث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة
ولفظه من طريق داود بن عاصم بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد
الله بن عمر اذ طلع حباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما
يقول ابو هريرة تذكره - وقوله فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ولو
كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قبل ان عمر ان
ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة
وصلى عليها فله قيراط من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه
والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد حينئذ الاجر
لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال لكن الصلاة والحج وغيره وليس في صلاة
الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر
المعاد على الميت قال ابو العوان بن عقيل وبويده حديث ابي هريرة من
تبع جنازة من اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فالانتظار حتى تدفن
فله قيراط رواه البزار بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على ان لكل
عمل من اعمال الجنازة قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما
بالنسبة الى مشقته وذكر العمل وسهولته ومقدار القيراط وسيجئ بالبحث
ان شاء الله تعالى في الباب التالي تقال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو
هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لا يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه
لكثرة روايته او قال ذلك على لسان غيره فظن ابن عمر انه قاله برأيه اجتهادا فاريل
ابن عمر الى عائشة ليسألها عن ذلك فصدقت عائشة ابا هريرة وللمستملي
وابي الوقت تقول ابي هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم وابهم الراوي الحديث اي يقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك تقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط
كثيرة اي في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع منا في حديث مسلم ولفظه
كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال فذكره
قال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود وابن ماجه
من انتظر الجنازة حتى تدفن ولمختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لورود ه
في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عيينة ان عمال ان
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظر حتى تدفن فله قيراط وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت على ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان
انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الحلاد وغيره قال
قال ابي المؤلف في وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
بن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن
شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثنا بالواو وسقطت لغير ابي ذر احمد
ابن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي
بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني بالافراد ابي شبيب بن
سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري حدثنا
ثلاثتهم به وعطف على محمد وف وحدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج
ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها
ولاحمد من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلى عليها بكسر اللام
وفي رواية الاكثر يعظمها وهي محمولة عليها فان حمول القيراط متوقف على
وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة
ولكشميهني على صيغة اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت
الصلاة عليها دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها او لا تتعدد
نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب قاضي حماة
الارزني ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها
ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر
حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراط ودون
قيراط من مشى مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث
قالوا اصغرهما مثل احد فعبر بما لا تؤمن على ان القراريط تتفاوت وفي مسلم
ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وان لم
يقع اتباع لكن يحمل على الاتباع فيما بعد الصلاة لانهما وحديث البزار
ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يقرغ من دفنها بان يهال عليها التراب
وعلى ذلك يحمل رواية مسلم حتى توضع في اللحد كما له قيراطان من الاجر
المدكور وهل ذلك لقيراط الصلاة او بد ونه فيكون ثلاثة قراريط فيه
احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فيكون رواية
الباب معناها كما له قيراطان اي بالاول ويشهد للثاني ما رواه البزار في
مرفوعا من تبع جنازة حتى يفضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل
قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الايمان
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بمجموع
الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب
الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح بذلك النووي في
المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي

ايضا

ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط
بشهود الدفن وحده كان مقدما وجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين
ابو ذر كذا محلوه من باب المطلق والمقيد لكن مقتضى جميع الاحاديث ان من
اقتصر على التشييع فله يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة
ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق
سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثنى عشر جزءا من الدراهم
وقال ابو الوفا بن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقال ابن
الاثير هو نصف عشر الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء وقال القاضي
ابو بكر ابن العربي الدرة جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة
ثلث القيراط والدرة تخرج من النار كقيد بالقيراط وقد قرب النبي صلى
الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة
قلت يا رسول الله وما القيراط قال مثل الجبلين العظيمين واخص من ذلك
تمثيل القيراط باحدهما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله
مثل احد تفسير للمقدود من الكلام لان لفظ القيراط والمراد مقداره يرجع
بنصيب كبير من الاجور وقال الزين ابن المنير تعظيم الثواب فمثله بالعيان
باعظم الجبال خلقا واكثرها في النفوس المؤنسة حينا لانه الذي قال في حقه
احد جبل يحبنا ويحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل الله تعالى جعله
يوم القيامة جسما قد راحد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب
له قيراطان اعظمهما في ميزان يوم القيامة اثقل من جبل احد فاذا قدت
هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب
على ذلك ورواية الحديث ما بين مدني وبصري وبلدي وبه الحديث والقراءة
على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول وفي رواية الاربعة
عن بهيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق
الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي باقي

صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثنا ابو
اسحاق سليمان الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر اعرابي او وليدة الباء زجة
لتلك فقال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا فصففنا ولا يخفى
ان قوله فصففنا بفاء خلافا لمن رواه بواو وقوله فصففنا خلفه واقام ومشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وان حديث السابق
قبل ثلاثة ابواب دل عليه هنا لكن اراد التنصيص عليه بما فيه
الصلاة على الجنائز بالمصلى المعد للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال

حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام عبد الرحمن انهما حدثاه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بقي لنا وفي الوقت بقية يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجاثي نصب مفعول به لصاحب الحبشة اي مكبا ومنه يروى
صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي
مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب
الزهري بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى بالمصلى ذكر عليه اي
على النجاشي اربعا كذا لابي ذر فيه دليل على منع الصلاة على الميت في المسجد وبه قول
الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نعي وقال الممتنع عند الحنفية ادخال الميت
المسجد لا يجوز الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه
ويجعل انه صلى الله عليه وسلم انما خارج بالمسجد الى المصلى لقصد تكثير الجمع
الذين يصلون عليه ولانشاء علة كونه مات مسلما وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الثابت لامر
محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه افضل منها في غيره
لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون عن حديث
سهيل باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا
واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكر وا عليها امرها بالمرور بجنازة
سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما سنوه
وقد روى ابن ابي شيبة وغيره انه صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا
صلى على عمر في المسجد زاد ابن ماجه في رواية ووضعت الجنازة في المسجد عند المنبر
قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا
شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد حاسدنا في القرآن
كقوله تعالى وان اسأتم فلها واعلى نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد
ينصرف عنها غالبا ومن لم يصل عليها في الصحراء يحضر فيها غالبا فيكون الثواب
فلا اجرا كاملا كما سأل كقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة عصرة ملعلم وجملة بالفتح
بين الحديث والترجمة كونه للفي حكم المصلي بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين
وفي الحديث من حديث ام عطية ويعتزل المصلي فدل على ان المصلي حكم
المسجد فيما يتبع ان يجتنبه فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد
الله الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس
ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل
خيبر جاءوا في السنة الرابعة الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم
وامرأة زنيا قال ابن العربي في احكام القرآن اسم المرأة بشرى كذا حكاه

السبيلي والرحلم بسم فامزمما النبي صلى الله عليه وسلم فرمما فزبيا من وضع الجنائز
عند المسجد بتثليث عين عند ومعنى ظرف في المكان والزمان غير متمكن
والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير والاعتصام و
وسلم في الحدود والنسائي في الوتر باب ما يكره
من الحلف للمسجد على الفتوى ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو من واقع اسمه اسم ابيه وكانت وفاته
سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى للحسن ايضا فهم
ثلاثة في سوق رضي الله عنهم ضربت امرأته فاطمة بنت الحسين بن علي وعلى
اشتهى القبة اي الخيمة كما في حديث اخر يلفظ الفسطاط
على فوره سنة ثم ماتوفيت قال ابن المنير انما ضربت الخيمة هناك للاستتباع
بقرب وتقبيل للمتوسم وتخيلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة
للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية ليتم
تخاطبه الموضوعة سمعوا اي المرأة ومن معها ولابي ذر سمعت صالحا من تونس
الحق او الملائكة بقول الاهذا وجر واما فقر واما بفتح القاف ولكنتهم هي
ما طلبوا فاجاب سماع اخر بل يشوفا فقبلوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان المغتر في الفسطاط لا يخاوض من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر
وقد قال لعن الله من فعل ذلك فترد اذا كره واذا انكر الصانع بانا زايلا
وبه الخيمة فالمثبت اثبات اجد لكن لا يوخذ من كلام الصانع حكم لان مسالك
الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وجه لمعرة عليه الصلاة والسلام
وانما هذا وامثاله تنبيه على التراع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها
وبالسند قال حدثنا شعيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين
المعجمة بن عبد الرحمن التميمي عن هلال بن ابي حميد بضم الحاء وفتح الميم
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في
مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
الحذر والتوقي انبيائهم مساجد الا لاوفراد على ارادة الجنس ولكنتهم مساجد
قالت عائشة رضي الله عنها ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا
قبره بحفظ الجم لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل سنوا عليه حائطا لوجود خشية
الاتخاذ فامتنع الابراز لان لو للامتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي
لابرز قبره بالرفع معمول ناب عن الفاعل غير انه خشي ان يتخذ مسجدا وهذا
قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولما وسع المسجد جعلت الحجرة الشريفة
رزقنا الله العود اليها مشكلة الشكل محدودة حتى لا تاتي لاحد ان يصلي لجهة
القبر المقدس مع استقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
و فيه ان نبي المولف نصر ي سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني
واخرجه في الجنائز ايضا والمغازي وسلم في الصلاة باب

الصلاة

الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس اي المراة
الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني
بفتح عين زريع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا ابن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء والصاد المهملتين
اخره موحدة الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم
الميم ولابي ذر زيادة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم امراة حاملة وانه كان فتجاء معنى فرامها كما في قوله تعالى
وكان وراءهم ملك اي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه
على الظرفية على امراة بمعنى ام كلثوم الانصارية كما في مسلم ماتت في نفاسها
في هذا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة فقام عليها
وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها في سنخ على وسطها ولابي ذر وابن
عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط الفظة عليها فزيكن
جعله ظرفا ومن فتح جعلها اسما والمراد على الوجهين تحيينها كذا قوله هذه المراة
في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها
المراة فاعتبره الشافعي والحنفي كالمراة بيقف الامام والمنفرد بناء عند
تحيرة الاخفى والحنفي واما الرجل فعند راسه ليقابل كون ناظر الى فرجه
فخلاف المراة فانها في القبلة كما هو الغالب وقوله عند وسطها يستر شها عن
اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن انس انه صلى
على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش احضر فقام عند منجر بتها
فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند
الحنفية ان يقوم من الرجل والمراة حذا الصدر وقال مالك يقوم من الرجل
عند وسطه ومن المراة عند منكبيها باب اذا سلم ابن
يقوم الامام والرجل وبه قال سعيد بن كثير بن عفير المدني مولاهم
التنوخي البصري قال حدثنا حسين بفتح الحاء مصغرا المعلم عن ابي بريدة
عبد الله قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كنا يصلي وراء
النبي صلى الله عليه وسلم على امراة بمعنى ام كلثوم ماتت في نفاسها فقام
عليها وسطها بفتح السين في البونينية باب التكبير
على الجنازة اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس
على جنازة فكبر ثلاثا سميناه التكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف فاستاذنا فقيل
له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال انما نقبل الا مثل وسمي الخلفة ثم كبر التكبيرة
الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد

ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى الحائض بتخفيف الجيم فى اليوم الذى مات فيه وخرج عمر الى المصلى
فسمع عمر وكبر اربع تكبيرات سميت تكبيرة الاحرام وهى من الاركان السبعة
وعد الغزالى كل تكبيرة ركنا ولا خلاف فى المعنى ملوكبر الامام والمأموم
خمسا ولو عمد الى التنفل صلاة ينوبها فى مسلم ولا ينبغى ان لا تقل عن الصلاة
كلها الاربع الاولى لتتقرر الامر عليها وروى البيهقى باسناد حسن الحالى وابن
ماجة عن ابن عمر قال كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وثلثا
واربعا يعنى فى الناس على اربع كما هو الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة العوقى البصرى قال حدثنا سليم بن بفتح السين وكسر
اللام فى الاول وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية منصرف وغير منصرف
فى الثانى ابن سمطاء الهذلى البصرى وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين
غيره قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين فى الاول وكسر الميم وسكون
التحتية وفتح النون والف ذمنينا لا قصر المكى عن جابر هو ابن عبد الله
الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة
بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين ومعناه بالعربية عطية
وذكر مقاتل فى نوادر التفسير ان تابعه ان اسمه مكحول بن صعصعة
وقال فى القاموس اصحمة بن بحر الحاشى بتخفيف الجيم وهو لقب كل من
ملك الحبشة فكبر عليه اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطى
ما وصله المولف فى محبره الحبشة عن ابى بكر بن ابى شيبة عنه وعبد
الصمد بن عبد الوارث جميعا رواياه عن سليم المذكور باسناده عن جابر
اصحمة ولا هى ذرعن المستملى بما فى الفتح وقال يزيد بن سليم اصحمة
وانا بعبد الصمد فيما وصله الاسماعيلى من طريق احمد بن سعيد
عنه كل قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان
وكذا هو فى نسخة الغزى وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذى اتفق
له من جميع طرق الحديث قال وفيه نظر لان ايراد المصنف بشعر بان
يريد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفى صحيح
ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون اصحمة بفتح الصاد وسكون الحا وهو الصحيح وهو
كثير من الشراح كالزركشى وتبعه الدمامينى انها فى رواية يزيد وعبد
الصمد هذه العبارة كذلك عبد الصمد بالهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا
فى اثبات الالف وحذفها وقال الكرمانى ان يزيد روى اصحمة بتقديم
الميم على الحا وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه
القاضى عياض لكن قال النووى انها شاذة كرواية صخمة بخلاف الالف
وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرمانى
ايضا ان فى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ اصحبه بالموحدة بدل الميم
مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلى ان فى رواية عبد الصمد اصحمة

بخاميجة واثبات الالف قال وهو غلط قال فى الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل
الاختلاف الذى اشار اليه البخارى وفى هذا الحديث الحض والعنعنة
ورشيخه بن افراده واخرجه مسلم فى الجنايز باب
مشروعيته فزالة فاتحة الكتاب فى الصلاة على الجنازة وبه قال ان اركانها
يوم حديث لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعى واحمد
وقال مالك واكثر فنون ليس فيها قرأة قال البدر الدماميني ان المالكية
انما قولون فى المذهب باسقاط الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن
البصرى صاوصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف فى كتاب الجنايز له يقراء
المصلى على الطفل الميت فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا
بالتحريك اى متقدما الى الجنة لاحلما وفرطا بالتحريك الذى يتقدم الوارد
فيهيئ لهم المنازل والبحر الذى فى اليونينية فرطا وسلفا واجراوه بالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال حدثنا
غندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال ومنهما محمد بن جعفر
البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين مولى
ابن ابراهيم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاسناد الاتى عن طلحة
هو ابن عبد الله كما سيأتى ايضا قال صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما
على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب ولابى ذر وابن عساكر وقرا بفاتحة
الكتاب قال ولا يوذ ذروا الوقت فقال ليعلموا بالمشاة الفتية على
الغيبة ولابى الوقت فى غير اليونينية ليعلموا بالموقفة على الخطاب انها اى قراءة
الفاتحة فى الجنازة سنة اى طريقة للشارع فلانها فى كونها واجبة وقد علم ان قوله
المجيب من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس فى حديث الباب تحمل القراءة
وقد وقع التصريح به فى حديث جابر عند البيهقى فى سننه عن الشافعى بلفظ وقرا
بام القرآن بعد التكبيرة الاولى فى الثناء باسناد على شرط الشيخين عن ابى
امامة الانصارى قال السنة فى صلاة الجنازة ان يقرا فى التكبيرة الاول بالقرآن
بخافتة ثم يكبر ثلاث مرات لا اله الا التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعى والنووى فى كفاية
الرويانى وغيره لدخول النفى بعد تخللها المنع عن الغزالى وجزم به فى المنهاج
والمجموع ولم يخص الثانية فقال قلت تقرأ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع
ما قلوه من تعين الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة يلزم خلو الاولى
عن ذكر والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة والذى قاله الجمهور تعين الفاتحة
فى الاولى وبه جزم النووى فى التبيان وهو ظاهر نصه فى المختصر تقلما فى شرح
المهذب وقال المازرى وظاهر نصوص الشافعى والاكثرين تعينها فى
الاولى وفى هذا الحديث الحض والاخبار والعنعنة والقول ورواته
ما بين بصرى ووا سطى ومدنى وكوفى واخرجه ابو داود والترمذى بمعناه
وقال حسن صحيح والنسائى كلهم فى الجنايز باب
جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن اى بعد دفن الميت والى هذا ذهب

بخاميجة

الجهور ومنع الثوري ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع و الا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال قال بكير ليمن قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولا اعلم الوقت اخبرني بالافراد فيهما ولا اعلم ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مرثد الى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منفوض بتنوين فبر ومنفوض صفة لداى في ناحية عن القبور ولا في ذر قبر منوض بغير تنوين على الاضافة اى قبر لقيط فاتهم عليه السلام وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني ان صلى عليه وفي الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هزيم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن ادم عن ابي عاصم من سفيان الثوري فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطريقة الصحيحة يدل على انه صلى على عليه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد بموحدة وابن درهم عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا بالصاد المهملة وبالدال المعجمة او امرأة بالتاء المثناة فوق وكسر الراء كانت تقم المسجد اى تكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد ولابن عساكر يكون في المسجد بفتح الميم والقاف ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون ولم يسم بموحدة فذكره ذات يوم بضم الميم اضافة المسجم الى اسم او نظرا لذات مخبأة فقال عليه السلام ما فعل ذاكم الانسان قالوا يا رسول الله قال افلا آذنتموني بالدال المعجمة في الموضعين فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا فحقرته بالحاء المهملة والقاف بتقدير مضاف ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وسقط فحقرته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال فحفروا شاذ لانها في ماسبق من التقبيل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة حوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين قال عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء قبلها او بعدها لم لا يجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ثم يصلون بين يدي الله حتى يقع في الصور وبالاولى لم تكن اهلا للفرض وقت موتهم او لملائكة الحديث الاول على المدعي نظر واما الثاني فروى بمعناه احاديث احزو كلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مرت به موسى ليلة اسري عليه وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه ابو داود الآتي قال ومما يقدح في هذا الاحاديث حديث صلاتكم معروضة علي الحديث

انا اول من تنشق عنه الارض والمراد تجوز الصلاة على قبر غيره ويحتمل ان البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر خصائصه عليه السلام لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عنه ان حسان بن قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وانه ينورها بصلاتي عليهم لان في تركها انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر فيجاب جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا ان

باب

بالتنوين الميت يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء اى صوت نعال الاحياء الذين يشيعونه اذا رجعوا عنه وغيرهم عند دفنه وسواها على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالميم المهملة قال حدثنا سعيد هو السابق من قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اى اذا دبر وذهب اصحابه من باب تارع العالمين وقولنا ابن مالك الذين اذا ذكروا للحفظ والمعنى واحد نعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم من ذلك الذهاب وفي الفرع تولى بضم الفوقية وكسر الواو وكسر اللام مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر الذي راه كذلك مضبوط بخط معتمد اى تولى اسره اى الميت وسياتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى انه اى الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني انها وجوبا لام الابتداء الداخلة على المبتدا بعد الفوقية في قوله ليسمع فرع تعاليم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظ عند احمد ولابي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا عنه ادبرين اتاه ملكان فيقعدانه والمنكر والنكير وحيما يذكر لانهما لا ينشبه خلقتهما خلق الادميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق مفرد بديع لا اشبه فيما لناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن ليثبته ويبصره وهنكا لستر المنافق فالروح من قبل ويعيث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الروف الرحيم فاقعداه اى اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل من شائعة صلى الله عليه وسلم فلم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم بقصد الامتحان ليسهل اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا القول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار

بكير اليمن ابن ابي عمرو بتح قال المؤلف وتقدم ضبطه في الصلاة حدثنا ابن ربيع بضم الزاي مصغر ابن زياد والاصيلي وابن عساكر زيد بن ربيع من الزيادة قال حدثنا سعيد

او غيرهما انظر الى مقعدك من النار او بدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى
الله عليه وسلم فيراهما جميعا اى المقعد من الذين احدهما من الجنة والاخر
من النار اعاذنا الله منها وأما الكافر او المنافق فيذكر الراوي لكن الكافر لا
يقول المقالة المذكورة فتنعى المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول
الناس فيقال اى فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت
بالمثناة الفوقية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو وبقال تلا
يتلو القرآن كذا قال تليت يا ليلا وراح مع درتي اى لا كنت داريا ولا تاليا وقال
في الفايق اى لا علمت بمقسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء فاقتديت بهما
يقولون او لا تلوت القرآن اى لم تدرو لم تقل اى لم تتبع بدراية ولا تلاوة تلك
ولاي ذرة ولا تاليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب
دعا عليه بان لا تتلى ابدا اى لا يكون لها اولاد تتلوها اى تتبعها وتقفيه ابن
السراج بان بعيد في دعا المكيين قال واي مال للميت واجاب عياض
باحتمال ان ابن الانباري راى ان هذا اصل الدعا استعمل في غيره كما استعمل
فيها غيره من ادعية العرب وقال الخطابي وابن اسكيت الصواب اتليت
بوزن افتعلت من قولك ما اتوته ما استطعته ولا اتوته بمعنى لا استطيعه
قال صاحب اللامع الصبيح لكن نقل التابع ما قرره ابن الخطابي او نحوه استطيع
بشكل وقال ابن برى من روى تليت فاصله ايتليت بهمزة الوصل حذفت تخفيفا
فذهب همزة الوصل وسهل ذلك لمزا واجبة درت ثم يضرب الميت بهم او يضرب
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة لمطرقة ومن
بيانية او صفة لمحذوف اى من ضارب حديد اى قوي شديد به العنصب هـ
والمضارب المنكر او النكير او غيرهما في حديث البراء بن عازب عند ابي داود
ويأتيه الملكان جلوسا في الحديث وفيه يقعدان له اتعمي انكم اعمى تبصره حتى ترجع
من حديد لو ضرب بها جبل لصار رمادا قال فيضربه بها ضربة في الحديث وفي
حديث انس بن مالك عند ابي داود عند مسلم وحمل نحلا لسبي
النحار ضبع موتا فتفزع لحديث وفيه فيقول له ما كنت تعلمه فيقول لا ادري
فيقول لا دريت ولا تليت فيضرب بمطرقة من حديد بين اذنيه فيصيح هـ
فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملك التاسع
له وهو اما المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اى اذني الميت فيصيح صيحة
يسمعها من يليه اى الميت الا الثقلين الجن والانس حياء بذلك لثقلهما
على الارض وللكبة في عدم سماعهما الاتيان فلو سمعا لكان الايمان ضروريا
ولا عرضوا عن التدبير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهما ويزعل
في قوله من يليه الملايكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا
تغليبا وهو الظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع
كلام الميت اذا دخل وقال قد مر في اجيب بان كلام الميت اذا ذاك في حكم
الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة

يشتون

يشتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمع صيحة
الميت في القبر مقوية وجزأ دخلت في حكم الاجزة وفي الحديث جواز التثويب
القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله وافترة فلو كان ذكروها ليتقدد لكن يعكر
عليه احتمال ان يكون المراد سماعها بانها بعد ان يجاوزوا المقبرة وبعيد فلا
دلالة فيه على الجواز ويدل على انكاره حديث بشير بن الخصاصية عند ابي
داود والنسائي وصحيح الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين
القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين القي نعليك وكذا
كره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه نور قبر الميت الاحاجة
كان لا يصل الا بوطيه فلا كراهة واما حديث مسلم لين يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خبرك من ان يجلس على قبره فمفسره رواية
ابي هريرة بالجلوس للبول والغايط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ
من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وبقية ما اشبط من حديث الباب
ياتي ان شا الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود هـ

باب من احب الدفن في الارض المقدسة

اى في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا
للرحمة النازلة عليهم فقد اهوى عليه السلام او ليقرب عليه المشي الى المحشر
وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعدة عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن
المنصوب على المفعولية لاحب اى الدفن في تربيت المقدس وبقية ما تشد
اليه الرحال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا
انه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا احمد هو ابن عبدان قال نفع الحين المهملة
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين
ابن راشد عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت بهم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع
نايب عن الفاعل اى ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه السلام في صورة
ادمي اختبارا او ابتلاكما تبلا الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه قوره ذلك صلوات
الله وسلامه عليه فصكه بالضاد المهملة اى لطم على عينه التي ركبت في الصورة
البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية فقلعها كما صرح به مسلم في روايته
وبه استدل عليه قوله الاتي فردّ الله عزوجل عليه عينه وعجل ان موسى
عليه السلام انما صكه الموت وانما دافع عن نفسه الموت بالدلطمة المذكورة
والا لاول اولى وليس كذلك اذ لم يقبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام
علم انه لا يقبض حتى يخير وظهر المانع من الثانية قال الاتي فرجع ملك
الموت الى ربه فقال ربّ ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فردّ الله
عليه عزوجل عينه ليعلم موسى اذا راى محمد عينه انه من عند الله ولاجل

ذر رضي الله عنه بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال راجع
الوحي فقال له يضع يده على متن ثور يا بشناء الهوفنية في الاولى وبالمثلثة
في الثانية اي على ظهر ثور قيل يكون بعدها خطت به يده يكل شعرة سنة قال
موسى اي ربه ما ذا يكون بعدك قال الله تعالى ثم يكون نحوها الموت
قال موسى فالان يكون الموت والان اسم لزمان الحال وهو الزمان
الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خبر منوفا الى لقاء
ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى فسأل الله موسى ان
يدنيه اي يقربه من الارض المقدسة اي للطهرة وان مصدرية في موضع
نصب اي سأل الله الدنو من بيت المقدس ليعد فن فيه رمية بحجر اي دنوا
لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت
المقدس اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول
الى الارض المقدسة فامتنعوا لمجرم الله عليهم دخولها بعد اخبار يوشع وكالب
وتيههم اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل
فكانوا كسير وون كل يوم جادين فاذا اصوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا
عنه الى ان اتاهم الموت ولم يدخل منهم الارض المقدسة احد من امتنع
اولا ان يدخلها الا ولا هم مع يوشع ولما لم يتهيأ لموسى عليه السلام الارض
المقدسة لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن بشر بعد ذلك ينتقل اليها طلب
القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وانما طلب موسى الدنو لان
النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف
عليه السلام لما خرج من مصر واجيب بانما انما نقله يوسى فتكون
حضوصية لموسى انما يتسأل نفس بيت المقدس يعني قبره حوفا ان لا يبعده
نهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاعتكفوا عليها
الهبل من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية
يحرم نقله من بلد الى بلد اخر بعد دفن فيه وان لم تتغير لما فيه من تاخير
دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته الا ان يكون بقرب مكة
والمدينة او بيت المقدس فيختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيها والمعتبر
في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قاله الزركشي ولا ينبغي
التخصيص بالمثلاثة بل لو كان بقربه مقابر اهل الصلاح والخير فالحكم
كذلك لان الشخص يقصد اجار الحسنين وكان قبر موسى مائة وعشرين
سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون
قبرا لم ير شيأ قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا اخفت
ان تكون ذلك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه ونوجه الى ربك قال
تفعل يا نفس اجمل نفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب
وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بطنح المثلثة اي

اي هناك لا يبكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اي
الرمل المجتمع وهذا ليس مرجحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل
الاختلاف في قبلته بالتثنية وقيل بالباب لكونه في بيت المقدس او بلد مشتق
او بواد بين يثرب والسقيا او عند بيت المدينة وبيت المقدس او بارجا
وفي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وشيخ المؤلف مروزي ومصري يعرف واخرجه مسلم في احاديث الانبياء
كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء
الله تعالى في احاديث الانبياء باب جواز الوقوف بالليل

وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد
ابن المسيب واحمد في رواية عنه ووقوف يتم الدال مبنيا للمعفول ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ليلا كما وصله المؤلف في باب من وقف بوم الاثنين
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي
سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما وقن يتم الدال مبنيا للمعفول
بليلة قام وفي نسخة فقام فلما وضعناه وكان سأل عنه فقال من هذا
فقالوا ولاي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان وقن بالراء الساكنة قال
افلا اذنتموني قالوا نوارت فناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه
بصيغة الجمع من الملائكة اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو
كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكرارا وهذا يدل على عدم كراهة
الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه بل انكر عليهم
عدم اعلامهم به ومع ان عليا دفن فاطمة ليلا وابو بكر ناس نارا في المقبرة
فانوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطفأها فعليه وسلم ينكره بل انكر عليهم
عدم اعلامهم واذا مو يقول ناولوني صاحبكم واذا ابوا الرجل الذي كان
يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب
الدفن نهارا للسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا
يستحب تاخيره ليدفن نهارا قال الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب
المبادرة به فيما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل
بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو
عن دفنه قبل الصلاة عليه باب المساجد

على القبر وفي نسخة المسجد بالافراد وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ارضى
الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي
مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي وكريمة بحذف التاء ام سلمة وام
حبيبة كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رأيتها بارض الحبشة

بون الجمع من رائيها على ان اقل الجمع اثنان او معبما غير مما من النسوة يقال لها اى
لكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية ثم الكنيسة وكانت ام
سلمة بفتح اللام ام المومنين هند بنت ابى امية المخزومية وام حبيبة
بفتح المهاجر المومنين ابضا رملة بنت ابى سفيان رضى الله عنهما انتا ارض
الحبشة فذكرتا بفتح الفوقية والمثلثة الموت من المامن من جسنها ونقشا ويرى
فيها فمرفوعه رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولبك بكسر الكاف
ويجوز فتحها اذا مات منهم وفى نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله
بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اى فى المسجد تلك الصورة اى الثياب
صاحبها ولاى الوقت من غير اليونينية تلك الصورة بالجمع قال القرطبى وانما
صوروا بايديهم الصور ليتاسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون
كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم ممن بلغوا مراداتهم ووسوس
لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون لاجل هذه الصور ليعظموا بنا خلق النبى
صلى الله عليه وسلم من مثل ذلك سدا للذريعة المودية الى ذلك بقوله اولبك
بكسر الكاف وفتحها ولاى ذر واولبك شرار الخلق عند الله وموضع
الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا
ومقتضاه الكراهة لا سيما وقد نقل اللغوى عليه بكن صرح الشافعى وا صحابه
بالكراهة وقال البندنيجى المراد ان يسوى القبر مسجدا ليصلى فيه وقالوا
ان يكبروا بينى عنده مسجد ليصلى فيه فلم ارفيه ما ينا لان المقابر وقف
وكذا المسجد فمعنا هما واحد قال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى
يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة
نحوها ويقصدونها اوثانا لعنهم النبى صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين
عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب
منه لا للعبادة له ولا للتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور وقد ترجم
المولف قبل ثلثة ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وقد يجتمع
الى الفرق بين الترجمين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البنا فقد يكون
بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لو لا عقد القبر ما
اتخذ المسجد وبهذه بنا المساجد فى المقبرة على جدته لبلا يتاخر الى الصلاة
فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك عبر به بحتى الجواز انتهى
قال فى الفتح والمنع من ذلك انما هو لحشية ان يعتقد بالقبر ما لا يصنع
اولبك الذين لعنوا وهذا الحديث هل تبيش نور مستدرك
الحاكمية باحسن من يدخل قبر المراة
لاجل الحاد هو به قال حدثنا محمد بن سنان العوقى بفتح الواو وبالقاف
الباهلى البصرى قال حدثنا فليح عن سليمان قال الواقدى اسمه عبد الملك
وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابى ذر قال حدثنا هلال
ابن على هو ابن اسامة العامرى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه

قال

قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على شفير القبر الجملة الاسمية حالية
فرات عيناه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاحيث لا صياح ولا نحوه
مما يكثر شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف
والفا اى لم يجامع اهله ومثله فى الكناية قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القران ان يكنى عن الجماع بالنوم
لبشاعة التصريح بتعليل ذلك عن الجماع بالوقوع ونحوه ابشع تقبيحا لتعليم
ليترجروا عنه وكذا لكن فى هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصوت جاءت
بنت الرسول عما يبنى عزا لامر المستبعن فقال ابو طلحة زيد بن سهل
الانصارى انا لم اقارف الليلة قال عليه السلام فانزل فى قبرها فنزله انه
لا يريد الميت فى قبره الا الرجال منى وجد واوان كان الميت امراة خلاف
النسا لما تعهدن من ذلك غالبا لان معلوم انه كان لبنت النبى صلى الله عليه
عليه وسلم محارم من النسا كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما فى شرح المهذب
ان يلين حمل المراة من مقتلها الى النعش وتسليمها الى من فى القبر وحمل
ثيابها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابى طلحة لان الزوج احق من غيره
بموارات زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق فى
الصلاة لان منظور الكثر لكن عثمان رضى الله عنه قارف تلك الليلة فباشر جارية
له ونبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مختضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم
كونه شغل عن المختضرة بذلك اصيانة لها جلالة عن ابنته صلى الله عليه وسلم
ورضى عنهما قال ابن المنير وفيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة فنزفها
فقبرها اى لحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلى وابى ذر وان شاكر
قال ابن مبارك عبد الله ولاى ذر قال ان المبارك بالتعريف اى ما وصله
الاسماعيلى قال فلعلى يعنى ان سليمان اراه بضم الهمزة اى اظنه يعنى
بقوله يقارف الذنب كذا فى المرجح التقسير الاول وبوبوه ما فى بعض الرواة
بلفظ لا يجد على القبر احد قارف اهله البارحة فتنتحى عثمان قال ابن حزم
معاذ الله ان يتنحى ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم
يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوى تقسيره بالجماع وقال بل معناه لم
يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قال ابو عبد الله البخارى
مؤيدا القول ابن المبارك عن فليح ليقترفوا معناه ليكتسبوا واراد المولف
بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة فى الحديث اريد به ما
هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذى فسره الاية موافق لتفسير
ابن عباس وسنى عليه البيضاوى وغيره فقال وليغفروا من الاثام
ما يهم مقترفون وسقط فى رواية الحموى والمستملى ونبت فى رواية
الكشميهنى باحسن من علم الصلاة على الشهيد
وهو المقتول فى معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا ويجوز ثبا

قال

قدوم

وقد جرح بالتقييد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من جرحه بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون فستبهم شهداء باعتبار الثواب في الآخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال السناوي لا اعلم احدا من ثقاة اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله لم ير له رواية غير هذه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث يحفل على ان الحديث عند رجل عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن ابن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلافا اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عند ابن اسحاق واخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيء الحفظ وقد حكم الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين انتهى قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد اما بان يقطعهما بينهما وقال المظهري قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد قد لا يجوز عزو هما في ثوب واحد حيث تثلا في نشر انما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثياب المتطوعة بالدم وغيرها ولكن يجمع احدهما عند الاخر في قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهم اي اي القتلى او للجموي والمعنى ايهما اي اي الرجلين اكثر اخذا للقرآن بالنصب على التمييز في احد اي اعلم قدما اشير له عليه السلام الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة قال المظهري اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بلوا ولهم وبتركوا اجابتهم لدعوة الله تعالى اتبعني وتغسيله الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعده عليه تقييد الشهيد بعمل لانه لو اريد شهادة قبل القتل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي الحفيظ عليهم والشاهد على كل حي شهيد وامر عليه السلام بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا لانهم شهداء لم يغتسلوا من جنابة ولا لحدث لانه لا يتصور وضوء احد منهم صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوه فان كل جرح او كلم او دم يبعث مسكه يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة

وان عبد العزيز ضعيف وقد اخطأ في قوله عن ابيه مع

غزوة مع

والتعظيم

والتعظيم لهم باشتغالهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فمذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحريض والمنعة بالقول والفعل وشيخ المولف تليسي والليث مصري وابن شهاب وتبعه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الحج ويد وكذا الترمذي وقال الصحيح والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير يزيد بن عبد الله اليمني عن عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف اليحصبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا في وقعة في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق جويرة ابن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات ثمن في قوله بعد ثمان سنين عوض لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وبينهما ثمان سنين فيكون بعد سبع سنين ودون الضعف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعا لهم بدعا صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام ثم انصرف الى المنبر وسلم كما مر في المغازي ثم سعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم بفتح الفاء والراء اي قدامكم وفي رواية جابر فرطكم لانه تقي وشهادة التقي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثنان فجيب بان شهادة التقي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر ورفعه علما واما حديث الاثنان فنظم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه يحتمل ان الصلاة على القبر انما لم يقع لان الميت والشهيد لا يفتقران ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تفيد اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغالهم عنهم وذلة قراءته لذلك وكان يوما مضعا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل فليس بحسن واستدل بحديث جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الامرين المذكورين للامر بكل منهما حتى صاح وليس هذا مكان نسخ لانا استعملنا كلا منهما معا ممكن في احوال مختلفة والغرض والذي يتقدم الواردة ليصلي لهم المحاضر والبادي وعدا ما ذكر انا سنتكلم الى الحوض كما يليق لا حد منكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال

كالمودع للاحيا والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم
لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو عليه السلام قايم بامرهم
في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عن البزار باسناد جيد
رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض على اعمالكم فما رايت من خير حمدت الله
عليه وما رايت من شر استغفرت الله تعالى لكم واني والله لانظر الى حوضي
الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض
او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح الله تعالى على امته من الملك
والخزاين من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف
على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكن اخاف
عليكم ان تنافسوا فيها باسقاط احدى تاءي تتنافسوا والضمير للخزاين الارض
المذكورة او الدنيا المصرح بها في مسلم كالمولف بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا — في المغازي م
ان تنافسوا فيها والمنافسة في الشي الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث
كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي
وذكر الحوض ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في الجنايز
وكذا النساي باب جواز دفن الرجلين
والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر
الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب
بسعدويه البزار قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو دال على الترجمة لكن ليس فيه
لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند اصحاب السنن
مما ليس على شرط المولف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين
والثلاثة في القبر فلعل المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح
بان ذلك انما فعل للضرورة وحينيذ فالمستحب في حال الاختيار ان يدفن
كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامراتين
كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب
مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم — انتهى
فلا دليل عليه واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامراة فان دعت ضرورة شديدة
لذلك جاز والا فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية
والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين
مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم
بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا وقال ابو

حنيفة

حنيفة ومالك لا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد باب
من لم ير غسل الشهدا ولو كان الشهيد جنبا او حايضا او نفسا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة
ابن سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب
ولابي ذر زيادة ابن مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ادفنوهم اي المستشهدين في دمايهم بكسر الفا والهمزة
همزة وصل في اليونينية يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقا لاثر الشهادة عليهم
وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح
اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل
حتى ولا الجنب والحايض وهو الاصح عند الشافعية وفي حديث احمد عن جابر
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم
يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك وفي حديث ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم
يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملايكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط
الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال
الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد
باب من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح
اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدته واصله الميل لاحد الجانبين قال المولف
وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من القبر مايلا عن استوايه قدر ما يوضع — وسقط وكل جايز ملحد لابي ذر
فيه الميت في جهة القبلة وكل جاير ملحد لانه مال وعدل ومار او جادل وقال
المولف ايضا في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قاله ابو عبيدة
في كتاب المجاز اي ملتجا يعدل عنه ان هممت به ولو كان القبر او الشق مستقيما
غير مايل الى ناحية كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان
الضريح شق في الارض على الاستوا وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
ولابي ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن
شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلى غزوة احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقران فاذا
اشير له الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق القاري القران
الذي خالط لحمه ودمه واخذ بهما معه ان يقدم على غيره في حياته في الامامة
وفي مماته في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي
ثم الخنثى ثم المراة فان اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظايره
كالافقه والاقرا الا الاب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة
وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام انا شهيد على هولاء اي حفيظ

عليهم ارأف اعوالهم وشفيع لهم وامرد فتح يد مايهم ولم يصل عليه السلام
عليهم ولم يعلمهم بضم اوله وفتح ثانيه والكلمة فى ذلك انما انزل الشهادة عليهم
ولا على ذرولم يعلمهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن المبارك ولا على
ذرواخبرنا ابن المبارك ونحوه بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
الاوزاعى عن الزهرى واخبرنا الاوزاعى عبد الرحمن عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اى صولا القتلى اكثرهم اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى رجل قدمه فى اللحد قتل صاحبه وهذا منقطع لان
ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور فكفن ابى عبد الله بن عمرو بن
حرام وعمى عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما وليس بوجه
بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فى نمرة واحدة بفتح النون وكسر
الميم بردة من صوف او غيره تخطط وذكر الواقدى وابن سعد انما كفنا
فى نمرتين فانه ضم جمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفى
طبقات ابن سعد ان ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا
وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله
سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله
ابن عمرو وعمرو بن الجموح فى نمرة واحدة لما كان بينهما من الصفا وقال
ادفنوا هذين المتحابين فى الدنيا فى قبر واحد وقال سليمان بن كثير
بالمثلثة العبدى مما وصله الذهلى فى الزهريات تحامل حدثنى الزهرى قال
حدثنى بالافراد فيهما من سمع جابر ارضى الله عنه هو المسمى فى رواية
الليث وسعيد الرحمن بن كعب بن مالك وبعد التفسير يمكن تقوى الاضطراب
الذى اطلعه الله اوقفنى فى هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعى المرسلة
فتقدم وجه فيها بحذف الواسطة واما اخرجها ممكن انقطاعها لان الحديث عنده
عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعى جميعا عن الزهرى فاسقط الاوزاعى
عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وبما فى الزهرى سواء وقد صرح جميعهما بسماعه
له منه فقبل زيادة الليث لتثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير
عن الزهرى من سمع جابرا وارد بذلك اثبات الواسطة بين الزهرى وبين
جابر فيه فى الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا بان ذلك لا اختلاف
على الثقات والاثبات والاتمام مما يورث الاضطراب ولا يتجه دفع ذكر بما
ذكره والله اعلم باب استقبال الحاجز بكسر
الهمزة وسكون الذال المعجمة بنت طب ابراهيم والحنيش الحافا له بالاخر
فى الصرح التى تخلل بين اللبنات فى القبر او استعارته بالبسط ونحوه
لا التطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطايفى قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس

عن ابن

وسقط الا لابن عساكر

الا الاذخر ح

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة هو
حرم الله مكة اى جعلها حراما يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد
قبلى ولا لاحد ولا لى الا الوقت من نهار لا يعضد شوكها اى لا يقطع
لى اى ابيح القتال فيها ساعة من نهار وحرمتها النهار الى بعد العصر كما فى
كتاب الاموال لابى عبيدة والهروى والمستملى حلت لى ساعة من نهار لا يختلى
بضم اوله وسكون المعجمة وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يحتش
ولا يقطع كلاها الرطب الذى نبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه
اى لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اى لا يزعج من مكانه ولا تلتقط
لقطتها بفتح القاف وسكونها اى لا ترفع ساقطتها الا لمن يعرفها ولا
يحل خلاها بتثليث خلا فى سائر البلدان فقال العباس رضى الله عنه الا الاذخر
لصاغتنا وقبورنا اى يتكون هذا استثناء من الخلا يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم يا جماد او وحى اليه فى الحال الا الاذخر ويجوز ان يكون
اوحى اليه قبل ذلك اذ ان طلب منه احد استثناء تى فاستثنى والاذخر
بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء كونه واقعا بعد النفى كما اختاره
كما قاله ابن مالك ونصبه اما كون الاستثناء متزاجا عن المستثنى منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما كون الاستثناء عرض فى اخر الكلام ولم يكن مقصودا
اولا وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله المولف فى كتاب العلم عن
النبى صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا
من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل بينهم قتلوه فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل الحديث
وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا
وقبورنا اى لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب ولحاجة قبورنا فى سد
الفرج التى بين اللبنات والقرش وعطوه فقال النبى صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ان عمر بن عبد العزيز شرش مما وصله ابن
ماجه من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق فى بفتح التحتية وتشديد
النون اخره قاف المكى عن صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدرية
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اى يذكر البيوت والقبور وقوفوا
جمعت بتسكون العين ولا لى ذرعت النبى صلى الله عليه وسلم بفتح العين
وكسر التا لالتقاء الساكنين والخلف فى صحبة صفية هو والد من قال
لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن
مندة من طريق محمد بن الزبير عن عبيد الله بن محمد الله بن ابى
نمر عن صفية بنت شيبة قالت والله لكانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول
فى الج عن ابن عباس رضى الله عنهما يلقطها بفتح القاف وسكون التحتية
اى تاتى حاجة حداد هم وحاجة بيوتهم اورده لقولهم لقبهم بدل قوله

لتوهمهم والعلة اشارالى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابى هريرة وصفية
باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد دفنه
لعلة كأن دفن بلا غسل او فى كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند
قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لما
رسول الله صلى الله عليه وسلم عم رسول الله بن أبى بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية بعد ما أظلع جعفر نعشه اى قبره وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ندعاه فى حرضته فقال له يا رسول الله ان منى فاحضر
غسلى واعطنى قميصك الذى يلى جسدك فكفنى فيه وصل على واستغفر
لى فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج من قبره ووضعه عليه السلام
على ركبتيه بالتثنية ونفث عليه وألبسه فى قميصه وألقى نفثه فيه من ريقه
والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل قال فى الصحاح والمحكم
زاد ابن الاثير فى نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل
بما سواء الا ان يكون معه ريق والبصق قميصه فالله اعلم وفى نسخة والله اعلم
بالواو وجملة معترضة اى فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله
هذا ما يقتضى خلاف ذلك كما عليه السلام اعتقد ما كان يظهر منه من الاسلام
واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا الآية سبق وكان عبد الله كما علمنا ثم النبى صلى الله عليه
وسلم قميصا بالتكثير هنا قميصه مما يسرى عن رؤوم بعد والله اعلم لما يصلح له لانه
كان طويلا الا لما قيل ان أبا سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا
فى كثير من الروايات وسنخرج اى بفتح وضم وتشديد وفى رواية المذروم بها
وقال ابو هارون وموكد كذا عند الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وجزم المزنى
بانه موسى بن ابى عيسى الحناط بمهملة ونون المدنى الغفارى واسم ابيه
ميسرة وقيل هو العنزى واسمه ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما
من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله
انس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابى عبد الله بن ابى قميصك الذى يلى جلدك
قال سفيان بن عيينة مما وصله المولف فى كتوب الانبارى من واخر الجهاد
ويروى بضم المثناة التحتية ان النبى صلى الله عليه وسلم البسه عبد الله بن ابى
قميصه مكافأة بغير همزة فى اليوم نبيذ لما صنع مع عمه العباس فجازاه
من جنس عمله وروى قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال اخبرنا ولا بحذ
الواو حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الاول
وضم الميم وفتح الفاء وتشديد اللام المعجمة فى الاخر قال حدثنا حميد
المعلم عن عطاء وابن ابى رباح عن جابر رضى الله عنه

انه اخرجه المولف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حميد الا ابا على ابن الكن
وحدثه فانه قال فى روايته عن شعبة عن ابن ابى يخبح عن مجاهد عن جابر واخرجه
ابو نعيم من طريق ابى العباس السعتى عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد
عن ابى نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخارى قال
وروايته عن حميد عن عطا عزيزة جدا واخرجه ابو داود وابن سعد والحاكم
والطبرانى من طريقه عن ابى نضرة عن جابر وابو نضرة هو المنذر بن مالك
العبدى ولفظ رواية ابى داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر قال دفن مع أبى رجل وكان فى
نفسى من ذلك حاجة واخرجته بعد سبعة اشهر فما انكرت منه شيأ الا شعرات
كن فى لحيته مما يلى الارض قال جابر لما حضر احد اى وقعته فى سنة
ثلاث من الهجرة دعانى أبى عبد الله من الليل فقال ما ارانى بفتح الهمزة
اى ما اظننى اى ما اظن نفسى الا مقتولا فى اول من يقتل من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وفى المستدرك للحاكم عن الواقدى ان سبب ظنه ذلك
منام رآه وذكر انه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان من استشهد ببدر
يقول انك قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال
هذه شهادة والى لا اترك بعدى اعز على منك غير نفس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان على دينا فاقض وفى رواية الحاكم فاقضه واستوص
بفتح الهمزة وضم المثناة الفوقية وتشديد الصاد المهملة اى اطلب الوصل
خيرا بالتكثير وكان له تسع اخوات فاسهمنا فكان لى اول قتيل قتل ودفن
معه آخر يعنى عمر بن الجموح بن زيد الانصارى وكان صديق عبد الله والد
جابر ولانه ذر ودفنت بفتح الدال اى دفنته ودفنت معه رجلا آخر
بالنصب على المفعولية فى قبر واحد ولابوى الوقت وذر فى قبره ثم طبت
نفسى ان اتركه ان مصدرية اى لم تطب نفسى بتركه مع الآخر ولابوى عمر و
ابن الجموح كما مر ولهما الوقت مع الآخر فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر
من يوم دفنه فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بفتح الهاء وفتح النون وتشديد
المثناة التحتية قال فى القاموس مصغرا هنة اى شئ يسير قال وبرو كرى
يا بدال ايا ها غير اذنه قال فى المشارق كذا فى رواية ابى ذر والجرجانى والاصيلى
بضمير غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير وصوابه ما جاء فى رواية ابى ذر
ابن السكن والنسفى غير هنية فى اذنه بتقديم غير وزيادة فى اى غير شئ
كان حكى السفاقسى ان بعضهم ضبطه هيئة بتصغير بعضهم الهاء الياء المشددة
تصغير هنا اى فرايا قال فى المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقدم
ولا تاخير انتهى وقوله هو ميئته اخيره ليوم وضعته والكاف بمعنى
المثل واليوم بمعنى الوقت والنصب على الحال والمعنى استخرجت
الى من قبره فاذا هو مثل الوقت الذى وضعته فيه لم يتغير فيه غير
شئ يسير فى اذنه اى يسير الى البلا فتغير عن حاله ولقد اخرجه ابن

بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها
همزة ثم مثناة فوقية مضمومة ثم
هاء تصغير اى على حالته قال
بعضهم فتبصره

السكن من طريق شعبة من ابى سلمة بلفظ غيران طرف اذن احدهم ثقبت ولابن
سعيد من طريق ابى هلال عن ابى سلمة الا قليلا من ثلمة اذنه و لابى داود من طريق حماد بن زيد عن ابى سلمة الا شعيرات كن فى جحره مما يلى الارض
ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد بالشعيرات التى تتصل بثلمة
الاذن ورفع فى رواية الكشميهنى كبوم وبنعته هيئة عداد نة بلفظ
عند بالدال بدل غير لكن يبقى فى الكلام نقص و يتبينه ما فى رواية
ابن ابى خيثمة والطبرانى من طريق عثمان بن نفر عن ابى سلمة بلفظ
وهو كيوم ولفظه الا هيئة عداد نة وعند ابى نعيم من طريق الاصنعانى
غير هيئة عداد نة بجمع بين لفظ غير و لفظ هذه و فى الكواكب وفى بعضها
هيئة بالهمزة اى صورته وله قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سعيد بن عامر الضبعى عن شعبة عن ابن ابى يحيى بفتح النون
وكسر الجيم اخره حا مهملة بينهما تحتية ساكنة عبد الله واسم ابى
يحيى يسار وتشتاء تحتية و مهملة مخففة عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر
الانصارى رضى الله عنه كذا فى رواية الاكثرين عن ابن ابى يحيى عن عطاء
وحكى الجمانى انه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال وانما رواه
غيره اهـ وكذا رواه النسائى عن ابن ابى يحيى عن عطاء عن جابر رضى الله عنه
قال دفن مع ابى عبد الله رجل يستى عمرو بن الجموح فى قبر واحد فلم تطب
نفسى ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته فى قبر على
حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن هرة اى على
حياله منفردا بابا

العقد والشق الكائنين فى القبر

والسند قال حدثنا عبد ان بفتح العين المهملة وسكون القاف
عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال
اخبرنا اليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن شهاب
الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالقبر ثوب واحد
و لغير ابوى ذر والوقت رجلين من قتلى فى قبر واحد فى ثوب واحد
او يستثقه بينهما ثم يقول ايهم اى الذى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير
لاحد اقدمه فى اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر
بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثانيه ولا فى ذرويم يغسلهم
بفتح اوله وتخفيف ثانيه وليس فى الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة
بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه فى اللحد يدل على الشق
لان تقديم احد الميتين فى اخر حالا فى الشق مستو به اللحد
لامكان الثلين وتقديمه اللحد على الشق بما فى الترجمة يفيد افضليته اللحد
لكونه استر للميت و لقول سعد بن ابى وقاص فى مرض موته الحدوا لى
لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه

مسلم

الموجز

هما

يستلزم

مسلم وقد روى البيهقى عن ابى بكر كعب مرفوعا الحدوا لى وغسلونى بالماء وترا وقالت
الملائكة هذه سنة ولده من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا
قال الترمذى اى اللحد هو الذى نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال
الزين العراقى المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به فى بعض طرق حديث
جرير فى مسند احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس
فيه النهى عن الشق غايته تفضيل اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق
افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلماء كما قال فى شرح المهذب على جوازهما

باب بالتثنية اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبى الاسلام وقال الحسن البصرى و شريح بضم الشين المعجمة مصغرا ما اخرجه البيهقى عنهما وقال ابراهيم النخعى وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهما اذا اسلم احد ابوا الولدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن عباس رضى الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله الموفق فى الباب بلفظ كنت انا وامى من المستضعفين ومع الذين
اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فنحن ابوين اظهرهم كنا مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن ابى ابن عباس مع ابيه على دين قومه
المشركين ولهذا قال المصنف تبعا لهما وهو مبنى على ان اسلام العباس كان بعد
وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبى صلى الله عليه وسلم فشهد
الفتح وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطنى مرفوعا من حديث
عبيد بن عباس ليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم فى المحلى
من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت
اليهودية او النصرانية تحت اليهودى او النصرانى يفترق بينهما الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد
الايلى عن الزهرى محمد بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ان
ابن عمر رضى الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى رهط قال فى الفتح رهط الرجل قومه وقبيلته
والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اى جهة ابن صيادا بضم الصاد المهملة وبعد المثناة
التحتية المشددة الف ثم دال مهملة واسمه صاف فى كما مضى وقيل عبد الله
وكان من اليهود وكانوا حلفاء بنى النجار وكان سبب انطلاق النبى صلى الله
عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود
غلاما مصلوخة عينه والاخرى طافية ناتئة فاشفق النبى صلى الله عليه وسلم
ان يكون هو الدجال حق وجد قال الرسول ومن معه من الرهط والضمير
المنصوب لابن صياد ولابى الوقت وجده بالافراد اى وجد النبى

صلى الله عليه وسلم ابن الصياد حال كونه يلعب مع الصبيان محمد أطم بضم ميم مالة
بضم الهمزة والطاء ثامن حجرة كقصر وقيل هو الحصن وجمع على اطام وبنى مغالة
بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار قد قارب ان صيادا بفتح
الحاء واللام وحفص ابن صياد بضم الحاء واللام اى البلوغ فلم يشعر
ان صياد حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ابن الصياد ثم قال لابن صياد تشهد
انى رسول الله بحذف ى همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي
لم يبلغ ومفهومه انه لو بلغ لم يعرضه صلى الله عليه وسلم على ابن صياد
وهو كذلك والفقه مطابقة الحديث لترجمة كليهما وما ولاني ذر لانى ما يريد
بتقديم الالف على الضمير وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه صلى الله عليه وسلم
ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين مشركي العرب وكانوا لا يكتبون
او نسبه الى امه القرشي وفيه اشعار بان اليهود الذين كان معهم ابن صيادا
كانوا معترفين برسالته رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة
بالعرب وفساد تحكمهم واضح لهم اذا قرؤا برسالة المسيح الذي كذبه فوجب
تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبي صلى الله
عليه وسلم اتشهد بالبناء مع همزة الاستفهام اى رسول الله فرفضه النبي صلى
الله عليه وسلم بالصاد المهملة اى ترك سؤاله ان يسلم لياسه منه وفي رواية
الى ذر بفتح الميم الثانية فرفضه بالصاد المهملة وقال المازري لعله نفسه بالسين
المهملة اى ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد
في جماهير اللغة وقال الخطابي فرفضه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد
المهملة اى صفقه حتى نحى بعضه الى بعض ومنه بيان مرصوص وللاسيلي
ما في الفتح فرفضه بالقاف بدل الفاء وبعد الواو ضاد مهملة فقال
عليه السلام امنت بالله ورسله قال ابن رماوي كأنكم ما في مناسبة هذا الجواب
لقول ابن صياد اشهد اني رسول الله اذا اراد ان يظهر للمفهوم كذبه في دعواه
الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اى امنت برسل الله فان كنت رسولا
صادقا فاترك تلبيس عليك الامر امنت بك وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا
كلفك خلط ملبس الامر فاحتاج شرع يسألهم عما يرى فقال لهما ذا ترى
واراد ما يستبطنا ظهارة كذبه في ادعاء الرسالة قالا ابن صياد يا نبي
صادق وكاذب اي اذا رؤيا ربما تصدق وربما تكذب قال الغرطبي كان ابن
صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصيب تارة ويخطىء اخرى وفي حديث جابر
عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم خلط عليك الامر بفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة وروى
بتقديمها كما في الفرع واصله اى خلط عليك شيطانك ما يلبس اليك ثم قال
يا نبي صلى الله عليه وسلم اني مؤخر اك اى اضمرت لك في صدري خبيئا
بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة يوثر
فعيل وللاصيلي رخا بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اى شيأ وفي

بفتح مقابلة

حديث

حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبأ له سورة الدخان وكأنه اطلق السورة واراد بعضها يعني احد في حديث
الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم
الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحد فاراه الدخان
فلم يستطع فقال الدخ انبئي اني اعلم ما يستطيع ان يتم الكلمة ولم يمتد من الاية
الكونية الا يقول الا هذين المجزئين على عادة الكهان من اختطاف بعض
الكلمات من اولياتهم من الحق ومن هو اجسر انفس فقال له عليه الصلاة
والسلام اخسأ بهمزة وصل اخزه بهمزة ساكنة بين جزيه الكلب ويطرد اى
اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض
النسخ مما حكاه السفاقسي لن تعد بغير واو احذفت تخفيفا او لان معنى
لا تعدو على لغة من يجزم بلن وهي لغة حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية
قدرك نصب او بالتحتية فرفع اى لا يتجاوز قدرك ان تطالع بالغيب من قبل
الوحي المخصوص بالانبيا عليهم الصلاة والسلام فلا من قبل الالهام الذي
يدرك الصالحون وانما قال ان نبيا ولم يقل ما من شيء الا وهو يعلمه الشيطان اما
لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان
او حدث صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره وبدل لذلك قول عمر رضي
الله عنه وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونبي يا رسول الله اضرب عنقه بجزم
اضرب كما في الفرع جواب الطلب وبجره على الرفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكنه كذا الكنهنيها بتكنه بوصل الضمير وهاء خبر كان ووضع موضع المتصل
واسم ما مستتر فيه وللباقين ان تكن هو بالتفصالة وهاء الضمير للاصح لان المختار
في خبر كان الانفصال نقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك
في التسهيل وشرحه وشرحه تبعا لسيبويه والخليل وفي التنبيه الاتصال
وعلى رواية الفصل فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع
هو موضع اياه او في مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان يكن هو فلا
فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره
بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى
ابن مريم وان يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم يأذن عليه السلام في
قتله مع ادعائه النبوة بمعجزة اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد
او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من
دعوى الرسالة دعوى النبوة قال انه يقال انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صيادا وغيره وياتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والثاني اكون به مع تحيل بان ابن صيادا اسلم
وولد له ودخل المدينة وملك ومات بالمدينة والعلم عند الله والصلاة عليه
كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث مابين مروزي

ان يقولوا

لغظم

ثقيل

اي ان يكن اياه

لم

وابى ومعدن وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبيا ومسلم في الفتن وقال سالم اي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول اي انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعد انطلاقه هو وعمر الى رهط واي ابن كعب معه الى النخيل التي فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه السلام يتقل بفتح المثناة الفوقية وسكون المثلثة المعجمة وكسر القوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيأ من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو ومحابه اهو كاهن او ساحر فيقال ان براه ابن صياد فيراه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساله تحمل وسقط يعني في قطيفة لاهدب لها اي لان صياد لها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة او رمزة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد المهملة على الشك في تقديم احدهما على الاخر وتبعهم رثرمة او زمزمة على الشك هل هو براءين مهملتين او براء بين معجمتين مع زيادة ثم فيهما ومعناها كلها متقارب فالاول من الرمز وهو الاشارة والثاني من المزمار والتي بالمهملتين والمعجمتين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا الذي بالمعجمتين وفي القاموس انه ترنم طائر الحلوج على الحلم وهم صوت لا يستعلون لسانا ولا شفته كله صوت تدير به في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرات ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهواي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل بفتح الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف بصاد مهملة وفا فمكسورة وهو اسم ابن صيادهذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار ابن صياد بالثا المثلثة والرا الحزه اي نهض من مضجعه بسرعة وكشفه هي فتاب بالمثناة الفوقية بدل الراي رجع عن حالة الثوران فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تفعل بجيمين بينهن تحتية اظهر لبان من حاله ما تظاهر به على حقيقة امره وقال شعيب وان لم تفعل بالهمزة الجمعي مما وصله المولف في الادب في حديثه فربما نصبه بفا بعد الرا فضاد معجمة اي تركه كذا في الفرع وفي نسخة فرضه وكذا في رواية الحذر بحذف الفا وتشديد الصاد المعجمة اي فخدعه وفي بعضه الربعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمزة براءين مهملتين وميم اورزمزمة بمعجمتين على الشك ولابي ذر في الاولى زمزمة بمعجمتين وسقط في رواية الحذر قوله وفي حديثه فرفصه وثبت لغيره وقال غفيل بضم العين وفتح القاف بن خالد لابي مما وصله المولف في الجهاد رمزمة براءين مهملتين وميمين ولابي ذر زمزمة بمهملة ثم معجمة ثم زاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي ما وصله الذهلي في الزهريات وغفيل المذكور زمزمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملي والكشميهني والي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة ثم ساكنة فزاي معجمة ولاحد رزمزة بتقديم المعجمة

على المهملة وبه قال الحدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو ومثلثات البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتيبية يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم بفعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي ذر عند راسه من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده وفي رواية ابي ذر عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظه له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام ولنسائي عن اسحاق بن راهوية عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي من النار ولله در القايل ومريض ان عايده قد اتاه الله بالفرج ٥ وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الاسلام على الصغير ولو لا محفظه منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا واي لبابة ام الفضل من المستضعفين الذين يقيمكه لعصة المشركين او ضعفهم عن الهجرة مشددة لين مخففين يلقون من الكفار شدة الاذى انا من الولدان الصبيان واي من النسا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب وهو ابن ابي حمزة الحمصي قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح الثا والواو والفا المشددة صفة لمولود وان كان المولد لغية تكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر ونشدد بد المثناة التحتية اي لاجل غيبة مفرده الى منذ الرشد وهو امم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغيبة يعني وان كان ابواه على دين الاسلام جملة حالية او ابواه يدعى الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام جملة حالية او ابواه يدعى الاسلام لاسلام ابيه وهذا مصير من الزهري الى تشهيه الزاي الساكن رفي بامه وانه تبعه في الاسلام وموقول مالك اذا استهل اي صاح عند الولادة صارخا حال موكذلك من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح او غيره كما تجب بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد ولسر اللام لغلبوا رامارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا وبه يصلى بفتح اللام على ما لا يخفى اولم يتكرر من اجل انه سقط بكسر السين ومنها وفتح اي جنين سقط اي قبل تمامه نعم ان بلغ مايه ومشرين يوما فاكثر حدثه الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تحل لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر وروى بحرقة ودفن فقط ذ با فان ابا هريرة

رضي الله عنه الفاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود
من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زايدة ومولود مبتدا وجملة يولد
خبره اى ما من مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير
للمولود والفا اما للتعقيب او للسببية او جزا شرط مقدر اذا تقرر ذلك
فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه لتعليمهما
اياه او تزيينهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين بكون حكمه حكمهما في الدنيا
فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل بلوغه الحلم فالمعتبر
انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي
المكتسب بالارادة والفعل ظفل اليهودي مع وجود الايمان الفطري
محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء مثناتين فوقيتين
او لا تاما مفعومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول
اى تلد البهيمة بهيمة جمعاء نصب على المفعولية جمعاء تنتج الجيم وسكون الميم ودا
تعب بهيمة لم يذهب من بدنها شئ حيث بذلك لاجتماع اعضائها هل تحسون
بضم اوله وكسر ثانيه اى هل تشعرون فيها من جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة
ساكنة عين ومد واى مقطوعة الاذن او الانف او الاطراف والجملة صفة او حال
اى بهيمة مقول فيها هذا القول اى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور
سلامتها وكمالها في قوله كما تنتج في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب
في يهودانه اى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة
التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او موصفة للمصدر المحذوف اى ينقلانه
مثل تغيير يقع في البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت فيها كما على
التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مما ادرجه في الحديث
كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم فطرة
الله اى خلقته نصب على الاغراء او المصدر بما دل عليه ما بعدها التي فطر
الناس عليها اى خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه واهلية الاسلام
فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه لادام اليه لان حسن هذا الدين ثابت في العقول
وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كما لتقليد وقبل العهد الماخوذ من
ادم وذريته يوم اخذ ميثاقهم بربكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بان الفطرة
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع
لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج
بل لاستنباط منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المولف من طريق اخرى عن ابي
سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود
الا يولد على الفطرة ظاهره يعم الوصف المذكور في جميع المولودين

لكن

لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم واحتج بحديث ابي بن كعب
قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع
كافرا وما رواه سعيد بن منصور برفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من
يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا
ويموت كافرا ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد
كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قال القرافي هذا وفي غلام الخضر ما يدل
على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه
ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي هريرة
عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وصرح منه
رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه
وينصرانه ولابي ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بهيمة هل تجد فيها جدعاء
اى تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد تعب اى تامة لا عضا ونقت جمعاء لانها
ذو هل تحسون فيها من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن او
الانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اى الزموا فطرة الله وعليكم
فطرة الله اى خلقهم قابلين للتوحيد ومن لو لا سلامه لكونه على مقتضى العقل
والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا على دينا اخر انتهى
قال البرماوي ولا يخفى لما فيه من نزغة واعتزالية وقال ابو حيان في البحر
قوله وأقيموا وجهكم لدين الفطرة امر مستأنف بالملة
الدين القيم المستوى الذي لا عوج فيه باب
بالتنوين اذا قال المشرك عند الموت وقبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك
وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية او ابن منصور قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد اى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابو اسحاق بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم
وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي افقهه اهل ان مرسلاته اصح
المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون
وهو وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب
الوفاة اى علاماتها مثل الزغ والالمام كان بنفعه الايمان لو آمن ولهذا كان
ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قال البرماوي كما ذكره ما في قال في الفتح

ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقر بالتوحيد
ولو فى ذلك الحالة ان ذلك ينفعه خصوصه وبؤيد الخصوصية انه لعدان امتنع
شفع لحتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن ابى امية بضم الهمزة
ابن المغيرة اخو ام سلمة وكان شديد العداوة للنبى صلى الله عليه وسلم ثم اسلم
عام الفتح ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من ذا حضور
اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهد عبد الله بن ابى امية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعم طالب يا عم ولا يتوى ذروا الوقت اى عم نادى مضاف
ويجوز اثبات الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل والاختصاص
اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة فى موضع نصب صفة لكلمة تعالى
ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب همزة الاستفهام
الانكارى اى انفرض عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرضها عليه بقوله ولم يزالا يعودان تلك المقالة اى اترغب
عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخرما كلمهم به انصب اخر على الظرفية
اى احرازمن تكليمه اياهم على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه وقال
انا لغيره الراوى الثقة ان يحكى كلام الى طالب استنبانا لحفظ المذكور
وهو من التعريفات المحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك اى كما استغفر ابراهيم
لابيه ما لم انه عنك نعم الهمزة مبنيا المفعول للمجهول والمستقبل ما لم انه عنه
اى عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه
اى فى ابى طالب ما كان للنبى الاية خبر بمعنى النهى ولا فى ذرية بل ان أراد الله
تعالى فيه الاية بحذف لفظ ما كان للنبى ورواة هذا الحديث ما بين مروزى
وهو شيخ المولف ومدنى وهو بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى سورة القصص ن

باب وضع الجريد على القبر ولابى ذر الجريدة
بالهاء زاد فى القاموس والجريدة سعفة تطبى بلية رطبة او يابسة اوالتى
تقشر من خوصها وقال فى الصحاح والجريد الذى تمر عنه الخوص ولا سيما
جريدا ما دام عليه الخوص انما يسمى سعفا الواحد سعفة جريدة واو صى
بريدة الاسلمى بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد
المهملتين ما وصلنا ابن سعد من طريق مؤرق العجلى ان يجعل فى
والمستملى على قبره جريدتان بغير شناة فوقية بعد الراء ولابى ذر
جريدتان فعلى رواية فى يحتمل ان يكون بريدة اوصى بجعل الجريد بين
داخل قبره لما فى الخلة من البركة لتوقع تخفيفه طبيبة وعلى رواية بعلى احتمل ان يكون
على ظاهره اقتداء بالفعل النبى صلى الله عليه وسلم فى وضعه الجريد بين

على القبر

على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المصنف فى ايراده حديث القبرين آخرا باب
يدل عليه وكان يريد حمل الحديث على عمومه وله به خاصا بذلك الرجلين
لكن الظاهر من تصرف المولف ان ذلك خاص بالمشفعة بما فعله الرسول عليه
السلام بركاته الخاصة به وان الذى ينتفع به اصحاب القبور انما هو الاتيان
بالصالحة فلذلك عقبه بقوله وراى ابن عمر رضى الله عنهما رضى الله عنهما فسطاطا
بتثليث الفا وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاء شينا بين
وفى قسطين وبابدال او لاهما قسطا فقط وبابدالهما وادغامها فى السين الثنى عشر قسطاطا
فيسطاطا قسطاطا قشطاطا قشتاتا قشتاتا قشتاطا قشتاطا قشتاطا قشتاطا قشتاطا
قسطاطا قسطلطا قسطاطا والذى ذكره القاموس القسطاط والقشتاط والقشتات
والقشتات والقسات بالطاءين وبابدال الاولى وبابدالهما معا وبابدالهما
معا وتشديد السين وضم القاف وكسرها وبهن مع الخامس من شعر وقد يكون
من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما كما بينه ابن سعد
فى روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله
ابن عمر على قبر عبد الرحمن بن ابى بكر اخى عائشة رضى الله عنهما وعليه فسطاط
مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لاغيره وقال الحاوجه بن زيد
الانصارى احد فقهاء السبعة رايتنى بضم المثناة الفوقية والفاء وللمستملى
فيهم آن لشئ واحد ومعنى خصايص افعال القلوب والتقدير رايت نفسى
وبحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال
فى زمن عثمان بن عفان فى مربد خلافته رضى الله عنه وان اشد بانا ونية
بالمثلثة اى طمرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذى يثب فمر بعثمان بن
مظعون بظاءمعجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى يحاوره من ارتفاعه فقبل
ومناسبة ذكر ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز
وضع ما ينتفع به ظهر القبر عن الامر على فاذ ينتفع الميت بعمل الصالح وان علو
البناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حليم كنية الحكم المهملة الاولى
المدنى عم اكلو فى اخذ يدى خارجة بن زيد بكر مسدد فى مسنده الكبير
بسبب ذكر مما وصله فيه غنه من حديث ابى هريرة انه قال لان اجلس على جمرة
فتحرق ما دون ثيابى حتى يبلغ الى احب الى من ان اجلس على قبر قال عثمان
فرايت خارجة بن زيد فى المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدى فاجلسنى
على قبر واخبرنى عن عمه يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله وبزيد من الزيادة انه
قال انما كره ذلك اى الجلوس على القبر لمن احدث عليه مما لا يليق من الحدث
قولا او فعلا لا تاذى الميت بذلك او المراد تغوط او بال وقال نافع مولى ابن عمر
كان ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على القبور اى يقعد عليها ويتوبه حديث
عمرو بن حزم الانصارى عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس
القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك واحد حنيفة واصحابه
وحديث ابى هريرة مرفوعا عند الطحاوى من جلس على قبر يبول او يتغوط

فكانما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوى ايضا انما نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غايط او بول رجال اسناده
ثقاة فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين واثر ابن عمر هذا او عثمان بن
حكيم الذى قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر هذا او عثمان بن حكيم انما يظله
عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس
عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما فى غير موضعهما
فان الظاهر انهما من الباب التالى لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر
وقعود اصحابه حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندى كما فى
مستخرج ابى نعيم او هو يحيى بن يحيى كما جزم به ابو مسعود فى الاطراف او هو
يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع فى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى
قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
والزاى المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن
طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه مر ولابى ذر قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين اى بصاحبيهما من باب
تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير
ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفى كونه كبيرا باعتقاد اعتقاد
الاثنين المعذبين او اعتقاد المخاطبين اى ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير
كما جاء فى رواية عند المؤلف وما يعذبان فى كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل
على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب عن كشف العورة او على
المجاز والمراد التنزه من البول بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة
لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه
اولى كما مر فى الوضوء واما الاخر فكان يمشى بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان
للنصيحة او لدفع مفسدة والباء للمصاحبة اى يمشى فى الناس متصفا بهذه الصفة
او للسببية اى يمشى بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين
قال الزركشى دخلت الباء على المفعول زايدة انتهى يعنى فى قوله بنصفين وقد تعقبه
صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان
شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء
للمصاحبة وهى ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اى فشقها ملتبسة
بنصفين ولا مانع من انه يجمع الشق وكونها ذات نصفين فى حال واحدة وليس
المراد ان انقسامها كان ثابتا قبل الشق وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى
وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره ثم غرز فى كل
قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان
يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة
وكسرها فى اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين وما

باعتبار

مصدرية

مصدرية زمانية اى مدة دوامهما الى زمن اليبس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل
استعماله فى اقترانه بان وان كان الغالب فى لعل التجرد وليس فى الجريد معنى
يخصه ولا فى الرطب معنى ليس فى اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة
ومن ثم استنكر الخطابى وضع الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك
الطرطوشى فى سراج الملوك قايلين بان ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم
ببركة يده المقدسة وبعلمه بما فى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج فى مدخله
وما تقدم من ان بريدة بن الحصيب اوصى بان يجعل فى قبره جريدتان محمول
على ان ذلك راى له لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح
ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرد فى كل ما فيه
رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى
وان من شىء الا يسبح بحمده اى شىء حى وحياة كل شىء بحسبه فالخشب ما لم ييبس
والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه على الحقيقة وهو قول المحققين
اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه
وسبق فى باب من الكباير ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيد لما ذكرته
هنا باب موعظة المحدث عند القبر الموعظة
مصدر ميمى والوعظ النصح والانذار بالعواقب وباب قعود اصحابه
اى اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال
الاخرة وهذا امع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا
عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا لما فيه
من نزول الرحمة عند قراءة القران والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر
لترجمة البخارى هذه لقرت اعينهم لما يتعاطونه من جلوس الوعاظ فى
المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المؤلف بعد
الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القران مناسبة لما ترجم له على عادته
فى تكثير الفوايد فقال فى قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث
معناه فيما وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى القبور
وقوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثة بعد الهمزة
المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضى جعلت اسفله اعلاه قاله ابو
عبيدة فى المجاز وقال السدى مما رواه ابن ابى حاتم بعثرت حركت فخرج ما فيها
من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبرانى بعثرت بحثت وقوله تعالى
كانهم الى نصب يوفضون الايفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة
وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه الاسراع
قال ابو عبيدة يوفضون اى يسرعون وقرا الاعمش سليمان بن مهران
موافقة لما فى القرا الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون
الصاد وفى نسخة زيادة يوفضون ولابى ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد
بالجمع والاول اصح عن الاعمش الى شىء منصوب قال ابو عبيدة العلم الذى

الناس

لفرائد

ايّ

نصبه ليعبدوه يستثقلون اليها يم يستثقلها ول والنصب بالفتح والسكون
معدد ر قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفزاري الشعب والنصب
واحد وهو معدد والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى
وتقدم العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق بين الاسم والمصدر في
تعبيرها على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب
ويهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك يوم الخروج اي خروج اهل
القبور من قبورهم وقوله تعالى ينسلون اي يخرجون واذا الرجاج بسرعة
وبالسند قال حدثنا يحيى بالجم ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن محمد بن ابي شيبة
الكوفي احد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكره الدارقطني في كتاب
التتبع اشياء كثيرة تتعقبها من القرآن في تفسيره فانه ما كان يحفظ القرآن
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجم جرير هو ابن عبد الحميد الضبي
عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن عبيدة بسكون العين في الاول
وفتحها وفتح الموحدة آخره هاتا بيث مصغرا في الثاني عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح
الغينين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج
كان بنبت فيه فذهب الشجر وبقي لاسم لانه لا رمة للحمار وهو مدفن اهل المدينة
فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة
مع ما بعده ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة
قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصى ونحوه وما يأخذ الملك بيشير بها
اذا خاطب والخطيب اذا خطب وحينئذ يدل على انها تعمل تحت الحضر غالبا للاتكاء
عليها او هي مقدة مادة من يتفكر في شيء يتحدث معه فيحتمل ان يكون
ذكر تفكره عليه السلام في امور الاخرة لغريزة حضور الخازة او بما
ابداه بعد ذلك لاصحابه فنكس ينتشد بدالكاف وتخفيفها اي خفض راسه
وظاطأ به الارض على هيئة المهموم المفكر او لكسر المخصرة فجعل ينكت
بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته قال ما منكم من احد ما
من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية ابي حمزة والثوري
على قوله ما منكم من احد الا كتب بفتح الكاف مبنيا للمفعول مكانها بالرفع
مفعول نائب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من الجنة والنار
من بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار
وكذا ينشر الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل مقعدين لكن
لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار ومن الجنة فاو للتنويع او
هي بمعنى الواو والا قد كتبت بالتاء وفي اليونينية بعدها شقية او سعيدة
بالنصب فيهما كالتي قبلها على الحال اي والا كتبت هي اي حالها شقية
او سعيدة ويجوز الرفع اي هي شقية او سعيدة ولفظ الا في المرة

الثانية في بعضها بالواو وفي بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب يحتمل
ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان تكون من
باب اللف والنشر وان يكون فيه تعميم بعد تخصيص او الثاني في كل منهما اعم
من الاول اشار اليه الكرماني فقال رجل هو علي بن ابي طالب ذكره المصنف
في التفسير لكن بلفظ قلنا او موسى ابو نعيم عن مالك بن جعشم كما في مسلم او ابو
عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق كما عند احمد
والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السابلين عن ذلك ففي
حديث عائشة عند ابن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل بفتح الميم
على كتابنا اي ما كتب علينا وقدر والقاني فلا معقبة لحكمي محذوف اي فاذا
كان كذلك لا نتكل على كتابنا وندع العمل اي نتركه فمن كان منا من اهل السعادة
فسيصير فسيجره القضا الى عمل اهل السعادة فهو اي ويكون حاله كذلك بدون
اختياره واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير فسيجره القضا الى
عمل اهل الشقاوة فهو اي قال عليه السلام اما اهل السعادة فييسرون لعمل
اهل السعادة وفي نسخة فييسرون في الموضعين جمع الضمير في ييسرون
باعتبار معنى الاهل واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
وحاصل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر فلا فائدة
في السعي فانه لا بد من قضاء الله وقدره وحاصل الجواب لا مشقة لان كلا لما
ميسر لما خلق له وهو ميسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة
الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم من الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزامها
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولابد لكم من العبودية
فعليكم بما امركم وايانا والتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فلا تحملوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول
الجنة والنار بل هي علامات فقط التي قدر عليه السلام فاما من اعطى
واتقى الاية زاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان
الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى اتقى الطاعة واتقى المعصية
وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي وعد الله عليها الجنة كلمة التوحيد وقوله
فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى اليسر وراحة دخول الجنة
واما من بخل واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى
للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحرف اصل لاهل
السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على
امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لكن اشتهر على لسان صدق وكسر
لان العمل امارة على ظاهرا لا خبر وامر الباطن الى الله وقال بعضهم
ان الله امرنا بالعمل توجب علينا الامتثال وعجبنا من الخفاء بتقدير الله
ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عمل عملا ضل لان الغدر
سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة

هذا الظاهر والحق ان العمل علامة
وعبادة فيجب عليكم بها هـ م

بما امر به هـ

هذا الحديث كوفيون الاجرير فرازى واصله كوفى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى التفسير والنذر والادب
وسلم فى القدر وابو داود فى السنة والترمذى فى القدر والتفسير وابن ماجه
فى السنة باب ما جاء فى الحديث فى قاتل النفس
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بفتح
الزاى مصغرا وبزيد بن الزيادة قال حدثنا الحد ا عن ابى قلابة
عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك الانصارى الاشهلى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا بهودية
والنصرانية قال كونه كاذبا فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها اوكاذبا فى المحلوف
عليه لكن كورض كون المحلوف عليه ليلتنوى فيه كونه صادقا اوكاذبا اذ الحالف
بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما
لها حالة كونه متعمدا فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع
سواء كان عمدا وغيره اذ لو كان شرط النهى ما قيد به هنا فهو كما قال اى فيحلم
عليه بالذى ليس فى نفسه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل
ان يحاق ذلك بالخشطها روى بريدة مرفوعا من قال ثائرى من الاسلام فان
كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل
فان اعتقد تنظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر
فان كان اراد ان يكون منصفا بذلك كفر لان اراده الكفر كفر وان اراد البعد
عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثانى هو المشهور
ويقبل ندما لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد
به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا وكانه قال هو مستحق
لمثل عذاب من قال ذلك وتمثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر اى استوجب
عقوبة من كفر وثبت مباحث ذلك تانى ان شاء الله تعالى فى باب الايمان
يعنون الله وقوله ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف والسكين
ونحوهما فى الايمان ومن قتل نفسه نفق وهو امر عذب به اى بالمذكور
وتكشيهى عذب بما اى بالحديدة فى نار جهنم اوهو امر من باب مجانسة
العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويوخذ منه ان جناية الانسان
على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله
تعالى تصرف فيها لاجلها اذن له فيه ولا يخرج بذلك عن الاسلام ويصلى عليه
عند الجمهور خلافا لمالك فى يوسف حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفى هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الادب والايمان
وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الكفارات وبه قال وقال
حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطى السلمى البصرى مما وصله المولف فى ذكر
بنى اسرايل قال حدثنا حماد قال حدثنا حجاج بن منهال وهو ابن هو

كذا نسبه

كذا نسبه ابن السكن عن الفربرى وقيل هو الذهلى قال حدثنا جرير بن حازم
الازدى البصرى الثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث
من حفظه واختلط فما اخرجوه لكنه سمع احمد منه فى حال اختلاط شيئا واخرج
به الجماعة ولم يخرج له المولف عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن
الحسن البصرى قال حدثنا جندب هو ابن عبد الله بن سفيان البجلى
رضى الله عنه فى هذا المسجد المسجد البصرى فما نسيت اشارة بكاف التحقيق
لما حدث به وقربه بهذه الواسم ذكره وما خاف ان يكذب جندب على نبى
ولا فى ذم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى واضح بقال كذب عليه واما رواية
عن فعلى معنى النقل وفيه اشارة الى ان العصابة عدول وان الكذب ما موس
من قبلهم خصوصا على النبى صلى الله عليه وسلم قال كان برجل اى فيمن كان قبلكم
قال الحافظ ظن ابن حجر لم اقف على اسمه جراح بكسر الجيم فنكل وفى ذر فنقل
نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل بدرنى عبدى بنفسه لم يصبر
حتى اتفنى روحه من غير سبب له فى ذلك بل استعجل واراد ان يهوت قبل
الاجل الذى لم يطلعه الله عليه فاستحق المعاقبة المذكورة فى قوله
حرمت عليه الجنة كذا نسبه مستعملا لفعل نفسه فعقوبته موبدة او حرمتها عليه
فى وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون او الوقت الذى يعذب فيه
الموحدون فى النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او
ورد على سبيل التغليظ والتخويف نظائره وغير مراد قال الووى وابو تور شرع
من قبلنا ان اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المولف هنا
مختصرا وباتى ان شاء الله تعالى فى ذكر بنى اسرايل مبسوطا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الذى
يخنق نفسه يخنقها فى النار يضم النون فيهما والذى يطعنها يطعنها فى
النار لان الخز امن جنس العمل وقول يطعنها بضم العين فيهما قال فى الفتح
كذا ضبط فى الاصول وجوز غيره فيهما الفتح وهذا الحديث من افراد المولف
من هذا الوجه واخرجه فى الطب من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى
صريرة مطولا باب ما يكره من الصلاة
على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر عن الخطاب رضى
الله عنهما فيما وصله المولف فى الجنايز فى قصته عبد الله بن ابى عن النبى صلى
الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله الحزامى مولاهم المصرى الثقة فى الليث
وتكلموا فى سماعه من مالك لكن قال المولف فى تاريخه الصغير ما روى يحيى
ابن بكير من اهل الحجاز فى التاريخ فانى انتقيته وهذا يدل على انه يتثقى

حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة احاديث متابعة وقد قال
حدثني بالاسناد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الايلي احد الاثبات الثقات واحد بنيه عن الزهري مشيخة واخرج له الجماعة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة
الفقيه السبعة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه قال لما مات
عبد الله بن ابي بن سلول بضم اللام وفتح الواو وتشديد اللام سلول امه
وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وتشديد المثناة التحتية مصغرا ذي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال
ذي مبنيا للمفعول ورفع سوال نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب ليصلي فلما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة
قلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم كذا
كذا وكذا اعدد عليه صلى الله عليه وسلم قوله فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمومنين تتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر
عني يا عمر فلما اكثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال اني خيرت بضم
الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفي نسخة اني فخيرت فاخترت
استغفار لو اعلم اني ان زدت ولاف ذر على السبعين غفر له ولاني ذر بغفر
له لزدت عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
من صلاته فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من سورة براءة
ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم ولا تقم بدر الى قوله وهم فاسقون
فبين من الصلاة لان المراد منها الدعائية لا الاستغفار له وهو مستلزم في حق
الكافر ولذا كذب رب النهي على قوله مات ابدا يعني الموت على الكفر فان احياء
الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهي قال عمر
فعجبت من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في مراجعتي له
والله ورسوله اعلم بالحال بعد ما ظهر لي من نفاقه وشروعه بنا الناس
بالاوصاف الجميلة والخصال الحميدة على الحق الحقي فاذ بمبني عند الفضي
الى الاطراح لخشية الاعجاب وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بلاف ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول
جنازة فاثنوا عليها خيرا اي رواية البشر بن انس عند الحاكم لقد اوكان
حبب الله ورسوله واهل طاعته الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة
فقد اوكان يبغض الله ورسوله واهل معصيته الله ويسعى فيها فقال عليه
السلام وجبت واستعمال الشان في الشر لغة شاذة تكثر استعمالها للمشاكلة

لقوله فاثنوا عليه خيرا وانما مكنوا من الثناء بشر مع الحديث الصحيح في البخاري
في النهي عن سب الاموات لان النهي عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين
والكفار وغيرهم المتظاهرا بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير
من طريقتهم ومن لا تتمة اباننا ربهم والتخلق باخلاقهم قال النووي فقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما من
قوله ماذا وجبت قال عليه السلام هذا الثناء عليه خيرا وجبت له الجنة
وهذا الثناء عليه شرا وجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت
اوهو في حقه الوقوع كالشي الواجب والاصل انه لا يجب على الله شي بل
الثواب فضل والعقاب عدله لا يسال عما يفعل انتم شهداء الله في الارض
والحظ في الشهادات المومنون شهداء الله في الارض فالمراد المخاطبون
بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فما عتبر شهادة اهل
الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من كان مثلهم ولا من
بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قال الراوي وقال
المظهري ليس معنى قوله انتم شهداء الله في الارض انهم شهداء الله في حق
شخص بكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا
العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوه متذكرا لذلك علامة كونه
من اهل الجنة والعكس ونقله الطيبي في شرح المشكاة بان قوله وجبت
بعد ثنا الصحابة تحكم عقب وصافا سببا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله
انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه للتشريف فانهم بمنزلة عالية
عند الله فهو كالتزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادة تمام
لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا
يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا وقال النووي قال جمهور
سعني الحديث ان الثنا بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا
للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق فلا وكذا لفاسقه قال والصحيح
انه على عمومه وان من مات فالمراد انه اثنى الثناء عليه بخير كان دليلا على انه
من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا فان الاعمال داخلية
تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا الظهر فايدة الثنا
النبي وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر يعني
الصفار قال حدثنا داود بن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمر والكندي
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تانيث عن ابي
الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
وبقال الدولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وبيلو اول من تكلم في النحو
بعد علي بن ابي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن
بريدة الا مما يروى عن يحيى بن معين عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث
سمعت ابا الاسود قال الحافظ ابن حجر وان بريدة ولد في عهد عمر فقد

عند الا ممتنعا وقد حكى الاز رقي
في كتاب التتبع عن علي بن المديني
ان ابن بريدة لم

ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا او اكتفى
للاصل عند ذلك قال ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها
مرض جملة حالية زاد في الشهادات وبهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال
المعجمة اي سريعا فجلست الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فمرت بهم جنازة فاثني بخير المرة مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا في
جميع الاصول بالنصب وجملة ابن بطال بالله اقام الجار والجرور وهو قوله
على صاحبها مقام المفعول الاول وخبرا مقام الثاني وان كان الاختيار عكسه
وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال في مصابيح
الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول فحذف وقف فقال المثنون
خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مرت بهم الجنازة بالخرى فاثني على
صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مرت بهم
الجنازة بالثالثة فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه
وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى
قولك لكل منهما وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر
قال عمر فقلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو المقول وحينئذ فيكون
قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعيد استفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا خلد الله الجنة اي بمشيئته ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين
بخير ادخله الله الجنة فقلنا اي عمر وغيره وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة
فقلنا واثنان فقال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا
ان يكتفي في مثل هذا المقام العظيم بما قل من النصاب واقتصر على السابق
الاول اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث جاء بن سبعة
عن ثلاث من اثنى عند احد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد
له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد
قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق
ان من مات فالهم الله الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة
سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وعند ابي جانب الخير وانضم اليها جانب
الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره
على خيره وقد وقع في رواية الشعر عند الحاكم ان الله ملائكة تنطق على
ألسنة بني ادم بما في المؤمن من الخير والشر وهل يختص الثناء الذي ينفع
الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا بالاول فهل يكتفى بالرجلين
او لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا بد خلن لعقيدة ام العلا
الانصارية ما انت على هذان بن مظعون بفوقها فمنها دنى عليك لقد اكرمك
الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف
بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه
وذكر معيبة عنها خلاف الشهادة له الطيبة بالاعمال الحسنة التي يتأسى بها

في الحياة

في الحياة الدنيا وراوة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي نقول الى البصرة
وهو من افراد المولف وفيه رواية تابعي عن صحابي والنعت بيت
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي في الجنائز بين
وكذا النسائي والله اعلم باحوالهم

ما جاء في عذاب القبر قد تظاهرت ادلة الاصل في الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل
السنة ولا مانع في العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه
على الخلاف المعروف فيثبت ويعذب به واذا لم يمنعه العقل ووردت الشرع
وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد
في العادة اذا كلته السباع والطيور وجهنام الحرك ان الله تعالى يعيده للحشر
وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح المكلف الواحد
في ان واحد بكل واحد من اجزايه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه
ليس على سبيل الحلول حتى يمتنع الحلول في جزء من الحلول قال في مصابيح
الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال عمر واحد انها متواترة
لا يضع عليها الوطو وان لم يبلغ مبلغها لم يهمل شيء من امر الدين قال ابو عثمان
الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما ينافي
ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة
وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية
والجواب الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
اي الم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت
الاول لا يذوق الما لدلالة ويجوز ذلك على حمل التقدير بلا اشكال وما وضعت
العرب لهم الموت الا للموت على ما نبهوه لا باعتبار كونه ضد الحياة بمعنى هذا
يخلق الله تعالى للحياة الثانية ضدها بعد مهاتها لا يتميز ذلك الضد وحتى
وان كان للحياة ضد حقيقي بين الادلة العقلية والتقلية والمعتزلة اثبتتي وقد
ادعى قوم ذكر عذاب القبر في القران وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار
الاحاد فذكر المولف ايات تدل على ذلك ردا عليهم تقال وقوله تعالى يا عرضا
على عذاب او بالرفع على الاستيناف اذ الظالمون ولا في ذوروا بين عساكر ولو
ترى اذ الظالمون جواب لو محذوف اي ولو ترى زمان غمرات الموت اهوالها وشدايده
في غمرات الموت شدايده والملايكة باسطوا ايديهم بقبض ارواحهم اي العذاب
اخرجوا انفسكم اي بقولون لهم لخرجوها البتة من اجسادكم تعنيفا وتعييرا
عليهم فقد وردان ارواح الكفار تفرق في اجسادهم وتالي المكروه فتضربهم
الملايكة حتى تخرج اليهم يريد وقت الاماتة فما يبقى من شدة النزع او
الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له الذي فيه عذاب البرزخ او القيامة
تجزون عذاب الهون وروى الطبراني وابن حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس والملايكة باسطوا ايديهم قال لهذا عند الموت والبسط
الضرب يضربون وجوههم واد بارهم اليهود تال بالهم ولا يجدر قال ابو عبيد

عذاب القبر

نكذا حياة المعبود قال ابن
المنير واشكل ما في القصة انه اثبت
حياتهم لهم ان ثبت موتهم بعد هذه
الحياة ثم يبعثون للجزاء كلهم في الموت عند
قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد
الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى

اسناد الظرف الهون بمعنى الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة واضافة
الى الهون لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقول جل ذكره سنعذبهم مرتين
بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه البغوي وابن ابي حاتم والطبراني في
الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فقال اخرج يا فلان فانك منافق وذكر الحديث وفيه نفض الله الملك فضربه
بهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب الملائكة وجوههم
وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر ثم يردون الى عذاب عظيم
في جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون فرعون قومه واستغنى بذكرهم
عن ذكره للعلم بانه الولي بذلك سوء العذاب العرق في الدنيا ثم انتقاله منه الى
النار اثر عرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستأنفة او النار بدل من سوء
العذاب وبالجملة فالمراد على قدر شأنه اي الدنيا يكون شأنه في القبر وما بعده
وكلما كان اوسع اجابة كان اوسع تخلصا من الاهوال وللبسول عنه في قوله
اذا سئلوا الثابت في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه
وفي الحديث الصحيح والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه
المولف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة
والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه والزهد
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي
البصري وقال له بندار قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج بمهملة اي بالحديث السابق وزاد بثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت نزلت في عذاب القبر قال البيضي في شرح المشكاة فان قلت
ليس في الاية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب
القبر قلت لعل معنى احوال العبد في القبر عذاب القبر على تغليب
فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة
ولان ملائكة الممكنين مما يهب المؤمن في العادة ويفا لحديث ان عبد
الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولعلها قد حدثنا الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
ابن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل القليب فقليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية
ابن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم بعدة بون تقالهم وحزم
ما وعد ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم حقا فقيل له عليه السلام والقيل
عمر بن الخطاب كما في مسلم تدعو همزة الاستفهام وسقطت من ابي ذر عن
الكشميهني وغيره انهم اموات فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول وتكن
لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر

بفتح همزة فعد مبنيا للمفعول كهمزة أي اي حال كونه ماتيا اليه والاتي الملكان
منكر ونكير ثم شهد بلفظ الماضي لعلم وللجمهور والكشميهني كما في الفرع وقال
في الفتح والمستقبل بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع كيعلم ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل
في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت الذي ثبت بالحجة عند هم وهي كلمة التوحيد
وتثبيتها تمكينها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان الطلب بها زاد في رواية
ابي الوليد في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا
في دينهم لم يزالوا عنها وان ألهوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم
في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في المحشر
وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم لم تثبتهم عند هم اهوال
القيامة وبالجملة فالمراد على قدر شأنه اي الدنيا يكون شأنه في القبر وما بعده
وكلما كان اوسع اجابة كان اوسع تخلصا من الاهوال وللبسول عنه في قوله
اذا سئلوا الثابت في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه
وفي الحديث الصحيح والعنعنة ورواته ما بين بصري وكوفي واخرجه
المولف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة
والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه والزهد
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي
البصري وقال له بندار قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج بمهملة اي بالحديث السابق وزاد بثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت نزلت في عذاب القبر قال البيضي في شرح المشكاة فان قلت
ليس في الاية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب
القبر قلت لعل معنى احوال العبد في القبر عذاب القبر على تغليب
فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة
ولان ملائكة الممكنين مما يهب المؤمن في العادة ويفا لحديث ان عبد
الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولعلها قد حدثنا الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
ابن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل القليب فقليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية
ابن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم بعدة بون تقالهم وحزم
ما وعد ربكم حقا وفي نسخة ما وعدكم حقا فقيل له عليه السلام والقيل
عمر بن الخطاب كما في مسلم تدعو همزة الاستفهام وسقطت من ابي ذر عن
الكشميهني وغيره انهم اموات فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول وتكن
لا يجيبون لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر

يصلى معها التعذيب لانها ماتت جاهلة اهل القليب كلاهما عليه السلام ونوبيخه
لهم دلّ على انه اراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جهاز ادراكهم لهم العذاب ببعثته
الحواس بل بالدلالات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا
ومسلم في الجنايز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن
شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رواية ابن عمر انها تاسع منهم
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن انما كنت اقول لهم حق
وليس الوقت وذا انما كنت اقول لهم حق مع استدلالك لما نفته بقولها
وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته
بل لا منافاة بين قوله عليه السلام انهم الآن يسمعون وبين الاية لان الاسماع
هو الالقاء الصوت من المسمع في اذن السامع والله تعالى هو الذي اسمعهم
بيان الملصوت بنبيه صلى الله عليه وسلم يدل بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل
ضربه الله لكفار اي فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لا يهتدون
كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عايشة في ذلك وقولها
حديث ابن عمر لما وافقه من رواه عنه عليه ولا سائغ ان صلى الله عليه وسلم
قال الغير ظن محاولم تحفظ عايشة الآ اجزاءها وحفظ غيرها تمامهم بعد
اجتماعهم واذا جاز ان يكون واحد من جازان يكون واحد من اثنين واثنين
كما هو قول الجمهور واثنان ان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لان لوكان العذاب
على الروح فقط لم يكن للقبور بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المولف
في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا وتنقيصا وبه قال حدثنا
عبد الله بن مولف عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان بن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره
عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية ابن داود
الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية قالت ان جرحلم اقف على احدهما وظنت
عليها اي على عايشة فذكرت عذاب القبر فقالت كذب اعاذكم الله من عذاب
القبر مسالت عايشة نبي الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب
القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وفي رواية ابن داود
عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي قال سمعت عايشة
تقول انما مرت يهودية بباب بني فلان وهم يعذبون في قبورهم فقالت
انهم يعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم كلها فما رايتها بعد
الا تتعوذ من عذاب القبر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر سعيد بن احمد
الهمداني الكوفي عن عامر بن شراحيل الشعبي عن مسروق بن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت علي يهودية من يهود بني فلان
فقالت ان من عذاب القبر فجعلت اتعوذ من عذاب القبر فقالت
يا عايشة ان من عذاب القبر فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي
السفر سعيد بن احمد الهمداني الكوفي عن عامر بن شراحيل الشعبي عن
مسروق بن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت علي يهودية
من يهود بني فلان فقالت ان من عذاب القبر فجعلت اتعوذ من
عذاب القبر فقالت يا عايشة ان من عذاب القبر فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر

الحافظ

بلغ مقابلة

فالسلم

فلا سلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية
المستملي مع كونها على الاصل فما يلزم من المحذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها
انتهى فليتامل قالت عايشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد سوى على الصلم اي بعد سوالي اياه صلى صلاة الا يتعوذ فيها من عذاب
القبر وزاد في رواية ابي ذر بعدها قوله وزاد عند عذاب القبر حق في هذا الحديث
اذ انكره اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد وسيع الناس بقبرين
انذا انكره حيث قال لكذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة وانما تفتن اليهود
به فبين الرواتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره مما قبلهما
فانكر صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في لا علم لهم اعلم بذلك ولم يخبر عايشة
فجاءت اليهودية اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار
الاول فاعلمها عليه السلام بالوحي نزد بانها انتهى وفيه ارشاد لامته
ورد لانه على ان مذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة خلاف المسالة فيهما
خلاف بانى قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو
سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا بن وهب عبد الله المصري
بالتصغير قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنها تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حالكونه
خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء وبتقع المشاة بالفوقية وكسر
المشاة الفوقية الثانية ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك ثغا صليله كما يجري على المرا قدره
ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعل كلامه قال قال فقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
قريبا من فتنة المسيح الدجال يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من
فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من طريق
فاطمة بنت المنذر عن اسما بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في بعض
نسخ البخاري وزاد عند عذاب القبر بعد الخبر الذي حق وثبت لابي
الوقت وكذا لابي ذر الا انه اثبت في الفرع كاصله علامة السقوط وفوقها علامة
الحاذ الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في اخراجه حديث عايشة المتقدم
ذكره في حديث اسما خلط لانه لا رواية لاحد فيه وبه قال حدثنا عياش
ابن الوليد بتنقيط العين والمثاة التحتية المشددة اخره شين معجمة
الرقام المصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسي بالسين المهملة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول

اي فتنة قريبة منهم

الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه
يالوا واوا الضمير للميت ولهذا ذكر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا
اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير والنكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر بمعنى
مفعول من انكره كلاهما صفة للمعروف وسميا به لانه للميت لم يعرف بهما ولم ير
صورة مثل صورتهما وانما صورتهما كذلك لتخاف الكافر ويتحير في الجواب واما
المومن فينشئه الله بالقول الثابت فلا يخاف لانه من خاف الله في الدنيا وامن
وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي
هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل معاي البقر واصواتهما
مثل الرعد وزاد عبد الرزاق عن عمر مثلهم من مرسل عمرو بن دينار بعضران
يا بياهما ويقطان في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل مِنى لم يقلوها
وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين يسالان المنذب منكر ونكير واسم الذين يسالان
المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده
وفي حديث البراء فيجلسانه زاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مومنا
كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف
من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد
ابن ماجه وبحديث جابر فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر
كيف يثبت المرء على ما عاش عليه وانصاد نعيمهم اذا كلما انتبه وكر الله واستاك
وتوضا وصلى فاذا مات رؤي فقيل له ما فعل الله بك قال للملحاني الملكان
وعادت الى روحي حسست ان انتهت من الدنيا فذكرت الله على العادة واردت
ان اقوم اتوضا فقلا لي ابن تريد تذهب فقلت للوضوء والصلاة فقالا انك
لومنة العروس فلا خوف عليك ولا بوس فيقولان له ماكنت تقول في هذا
الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم فيقول كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال
له لا دريت ولا تليت اصله تلوت يا الواو والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولمن ذكر
بما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بانه لا يكون لمن يتبعه واستبعد هذا
في دعاء الملكين وليجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في غيره وقد يضرب بطارق
من حديد ضربة بالفراء مفردة وجمع طارق للمؤذن بان كل واحد من اجزاء تلك
المطرقة مطرقة برأسها مبالغة فيضرب ضربة يسمعها من يليه فهو مه ان من
بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين
المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد
عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين الجن والانس ويترتب على
الاستثناء في هذا الحديث اثبات عذاب القبر وهو الواقع على الكافر
ومن شاء الله من الموحدين وهل هي والفتنة على كل احد فيقبل اما يقع على
من يدعي الايمان ان تحقق وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد رجال التابعين
بما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق واما الكافر
فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث
المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال
ابن القيم في الروح ان اكثار واسنده دليل على ان السوال للكافر اشد
قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
وبقول الله للملكين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر فيقول
العطف وهل يسال الطفل الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه لا
سبيل وهو منقول عن الحنفية وجزم غيره واحد من الشافعية بانه لا يسال
ومن ثم قالوا لا يستحب ان يلقن وقال عبيد بن عمير صاحبه الحافظ

من حديث

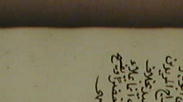

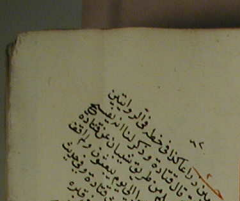

زين الدين بن رجب في كتابه اهوال القبور للمؤمن يفتن سبعا والكافر اربعين
صباحا ومن ثم كانوا يستحبون ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه
وهذا مما انفرد به ولا اعلم احدا قال غيره ولم يتعرض لذلك وفي قول السائق
يعني الصحيحين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا
يفتن كما في حديث مسلم وغيره كمبدد المجاهد والعاصي في الطاعون الذي
لا يخرج من البلد يفر منه قاصدا بذلك اقامة ثواب الله واجابة صدق موعوده
عارفا بذلك وقع له ذلك او لم يتفق بل الله تعالى وان صرف عنه فبفضله وبره تعالى
غير متحتم له ذلك لو وقع معذورا عمل ربه في الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن
عائشة مرفوعا ما من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد وجه الدليل
ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل
الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى واهل السوال
مختص بهذه الامة المحمدية وجزم الحكيم الترمذي وجمع ابن القيم الى تعميم
واجمع بانه ليس في الاحاديث ما ينافي ذلك وانا اختم النبي صلى الله عليه وسلم
امته بكيفية امتحانهم في القبور كل والذي نظم ان كل نبي مع امته كذلك
فيعرفه كما ربهم في قبورهم بعد موتهم واقامة المحنة عليهم كما يعرف نبوة
في الاخرة بعد السوال واقامة المحنة عليهم واهل السوال بالسان العربي لانهم
بالسريانية في ظاهر قوله ماكنت تقول في هذا الرجل الى اخر الحديث انما بالعربي
قال بخطا وسيهد لما ذكرته بناء من طريق يزيد بن طريف قال ماك اخي فذا الحد
وانصرف الناس عنه وبقيت راجي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه
صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك فقال الاسلام ومن ربك فقال العلا
ابن عبد اكرم فالمات رجل وكان له اخ ضعيف البصر فاتى اخوه فدفنه فلما
انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر
يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي يقول الله فقال الاخر
فما دينك قال الاسلام الى يزيد ذلك حديثا نس بكونه ضريرا قال الحافظ ابن
حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال بعضنا ويشهد نس له
بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله
تعالى اعلم

باب التعوذ من عذاب القبر

والسند قال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة قال ابو ايوب قرانا وقال الوقت حدثني محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا بالجم وهي سنة احدى او اثنتين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر
عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يقول سمعت البراء بن عازب يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقعد المومن في قبره اتي وقيل لها عبد الله
ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال نزلت في عذاب القبر فيقال له
من ربك فيقول ربي الله ودينه الاسلام فيقال له ما علمك فيقرا كتاب الله فامن به
وصدق فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال فينادي منادي من السماء ان قد صدق
عبدي فافرشوا له من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من
روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال ويتاتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب
طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت
فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم
الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا
واقبال من الاخرة نزل اليه ملائكة من السماء سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه
مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة
كانت في الجسد الخبيث اخرجي الى سخط من الله وغضب قال فتفرق في جسده
فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيقطع معها العروق والعصب
فيلعنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماوات وتغلق ابواب السماء
كلها ليس باب منها الا يكره ان يصعد منه فيها فاذا اخذها لم يدعها في يده طرفة
عين حتى يجعلها في تلك المسوح ويخرج منها كانتن ريح جيفة وجدت على وجه
الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث
فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي بها الى
السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح
لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل
اكتبوا كتابه في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرا ومن يشرك بالله
فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في
جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له
ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه
لا ادري فينادي منادي من السماء ان كذب فافرشوا له من النار وافتحوا له بابا الى النار
فياتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فياتيه رجل قبيح
الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعد
فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم
الساعة رب لا تقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي فيقول اكتبوا كتابه في سجين في
الارض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرا ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه
الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه
فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته فينادي منادي من السماء ان كذب فافرشوا له من الجحيم وافتحوا له بابا الى
الجحيم فياتيه من فيحها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه فياتيه
رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي
كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث
فيقول رب لا تقم الساعة رب لا تقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السنح صوت اليهود يعذبون في قبورهم فقال يهود تعذب
في قبورها يهود مسندا وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف
اي هذه يهود وتنقيما للعين فقال ظن ان يهود نكرة وليس لذلك بل يهود علم
للقبيلة وقد تدخل الالف واللام قال الموصوف الاصل اليهود بدون خذفت ياء
الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحذف فجمع على قياس شعير وشعيرة
ثم عرف الجمع بالالف واللام ولو لذلك لم يجز دخولهما لانها معرفة مؤنث
فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا انقلب في
فتح الباري عن الجوهري انها زائدة في اعراب يهود انه مبتدا اخبره محذوف
كيف يقول العيني انه ظن نكرة بعد قوله ذلك فدبنا تامل واذا ثبت ان اليهود
تعذب ثبت تعذيبهم بما هو اعم من المشركين لان كفرهم بالشرك انما استفاد
من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كلا من سمع مثل ذلك الصوت
يتعوذ من مثله والحديث من الباب السابق واخذه هنا بحسب من اشاح وقال
الفتوبي تمثيل ما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعيب بن الحجاج قال حدثنا
عون قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البراء بن عازب عن ابي ايوب
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذا بقية ذكرذلك يتعرج يعون فيه
بالسماع لمن ابيه وسماع ابيه له من البراء لهذا ثابت عند ابي ذر الا انه عليه
في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ثم السماع والقول واخرجه مسلم في صفة
اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين وعند ابي ذر بن
اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال
حدثتني بالافراد مع تا التانيث ابنة خالد بن سعيد بن العاص لغة بفتح
الهمزة وتضعيف الميم ام خالد الاخوية ولدت بارض الحبشة ونزوجها الزبير
فولدت لخالد اولا فسماها ابوها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعوذ من
عذاب القبر ثلاثا الامة يقعد وابني ذكك ليتعوذ من العذاب وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه وهيب بصريان
وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال
حدثنا سليمان بن ابراهيم العراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
اللهم بكلمتهن يده عو ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
ومن فتنة المسيح الدجال الا تتلاعب عدم الصبر والرضى والوقوع
في الافات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى ومن فتنة
الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من
الاهوال والشدايد قال الشيخ ابو الطيب الشهرزوري والحيا والممات

معه وآن جميعا من معقل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح الدجال بفتح الميم
وبالسين والحاء المهملتين ولان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول
اولانه يمحو الارض اى يقطعها فى ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا
الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة والتعليم وفى الحديث رواية
تابعى عن تابعى عن صحابية وراوية يمانى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم فى الصلاة ياب ـــــ بيان عذاب
القبر الحاصل من الجنبة بكسر الجيم وهو ذكر الانسان فى عينيه يسوء ان كان
فيه وبابيان عذاب القبر من اجل عدم الاستبراء من البول وخصهما بالذكر
لتعظيم امرهما لا لنفى الحكم عن غيرهما نعم مما امكن وقد روى اصحاب السنن
الاربعة استثنوا هم من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مجاهد بن جبر عن طاوس بن كيسان قال ابن عباس
فلانى ذر عن ابن عباس رضى الله عنهما مر النبى صلى الله عليه وسلم على قبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ثم دعه ثم قال عليه السلام بلا
اذ كبير فى جهة الدين اما احدهما فكان يمشى بالنميمة المحرمة واما الاخر
وكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه او كما مر
الحديث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا فى غير هذه الرواية ثم اخذ
جريدة رطبة فكسره اى العود باثنتين ثم الثانية ولا فى ذكر باثنين بعد ذلك
ثم غرز كل واحد منهما اى من العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما
العذاب وفى نسخة الاولى متوحة سالم بيسا اى مدة وهما الى زمن
يبسهما وليس فى الحديث التى اى احدى جزئى الترجمة ذكر فى الحديث فقيل لانهما
سلالة زمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذى اغتاب والحديث
عن المنقول عند ما لم يرد وعرض بابه لا يلزم من الوعيد على النميمة
ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا اشار وهاهنا يمنع
الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التى تخصها النميمة موجود
فيمنع الالحاق بعد الوجود وقد وقع فى بعض طرق هذا الحديث بلفظ انهما
لتعذبان فى الحديث ياب ـــــ المشى بالنميمة
لتاليه ولا فى ذر باب بالتنوين المشى بعرض عليه بالغداة ولا فى ذر والوقت
معقده بالغداة والعشى اى فيهما لان الموتى لا مصباح عندهم ولا امساء
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشى اى فيهما وعجل ان يجيء منه خبر ليبشر ذلك
وتقع محاطبته والحزن عليه اى على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول

وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشى فقط او كل غداة وكل عشى والاول
موافق للاحاديث السابقة فى سياق المسالك وعرض المقعدين على كل واحد
ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتمام الشروط والجزاء كانهما متقابلان
فى التقدير وعجل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اى فالمعروض
عليه من مقاعد اهل الجنة لحذف المبتدء او المضاف المجرور ومن واقيم المضاف
اليه مقامه وفى رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من
اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتضى فيها على
حذف المبتدء فى اقل حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة فسيئتهى ما لا
يدرك كنهه وبقول ان لا يبعد رفدره وان كان من اهل النار راد ابوداود ثم اهل
النار اى فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه ويعجل بالعكس مما يشوبه
اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشر السعادة الكبرى ومقدمة تباشر
الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا تحدا دل الجزاء على التفخيم وفى ذلك
تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار معاينة ما اعد له
وانتظار ذلك الى اليوم الموعود يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله
يوم القيامة وسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه
لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخارى وابن
القاسم كما رواه مسلم نعم روى النسائى رواية ابن القاسم كلفظ البخارى
واختلف فى الضمير يقبل يعود على المقعد اى هذا مقعدك ستقر فيه
حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ومسلم من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه
ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله
تعالى اى الى المحشر اى هذا الان مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك
كرامة او هوانا بسبى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وانا عليك لعميتى
الى يوم الدين قال الزمخشرى اى انك مذموم مدعو عليك بالعمى فى الدنيا
والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم مدت بما ننسى الدين معه وهذا
الحديث اخرجه مسلم فى صفة النار والنسائى فى الجنائز ت

ياجب ـــــ كلام الميت يعرض عليه مقعده من الجنة او النار وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد
ابن ابى سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه اى سعيد ابن سعد المقبرى
الحذرى رضى الله عنه يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اى الجنازة صالحة
قالت قدمونى قدمونى مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اين يذهبون بها يا لمثالة التى تنبذ فى يد هبون وامتناع الويل الى ضمير
الغائب حمله على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلى كراهة ان
يضيف الويل الى نفسه ومعنى الدعوة يا حزنى يا هلاكى يا عجزى احضر
فهذا او قتل واوانك وكل سوء وقع فى هكذا دعى بالويل واسند الفعل الى

يعرض عليهم

اى الى لقاء الله تقالى ه

الجنازة واراه الميت والا لاكم كما قال ان بطلان من الروح وروى مرفوعا ان الميت
ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت
فمن حتى الأرض وبيراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره بسمع صوتها
كما حتى الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اقول ومناسبة هذه
الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه وكان ابتداء يكون عند حمل
الجنازة لانه جيئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني
قدموني او يقال ان بدهبون بها فاين ما قيل
في اولاد المسلمين عبر ان الاعين قال ولا بوي ذرّ والوقت وقال انبئ
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كان لهم حاجزا من النار كان بالافراد واجمعها ضعيف يعود على
الموتى بما سبق اذ كان موتهم اجمالا ولا في ذرّ عن الكشميهني كما قاله صحابنا
من النار وسقط لغير ابي ذرّ والى الوقت او دخل الجنة واذا اجابوا سئلوا
في حجب النار عن الابوين او دخولهما الجنة فاولى ان يحجبوهم عنها ويدخلون
الجنة فذكر معلوم من قصوى المخاطب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر
لم ارد موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد عنه مرفوعا
ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله
وايّاهم بفضل رحمته الجنة وسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لامرأة ماتت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من
النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال
حدثنا ابن عليّة بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسماعيل بن ابراهيم البصري وعليّة امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله
من الولد لم يبلغوا الحنث الا بحول الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل
به على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم
تحت المشيئة وهذه السبيّة تردّ عليهم واجمع على رجعته وروى عبد الله
ابن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم
في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم
ذريتهم بايمان الآية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن
عباس ولا يحسن ان يكون الله تعالى يعذب اطفالهم بجرم ابائهم وهم غير
مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم نوفي صبيا من الانصار
فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم

المقدم ٣

فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعلّه بلغها ما عن المسارعة الى القطع من غير
ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله
ابي لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعلمه
لم يكن جبينيذ اطلع على علم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك وعلى الخلاف في ذراري
الانبياء انهم اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متفق على انهم في الجنة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد
والنسائي والعجلي وابن قطني الا انه كان يغلو في التشيع كذا لخصه به
الحافظ ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما تفوق من مدحه انه سمع البراء بن عازب
رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة قال
بعض اهل العلم من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا تتم رضاعه في الجنة قال
الخطابي روى بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وبضمها اي مرضع اذا كان
من شانها ذلك وتثنيته اذا كان بمعنى محدد فعلها وفي مسند البزار بإسناد
حديثه رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت
القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله ذرّت لمثيبة القاسم ولو عاش حتى
يستكمل الرضاعة لهوّن علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته
فقالت لو اعلم ذلك لهوّن علي فقال ان شئت اسمعك صوته في الجنة
قالت بل اصدّق الله ورسوله قال الهيثمي وهذا سند حسن فقهت رضي الله عنها
كرهت ان تؤمن بمد الامر معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب
تعلق في المصابيح بأبي ما قول في اولاد
المشركين عبر الباء للعين وبالسند قال حدثنا جابر بكسر الميم المهملة وتشديد
الموحدة والمكي ذرّ حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
لم يعلم ابن عباس السائل لكن يحتمل ان تكون عائشة لحديث احمد ولبي داود
عنها بإسناد قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد
الرزاق بسند ضعيف عنها ايضا سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سألته بعد ذلك الحديث فقال
الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف اي اعلم ذلك
اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولا يصح تعلقها بما قبلها للفصل
لتعلقها بعليم وقد يقال يجوز مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم باهاوا
عاملين اي اذا علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين
وقال ابن فتيبة اي لو بقاهم فلا يحكمون عليهم بشيء او قال غيره قال ذلك قبل

قال في النهاية وفيه دعت لابنه
القاسم وفي رواية لابنه القاسم
والابنية الطائفة من الناس

ان يعلم انهم من اهل الجنة وقد يشعر بالوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق
عمر بن ابى عمار عن ابن عباس قال كنت افول فى اولاد المشركين معهم يتهم حوجزى
رجل عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثنى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال ربهم اعلم بهم وخلقهم ومعهم اعلم بما كانوا عاملين
فاسكت عن قولى قال فى الفتح فيتأول ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من
النبى صلى الله عليه وسلم وفى سنيد حديث الباب الحديث والاخبار والعنعنة
وفيه سرور بن اسلم وابو سلمان وكلهم قد اخرجه ايضا فى الفدر وكذا مسلم
وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب وهو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى
ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه
يقول قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة
وتشديد الياء المثناة تجمع ذرية اى اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين لمن قال انهم فى
مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقى فى الاعتقاد عن الشافعى
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عند فى هذه المسالة شئ محتموم
الا ان اصحابه ترجحوا بان اطفال المسلمين فى الجنة واطفال الكفار خاصة
فى المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث
عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال فى الجنة
وعن اولاد المشركين قال فى النار فقلت يا رسول الله بلا عمل قال
ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم فى النار لكنه حديث
ضعيف جدا لان فى اسناده ابا عقيل مولى المغيرة وهو متروك وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا ابى ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود من بنى ادم يولد على الفطرة
الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة
هل ترى فيها جدعاء حتى يكون انتم تجدعونها بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والجدع مقطوع الاذن
واما جدعا بها فمعلوم وفيه استعمار بان اولاد المشركين فى الجنة قصد المؤلف
الباب بالحديث الدال على الوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم نفى
بعد الحديث المرجح لكونهم فى الجنة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبرانى اخرجه فى المعجم الكبير
عن العباس بن الفضل الاسقاطى عن موسى بن اسماعيل التبوذكى بقلوب
يفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة وفتح الموحدة وبعدها واو ساكنة ثم ذال معجمة
يوجد فى بئر فى بلاد تكلم السين المهملة وسكون الدال المهملة اى بد خل
الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس وهذا اسياق رواية ابى ذر

فى النار

فى النار وقيل انهم فى البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها
الجنة ولا سيات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابى داود
وغيره عن انس والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل
الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم فى النار حكاه عياض
عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه لم يحفظ عن الامام
شئ اصلا وقيل انهم يمتحنون فى الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت
عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابى سعيد
واخرجه الطبرانى من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف
فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاقرار فى الجنة او النار
واما فى غرفات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق
ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم فى الجنة قال النووى وهو الصحيح
المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى ومما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وقيل بالوقف والله اعلم بالحال

بالتنوين وهو
بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط فى رواية ابى ذر وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا جويرين بن اسم جارم
بالجيم المهملة والزاى المعجمة قال حدثنا ابو رجا بفتح الجيم والمد عمران
ابن تيم العطاردى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه الكريم وفى رواية
يزيد بن هارون اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال من
راى منكم رؤيا مقصوره غير مضروب وكيت بالاف كرها اجماع مشلين قال
فان راى احد رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسالنا يوما فقلنا الام
جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرف فقال هل راى
احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكنى رايت الليلة بالنصب رجلين قال الطيبى
وجه الاستدراك ان ذلك مما يجب ان يقص كرؤيا فلما قالوا ما راينا شاء قال
انهم ما رايتم شيئا كذلك رايت رجلين وفى حديث على عند ابن ابى حاتم رايت
ملكين اتيانى فاخذ ابيدى فاخرجانى الى الارض المقدسة والمستملى
الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضا وارض مستويه وفى حديث على
فانطلقا بى الى السما فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز بالنصب ورجل قائم
بيده شئ منشر المولف يقوله قال لبعض اصحابنا ابهم نسبيان او غيره
وليس بثقة مرح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبرانى اخرجه فى المعجم الكبير
عن العباس بن الفضل الاسقاطى عن موسى بن اسماعيل التبوذكى بقلوب
يفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة وفتح الموحدة وبعدها واو ساكنة ثم ذال معجمة
يوجد فى بئر فى بلاد تكلم السين المهملة وسكون الدال المهملة اى بد خل
الرجل القائم الكلوب فى جانب فم الرجل الجالس وهذا اسياق رواية ابى ذر

قال الحافظ ظن حجر وسياق مستقيم لغيره ورجل قايم بيده كلوب من حديد
قال بعضا معانا عن موسى اما ذكر الرجل يده خلى ذلك الكلوب نصب على
المفعولية فى شد قه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وفتح اللام وفى التعبير فيشتر
شد قه الى قفاه ومضره الى قفاه وعينه الى قفاه اى يقطعه شقا وفى حديث
على فاذا انا بملك واما مه اذ دنى وبيده الملك كلوب من حديد فيضعه فى شقه
الايمن فيشقه ثم يعمل بشد قه الاخر يفتح الفا المهملة ثم قاف ثقيلة ثم ذال المعجمة مثل ذلك الى
ما فعل بشد قه الاول وليلتئم شد قه هذا فيعود وفى التعبير فما يفرغ
من ذلك الجانب حتى يعود ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله
قال عليه السلام قلت ليكلمن ما هذا الى ما حال هذا الرجل وللمستملى
من هذا الرجل من هذا الرجل قال اى الملكان اتطلق مرة واحدة فاتطلقنا
حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر بكسر الفاء
وسكون الهاء حجر ملء الكف وفى الجملة حالية او معترضة على الشك وفى التعبير
واذا الحر قايم على محزمة من حديد بشك مشدوح بدالفتح الفتحية وسكون
الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالحاء المعجمة من الشدح وهو كسر الشئ
الاجوف وليميز للمتهر ولاى زر بها راسه وفى التعبير واذا هو يوسع
بالمحزمة لراسه فيثلم راسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالعين
المشددة اى يشدخ راسه فاذا ضربه تدهده اى يفتح الدالين المهملتين
بينهما مثلثة ثقيلة اى وزنا تفعلل من مزيد الرباعى اى تدحرج وفى حديث على
قررت على ملك واما مه اذ دنى وبيده الملك محزمة يضرب بها هامته اذا دنى فيفتح
راسه جانبا ويقع المحزمة جانبا فاذا تطلق اليه اى الى الحجر باخذه فيصنع
به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذى شدخ راسه حتى يلتئم راسه وفى التعبير
حتى يعود راسه وعاد راسه كما هو وعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق
مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وكلبتهما فى
ثقب بالبون المفتوحة وسكون القاف وهو فى هذه فى المطالع للاصيلى
كعبة قال بالبون وفتح القاف وقال وهو معنى ثقب بالمثلثة مثل النقر وفتح
الهاء العوفية وضم البون المشددة وبين اجزاء ما عاينه فيه اعلاه ضيق واسفله
واسع يتوقد بفتح الباء تحته نصب التاء الثانية اى تحت التنور نارا
بالنصب على التمييز واسفله يتوقد الى ضمير يعود الى الثقب كقوله مررت
بامرأة يشفع من اردا بها طيبا اى يشفع طيبها من اراد ابها فكان قال
يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو موضع فان تحته
منصوب لا مرفوع وقال اذ رأه فى نسخته بضم الثانية ومنع عليها قال
وكان هذا على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تاباه وقد
مر حواله فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة التصرف انتهى وقال
ابن مالك ويجوز ان يكون تحته فاعل يتوقد موصولا تحته فحذف وبقيت
صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير ويتوقد الذى تحته او ما تحته

نارا وهو مذهب اكلوبين والاخفش واستدوبه ابن مالك ولاى ذر واذا
الوثب يتوقد تحته نارا بالرفع على انه فاعل يتوقد فاذا اقترب بالموحدة اخره
من الثقب اى اذا اقترب الوقود او الجزا الدال عليه قوله يتوقد ولكنهم
فاذا اقترب بهمزة قطع فقاف فثنائية تحت فوقيتين بينهما راء من القترة اى
النهبة وارتفعا نارا بقا لان القترة الغبار وفى رواية ابن السكن والقابسى
وعبد وس فترت بفا ومثناة فوقية مفتوحتين وتا ساكنة بينهما الواو وهو
الاكتسار والضعف واستشكل لان ما بعده فاذا اخرت رجعوا ومعنى
الفتور والخمود واحد وعند الحميدى مما عزاه لدى شرح المشارف فاذا ارتفت
من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبى وهو الصحيح درايه وروايه كذا قال وقد
احد فانا اوقدت ارتفعوا جواب اذا واو الضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة
سياق الكلام عليه حتى كاد ان يخرجوا اى مقدرة بان والخبر محذوف اى
كاد خروجهم يتحقق ولا يدرى ذو الوقت كاد ويخرجون فاذا اخمدت
بفتح الخا والميم اى سكن لهبها ولم تطاير حرها رجعوا فيها وفيها رجال
وشباب عراة قلت لهما من هذا فى الوقت فى غير الوثبتين ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا لفظه فانطلقنا سافطة عند الى ذر حتى اتينا
على نهر يفتح الهاء وسكونها من دم وفى التعبير فاذا نحن على نهر حسبت
الذكاء يقول احمر مثل الدم فيه رجل قايم على وفى الوقت وعلى وسط النهر
رجل بفتح السين وسكونها ولا ينافى ذو ثقال يريد اذا ان ها وون مما وصله
احمد منه وهب بن جرير بما وعطف ابو موسى فى تحويله من طريقه عن
جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين محجرة وتشد يد الطا بين يديه
حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر اى الرجل
الذى بين يديه الحجارة يحجر فى فيه اى فمه فرده حيث كان من النهر فجعل
كلما جا ليخرج من النهر رمى فى فيه يحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك
فى التوضيح وقوع خبر جعل الذى هى من افعال المقاربة جملة فعليه مصدره
كذا والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا ما تقول جعلت افعل كذا هنا وهو
الاستعمال المطرد وما جا خلافه فهو مئول باصل متروك وذلك ان سايرا
افعال المقاربة مثل كاد ان لما كان فى الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون
خبرها كخبرها ان فى وقوعه مفردا وجملة اصميه وفعليه وظرفا فتركا الاصل
والتزم ان يكون الخبر مضارعا لانه يدل على الاصل شذوذا فى مواضع قلت
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظه فانطلقنا سافطة عند الى ذر
حتى اتينا الى روضة خضرا فيها شجرة عظيمة زاد فى التعبير فيها من كل
لون الربيع وفى اصلها شيخ وصبيان وفى التعبير فاذا بين ظهراى الروضة
رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا فى السما واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم
قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فى التعبير
فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت لكى رجلا منظرا واذا عنده

نار يجتنيها ويسوغ جولها فصعد والى بالموحدة وكسر العين فى الشجرة النونى فى
الروضة المخضرة واد خلا فى بالنون دار لم يرقط احسن منها نهارا ولا شوخ
وشباب ولا فى الوقت من غير اليونينية وشان بنون اخره بدل الموحدة
وشئت بدا السابقة ونسا وسيان ثم احرجانى منها اوفانى للدار فصعدا الى
الشجرة ايضا فاد خلا فى بالفاء لا من صاكروا وخلاف دار بما احسن
وافضل من الاولى نبها شوخ وشباب وفى الوقت من غير اليونينية وشان
فقلت لهما طوفا فى الليل بطاء مهملة موحدة وفاو مشددة ونون قبل الياء ولا فى
الوقت طوفتا بالموحدة بدل النون فاحرانى بكسر الموحدة عبارات قالا
نعم بخركه اما الذى رابته بشق شر فوبه بضم الباء وفتح الشين مبنيا للمفعول
وشق نه بالرفع مفعول ناب عن فاعله كل احد ثنا لكذبة بفتح اللام الكاف وعوه
كسرها قال فى القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا به وكذبه فتهما عنه خلع الالف
بتخفيف ميم تحلى والقاف فى قوله تكذا جواب اما تكن الالف فى الموصول
الذى ندخل الفاء فى جوبه ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلا
وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما فى قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى
الجمعان فباذن الله وكما فى هذا الحديث عوا الذى بانبى فتكرم فلو كان
المعهود بالذى معينا امتنع دخول الفاء على الخبرية كما يمتنع دخولها على
اخبار المبتدات المعلوم وبها التعيين عوزيد مكرم فمكرم لم يجز كذا لا
يجوز الذى بانبى اذا قصدت به معينا لكن الذى بانبى عند قصد التعيين
شبيه بالمحفوظ الذى بانبى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه
على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله
قال مد لول ما معين ومد لول اصابكم ماض الا ان روعى فيه السبب الفظى
فشئت قدره الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجرى ما فى
مصاحبة الفاجرى واحد اقال ابن مالك قال الطيبى فى شرح مشكاته هذا
كلام متين تكن جواب المكنين لتفصيل تلك الرؤيا المتعددة المبهمة
فلا تلتفت الى تركلفة التفصيل كما فى البخارى او تقديرها فان اجوابا اما
فيصح بما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة لما ينشأ من ذلك الكذبة
من المفاسد واما الذى رابته يشدخ راسه بضم الباء وفتح الدال من يشدخ
مبنيا للمفعول وراسه نايب من الفاعل فرجل علمه الله القران فنام عنه
بالليل اى اعرض عن تلاوته ولم يعمل به نهارا ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة
القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة
وترك العمل بهما رايته من الشوخ الى يوم القيامة لان الاعراض عن
القران بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه
فلما اعرض عما فضل لاشياء توقف فى اشرف اعضائه وهو الراس واما الفريق
الذى رايته فى الثلج نفخ المثلثة ولا بى الوقت فى الثقب بهم الزناة ولقائل
قد يقول واما الفريق لا يستقيل الاخبار عن الذى يقول بهم الزناة لا

سيما والعاية الذى من قوله والذى رايته لا يخفى كونه مفردا فرجوعى اللفظ تارة
وللمعنى اخرى قال فى المصابيح والعزيز الذى رايته فى النهر اكل الربا والشيخ
الكابن فى اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقد ترك ابن الملك
الظاهر كون الظرف اعنى فى الشجرة صفة للشيخ فتنبه راعلمه ايضا معرفا
لذكر رعاية لجانب المعنى وان كان المستهر تقدير به فعلا واسما مذكرا لكن ذكر
انما هو حيث لا مقتضى للعدول عن التذكير والمقتضى هنا قايم اذ لا يجوز ان
يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا
قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت التاء من قولك اكلوا الربا ومن قوله
ابراهيم نظرا الى ان اما ما حذفت حذف مقتضاها واما الصبيان الكابنون
حوله الى ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفاء على الجار لان الجار تعطوفة
على مدخول اما فى قوله اما الرجل الذى رابته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة
فان الناس فى قوله فاولاد الناس عام بقل المومنين وغيرهم وفى التعبير
واما الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين
يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهر ولا ئة عليه السلام
المهم من اولاد المسلمين فى حكم الاخرة ولا بحار ضه قولهم مع ابايهم لان ذلك
فى حكم الدنيا والذى يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التى
دخلت منها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وهذا
يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكون ارفع درجة
من المخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان تكون اقامته هناك بسبب كفالته
الولدان ومنزلته فى الجنة اعلى من منازل الشهداء لا رب كما ان ادم عليه السلام
فى السماء الدنيا كما ورد ثم نبيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيحتمل ان يسكن
معان منزلته هو فى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته
واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا
يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل وهذا ميكايل فارفع راسك فرفعت
راسى فاذا فوقى مثل السحاب وفى التعبير مثل الراية البيضا قلا ذاذا
منزلك ولابى ذر منزلتك قلت دعانى اتكافا دخل منزلى قال انه
بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث
الحديث تاتى ان شا الله تعالى فى التعبير يعون الله وقوته وفيه التحديث
والعنعنة وابو جرير مخضرم ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة
لكنه لا رويه له واخرجه الموطى قضا تاما وقد انى التعبير واخرج فى الصلاة
قبل الجمعة وفى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفى احاديث الانبيا وتفسير
والادب اطرافا منه ومسلم قطعة من اول باب
فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمى
احو بهز بن اسد البصرى قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصرى
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت

ايم

دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه فقال في كم كفنتم
النبي صلى الله عليه وسلم فيكم كان الاستفهام بمعنى النفي اي ما كفنتم
فلا تقصد وعليه قالت عائشة ذلك لكفناه في ثلاثة اثواب بفتح الكاف
جمع ثوب سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما
ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها بعض رضي الله عنهم قالت فاي ثوب قال
النبي صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين فتعجب يوم على الظرفية
واستفهامه انها ما علمت قد تقول تلوهية لعايشة للصبر على فقده لانه لم كان خرجت من
قلبها المحبة لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما في بداية لها بد ذلك من ادخال الم العظيم
عليها الا يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه قال ذلك على سبيل ما سألها عنه مع قرب العهد قال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين
يرفع يوم مبتدأ محذوف قال ارجو اي اتوقع ان اكون وفاتي فيما بيني
اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وليلة مكونين الليلة فانظر وفي نسخة
ثم نظر اي نوبت عليه كان يمرض فيه بتشديد الواو وبرؤ والرؤح بفتح
الواو وسكون الدال آخره عين مهملة بين لطخ واثر من زعفران لم يعمه ولا في
الوقت من غير ابو ذبيبة ريح بالعين المهملة فقال اغسلوا ثوبي هذا واغسل
في بعض النسخ بحذف هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية
عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم
ولا بعد في اضافتها الى المزيد وللمزيد عليه قالت عايشة قلت ان هذا الثوب
الذي كان عليه خلق بفتح الخاء واللام اي غير جديد قال ان الحي احق بالجديد
من الميت انما هو للمهلة قال النووي تستلذ الميم الفتح والصديد
فليتوقف حوزا سمي من ليلة الثلاثا بالهمزة ممدودا وابيعم ثلاثي الحروف
ومؤنث كما المذهب معروف الى الغرب ودفن من ليلته قال ابن سعد
من طريق الزهري عن عروة عن عايشة اول يد مرض ابي بكر ان اغتسل في يوم بارد
من جمادى الآخرة فكان يوما وليلة فحمي ستة عشر يوما وما زال مسي ليلة الثلاثا
لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ورجى الصديق رضي الله عنه
ان يموت يوم الاثنين لعمله الشريف وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام
توفي فيه فليس مزية على غيره من الايام بمذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم
الجمعة حديث عبد الله بن عمرو رفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف قلت الم يرجحه المولف
وعدل عنه الى ما وافق شرطه وهو ما ذكره ابن ابي الدنيا بسند احسن الله اليه بر حمته عليه ما
موت الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مرض كما في الفتح
وروى الفجاة بفتح الفاء وتشديد الجيم مد ثم همزة الموت من غير سبب مرض ليعم
ما يوجد من الفجاة وجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي الفجاءة ولكنه يرجح
الفجاءة بالتنكير والسند قال حدثنا سعيد بن ابو مزنم بو سعيد بن ابي مجد
ابن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بو ابن كثير المدني قال

المارهم

والمستلي هم

اخبرني

اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ولابي ذر
عن عروة بدل قوله عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا مو سعد بن عبادة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت افتلت بفتح المثناة الفوقية وكسر
اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتتها اي فجاة نفسها بالرفع نايب عن الفاعل والالف
عوض عن المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القايم مقام الفاعل
او بفتحهن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار
او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة ست من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر
وانظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها بكسر ان على انها
شرطية قال الزركشي وعي الرواية الصحيحة ولا يضر قول من فتحها قاله الماسازل
عالم بفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن
تخريجها على مذهب اكثر النحويين في مصدرية ما المفتوحة الهمزة شرطية كان للكسرة
ورجحه ابن هشام والمعنى حينيذ صحيح بلا شك قال عليه السلام نعم لها اجر ان
تصدقت عنها واشار المولف بعده الى ان موت الفجاة ليس بكبر ولا لانه عليه السلام
لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت نفسها وتندد لك على ان
معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاة كحديث ابي داود
باسناد رجاله ثقاة لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى صوت الفجاة اخذ اسف
وانه لا يؤيس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان كان
مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد للمعاد بالتوبة
وغير بها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عايشة وابن سعود
موت الفجاة راحة المؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض العلما
ان جماعة من الانبيا والصلحا ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمتقين
ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول باخ ما جاء في صفة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهم من التشبيه وغيره وهو لا يدل على ما قبره ولا على
ذم قول الله عز وجل فاقبره ومنه واخر ومراده قول بعض ائمة فاقبره
اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد من باب الافعال زاد ابو ذر والوقت
اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي المجرد قبرته كنصرته ويصانه
عن السباع وقوله تعالى لم يعمل الا رض كفاتا اي كافاتا احيا ما تنضمه ويكون
فيها احيا ويدفنون فيها اموا تا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
عبد الله بن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد سليمان بن
بلال عن هشام هو ابن عروة حدثني بالافراد محمد بن حرب النشائي
بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام
عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحدث في مرضه بالعين المهملة

والد ام المجيء اى يطلب العذر بما حاوله من الانتقال الى بيت عايشة وعند الفاسى
بتقدير القاف والدال المهملة اى يسأل عن قدر ما بقى الى يوم ما يهود عليه من
ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الاس والسكون
اى انا اليوم اى فى نوبة ابن انا عند اى فى نوبة عند اى امرأة اكون غدا
عندها استبطأ اليوم عايشة اشتياقا اليها والى يومها قالت عايشة فلما كان
يوى قبضه الله بين سحرى وحرى بفتح اولها وسكون ثانيها مع تذكير بينهما
جنبى وصدرى والسحر الرية فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية الحل باسم
المحال فيه والنحر الصدر ودفن فى بيتى وهذا مما المقصود من الحديث وبتركها
فلما كان يوم قبضه الله تعلى لورود فى الحساب كان وفاته واقعة فى نوبتى
المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهنى زاد ابو ذر
والوقت هو الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه ولان
عسكر لم يتم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا اهموا اتخذوا بمعنى
فى بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ يقول نورا بيائهم مساجد
واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل البنوة او الالهية او يحمل ذلك
على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا يشكل
قوله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا واجيب بامكان ان يكون الضمير
يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان
بعض من لا ينبغى السابقين كتنوخ وابرا هيم قالت عايشة لولا ذلك برز قبره
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وقبره بالرفع نائب الفاعل ولا خشى ان يتخذ
الهمزة عبر اخشى بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او لا خاف عايشة ان
يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا ولا استناد المذكور عن هلال الوزان
قال سألنا عروة بن الزبير والحال انه لم يولد لى ولد لان الغالب ان الانسان
لا يكنى الا باسم اول او ولد او منوبه المولف بذلك على انى هلال لعروة واختلف
فى كنيته هلال والمشهور ابو عمرة وبه قال حدثنا يحيى ولا بى ذر حدثنى محمد
ابن مقاتل المروزى الجاور ومكة قال اخبرنا الوليد بن عياش بالمثناة
التحتية والشين المعجمة عن سفيان ابن دينار على الصحيح المشار بالمثناة الفوقية
من كان الا تعيين كذلك لم يعرف له رواية عن صحابى انه رأى قبر
النبى صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وتشديد النون المفتوحة اى
مرتفعا زاد ابو نعيم فى مستخرجه وقبر ابى بكر وعمر كذلك واستدل به على ان
المستحب تسنيم القبور وهو قول ابى حنيفة ومالك واحمد والمزنى وكثير
من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونقى عليه الشافعى التسطيح افضل
من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره
وقول سفيان المشار لاخفه فيه كما قال البيهقى لا احتمال ان قبره صلى الله

عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا فى الارض الحاضنة مسنمة وقد روى ابو داود و
باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابى بكر قال دخلت على عايشة فقلت لها اكشف
لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطئة مسطوحة ببطحاء العرصة الحمراء لم يقعد كثير ولا صفة بلاذن
كما بينه فى اخر الحديث بتال لطى بكسر الطاء ولطا بفتحها اى لصق ولا يبرز شئ
فى فضائية المسطح كونه صار سنعا والروافض لان السنة لا تترك بها فضه
اصل البدع فيها ولا خالفت ذلك فقيل على رضى الله عنه امر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا تدع قبرا مشرفا الا سويته بالارض ولا صورة الا طمستها
تشبيه الجمع بين الاحياء والعلم فى المجموع عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع
ولا بن ذر والوقت حدثنى بالافراد بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى الحمراء بفتح
الميم وسكون العين المهملة اخره راء ممدودا ويقصر قال حدثنا على ولابى ذر ابن
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير قال لما سقط عليهم الحائط اى حائط حجرة عايشة رضى الله
عنها ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى فى زمان امرة الوليد بن عبد الملك
ابن مروان حين امر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل اليه
احد اذ كان الناس يصلون اليه اخذوا فى بنائه فبدت اى ظهرت لهم قدم
بساق وركبة كما رواه ابو بكر الاجرى من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام فى
القبر لا خارجه فغمزوها وظنوا انها قدم النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية
الاجرى من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام فى القبر لا خارجه فطرع عمر بن
عبد العزيز بما وجد وا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هى
الا قدم عمر رضى الله عنه وعند الاجرى هذا ساق عمر وركبته فسر عن
عمر بن عبد العزيز وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند المذكور
واخرجه المؤلف فى الاعتصام من وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضى
الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما
لا تدفنى معهم مع النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه واد فنى مع ازواجى
امهات المؤمنين بالبقيع زاد الاسماعيلى من طريق عبدة عن هشام وكان فى
بيتها موضع قبر بها لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاى والكاف مبنيا للمفعول
اى لا يثنى على عبد بسبب الدفن معهم ابدا خشى لا يكون له بذلك مزية وفضل
وانا فى نفس الامر عقيل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام
الخ ابدا مناسب عليه فى البوبنية وثبت فى غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون
الراء الضبى بصلة الضبى الكوفى نزيل الرى قال حدثنا حصين بن عبد
الرحمن السلمى عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودى بفتح الهمزة
وسكون الواو وبالدال المهملة قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة الفهلم بالسكين الطعنة التى مات بها

يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضى الله عنهما فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبى بفتح الموحدة وتشديد التحتية ولا تقل امير المؤمنين فانى لست اليوم للمؤمنين اميرا ولا تقل ان عمر امرك ان تأذن له فانما يأمر بذلك من له الامر من بعده فان اذنت لى فادفنى معه والا فردونى الى مقابر المسلمين حوف بفتح المهملة وسكون الواو اى ناحية فانى لا ازكى بتشديد الكاف اى لا اعد نفسى احدا ممن يستحق ان يزكى اى يمدح بالخير ولا اظن ان احدا يستحق ان يمدح بالخير بعد ما رأيت من عمر فى امر الخلافة من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية من استخلفوا اى من استخلفه مولاه النفر بعدى فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا له واطيعوا ان ولى عليكم ان توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن ابى وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال فى فتح البارى لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره متابعة فى البشرى فى الاخير نعم فى رواية المصابيح ان عمر قد مر على توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا بناء استثناء من اهل الشورى لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حقهم بشرتهم بما لا بشرت به امرا لانصار روى ابن سعد من رواية سماك المعنقى ان ابن عباس اتى على عمر وانه قال لخواصه ما يأتى من مقالة الشاب فما فيه الا قوله هذا من الانصار لسماع ان بعضهم ابا بن عباس لكن لا مانع من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ان كنت يا امير المؤمنين لتشير الموت بضم الهمزة اى تظن ان الله كان لك من القدم فى الاسلام ما قد علمت بضم القاف فقدم اى سابقة خير ومنزلة رفيعة وصيت وهو ما لا ذكر السين بها كما حملت النعة يد الانسان بغلبى باليد والمجموى والمسلمى كما فى الفرع من القدم كصبور القاف بمعنى المفتوح قال فى القاموس القدم بحركة السابقة فى الامر كالقدمة بالضم وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى وقال البرماوى والعينى كالكرمانى ولو ضبط رواية بالكسر لكان المعنى صحيحا ايضا انتهى فقد صحت الروايتان بالمجموى والمسلمى كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق ثم احملتك بضم الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول تعدلت فى الرعية ثم حملت تلك الشهادة البعد ضد ذلك اى تقبل فيرد والى لو لوة غلام المغيرة لبيب ارسيل عمر ان بكل مولاه ان يضع عنه من خراجه فقاله عمر رضى الله عنه كم خراجك فاله بثلاثة ارى ان افعل اذ عامل بحسن وما هذا كثير وقد غضب فيما خرج عمر رضى الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان لم يكن فى معركة اكتفاء لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتنى يا ابن اخى وذلك اشارة الى الخلافة كما قاله بالنصب فعلى هذا ركبكما فالرفع حذف ذلك لا عقاب على ولا ثواب لى فيه والجملة خبر ليتنى وجملة ذلك كما قاله اعتراض بين ليت وخبرها وصى انابا لحليفة بفتح المهملة من اوصى من يعود بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان والذين صلوا الى القبلتين والذين شهدوا بدرا ابدا خبرا ان يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح المهملة فى الموضعين تفسير للقوم خيرا او بيان لهم وأوصيه انا ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤ الدار والايمان صفة للانصار ولا بضر فصله بغيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام اى جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اى لزموا المدينة كذلك لزموا الايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز فيهما او عامل بضد اى واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح المهملة وضم الباء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا وبعنى مبنيا للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوصيه ايضا انه ذمة الله اى بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى

عز وجل لهم

نبيهم

خبر كان مقدرة اى

بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى

بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى

ليهم بعد عدم بضم اوله وبفتح ثالثه مشدده او مخففا وان يقاتل من ورائهم
بضم اوله بقال وفتح الثانية وتاوس بكسر الميم اى خلقهم وقدر بحق بمعنى فرائم وان
لا يكلفهم اسهم اوله وفتح اللام المشددة صوف طاقين فلا يزاد عليهم على
مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى مناقب
معاذ رضى الله عنه حيث ذكره المولف هناك تاما باب
اى هذا باب بيان سبب الامر بقتال المسلمين وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد مولى ابن
عباس المفسر عن عائشة رضى الله عنهما قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان
اقاتل الناس اى المسلمين فاتم قدا فضوا بفتح الهمزة والضاد اى وصلوا الى ما
قدروا من مخبز او شعر فيحرز لى كل يعمد ثم يجود ذكر مساوى الكفار والفساق
والمتعدد منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز خروج الحر وحين من الرواة
احياء اموتا راوا اى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدى
الرازى عن الاعمش عن مجمد بن المنكدر ايضا متابعين لشعبة وليس
لعبد القدوس فى البخارى غير هذا الموضع تابعه اى تابع ادم بن ابى اياس
بما وصله المولف فى الرقاق عن ابن المبارك بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة
بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى واسم محمد
واسم عبيد ولفظ ابن ابى عدى كما ذكره الاسماعيلى عن شعبة باب
ذكر شراح الموطى وذكر قبل السابق اشارة الى ان السبب المهيج من سب غير الاشتهار
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنى ما الافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وبفتح العين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال ابو سفيان حين عند
ابن عبد المطلب عليه اعنة الله ولا جهد رعنا الله النبى صلى الله عليه وسلم
لما نزل قوله تعالى والله يعصمك لا تاتين من الاية وقى عليه الصلاة والسلام
القتفاء وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بنى عبد المطلب ان اخبرتكم ان خيلا
من السفيل خيلا اتتكم مصدقى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير
لكم بين يدى عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اى هلاكا ونصب على انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اى باقى اليوم هذا
جمعتنا اتبت ولك تب اى خسر وغير بالدين عن النفس كتولد
ولا تلفتوا بايديكم الى الهلكة او اما خصص لانه اما جمعهم النبى صلى الله عليه وسلم
بعد نزول عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به ومطابقته
الحديث ظاهرة وفيه ان ابن عباس ذكر انا ما لهب انا ومن شرار الموحدين
وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلى لان الاية
المكية نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية
ابى هريرة له لان الاية ان شاء الله تعالى مطولا فى التفسير لانه انما اسلم بالمدينة

وفى الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتى ان شاء الله تعالى مطولا
فى التفسير وفى الشهادات واخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير
وكذا النسائى بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة
فى الاصل باب وجوب الزكاة لفظ باب ثابت
لاكثر الرواة وليعضهم كتاب وفى نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط
ذلك كله فى قدر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب ولا الزكاة فى اللغة بمعنى التطهير والاصلاح
والنماء والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم وفى الشرع اسم للمخرج من المال او بدات
على وجه مخصوص سمى بها ذلك لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنقص
من رذيلة البخل وتنيل من فضيلة الكرم وتستعقب بها البركة فى المال ويفرح
المخرج عنه وهى احد اركان الاسلام يكفر بجحدها ويقاتل الممتنع من ادائها
وتوحد حتم وان لم يقاتلوا فيما لا فعل ابو بكر الصديق رضى الله عنه وقول الله
تعالى بالمرة قطعا على سابقه وبالوقع مسندا لحذف خبره اى دليل على ما قلنا
من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس باتيانها وحدودها واتوا الزكاة
اى اداء وازكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما سبق موصولا
فى قصته هرقل حديث ابى سفيان بالافراد ابو سفيان بن محنين حرب رضى الله عنه وفى كر
حديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا مرنا بالصلاة التى هى ام العبادات
البدنية والزكاة التى هى ام العبادات المالية والصلة للارحام وكلما امرا الله
بان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم
وخوارم المروءة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصرى عن كثير بن كثير احماف المكى رمى
بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائى وابو داود
وابن البرقى وابن سعد ولم فى البخارى عن عبد الله بن صبيحى هذا الحديث فقط
واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صبيحى بضم النون
الى الصيف عن ابى معبد نافذ بالنون وآخره دال والد الحال المهملة او المعجمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انا النبى صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المولف فى اواخر المغازى
وقيل فى اول سنة تسع عند مصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدى وابن
سعد فى الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فان هم اطاعوا اى انقادوا وذكر اى الاثنان بالشهادتين
فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان الله فتح الهمزة لانها فى محل نصب مفعول
ثان لاعلام والضمير مفعول اول افترض لانه عسكر قد افترض عليهم
خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك اى الاتيان بالشهادتين
ثم بهذه الصلوات فاعلمهم ان الله افترض اى اوجب عليهم صدقة اى زكاة فى اموالهم تؤخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من
مال اغنيائهم الكاملين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو فى الموضعين

مع ضم الثاني المعتل وفي نسخة في وبدا بالاتم لانه اتم وذكر من المنطلق في الطلاق لانه لو طلبهم الجميع في اول الامر لتفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على العشرة من غير ذكر اقيمة الاصناف المقابلة الاعشا لان العشرات اعم الاعداد والاصناف في قوله فقراءهم تفيد منع صرف الزكاة لكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المالك الى الصغير في قوله فقرائهم بعود على اهل اليمن وغورض بان الضمير انما يرجع الى فقراء المسلمين وهم اعم من ان يكونوا فقراء اهل ذلك البلد او غيرهم وجيب بان المراد فقراء اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلنا هذا عندما وجيه الدليل اخرجه وجودا لاصناف او بعضهم لا يسقط العرض وفي هذا الحديث والذي قبله الحث على الزكاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال

حدثنا عمي بن عمر الحوضي قال حدثنا شعيبة بن الحجاج عن ابي عمران واسمه الوليد وقيل عبد الملك بن عمران عن عثمان بن عبد الله بن هوهب بفتح الهين والهاء بينهما واو ساكنة وبعد هما موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قال او قالوا يا ابا ايوب الراوي ولا مانع ان يهم نفسه ليعرض لما ما شهدته في حديث ابي هريرة الآتي قريبا ان شاء الله تعالى لاعرابي فعجل على التعدد او ابي وابن المنتوق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكنى وابو نعيم الكبير ورزم الصيدلاني بان المنتوق ابن اسمه لبيط بن صبرة وقد سبق المنتوق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل خبر صفة بعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه لا يصير فيه قيد بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كما قاله المطهري في شرح المصابيح واجيب بان النكرة في محل التعظيم او الوقوع اي بعمل عظيم او معتد به في الشرع او يقال جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال قالوا القوم ما له ما له وما له استفهام او تكرار تاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له بفتح الهمزة والراء وتلوين الموحدة مع الضم او حذفه جاز به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا اخبره محذوف اي اله اراب وقد اراد الرغبة للتقليل او اله حاجة بسببه قاله التوربشتي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء بها وان كانت نكرة لانه موصوف بصفة يرتفع ايهامها الزيادة والخبر به وقولوا ما قوله اي لحاجة بسببه والتعليل فليس كذلك بل الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحال وللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له وجه وقد اراب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي اخاج سئال لحاجة او تفطن لما سال لحنة وقيل يقال اراب اذا اتقن مواربته وقيل يحتمل من حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعاء عليه اي سفطت آرابه وهي اعضاؤه كما قالوا ترب يمينه وليس معنى

معنى ايديما على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ وروى اربت بكسر الراء على مثل حذر اي حاذ في فطن ببنا لما بعنيناه هو اراب لحذف المبتدا ثم قال ما اله اي ما شانه قال في الفتح فلم اقف على تحديد هذه الرواية وروى اربت بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له اهـ وقد وقفت في الادب من طريق شعبة كما قال الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيئا ولابي ساير تعبدالله لا تشرك به شيئا بإسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم خمس لم تترك منهن خصلة نظر الى الحال السايل كانه كان قطاعا للرحم فامره به ان المهم اتيانه به وعطف الصلاة وما بعدها على ساير بها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ولا دلالة هذا الحديث على الوجوب فيما نحن فيه واجيب بان سوال عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي الايجاب بالنوا على قبول الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اتيانه بالصلاة والزكاة فيلزم ان من لم يعمل بهما لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب وقال تؤتي الموجودة وتسكون الها اخرى راى مجمع ابن اسمد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابو بكر بن عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان احدهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولاحدى روايتي النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى ان يكون محمد بن عثمان وهما وعمرو اخا ابن عثمان والحديث محفوظ عن موسى عن شعبة وقد حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي الازرق وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو ابن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والعيدين قال

حدثنا الاعمش عن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي يعرف بصاعقة الزراد يحدث بالري قال حدثنا عثمان بن مسلم بتشديد الفا الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن خالد بن عجلان صاحب الكل ليس عن يحيى بن سعيد ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمي عم الرباب عن ابي زرعة بضم الزاي وفتح الهاء وسكون الراء بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو السايل في حديث ابي ايوب المار او غيره سبق بما فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد وفق او هدي اللام المفتوحة على على اذا عملته دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين تفننا في التعبير او لان الاول اشار الى الاصل والثاني الى الفرع وتصوم رمضان قال ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا كما من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض ولا انقص منه فلما مضى قال ان تداوه يقول فيما نحن فيه فانه كان يؤدي ما فرض عليه وفي رواية لمسلم فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من

اهل الجنة فليست نظير الى هذا الاعرابي الذي اوعى على نفسه المرتبة بقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امرته دخل الجنة وبيان المبشرين بالجنة اكثر من العشرة كما ورد في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فتحل بشارة العشرة انهم عشرة وامهات واحدة او بلفظ بشرته بالجنة اوان العدد لا ينفي الزايد ولا يقال ان هومم كثير مما يبشره به لا يدل على ترك المطلوبات اصلا وانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا في احد ديني عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك ويملوا فاذا انتشرت صدورهم للعلم عنه ولمن يرجع على ثواب المداومات سهلت عليهم ولا يخفى ان مرد آوم على ترك السنن كان تقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان تركك وشيكا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي ليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا محمد عن يحيى القطان عن ابي حيان ما يحيى بن سعيد ابن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا ما سمعه وهنا تكذيبه قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عند ابي حيان مرسلا ولم يذكر ابا زرعة ولا ابا هريرة فما لك وهيبا وفي اخراج المؤلف لرغيب حديث وهيب استغراب ان العلة عن قرفي رحمة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لا بعد زيادة وفيه اطلاق للتردد الواقع في روايته الا مرسلا عن احيه كما في هذا حديث قال فيما حكاه ابو عمرو الحياني عن يحيى بن سعيد عن حيان وعن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا الحافظ يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان مرة الرواية اذا دلت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة زال التردد وفيه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي لا ماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هم ابو شيبلة وما كانوا اربعة عشر رجلا وبروى اربعون وجمع بان لهم وفدا وثلثين او الاربعة عشر اشراف عبد القيس اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي ربيعة قد حالت بيننا وبينك فلا نصل اليك الا في شهر الحرام فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة واسئلوه عن اشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغانم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وبلغوا من وراءكم

هذه الاسم كانوا يجاورون الكفار وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم يذكر ما في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اذا اسلم الخمس من الايمان اما لغفلة الراوي او لاختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بل ذكر الخمس فيما تقدم عندهم واكونه على التراخي وغير ذلك مما سبق في باب ادا الخمس من الايمان وانما نهاهم عن الانتباذ في الاوعية المخصوصة من الدباء بالمهملة والنقير بالموحدة والقرع اي لبس ومن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي المقير بفتح النون وكسر القاف جزع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا مستوعب لما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المولف ايضا في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المولف ايضا في الخمس ثم هدبة وابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اسلوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مستدا وخبره قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي انا ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعض بمعاداة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وسجاح واهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاصة بزمن النبوي لا بد تعالى قال لخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية يعني وعليه الصلاة والسلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم بتكلون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يسمعه حضر من هذا الحديث الا القدر الذي ذكره والا فقد وعى في حديث وليه هذه الزيادة وان محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وفي رواية الحلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويوتوا بما جئت به وهذا يرجح الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء صلى الله عليه وسلم ودعى اليه فامتنع ونصب القتال يجب مقاتلته وقتله اذا اصر على ذلك اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقها اي بسبب من الاسباب الاحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة تاويل باطل وحسابه على الله فيما يسوغ فيه ثبت المؤمن ويعاقب المنافق فاخبر رضي الله عنه

فيهم احوالكم في الدين ليهم ما لكم وعليهم ما عليكم وسائق المولف هذه الاية الشريفة
هنا تاكيد الحكم الترجمة الى فكا لابد على الكافر في التوبة من الكفر وبالاخرة المؤمن
في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعته لا اسلامه لانهم الا باتيان الزكاة
وما نهاها فانض للجهة منه مطل لبيعته لانه كما انه فيهنيته بيعته عليه الصلاة والسلام
وفي واجب وبه قال حدثنا ابن نمير نعيم الوزن وفتح الميم محمد قال الحدثنا
بالافراد الى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي وهو
الكوفي قال التابعي عن قيس موابن ابي حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم
قال قال لجرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم على المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من
اضافة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطاها بها والنصح لكل
مسلم وكما وزيارة شاهده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجزء
عطف على مبايعة والحديث سبق في اخر كتاب الايمان باب
اثم مانع الزكاة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار
والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل اي بالرشا في الاحكام ويصدون
عن سبيل الله اي عن دينه ويكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم اي مؤلم يوم ظرف لبشرهم يحمى بالبناء للمفعول
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا بيان لكيفية
الكي وخص هذه الاعضاء لان الغني اذا رأى الفقير عبس وجهه وولى ظهره واعرض عنه بجنبه وقيل لانه لا يخلو
اما ان يكون مستلقيا او منبطحا او جانبا فيصيب كيه جهنم وقيل لانه كان يطلب الوجاهة
بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية ويمثل له ان صاحب الكنز
اذا رأى الفقير تطهر منه وقيل ظهره واعرض عنه بجنبه وقيل لانه لا يضع
دينارا وكذا ويوضع حديد حتى يوضع كل درهم في موضع على حدة وروى
ان ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمرا واو بيضا الا عجل الله
تعالى له صفيحة من نار تكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما كنزتم لانفسكم
اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم واما كنز وبنه
فما مصدرية اوموصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب
وفي سياق المولف لها تجميع الى تقوية ذلك حلا فان من ذهب الى انها خاصة
بالكفار والوعيد المذكور في كل مالم يؤد زكاته وفي حديث عمر انيا ما لك

على دينار ٣

نظا هر ما استفصره بما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرائطه فقال له
ابو بكر وعمر اسمعته والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة
والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر ومنع من اعطاء الزكاة متاولا
كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن فقوله الا بحقه فقر نفهمت
عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بواحد منهما
والاخر مقدم وكما لا يقاتلون العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا يقاتلون العصمة
من لم يؤد حق الصلاة والزكاة واذا لم يقاتلوا لم العصمة هم في عموم قوله امرت ان
اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعارض بعلى
المستدل له ليدل فيكون له حق به وكذلك فعل ابو بكر وتسلم له عمر وفي رأسه على الممتنع
من الصلاة لانها كانت بالاجماع من ولها الصحابة ذكرا لمختلف فيه الى المتفق عليه
فاحتج في هذا الاحتجاج من تمرة اليوم ومن ابي بكر يا الغاس من تذكر على ان اليوم
يحقق يا لغاس وفيه دلالة على ان العرب لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة
كما سمعه من بعدها ولم يستخفه ولو كذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه
واستطهر بهذا الدليل المنظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن انا لمقاتلة
انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابا بالعصرين بان ما
قاتلهم الا لكفرهم لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا فقط لمنعتهم العين المعملة
الاناثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه
الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه الصديق فضاء اقامة الحجة لا انه قلده في
ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر الدينوري والطبرني وابن شاهين والحاكم
في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خنافس السلمية
عن عبد الرحمن الطويل وكانت لها صحبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث رجل من اصحابه ان يوخذ منه صدقات فابى ان يعطيها فرده اليها ثلاثة قال
يرده اليها الثالثة لتطهر وقال ابن ابي عاصم في معناه الغلظ للظهر اي مداره عندهم
على الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الهاشمي عن حكيم وذكره الواقدي
في اول كتاب الردة وقال في اخره قال عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن
حكيم ما اراك ايانا بكوا لصدقة فقال اهل الردة الاهل هذا الحديث قال اجل
وخنافس ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة واخره فاء وقوف
الحديث ان حول النتاج حول الامهات والام يعني اخذ العناق وعند مذهب
الشافعية وم قال ابو يوسف وقالا ابو حنيفة وهو لا يجب الزكاة في السائمة
المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المولف امضا في الشهادة
المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه النسائي ايضا
فيه وفي الجهاد باب ——— البيعة على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل
المؤمنة فان بالولي الكفر واقاموا الصلاة وايتوا الزكاة فاخوانكم

لا قاتلن ٣

اي فوضلت فيهم

يقولهم

فيهم اخوانكم

ادیت زکاته فلیس بکنزوان کان مدفونا فی الارض واتیا لم تؤد زکاته فهو کنز
یکوی به صاحبه وان کان علی وجه الارض وسیاتی هذه الاٰیة بتمامها ملخص غیر
روایة ابی ذر وله والذین یکنزون الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل
الله الی قوله فذوقوا ما کنتم تکنزون وبه قال حدثنا الحکم بن نافع ابو
الیمان البهرانی الحمصی قال حدثنا ابو المغیرة عبد الله بن عمرو کان ابن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج سفط طان بن هرمز فی بعض النسخ حدثه انه سمع
ابا هریرة رضی الله عنه یقول قال النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثی الابل
علی صاحبها یوم القیامة وعیر یجعل لیشهر یا ستعلیا بها وشد لطها علیها
علی جیر ما کانت عنده من الغوة والسمن ویکون اثقل لو طیها واشد لکابتها
فکلون زیادة فی عقوبته واضافه کان یؤدی الدیا ذکی فیراها فی
الاخرة اکل اذا لم یعط فیها حقها اذ زکاتها نظاله بالغ من غیروا فی الفرع
وکذا موعند بعض المحدثین لسند وذهذا الفعل من بین نظایره فی التغلیظ
لان الفعل اذا کان فاعوا واوا وکان عملی فعل مکسور العین فکذا غیر متعد فی
صفة الغرف ووسع فلما شد آدون نظایره مما اعطیا صفة الحکم وقیل اصله
تو طی بکسر الطا فسکنت الواو ولو فتح فیها بین یاء وکسرة یاء فقلبت الطا لاجل
البهرة نبه علیه صاحب العدة ناحظا فیا جمع حق ومنه للابل کالطائف
للغنم والبقر والحامل للطیار والبغل والفرس والقرم للاذی وسلیم مؤطوئی
الجا صالح عند یاس صاحب ابل لا یؤدی حق ما منها الا اذا کان یوم القیامة
بطلها لها بقاع قرقر اوفرت کانت لا یفقد منها فصیلا واحد انظاه باخفافها
وتعضه باقواها کلما مرت علیها اولاها ردت علیه اخراها فی یوم کان
مقداره خمسین الف سنة حتی یقضی الله بین العباد ویری سبیله اما الی
الجنة واما الی النار وثانی العنم علی صاحبها یوم القیامة علی جنبها کانت
غیره فی الغوة والسمن اذا لم یعط فیها حقها زکاتها وشدط لفظ هو
الثابت بعد اذا فیما سبق نظاه بالطا لانها ما نظا الجبهة وتنطحه بقرونها
بفتح الطا ولام الوقت تنطحی بکسرها علی الاخبار یل قال الزین العراقی فی انه
المشهور فی الروایة ویمه ان الله یحیی الهیام لیعاقب بها مانع الزکاة
والحکمة فی کونها تعاقبها مع ان حق الله فیها انما هو فی بعضها لان الحق
فی جمیع المال غیر متمیز قال ومن حقها قال ابن بطال یرید حق الکرم والموساة
وشرف الاخلاق لا انه فرض ان غلب علی المال یوم ورودها کما زاد ابو
نعیم وغیره لیحضرها المساکین اللائی لولین علیه ای المال ومن لا یلین له فیها
فیعطی من ذلک اللین ولان فیه رفقا بالمالک قال العلما وهذا مسنوح
بایة الزکاة اوومن الحق الزاید علی الواجب الذی لا یقدر بترک بل یحمل
طریق المواساة وکرم الاخلاق کما قال ابن بطال فیما مر واستدل به
من یری ان فی المال حقوقا غیر الزکاة وهو مذهب غیر واحد من
التابعین وفی الترمذی عن فاطمة بنت قیس عنه صلی الله علیه وسلم

ان فی

ان فی المال لحقا سوی الزکاة ورواه بعضهم بخلب بالجیم وجزم ابن وحیة بانه تحریف
وقد وقع عند ابی داود من طریق ابی عمر الغدانی ما یفهم ان هذه الجملة
ومما ومن حقها الخ مدرجة من قول ابی هریرة لکن فی مسلم من حدیث ابی الزبیر
عن جابر هذا الحدیث وفیه فقلنا یا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها
واعارة دلوها ومنحتها وحلبها علی الماء وحمل علیها فی سبیل الله ویبین انها
مرفوعة کما بینه علیه فی الفتح لکن قال الزین العراقی الظاهر انها ای هذه
الزیادة لیست متصلة کما بینه ابو الزبیر بما سمعت عبید بن عمیر یقول
هذا القول ثم سالت جابرا فقال مثل قول عبید ابن عمیر قال ابو الزبیر
وسمعت عبید بن عمیر یقول قال رجل یا رسول الله ما حق الابل قال
حلبها علی الماء قال الزین العراقی فقد تبین ان هذه الزیادة انما سمعها
ابو الزبیر من عبید بن عمیر مرسلة لا ذکر لجابر فیها انتهی لکن قد وقعت
هذه الجملة وحدها عند المولف مرفوعة من وجه اخر عن ابی هریرة فی الشرب
من باب حلب الابل علی الماء لفظ حدثنا ابراهیم بن المنذر حدثنا محمد بن
فلیح قال حدثنا ابی عن هلال لم یسق الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال
من حق الابل ان تحلب علی الماء وهذا یقوی قول الحافظ قول الحا فظ
ابن حجر انها مرفوعة قال علیه السلام ولا یاتی خیر بعینی انها حرام
یوم القیامة بیناه بحملها علی ظنها بعاد بضم الموحدة الخفیفة
والعین المهملة ای صوت قال ابن المنیر ومن لطیف الکلام ان النهی الذی
اولناه انفی یحتاج الی تاویل ایضا فان القیامة لیست دار تکلیف ولیس المراد
بهم من ان یاتوا بعمله الحالة انما المراد لا منعوا الزکاة فتاتوا تاکد ذلک
فانهم فی الحقیقة انما یاتون بسبب الاتیان ولا شان لاعتقاد الشیء ولمستملی
واکثر شیوخی تعاقبهم الثلثة وبعین مهملة ممدودة صیاح الغنم ایضا
فیقول یا محمد فاقول له لا املک لک شیا ای للتخفیف قد بلغت
الیک حکم الله ولا یاتی احدکم یوم القیامة بعیر یرغی بکسر الابل والثناء یحمل
علیه فیسئله لم یرغ یا محمد فاقول له لا املک لک شیا قد بلغتک
فی روایة فیسئله لم یرغ یا محمد فاقول له لا املک لک من الله شیا قد بلغت
الیک حکم الله تعالی وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا
هشام بن القاسم ابو النضر الدمشقی قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دینار عن ابیه عبد الله عن ابی صالح ذکوان السمان عن ابی هریرة
رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتاه بمد البهمزة
الذی اعطاه الله مالا لم یؤد زکاته مثل له یوم القیمة شجاعا بضم الشین المعجمة وفتح
یوم القیامة ولا یوذی ذروة الوتین والا صمیدة وان یاسک یقتل له یوم القیمة
ای ماله الذی لم یؤد زکاته شجاعا بضم الشین المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل
والضمیر الذی فیه یرجع الی ذو المال والا فالذی تاب عن المفعول الاول وقال
الطیبی شجاعا نصب بحذوف مجرد المفعول الثانی ای صور مالا بشجاعا وقال

فی بعض طرق مسلم ذکر الحدیث
دون الزیادة ثم قال ابو الزبیر ثم

بن علی عن عبد الرحمن بن ابی عمرة
عن ابی هریرة به

یاکیفه قبل الشین ثم

ابن الانباري يتعدى الى مفعولين فاذا لم يتعد الى مفعول به فاعله يتعدى الى واحد
فلذا قال لمثل له نظاعا وقال البدر الدماميني نظاعا اما منصوب على الحال وهو الجيد
الذكر او الذي يقوم على ذنبه يوازن الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع
لا شعر على راسه كلكرة سمته وطول عنقه له ذنبيتان برأى تحيمة مفتوحة
موحدتين بينهما نخنبة ساكنة اى زبدتان في سنه قيه يقال تكلم فلان حتى
زبد سنه قاه اى خرج الزبد عليهما او بهما يا بان يخرجان من فيه وردعهم
وجود ذلك كذلك او بهما الكتفان السوداوان فوق جبينه وهو اوحش
ما يكون من الخيل وأحبنه بطؤ بفتح الواو المشددة والضم لغة ارنبة مفعول
الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى
الشجاع اى يجعل طوقا في عنقه يوم القيامة ثم يأخذ الشجاع بلهزمتيه
بكسر اللام والزاي بينهما ها ساكنة وجد ايضم فوقية تثنية لهزمة ولغير
اي زربة بزيادة سقاط الفوقية وتسترها بقوله يعني شدقيه بكسر السينين
المهملة اى جانبي الفم بلعمه اى يبتلعه بزيادة موحدة قبل السين
ثم يقول انا مالك انا كنزك بحاطبه بذلك ليزداد غمه وغيظا
عليه ثم لا عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون الاية لا تحسبن يا محمد
احسبن الى الذين وقد رمفعولا لدل عليه يبخلون اى لا يحسبن الباخلون بخلهم
خيرا لهم وحذف واو ولا وهي ثابتة في القرآن ولا هي زائدة لا تحسبن بالتاء بها
وتخصيص بالخطاب وهي قراءة حمزة والمطوعي عن الاعمش اسند الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد رضا فاما اى لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون
هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيده بذلك دلالة على ان المراد بالبخل بمنع حقيقتين خلافا
لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم في تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم
لاية عقب ذكر دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين
وهذا الحديث اخرجه ابن العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا وراوه
مالك في موطاه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا موقوفا وعند عبد الرزاق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندي خطأ بين في الاسناد
لان لولكان عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة
اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله بن المغيرة وهو موقوف صحيح
وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنساء في الزكاة هذا
ما قد ثنيا بالتنوين ما اداى زكاته فليس بكنز
هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا ولكن عناه
بقوله النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في هذا الباب اذا ادى الله
تعالى ليس عليه دون خمسة بزيادة انا وللاصيلي واي ذر خمس واف
بمعنى اكفاس وحوار ولابي ذر اواق باثباتها تفقية واثاني ويجوز تخفيف
الياء وتشديدها صدقته فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زادت ثنى عليها ولم يوجب
زكاته هو كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وسكون
بينهما تحتية بن سعيد بكسر العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين
وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف
وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث
غير مرضي كل لا اعبرة بقوله لان الازدي لانه موضعيف فكيف يجعد ويضعف
الثقاة والخليقه هذا وصله ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد
ابن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي
شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن خالد بن
اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال اخرج مع عبد الله بن عمر بن الخطاب وعن
الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة الاية
فقول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان
كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا
في المعاملات من الذهب او لكتفي ببيان حكمها عن حكم الذهب فويل له اخبرني
وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الاصح الماضي هذا قبل ان تنزل الزكاة
قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى وما يوكل ما ينفقون
قال المعنوي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا فيما فضل عن
كفاية فلما انزلت اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان
كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ
بان ذلك في السنة التاسعة وفيه نظر بطول استقصاه ثم بعث العمال لاحل احد
الصدقات كان في التاسعة ربما يسبق من سبق فرضية الزكاة جعلها
الله طهرا لاهل طهرة للاموال وطهرا لمخرجها عن رذايل الاخلاق وشح حكم
اكثر لكن قال البرماوي واذا احمل لا ينفقون بها لا يؤدون زكاتها فلا تنتج وقوله
هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وان تابعي
عن تابعي عن صحابي والتصديث بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من
افراده وليس له في الصحيح لا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير
والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد هو اسحاق بن يزيد
من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرني
شعيب بن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري الدمشقي قال
عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال اخبرني بالافراد
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وفر يتعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود
الدمشقي في هذا السند بان اسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب
يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعي
فيه لان عبد الوهاب بن الجد رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني

١ الذي هو مفعول الاول والثاني هو

سكانة هو

وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب هو

ورضي الله عنهما هو

لكن توقد هو

ابن ابراهيم هو

يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن ايمان
عن يحيى بن سعيد فاقتفا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم
رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه اود بن رشيد وهشام بن
خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب
الحافظ ابو عمرو بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحاق بن يزيد
عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي من طريقه وهو
يدل على ان عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على
ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موصولة وامد لسنة
واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصنيعه صريحة لانه فد صرح فيها
بان يحيى اخبره فلا اعدل الموقف الى هذا او اقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير
ان عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني اخبره عن
ابيه يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنص والمشهورة والاجماع كما قاله
النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر
يرفعه والاوقية اربعون درهما وعند ابن خزيمة من حديث مرفوعا ايضا البزار
اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده فهو الاجماع عليه يعني
عن اسناده والا فاختبار وزن مكة عند يدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا
اسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالوجه المعتدل لم تفتش ولم تقطع من
طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان الناقد عامل
غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعون بالدرهم البغلي
نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكانت ثمانية دوانق والدرهم الطبري
نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وسمي بغليين وهو ارجح عند اربابه
فجملتها درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل اربعة فعلى من جعلها اصيلة
وارجح اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك
بن مروان اول من احدث سبعة ونقش عليها ستة خمس وسبعين وقال
المازوري فعل عمر ومن زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان منقالا ومتى
نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وسبعة وليس و لا في ذرولا
في جماد ولا في حمر وحش ولا في الابل صدقة وزاد بعض الذال المعجمة وسكون
الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه
يقع على المذكر والمؤنث واضاف الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قوله
ان في قطيعة اربعين فهو على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على
الجمع ايضا والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه
والاكثر ان قطيعة اربعين ولا يدفع ما قاله الجمهور ان يقال

ان بقال الخمس ثوب وقد قطع العلماء في ذلك لكن قال ابو جعفر الطحاوي ذكر ابو العباس
في الجمع نقلوا خمسة ذود ولم يسمع من الابل كما قالوا ثمانية على غير قياس قال الزين
وهذا اصرح فان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المنقلون انه لا يقتصر
على الواحد وقال في القاموس من ثلاثة الى العشرة الى العشرة او عشر ذوب
او ثلاثين او ما بين الثلثين الى تسع ولا يكون الا من الاناث وهو اسم جمع او
جمع لا واحد له او واحد جمعه ذاود وليس فيما دون خمس بعيرا ولا بقيد جمعه
اوسق من عز اوجب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها
وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق
الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة واثنتا عشرة
درهما واربعة اسباع درهم وبه قال جد ثنا علي غير منسوب ولا بي ذر علي بن ابي هاشم
عبيد الله البغدادي ويعرف بعبيد الله بالتصغير كما في المقدمة وسكون
الموحدة واخره حاء مهملة انه جمع هشيما نظم لها وقع السين المعجمة بن بشير بضم
الموحدة وفتح الشين بن القاسم بن دينار قال اخبر نا حذيفة بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين بن احمد بن بدر بل عن زيد بن وهب بفتح الواو وابو سليمان الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابي ذر قفاذا انا بالوذ
حذيفة بن حذارة رضي سمعته فقلت له ما انزلك منزلك هذا فانا سالته
زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفاه اذ ذر وقد ورد ايضا ان
ذر لما نزل في ذلك المكان اقامه ان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
قال ابو ذر كنت بالشام اي ببدمشق فاختلفت انا ومعاوية في آيات من ابي سفيان
وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل
الكتاب نظر الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤدون
الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم العبرة فكان بيني وبينه
في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بدل قيل لكن كثير الاعتراض عليه المنازعة كما جزم
معاوية بميل الحق في ذر وكان لا يخافن في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله عنه
لعثمان يشكوه انه قد اشعث الناس في خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه يشكوك
اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على العموم فكتب الي عثمان رضي الله عنه
ان اقدم المدينة بفتح الهاء الحاضة فلما قدمها تراكض الناس نحوه فقلع او قفل امر فحمل في
الرحل فدنوت فاذا هو يقول اما لان سيب حوزه من مشق وان
ما جرى بينه وبين معاوية حتى كاد يهم بردي فقال لي ما شئت تغلبت وكنت قريبا حتى عثمان عن هذه المدينة ناحيته
معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب والرفع
على تعديد حديثا سمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى
من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال له كيف تضع اذا خرجت منها من المسجد النبوي قال اني اتيمم قال كيف تصنع اذا خرجت منها قال اقوم واليمم المسجد قال كيف تضع اذا خرجت منه تضع اذا خرجت منها قال اضرب لسبعي قال الا ادلك على خير مما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا قال اضرب تسبيحي قال الا ادلك على خير مما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا قال بلى قال تتم وتتبع وتساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية ابا بعي عن تابعي عن صحابي وسابعة للترجمة من جملة ما اذى ركابه فليس بكثير ومفهوم الاية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكرا الاستفهام وبه قال حدثنا عباس بالتحتية والسين المهملة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عزا الى العلاء بفتح العين المهملة ممدود ابن بديه من الزيادة ابن الشخير المعافري من المعافر بضم الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة وفي اخره راء مكسورة ثم فاء ثم راء ايضا بالاوزاع بفتح الهمزة وبسكون الحاء المهملة اخره فاء قال اجلست ح قال المؤلف وحدثنا بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي قال حدثنا العلاء بالافراد ابي عبد الله مولى الحرقة قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا الاسود ابن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثه قال اردت ان اقول لابن الشخير ما اسمك فقال ان ترك ذمة لتفرج عبد الصمد بتحديث ابي على الجريري والاحنف لا اسمي بلا قال اي الاحنف جلست الى ملا اي جماعة من قريش فما رجل احسن الشعر بفتح الحاء وكسر السين المعجمة تعين من الحشونة ولقائل ان يقول كيف يسمى حسن الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون زكاتها بزحف بفتح الزاي وسكون الحاء المعجمة اخره فاء حجارة تحمى عليه اي على الرضف ولا هي ذرر اي صبيان عليهم في نار جهنم تعذيبا لهم في الغلبة والحجة ليعرفوني والمدافع العلمية والتاديب ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة وهي ما ينتشر من الثدي وطال حتى يخرج من لقعة لثدته بضم اللام وسكون القاف اخره ضاد معجمة من وسط العضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النقض الحركة ثم سمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك مع الانسان في مشيته وتصرفه وكتفه بالافراد يوضع الرضف على نقض لثدته بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم وادبر يمشي الى ساوية اسطوانة وتثنية وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت لا ادري بضم الهمزة اي لا اظن اللهم الا ان يكون هو الذي قلت لهم انهم لا يعذبون فقال انهم جهلة يعذبون شيئا فشيئا جميعا الى النار سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال لي خليلي او الاحنف قلت من وللاحنف ذرة من خليله زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو اي خليلي الذي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ادري انهم احمد هـ

الجبل

الجبل المشهور معمول قال لي خليلي وحبيبه بستثقيم الكلام ولا يقال فيه حرف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السايل من خليلك او قال النبي الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي يا ذر واو الساقط كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا اذر انتهى قال وكانه لبعض الرواة فظنها سكرية فحذفها ولا ندة من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس وما بقي من النهار قال العرباوي كالكرماني والزركشي والعيني اي شيء لعلي منه كانهم حملوها استفهامية قال الدماميني وليس لمعنى عليه اما المعنى فنظرت الى الشمس أتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة واما اراي بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة لهم جواب الشمر احدا قال ما جاب ان لي شيئا احد ذهابا مثل ما اسهم لان اوحال مقدمة على الجزو ذهبا تميز او نفقه لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدر كان في دينا او مقدرا كفايته احراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي الحاسبة خطر وكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في عمله واتقانه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء لا يعقلون بل يعقلون ومن قول ابي ذر على ما فهمه قوله لا يعقلون الاول وكرره للتوليد وربط ما بعده عليه انما يجمعون الدنيا بيانا يعدم مثلهم كما مر لا والله ولا اذن لهم الكسبهني ولا والله لا اسالهم دنيا اي شيئا مما هنا عما بل اقنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين الله فيما سمعته من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله عز وجل فيه كثرة زهدا في ذر وقبحان من هبه اسرهم على الانسان اقدارا مراد حاجة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وروايته كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا بـ اتفاق المال في حقه وبالسند قال

حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد واسمه سعد اكوفي قال احدثني بالافراد قيس بواو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا بضم الهمزة وكسر السين المهملة وفتح الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم دال مهملة ايضا بمعنى لا ينبغي الحسد الا على اثنين بالمثناة التحتية خصلة رجل بالجر بدل من اثنين على حد قوله مضان ولا في ذر رجل بالرفع على انها مبتدا الخبر محذوف اي احدهما رجل آتاه الله مالا اي اعطاه اياه مالا فسلطه على هلكته بفتح اللام وفي ما لغتان التعدية بالتسليط للمقتضى للغلبة وبالملكة للشعرة بفتح الكل في الحق اخرج السدي بالذي هو مصرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولا في د رجل بالرفع آتاه الله اي اعطاه حكمة القرآن او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد

انما المراد مقابلة ما في الطباع نفرة لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم بذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا تحسدوا لانهما سواء مقوت عليه ولا مذمة الا فيما عتسدون عليه ووجد المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه الصلاة والسلام ما نقص من مال صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا احد بيت سيق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب

الرواية في الصدقة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين ولا يوقف دون الوقف الى قوله والله لا يحب القوم الكافرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما صلة اجر يريد صلة ليس عليه منة وقال عطية مولى ابن عباس مما وصل عبد من خير وابل مطر شديد والطل المذري شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء الناس لاجل مدحهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا يريد ان الذي يراءى في صدقته اسوأ حالا من المنفرد في بطن لا تدر معلوم ان المشبه بها فواحا لا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم بين ذلك المراءي بالاتفاق بقوله لتمثل بمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير اي قطر نزل صلدا املس بفتح الميم من التراب كذلك اعمال المرائين فمثلهم عند الله كالحجر المراءي بالاتفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كالاعمال النبات من الارض الصلدة والصغير في لا يقدرون الذي ينفقوا باعتبار المعنى لان المراد به الجنس والجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه في قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين اي بهديهم بان الرياء والمن والاذى على الاتفاق من جملة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب

والمؤمنون لا يبطلون صدقاتهم ولا في الوقت الصدقة فتمن عليه بعض العين المعينة خيانة في المغنم والحكوى والكشيهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثة مبنيا للمفعول وهو وطرف من حرب البيات راد في نسخة الصغاني قوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله وربي الصدقات

يمحق بضم اوله وفتح ثانيه ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا في الثلاثة وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرضى كل كفار اثيم مصر على كفره قبيل الحراث انكم فاجر بار تكابه ان الذين امنوا بالله ورسله وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة عطفهما على الاخص لشرفهما على ما يراد بالعالمة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون على فائت ولغيرهم يذهب ثوابها ولا يحبط كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا محقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تقبل لا تكون من حبيس المحروف انتهى وقال الكرماني لفظ الصدقات

وان كان

وان كان اعم من ان يكون من اكسب الطيب او من غيره لكن مقيد بالصدقات التي من اكتسب الطيب يقربه سبحانه ولا يتهوا الخبيث وبهذا اعتمل المناسبة بين قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون العبد فتمن كسب طيب وكان وكانا لا يبين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ويرفعه حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية قال حدثنا عبيد الله بن عمر مصغر بن عبد الله ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان العمار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وفتح اللام وفتح الواو المشددة المهر حتى يكون مثل الجبل وفي رواية مثل الجبل بضم الجيم وسكون الموحدة وهو جبيشة يحتاج الى تربيته غير الام حتى تكون بالمشاة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل تشقل في ميزان او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة وان الصدقة تتاح العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان قليما فاذا احسن العناية به انتهى حتى اكمال كذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله يتعاهدها بكسبها بغت الكاف حتى ينتهي بالتضعيف الى ما شاء الله بفتح المثناة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قال في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن سليمان ابن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد لكن بحذف لفظ بسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره ووقع هنا وتابعه مذكورة عمرو بن ابي عمرو عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ورقاء عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه

وقد صرح به في رواية البيهقي وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي المضر هاشم بن القاسم حدثنا وقال قال الزين العراقي ورويناه في الجزء الرابع من فوايد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني بن غالب حدثنا سعيد فذكره ورقاء وراوه ابي الحديث المذكور مسلم بن ابي مزاحم السمالي المدني مما وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة وزيد بن اسلم ومسهيل مما وصله مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل لانه ليس طيب لقوله قول يعرف في كلام حسن وجميل ومعروف خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن الناس كل منفق عليه لا يجعل له عند ربه يا

فضل الصدقة

من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تحاصل المكتسب فيدخل الميراث وكذا المكتسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله تعالى وبز هذا احد فان وكذا بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر اياب والترجمة لابن السكن والكشميهني وعلى هذا فتتعلق ترجمة لا تقبل صدقة من غلول بمن غلول من حديث ولكون ذا في قبلها في الاقتصار على الاية ولكن يزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه يا

الصدقة قبل الرد

من يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بملكه عنه الارض من كنوزها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة كما تقدم العدني بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفي القاضي بالقاف والضاد المعجمة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل فيه بصدقته جملة لا يمشي في محل فرع على اينما صفة لزمان والعايد فيها محذوف فلا يجد من يقبلها بفتح اوله الرجل الذي يريد المتصدق ان يتصدق عليه لو جيء بها لاحد حيث كنت محذوف اليها المقبلها فاما اليوم فلا حاجة له بها والهوى والمستملي فيهما في الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فانه يقلت ان الحديث خرج مخرج التهديد بل ما تجيز الصدقة فاوجه التهديد به فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد يفعل ما في وسعه كما يدل عليه الواجد لمن تقبل صدقته والجواب ان التهديد به مصروف لمن اثرها عن مستحقها ومطلبها حتى استغنى وكذا الفقير المستحق فمعنى الفقير لا يخلص منه الغنى الحاصل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته مسعدلاف واسط ولوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد كذا وقع في رواية عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وفي

ابن عثمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية فاض الماء فاضا اذا انتشر منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يخرج رب المال من يقبل صدقته بفتح اياه وكسر الهاء اهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين بضم اوله وفتح الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر مهم غير يهم وترك منصوب مفعول يهم ولمن يقبل صدقته في محل رفع على الفاعلية ته واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وضبط اياه بكسر الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا الضبط الاعراب مثل الاول اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من متعلق اياه ومفعوله يقال اهمه الامر واهمه وقال البرماوي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ومنه مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امور يجد منه زكاة ماله لتعدد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الهاء منهم بمعنى قصد ورث فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى فعرفوا بانهما يحملوا الاول منعه يأس من الاهتمام ورث مفعول والثاني من البهت القصد ورب فاملا وتعفف الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا هذا ليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يجد ماله فينتقل وليس المعنى الاول والجواب البرماوي بانه لا يستحيل اصلا فانهم قالوا لعل المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده انتهى واذا لم يجد الانسان طلبته القى هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى وتعين الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال صدقته وحتى يعرضه بفتح اوله فتعرض الارض عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله فلا ارب لي فتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من اكثر كتاب كلمة فداء بعد قوله فلا ارب لي قال العيني مشيرا الى اكرماني السقط كذا قال في نسخته وهو موجود في النسخ التي عندنا والظاهر ان السقط عليه العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجد هذا مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ان حجر وسطوته في شرحه هذا الموضع حيث قال قوله فلا ارب لي زاد في الفتن بر فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في الفتن بر بل قال البدر الدماميني اذ رواة البخاري متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي في عدي في الدار والجار والمراد بقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما ولو وجد ذلك في زمن الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشيرون به الى حوكيم بن حزام اذ عاد الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه عمر بن الخطاب فسمه من الغنى فلم يقبله رواه البيهقان وغيرهما وكان هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا

ولا بي ذر عن الكشميهني لا ارب لي

مع قلة المال وكثرة الاحتياج فلم يكن نقيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال
اخبرنا سعد ان بن سنبر كسر الموحدة وسكون النونين المجمة الجهني قال حدثنا
ابو محمد سعد الطائي قال حدثنا عدي بن حليفة بضم المهملتين وكسر الجاء المهملة
وتشديد اللام الطائي قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه
والد الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر او نوفى لعشر سنين وقد اسن قيل
بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاءه رجلان قال في احدهما فقر اني مجرم لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة
بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق مز بالغة
يتردد في المكان لاحتمال او لقتل او اعراب مكابرة اعتمادا على السوكة
مع البعد عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل
فانه لا يأتي قليل الا قليل بالرفع على البدل من غير عبر الحبر بكسر العين
المهملة وسكون المثناة التحتية الابل مجل البقرة الى مكة بخير خفير بفتح المعجمة
وكسر الفاء المجير الذي يكون القوم في حفارته وذمته وامانته العيلة فان الساعة
لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقة لا يجد من يقبلها لا ستغنائه عنها ثم ليقفن
احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل
والا فالله تعالى سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه شئ والمعنى استتر تعالى
عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للمحجر عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيمة
كشفها عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر لا ترجمان
يفهم الثاني وهو الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا واراد ابو الوقت
وولد اليقولن بلا ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى ولا ينظر
عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين
احدكم بكسر اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي نسخة ولو بشق تمرة
بكسر الشين المعجمة سمعتها فان لم يجد شقا يتصدق به على المحتاج فنكلمه
طيبة يردها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفي هذا الحديث
التحذير والاخبار والسماع والقول ولحرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة
والساقي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن العلاء بفتح
العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن
بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله جد ابي بردة بضم الباء وسكون الراء
عامر او الحرث بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان
قبل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من
الذهب حصة الدكر مثلا بعة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز
الاموال واشرفها فالمالم يوجد من يأخذه بطريق الاولى والقصد
عدم حصول القبول مع احتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقة وعزيمته

على من يأخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل بضم
المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حالا كونه يتبعه اربعون امرأة
يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب
كثرة الحروب والقتال الواقعة في آخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج
وكثرة القتل ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم في الفتن
بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة
هذا باب
هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة يجزأ القليل فطفا على ما سبقه من
عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل
الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله تبتغيها
من انفسهم اي وتثبت بعض انفسهم على المال الاتيان فان المال شقيق الروح
فمن بذل ماله لوجه الله فكأنه بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه شيئا فشيئا او
تصديقا وتثبتا من انفسهم ان الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق
للتفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الماجر هنا ومعناها انه
نفقة هؤلاء في الزكاة كمثل جنة بستان منه بستر المنه الذي ومثل الذين ينفقون كمثل
بستان بوضع مرتفع من الارض فان شجره يأتون احسن منظرا واز كى ثمرا اصاب
الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها من البساتين
فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة
هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب
احوالهم كان الكثيرة تضعف اضعافا كثيرة والله بما تعملون بصير بتشديد الياء
ولابي ذر وبمثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله بما من كل الثمرات كان
الخبار اسم الاية الاولى التي مثلت بالارض والثانية الثانية التي تضمنت
ضرب المثل لمن عمل عملا يفسده احوج ما كان اليه البلاغ اشارة الى اجتناب الرياء
في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد
الوعد فاوجب ذكر الاية الثانية وكان هذا مما اوتوا السر في اقتضاره
على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن سعيد سفيان بن
عيد وكسر عين سعيد بن يحيى البشكري قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن عبد الله الازدي ولابي ذر ابو محمد الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم بن نافع ابو اليمان
الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن
ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة
الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا واستخلف
مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او قبلها وصحح في الاصابة انه مات
بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وتوفي بعد سنة اربعين
قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى حتى نزل موالهم
صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل على ظهورنا
بالاجرة قال الخطابي يريد تكلف الحمل لتكسب ما تتصدق به فجاء رجل

يوسف الرحمن بن عوف وتصدق بشطر ماله ثمانية الاف او اربعة الاف
ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عمر بن عوف وكان يتصدق بمائة وسق فقالوا اي
المتاقفون مراءي وجاء رجل بصاع بقبضة فقال يا رسول الله بت ليلتي اجر
بصاع من تمر وكان قد آجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين
فترك صاعا لعياله وجاء بالآخر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع
هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فادغمت
التاء واوقع الثاني الطاء من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون
الا جهدهم الا طاقتهم مصدر في الاصل اي الا بالجهد فيسخرون منهم
سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب
في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم بن طريف مخارج الواقدي في اللامزين
منهم بن يشير وعبد الرحمن بن تميل بنون وشناة فوقية مفتوحتين بينهما
سوحدة ساكنة ثم لام وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وفي رواية
ثابتي عن ثابتي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم
والنسائي في الزكاة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى اليشكري
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق
فيحامل يعني المشاة الحين وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر
فتحامل بفتح المشاة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة
ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد في مقابلة اجرة فيتصدق به وان
لبعضهم اليوم مائة الف من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا يبقى فرق
واسم ان قوله لمائة والخبر والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق
بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي
رفع مائة وبعض لتوجيهه ووجهه البرماوي بان اسم ان يضمر الشان ومائة
مبتدا اخبره لبعضهم والجملة خبر ان اي عن قولها ان من اشراط الناس عزا بالبوم
القيامة المصورون لكن قال المد الرطل مبنى جمع مند فاقتران المبتدا بلام
الابتداء وهي ما فيه من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها وهو غريب زيا مع ما
ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد
الرحمن بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابو الوليد
المزني قال سمعت عبد الله بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة واتقوا النار ولو بكلمة طيبة
فان الكلمة الطيبة خير من التمرة وان كان الانفاق بشق تمرة واجبة فانه يعبد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها وجانبها فلا
يخفى ان الاشارة بالتقيد به وان كان لبسيره فانه يستر المتصدق به من النار
وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي

قال الحرني

قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر وان راشد عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاء المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
دخلت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها اثنتان يا تيان
لحا في موضع رفع بفعله لاثنتان حال كونها تسال فما فلم تجد عندي شيا غير
تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها وشقت عليها تمرتها ولم تاكل منها ثم قامت
فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
علينا فاخبرته اثنا ابتليت بشيء من البنات فكن لها ستورا من النار وفي رواية لي
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستورا من النار
الفاقة والى جنس البنات مطلقا بشيء من احوالهن او من اشخاصهن وسمعاه
ابتلاء لموضع انكاره لهن كن له ستورا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المشار
للقليل والكثير اي جعلن حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير
وتبعه الكرماني من السراح من جهة ام البنتين لانها ما قنعت بتمرة بينهما فقد
تصدقت بكل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في معناه كلاما
عاما مندرجا فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستورا من النار
لكن تعقبه في المصابيح بان المولف لم يدخل تحت ترجمة الاستدلال له بهذا الحديث
بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى يكلف لمثل هذا بانه
تقدم الباب للامر بالتقاء النار ولو بشق تمرة للقليل من الصدقة وقد وقى
بالامرين معا لحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة
رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل اذ ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة
القليل من الصدقة فانه حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عائشة
انه عليه الصلاة والسلام نعرض لها فعلمته من قسم التمرة بين البنتين بل
وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشيء من البنات سبب الستر من النار على ان ما
قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث تصوقها للامرين معا فقضيته الصدقة
بالقليل وهو ما فعلته يا عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق
تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر
وقال حسن صحيح به هذا ما وقع بالشق بين اي
الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة التمر صفة شهية
من النمو وهو عجل مع حرص الصحيح الذي لا يعتريه مرض يحوف بقطع ثمره
المديد من الحياة لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
او خاص بمن يعلم الحكم
او خاص بالاخوة من قبل ان ياتي احدكم الموت الآية اي يرى ما يكره وفي
بعض الاصول الى فاخذتها بدل قوله الآية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

بسكون الراء منه

عائشة منه

ايضا منه

قول ابن بشير كذا بخطه بياء موحدة وسواية في الاصابة ابن تشير بقاف وتحتية مصغرا انتهى

انفقوا اعمار رقتكم ما وجب عليكم انفاقه والانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان
يأتي يوم لا بيع فيه الاية الى من قبل ان يأتي يوم لا تقدرون فيه على عتصيل
ما تركتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تقدرون به من العذاب ولا خلة
حتى تعلقكم عليه اخلاقكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلموا على شفعاء
تشفعكم كما فرط ما في دنياكم فناسبه الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث
ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا للمحذول الاجل
واشتغالا بالطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية
وفوات الامنية ووقع في رواية الى مرباب فضل صدقة التحريف الصحيح الحلة
الجملة الاولى للسورة تبعيضا الاستفهام المؤذن بالتردد اي في رواية الى
ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع
بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة
اخره عين مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الخ قال الحافظ ابن حجر الف على اسمه فلم يحمل ان يكون اباذر ولا
ورد في مسند احمد انه سأل اي الصدقة افضل وكذا اعاد الطبراني لكنه اجيب
بجواز سؤال اوسع الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق وانت تخشى الفقر
وحذف احدى التاءين صادا واداغامها في الصاد وهي موضع رفع خبر المبتدا
المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية صحيح حال كونك تخشى الفقر وتأمل
العيش بضم الميم اي تطمع بالبقاء فيها هو الذي حينئذ على احراز المال مع قيام
المانع وهو الشح الذي فيه ملكة على صحة القصد وقوة الرغبة في الغرض
ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب على ان تصدق في جواب النفي حتى اذا بلغت
الروح اذا قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت
لفلان كذا ولفلان كذا اي اتركه من الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان
اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطل ان شاء الوارث على الثلث او اوصى به لوارث
اخر والمعنى تصدق في حال صحتك وتخاصم المال لك وشح نفسك بان تقول
لا تتلف مالك لئلا تكتسب فقرا الآن في حال سقمك وسياتي هو لك لان المال حينئذ
خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم
والنسائي في الزكاة هذا ابا — بالتنوين
من غير ترجمة ولكنه اتصل من سابقه وبه وساقط في رواية ابي ذر فالحديث
عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء
وتخفيف الراء آخره سين مهملة بن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء
المكتب عن الشعبي عامر بن سراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

قلن

قلن الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة
بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا
بضم على التصغير اي بدرك بالموت وايتنا بفتح الفوقية المشددة بعير علا منه
التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري سورة لقمان انها مثل كل في ان
العاقل التام فاعلم غير فصيح وجملة ايتنا اسرع مبتدا وخبر قال عليه الصلاة والسلام
اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال اي اسرعكن موتا اي اطولكن
يدا بنصب يد على التمييز وكان القياس ان يقول طولا لكن يوثر فعلى لان في مثله
يجوز الافراد والمطابقة فان اضفت التفضيل له فاخذوا قصبة يزرعون بها
بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحد كي يعلموا اينهن اطول جارحة
والضمير في قوله فاخذ وا يذرعون راجع لمعنى الجمع لا للفظها كما تقدم السائر الاقلام
فاخذن قصبة يذرعنها وعند البيهقي فكانت تعلم لهن بفتح اللام وتشديد العين
وكفوله ان شئت حرمت السياسة واحللت اي تعلمها لهن بفتح الفوقية السين بنت زمعة
كزاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة تعلمها لهن بعد ان
تقدر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة انما يتم لهن الهجرة لكونه في موضع المعلوم
لعلمنا كانت اطولكن يدا فاخذت قصبة اسمر كان وطول يدها خير بها حين قدم وكانت
اسرعنا لحوقا به عليه الصلاة والسلام وكانت تحب الصدقة بالتصغير في وكانت
المؤمنات عاديه على الزوجة التي عاشها صلى الله عليه وسلم بعده اطولكن يدا
وان كانت بعد مذكورا لانه ومنعهن لفهم الدليل على ما ذكر بنت جحش كما في
مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب بنت
جحش لانها كانت تعمل وتتصدق مع انفاقهن على انها اولهن موتا فتعين ان
يكون بمعنى المراد في هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير عايد عليها
لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه الصغير عن
موسى بن اسماعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم
يرجع بين روايتي الحجازي وسلم بان زينب لم تكن حاضرة حفظا عايه عليه السلام
بعد ذلك فالاولوية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من
رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر
منهن واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تصدير سودة
من ابي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد اخلفه
من ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده
عنه من رواية ابي زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك كان قبل ان تفهم زكريا
من اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قالوا نوعد زينب على انها كانت
اطولهن يدا ان الخير والصدقة يريد به ما رواه الحاكم في المناقب في مسند زكريا
ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم تزل تفعل ذلك حتى توفيت زينب
بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي صلى الله

عليه وسلم انما اراد تطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال المهلب على شروط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق القاسم ابن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي هوانة ومما لك

باب صدقة العلانية وقول الله عز وجل بالحبر

عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اي يعرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل الذين يربطونها في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانهم يريدون شيئا على شرط مسلم فسقطت هذه الترجمة للمستملي

باب صدقة السر وقال ابو هريرة وذكر ما وصله المولف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل اقوا وكاية لعطف على مادكر وقتله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وتكتشهيئ ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال مثال مرضه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد لو قدر ان لا تعلم من يكون على شماله من الناس نحو قولهم اسارا لغرة لان الشمال لا توصف بالعلم وهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان المراد لو امكن ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل كيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يكون باعتبار وهو ان ينغفل المتصدق عن الصدقة وينساها حتى ينساها وهذا احد وجوه الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي اي نعم شيئا ابداؤها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء الى قوله فهو خير لكم الاية فان لا اخفاؤها فهو خير لكم الاية فان لا اخفاؤها خير لكم وهذا اذا لم تطوع وابى ان يعرف بالمال فان ابدا العرض لغيره افضل لسلفي الهم ولغيرهم الى ذرى قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط وروى ابن ابي حاتم من الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في ابي بكر وعمر في الله عنهما اما عمر فحمل نفقته فكاد ان يغشى من نفسه حتى رفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا ابا بكر فقال عدة اسوعده رسوله لكم عمر وقال يا ابي انت يا ابا بكر والله ما سبقك الى باب خير قط الا كنت سابقا هذا ما

باب التعويض اذا تصدق رجل على اجر غني وهو اي الحال انه لا يعلم ان غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في اسباغ فهو خير له الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد

ذكر ان السماء عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذا رجل من بني اسرايل كما عند احمد من طريق ابن شهاب عن الاعرج لا تصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه سنة وكما قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي هوانة عن ابي امية عن ابن اليمان بهذا الاسناد الليلة وكرر هذا في المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى ابن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية ابي ذر وزاد لو كانت جرما لمحاقي عليه حال الخلق لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الاخيرين تخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق ومعه لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي القوم الذين فيهم المتصدق يتحدثون في موضع نصب لمجرد سمع تصدق اي الليلة على سارق نعم ان تأولنا الصاد سببا للمعنى الخبر بمعنى التعجب او الانكار ولا بن هبيرة على فلان انه السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على نقد في على سارق حينئذ كان ذلك بارادتك لا بارادتي فان اراد تكن كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدا الى قوله لك الحمد للاهتمام لاتصدقن الليلة لصدقة على مستحق تخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا اي بنو اسرايل يتحدثون تصدق في الليلة على امراة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على متصدق على امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة تخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فسماه ذكر الذي في سنامه فقيل له اما صدقتك زادا بي امامة فقد قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها فتصدق الى الفرج وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد ومن اي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لا هل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفراء ذ

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح سكرا

واما الغني فلعل يعتبر فينفق مما رفع فيهما ولا في ذراعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان الصدقة كانت هذه مع مختصة باهل الحاجات من اهل الخير وليدا انتهوا من الصدقة على هؤلاء وان بنية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستنبط اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع دهذا في صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزئ على ما تقدم وان ظلمة فعليه اخلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا لا يتشطر ولا يجب عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا

باب على اي شيء يوضع الزكاة والصدقة التخرص

قلت لم عبر هنا بفي السعور وفيما سبق بفي العلم اجيب بان المتصدق

امراة صناع كفتا يحاذقة ماهرة يعمل باليد وامرأة كان صناعا ونسوة صنع كتب ايضا ق

لا تحقرن

ان تم

كون

فيما سبق بذل وسعه فى طلب اعطاء الفقير فاخط اجتهاده فانه سب ان ينفى
عنه العار وهنا يأشر ذكر غيره فانه سب ان ينفى عن صاحب الصدقة المشهود
قاله فى فتح البارى وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف الزمى بالى قال حدثنا
اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى قال حدثنا ابو جحيفة
بضم الجيم مصغرا وحاء مهملة بكسر الحا وتشديد الفا المهملة بن اخره نون ابن
حفان بضم الحاء وتخفيف القاف الاولى الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء ابن
معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة اخره نون ويزيد بن الزيادة
السلمى بضم السين الصحابى رضى الله عنه حديث قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابى يزيد الصحابى وجدى الاخنس الصحابى ابن حبيب
السلمى وخطب على صلة السلام من الخطبة بكسر الخا اى طلب من ولى المراة
ان يزوجها منى فانكحنى اى طلب لى النكاح فاجبته وخاصمت اليه صلى
الله عليه وسلم قال الزركشى والبرماوى كذا سقط هنا من البخارى ما ثبت
فى غيره ومعناه انى بالغم يعنى حكم لى اى اظفرنى بمرادى يقال فلم الرجل
على خصمه اذا ظفر به وكان ابى يزيد يا برفع عطف بيان لابى اخرج دنانيرك
بتصدق بها فوضعها اى الدنانير عند رجل فى المسجد لم يعرف اسمه
الحافظ ابن حجر واذن لان ينفق عن بها على المحتاج اليها واذن مطلقا فجئت
فاخذتها من الرجل الذى اذن له فى التصرف بها على ما اختار ومنه لا تطرق
الغصب فاتيته بها اى اتيت ابى بالصرة فقال والله ما اياك اردت
على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اى من غير حجر على لوكيل
ان يعطى الولد ولو كان الولد فقيرا فخاصمته يعنى اباه وهذه المخاصمة
تفسير لخاصمت الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادر ذكر ما ثبت
من اجرا الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة على محتاج وانت محتاج ولك
ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها صلى الله عليه وسلم
لانه دخل فى عموم الفقراء المأذون للوكيل فى الصرف اليهم وكانت صدقة
تطوع وهذا الحديث من افراد البخارى رحمه الله تعالى
مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر العمرى قال وحدثنى بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بفتح الحا المهملة
وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصارى خال عبيد الله السابق
عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لا ابيه
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة اى
من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن فى الامام من
الحشى ولا فى ملازمة المسجد لان صلاتهن فى بيوتهن افضل بغير مكروه
ان يكن ذوات جمال وهيئة يفتتن فى الجماعة لغير هما مما ذكر ان شاء
الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لاغلبهم لا لكلهم ثم العدد بالسبعة

فقد روى الاظلال لذى خصال اخر كثيرة غير هذه اذ وهاشيخنا الحافظ ابو
الخير السخاوى فى جزء ابلغت مع هذه التسعة ثلثين وتسعين بتقديم الموقية
على المملة وقوله سبعة مبتدا خبره يظلهم الله تعالى فى ظله اضافة الظل
اليه سبحانه وتعالى اضافة تشريف كما قالوا ناقة الله وسقاها تعالى منه من الظلال اذ
هو من حواص لاجسام فالمراد ظل عرشه كما فى حديث سليمان عن سعيد
ابن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او الجنة اما يكون بعد الاستقرار
فيها وهذا عام والحديث يدل على مشاركة هؤلاء لاهل غيرهم وذلك لا يكون فى
غير القيامة حين تدنو الشمس فى ذلك اليوم من الخلائق واياخذ بهم العرق ولا
ظل ثم الا لظل العرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بتسكون الدال بقال رجل
عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو والذى يضع الشئ فى محله والمراد هنا الكاملان
الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التى هى اوساط القوى الثلاث العلمية
والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد هنا كل من له نظر
فى شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام ولان عساكر امام عادل اسم
فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثانى شاب نشا فى عبادة الله لان عبادته
شق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى له على طاعة الهوى وزاد احمد بن زنيد
عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقى حتى تموتى على ذلك وفى حديث
سلمان افنى شبابه ونشاطه فى عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق
بالمساجد اى بامن شدة حبها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن
انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلى صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر
وقت صلاة اخرى حتى يصلى فيه والرابع رجلان تحابا فى الله لا لغرض
دنيوى اجتمعا عليه اى على الحب فى الله وتفرقا عليه فلم يفترقا عن غرض
دنيوى اجتماعا حقيقة ثم لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته
ذات منصب اى جمال امراة ذات منصب بكسر الصاد اى صاحبة نسب شريف وجمال
الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها
وخاف ان لا يقوم بحقها بالتغلب عن العبادة عن التكسب بما يدلى به والاول
اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه انى اخاف
الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله
بنصب ميم تعلم جوسوسة حتى مغيب الشئ يجوز رفعها ومنع سوء حاتم
لا يرجعون بلا علامة الرفع بثبوت النون وسماها بالرفع على الفاعلية لقوله
لا تعلم ما تنفق يمينه جملة فى موضع نصب على المفعولية اى لو قدرت
الشمال رجلا مثلا فاعلم صدقة اليمين الهما لغة والاحتراس عن توهم بعضهم
اخفاء الصدقة بان ينفقها على الضعيف فى صورة المتشرى منه فيدع له
ثمنها او رمما فيها يساوى نصف درهم فاكثر فى صورة بايعه والحقيقة صدقة
وانبئت عن بعضهم انه كان يطرح درهما له فى المسجد ليجد ها المحتاج والله
الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير

ظلهم

شماله

وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى او الجنة مع

الذكور تعالى وان كان في ملا قاصت اى سالت حبابا ه اسند الفيض الى العين
مع ان الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت
دمعا فيما يظهر ان مضيها كما قال القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما يكشف
له في اوصاف الحلال يكون الباكا من خشية الله كما في رواية زهير بن حماد
عند الحوزقي بلفظ فاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجنة لا يكون
يكون شوقا اليه تعالى وفي جزاي يبكي الرحمن ثم ساق طرقا عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة زيادة لفظه ثلاثة رجل كان في سرية مع قوم فلقي العدو
فانكشفوا فجاء بنا ريم وفي لفظ اد بارهم حتى جاؤا وجاؤا واستشهد وفي شعب
البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ثلاثة رجل سمع القرآن
في صعره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوايد الزهد كما يبه عن
سليمان عشرة واحد يبه عشر ورجل يراعي النفس لو طاعت الصلاة ورجل ان
تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سليمان كان له حكم
الرفع لانه لا مجال للرايا وفي كامل بن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل
تاجر استترى وباع فلم يقل لا لحلفا وفي مسلم عن ابي اليسر وغيره ثالثة عشر
ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع له او سيقاني باب من جلس في المسجد
من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة
عشر او ترك للغارم وفي الاوسط عن سند ادين اوس عن ابيه سادسة
عشر من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة
عشرا واعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يحسن يتعلم صنعة وعند
الحاكم واحمد في صحيحه وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر
وتاسعة عشرة والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته
او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية
والعشرون من اظل راس حاج وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن
جابر بن عبد الله الثانية والثلاثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره
والمشي الى المساجد في الظلام والطاعم والجايع ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره
الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة
والعشرون من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي
رفعه السادسة والعشرون ان سيد الخلق رجل لرجل التجارة اتق الله
عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فان لزم البيع
والشرا فلا بذم اذا اشترى ولا يجدا ذا باع وليصدق الحديث ولا يؤدي
الامانة ولا يمشي للمومنين الغلا فاذا كان كذلك كان احد السبعة الذين
في ظل العرش وسند ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة
والعشرون اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي
حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مدخل الابرار وان كلمني سمعت لمن
حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من

جواري وفي الاوسط مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون
من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية
والثلاثون ولفظه ان الله روين من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا الله
ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه بذلوه وحكموا
للناس كحكمهم لانفسهم وفي سنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب
له عن ابي ذر رفعه الثالثة والرابعة والثلاثون وصلى على الجنايز يعلم ركعتين
بخرز فان الخرز في ظل السوعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه اولوا العدل
ظل الله في خلقه في نفسه وفي عياله الظل الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند
ابي بكر كذلك وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من
اراد ان يظله الله بظله فلا يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما
وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة
والثلاثون من رضي بالكفر كفر ولفظ عند ابن السني من عزا الثكلى وعند
ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال
بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من اظل يومئذ تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويتبعون الهلكى وفي الفوايد
الكبرى وثبات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة
والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوايد الجيشوي
الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدرداء عن موسى عليه
السلام قال يا رب من ينشا كنك في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم
لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون بأعينهم الزنا ولا يشتغون
في اموالهم الربا ولا يا خذون على احكامهم الرشا ولا بي القاسم التيمي عن
ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل له تخلة في فلاة
لومة لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه
وفيه عنبسة وهو متروك وفي جزا ابن المصفر عن ابن عباس السادسة
والاربعون من قرا اذا السماء انشقت ثلاث ايات من سورة الانعام الى
وبعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم بها براهيم بن اسحاق
الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ في
مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والاخيرة
الرحم وامراة مات زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على
ايتاي حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد يصنع طعاما فاطاب صنعه واحسن
نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة
من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل
حيث لقوته على الله معه ورجل حبب الناس لخلال الله وعند الحارث بن ابي اسامة
تما اتيم لوصفه عن مسيرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية
والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند الديلمي

بخط المؤلف بها متن المواهب
ب ي ب ي وفي اسانيده
المستغاثي في جزء بيعة
عبد المصمد بنت المهتدي
وهو من اعلا الاجازات التي
من خط شيخنا ع

بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والمخسون من فرج عن مكحول عن
امتى واجابت سنتى واكثرا الصلاة علىّ وفى مسند الدیلمى عن على مرفوعا ه
السادسة والسابعة والثامنة والمخسون حملة القران فى ظل الله مع انبيائه
واصفيائه وعند ابى يعلى عن انس رفعه التاسعة والمخسون وعند ابن
شاهين عن عمر رفعه السنون اهل الجوع وعند ابى الدنيا فى الاهوال
عن مغيث ابن سمى احد الثانية العاشرة والسنون الصالمون قال شيخنا
فى مثله لا يقال رايا وفى امالى ابن نا صر عن ابى سعيد الخدرى رفعه الثانية
والسنون من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد اليوها
وعند لهارث من ابى اسامة عن على مرفوعا الثالثة والسنون من صلى ركعتين
بعد ركعتى المغرب قرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس
عشر مرة وهو مكرو وللديلمى فى مسنده عن انس الرابعة والسنون
الطفا المؤمنين وفى المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال
لذكا الرجل الذى رمات امه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابنى ابراهيم
بلا عمد تحت ظل العرش وعند ابى نعيم فى الحلية عن وهب بن منبه عن موسى
عليه الصلاة والسلام السابعة والثامنة وان سخره والسنون رجل لا
يوفق للدين ولا يشقى بانيعمته ولا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله
وفى الزهد للامام احمد عن عطا بن ميسار عن موسى عليه السلام السبعون
والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة
قلوبهم البريئة ايديهم الذين اذا ذكروا الله ذكروا به واذا ذكروا الله معهم
وينسيون الى ذكره كما يتسيب السنور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا انتهكت
كما يغضب النمر وكما لا يكون بحبه كما يكلس الصبى حب الناس وفى الزهد لابن
المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة
الذين يعمرون مساجد هم ويستغفرون بالاسحار ولا ينعمون فى الحلبة
عن ادريس عايذ الله من موسى قال يا رب من فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك
قال الذين اذكرهم وبذكرون فى والذ يلمى فى مسنده عن انس مرفوعا يقول
الله تعالى عز وجل يوم لا اله الا الله من ظل عرشى فان الجنة وفى
حديث عند رفعه الشهداء على باب دار وهو الحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس
مرفوعا شهداء احد اربعة وحمزة فى الجواق طير خضر تاوى الى قناديل من ذهب
معلقة فى ظل العرش وعند الدارى وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد
السلمى مرفوعا من جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى اذا لقى العدو قاتلهم
حتى قتل فذلك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسين
ابن محمد الخلال عن ابن عباس اللهم اغفر للمحلقين واظلهم برحمتك واظلهم
تحت ظلك فانهم يجلون كتابك المنزل واخرجه الخطيب فى تاريخه بعد اداد
وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرائن تحفظ بعض الحفاظ انه
موضوع وفى الحلية عن كعب الاحبار وحوالله الى موسى عليه السلام ٥

الفريض ٥ فى الدنيا

التقية تاويهم ٥

والسبوع

التوراة

التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس الى طاعة الله فله بحبتى فى الدنيا
وفى القبر وفى القيامة ظل وفى جزء من امالى ابى جعفر بن المختار ويسند ضعيف
انا سيد ولد ادم ولا فخر وفى ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله
ولا فخر وسبق عن على مرفوعا حملة القران فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله
مع انبيا به واصفيا به وفى مناقب على لمحمد احمد عن مرفوعا انا رضى الله عنه
يسير يوم القيامة راية الحمد ومعه حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره
حتى يقف بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام فى ظل
العرش وهذا الحديث سبق فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة من
صلاة الجماعة وبانى ان شا الله تعالى يعون الله فى الرفاق وبه قال حدثنا
على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين للهملة ابن عبيد الجوهرى الهاشمى
مولاهم البغدادى احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن سبعة
من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث
بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى على بن الجعد وقد تقدم احزون وزكر
ابو داود ايضا انه ثبت وفى عنه البخارى من حديث سبعة فقط احاديث يسيرة وروى عنه
ايو داود ايضا انه ثبت شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالا فراد معدان بن خالد
الجدلى القاضى بتشديد الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء
المهملة والمثلثة وهب بفتح الواو وسكون الها الخزاعى بالخا والزاى المعجمتين
نزل الكوفة وابوا اخو عبيد الله بن عمر لامه رضى الله عنه يقول سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول نفسه فى انفسنا ان عليا زهان ووقوت
ظهور راس طاء الساءة وظهور كفوا لا رض وقلة الناس وقصر اعمالهم يمشى
الرجل فيه لبصدقته فلا يجد فى باب الصدقة قبل الرد ولا يجد من يقبلها ويقول
الرجل الذى يقصد المتصدق به فيه لو جئت بها بالامس لكسبت
فيكسرة يا كد اقالها البرماوى كا لزركشى وتعقبه فى المصابيح فقال لا تشك
ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يركب حيث يجا البصرة كما قيل ذهب الامس
بما فيه فلا يكسب السين واما هنا فلا داعى الى دعوى الزيادة بوجه لقبولها
منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لى فيها قيل ومطابقة هذه الجملة
للترجمة انه اشترك مع الذى قبله فى كون كل منهما حاملا لصدقته لا ان اذا كان
حاملها بنفسه كان اعنى فيما فكان لا يعلم منهما ما تنفق يمينه وعلى المطلق
فى هذا اعلى المقيد فى ذاك اذ المناولة باليمين غالبا مثل وهذا الحديث قد سبق
قريبا فى باب الصدقة قبل الرد ٥

من اجرا ٥

قال ٥

من اجرا ٥ مملوكه او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته
للفقير بنفسه وقال ابو موسى حمد الله بن فتيس الاشعرى لما بايع موسولا
بتهامة ان شا الله تعالى فى باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبى صلى الله عليه
وسلم هو اى الخادم احد المنصرفين بفتح القاف بلفظ التثنية كا فى

جميع روايات الصحيحين اى ما وردت الصدقة فى اصل الاجر سواء ترجح لاحدهما
على الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطى المالك لحائه مائة وربهم مثلا
لبيد فيها للفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب
به الى فقير فى مسافة بعيدة بحيث يقابل سعى الذاهب اليه باجرة تزيد على
الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمل قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار
الاجر سوا وقد جوزا الفربرى كسر القاف من المتصدقين فيكون على الجمع اى
هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة
ابوبكر
هو ابن خواستى بكر بن ابى شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة هو ابن سلمة عن ابى عبد الرحمن
هو ابن الاسود عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال زوجها واضيافه وعبر فى ذكر من ذكر بلام
زوجها الذى فى بيتها المتصدقة فيه اذا اذن لها فى ذلك بالتصريح او بالمفهوم
من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حالا او بنا غير مفسدة له بان لم تنهه او
العادة ولا يؤثر نقصانا وقيد بالطعام لان الزوج لا يسمح به عادة خلافا لابن الرامع
والماوردى فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت
فى رضاه وكان شحيحا حرم بذلك وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها
التصدق من ماله الا بالتصريح امره وليس فى حديث الباب ما يصرح بجواز التصدق
بغير اذنه نعم فى حديث ابى هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره
فان نصف اجره له لكن قال النووى معناه من غير امره الصريح فى ذلك العذر
المحبين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح
او بالمفهوم كما مر قال النووى وقال الخطابى موضع الحرف الجارى وهو الطعام
رب البيت لزوجته الطعام الضيف والتصدق على السايل فندب الشارع ربة
البيت لذلك وحبها عليه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفى حديث
ابى امامة الباهلى عند الترمذى مرفوعا وان حسن لا تنفق امراة شيأ من
بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
وفى حديث سعد بن ابى وقاص عند ابى داود قلت يا نبى الله اكما على ابانا واجر
اشقا فمات اجراة تفاق يا رسول الله انا كل على ابانا واجر انفاقا ابو داود والمراد
فيه واو العطف فى قال لنا من اموالهم اى الرطب والرطب اى نعم الزاد تصدق من هذا ان الحكم
الرطب اى بفتح الزاى المعجمة وتسكن الراء وتضم اى نعم الزاد تحصل من هذا ان الحكم
يختلف باختلاف عادة البلاد واحوال الزوج من مساهحة وغيرها وباختلاف
حال المنفق منه بان كان يكون بسبيل المسامحة وبين ان يكون لحظ فى نفس
الزوج بمثله وبين ان يكون ذكر رضا يعتنى فساده ان لم تحز وبين غيره
كان لها اى للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب
اى بسبب كسبه والخازن الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق به يؤخذ ذلك
من الاجر لا ينقص لهم من اجر بعض اى من اجر بعض شيأ نصب مفعول

ينقص او ينقص كثير يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثانى شاكرا مع الله
مرضاة فى هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن تابعى من صحابى
ورواته كلهم كوفيون وجرير رازى اصله من الكوفة واخرجه ايضا فى الزكاة
والبيوع ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى
فى عشرة النسا وابن ماجه فى التجارات هذا باب

بالتنوين لا اصد قد كاملة الا عن ظهر غنى اى غنى يستظهر به على النوايب
التى تنوبه قاله الخوفى والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه
احمد عن طريق عطا عن ابى هريرة وذكره المصنف تعليقا فى الوصايا
ومن تصدق وهو محتاج جملة حالية اسمية كالجملتين بعده ومما قوله
او اهله محتاج او عليه دين مستغرق قاله دين جواب الشرط والكلام
حذف اى فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وسواء الشئ المتصدق به رد عليه غير مقبول لان
قضا الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق
مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب
المعنى وغيره الاجماع بخلاف ملائ المؤلف عليه ليس له ان يتلف اموال
الناس لحاجة الصدقة قال ولانه ذر وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث
وصله المولف فى الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلاف ادائها
اتلفه الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل
فى هذا الوعيد قال المولف مستثنيا من الترجمة او ممن تصدق الا ان
يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة فيؤثر
بالمثلثة بقدم غيره على نفسه مع ما معه ولو كان به خصاصة حاجة كعمل
ابى بكر الصديق حين تصدق بماله كله رواه ابو داود وغيره ولذلك اثنر
الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شئ حتى ان
من كان عنده امراتان نزل عن احداهما لاخيه وزوجها احدهم وهذا التعليق طرف
من حديث وصله المولف فى كتاب الهبة وهى النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث
المغيرة السابق بتمامه موصولا لا تنى واخر صفة الصلاة عن اضاعة المال
اشد قاله المولف على رد صدقة المديان واذا نهى الانسان عن اضاعة ماله
نفسه فاضاعة غيره اولى بالنهى ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها
اذا امورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فتبطل كما انها صدقة وتبقى اضاعة
محضة ليس له ولا لدينه ان يضيع اموال الناس لعل الصدقة وقال
كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولاخى ذكر كعب بن مالك
رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتى ان اخلع من مالى
صدقة تنمية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت فانى نفا قبل الميسرة ولاحبى الوقت الذى اشتكى
فيه الذى يحبب وانما منعه صلى الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم

يمنع الصديق نفيس الصديق ونوكل ومشرة صبره غلاف كعب وبالسند
قال حدثنا عبدان لف عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ولا على ظهر غنى قال في
النهاية اي لما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال
والظهر فقد يراد في مثل هذا انتهاعا للكلام وتلكينا كان صدقته مستندة
الى ظهر قوي من المال واريد من تعول من يجب عليك نفقته يقال لعيال
الرجل هذا ذا فانتم اي قام بما يحتاجون اليه من النفوت والكسوة ومنه
وقوله وابدا قال الزركشي بالميم وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر
الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد في جوف
الكعبة فيما رواه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المومنين خديجة وعاش
مائة وستين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الاسلام واعتقها مائة
رقبة وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة مائة رقبة في ايام فيم
الطواف المفضة منقوش عليها معتقا لله عن حكيم بن حزام وأهدى الف
شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة
ستين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة
خير من اليد السفلى اسم لكل واحد ايا يضم وتركا من تعول زاد السناي
من حديث طارق المحاربي امك وابك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وروى
النسائي ايضا من حديث ان محلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل
يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال له
تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه
ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذي اطبق عليه الاصحاب
كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان
ولا بالاعسار ولانها اوجبت عوضا عن التمكين وبما حث ذلك تاقى ان شاء
الله تعالى في النفقات نعوذ الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في
البونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف بطلب العفة وبي اكف من
الكف ويسوء الناس يعفه الله بضم اوله وفتح الفاء مشددة مجزوم كما سبق
شرط وجزاوه اي يصيره عفيفا والا فهو قد يعتقد بضم الفا تباعا لعفة
ها الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يعفه الله مجزوم ومان شرطا
عذف ايا سمعا اي من يطلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك
وعن وهيب عطف على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب

قال اخبرنا

قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بمدا اي بحديث
حكيم واراده له مخطوطا على اسناده بدليل انه رواه عن موسى بن اسماعيل عه
بالطي بقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام
وتارة عن ابي هريرة واحدث به عنهما مجموعا فتارة وهيب اوالراوي عنه
ولاي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمدام اخذ المم يذكر
ما يفسر المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال
بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وعمال
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر
متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هي
المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفا وبين وكذا قال عبد
الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين
هو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية
عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا هي المعطي وهذا
يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتعويل
قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية
حالية اذ كان يحض الحي عليها والتعفف اي وعفي الفقير عليه والمسالة
كذا ابا لواو اي وبذم المسالة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة
اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المتعففة اسم فاعل
من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة بالعين والفا بدل الكاف كما مر ورجحه
الخطابي قال لان السياق في ذكر المسالة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة
ويخير بترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسالة
كلام مجمل في تعفف العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى
بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة بيانا للمجمل وتفسيره باليد
المتعففة غير مناسب لكن لما يتم هذا الوافق نصر على قوله اليد العليا
هي المتعففة ولم يتعفف بقوله واليد السفلى هي السايلة لانه لا يتم
على علو المتعففة وسفالة السايلة ورد انها وهي ما سبق ذكرها فظهر بهذا
الما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود نقلا ودراية وبويد
ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا عند الله فوق يد
المعطي ويد المعطي اسفل لا ابدى وعند النسائي من حديث طارق المحاربي
قد منا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس
وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف

فوق يد المعطي ويد المتعفي سم

من تعسف في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كانت اذا اعطى الفقير العطية تعلوها في يد نفسه ويأمر الفقير ان يبتدئ ولها لتكون يد الفقير هي العليا او سأل قوله تعالى الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الآخذ الى الله سبحانه وتعالى له موضع يد اسفل من يد الفقير اذ الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل وانما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتا يديه عليا وكلتا يديه يمينان انتهى وعورض بان ابعض انما هو في يد الادميين وانما يده الله عز وجل فيما اعتبار كونه مالكا كل شيء فنسبته يده الى الاعطاء باعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبته يده الى الآخذ وروى احمد في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ وهو صريح في ان الآخذ ليست عليا ومحمل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي المنفقة والمتعففة عن الآخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والماخذ وكل هذه التاويلات المتعسفة تتعجل عند الاحاديث السابقة الصريحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الدالي في اطراف الموطأ ان هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة او العليا الا المعطية هذا اشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قال في فتح الباري وفي هذا الحديث التحذير والعنعنة وروايته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة ٥

باب لم المال بما اعطى من الصدقة على ما اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من اصدقا منا على ما اعطوه بذكر الاعطاء وتقدم نهيه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب ما انعم عليه بخبط به ما سلف من الاحسان لحظ الله تعالى الحق بالضعفة ولخلقه بأصفة لنفسه اذ هو من العباد تكليم ومن الله تعالى افضال وتذكيرهم بنعمه الآية الى آخرها اى قوله لهم اجرهم عند ربهم اى ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم والآية تركت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير بإقتابها واحلاسها وسقط في غير رواية ابي ذر قوله منا ولا اذى وافتتح المؤلف على

بلغ مقابلة

الآية

اليد السفلى

الآية ولم يذكر حديثا اكتفاء لما مر عليه بشرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره هذه الترجمة ثبت في رواية اكثيهني كما قال في الفتح وشاذ في ابي ذر الهروي الذي سقوطها في رواية ابي ذر والله الموفق والمعين

باب من اتحب تعجيل الصدقة قبل حلولها او قبل ان يوما ما خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني ابن ابي حسين القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث اباسروعة النوفلي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له على سبيل السؤال عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا بفتح المثناة الفوقية اى الذهب المقطع من حجارة المعدن قبل ان يضرب دراهم او دنانير عندي من الصدقة فكرهت ان اتبيته بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة الفوقية اى اترك حتى يدخل الليل فقسمته وهذا موضع الترجمة لان كراهته تبييته بيت على استعجال تعجيل الصدقة قال الزين بن المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان انكار ما مر مبني على الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قوله ان تبيت الصدقة الخ بحرف اسرع في الدخول والقسمة لم يرد على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى

باب استحباب التعريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بفتح العين وكسر الدال هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالناء على الفتح فيهما لتقطع ما من الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بفتح القاف وسكون اللام اخزه موحدة السوار اي من عظم والخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اخره صاد مهملة من الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وفتح الراء المعروف بابن عبد الله بن ابي بردة بفتح الموحدة عامر او الحرث قال حدثنا جدي ابو بردة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا توجروا سواء اقضيت الحاجة ام لا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء

فيه ابو اليونينية ٣

بريد بضم الموحدة ٣

ومن امر بمكارم الاخلاق صلى الله عليه وسلم ليصلوا احتاج السايل وطالب الحاجة ومن تخلق باخلاق الله تعالى حبيبه يقول له نبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا اتى عليه السلام يا استشفاعه عند مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه وباعث من وجوده في استشفاعه الحسنة عند فيه من يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عمرة بالاسناد السابق وقال لا عمي وبعضهم الله عليك بسعب بفتحتين فعين مع كسر صاده جواب النبي كما سلف وكان عمرة رواه عن هشام بالتفنين معا تحدث به تارة وكذا وتارة كذا والاحسن معرفة قدر الشيء وزنا وعدد او موزون باب المقابلة واحسبه الله تعالى هنا المراد به قطع البركات وحبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث الصحبة والاختبار والعبرة ورواية ثابت عن صحابيته وروايته كلهم يروون الاعمدة فلو في واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب الفتنة فيما ينطلق المقدف

وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج اخبره عبد الله بن عبد العزيز قال المؤلف ح وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البراز بفتحتين الدعدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة ان العوام اخبره عن امه انها سمعت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما يقول انها النبي ولا في فرجات النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تؤذي بعين حميدة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلت فيه ووعيت الشيء تحفظته والمراد لازم الايعاء والاسكاك بيوعي الله عليك نعم التحتية وكسر العين والنصب جواب النبي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك عز الكشميهني لا توكي بتوكي الله عليك ما كاف بدل العين وبنها وليس النبي للتحريم ارضي بحمزة مكسورة اي الم توصل نعل من نعل الرضع بالضاد والحا المهملتين وهو لعطا ليسهل اي الفقي على غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضع وفي هذا الحديث التخيير والاختيار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والنساك فيه وفي عشرة النساء هذا باب

بالتسوية الصدقة لقلة الحظيظ

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن جرير بفتح الجيم بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال قال حذيفة بفتح الجيم والحاء المعجمة ابن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة فقلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام قال انك عليه يا بفتح الجيم والحاء جريء بالهمز والدال للتاكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك كثير السؤال عن الفتنة في اياه صلى الله عليه وسلم فانت

اليوم

اليوم جرئ على ذكره على ما به قتيبة قلت قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معه من سلوا وحزن او غيره ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده باشتغال به من فرط المحبة من كثرة من الخيرات وجاره بان يحتمل مثل احد ان كان منتهما كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش فذكرت ابو وايل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكن ارايه الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك منها يا امير المؤمنين بأس بالرفع اسم اي ليس عليك منها اثم والفتنة بسبب ومنها باب معلق قال عمر رضي الله عنه أفيكسر هذا الباب او يفتح قال يفتح قال حذيفة قلت كلمة يكسر قال عمر قال اذا الباب اذا كسر لم يغلق ابدا الا ثاريد عمر انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلى عمر الباب قال قلت اخال ذلك نعم قال شقيق فهبنا نكسر لحاء اي خشية ان نسأله اي نسأل حذيفة وكان بهيبته من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اعرف بسؤاله لكثرة علمه وجلوسه لذلك فقال وسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق فلما فعلنا اي فعلم عمر من نعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اي اعلم ان دون حديثها مفسرها اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله لاني حدثته اي حدثا ليس بالاباطيل لا شبهة فيه ونوسق

هذا الحديث في اوايل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب

من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن هو ابن راشد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن حكيم بن حزام بالراي للمجهة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء اتحنث فيها اتحنث بالمثلثة في الادب عند المؤلف ويقال ايضا من الي اليمان اتحنث بالمثلثة كذا قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعناها اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة او صلة رحم بفتح الراء قبل الواو وكان اعتق مايتي رقبة في الجاهلية وحمل على مايتي بعير وصلة رحم بفتح الراء قبل الواو وقبل الحاء فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ويؤيد هذا الحديث ما رواه الزبير بن بكار في غير اسماك من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان ازلفها وكان بعد ذلك القصاص بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة مثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد

اسلامه تفضلا من الله مستانفا او للعهد انك بمركة دعائي الخير هديت الى الاسلام فان الهادي ضمان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وفي هذا الحديث الحث على فعل الخير وفي هذا الحديث الحث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والطلاق واخرجه مسلم في الايمان ن

باب اجر الخادم ، وشامل للمملوك والزوجة

وغيرهما اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد في صدقته وبانسه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير وعبد الحميد من الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل بالهمز شقيق عن مسروق ، وعن الاجمع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام زوجها اذا ذن ولوارثنا عاما حال كونها غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المؤدية الى النقص الفاحش وبعد الاذن متعلق بمحذوف تقديره فلها اجر ما انفقت في شيء يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما اكتسبت وللخازن مثل ذلك ووفق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حفظا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها النصدق في يسير اذ به لا يخل الخازن فليس له ذلك الا باذنه وفيه النظر لانه اذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء معجما عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح الفوقية وتشديد العين مضارع نفذ وهو من الافعال او من التفعيل وهو الامضاء وللامضاء الوقت في غير البوسينية ينفق بالقاف بدل المعجمة وهما قال يعطي ما امره بالصدقة كاملا موفرا طيبة بها نفسه بترفع طيب ونفسه مبتدا وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وتكتسبها في طيبا بالنصب على الحال بها نفسه بالرفع فاعل بطيبه طيب قد فحه الى الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الامر به اي بالرفع احد المتصدقين قابن بمثلث الفاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات مثلا رث للمالك ونحوه فلهم في المتابعة الفعل احد المتباينين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي هو للخازن وانما وفيه الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له ولكونه ذا امانة لان الخائن هو ما جور وزيب الاجور على اعطاء ما امر به بلا يكون خائنا ايضا وان كانوا بنفسه بذلك طيبة بلا يعسر النية بنفقه الاجور والجمل كل الجمل من محل عال عليه وان يعطي الامر ما له فوق اليد لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة

والاجارة ومسلم في الزكاة وابو داود والنسائي باب

اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيأ من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطلاق العرف فان علم شحه او ذلك فليلم يجز ولم يفسد هنا بالامر كما لسابق قبل لا فرق بين المراة والخادم فان المراة لها ذلك بشرطه كما مر خلافا للخازن والخادم وبانسبة قال لحدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ، ما مر في الذي قبله ، والفوقية في عائشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها حسبة الى اخر الحديث الذي حول الاسناد اليه بقوله حدثنا عمر ابن حفص نفيع العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت والزوج مثل ذلك لما اجرها وله بما اكتسب ولها اي الزوجة مثله وللخازن مثل ذلك لما اي الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن مسكار ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا جرير وابن عبد الحميد عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق وظاهره يعطى المتساوي المذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المولف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها بذ ورعلى شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة في بعة ليست في الاخر كما تراه ولفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور واذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المولف ما اكثر فوائده وما اجوده وسيذكره ما اجلى مكرره

باب قول الله تعالى فاما من اعطى ما لله لوجه الله والتقى بمحارمه وصدق بالحسنى اي بما وعد الله به من الثواب بان يعتقد انه سيخلفه او بانه كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره سنهيئه في الدنيا للعسرى للخلة التي توصله للعسر والراحة في الاخرة بعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى للخلة المؤدية الى الشدة في الاخرة ومعنى الاعمال السيئة المسببة لدخول النار اللهم اعط منفق

مال خلفا بمعنى مال الا اضافة ولعل الوقت من غير ابو نعيم منفقا مالا مخلفا بضم
مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول
اعط والاول اولى من جهة اخرى وهى ان سياق الحديث للحض على انفاق
المال فناسب ان يكون مفعولا منفق وانما المخلف فلما بعده اولى بكونه اول المال
والثواب فكم من منفق مالا فزان يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثوابى
المعنوى الاخروى او يدع عنه من السوء ما يقابل ذلك قاله فى فتح البارى
وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قوله الله تعالى حذف حرف العطف ذكره على
سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى مبين بالحديث يعنى
تيسيرا لليسرى لمن اعطى المخلف له قاله الكرمانى وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى ابوبكر احمد عبد الحميد عن سليمان
ابن بلال عن معاوية بن ابى مزرد بضم الميم وفتح الزاى المعجمة وكسر الراء المشددة
اخره دال مهملتين واسم عبد الرحمن عن عمه عبد الله بن الشخير بضم المعجمة وفتح
معجمتين بينهما الف مخففة سعيد بن يسار صدوق اليمين عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد
الا ملكان فما هنى ليس ولم سمه ومن زائدة ويصبح العباد صفة يوم
وملكان مستثنى من محذوف ما يوجد اى ليس يوم يوصف بهذا الوصف
ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف
الملكين بنزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع همزة اعط منفقا
مالا فى طاعتك خلفا بفتح اللام اى عوضا كما يقع لله تعالى وما انفقتم من شئ
فهو يخلفه وقول ابن ادم اتفق اتفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط
ممسكا تلفا زاد ابن ابى حاتم من طريق قتادة عن ابى الدرداء فانزل الله
تعالى فى ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى وقوله اللهم اعط ممسكا
تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبى
يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف
نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به ولو اخرجه
وراءاة فهذا الحد بحث كلام مدين واخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى عشرة
النساء وكذا اخرجه من حديث ابى الدرداء احمد وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه
والبيهقى من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها
ملكان ينادى ندا يسمعه الخلق الا كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى
ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غنات انفس الا وكان تحديثها
ملكان ينادى ندا يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا زاد الله فى ذكر فزانا فى قول الملكين يا ايها الناس
هلموا الى ربكم فى سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء
الى صراط مستقيم وانزل الله فى قوله اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا
والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية

جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهى الناحية يا ب
مثل البخيل والمنفق بالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى
قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم مثل البخيل والمنفق وفى الرواية اللاحقة والمنفق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسق المؤلف
تمام هذا المثال فى هذا الطريق ثم اخرجه بهذا الاسناد فى الجهاد عن موسى
بتمامه ولفظه مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة
من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما فكلما هم المنفق بصدقته
اتسعت عليه حتى تعفى انامله وتعفو اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة
الى صاحبتها وتقلصت عليه وانخنست يده لفظ توانيه فجعل النبى صلى الله
عليه وسلم يقول بيده يريد ان يوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا فى الزكاة
وكذا النسائى قال المؤلف فيه خصيبان بالمعجمة والمهملة وحدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر
الزاى وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه
سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مثل البخيل والمنفق وفى السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان
هنام بضم الجيم وتشديد الموحدة كما سبقت ومن رواه بالنون بدل الموحدة
فقد صحف نعم قال فى الفتح اختلف فى رواية الاعرج هذه والاكثر انها
بالموحدة ايضا وفى رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما يأتى
قريبا ان شاء الله تعالى وهى بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من حمل الكل
على الدرع من حديد من ثديهما بفتح المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية
جمع ثدى الى ترا قيهما بفتح اول وكسر القاف جمع ترقوة العظم المشرف بين فى اصل
الصدرين واسم المتكلمين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا
سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اى امتدت
وغطت او وفرت تضعف الى ثمن الوفور والتكسير الرواق اذا كملت على جلده
حتى تخفى بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اى ستر بنانه
بفتح الموحدة ولو ان الاولى تخفيفة اى اصابعه والجمع بنان ويحفى بحاء مهملة
الحكم وتشديد الفاء بنون الاولى مخففة اى اصابعه وذكرها الخطابى فى شرحه
للبخارى كما رواية الحميدى وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نفسه عطفا
على تعفى ولا مانع من اسناد الى ضمير الجبة وعلى تسهيل الهمزة وتعديا تقول عفيت
الدار اذا درست وعفاها الزمن اذا طمسها ودرستها وعفت الحديث متعديا نحو
اثر منه سيوضحها يعنى ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب
الذى يجر على الارض اثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه وضرب المثال بدرع ليتم
ما ستر بسكت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الهوى اذا دام مع الصدقة

ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون
الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون
الواو وآخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق
بالتنوين كما وزن في الورق مقروءا وغيره مضروب صدقة والاوقية اربعون
درهما بالاتفاق فاذا كان مرة والحبة ماتا درهم وذلك اربعمائة نصف مثاقيل مهملة لان
ولا تحفى في المعتل وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل مكية عند بعض
اهل الحجاز وهي بغداد من التمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا عبد الواحد بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد بكسر العين لانصراف قال اخبرني بالافراد عمرو انه
سمع اباه يحيى بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يعهد المحدث وفاعل يعهد ايراده ليعهد الاطرق المتروح يسمع عمرو
ابن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة يا

جوازا خذ الخرص بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدراية والدراهم
في الزكاة وقال طاوس هو ان تكون ما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج
قال معاذ كان جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بالثوب
بدل عرض وعطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للحقه كتمر اراك فالاضافة
بيانية والعرض هنا الثوب الذي ليس بنقد خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد بيان لما قبله
اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال اكرمائي كساء اسود مربع له
علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طول اربعة اذرع او يزيد
بفتح اللام وكسر الواو المخففة وقيل معنى ملبوس في العدد فقد يطلق الشيء
والمراد هنا الذي المعجمة وتخفيف الراء وهو اسهل عليكم عير بعلى ودون
اللام لاراد ة تسلط السهولة عليهم وخيرا ي ارفق لاصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فزاي الاحناف في ذلك خيرا من
الانتقل وهو ما وفق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان
المؤلف له في معرض الاحتجاج ليقتضي فوته عزيز وقد حمل البيهقي من يعلم
انه قال فيه من العرض بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج
به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذ كان
يقصد منهم الزكاة ما بيانها ميز معتمة فاذا قبضها عارض عنها خميصا مما
يشبه من العروض ولعله كان يبيع صدقة زبيد من عمرو وحق عليهم من كراهة
بيع الصدقة لصاحبها وقيل لاحاجة في هذا على احد القيمة في الزكاة
مطلقا لانه حاجة عليها بالمدينة اي المصلحة في ذلك واستدل به على نقل

نصف

نصف سدس وهذه اكسور يا لفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر
الزكاة من كامل النصاب خمسة امثال اشرفي كامل وخمسة اسباع عشر تسعه
وذلك بالعشرة خمسة عشر نصفها وخمسة اسداس نصف فضة وثلاثة
اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم
فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وجنيد في زكاة النصاب خمسة امثال
اشرفي وربع عشرون وهو من الفضة ستة عشر نصفها وربع نصف فضة
كذا اجزه الشيخ خليل ابن محمد بن بقطنا الحافظ فخر الدين الدمشقي وهو ابو
غنيم واحد من الائمة وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل
بالبغدادي من التمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا عبد الواحد بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد بكسر العين لانصراف قال اخبرني بالافراد عمرو انه
سمع اباه يحيى بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يعهد المحدث وفاعل يعهد ايراده ليعهد الاطرق المتروح يسمع عمرو
ابن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة يا

جوازا خذ الخرص بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدراية والدراهم
في الزكاة وقال طاوس هو ان تكون ما رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج
قال معاذ كان جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب بالثوب
بدل عرض وعطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للحقه كتمر اراك فالاضافة
بيانية والعرض هنا الثوب الذي ليس بنقد خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد بيان لما قبله
اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال اكرمائي كساء اسود مربع له
علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيد هو ما طول اربعة اذرع او يزيد
بفتح اللام وكسر الواو المخففة وقيل معنى ملبوس في العدد فقد يطلق الشيء
والمراد هنا الذي المعجمة وتخفيف الراء وهو اسهل عليكم عير بعلى ودون
اللام لاراد ة تسلط السهولة عليهم وخيرا ي ارفق لاصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فزاي الاحناف في ذلك خيرا من
الانتقل وهو ما وفق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان
المؤلف له في معرض الاحتجاج ليقتضي فوته عزيز وقد حمل البيهقي من يعلم
انه قال فيه من العرض بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط الاحتجاج
به لكن المشهور الاول اي رواية الصدقة وقد اجيب بان معاذ كان
يقصد منهم الزكاة ما بيانها ميز معتمة فاذا قبضها عارض عنها خميصا مما
يشبه من العروض ولعله كان يبيع صدقة زبيد من عمرو وحق عليهم من كراهة
بيع الصدقة لصاحبها وقيل لاحاجة في هذا على احد القيمة في الزكاة
مطلقا لانه حاجة عليها بالمدينة اي المصلحة في ذلك واستدل به على نقل

ن عبد الوهاب

هو

وهما خيرة

من شاء هم

الزكاة واجيب بان الذى صدر من معاذ كان على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه
وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى صلى الله
عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فى حديث ابى هريرة الاتى موصولا ان شا الله تعالى فى باب قول الله وفى
الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس اى وقف ولابوى ذر والوقت
فقد احتبس ادراعه جمع درع وهى الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية
جمع عتد بفتحتين ولابى ذر واعتده بكسر التا ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين
لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطنى ان احمد صوب الاول وان على بن حفص
اخطا فى قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن على بن حفص واعتده
بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم مع صحة الرواية والذى يظهر
ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب
فى سبيل الله قال النووى انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة
فقال لهم لا زكاة على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع فقال انكم
تظلمونه لانه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على
وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا
ارى كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده من العرض ولولا انه
وقفهما لاعطاهما فى الزكاة او لما صح منه صرفهما فى سبيل الله فذ خلا فى احد
مصاريف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شئ واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا
احتبس تعين مصرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص
من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال
وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف فى العيدين من حديث ابن عباس
رضى الله عنهما تصدقن اى ادين صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحا وكسر اللام
وتشديد التحتية قال البخارى فلم يستثن عليه السلام صدقة العرض من
غيرها ولابى ذر صدقة العرض بالعين بدل الفا فجعلت المراة تلقى خرصها
بضم الخا المعجمة وسكون الرا وبالصاد المهملة حلقتها التى فى اذنها وسخابها بكسر
السين المهملة قلادتها قال البخارى ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة
من العروض وموضع الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب
ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوه مما يدل على اخذ القيمة فى الزكاة
لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا
حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله قال حدثنى بالافراد ابى عبد الله بن المثنى قال حدثنى
بالافراد عمى ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضى
البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه
رضى الله عنه كتب له الفريضة التى توخذ فى الزكاة من الحيوان التى امر الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التى للكشميهنى ومن بلغت صدقته

بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين وبنت
المخاض بفتح الميم وبالخا والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهى التى تم لها
عام سميت به لان ان لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل وبنت
بالنصب على المفعولية وفى نسخة باضافة صدقة الى بنت وليس عنده
اى والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده
بنت لبون انثى وهى التى آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه
اى من المالك من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة
وكسر الدال بمحدث اخذ الصدقة وهو الساعى الذى ياخذ الزكاة عشرين
درهما فضة من النقرة الخالصة وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت
او شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اى المالك
بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شئ وهذا طرف من حديث
الصدقات وياتى ان شا الله تعالى معظمه فى باب زكاة الغنم ودلالته على
الترجمة من جهة قبول ما هو انفس مما يجب على المتصدق واعطاوه التفاوت
من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان
ينظر الى ما بين السنين فى القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى
لاختلاف ذلك فى الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار
معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب فى مثل ذلك قاله فى فتح
البارى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المولف فى مواضع
قال المزى فى الاطراف ستة فى الزكاة اى هنا وباب لا يجمع بين متفرق
وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب
زكاة الغنم وباب لا يوخذ فى الصدقة هرمة وفى الخمس والشركة واللباس
وترك الحيل وقال صاحب التلويح فى عشرة مواضع باسناد واحد منقطعا
فى حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود فى الزكاة وكذا النساى وابن
ماجه وبه قال حدثنا مومل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ
المفعول ابن هشام البصرى قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى
عن عطا بن ابى رباح قال قال ابن عباس رضى الله عنهما اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللام والاولى جواب قسم محذوف يتضمنه
لفظ اشهد اى والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة فرأى عليه السلام
انه لم يسمع النسا خطبته لبعدهن فاتاهن اى نحا اليهن ومعه بلال حال كونه
ناشر ثوبه بالاضافة ولابى ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقى واشار ايوب السختيانى بيده
الى اذنه والى حلقه يريد ما بينهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة
قيل من جهة امره عليه السلام النسا بدفع الزكاة ندفعن الحلق والقلايد
وهو يدل على جواز اخذ العرض فى الزكاة وجوابه ما مر فى هذا الباب

فريضة الساعي بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم
المثناة الفوقية على الفا وتشديد الراو المجموع والمسلمي مفترق بتاجمعهما
ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية وبذكر عن سالم هو ابن عمر هما وصله
احمد ابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال
حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان جده انس رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق تقديم
الثاء على الفا كما يعرف بضم اوله وفتح ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية
خشية الصدقة بفتح الصاد وسكون المهملة اي لاجل خشية المصدق تقديرها
حتى ان لا يجد ثمن المال من الجمع والتفريق وخشية نصب على انه مفعول لاجله
وقد تتراجع هذه الافعال بجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل
شيئا من ذلك خشية الصدقة فحصل المراد من غير تراجع وهذا الذي يليق
بالسياق قال الشافعي وقال مالك في الموطأ معناه ان يكون الشركاء ثلاثة
لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعها حتى لا يجب عليهم
كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون الخليطين ما بينا شاة وشاتان فيكون عليهما
فيها ثلاث شياه فيفرق شاتي حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وهذا
الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين وجلين
اربعون شاة فاد اجاءها فنشاة واذا درقها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع
ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فاذا درقها المصدق اربعين اربعين
ثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل مائتان شاة
فاذا اعاد المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة
او يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي فشاه ش هذا
باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بضم اوله وفتح ثالثه وسكون العين المهملة وبعد الطاء موحدة اي
يتساويان بالسوية ومراجعة كل واحد منهما على صاحبه بقدر ماله
أبو بكر الصديق وابو زرعة وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحدث
اي قدرني الدوراقي ايضا والسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه اخبره انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجرة اي ان
يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من مكة الذين وجبت عليهم الهجرة
قبل الفتح فقال عليه الصلاة والسلام ويحك شأنه رحمة وتوجع من وقوع
في هلكة لا يستحقها ان شأنها اي القيام على الهجرة شديد لا يستطيع القيام
بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السايل شاة عليه فلم يجبه لها
فهل لك من ابل تؤدي صدقتها اي زكاتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
وجدة وعسى ان لا يترك من وراء القرى والمدن وكانه قال
اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك وما لك فلا تبال ان تقيم في
بيتك ولو كنت في البعد مكانا وان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية

ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه البخاري قال الترمذي واختلف فيه قول احمد
وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال البساني ليس بالقوي وقال
الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى مناكير وقال العقيلي لا يتابع
على اكثر حديثه انتهى ولم تابعه على حديثه هذا احد من سلمة فرواه عن ثمامة
اذا اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود ورواه احمد في
مسنده فائتني كونه لم يتابع عليه وبالجملة فيه مخ له البخاري الا في روايته
عن عمه عن ثمامة واخرجه له من روايته عن ثمامة عن انس حديثا توبع فيه عنده
واخرج له ايضا في القياس عن سلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في ثمني
من القرع تمثلا بعة نافع وغيره عن ابن عمر ورمى له الترمذي وابن ماجه
قال احمد ثنى بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق
اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع بالحاط
الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه فمن جمع ح
المالين مثلا في المثلي كالنقار والحبوب وقيمته في المقوم كالابل والبقر
والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة
نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحد منهما مائة والاخر
خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين كما هو المائة رجع ثلث قيمتهما
او من صاحب الخمسين رجع ثلثي قيمتهما او من كل واحد ثلثا شاة رجع ثلث قيمتها
باب زكاة الابل وذكر ابن كم زكاة الابل
أبو بكر الصديق وابو زرعة وابو هريرة رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في الزكاة وحدث
اي قدرني الدوراقي ايضا والسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه اخبره انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان
يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من مكة الذين وجبت عليهم الهجرة
قبل الفتح فقال عليه الصلاة والسلام ويحك شأنه رحمة وتوجع من وقوع
في هلكة لا يستحقها ان شأنها اي القيام على الهجرة شديد لا يستطيع القيام
بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السايل شاة عليه فلم يجبه لها
فهل لك من ابل تؤدي صدقتها اي زكاتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
وجدة وعسى ان لا يترك من وراء القرى والمدن وكانه قال
اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك وما لك فلا تبال ان تقيم في
بيتك ولو كنت في البعد مكانا وان الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية

ان لن يفعل من ثواب عمل شيأ نوى به الخير والمسلم لم يترك بل المجازاة بدل لان الناسية
وفي بعض النسخ لم يترك سكون المثناة التحتية من الترك وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التجريد والادب والهبة وسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي
في البيعة والسير باب من بلغت عنده صدقة
بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت ولابي ذر
صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده ويا السند قال
حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد الى عبد الله بن المثنى قال حدثني
بالافراد ايضا ثمامة نعم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله
عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من
بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة الوطها اربع
سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة
بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة
وخير المبتدأ الذي من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة وتجعل معها شاتين
بصفة الشاة الفرجة عن جسمه من الابل بدفعها للمصدق ان استيسرتا له
اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه
لا بدل لانه قد يختار به ما وكان ذلك معلوما لا يحتاج لمجري تعديل القيمة لاختلاف
ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض فدرته الشارع كالشاع في المبيرة ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويجعل
المصدق بالتشديد اي الساعي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق
بالتشديد معها الشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت
لبون منصوب بنت على المفعولية وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف والساعي عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون نصب وليست عنده وعنده
بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض
ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان الخبر كما مر مئة
بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده
الى سن آخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا او
ساعيا وفي الصعود والنزول لمالك كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني
فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس
معه شيء وحذف هنا فقبل جرى ذلك على عادته في تشهيد الاذهان بحذاف

حديث

حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه الكشميهني وبذكر اصل الحديث في موضع اخر بسياق
الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزى لابن رشيد وابن المنير وبها ذكر كما تبه
في الاعتذار عنه والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم
زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
قال حدثني بالافراد الى عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد
الله بن انس ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم
لاقاليم مشهور يشتمل على مدن معروفة فاعتنى بحمل اسم الله الرحمن الرحيم
هذه فريضة اي سنخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والذي امر الله تعالى بها عرف بالعطف
ولابي داود الحق به دونه علامات الجملة بدل من الجملة الاولى وغير في ذلك
به رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه ورد بها اليه
وجعل التاسع اي ومعنى فرض قدر لانه لا يجاب بنعم اقتران على سبيل الاجمال
وبين صلى الله عليه وسلم جملة بتقدير الاخماع والاجناس فمن سئلها منهم
السبيل اي على سبيل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها
اي على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تغير بدليل قوله ومن سئل فوقها
اي زايد على الفريضة المعينة في السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب
وقيل لا يعطى شيأ من الزكاة لعدا المصدق لانه خان بتطليمه فوق الزايد
فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينيذ يتولى اخراجها ويعطيه
لساع اخر شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل
لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فيها اي
فما دون اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدإ المقدر من كل خمس جنس المبتدإ
الذي هو شاة وكلمة من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وسقطت في رواية
ابن السكن كلمة من الدالة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض
كل صواب فمن اثبتها فمعناها زكاتها من الغنم ومن حذفها للبيان لا للتبعيض وعلى
استقاطها فالغنم مبتدإ خبره في اربع وعشرين واما قدم الخبر لان المراد بيان
نصاب الزكاة انما يجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لانه السابق في
الشيب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها
بنت مخاض انثى قيدها بالانثى لئلا يكتفي بالذكر كما يقال رأيت بعيني وسمعت باذني فيه
فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
آل لانها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل بفتح الطاء مفعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يطرقها الفحل
فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح
الجيم والمهملة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وهي
غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله بعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها

نتا بوت بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل لكتابة الناسخ عليه
ذكره بعض رواته والى بلفظ يعني لبينه على انه مزيد ايضا وشك احد رواته
فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومايه واحدة ففيها
بنتا لبون وحقه وواجب مايه واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا
وبيان ذكر معه الاربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
اى يتبرع ويتطوع فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ومرض عليه
السلام في صدقة الغنم في سائمتها اى راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها
كما قال في شرح المشكاة مدل من الغنم باعادة الجار المبدل في حكم الطرح فلا يجب
في مطلق الغنم شئ وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتدا في سائمة الغنم
او في الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه
بالمفهوم وفي تكرير الجار اشارة الى ان التسوم في هذا الجنس مدخلا فيما
واصلا بقياس عليه فخلاف جنس الابل والبقر انتهى اذا كانت عتم الرجل
وكلتيهما في ابلهن اربعين الى عشرين ومايه فزكاتها شاة جذعة
من ان لها سنة ودخلت في الثانية وفصل سنة اشهر واثنية تعرانا سنتان
ودخلت في الثالثة وفصل سنة وشاة رفع جبر مسند امضمرا ومسندا في
صدقة الغنم جنوه فاذا زادت عتمه على عشرين ومايه واحدة ففيها
الى مايتين لتركها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدا لكما من اذا زادت
عتمه على مايتين واحدة الى ثلثمايه ففيها ثلاث ولكتيهما ثلاث
شياه فاذا زادت عتمه على ثلثمايه مايه لخرج كلا ربعا فعلى كل مايه
شاة فهو راجع بتوزيع شياه وفي خمسها خمس وفي سقياها ست وهكذا
فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة نصب حركتان من اربعين شاة واحدة
صفته شاة الذي يوسم بميسم اربعين كذا اعزه في التنقيح وتعقبه في المصابيح
باشعاره بانه مفعول ما لم يسم فاعله والصواب ان الشاة نميسل وانما واحدة منصوب
على انه مفعول ناقصة اى اذا كانت عند الرجل سايمة ناقصة واحدة من
اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زايدا على ذلك
ويقال ان كان مفعولا تاما ناقصة واحدة وصف لها والتقدير تحذوف
لقد لا تتعلقه انتهى فليس فيها اى الناقصة عن الاربعين صدقة الا
ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مايتي درهم من الورق بكسر الواو وتخفيف
القاف الورق والمعنى عرض يزال به وعوا العدة والجمع الفضة المضروبة
وضرها اربعة عشر حبة وارهم ومازاد على المايتين فبحساب ذلك ربع
عشره وقال ابو حنيفة لها وفصل ظاهر حتى على مايتي درهم حتى
تبلغ اربعين درهما ففيه درهم واحد وكذا في كل اربعين
فاذا كان اى الورق الا سبعين ومايه فليس فيها شئ لعدم النصاب
والتغيير

والتغيير بالتسعين يوهم اذا زادت على المايه والتسعين قبل بلوغ المايتين
ان فيها زكاة وليس كذلك ولما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المايه والحساب
اذا جاوز الاحاد كانه تركيبه بالعقود كالعشرات والمايين والالوف
فذكر التسعين ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المايتين ولو بعض حبه
بحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشا
ربها وهذا كقولهم في حديث الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا
بالتنوين لا تؤخذ الصدقة المفروضة
تؤخذ بدفع الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شا
المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها وتكريرها وبالسند قال حدثنا احمد بن
عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني ثمامة
ثمامة بن عبد الله ان انسا حدثه رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه كتب له الى وكتب بهذه الصدقة التي امر الله رسوله صلى
الله عليه وسلم بها ولا يجوز في الصدقة المفروضة هرمة الكبير الذي
سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو اى معيبة
بما تردد به في البيع ويوسم شامل للمريض وغيره وبالعين ليعرف بالعين الاعور
منها بما تردد به في البيع ويوسم شامل للمريض وغيره وبالعين ليعرف بالعين الاعور
منها من الهرمات وذات العوار ويكفي مريضة لتوسطها ومعيبة
من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الاجزاء ولا تيس وهو فحل
الغنم او مخصوص بالمعز لقوله تعالى ولا يتهموا الخبيث منه تنفقون
الا ما شا المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال تحدث اخذ الصدقات
الذي هو قليل الفقرا في قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده الى ان ذلك
خير لهم وحينيذ فالاستثنا راجع لما ذكر من الهرم والعور والمذكورة نعم
لو خذ ابن اللبون او الحق عن خمسة وعشرين من الابل عند فقد بنت
المخاض والذكر من الشياه بدلها وفي خمس وعشرين من الابل والشبع في
ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا لحمق فللمتاس وخرج بغير البيع
عيب لا فضيحة ولو افضيت الماشية الى مصحاح ومراض او الى سليمة
ومعيبة اخذ صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها مصحاح ونصفها
مراض وقيمة كل صحيحة دينار ان وكل مريضة دينار ونوخذ صحيحة بقيمة
نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما
ونصفها معيبا كما ذكره ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشدد بصاد المصدق
اى المنصف في فاعدلت ان تأصاد او دغت في الصاد وتقرير الحديث حينيذ
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يوخذ التيس الا برضى المالك
تكونه محتاجا اليه فيما اخذه بغير رضاه اصرار به وحينيذ فالاستثنا تخيس
بالتيس واستدل به المالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة
وعن ابن عبد الحكم لا يأخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة
لا الصغيرة بالجر اخر العناق في الصدقة
والتشديد يكتب بين اليونينية مح

بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق
وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث بن سعد
مما وصله الاصيلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد
عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بضم العين الاول بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال لما توفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان في حديث فضيله مع عمر
ابن الخطاب في قتال مانعي الزكاة السابق في اوائل الزكاة والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها بفتح العين المهملة وسكون النون بعدها قاف هي انثى المعز ما دون الجذعة ومذهب
البخاري كالشافعي وابي يوسف ومحمد وموضع الترجمة قال عمر رضي الله
عنه فما هو الا ان رأيت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال
فعرفت انه الحق اي ظاهر لدي الدليل والمستثنى منه ليس مذكورا اي
ليس لاحد شيئا الا على أن ابا بكر يحقق وصورة اخراج الصغير ان يخص
على اربعين مكلفا من صغار المعز ما جاء حولها ونتج ما شاءت ثم ماتت فات
حول نتاجها يعني على حولها وكذا صغار النعم وقال مالك في المدونة
واذا كانت الغنم صغارا او الغنر كبارا او الابل فصلانا كلها كذلك
ربها ان يشتري منها بقدر ما في الغنم جذعة او ثنية وفي الابل
والبقر ما في اكبارها وبه قال ابو حنيفة وقال مالك لا شيء في الفصلان
والعجاجيل ولا في صغار النعم لانها لا تمشي ولا تسمن شيئا تقول عمر اعود للصدقة
عليهم ولا تأخذها وانما اخرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية
الاخرى لو منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالمعنى تقاتلهم على المذكور والمؤنث
على الاعلى وربما قدر المستصغر لاجل الملازمة نحو لوكان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا وكان الصديق قال لئن منع حقا او لم يؤدنا لا وشذا بعني قبيلا
او كثيرا فقاتل مانعين وهؤلاء منعوا اقتالهم منعين هذا ان
ياخذ بالتنوين لا لو خذ كرام اموال
الناس في الصدقة اي نفائسها ومواهم من اي صنف كان وبالسند قال
حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين
وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع براي ثم تحتية
الزاي وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسماعيل بن
امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن سيفي عن ابي معبد بفتح
الميم ثم فتح الموحدة وسكون المهملة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستاتي قوما
اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ
منهم واتق كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب
المال اما باعتبار كونها آلة او لانها مستحقة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد
الموحدة اي تربية العيد بوزن ولادة وقال الزهري اي خمسة عشر يوما
من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا ينبغي ان يسبب الاجحاف بما لهم
الا ثنيا الا ان رضوا بذلك هذا باب بالتنوين ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة بمعجمة مضمومة والذود بفتح على المذكر والمؤنث
والجمع والمفرد فقد اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة المازني نسبة الى جده وسبب جره الى جده كما وقع
في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
ورواه البيهقي في معرفة السنن والاحاديث من طريق الشافعي قال اخبرنا
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا
لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن
يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من
ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن
الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمر بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي
سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن من الشافعي عن مالك عن عمر بن
يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس
اواق كجوار من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة
فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة
في زكاة الحرث وتعين الزكاة في كل قليل وكثير واستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بفتح اوذا لية

قال اركب فقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة
والانجيل وقاله تنبيها لما على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست نحا طبيتهم
كمقاطعة جهال المشركين وعبدة الاوثان فلتكن اول ما تدعوهم اليه عبادة
الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انا سمها الى معرفة الله
وفي رواية الفضيل بن العلا الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ويوحدونه فوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد
ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله لقوله
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم
ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم عيال هو د
الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة عن بلد الى بلد وفيه ان يعود عليهم يوصف اسلامهم
فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء لانها واقعة في جواب شرط اي عما كرائم اموالهم
واتق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب
المال اما باعتبار كونها آلة او لانها مستحقة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد
الموحدة اي تربية العيد بوزن ولادة وقال الزهري اي خمسة عشر يوما
من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا ينبغي ان يسبب الاجحاف بما لهم
الا ثنيا الا ان رضوا بذلك هذا باب بالتنوين ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة بمعجمة مضمومة والذود بفتح على المذكر والمؤنث
والجمع والمفرد فقد اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة المازني نسبة الى جده وسبب جره الى جده كما وقع
في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
ورواه البيهقي في معرفة السنن والاحاديث من طريق الشافعي قال اخبرنا
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا
لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن
يحيى الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من
ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن
الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمر بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي
سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن من الشافعي عن مالك عن عمر بن
يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس
اواق كجوار من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة
فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة
في زكاة الحرث وتعين الزكاة في كل قليل وكثير واستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بفتح اوذا لية

بفتح العين الاثنى من ولد المعز اذا اتت عليها حول ودخلت فى الثانى والجمع اعنق
وهنوف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى ح للمقول وقال البيث بن سعد
ما وصلها الزهلى فى الزهريات عن ابى صالح عن الليث قال حدثنى بالافراد
عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله
عنه قال فى اثر ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى حديث فضمنه معجم
ابن الخطاب فى قتال مانعى الزكاة السابق فى اول الزكاة والله لو منعونى
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قيد لا شعلى ان العناق ما حوذة من الصدقة ومذهب
البخارى كما شاهد فى وابى يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر رضى الله
عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابى بكر رضى الله عنه بالقتال
فعرفت انه الحق اى عاظهر من الدليل والمستثنى منه ليس مذكورا اى
ليس لاحد شئ الا لعلى ان ابا بكر يحتى وصورته اخراج الصغير ان يمضى
على اربعين مكلما من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان
حول تاجا يبنى عليه حولها وكذا صغار النعم وقال مالك فى المدونة
واذا كانت الغنم مختلطا او البقر مجاميل او الابل فضلانا كلها كاف
ربها ان يشترى ما يجزى منها فى الغنم جذعة او ثنية وفى الابل
والبقر ما فى اكبارة وقال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد لا شئ فى الفضلان
والعجاجيل ولا فى صغار الغنم لامتها ولامن غيرها لقول عمر اعد عليهم
عليهم ولانا اخذها والماخوذ قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية
الاخرى لو منعونى عقالا والعقال لا زكاة فيه فالمعقال تنبيها بالاولى
على ما يعلى وربما قدر المستقبل لاهل الملازمة نحو لوكان فيها الهة الا الله
لفسدتا وكانا الصديق قال ان منع حقا او لم يعقلا او مثنا فى بعض قبيلا
او كثيرا فقتالنا متعين وهو لا منعوا فقتالهم متعين هذا ان
ياخذ بالتنوين لا توخذ كرام اموال
الناس فى الصدقة اى نفائس اموالهم من اى صنف كان وبالسند قال
حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مهروفا العينى بفتح العين
وسكون المثناة التحتية وكسر المهملة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاى وفتح الراء قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسماعيل بن
امية الاموى المكى عن يحيى بن عبد الله بن سيفى عن ابى معبد بفتح
الميم ناهذا بالنون واقفا والدال المهملة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا اليا كان على اهل الجند من
اليمن ستة عشر مثل مهمة الوداع يعلمهم القران وشرايع الاحكام ويقضى
بينهم ويقبض الصدقات ومن مما لاهل اليمن ولكنه بهنى الى اليمن

من الاشياء هم

متهاجو

مع مقابلة

قال

قال اركم تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة
والانجيل وقاله تنبيها لدعلى الاهتمام بهم لانهم اهل علم ليست نحا طبيتهم
كنحا طبية جهال المشركين وعبدة الاوثان فلتكن اول ما تدعوهم اليه عبادة
الله بضمير اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انها اسمها الى معرفته الله
وفى رواية الفضل بن العلا الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ويوحدوه فوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد
ونفى الالوهية عن غيره وبنبه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله للتعريف
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم
ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم بمثل هذه
الصيغ على اهل البلد لا يخلى ان العناق ما حوذة من الصدقة ومذهب ابى حنيفة
فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابى ذر واين عساكر خذ منهم زكاة اموالهم
وتوق اى احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهى العزيزة عند رب
المال اما باعتبار كونها اكولة اى مستحقة للاكل او ربا بضم الراء وتشديد
الموحدة اى غزيرة اللبن بو لادة وقال الازهرى اى جمعة عشر يوما
من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا ينا سب الاجحاف بما لهم
الا عشيا المالان رضوا بذلك صدقا باء بالتنوين ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة مفروضة والذود يقع على المذكر والمونث
والجمع والمفرد فلذا اضاف عشر الى جمعه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابى صعصعة المازنى نسبة الى جده وسبب جده الى جزع له وقع
فى رواية مالك والمعروف ان محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة
ورواه البيهقى فى معرفة السنن والاحاديث عن الشافعى قال اخبرنا
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة فنسب جدها
لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقى عن محمد بن
يحيى الذهلى ان محمد بن ابى صعصعة هذا سمع هذا الحديث من
ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامة عن
الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمر بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابى
سعيد ورواه البيهقى فى معرفة السنن عن الشافعى عن مالك عن عمر بن
يحيى عن ابيه عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة من الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة
فيما دون هذه المقادير من هذه الاصناف المذكورة خلافا لابى حنيفة
فى زكاة الحرث وتعلن الزكاة فى كل قليل وكثير واستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بفتح اوداليه

الصلاة مع

نصف العشر وهذا مع ما قبله وأكثر وأجيب بأن المنفوذ من الحديث بيان
قدر المخرج لا بيان المخرج منه قال ابن دقيق العيد ما
اجاب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة يذكر والانثى وقال ابو
حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال صلى الله
عليه وسلم لا عرفن اي لا ريتكم عز اما جاء الله رجل رفع فاعرض عنه فاعرض
بعاتوبا مصدر بمعنى اي لا عرفن في رجل انه بقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة
وتخفيف الواو وصوت عن ابكتهم بمعنى لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين
فلا ينبغي اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة
وانا لكم عليها قال النجاري ويقال جوار بضم الجيم بمعنى ابدل جوار بالخاء
المعجمة وقال تعالى تجارون اي ترفعون اصواتكم ولا يحل لوقت اصوا بهم
كخوار البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السري ذكره هنا الاثير على عادته عند وقوفه
على غريب يقع مثله في القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للغة بدرة وبا سيسبب
قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وبكر بالراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه
قال انتهيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قال والله الذي نفسي بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يشبط
اي يوذر الحفظ الذي حلف به عليه الصلاة والسلام وقول الحافظ بن حجر في
الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو المحالف وان قوله
انتهيت اليه سقط المحرور غير ظاهر ولعله سبق قلم وتؤيده ذكر مع ما سبق
رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر اتيت المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في ظل الكعبة قال فلما رآني مقبلا قال هم الاخسرون ورب الكعبة
الحديث وفيه فقال وما لي يقتني بيبع ما شن جعل يكون له ابل او بقر او غنم
لا يؤدي حقها اي زكاتها الا اتى بها يوم القيامة بقرة يوم القيامة حالا كونها
اعظم ما تكون واسمنه بعطف على المنصوب السابق لقوله اتى بها وذوات الاحقاف
منها بالاحقاف ما جمع حقف وهو كسر الظهر وتفتح ذوات القرون بقرونها
فالضمير في كل منهم عايد على بعض الجملة لا على الكل والطئ الدليل والعثر
الضرب الظلف للغنم والبقر وفي حديث ابي هريرة السابق في باب اثم
مانع الزكاة وتاقي العظم على صاحبها على حيز ما كانت اذا لم يعط بنها حقها نطأه
بأظلافها وتنطحه بقرونها الجوب والتقدير يريد ذوات الاحقاف وذوات
القرون الذي ذكرت لان المتبر وبيجاب عما استشكله من ان قتل ذي الابل
والبقر نطأه باخفافها وباخواتها ومن قتل بعضهم في رواية باظلافها وهو
يدل على ان كل واحد منها يوطئ موضع الاخر واجاب القاضي عياض
بأن ما اخفها غلب احد هما على الاخر ورد بقوله وتنطحه بقرونها لان ذا الابل
ان الابل لا قرون لها ولا يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا

وجد شيآن متفقا زيان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت احراها رُدّت
عليه او لاها بفتح راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو
معاقب بذلك حتى يقضي بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير
هو ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المولف بهذا
موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين سوآبان
في جميع ما ورد فيه تالي في الفتح ومطابقة الحديث لترجمة من حيث ان الحديث
يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر
المولف شيأ مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى النسائي
وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
وامرني ان آخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى
الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في
كل اربعين بالقرة بقرة وقد ذكر بعضهم بتصحيح حديث معاذ وانتصار اليه
وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع
بالمثناة كاملة وسمي به لانه يتبع امه وعرف عند شيعته بل اولى للانوثة
والمسنة وهي الثنية اي ذات سنتين وسميت بذلك لكامل اسنانها ويجزي
منها شيعة ان لا جزا بما من سنتين باب الركاة
على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر القرابة والصدقة
وصدينا باقي قريبا ان شآ الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود
في باب الزكاة على الزوج كذا قال فيما بايدينا نسخ الصحيح بالاسناد قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا
من نخل بتصحيح اكثر خبر كان وما لا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان
احب امواله اليه بتصحيح احب خبر كان بيرحآ بفتح الراء امها واحب اسمها
وبير خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان البحرث عنه
البير فينبغي ان يكون هو الاسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة
وفتحها وهل هو معرب ام لا وهل حآ مد ود او مقصور سنذكر ذا و
غير مضرف ومحل هو اسم قبيلة اما اموالا وابئر او بستان او ارض فنقل
في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها
وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال وهو ثمان لغات اشهرها والذي
رأيته في النهاية بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد والقصر فيهما
والقصر هذا نقله بخوطه في غير ما نسخة ونقله عنه العيني كذلك
بلفظ وعلى هذا فيكون ثمانية وقال عياض روياه بفتح الباء والراء
وبفتح الراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن النحاة ان كلمة

وسقط لابي ذر لفظة اجر

ثم يخبرا

بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية
وصل الراء مضمومة او مفتوحة وصل مع

عنه فى المصابيح عنهم الرانى الرفع ومنعها فى النصب وجرها فى الجر مع الاضافة فتبا
الى حاله وسببه خط الاصيلى لكن قال بعضهم من رفع الراء والهاء حكم
الاعراب فقد اخطأ وجزم النووى بان المراد به فى الحديث البستان معللا
بانه بستانين المدينة تدعى بايارها الى البستان الذى فيه بيرحا وقال القاضى
عياض ما يظهر معنى ما ليس له بئر وقال الصغانى بيرحا فيعلى من البراح
اسم ارض كانت لابى طلحة بالمدينة واهل الحديث يضمون ويقولون بيرحا وحسن
انها بئر من ابار المدينة ونحوه فى القاموس قال فى اللامع ولا تنافى بين
ذلك فان الارض والبستان سميا باسم البئر التى فيه كما سبق والذى تخلصته
من كلامهم فى هذه الكلمة ان يقال تكسر الموحدة وتضم الراء اسم كان
وبعضها خبرها مع همزة الساكنة بعد الموحدة وبعد الطاء بالمد حاضر وفا
وغير موصوف لانه تابع معدوم كقصد ومقصور وهو اثنى عشر وبيرحا
بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همزة وفتح الراء وفيها خمس كان اذ
اسمها وحذف حاضر وفا وغير مصروف ومقصور فى تسعة اثنان منها مع كان
على انه اسم مقصور لانه تركيب فيه ثمانية كسابقه المقصور وصوب الصغانى
والزمخشرى والمجد الشير ازى منها فتح الموحدة والراء على بنا بيرها
من الحدود والمقصور على قال الباجى انها لمعبد عن ابى ذر وغيره وكانت
اى بيرحا مستقبلة المسجد النبوى اى فقابلته فوبيه منه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من مائها اى من بيرحا طيب
بالجر صفة لبير او السابق قال ابن عمر رضى الله عنه فلما انزلت هذه الاية
لن تنالوا البر الى لن تنفقوا مما تحبون وكان احب اموالى بيرحا وانى سمعت
الله الذى هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اى من بعض
ما تحبون من المال او مما يعجبه وغيره كبدن الجمال ومعاونة الناس والبدن فى طاعة
الله والمتصدق فى سبيل الله قام ابو طلحة رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحاء وفى خبر فى وانها صدقة
لله ارجو برها اى خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اى الله بها فاذخرها
لاحدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوثق تعيين مقرها
اليه عليه الصلاة والسلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها حبسا قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة
كلمة يقولها العرب عند الرضى بالشىء هنا قال فى القاموس كل فى الامر وخ كاذن وخ
مكسورة وخ منونة وخ مضمومة وكورخ خ للمبالغة الاولى منونة والثانية
مسكن وبقالخ خ مسكنين وخ خ منونين وخ خ مشددة بين كلمة تقال
عند الرضى والاعجاب بالشىء او الخير والمدح انتهى فمن نونه نبه باسماء
الاصوات كصه ومه فذلك مال رابح وذلك مال راخ بالموحدة فيهما اى ذو
ربح للابن وتاء مراقبة بزنخ صاحبه فى الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى

مفعول

مفعول وقد سمعت ما قلت وانى اراى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا نفسها اى بيرحا ابو طلحة
فى اقاربه وبنى عمه من عطف الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق اجود
الاموال على اقرب الاقارب افضل وان الاية لم تنف الوجوب والمستحب
قال البيضاوى وكن استشكل وجه دلالة الاية بشىء على الترجمة لانها فى الزكاة
على الاقارب وهذا ليس زكاة واجيب بانه ذاتت لذكر حكم الصدقة بالقياس
عليها قال الكرمانى فليتامل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع على الاقارب
لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة الواجبة والصلة معا كانت صدقة الواجب
كذلك كما لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون
الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الوصايا والوكالة
والاشربة والتفسير وسلم فى الزكاة والنسائى فى التفسير وتابعه اى
تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو ثم مهملة بن عبادة البصرى
عن مالك فى قوله رابح بالموحدة فيهما وصله المؤلف فى كتاب البيوع وقال
يحيى بن يحيى النيسابورى تابعه وصله فى الوصايا واتابعه ابن ابى اويس
مما وصله فى التفسير كلاهما عن مالك رابح بالمثناة التحتية بدل الموحدة
اسم فاعل من الربح نقيض الغبن او اى ذات قرب الغايرة بمثل نفعه لصاحبه
كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وتعب او يروح بالاجر ويغدو به
والكنى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شان الرواح وهو الذهاب
والغدوات فاذا ذهب فى الخير فهو اولى به حدثنا ابن اخى وهو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابى مريم المصرى قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير
الانصارى قال اخبرنى زيد بالامر زيد ابو اسامة المدنى وثقه ابن معين
ابن المسيب عن عبد الله بن سعد القرشى العامرى عن ابى سعيد
سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء وعيد فطر الى المصلى
ثم انصرف فمر على الناس وهم جلوس فقال لهم اتصدقن فان رايتكن
تصدقن يا معشر النساء فانى رايتكن اكثر حطب النار فقلن وبم استفهام
حذف منه الالف ذلك لانه وتكتثرهن ذاك بالف بدل اللام يا رسول الله
قال تكثرن اللعن اى السب وتكفرن العشير اى تنكرن احسان الازواج
اليكن وتجدنه اى مارات من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
اى لعقله وتكتثرهن بالمثلثة بدل اللام الحازم بالحاء المهملة والزاى
الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء يعنى ايهن اذا اردن شيئا
غالبن الرجال عليه حتى يجعلوه سواكان صوابا او خطا ثم انصرف عليه الصلاة

باسم الاشارة المتوسط م

الزوج م

ايهم

والسلام فلما صار الى منزله جاءت زينب بنت معاوية وامرأة عبد الله بن معاوية ابن غياث الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذكرك في صحيح ابن حبان عن هذه القصة ويقال لها ثنتان عند الاكثر ومن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبجزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امرأة ابن مسعود عبد الله فسألت عليه فقتل يا رسول الله القايل بلال هذه زينب فقال عليه الصلاة والسلام اي الزيانب اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لانه كوحي جمع فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها فدخلت فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون في مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقة الترجمة تسمية الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره واضح به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بانه في نفل في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو ضيقنا به على المقطوع وبرجزم المؤدي لاحتملنا ايضا نظائره كقوله زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها مدفونة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمنع اعطاءه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بالاضافة للتربية لانه للولادة فكانه ولد هو غيرها وتعليل منعها من اسقاط الزوج يعود ما تعليه له اليماني النفقة لكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ويلزم منه ابطاء لقائل والحديث يأتي قريبا في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى هذا ما ـــــــ بالتنوين ليس على المسلم في عبده فرسه الشامل للذكور والاناث وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها لو ذكورها وانثاها حيث اوجب في كل فرس مباركا اربع عشرة قيمتها على التقسيط وبابن حنبل حيث اوجب في كل فرس مباركا اربعين درهما او اربع عشرة قيمتها والمستملي فرسا بضم الراء وكسر الهمزة وتكتبهما هنا فارسا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فقلنا انه يترك عليه الوحي نعم لو فتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد ممنع عليه الصلاة والسلام عند الوحي نعم لو فتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد ممنع بضم الراء وفتح الهاء المهملة والصاد المهملة المشددة والمد العرق الكثير فقال ابن السابل لكانه عليه الصلاة والسلام جزء اي السابل جزء انما هو من سكونه عند سؤاله الكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام ابن السابل جزء لما رأوا فيه من البشر لانه عليه الصلاة والسلام اذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة والسلام انما

الزكاة بالاجماع ويخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا يا ـــــــ

بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة والسند قبله حدثنا مسدد وابو معمر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حنظلة بن عراك بكاف مفتوحة فمهملة ومعمر قال قال حدثني يا بالافراد ابي عراك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء نضعف وهب قال حدثنا حنظلة بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في عبده فرسه ولا في اداته فرسه واحترز بالتقييد بالعين فيما عن وجوبها في قيمتها اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب ـــــــ الصدقة على اليتامى غير الصدقة تسمى بها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قسوة القلب كما روى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الحفظة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة بفتح الميمين وسكون الياء وبلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة من الزمان فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لانه اضيف الى قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المشهور وجلسنا حوله فقال اني والمستملي اكتبهن ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها سمتها وبهجتها الفاشية كل الفتايم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او يأتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة للاستفهام اما الخير فيأتي بخير والشر بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظار الوحي فقيل له اين السايل ما شأنك تكلم رسول الله ولا تكلمه ظنوا انه عليه السلام اكره مسالته قال ابو سعيد انا رأيناه يتعاهد الرائح بمهملة من الرؤية والجهوري والمستملي فرينا بضم الراء وكسر الهمزة وتكتبهما هنا فاريتا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي نعم لو فتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد ممنع عليه الصلاة والسلام عند الوحي نعم لو فتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد ممنع بضم الراء وفتح الهاء المهملة والصاد المهملة المشددة والمد العرق الكثير فقال ابن السابل لكانه عليه الصلاة والسلام جزء اي السابل جزء انما هو من سكونه عند سؤاله الكاره ومن قوله عليه الصلاة والسلام ابن السابل جزء لما رأوا فيه من البشر لانه عليه الصلاة والسلام اذا سر استنار وجهه فقال عليه الصلاة والسلام انما

لا يأتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر الله ان يكون شرا يكون
شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله فلا
يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو
وان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول
الذي يستقى به ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل
وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها يقتل صفة لمفعول محذوف
اي شيا او نباتا وحبطا بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو ان يصيب
البعير من احرار العشب او من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك
وكذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في
الاخرة بدخوله النار وفي الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع
الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند
اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي
يرى ان ليس الاسناد مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة بالكناية
على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه الا بالتشديد
اكلة الخضر بفتح الخا وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة نوعا من الكلا يعجبها
والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء من غير الف واكلة بمد الهمزة والاستثنا مفرغ
والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكلة الا اكل الخضر وقال الطيبي الاظهر انه
منقطع لوقوعه في الكلام وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز
ان يكون متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع
شيا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى رفع ما يوديه الى الهلاك
وفي بعض النسخ الا ~~تناما اكلت اي كان الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية~~
~~كانه قال الا انظروا اكلة الخضر اكلت حتى كانه قال الا انظروا اكلة الخضر~~ واعتبروا
شانها اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت
خاصرتاها اي جنباها اي امتلت شبعا وعظم جنباها ثم اقلعت عنه سريعا
استقبلت عين الشمس تستمري بذلك ما اكلت وتجتره فثلطت بفتح المثلثة
واللام اي القت السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط وانما تحبط الماشية
لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك
ورتعت اشبعت في المرعى وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها
الناجي من وبالها كما نجت اكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها
التي تنبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها
المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر
من اكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها
خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل الاكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ
اضلاعه منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل للكافر ومعظم
الكل القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي تحبط اعماله او من قبل

الكل

اكل كذلك فيشرف الى الهلاك وهذا امثال للمومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من اكل
مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في رفع مضرته حتى
يهضم ما اكل وهذا امثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا مسرف يا كل منها
ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه وهذا امثال السابق الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما يفهم منه
وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة من حيث الذوق وخضرة
بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اخره تا تانيث واتث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة
الدنيا او باعتبار البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث
وقع على التشبيه او ان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان
ولما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخذ يعرفهم دوا ادا
تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المال المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم
وابن السبيل او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق
فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه
اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه
حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت
رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيمة
بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او يمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب
الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الرقاق وكذا النسائي باب الزكاة على ومسلم في الزكاة
الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا وكسرها قاله اي ما ذكره في الترجمة ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب
الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق ابو وايل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم ابن ابي ضرار
بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المومنين
عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية وتسمى
ايضا برايطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته
اي الحديث لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابو ابراهيم النخعي
عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو
ابن الحرث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت
كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء
تصدقن ولو من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا
كذا في الفرع ويجوز فتح الحا وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على
زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل

رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزئ بفتح الياء وآخره همزة وفي بعض الاصول لا يجزئ
بفتح الياء على نفي يكفي عن ان انفق عليك وعلى ايتامي بما اكتسبه في بيتي ولاهنا فائدة ولاهي ذرعلى
ايتام لي تجري من الصدقة الواجبة اوغيرها فقال ابن مسعود سلي ات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي ولقي ذرالمهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار بباب زينب امرأة ابن مسعود يعني
عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطبراني لسعي
فاذا امرأة من الانصار يقال لها زينب بباب رسول الله حاجتها مثل حاجتي فمر علينا
بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزئ بفتح الهمزة اي توفيها عني
ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري بامراد الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال
عنا وننفق وكذا ما بعده واجاب انكر بما في بان المراد كل واحدة منا واكتفت في الحكاية
بحال نفسها وفي رواية النساء على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطبراني لسواهم بدل
اجنبا وبنو اخيها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحدهما فضل مال وفي نحو
بنو اخ لها ايتام وللاخرى فصل مال وزوج خفيف ذات اليد اي فقر وقلة
اي اليد بالقاف والجيم والمستملي والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو وللاربعة لا
تخبر بشئ يجزم للرواة لا تعين اسمنا قيل بل سمتاك امرأتان ورجل بلال على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالة عن ذلك فقال له عليه الصلاة والسلام مرهما
المرأتان قال بلال معينين لاحدهما لوجوب عليه طلب الرسول عليه الصلاة والسلام
اي الزيانب اي اذهاي زينب من غير نظر لكن قال ابن حاوي عرفت بلال من بينهما
كونه خاطبا لكن حتى جمع قال بلال زينب امرأة عبد الله بن مسعود ولم يذكر
بلال في الجواب معها زينب امرأة ابن مسعود الانصاري اكتفاء بما سمي من هي اكبر
واعظم قال عليه الصلاة والسلام ولاهي ذرفقال نعم يجزي عنهما ولهما اجران
اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله
على الصدقة الواجبة لسد الحاجتين الاجزاء وهذا الملفظ انما يستعمل في الواجبة
انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاخرى انما يستحق ثواب
ان اراد به فلا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسالة فذهب
قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب ومنعوه
في المندوب واختاره المازري وغيره القرافي والامام فهاني واستشعره الشيخ
تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء يقتضي ان المندوب لو صرف لما اجزأ
كالفرض وقد تعقب القاضي عياض على المازري بان قوله ولو من حليتكن وقوله
فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امرأة سمعا البدين
كذلك تنفق عليه وعلى ولده يدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي
وغيره وانما اوقعوا الزجر عن عدم الاجزاء على الزوجة من النار كما خافت ان صدقتها
على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب
وفيها انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم وشاهدها وهما لم تقع مشاهدة
فقيل تحمل لاولى على المجاز واما سمي على لسان بلال والظاهر انهما قضيتان

احداهما في سؤالها عن تصدقها عليه على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو
ابن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن صحابي وفي الطريق
الثانية اربعة من التابعين ريهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة وأخرجه
مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة والصنعاني في
مشيرة الخطاء وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو
عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي
شيبة قال حدثنا عيسة بفتح العين وسكون المهملة وحاجة بن سليمان عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الراء الاسدية
ولاهي ذرينت ام سلمة بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد كذا في ابن سعد عن عمر بن مخزوم المخزومية رضيعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن ابي صلى الله عليه وسلم
وروت عنه وعن ازواجه وذكرها المجلي في ثقات التابعين قال في الاصابة
كما ذكان يشترط في المقصية البلوغ وذكرها ابن سعد بما تم بروعن النبي صلى
الله عليه وسلم شيا وروى عن ازواجه قالت اي زينب ولاهي ذرعن ام سلمة
وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت فقلت يا رسول
الله الي بفتح الياء الجزاء اتصدق على ابي سلمة ابن عبد الاسد وكان زوجها
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولها من ابي سلمة سلمة وعمر وحمد وزينب ودرة
انا بهم بنبي منهم بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله الى يا المتكلم حذفت
نون الجمع وصار بنوك فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فاقلبت
الواو بعد قلبها ياء فادغمت الياء في الياء فصار بنى بفتح النون وتشديد الياء ابدل من ضمة
النون كسرة لاجل الياء فصار بني فقال عليه الصلاة والسلام انفقي عليهم
بفتح الهمزة وكسر الفاء ذلك اجزأ ت انفقت عليهم بافادة اجزائها بصيغة
وجواز بعضهم النون بان فيكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث
تصريح بان الذي كانت تنفق عليهم من الزكاة كان القدر المشترك من الحديث
حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواته بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن هشام وابوه صحابية
عن صحابية زينب وامها ام حبيبة قول الله تعالى وفي
الرقاب والغارمين اي والمصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي
ليس له ما يفي بالنجوم بشئ من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب وتعتق
وبه قال مالك في المشهور والية مال الضارب وابن المنذر وهو الحق لما بان شرط الرقبة
ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعجز ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة بل في مقنعه
والمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجوز ان يبتاع منها رقبة

ايصل ليهم
بنون فلا اشبيف مهم

احداهما

لا يعتق عليه فيعتقها ولا يجزئ عتق عبده في الاموال سند صحيح عن الزهري
انه كتب اليه عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف للمكاتبين
يدعى الاسلام ونصف يشترى به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام
الى في قوله وفي الرقاب قد دلت الآية على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل
للاية أيتهم احق بها وفي سبيل الله اى وللصرف في الجهاد ولا استحقاق على
المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج
في سبيل الله وبه قال بعض اوله وفي ثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما ما روى
ابو عبيدة في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل منهم الخشبة وتسد
الفرقة من زكاة ماله الرقبة ويعطى منها في الحج المفروض للقفيز بن
وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع عدم مايخالفه ثم رجع عنه كما في
رواية البيهقي فالاضطراب كونه اختلف في اسناده على الاعش ومن عرف حجة
به المؤلف بل اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق
والحج وعلى قوله الفقير عند الحنابلة وقال الحسن البصري ان اشترى اباه
من الزكاة جاز هذا لمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن
رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خيرا لرقاب ويعطى
في المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله
تعالى انما الصدقات الاية ومفهوم تلاوته الاية انه يرى ان اللام في للفقراء
فبيان المصرف لا تملك فلو ورد في الزكاة في صنف واحد كفى في اية ما
اى اى مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزات سكون الهمزة وفتح التا
والجيم وراجزات فتح الهمزة وسكون التا وفي بعض النسخ اجزت بغير ميم
مع تسكين التا اى اجزت عند وفي بعضها اجزت بميم الهمزة وسكون
الراس الاجر فقال صلى الله عليه وسلم ما يانك موصولا في هذا الباب ان
شاء الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل الله فيقتضي انه اوقفها ولا في
ذراريه بخلافها من غير اداف وبذكر يشعر التمريض عن ابي لاحق سبرين
مهملة مفتوحة بعدها راء مسكونة فموحدة بلام ولا في الوقت زيادة الخزاعي قال في فتح
الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عمية
بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال
اسمه عبد الله بن عمية ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره
النبي ولا في لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وآخر وصله احمد وابن
خزيمة والحاكم حملت النبي صلى الله عليه وسلم على بيان الصدقة ولفظ
احمد على اهل ابن آدم الصدقة منعاني للحج نقلنا يا رسول الله ما ترك ان لخالد هذا
فقال انكم تظلمون خالدا وما تظلمون خالد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
ولهذا لم يقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة
او صدقة التطوع وبحمد بعضهم تخشينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع
الواجب وعلى هذا فعند خالد والعم لانه اخرج ماله في سبيل الله فابقى له
مال يحمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه بحمد ولا عناد اما ان جميل
فقد قيل انه كان مما فقا عين ثاب بطه كما حكاه المهلب قيل وقد تزك وما نقموا
الاية الى قوله فان ينوبوا ايكم خيرا لهم فقال استتابه نبي الله فتاب وصلح
حاله والمشهور تركها في غيره واما خالد فكان مما قولا باجزاما حبسه
عن الزكاة ما للظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة باللام هـ
العهدية وقال النووي انها الصحيح المشهور ويرده ما في رواية مسلم من طريق
ورقا عن ابي الزناد بحبث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة
فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها الساعي
ولا في ذمهم فقيل القائل عمر رضي الله عنه المرسل منع ابن جميل
بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ونسبه من جماعة جميل او قيل
عبد الله وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه وامه بهم وخالد بن الوليد بن
عبد المطلب بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل
المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو مفقود هنا
لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل نصب على المفعولية
وكلمة ان مصدرية اى منع هؤلاء عطا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بيان لوجه الامتناع ومن غير بالفا ما ينقم ان يجمل بكسر القاف من باب ضارب
ينقم بالفتح اى ما يكرهه وينكر الا لانه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من
تفضله تما فاي تعلى رسوله واباح لامته من الغنائم بيركته عليه الصلاة والسلام
والا استثناء منقوع فمن ان وصلتها نصب على المفعول به اى ما انتم معه لاجله
والمفعول به جميل محذوف ومعنى الحديث كما قاله غيره واحد انه ليس ممن ينقم ان
جميل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصده العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه
بإثبات شيء وذكر الشيء لا ينفي اثباته فهو مستفاد ابدا وسيبين مثل ذلك عند ابي ايتين
تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس من الاول وعوذ قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اى ما ينبغي لهن جميل ان ينقم شيئا الا هذا او هذا
لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يعطى ما اعطاه الله
ولا يكفر بالنعم واما خالد فانكم تظلمون خالدا حيث حبس ادراعه وعتاده
يقول تظلمونه بالعفو عن الاصل لتعجيل الثانية وتعطيلها لامور نحو وما
ادراك ما العاقبة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما حبره فانه قد احبس
اى وقف قبل الحول اه وقد جمع درع بكسر الدال وهو الزرد وبه اعتذره
النبي كانت للتجارة على المجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه وبه قال ابو حنيفة

منفوعة جمع عند بفتحتين وهما بعير الرجل من السلاح والدواب والآلات للحرب
ولا يذر واحدة بكسرها قيل وهو بعض رواة البخاري واحمد بالموحدة
جمع عبد كحاد عباس وموموا فق لروايه والحبس بفتحه وبمثل انه
عليه الصلاة والسلام لم يقل قولا من احتج منع خالد لعلمائم لم يصرح بالمنع
فانما تقلده منا على ما فهمه وتكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اى
بتسكلم اياه الى المنع ومعلوم منع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله
وسلاحه وتكون عليه السلام احتسد ما تقلده من ذلك من الزكاة لانه في
سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة نصف واحد
وهو قول مالك وغيره خلافا لمن قال في وجوب فسمتها على الاصناف الثمانية
وقد سبق استدلال البخاري به على اجزاء العروض في الزكاة واستشكله
ابن دقيق العيد بانه اذا احتبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستمده
اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة
ماحبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ماحبسه لصرف وان كان لم يطلب منه
زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يجاب بما
وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الى جهته بانه اتلفه بل عن ذلك
باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الاحتباس لذلك لا الوقف فيزول الاشكال
لكن هذا الاشكال انما يأتي على القول بان المراد بالصدقة المعروفة لما على
القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب
فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهود والكنيسة بنى يعرفان وفي
وسقه باسمه تنبيه على تفخيمه واستحقاقه كرامه ودخول اللام على باب مع كونه
علما للصفة فهي اى الصدقة المطلوبة منه عليه صرفا ثابتة مستحقة
بها وتمثلها معها اى وبضيف اليها مثلها كما مثله فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
الزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وابعد لذكره وانفى للدرن
عنه او المعنى ان اموال كل صدقة عليه لانه استعدان في مقداره قسمه ويقبل
قسام من العاملين الذين لا تحل لهم الزكاة وهذا الثاني هو على تقدير ثبوت
لفظ صدقة واستعمدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فحرم عليهم الصدقة
اذ وظاهر عدا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكان اخذ خامسة واعطاها
له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة عليه عليه الصلاة والسلام
وفي رواية مسلم من طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها معها قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه ولم يقل منه صدقة بل قال عليه انه صلى الله عليه وسلم
التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي او يرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه
اى مثله ففي هذا اللفظ اشعار بما ذكرنا فان كونه صنوا لا يناسب ان
يحمل عنه اى على الحسان اليه وتزاد هي عندي فرض لانه استسلفك
منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن
في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس عند ابي داود نحوه باسناد ليس بضعيف

بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استسلفنا زكاة ماله للعام والعام المقبل
وعن ابي هكم بن عقبة تابعي اى تابع شعيبا بن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على نكون لفظ الصدقة وهذا وصله احمد
وغيره وذكر يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب
ابن ابي حمزة كما تركه وكذا ابن عجلان موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال
ابن اسحاق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان ماي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج
عبد الملك حدثت نفسها لمعنى مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن عنه ولابي
ذر وابن عساكر مثله الى قوله وابن اسحاق بدون لفظ الصدقة ومعنى قوله
لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر وروايه ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق
في مصنفه لكنه خالف الناس في ان جميل فجعل مكانه اباجهم بن حذيفة ك

باب الاستعفاف عن المسألة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد
من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال
ابن بحرام اعرف اسمهم لكن في حديث الشاك ما يدل على ان ابا سعيد المذكور
منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
زاد ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد كسر الفاء وبالدال المهملة اى فرغ
وفي ما يضرع فقال ما يكون عندي من خير ما وصوله منه بمعنى الشرط
وجوابه فلن اذخره عنكم بتشديد الدال المهملة اى لن اجعل ذخيرة لعدمكم
اولن احبسه واخباءهم وامتعكم اياه وبين يستعفف بفاء بن وبالخوف والمستعفي
وفي يستعفف بفاء واحرف مشددة اى ومن طلب العفة عن السوال يعفه الله
بضمه الفاء يرزقه الله العفة اى الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله
برفع الفعل ومن يستغن بظهر الغنا يعفه الله ومن يصبر يعافه الصبر ويكفه
على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح التراكيب تولد يعفه الله
يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السوال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله
اى يصبره عفيفا والا فمن ترفى من هذه المرتبة الى ما بعدها اعلا من اظهار الاستغنا
عن الخلق لكن ان اعطي شيأ لم يرده قليله فما دونه فانا يهدر الشرع
وتصبر وان اعطي ما يقبل فهو اذا اصبر جامع لمكارم الاخلاق بصبره
الله يرزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نايب
عن الفاعل عطاء نصب مفعول ثان لاعطي خيرا صفة عطا واوسع عطف على
خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم
لحاجتهم ثم تنبههم على موضع الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده لما حلق لقوة الاخر وتاكيده
لان يأخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احدا بالجمع فيحتطب بالافتعال
وفي سلم فيحطب بغير تاء اي فان يحطب اي يجمع الحطب في ظهره فيبيعه خير له
خيرا من ان يعمل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
من ان يأتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه فيه بثقل المنة مع ذل
السؤال او منعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء
وقال حدثنا موسى بن اسماعيل الشوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير ابيه بن العوام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله بالاهاء اد
ايضا واللام في ليأخذ ابتدائية او جواب قسم محذوف فيأتي بحزمة الحطب
بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولاهمذ ركزمة حطب على ظهره
فيبيعها فيكف بضم الكاف الذه اي يمنع الله بها وجهه من ان يريق ماء
بالسؤال قال المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في سلم
فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير من ان يسأل الناس اي من سؤال
الناس ولو كان الاكتساب بحمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر مبهما ذكره
ابن عبد البر مسكسته بها بعض الرواة لدنائة حرير من مسألة الناس يعطوه ما سألوا او
منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم ان باب الكتاب
وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال ومذهب الشافعي
ان الحراثة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال
الوزني في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدكرب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده
الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ويعمل اليد فان
كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره
الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولا بد في العادة ان
يوكل منه بغير عوض يحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه
واجراؤه كتساب بالزراعة افضل لما ذكرنا وقال في الروضة بعد ذكر حديث
المقدام هذا نص في ترجيح الزراعة والصنعة لكونه من عمل يده وذكر
الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وهو الحاجة اليها واعلم
وغايته ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل
المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة وذكر بعضهم انه قال
حدثنا عمران بفتح العين المهملة وسكون الميم وحاء مهملة ابن ميمان
ابن حيلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح الحاء المهملة وكسرها في الثاني

في الاول والثاني

وتخفيف

وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال
خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه بإشراف
نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى
قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي ومثم الهمزة
اي لا انقص من احد شيئا بعدك اي بعد سؤالك ولا ارزأ غيرك شيئا من ما له
اي لا اخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اصحاني فلت فوالله لا يكون بيد
احد خير من يدك تحت ايدي العرب حتى فارقت الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي
الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى ان يقبل منه ثم دعاه
الاعتياد فيختار وزيه نفسه الى ما لا يريد فيعطيها اياه فذكر ذلك وترك ما يريبه
الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى
اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في براءة سيرته
العاد له من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر

المسلمين على حكيم اذا عرض عليه حقه من هذا المال شيأ فينبغي ان يأخذه منه ان
لا يستحق من بيت المال شيأ الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما استدل
عمر على حكيم لما مر فلم ير احكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز
اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه قال النووي انفق العلماء على النهي عن السوال من غير ضرورة واختلف
اصحابنا في مسالة الاقاد على ثلاثة اكتسب على وجهين احدهما ان حرام لظاهر الاحاديث
والثاني حلال مع اكراهة تنزيه شروط اذ لا بد له لنفسه ولا يلح في السوال
ولا يؤذي المسؤل فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بلا تفاق انتهى
وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريد بن في ابتداء امريهم وناز هم
العراقي بانه لا يطلق على سوال المريدين في ابتداء امرهم اسم الوجوب وانما جرت
عادة الشيوخ في تهذيب اخلاق المستدين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في
ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو
داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا ان كنت سائلا لا بد فاسال
الصالحين اخرجه ابن ماجه الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون
المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال احتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله
والمراد من يشترك بدعايهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السوال فيكتسب فيه الحاح
والسوال ويوجد الله قال الحديث المتقدم عن ابي موسى باسناد حسن عند مسلم الله
عليه وسلم الله قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله
فمنع سايلا ما يسيل شعرا وفي حديث الباب الحديث والاخبار والعنعنة
وثلاثة من التابعين واخرجه المولف ايضا في الوصايا وفي الجنس والرقاق
ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة

باب من اعطاه الله شيأ من غير مسئلة ولا اشراف

لنفسه فليقبله وفي نسخة اي المتقين المذكورين قبل هذه الاية حق السائل
والمحروم كما سنقف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم المهملة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطاء اي لسبب العالة كما في مسلم لان الصدقات فليست من جزء الغنائم فاقول
اعطه من هو افقر اليه مني فيرد لي فقر ليفيد لكنه حسنة وبي كون الفقير هو
الذي يملك شيأما لانه المايتحقق فقير وافقرا فان الفقير فقير شيء وكثير
اما الكوان الفقير هو الذي لا حق له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر
قال رضي الله عنه فقال عليه السلام خذه اي باسقوط المذكور بعد وزاد
في رواية شعيب عند الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقتد واحفظ
في ملكك ومالك وهو دليل على ان اموال الصدقات لان الفقير لا

ينبغي ان يتخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاء كل من هذا المال شيأ اي من
جنس المال وجاء غير مشرف تستكن الشين المعجمة بعد الميم المضمومة
والجملة حالية اي غير طامع ولا مشراف ان يقول مع نفسه يعطيت اي فلان
كيدا ولا سأيل اي ولا طالب لوجواب الشرط في قوله اذا جاءك فوله خذه
والمطلق الاخذ اولا وعلى تقدير تاخر الشرط يحمل المطلق على المقيد وبه يفيد ايضا
ان يكون حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع ثم يجوز اخذه عملا بالاصل
وقد رضي الشارع عليه الصلاة والسلام درهم عند يهودي مع علمه بتعاطيهم الربا
تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ حكيم العطية
مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير وبيع المعاملة الفاسدة وقيل
يجب ان لا يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان
يسال ذا سلطان ولا يكون على هذه الصفة بان لا يجيء اليك ومالك لنفسك اليه
ولا تشفعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المولف ايضا ومسلم في الزكاة

وكذلك النساء باب من سال الناس تكثرا

نصب على المصدر اي سوال تكثر اي يتكثر المال بسوالة لا يريد به سد الخلة
قال في التلقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على
جهة المبالغة كقولهم زيد عدل او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون
منصوبا على المصدر لا التاكيدي كما النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال
ايضا قال في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي فانما من سال لاجل التكثير فهو
مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم
ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر
بفتح العين وفتح الميم قال سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثر
او يعني حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بكل عظم ومزعة
بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن
التين والزاي الفطعة من اللحم او الشقة منه ومحل الوجه لنشأ كلمة العموة في
موضع الحياء بين الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسوال واذا ياتي ساقط العظم
والهاء ضمير يعود على حديث مسعود بن عمر وعند الطبراني والبزار موقوفا لا
يزال العبد يسال ومولى حتى يجاثي وجهه فلا يكون لوجه عند الله وجه وقال
الثوري ستي قد مرونا الله تعالى ان العورى الدار الاخرة مختلف باختلاف
المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبيد وجهه لغير الله
في الدنيا من غير باس وضر وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه
يا ذهاب الجاه عند الناس عند ورود المعنى الذي حق عليهم منه انتهى ونحوه
الناس بهم المسلم وغيره فيوخذ منه جواز سوال غير المسلم وكان بعض المعاصرين
اذا احتاج يسال ذميا ليثبا يعاتب المسلم بسببه لورده قال ابن ابي جمرة وظاهر

قوله مايزال يسال الخ الوعيد لمن سال سوالا كثيرًا والمؤلف فهم انه وعيد لمن سال تكثرًا
والفرق بينهما ظاهر فقد يسيل الرجل دايما وليس متكثرًا لدوام افتقاره واحتياجه
لكن القواعد تبين ان التوعد هو السايل عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح
وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا انزل البخارى الحديث قاله فى المصابيح
وسبقه اليه ابن المنير فى الحاشية وقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس تدنو
اى تقرب يوم القيامة فيحصل الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق
نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب
بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له فى وجهه اكثر واشد من غيره
فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف
بفتح المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم
ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ
يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح
كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبرانى
فى الاوسط وابن منده فى الايمان له قال حدثنى بالافراد الليث بن سعيد
قال حدثنى بالافراد ايضا ابن ابى جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضى
بين الخلق فيمشى حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة
باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده
اهل الجمع اى اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنساى وقال
معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابى ذر بن اسد
مما وصله البيهقى حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد
عن عبد الله بن مسلم اخى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن حمزة
ابن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى المسالة اى فى الجز الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم ن
باب قول الله تعالى لا يسالون الناس
الحافا اى الحاحا وهو ان يلازم المسيول حتى يعطيه من قولهم لحفنى من فضل
لحافه اى اعطانى من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن
ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفى للسوال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره
فمراده لا منار ولا اهتدا به ولا ريب ان نفى السوال والالحاح ادخل فى التعفف
وكم الغنى اى مقداره المانع للرجل من السوال وليس فى الباب ما فيه تصريح
بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفا بما يستفاد من قوله فى الحديث
الاتى ان شا الله تعالى ولا يجد اى الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية
مرفوعا من سيل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلى احد
رواته قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه
رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال
الخطابى اختلف الناس فى تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه

وليلة يم

بلغ مقابلة

وعشاه

وعشاه لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غدا ~~يومه وعشايه لم تحل~~
~~له المسالة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن~~ وجد غدا وعشا على دايم الاوقات فاذا
كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسالة وقيل انه منسوخ بالاحاديث
التى فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض
بان ادعا النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبى
صلى الله عليه وسلم يجر قوله اى فى حديث ابى هريرة الاتى فى هذا الباب ان شاء
الله تعالى ولا يجد اى الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى والقصد ضد الفقر
زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقرا متعلق بمحذوف اى اعهد والفقرا او اجعلوا
ما تنفقوا للفقرا او صدقاتكم للفقرا الذين احصروا فى سبيل الله احصرهم الجهاد
لا يستطيعون ضربا فى الارض اى ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة
كانوا نحوا من اربعماية من فقرا المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون
اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب فى الارض يدل على عدم
الغنا اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد النوع من الغنا الى قوله فان الله
به عليم ترغيب فى الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون
ضربا فى الارض فى غير رواية ابى ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم السلمى البصرى الانماطى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى
بالافراد محمد بن زياد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اى الكامل فى المسكنة الذى ترده الاكلة
والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال لانه قادر على تحصيل قوته
وربما يقع له زيادة عليه وليس المراد نفى المسكنة عن الطواف بل نفى كمالها
لانهم اجمعوا على ان السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان
مضمومة اى اللقمة واللقمتان كما صرح به فى الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة
واحدة اى لقمة واما بالفتح فالاكلة مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين
الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وتشديدها فالمسكين منصوب
والاخيرة لابى ذر الذى ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اى يسارا وزاد الاعرج
يغنيه وهى صفة له وهو قدر زايد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء
ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شى اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفى اصل
اليسار ولان يكون المراد نفى اليسار المقيد بان يغنيه مع وجود اصل اليسار
وعلى الاحتمال الثانى ففيه ان المسكين هو الذى يقدر على مال او كسب يقع موقعا
من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا من الفقير
فانه الذى لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة واحتجوا
بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها
لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحى بياين او بيا واحدة زاد همام ان يسال الناس
وزاد الاعرج ولا يفطن له او لا يسال الناس الحافا نصب على الحال

قال سمعت اباهريرة صح

اى للحنين او صفة مصدر محذوف او سوال الاحناف او فاعل محذوف اى ولا يلقى الحنا

وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا اسماعيل بن علية هو
اسماعيل بن ابراهيم وعلية بفتح العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه
قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدود البصرى
عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو واخره عين
مهملة عبد بن منصور واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمدانى قاضى الكوفة
ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائى والعجلى واصحاب بن راهويه ورماه
الجوزجانى بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذى له عندهم حديثان احدهما
متابعة ولابى ذر عن الكشميهنى بن الاشوع عن الشعبى بفتح المعجمة عامر بن
شراحيل قال حدثنى بالافراد كانت المغيرة بن شعبة وهو ولاه وزاد بفتح
الواو وتشديد الراء والدال المهملة اخره قال كتب معاوية بن ابى سفيان
رضى الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان اكتب الى بشئ سمعته
من رسول الله ولابى ذر وان عساكر من النبى صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا قالا وقال
يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مضارعين وكتب بغير الف على لغة حذف
والمراد المقال لا مطلق الكتابة ضرورة وقصد تنوع اب فانهما وان اشتركا
ذكر الاقوال اعم والافعال فى الدين كان يقول قال الحكم كذا وقال اهل السنة
كذا ان يثبت بالبينات ما هو الاقوى وينقله من سمعه من عمران بن عناط وقال
فى المحكم النقل فى الخبر والقول والقال فى الشر خاصة وقال فى المصابيح
قيل وقال يريد بن ثلاثا فان قلت كره لا يستسلط على فيقبل وقال ضرورة
ان كلا منهما فعل ماض فلا يقع وقوعه مفعولا به فكيف مع البدل بالبسملة
البعلة لا تسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذى
هو قبل او قال والمانع اخوه على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض
ولمعة اخر صفته والاخبار عنه باخبار مسماه وهو ضرب الذى يدل على
الحدث والزمان وغايته الاخبار عن هذا اللفظ وهو ضرب الذى يدل على
الحدث والزمان وغايته الاخبار عن هذا اللفظ مسماه لفظ ولا انكر فيه كاسماء
السور واسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد للفظ يكون فى
الكلم الثلاث والذى يختص به الاسم هو الاسناد المعنوى منعف اهـ فتى
وكره اللهم اضاعة المال بالتفاقه فى المعاصى والاسراف فيه كما فقه لغير
رشيد او تركه من غير حاظ فلا يتركه حتى يفسد او يهوه او نبيا الذهب
او يتصدق بكله بيته او غير ذلك والهوى والمستهل واضاعة الاموال وكثرة
السوال للناس فى احد اموالهم صدقة وهذا مومنه الترجمة ويحتمل ان يكون
المراد السوال عن المشكلات التى تعنتا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسايل
به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بضم العين
المهملة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد الم ابراهيم بن عبد الرحمن بن

غوف

غوف الزهرى المدنى نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد عامر بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رهطا بموحدة ومهملة ساكنة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف معقول
اعطى الثانى اربعة وما انا جالس فيهم فى الرهط والجملة حالية قال فترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم اى من الرهط ولابى ذر فيهم رجلا وسوجيل بن مرة فيما ذكره
الواقدى الظفرى او الغفارى او الثعلبى فيما ذكره ابو موسى وروى
ابن اسحاق فى مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمى قال قيل يا رسول الله اعليت
عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذى نفسى
بيده لجعيل بن سراقة خير من ملء الارض مثل عيينة والاقرع وكنت
ان اتمها واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول رواه
الروياني وابن عبد الحكم فى فتوح مصر من طريق يكون سواده عن ابى
سالم بن الجيشاني عن ابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى
جعيلا قال مسكينا تشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قال سيدا من
السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا قال فلت يا رسول الله
فلان هكذا وتضع به ما تضع قال فانه راس قومه فانا اتالفهم واسناده صحيح
واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابى ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخارى
من حديث سهيل بن سعد فيهم جعيلا وابا ذر قال فى الاصابة لم يعط ومومئهم
اى افضل الرهط واصلهم الى اعنى اعتقا فجعل قال فى المصابيح اضاف افعل
التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذى لم يعط واهل
التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب
الشرط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع
كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع اراده هذا المعنى والمخلص من ذلك ان يجب
الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان
يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص هى
والتوضيح فينتفى المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته
بمد الاستفهام قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل
ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده فظاهر ان هذا المعنى غير مراد
هنا انتهى قال سعد فقلت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء نه
فقلت مالك عن فلان فو الله انى لاراه مومنا بضم الميمة اى لاظنه وفى غير الفرع بفتح الميمة
اى لاظنه وفى غير الفرع بفتح الميمة اى اعلمه قال النووى ولا يتعين على معنى ظنه
لانه قال فلعلى ما اعلم ولا راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا ولم يكن جاز ما
ذكر المراجعة وتغلب بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات
والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وخلف على ظنية

قال عليه الصلاة والسلام اومسلما باسكان الواو على الاخبار عن قوله والحكم بالظاهر
كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لم يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر
بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل ممنوعا من الحكم بما يقطع به قال سعد فسكت سكوتا
قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يارسول الله مالك عن فلان والله اني لاراه
اظنه هو مسلما قال عليه الصلاة والسلام اومسلما كذا الاحى ذر في خاشع الغزع وفيه
والله اني لاراه مؤمنا اوقال مسلما يحيى فقال واصاتان الكلمتان ساطتان عند
ابي ذر اني لاعطي الرجل معطيه الشئ الذي اتمنى وغيره احب الي منه مبتدا وخبره
في موضع الحال خشية نصب معفول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله اذ بكر
بضم اوله وفتح الكاف والتاء على المجهد وهذا الحديث مبني في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة من كتاب الايمان وعز ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم عن صالح بن ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي
محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث بهذا الحديث ولاني ذر يرمذا انهو مرسل لانه
لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني لا اشارة في قوله هذا الى وقوع سعد وهو متصل
فقال في جملة حديث فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي
وكتفي بالمأوو الفعل المتعدي لمفعول كذا في التفريع وفي بعض الاصول بجمع ما انا اجارة وضم
الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونه مجموعة وبين اسم كاظرف كقوله
تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل
بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولاني ذر زوالا اصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل
امر من القبول لانه ثلاثي مجرد وصل تكسر في الابتداء كالماضي لانه ذلك تقول ايتني
فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم
والحرف بعده انى لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته
في ايراد تفسير اللفظة العربية اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن فكملوا في
سورة الشعراء فكبوا بضم الكاف وكسر الباء وضم الموحدة ولاني ذر فكبوا بضم
الكاف مبنيا ولا لاحد على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بفتح الباء
الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد لا لازم فاذا وقع الفعل على احد كان
متعديا فلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان احدا لازم وكب متعد ومعنى
غير بين ان يكون القاهر بالهمز والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الامام من المالزوناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز مولى عز ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين
الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما
ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيأ يغني مؤنة امر حاجته ولا يفطن به فيتصدق
عليه فيضم الطاء فيهما اي لا يعلم حاله ولا هو يتكلم للناس بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم الراء
مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسأل الناس برفع الخاء الثانية بعد الالف في

الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فيناسب المنفي عليه اي لا يتفطن له فلا يتصدق
عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بادن معتزرة وجوبا وقوفه في جواب
النفي بعد النافي وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على ان احد محمل قوله تعالى
لا يسألون الناس الحافا ان معناه نفي السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل
على التأكيد في السؤال فليس فيه نفي اصل السؤال والتأكيد في السؤال يوالي الحاف
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثني
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم
ثم يغدو فيذهب قال ابو هريرة لحسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب
فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق في بواو العطف ليدل على ان جمع بين البيع والصدقة
والمأكل في الاولين لان الاحتطاب يكون من عقب الغدو الى المتصل الجبل والبيع
يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب
بالمباحات كالحطب والحشيش الناتبين في موات قال ابو عبد الله البخاري
صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب
يعني ادرك السماع منه واما الرؤية فمختلف في ثبوتها له والصحيح انه لم يلقه وانما
يروي عن ابيه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الخ حمل قوله حدثنا
اسماعيل باب مشروعية خروج الجمع بالمثناة وسكون
الميم ولابي ذر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء
بعدها صاد مهملة موجزا ما على النخيل من الرطب بمثلثة ثم تحتية ساكنة ثم مهملة
مفرد اعشرة فيبتاع على ما كله وكيل بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ
العشر والخرص سنة عشر الفا وغيبة وفي قول جرير ما الملوردى انه واحد الكرد
الحنفية وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار وفي الشاول جمعها ياتي الاهل
والجيران والفقراء الخرص الذي توسعته على ارباب الثمار وفي الشاول جمعها ياتي الاهل
والجيران والفقراء الذين في معنيهم منها تضييقا لا يعفى وخرج بالتمر لغيره لاستثاره
ولانه يوكل شايا رطبا بخلاف التمر ويابس ثم قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بالتشديد بن الموحدة لغوسين
مهملة بن سهل الساعدي عن ابي حميد المدني واسمه الرحمن الساعدي رضي الله عنه
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير مصروف وكانه في وقت
سنة تسع فلما جاء وادي القرى بفتح القاف مع بينه قرب بين المدينة والشام
اذا المرأة لم يعرف الحاء فظاهر ان حجرا هو ابن حميد بن هبيرة لها مبتدا وخبر قال ابن
مالك في التوضيح لا يمتنع الا الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا افاد
فايدة كمن رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة
تحصل بها افادة جاز الابتدا بها وعلى ذلك اكثر القرآن الا عتماد على اذا الفجائية
كخوا طلقت فاذا اسبع في الطريق والحد بفتح الحاء المهملة والقاف قال
ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل استان فقال النبي

ظنه قال عليه الصلاة والسلام اومسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر
كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لم يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر
بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل هو نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا
قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه
اظنه مومنا قال عليه الصلاة والسلام او مسلما كذا لابي ذر في حاشية الفرع وفيه
والله اني لاراه مومنا او قال مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان عند
ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني اي الشيء وغيره احب الي منه مبتدا وخبره
في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب
بضم اوله وفتح الكاف والنار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة من كتاب الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي
محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث هذا الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه
لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل
فقال في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي
وكتفي بالفاء والفعل الماضي كذا في الفرع وفي بعض الاصول بجمع بالبا الجارة وضم
الجيم وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف كقوله
تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه الصلاة والسلام اقبل
بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح الموحدة فعل
امر من القبول بهمزة مهمزة وصل تكسر في الابتدا كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب
فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطا والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم
واي حرف ندا اني لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخاري جريا على عادته
في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في
سورة الشعرا قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر تكبوا بضم
الكاف من اكب وهو الا تقاعلى الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا يقال اكب
الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان
متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو
غريب ان يكون القاصر بالهمز والمتعدي بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل
الذي يطوف على الناس ليسالهم صدقة عليه ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي
لا يجد غنى يغنيه اي شيا يقع موقعا من حاجته ولا يفطن به بضم اليا وفتح
الطا اي لا يعلم حاله ولابي ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم اليا
مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفا في

الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق
عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب
النفي بعد الفا وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محملي قوله تعالى
لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل
على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في السوال هو الالحاف
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة قال حدثني
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان ياخذ احدكم حبله
ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب
فيحتطب فيبيع فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة
وبالفا في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع
يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب
بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات قال ابو عبد الله البخاري
صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب
يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما
يروي عن ابيه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الخ على قوله حدثنا
اسماعيل باب مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون
الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخا المعجمة وقد تكسر وسكون الرا
بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه ويعرف
مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جا وقت الجذاذ اخذ
العشر والخرص سنة عند الشافعي وغيره وفي قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره
الحنفية وفايدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار وفي التناول منها وايثار الاهل
والجيران والفقرا لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره
ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة
وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين
مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه
قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب
سنة تسع فلما جا وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام
اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدا وخبر قال ابن
مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل
فايدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة
تحصل بها الفايدة جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا الفجايية
نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة والقاف قال
ابن سيده هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبي

ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا عاصم وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده عن سعد
بن سعيد بسكون العين في الاول الانصاري اخو يحيى بن سعيد عن عمارة بن
غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف
الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة عن ابيه سهيل بن سعيد
وهو لعزوف مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتقبل عينا وعبيد لحلف عمارة بن خزيمة عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال
عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق وقال عمارة عن ابن عباس عن ابيه فيحتمل كما
قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور ومع احد
جيل يحيث وعبيد عن ابيه وعن ابي حميد معا واجل الحديث عنهما معا واذا كان
ابي حميد وسعه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وان هذا ولد ذلك
كان كأنهما قال ابو عبيد الله اي البخاري في نسخته وقال ابو عبيد بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ بن حجر وقال لعبيوه اذا الفا لهم
ابن سلام الامام المشهور صاحب الغريب المصنف المار سبقت من قوله الحديث بقية كل
شئ عليه حايط فهو حديقة وملكر عليه حايط لم يقل فيه حديقة وقال
في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من النخل وفي هذا الحديث
مشروعية الحرص واختلف هل يختص بالنقل او يلحق به العنب او يدخل كل ما ينفع
به وطبا وجاق فقال بالاول شرح القاضي وبعضهم اهل الظاهر وبالثاني الجمهور
وبالثالث ابن البخاري وهو الذي يظهر لي فارس واحد اهل للشهادات عارف بالخرص
اولاد من الناس فولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا
وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والنقل واخرجه المولف ايضا في الحج
والمغازي وفي فضل الانصار بعضه وسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم
والحج وابو داود في الخراج باب اخذ العشر فيما
يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري كالعيون والانهار وبالمطر لفظ سنن
ابي داود فيما سقت السماء والمطر والبعل والسانية العيون والانهار وبالمطر لفظ سنن
ولم يرعون عبد العزيز رحمه الله في العسل شئ من الزكاة وهذا وصله
مالك في الموطا عن محمد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز
الى ابي وهو يومئذ ان لا ياخذ من الخيل والنحل صدقة وحديث ان في العسل
العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الملك بن وهب
بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري ولابن ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل واراد به المحال اي المطر والعيون
او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد

التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر ونحوها يسمى الحفر عثورا والمغتر المدرعا اذا لم يعلم بها
قال الازهري وهو المسمى بالبعل في الرواية الاخرى العشر سند اخبره فيما
سقت السماء العشر واجب فيما سقت السماء ما يسقى بالفتح بفتح النون
وسكون المهملة بعدها ما يسقى من الانهار والغرب اي السانية فواجبه نصف
العشر والغرب نقل المولف وخطئها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه
عليه من بعير او بقرة او نحوهما قال ابو عبد الله اي البخاري صلة الحديث باب
هذا الباب تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادى
زكاته فليس بكنز والاحق لهذا الباب لفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
لا تم بوقت بكسر القاف ولا في ذر بوقت بفتحها في الحديث الاول يريد بعدة
بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بلفظ هو
موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله هذا الحديث ان عمرو فيما سقت السماء العشر
جملة معترضة من كلام الراوي بين قوله لم يوقت في الاول وبين قوله
وفي هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه وقف اي حدد
به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من
الشراح من جملته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة
والنقوت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد
الله هذا التفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في
الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف الواقع فيتسلسل ثم حديث
ابن عمر هذا يعوم ظاهر في عدم اشتراط النصاب لحديث ابي سعيد مفيد
لا طلاقه لان حديث ابن عمر مقيد لا طلاق ابي سعيد فكل منهما مفسر
للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمسق بفتح السين
يقضي على الميم بفتح الهاء الخادر يقضي على العام بالتقديم لان قوله ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة يشتمل على ما يسقى بعينه وغيره مؤنة وقيل ما سقت
السماء خاص اذا رواه اهل السبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية
وقال الحافظ ان جمهور كلهم الى وغيره اذا رواه سقاعلى بقوله مقبولة وقال
النووي والاسماعيلي ان هذا الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ وشكل
عليه بقوله في الاصول المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر في رواية
غير ابي ذر وان من عاكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض الالفاظ فيهما
على ان نسبة الغلط للناسخ انما تتأتى على تقدير ارادة المولف ان حديث
ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من ان
حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وجه لتغليط الناسخ بل المصير الى ما ذكرته
اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا
الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في فرع اليونينية
ما يوجب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه والى والمعنى للاول

بفتحها هم

بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بفتح السين قلت ومعناه حديث الباب
اولى من حديث ابى سعيد السابق لما فيه من زيادة من زيادة التمييز بين ما يسقى
بعين وغيره وذلك اولى والمفسر حديث ابى سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يريد
ما شرحته فليتامل ذا روى الفضل بن عباس رضى الله عنهما فيما وصله احمد ان
النبى صلى الله عليه وسلم ابصر فى الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن
فما وصل المولف فى الحج تدلى منها رديفه فاخذ بفمه بلال يضم الهمزة مبنيا
للمفعول لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بفتح فاتركه مبنيا للمفعول كاخذ
وليس قول بلال ساقطا لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعا
ونحوه فى ناحية من نواحى البيت غير الذى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم هذا
ما ظهر لى فى حال الاعتبار ومن ثم انكر الربلى والعنب ومن الحب المحفظة والشعير والسلت
والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة والدوبيا والماش والخلبان
ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادى فالاوسق الخمسة الفوسقا مائة رطل بالبغدادى والاصح اعتبار الكيل
لا الوزن اذ الاختلاف انما قدر بالوزن استظهارا قال الفوزى وقدر النصاب
باردب مصرى ستة اراديب وربع بكيل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة
اليمين وقال السبكى خمسة اراديب ونصف وثلث فالنصاب على حولى خمسمائة
وقد اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته موسع مدين وشيئا تقريبا
فالصاع قدحان الا شيئا وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة
عشر سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ونيفا ونصف وربع وثلاثون
صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ونيفا وهى خمسة
اراديب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى قوله
الطول ستمائة والسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثنى يا لافراد محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من اربع اواق
تمر ولا فى ما لا تعلق له لا يتصرف بدليل قوله بعد ولا فى اقل وفيه رجوع ضميم
فيما حكاه فى التنقيح بالرفع قال فى اللامع والمصابيح والقطع فتكون ما موصولة
حذف صدر صلتها وعائدها والمسند الذى هو اقل خبره اى فيما هو اقل وحار
للحذف فيما لطول صلة ذكر متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح
الهمزة وضم السين جمع وسق وتقديم الكلام فيه ولا فى اقل من خمسة من الابل
الذود صدقة ولا فى اقل من خمس اواق تمر بكسر الجوار ولا فى ذود خمسة
اواق بتا التانيث فى خمس واواق بالف المنقوصة من الورق اى الفضة
صدقة اخرجه قال ابو عبد الله البخارى هذا الحديث تفسير حديث
ابن عمر المذكور فى الباب السابق اذا بالغ بعد الذكاة اى الفرع

واصله

واصله والنسخة المقروة على المليدى وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
اذا الف بعد المهجة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذا التحليلية ولا وقفت على
ان اذا ترد معنى اذا التعليلية بعد المخمل للتام نعم يحتمل ان تكون ظرفية
اى حين قال فى حديث ابى سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
لكونه لم يبين فى حديث ابن عمر قدر النصاب ويوخذ ابو فى العلم ما زاد
اهل البيت اويبنوا وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله اويبنوا
فى رواية ابى ذر وابن عساكر يا ـــــ اخذ صدقة التمر
عند صرام النخل بكسر الصاد المهملة اى الجداد والقطاف عند اوان ادراكه
و باب هل يترك الصبى بضم الباء من يترك مبنيا للمفعول اى هل يترك
الصبى الصبى بمعنى تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذى
فى اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالكم لاحتمال ان يكون النهى خاصا بمن
تحل له تناول الصدقة والسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى
بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام
قال انسناس وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطنى وغيره وقال ابو جعفر فى
حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعفه يعقوب العشوى اباه محمدا وقال
العقيلى لا يتابع وقال ابن عدى لم ار احدا يذكر له بابا لكن الذى رواه البخارى
عن عمر بن ابيه حدث بثلث احدهما انه موجود عنده بنا بعد سمعت عن محمد بن زياد يعنى فى
باب ما يذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم والحديث الثانى فى المناقب
عن حفص بن ميناء بن هشام عن ابيه عن عائشة ما عزت على امراة وما عزنى بتاخر
جبريل عن دخول عبد الرحمن والبيهقى وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائى قال
حدثنا ابى محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون
الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل
اى قطع التمر منها ويجئ هذا بتمره وهذا من عذوقه من بيانية وغيرها الاولى
بثمره بالموحدة قال انكره مالك لان فى الاول ذكر النخل وفى الثانى الجمع منه
وهما متلازمان وان تغاير امر منهما حتى يصير عذقا كما من عذق بفتح الكاف
وسكون الواو ولا حى ذريعتها والنصب خبر يصير واسمها ضمير هاء على
التمر حتى يصير التمر كلوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولا حى ذر اطلقوا كم بالرفع
اسم يصير على ابنا تامة فلا تحتاج الى خبر وقال فى المصابيح الخبر ظرف
ومن فى قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة رضى الله عنهما
وهما بالعبا ان يذكر التمر فاخذ احدهما وهو الحسن بفتح الهاء تمرة فجعله
اى الماخوذ وتكلشهما فى معجمه اى التمرة فى فيه فنظر النبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام اما علمت ان
لا ستهلم وفى بعض النسخ ما علمت حذف فيها قال ابن مالك وقد ذكر حذف
الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا

هذا مع

عذوقها

ه قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر

وذكر انه قال وزعم الخليل ان قول الاحطل

كذبتك عينك ام رأيت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا

كقوله انها لابل شآء وجيد ذهبي الشعران يريد تكذبتك الاستفهام وحذف الالف هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في المبهاة الذي اختار اطراد حذفها اذا كان بعدها الم المنفصلة كثيرة نظما ونثرا الا التي ان المحمد هي بنوا هاشم وبنوا المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل فزيد كلها زاد ابو ذر صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة بالتعريف ولاي ذر صدقة وظاهره بيع العرنين والنقل كون السياق يخصها بالعرنين فان الذي يحرم على الدابة هو الواجب وفي الحديث ان الظفر يجتنب الحرام كما تكتسب وتعرف لاي شئ ممن عينه لينشأ على العلم فانه علم عليه ونت التكليف وبنوعلى علم من الشرع بعة بادي من باع ثماره او باع نخله التي عليها الثمار واباع ارضه التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اي الزكاة وهو نهم تعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فاذى الزكاة من غيره اي من غير ما ذكر او باع ثماره ولم يخص فيه الصدقة اي جاز فيها بمجرد الشرط بحذوف وانما جوز اذ ذاك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة به منه فلم ران يعطيها من غيره وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم بما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا فيما لا تبيعوه الا بالعشر بدون النخلة حتى يبدو صلاحها اي الثمار فلم يخص البيع بالنخلة المجتمع اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة من لم يجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت وجوب الزكاة ولم يفيد الجواز بتركيتها من غيرها بل هم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسألة والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملكه وما لا يملكه وهو نصيب المساكين فتفسد الصفقة وهذا الذي يعين الخارص لمالك الثمار فلو ضمنه يصرح اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب تكذا تمرا وقبل المالك ذلك لتضمن جازله التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذا لا تضمن انتقل الحق الى ذمته فلا يكفي الخرص بل لابد من تفريغ الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم يتفد تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا بقدر استحقاق المستحقين ولا يجوز له اكل شئ منه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن الحجاج بن دينار قال اخبرني ابو عبد الله بن دينار قال سمعت ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان ابن عمر كان في مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته

الحاشية

اي افته والتذكير باعتبار التمر وللاي ذر عن الكشميهني عاهتها اي العثرة اي فتضرير على الصفة المطلوبة لظهور النضج وبادي الحلاوة بان يتلون ويلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فان جنيحه بان من العاهة وقيل ذلك ريثما تشف لضعفه فلم يبق شئ في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عمومه ما اذا اشترط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه في مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومن ثلاثيا البخاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد مالك بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعد الثقفي عن مالك بهو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي بفتح اوله وكسر ها قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس زهي النخل بطل كازهى والبسر تلون كازهى وزهي وقال غيره زهاها النخل يزهيها ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهي وقال الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الانباري ممن انكر ازهى يزهو وقال انكروا ما لم يعرف الحديث الصحيح بطل قول من انكر الازهاء وقوله بحمار اي يصفار او يسود فهو للتمثيل هذا باد بالتنوين هل يشترط الرجل بدقة نخله حتى يبدو صلاحها او لا بأس ان يشترط صدقة غيره ولاي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء لم يتبه غيره هذا ابو نعيم حديث بر لزة هو حاطب قرية ولنا هدية لانه اذا كان هذا جايزا مع حلوه من العوض فنا لعوض اولى وبا سند قال حدثنا يحيى بن بكير مولاهم ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ان عدد ما في الثبت الناس في الثبت وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال في مسلمة تكلم في سماعه من مالك وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتهمه وهذا الحديث بدل على ابرام بشتهي حديث شيوخه ولهذا لما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له في الثبت قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه عمر ابن الخطاب تصدق بفرس له حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليبقيه وعليه في سبيل الله وليس المراد انه اوقفه بدليل قوله فوجده اي اضاعه حالا كونه يباع بفتح اوله مبنيا للمفعول اذ لو اوقعه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه بائتا ثت فيهما للمفعول ولاي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اثبت

في نخله م

في العين م

ابن عمر م

نهى م

وزهي ومنهم من انكر مم

بالجيم ازهم

النبي صلى الله عليه وسلم استشاره اى استشاره فقال له عليه الصلاة والسلام لا
تعد اى لا ترجع فى صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فمذكا اى فسبب
ذلك كان ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيأ تصرق به
الا جعله صدقة اى اذا اراد التفوه له ان يشترى شيأ ممن تصدق عليه بشيء لا يتركه فى ملكه حتى
يتصدق به ثانيا فكانه تهمان اتهمى عن شرا الصدقة المأمور بان يتملكها لا لمن
يريد صاحبه قربة قال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى الترك بمعنى التملك
وكلمة من مقدرة اى لا يحملوا المتفجين من ان يبتاعه فى حال الاحوال الصدقة او الا
لعزيز من اعراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابى ذر كما قاله فى فتح البارى
وغيره ولعبد الرزاق زيد فى حرف النفى ورد قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس الامام وسقط لابى ذر بن انس عن نافع
ابى عبد الله العدوى المدنى مولى عمر عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين
وهو ابن اربع عشرة سنة وماية سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يقول حملت رجلا على فرس فى سبيل الله اى جعلته حاملا له ورأيته يحمولة من
المهاجرين مكلفا اياه وكان دائم الفرس فيها وكان اى سعد فى الطبقات الورده وبائعه
لئيم الدارع فاضاعه الذى صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعرفه ولم يعرف الحافظ
ابن حجر اسم الرجل فاضاعه الرجل الذى كان عنده بتركه القيام عليه بالخدمة
او العلف او السقى والرسالة فلم يرفق حتى صار كالشيء الهالك فاردت ان اشتريه
فظننت وفى نسخة وظننت بالواو وبدل الفا انه يبيعه برخص فسألت النبى
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اى لا تشتر ما تصدقت به من المعقول ولا فى زوايا مسكرك لا تشتره
ما شئت ولا من مسكرك لتشتريه به باشباع كسوته الرائبا وظاهر النهى التحريم
لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره من تصدق بشيء او اخرجه فى زكاة او كفارة او نذر
وخوفك من الغرباء ان يشتريه من دفعه هو اليه اويتبيه او يهبه او يتملكه باختياره
منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث غير من انتقل منه المتصدق
لذلك كراهة وحكى لفظ العراقى فى شرح الترمذى كراهة شرا ما من ثالث
انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لوجود فيها تركه لله كاحرم على المهاجر
سكنى مكة بعد هجرته منها لله تعالى واشار عليه الصلاة والسلام الى العلة فى
تحريم عن الاشباع بقوله ولا تعد فى صدقتك اى لا تعد فى صدقتك بطريق
الاشباع ولا غيره فمن عطف العام على الخاص وان اعطاكه بدرهم متعلق بقوله
لا تشتره اى لا تترتب اليه البتة ولا تنظر الى رخصه وكن انظر الى انه صدقتك
وقد اورد ابن الجوزى هذا سؤالا وجوابا لاستبعاد فى انهى عادته ان يكون بالاحق
والاولى كقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فاكلا منها ولا خفاء بان اعطاء اياه بدرهم قريب الى
الرجوع فى الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم هو
الحجة فى الفصاحة واجاب بان المراد لا تطلب الدناءة الاخروية وان وزنها
معطيها فاذا زهد فيها وهى موفرة فلان يزهد فيها وهى مفترة احرى واولى
فيند اعلى وفق القاعدة انتهى فان العايد فى صدقته كالعايد فى قيئه

الفا للتعليل اى كما يقبح ان يتقيأ ثم يأكل ذلك القيء ان يتصدق بشيء ثم يجوزه الى نفسه
بوجه من الوجوه وفى رواية الشيخين كما لكلب يعود فى قيئه فشبه باخس الحيوان
فى احس احواله تقويرا للمتجبين وتنفيرا منه قال فى المصابيح وفى ذلك دليل
على المنع من الرجوع فى الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من
حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع فى الصدقة رجوع
الكلب فى قيئه انتهى ويجوز تعجبهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم الفى الاخر اما لعلمهم
انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم بخلاف الاول لانه تكليف عليه فالمراد
التنفير من العود بشبهه بعد المستقذر ولك ما تذكر
من الحرمة فى الصدقة مطلقا هو الازمن والمطروح للنبى صلى الله عليه وسلم وحل
تحريم الصدقة عليه من خصائصه دون الامة وذل الماخوذ منه ونقصه ابن المنير انتهى
زيادة والذى يحرم عليهم الصدقة ابقاء لانها مطهرة كما قال نظافة لهم
وتنزيها بها وسلم ان هذا فى الصدقات المأمور بها او سماح الناس وابقاء لاصل لمحمد
ولآله ال محمد وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف
لانها شيئ من ذل الاخذ وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد
العليا خير من اليد السفلى واليد بدل بها الذى يؤخذ على سبيل القهر
والغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل الماخوذ منه ونقب ابن المنير التعليل
بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا
له اليد العليا وتدافع بعضهم الطرفين اليد العليا هى المعطية ولم يقل
المتصدقة فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الفرض الا له
الفرض دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة
المفروضة رواه الشافعى والبيهقى وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية
واصح عن ابن القاسم فى العتبية وباسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجمحى وهو لاهم قال سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه قال اخذ الحسن بن على رضى الله عنهما تمرة من تمر
الصدقة فجعلها فى فيه زاد مسلم الملكى فلم يفطن له النبى صلى الله عليه وسلم
حتى قام وجعل يعاب بسبل فذب النبى صلى الله عليه وسلم بشدة فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم كخ كخ لتطرحها بفتح الكاف وتكسر اى سكون الخاء مثقلا
ومخففا وتكسر اى سكون الخاء مثقلة وغير منونة فهى ست لغات ورواية ابى ذر كخ كخ
بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة وقال ابن مالك فى التسهيل انهما من اسماء
الافعال وفى التحفة انهما من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام فى حواشيه
على التسهيل وقيل هى عربية وقيل عجمية وزعم الراوندى انها معربة واورد
النحارى فى باب من تكلم بالفارسية من الجهال او الثالثة تاكيد بلا ولى
وهى كلمة تقال عند زجر الصبى عن شيء او نحو وعن الدقدرس نخ نخ قال
عليه السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة تحرمنا عدينا لما ذكر

نوادر اوساخ الناس عبارة فى بعض اوساخ اموال
الناس وفى بعضها وسخ الناس وهو الاظهر وهو
كناية عن الذنوب والمعاصى وقد تطلق على
المال فيكون اضافة الوسخ اليه اضافة
تهويل ولا يلزم من تنزيه النبى صلى الله عليه وسلم
تحريم ذلك على غيره من نصب الادلة
عليه وسلم

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

اي مثقالين وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثني الا بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم عين عبيد الله الاولى ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة مولاة لم تسم هذه المولاة ولا بريرة اعطيتها مع غيرها مما لهم يسم فاعله ومولاة رفع نائب الفاعل اي عتيقه لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة متعلق باعطيت أو صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام على لهم الصدقة كهن لانهن نسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الحلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تقريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وموالي الروم بنوا هاشم وبنوا المطلب لانه صلى الله عليه وسلم اسميل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمانع يمنع الواحد لانه واجد لما ثبت هذه في ذلك حتى قال ولا حد وافقه على صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي الله حرام لا لجلد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المقفى من الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها اراد ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد مواليها ساداتها بنو هلال أو اهل بيت من الانصار ان يشترطوا على عائشة ولاءها اي ان يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة مع المد ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام ومعناه القرب والمراد هنا وصف حكمي بشاهده ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني والعكس حتى لو لا ان يثبت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل لاب القاتل او الرقيق او مخالف في الدين فان عدم ارث لا يمنع في ابوته فلم يخرج عن كونه ابا فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام وبسطه في كتبه فتامله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع ضد الحق وتهبه فبين الشارع عدم ذلك لان الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل النزوال بالارادة والمولى يطلق على المعتق من اعلا وعلى العتيق من اسفل وصل ذكر حقيقتهما وفي الاعلا وفي الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر يعني وهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثر ما ترجا في الحديث فيه فكل واحد الى ما يقتضيه الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه وليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يتعقدون من اشتراط كون الولاء لهم واشتكل هذا الان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يقع البيع لها فلعله رأى الشارع ان الولاء لمن اعتق وأجيب بان اشارته لم يقع في العقد وبانه خاص بقصته عائشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما حض فتح الحج الى العمرة للعجائز لمصلحة بيان جواز اصلها في الشهر فانما الولاء لمن اعتق اي فلا تنافي سواء اشترطته ام لا فان شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلية ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق فقد دل على ان مفهوم انما الحصر فقد ابن دقيق العيد قالت عائشة رضي الله عنها والله النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب الفاعل بلحم فقلت هذا ما تصدق به بضم اوله وتشديد ثانيه على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة بالرفع على انه خبر هو ولها قدمت مضارة لما كان قوله والصلاحات عليها مفعلة باب فاو فشدد تبعا لموصوفها لفعيل والصلاحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية لها لقيل وهو صدقة لها وجوز النصب فيها على الحال والخبر لها النبي والصدقة بمعنى الثواب لاخرة والهدية تقريبا اليك لغير شيء تقربا اليه وكراهة ما فعلي العبد قد نوع دل للاحقه فذكر حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول الملة والصدقة يراد بها الثواب الاخرة فتبقى لامة ولا يشتهي لنبي ان يمن عليه بما يزاد به وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء ثم ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به فيه كالم ان يهدي سائر ما حوله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه المخارف اضافي كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا

باب التنوين اذا عوّلت الصدقة اي عن كونها

صدقة انا دخلت في ملكه المتصدق عليه بجوز تناول الهاشمي لها ولا بي ذر زاد حولت
بضم الهاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا بزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وبزيد من الزيادة
قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعين
عزائم عظيمة سكينة الانصارية رضي الله عنها كانت دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء من الطعام فقالت لا الا شيء من
الطعام عندنا الا شيء جئت به لبنة مبنية بضم اللون وفتح السين المهملة
والموحدة بينهما تحتية ساكنة والجلة من فعل فاعل سبقة الشيء وكلمة من في
قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض لتوبعثت بها اي لها من
الصدقة فقال عليه السلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء
اي وصلت الى الموضع الذي تحل وتملك انما تصدق بها على بنيسة صارت ملكا
لها فلم يحل لها التصرف بالبيع وغيره فلذا عدتها لدعليه الصلاة والسلام انتقلت
عن ملكها العدة جاز لها الاكل والاكل وفي هذا الحديث الحض والاعتناء
وروات كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المولف
ايضا في الزكاة والهبة وسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
المعروف بخت بفتح الموحدة منونا وحاء مهملة فثناة فوقية ساكنة فنون وهو لقب
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبل الصدقة ويه
على بريرة فقال هو لها اي لبريرة صدقة وهو لنا هدية وبتقديم الفوقية على
على المثناة لانها لا تحتقب الى انها لا تحل لنا لزوال وصف الصدقة وحكمها كونها
صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين الطعام كما يحتمل وقال
ابو داود الطيالسي بما اخرجه في مسنده انبأنا حفص المتاطر وهو بالحاء المهملة
المشددة بن الجهاز عن قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ساق السنده ون المتن للصريح قتادة فيه بالسماع لانه مدلس
لكن لم يصرح بتدليسه في السند السابق حيث شعر فيه بأن

اخذ الصدقة للفريضة من الاصناف وترد بالرفع كما في الفرع وغيره وما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان وقيل وهي في حكم
المصدر وتكون النفي بروان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد
في العمدة حيث قالوا ظاهره المولف يختار جواز نقل الزكاة من بلد
المال قال ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية
عدم الجواز ثم لو نقل اجزا عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل بلدا لوجوب
في الحاضرة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية
الا عند فقد المستحقين وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي
عن يحيى بن عبد الله الكسبري بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة الفوقية وكسر
الباء عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة او المهملة مولى ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وفي رواية اسماعيل بن امية عند المولف
في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن
جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث من
مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المولف
وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قال الحافظ ابن حجر لمعاذ
ابن جبل حين بعثه الى اليمن وايا كم عند العسكرات اوقاتا بعث ابن
عبد البر انك ستاتي قوما اهل كتاب فليكن اهل بلد من قوم لا صفة
وهذا كالتوطئة للوصية لتتوفى همته عليها ليكون اهل الكتاب اهل علم
في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان
ولابي ذر من الجوى والمسلمون اهل الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر بادا
دون ان تنزلا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا وان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله بدأ بها لانها اصل الدين الذي لا يصح شيء من غيرها الا بعدها
واستدل به على انه لا يكلف في الاسلام الا الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله
حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو مقول لهم ورد فان هم اطاعوا لك
بذلك اي شهدوا بالنطق لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه
لتضمنه معنى انقادوا ولانن خريتهان بهم اجابوا لذلك اقروا بوجوب الحق
عليهم او دخلوها فاجبروهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ
من اغنيائهم يأخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان
كان مستحق الزكاة اصنافا اخر لغلبة الاصناف ولان الفقراء هم الاغلب والعبرة
في فقرائهم بفقراء اهل اليمن لئلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما
سبق اول الزكاة فان اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اي نفائس اموالهم
بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة
لا يجوز احد هذا وكرائم اسم مبني وعلل بانها حرف عطف يختل الكلام باخذ فت
واتق دعوة المظلوم اي تجنب جميع انواع الظلم ثم لابد منه عليك المظلوم
والمراد كره عقب المنع من اخذ اكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه
ليس بينه اي المظلوم وبكسر الهمزة وبالاصيلي ليس بينهما اي دعوة المظلوم
وبين الله حجاب وان كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد
حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس
لله حجاب يحجبه عن طلقه ان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم
والحج لم يذكرهما اجيب بانه استغنى بعدم الرواة وقيل ان اهتمام الشارع
بالصلاة والزكاة اكثر ولذا تكررا في القرآن ومن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث
وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه

انها ٣
ام عطية ٣
ج ٣ ص ٣٤٣
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك
عن

بنى حديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا ان الدعا الى الاسلام كانقا بالاركان
الرباعية الشهادة والصلاة والزكاة ولوكان بعد وجود فرض الصوم والحج
لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فى موضعين من براءة
مع انتر ولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة فى ذلك ان الاركان
الخمسة اشتقادى وموالشهادة وبنى وموالصلاة ومالى وموالزكاة
فاقتصر فى الدعا الى الاسلام عليها لتقرع الركنين الاخيرين عليها فان
الصوم بدنى محض والحج بدنى ومالى وهذا الحديث قدمر فى اوليات وجوب
الزكاة باب صلاة الامام ودعابه لصاحب الصدقة
كان يقول اجرك على الله بما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وعنوذلك والمراد
من الصلاة معناها اللغوى وموالدعا وعطف الدعا على الصلاة ليبين ان
لفظ الصلاة ليس يحتم بل يجوز من الدعا بنزل مترلته قاله ابن الهمام وبوريده
ماتى حديث وايل بن حجر الشاك انه صلى الله عليه وسلم قال فى رجل بعث
بناقة حسنة فى الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله وقوله تعالى بالخير يتطفا على الجهر وزر
السابق وخزم اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمى بها
حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين وصل عليهم اى ادع لهم رواه ابن ابى حاتم
وغيره بالسند الصحيح عن السدى ان صلوتك وفى تعيين الافضل ان صلاة تزل
بالاحزاء كقراءة سورة والكساء وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن
بها قلوبهم وجمهم يقصد المدح لهم ولاهلى ذرية ظهرهم اى قوله سكن لهم
وبالسند قال حدثنا محمد بن عمر بن هيثم العين الحوضى قال حدثنا سفيان بن
الحجاج عن عمرو بن مرة العين وسكون الميم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء بن
عبد الله بن طارق اكلوفى التابعى الصغير عن عبد الله بن ابى اوفى بفتح
العين المهملة وسكون الواو وفتح الفا وقصرها اسم علقمة بن خالد بن الحرث
الاسلمى وحذ من اموالهم صدقة الخ بالكوفة سنة سبع وثمانين وفى المغازى
عند الموتمن سمعت ابن ابى اوفى رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم اى بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اى اعتر له
وارحمه والعبرانى ورعيل آل فلان يريد ابا اوفى بفتحتين ثم الاول يطلق على ذات
الشئ كما قال عليه السلام عن ابى موسى لاتشعرى لعله اوفى مزمار امن مزامير
آل داود وبريد داود نفسه فاتاه اى ابوا وفى بصدقته فقال اللهم صل
على آل ابى اوفى اشتمل لا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه
وسلم اذ كره لئلا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الاكثرون لان قال الموفق
افراد الصلاة على غيرالانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلهق غيرهم
فلا يقال ابوبكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال محمد عز
وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وهو من الحديث
الخديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى المغازى والدعوات ومسلم فى
الزكاة وكذا ابوداود والنسائى وابن ماجة باب حكم

عند ذم

بلغ مقابلة

ما يستخرج

ما يستخرج من البحر بسهولة كالموجود بساحله او تصعبوته كاللوجود بالغوص عليه
وعنوذلك هل يجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضى الله عنهما وصله الشافعى
ورواه البيهقى من طريقه بلفظ العنبر ركاز يفتح العين والموحدة بينهما نون
ساكنة نوع من الطيب قال فى القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه فينفق
وقيل هو زبد البحر او نبات فى قعره يأكله بعض دوابه فيقذ فه جميعا وقيل هو
نبت فى البحر يشبه العشيش فى البر وقيل انه شجر ينبت فى البحر فينكسر فيلقيه
الموج الى الساحل لكن قال ابن سيناوما حكى انه روث دابة او نبتها او زبد البحر بعيد
وقيل هو بيت الحوت او سن زبد البحر بعيد وقال الشافعى فى كتاب السلم فى لام اخبرنى
من اثق بخبره ان دابات يخلقه الله فى حيتان البحر موتى وركاز البحر مستخ
المهلات اى دفنه ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى
شيبة فى العنبر واللولو وموقوط الربيع بفتح فى الصدف الخمس قال البخارى راداً
على قوله هذا هكذا قال الله تعالى وانما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الخمس
الذى سياتى قريبا ان شاء الله تعالى موصولا فى الركاز الذى هو من دفين الجاهلية
فى الارض الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء الذى يستخرج من البحر لانه سمى
فى لغة العرب ركازا وقال البيهقى بن سعد وصله المولف فى البيوع حدثنى بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا
من بنى اسرايل سال بعض بنى اسرايل بان ولاهى ذراك بسلفه بعض اولهم
اسلف الف دينار زاد فى باب اكفالة فى القرض والديون فقال ايتنى بالشهدا
اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فاتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال
صدقت فدفعها اليه وزاد ايضا فى احاديث مستى فخرج فى البحر فلم يجد
مركبا يفتح الكاف اى سفينة يركب عليها وفى بحى الى صاحبه اوبعث فيها قصاة
دينه فاخذ خشبة فنقرها فاخرج لاهلها خطبا نصب على ان اخذ من افعال المقاربة
فجعل عمل كان وبفعل مقدر اى يستعمل استعمال الخطب فى الوقوع فزكن
الحديث بتمامه وباتى ان شاء الله تعالى فى باب اكفالة فى القرض فلما نشرها
اى قطع الخشبة بالمنشار وجد المال الذى كان اسلفه وموضع الترجمة
فاذا بالخشبة فاخرج لاهلها خطبا واذا فى الملايسة فى التقاضى كاف وقال
ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها خطب فدل على اباحة
مثل ذلك مما يقطع البحر تاما ينشأ فيه كما لعنبر وما سبق فيه ملك وعطب
والقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلما فى تملك هذا مطلقا
او مفصلا واذا جاز تملك الخشبة وقد تقدم عليها ملك مملك فتملك العنبر
الذى لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى اكفالة لسنة

كتن قال ابن سينا وما حكى انه روث
او زبد البحر بعيد

والاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان والنساء في اللقطة وتابعت
بقية مباحثها ان شاء الله تعالى في محاله بعون الله وقوته هذا إ
باب بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدا موخر
والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي بوزن فعيل الجاهلية كما مر ركز
في الارض ركزا اي غرز والماكان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذ وقال
مالك هو ما بين اسنى امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن
ادريس بعد الشافعي والاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي
احد الرواة عن الفربري وتابعه البيهقي وجمهور الائمة وعبارة البيهقي كما رايته
في كتاب معرفة السنن والاثار قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك
والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن
ادريس بعد الشافعي وقيل المراد بان ادريس عبد الله بن ادريس الاودي
آكلو في الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وتسكون الفاء الذهب التي المدفونون كذنج
بمعنى مدفوج واليافع المصدر ولا بد اوهذا كما قاله ابن حجر كرشي وتعصب
في المصابيح بانه يجمع على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب
الامير وهذا القول شاع باليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم
وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحد به قال امامنا الشافعي في القديم وشرط
في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في مكلف من جنس
النقد الموجود وليس المعدن بكسر الدال المكان من الارض يخرج منه شئ
من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
والكبريت وغيره ذكر ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر
عدونا حتى يذكر لعدون ما ابنته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس
والمعدن كمجلس منت الجواهر من ذهب ونحوه لا قائمة اصله فيه دائما او لاثبات
الله تعالى اياه فيه بركاز لانه يذكر خلقت اسم الركاز ولا يذكر حكمه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر اليات من حديث ابي هريرة في
المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني اذا حفر معدنا في
ملكه اوفي موات فوقع فيه شخص ومات او استاجره لجل في المعدن فمات
لا يضمنه بل يدهدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز بل الجار تعلقه
الخمس فقوى بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع ما بينهما فيما
فرق بينهما دل على المغايرة واخذ جمع من عبد العزيز من المعادن وهي النسخة
من موضع خلقه الله من كل ما يثمن من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وهو قول
الخمس كالركاز فيجامع كلا في الاربع وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة معناه ما كان من ركاز
دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من ارض المسلمين بكسر السين
وسكون اللام اي الصلح فلاحق الوثت وما كان من ارض المسلم ففيه الزكاة المفهوم
وهو ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن

وان وجدت

وان وجدت اللقطة بضم اللام وحينا المعمول واللقطة بضم اللام المشددة وفتح
القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض
العدو تعرف بها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله وان وجدت بفتح
الواو والفاعل اللقطة مفعول وان كانت من العدو اي من مال العدو فلا حاجة الى
تعريفها لانها صارت ملكه بغنيمة الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو
حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه بهذه الصفة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة
وغيره من اكوفيين ممن قال بذلك المعدن ركاز ففي الجاهلية بكسر
الدال وفتحها على ما مر يجب فيه ايضا الخمس قال الازهري والوصيد في الركاز الذفن
والمعدن جميعا لانه يقال ما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الميمة يعرف ماض
مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل اذا خرج منه شئ بفتح
الخاء المعجمة بغير ممن قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة فقيل له اي
لبعض الناس قد يقال لمن وهب له شئ بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول
شئ رفع نايب الفاعل او رب ركاز كثيرا او كثر عشره اركزت يا المخاطب الى
ينبغي ان يقال لكل واحد من الموهوب والرجل والمتحرك زيد قال ابن حجر لعل
وجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه والذي ليس فيه الا ربع العشر فاحكم مختلف
وان اتفقت التسمية واعترضه بعضهم بانه ينقل عن بعض الناس ولا لمن
العرب اعم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا
تكلف بتوجيه الزام بقول القايل قد يقال لمن وجد معدنا اركز الرجل صار له
ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه انه يذهب له ان يقال له اركزت الخطا
وكذا اذا رجع بكثير او اكثر عشره ولو علم المعترض ان معنى الحكم هنا ما هو
لما اعترض ولا الخمس فيه ومعنى اعمل هنا ليس بورقة التي منسوبا الى ما اشتق
منه الفعل كاعنة الدهيرا فصار ذا عنة ومعنى اركزا الرجل صار له ركاز
من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بمد الهمزة المقيد بالمطلقة ثم نافض ابن بعض
الناس لانه لا الا المعدن ركاز فعينه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتفيه من
الساعي ولا يؤدي الخمس في الركاز وهو عجز شامل للمعدن وقد اعترض
ابن بطال المولف في هذه المسالة فقضى بان الذي اجاز ابو حنيفة كما مر انما هو
اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه ثابتا وان له حقا في بيت المال ونصيبا في الغني
فحاز له ان ياخذ العوض الخمس هو ضامن ذلك لانه اسقط الخمس عن المعدن
بعد ما وجب فيه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة
وتسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بفتح الجيم وتخفيف الموحدة
اي هدر غير مضمون وللمسلم جرحها جبار ولابد في رواية البخاري من تقدير
ان لا تصحب الجمل نفسها صعدا او قد دلت رواية مسلم على ان ذلك المعدن

وهب لي فلان شيئا

قال هو

باذنه

للفلس

المشاة العوقبية وفى بعض الاصول بفتحها وحكاه الهندرى وقيل بفتح اللام والمشاة حكاه فى الفتح واسم عبد الله وكان من بنى لتب جمع ابن لابد وقيل المنبئة امه فلما جاء ﷺ عليه الصلاة والسلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة رده الى امه اهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وبالله التوفيق فدان شاء الله تعالى فى الاحكام وتركه الخيل واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الجراج باب حتى ان استعمال ابل الصدقة وشربها بانبائها السبيل دون غيرهم خلافا لمالك فى حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية والسند قال حدثنا مسدد بوابن مسرهد قال حدثنى بالافراد يحيى عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان نفرا من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية وفتح النون فبيلة وعند المولف فى المغازى من عكل وعرينة بواو العطف وسبق فى باب ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو والاولى من باب الافتعال اذا كرهوه المقام بها لما ينالهم من الوخم او اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها فشكك به من قال ان بولها كان طاهرا ودفع بان الدواء قد يصير ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة بعنى بلفوظ الترجمة حديث الباب قال طائعة لانه عليه الصلاة والسلام افرد اباح السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع لا مما يوقى رحلتهم على انه ليس فى الخبر ايضا ان مكيم رفقها وانما فيه انه اباح لهم يشربوا البان الابل للتداوى واستنبط منه المولف جواز استعمال لبن الابل فى تلبينة المناضع اذا لم يزف واما تلبيك رقابها فلم يقع وغايته ما يفهم من ترجمة الباب ان للامام ان يحقق مبلغ مال الزكاة دون الوقوف صفقا دون صنف بحسب الاحتياج على اللبس وفى الخبر ايضا شرع باشم يعرف من ذلك شيأ لغيرا بعرفين بلبست الا لابد منه لذلك ظاهرة الصلاة له فى فتح البارى فقتلوا اى فيما ستراتيها ومحوا قتلوا الراعى بسار الثوب ك واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفى نسخة واستاقوا بالواو فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين بغيا وكان امير هم كرز بن جابر او سعيد بن سعيد فاركبوهم فى ذكل اليوم فاتى بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء فى نسخة بتخفيفها اى فامر بقطع ايديهم مع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم فان يقطع من كل واحد منهم يد او احد واجمع فى مقابلة الجمع بفيد التوزيع وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اى كحلها بمسامير محماة لانهم فعلوا ذلك بالراعى وقالوا ذر وهم يتشدد ايديهم والارجل

بل واخرج توجب المصير اليه لكن لهم غير مختص به بل ومثال بينة تشمل غيره رواية احرى على تعين ذلك المقدر لكن رواية الخارى عموم فى جميع المقدر ات التى يستفيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح فى الاصول ان المطلق لا عموم له والمراد بانها ما انفكت ليلا او نهارا فصدقت انسانا ما تلفته او اتلفته مالا فلا عزم على ما كيما انها ذا كان معها فعليه ضمان ما تلفته وسواء كان راعيها او راكبا او قائدها وسواء كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او عضها او زبنها وقال مالك القايد والراكب هو السايق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الآن نزجم الدابة من عيران يعقل بها شيء نزج لم وقال الحنفية ان الراكب والقايد لا يضمنان ما لطمت الدابة برجلها او زبنها الا ان وقفها فى الطريق واختلفوا فى السايق فقال الفقد وزفر والحنوانه ضامن لما اصابت بيدها او رجلها لان اللطمة تعرأى عينه فاكملة الاحتراز عنها وقال الكرخى لا يضمن اللطمة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنها التحرز عنه خلاف الكلم فانه كان يمكنها بلجامها وصححه صاحب الهداية وقد اقال المخابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها او فيها لعجز هما الرجل فى ملكه او فى موات فيسقط بها رجل او انها رجل من استاجره لحمرها فهلك جبار لا ضمان اما اذا احمر ها فى طريق المسلمين او فى ملك غيره بغير اذنه تلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها وكفارة فى مال الحافر وان تلف به غير لا دى وجب ضمانه فى مال الحافر المعدن اذا حفره فى ملك او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او بهيمة رجل حافره جبارا فلا ضمان فيه ايضا وفى الركاز وفى الجاهلية الخمس فى عطف الركاز على المعدن دلالة على تغاير هما وان الخمس فى الركاز لا فى المعدن وانفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على ان سواء كان فى دار الاسلام او دار الحرب خلافا لمحمد حيث فرق كما مر وشرط الخطاب والانفاق لا للحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وفى غيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهما وجبوا الخمس وحملوه فيما والحنابلة اوجبوا ربع العشر وحملوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحدود

قول الله تعالى والعاملين عليها الى قبل الصدقات ونعم الاسعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها وجمعها مسمة المصدق ومن مع الامام والسند قال حدثنا ابو موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابى حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدى رضى الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين وبقال الازد بالزاى على صدقات بنى سليم بضم السين وفتح اللام بدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون

الثمر واوجبه كابنه عليه المنذر وتركهم بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين
ارض ذات حجارة سود يحفون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه اى تابع
قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى فيما وصله المولف فى كتاب
الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائى وابو داود وابن ماجه وابن
خزيمة وثابت البنانى فيما وصله المولف فى كتاب الطب عن انس رضى الله عنه

باب ـــــــــ وسم الامام الصدقة بالكى وعوفه
ثبره بالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالحاء والزاى المعجمة الاسدى قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشى حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعى قال حدثنى بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة اسمه زيد ابن سهل الانصارى بن ابى انس بن مالك قال حدثنى بالافراد ايضا انس بن مالك رضى الله عنه قال شهدت اذ رحت اولا انها رالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابى طلحة وهو اخو انس لامه وهو صحابى وقال الدودى تابعى قال البرماوى كذا قاله ابن عساكر وهو يحتمل نكره وبريقه وبدء م ودعاء وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها فى فم الصبى ويحنكه بها حنكه يحنكه بفتح الحاء يحنكه بضم الحاء يتحنكه فى حنكه فواقيته اى اثبته فى مربد الغنم فى بيده المهملة بكسر الميم وفتح السين حديدة يكوى بها بهم بضم الباء الموحدة وفتح الهاء المشددة اولاد الضان والمعز وبهم بفتح الباء والهاء وهى الصغار فتتميز من الاموال المملوكة وتبرد هاى احدها وهى النقطها وليبرم عنها صاحبها فلا يستتر بها اذا الصدقة بها مثلا للملا يجود فى صدقته وهو مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يسن ان يكتب على ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسيأتى فى الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم غنما فى اذنها ولابسم فى الوجه للنهى عنه وفى الحديث الصحيح بالافراد والجمع والعود واخرجه مسلم فى اللباس بسم الله الرحمن الرحيم ٥

باب ـــــــــ فرض صدقة الفطر اى من رمضان فاضيفت
الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه وماخوذة من الفطرة التى هى الخلقة
المراد بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها وهذا اى اداء ابن فتنبيه
والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اى تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال
للمخرج فى زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما فى الكفاية وهو غريب والذى فى شرح
المهذب وغيره كسرها لا غير قال وهى مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة قال مواسها على
لسان صاحب الشرع ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان
وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولاف فرض المسلمى
ابواب صدقة الفطر باب ـــــــــ فرض صدقة الفطر وكان فرضها فى السنة
الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين وراى ابو العالية
ربيع بن مهران الرياحى بالمثناة التحتية وعطاء هو ابن ابى رباح وابن سيرين
محمد فيما وصله عنه ومن الاول ابن ابى شيبة من طريق عاصم الاحول

وعبد

وعبد الرزاق عن ابن جريج من عطا صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية
والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية
يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم فان الواجب ماثبت
بدليل ظنى وقال المازرى من المخالفة فى تسميته وهى واجبة وسمى ايضا
فرضا مقتضاه ونقل المالكية عن شهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وردوا ذلك
عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وجعلوا
فرض فى الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضى نفقة اليتيم وهو ضعيف
مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن عليه وابو بكر بن كيسان الاصم سنح وحيا
واستدل له بحديث النسائى عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة
لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن فى اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة
فلا دليل فيه على السنخ لان الزيادة من جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل
المزيد عليه نعم ان حمل سائر الزكوات الاموال وعلى زكاة الفطر الرقاب
كما ذهب اليه الخطابى وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح
السين والكاف آخره نون البزار بالزاى المعجمة قراءة الحمادى القرشى
قال حدثنا محمد بن جعفر بفتح الجيم والصاد المهملة بينهما ها ساكنة
آخره ميم ابن ابى عبد الله الثقفى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى
من خبر بن ناقع بضم العين وفتح الميم عن ابيه نافع مولى عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال فرض اى اوجب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما وجبه بامر سماوى ومما كان ينفق عن الهوى زكاة الفطر
من صوم رمضان ووقت وجوبها بغروب الشمس ليلة العيد لكونه انما فرض
الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعى واحمد وابن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم
العيد وهو قول الشافعى فى القديم صاعا من بر بتنيب صاعا على التغيير
او مفعول ثان وهو جنسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وهو مذهب
مالك والشافعى واحمد وعنها المجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح
عند الرافعى ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على
الاصح عند النووى فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعلى الثانى ستمائة وخمسة وثمانون درهما
اسباع درهم والاصل اكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال فى الروضة
وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع اخرج منه مرارا من السيب
صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما
يخرج كالذرة والحمص وغيرها والصواب ما قاله البدارى ان الاعتماد على
اكيل صاع معايرا الصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم
ومن لم يجد لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فتقدير بن

وعبد

خمسة ارطال وثلث تقريب وقال ابو حنيفة من العلما الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما ناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم او صاعا من شعير ظاهره ان يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى وذكرها ابن خزيمة ان شا الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو مقول داود الظاهري مستدلا به وبرده قول عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب زكاة العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويرد بذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير اي وان كان بينهما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على ارقائهم من لا يفضل عن مؤنة وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة هذيه ان زوج معسرا وهي في ظاهته فلا يلزمها اخراج فطرته خلافا لما اذا لم تكن في ظاهته وخلاف لاحمد بدليل ان السيد ها ان يسافر بها ويستخدم بها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه لا يجنى والمغصوب اولا بق لتعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا لنفقتهما وعن مقطع الحجر اذا لم تفن مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤها وجيا فان مضت مدة لا يعيش في مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا شبه بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه الصلاة والسلام بها اعم ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد لتشبيه قوله من المسلمين ذكر غير فرد احد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم نمير بن نافع والقعنبي عن مالك وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل وبو نس بن يزيد وابن ابي اويس وسعيد الله بن نمير العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني وهل الاختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية نمير بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى ابن اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية بو نس بن زيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر

العمري واخيه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني في السنن واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فما عن نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فيختلف فيه ولذلك فغيره وجهان مبنيان على انها تجب على المولى ابتدا ام على المؤدى عنه ثم ينقل المؤدى والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وهو الممكن عن غيره اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا يجب عند مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية ابو حنيفة بالوجوب وفي الخلاف للشيخ والعبيغة والقول واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح باب وجوب صدقة الفطر على العبد وشروط المسلمين اختلف هل يجب على العبد ابتدا ثم يتحملها السيد عنه او يجب على السيد ابتدا وجهان للشافعية والاول نقل الخاري قاله في الفتح قال ابن بطال انما يقول بهذا من يجب اهل الظاهر انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تحمله من اكتساب ذكر الخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان الخاري لم يرجمها وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فمن يؤدي عنه زكاة الفطر لا يجب ولد الام يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام وغير بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادايها وانما يجب بادا لا يلزم من فرض شي على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا وشبهه ذكرا وانثى احد نظاهره بوجيغة فاوجبت الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي الى ان المتزوجة يجب فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر من الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني واسناده حسن وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست ثابتة من المسلمين فلا يجب على المسلم فطرة عبد الكافر قال في شرح المشكاة من المسلمين حال من العبد وما سقط عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه مقام البيان لان المذكور انما جاءت مرة وحدة على التنازع للاستيعاب لا لتعميم بعض ليلا يلزم الله اخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع الناس من المسلمين اما كونها بهيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص

المرى وقال فى المصابيح وهو نفى لما هو اعم فى ان قوله من المسلمين صفة لما قبله
من الكلمات المتعاطفات ثانيا وبهذا دفع قول الطيبى انه خطاب متوجه بمعناه
الى السادة ليقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر عن
العبد الكافر فى باب صدقة الفطر صاع من شعير
برفع صاع خبر مبتدا محذوف اى هى صاع ولغير ابى ذر باب صاع من شعير
وفى بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة اوحكاية عما فى الحى بيت
وبالسند قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة والذى فى فرع قتيبة بن سعيد
بضم العين وسكون القاف العامرى قال حدثنا سفيان الثورى عن زيد بن
اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامرى عزا بى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرج الصدقة اى زكاة الفطر والمعهد صاعا
من شعير من بيانية والحديث اخرجه النسائى والرفع على الصحيح كما قطع
به الحاكم وللهو ولان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره ومثل
هذا لا يقال من قبل الراى باب صدقة الفطر صاع
من طعام ولغير ابى ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح بسكون عين سعد وراء سرح
العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام وقوله كنا نقوله او صاعا من شعير قال النووى والذى اعلا
ما كنا نواظبنا عليه فى الحضر والسفر فلو لا اما اراد بالطعام البر لم يذكره عند
التفصيل وحكى المدرى فى حواشى التسن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه
المراد هنا وقال بعضهم كان لفظة الطعام تشتمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى
اذا قيل لذهب الى سوق الطعام ثم من سوق البر واذا غلب العرف نزل العرف
عليه لان ما غلب استعمل اللفظ فيه كان حنطة عند الاطلاق اقرب وتعقبه
ابن المنذر بما فى حديث ابى سعيد الآتى ان شاء الله تعالى فى باب صاع من زبيب
فلما جاء معاوية وجاءت السمراء الخ بعد ان سلم ان كان فى قوله قبل هذا اما قال
ولا تعلم فى الفتح حتى ان تاخر النبى صلى الله عليه وسلم بعد قوله عليه ولم يكن البر
يومئذ بالمدينة الا القليل لبسير منه كقيد يقوم فهم اعم اخرج فى عالم تكن
موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق اسحاق عن سعيد
ابن عياض بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر واهذه
صدقة رمضان فقال لا اخرج الا مما كنت اخرج فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاع بر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل
من القوم او مدين من اى فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها
فقال ابن خزيمة جبال ذكره ذكر الحنطة فى خبر ابى سعيد غير محفوظ ولا
ادرى ممن اتوهم وقوله فقال رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة لما اول الحفظة
خطأ او لكان ابو سعيد اخبرهم كما كانوا يخرجون منها على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من محمد فقد اشار ابو داود
الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ ظاهرا صاعا من تمر
او صاعا من اقط وهو لبن جامد فيه زبده فان فسد الملح جوهره لم يجز
وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب هذا
باب صدقة الفطر صاعا وفى نسخة صاع من تمر
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس بن عبد الله بن يونس التميمى
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله قال
ولابى ذر ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال امر النبى صلى الله عليه وسلم
بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما فعدل الناس له معاوية ومن معه كما مر به فى الرواية الاخرى
عدل قال فى القاموس العدل اى بالفتح المثل او النظير كالعدل اى بالكسر
والعديل لجمع اعدال وعدد لا والكيل للكمر وقال الاخفش بالكسر المثل
وبالفتح مصدر وقالا لفرا بالفتح ما عدل الشئ من غير جنسه وبالكسر المثل
وقال ابو عبيدة بالعكس مد بن تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة وظاهره
انه فعل ذلك بالاجتهاد ثم راى ان قيمة هذه الحنطة منسوبة وكانت الحنطة
اذ ذاك غالبة القوت لكن يلزم عليه ان يعتبر القيمة فى كل زمان فتختلف
المقال ولا يضبط وربما لزم فى بعض الاحيان اخراج اصبع من الحنطة
ويدل على انهم خطؤا ذلك ما روى جعفر الفريابى فى كتاب صدقة الفطر
ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها
صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فاما نحن ورای رخص
لهم اما معاوية قال اجعلوها صاعا من كل قد قبل على ان كان يسقط القيمة
فى ذلك قال فى الفتح لا ارى لكن فى حديث ثعلبة بن ابى صعير عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر عن كل انثى رواه
ابو داود اما بجزئ عنهما او هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله كما مر لكن حديث
ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخارى فيه نظر لم يتابع عليه
ليس حديثه بصحيح وبقيه ما حكى هذا اتى قريبا ان شاء الله تعالى ف
باب صاع من زبيب فى صدقة الفطر يجزئ وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مزين بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزى انه
سمع يزيد الحدانى بفتح العين والدال المهملتين ولابى ذر يزيد بن ابى حكيم
بفتح الحاء وكسرها الكاف قال حدثنا سفيان الثورى عن زيد بن اسلم والمتروك
بالاولى زاد عياض بن عبد الله بن ابى سرح بسكون الراء بعد السين المهملة
المفتوحة اخره حاء مهملة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نخرجها
اى زكاة الفطر فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم هذا حكم الرفع لانها فعلت
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية بن ابى سفيان وزاد مسلم

انتهى سمع

على هم

جاء هم

اوقع هم

وهذا لم يسمع ولا اجتهاد مع
النص هم

الذى هم

زيد الذى هم

فى روايته فلم تزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر
وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمرا اى كثرت الحنطة الشامية
ورخصت قال ارى بضم الهمزة اى اظن ولابى ذر ارى مدا واحدا من هذا
الحب او القمح يعدل مدين من ساير الحبوب وبهذا وعوه تمسك ابو حنيفة
رحمه الله تعالى واجيب بانه قال فى اول الحديث صاعا من طعام وهو فى الحجاز
الحنطة فهو صريح فى ان الواجب منها صاع وقد عددا الاقوات فذكرا فضلها
قوتا عندهم وهو البر لاسيما وعطفت باو الفاصلة والنظر الى ذوا بها لا قيمتها
ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر
فى كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد وقال
لا اخرج الا ماكنت اخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة
والحاكم والدارقطنى فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس فى المسالة
اجماع سكوتى قال النووى وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد وغيره
ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبى صلى الله عليه وسلم باب
استحباب اخراج الصدقة اى زكاة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة
العيد وقد صرح بذلك الفقها من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا
بكراهة تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
حدثنا حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعانى نزيل الشام قال حدثنا بالجمع
ولابى ذر حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج
الناس الى الصلاة اى قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار
عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة فى تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين
يدى صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر
هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تاخيرها بها
عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاحذ لان القصد اغنا الفقرا عن الطلب فيه وفى
حديث ابن عمر عن سعيد بن منصور اغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا
اليوم ويلزم قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها
اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم العين ولابى ذر ابو عمر
حفص بن ميسرة عن زيد ولابى ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن
سعد بسكون العين ابن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صادق بجميعه
فقد احل الامام الشافعى التقييد فى الحديث السابق بقبل صلاة العيد على
الاستحباب صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدرى مفسرا ما اجمله من قوله
من طعام وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وفى رواية برفع الى ذر طعامنا

الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا والزبيب والاقط والتمر
عطف على الشعير زاد الطحاوى من طريق اخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو
يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من
حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوى كالكرمانى الطعام هنا على المعنى الشامل
لكل مطعوم قال ولا ينافى تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه
الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام فى الخير والشر واذا عطف
عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة
ونخل وملائكته وجبريل فانما هو اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتامل
ما سبق من ابن المنذر وغيره باب وجوب صدقة الفطر على
الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره
لكن قيدها فى رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين
ابن المنير غرضه ~~من الترجمة~~ غرضه فى الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج
عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه
او عنه بعد وجود الشرط المذكور وهو الاسلام ولذا استغنى عن ذكرها هنا
فيها وقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى المملوكين بكسر الكاف حال كونهم
للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسر مبنيا للفاعل اى يؤدى الزكاة
فى التجارة زكاة قيمتهم آخر الحول ويزكى بفتح الكاف او بكسرها كما مر هناك فى زكاة
الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر
عن عبيد التجارة اذ لا يلزم فى مال واحد زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا
التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد
فى كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
البصرى الملقب عارم بالعين والرا المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو
ابن درهم الجهضمى قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما قال فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة
رمضان شك الراوى فى المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق الصدقة بهما وفى رواية
فى الصحيحين الجمع بينهما وهى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او
معلق العتق بصفة ولو آبقا ومغصوبا وموجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه
صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه
ولا على سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبى واما المبعض فقال الشافعى
يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الروايتين
عن احمد والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شى على العبد
وقال ابو حنيفة لا شى فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اى بصاع التمر
اى جعلوا امثله نصف صاع من بر فلما كان الكلام متضمنا ترك المعدول
به ادخل البا عليه لانها تدخل على المتروك فهى البا بمعنى البدلية والمراد

بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه **فكان ابن عمر يعطي التمر** وفي رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا **فاعوز** بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة احوجه زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو **اهل المدينة من التمر** فلم يجدوه **فاعطى شعيرا** وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده وفي قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكر لانهما الغالب في قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي او سلت وللمولف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق لما روي عن ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير علس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع **فكان ابن عمر** رضي الله عنهما **يعطي** زكاة الفطر **عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي** الفطرة **عن بني** بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة قال الجوهري شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة تدعوه واجاب بانها مقدرتان او يجعل ان مصدرية وكان زايدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا التعسف والاوجه ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر يعطي واجاب في المصابيح عن الالزام بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله

• ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم • لو لم تمنوا بوعد يوم توديع • • •

اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغيّاه بقوله حتى انه كان يعطي عن بني ولا ينافي الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية

٢ الكرماني م

كان م

ابي ذر

في رواية ابي ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها** اي زكاة الفطر **الذين يقبلونها** اي الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول **وكانوا** اي الناس **يعطون** بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر **قبل** يوم **الفطر بيوم او يومين** فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها في اول رمضان لئلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير

وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بن عمر العمري **قال حدثني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على ولي الصغير** الذي لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا **والكبير والحر والمملوك** تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من التمر على الصغير قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم وبنبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله وتحريره على ما يحبه الله تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودع الله تعالى ذلك فانه لا تخيب ودايعه وكذا جميع ما ارى وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله

كذا ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة اهل الحجاز العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة

الواجبة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره اذ بالفتح الاسم
ومعناه الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة بلزمها وقوف بعرفة ليلة
عاشر ذي الحجة وطواف ذي ظهر اختص بالبيت عن سباره سبعا والمناسك
جمع مسلك بفتح السين وكسرها والنسك العادة والناسك العابد والمختص
بالحج والمنسك موقف النسك واعمالها والمنسكة مختصة بالذبيحة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذكر لغيره الى ذرية بعلي
وعلى الناس فرض واجب حج البيت فقدره للزيادة على الوجوب المخصوص
الا في بيان ان شا الله من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير
في اليه للبيت او الحج وكلاهما في المعنى هو سبيله وحذف الرابط تقديمه اي من
استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال الامير والدماميني يلزم عليه
فصل البدل والمبدل منه بالممتدا وفيه نظر اما بحثي وقال ابن هشام زعم ابن السيد
انه على فاعل بالمصدر وهو بعيد ان المعنى حينئذ وسد على الناس ان حج البيت المستطيع
يلزم الجميع الناس اذ المكلف المستطيع وبعضهم المطيع بادنى شاه عمل ان
الاصل والام لاستغراق الجنس وهو ممنوع جواز كونها للعهد الذكري والمراد
حينئذ بالناس من ذكر وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت صيرا والحج
قوله تعالى على الناس وللمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قدمته الحمد
وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس
اي هؤلاء المذكورين وبدل كل من كل ان اتيت بالضمير سمي مسددا اي ومحوه بما
وهو علامة الاضافة التي بعد الذكوري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعهود
فقد مر مرارا كثيرة ان ما احتمل كون اللام للعهد وكونها لغيره كان جنس او العموم
فانها تحمل على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين
بالضرورة ولهذا لا يرد واحد اركان الاسلام الخمس ولا ينكر وجوبه
الا المعاند بن وقد صافحا رضي روى مسلم حديث ابي هريرة حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لبني صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي اذا مرون ان حج كل عام وتعذر بانه لم على
ان محمره الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والاكمل مع الاستطاعة وانما
سكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان المقدم بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم معرض لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام
فاوجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على
الامر به مطلقا سواء سئل عنه او لم يسال عنه فيكون اسعى لامتثال ما امر به عام لما
راى الا لا يجوبه ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجابه عنه بقوله ولو قلت
نعم لوجبت كل عام مجة فاذا وجب في كل عام فالمعنى فيه ان الدلالة
على انتفاء الاشق لا تنفي غيره والتلم يذكر فيه من الحرج والكلفة الشاقة

قال البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال سوا الرجل على ان الامر لا يفيد
التكرار ولا المرة ضعيف لان الاذن كاروارد على السوال الذي لم يقع سوعنه
ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم نعم يحكى الخطاب لبعض النفر او على
ما امر تكم به على قدر استطاعتكم فلله على ان الرجل لو سال لم يعد الامر
غير المرة وان التكرار يفتقر الى دليل جار الى ان قال ثم ان الحج مطلقا ما فرض
عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبد
والصبيان لان الغرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين
جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث
احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السوال انه لم يخلص للحج تطوع على احد ثم
وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من يتوهم فرضيته
ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى
والمختار هل هو على الفور او التراخي عند الشافعية على التراخي لان الحج
فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج وسنة ست كما صححه في المحرر
وتبعه عليه في الروضة وتقدمي شرح المهذب عن الاصحاب وعليهما جمهور
لانه ترك فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبغي على ان المراد اتمامهما
ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبراني باسناد صحيح عن علقمة والاسود
وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج وقيل المراد باتمامهما الاخلال بعد
الشروع وبه يقتضي تقديم فرضه وقيل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم
الى سنة عشر من غير عذر نعم قول التراخي واليه ذهب النخعي وصاحب
المهذب والتلمساني من المالكية وحكوا عن القاضي عن مالك انه على الفور
وانا بعد العراقيون وغيره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة
لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة انزاد والراحلة
كما تشيره صلى الله عليه وسلم وبه يرد قول الشافعي انها بالمال وذلك
اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من يوب عنه وقال ما لك
بالبدن فتجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة
يجب في الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب علينا ينزل قوله
ومن كفر اي جحد فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا
ينفعه ايمانهم قال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيد الوجوب له
وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت
ان شا يهوديا او نصرانيا وكذلك اصرار الحجي هذه الاية من وجوه الدلالة على
وجوبه لصيغة الخبر واجراؤه في صورة الانشا ونسبته الاسمية واراده على وجه
يفيد الاول حق واجب لله في رقاب الناس وتقديم الجار والمجرور لهم اولا وتصديره فانه
كالصلة لبعد ايهام وتشبيه وتكرير المجرور وتسمية ترك الحج كفرا من حيث
ان فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بتعظيم السخط
لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس وانعاب البدن ومرفق المال

والتجرة عن الشهوات والاقتال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كمز عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث وقد استشكل ان الشيء يدان تاركه لا يكفر بمجرد تركه لنص على تاركه جاحدا الوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد وقال والزمخشري سبعل عليه لذلك لانه يعتقد ان تاركه لحج يخرج من الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال حدثنا هبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المؤمنين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل يختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج لا يستطيع الثبوت على الراحلة عند عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني رجال من خصوص عن عوف عن المنهال قال قلت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير وسال الترمذي البخاري عنه قال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح والمراد رجال البخاري الرواية عن الفضل لا كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وكانا ابن عباس قد تقدم من مزيد الفتح الى معنى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو بن العباس عم المصنف ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لانه فرض ولا يثقل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا اترك بمراقبة النظر من دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يجوز بتركه عند مجرده عن لمبا شرة نفسه بل يلزم ان يستنيب غيره ويوديه الى ان في مباشرته فضلا عظيما وبالله ان شاء الله تعالى افراد فصل الحج باب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب

قول الله تعالى يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير المذكور في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن يأتوك مشاة تركبانا على كل بعير ضامر يخرجن من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا يحضروا منافع لهم دنيوية واخروية وذكر هنا لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بمدة العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري في تفسيره عن ابن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يا توك رجالا وعلى كل ضامر مراسم بالراء وخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الاية مترجما بها لتبيه على ان استطاعة الراحلة في وجوب الحج لا يمنا في جواز الحج ما شيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح لتاجا جمع فج اي الطرق الواسعة وما وافق لقول العزا والد عبيد والاعرف وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصلي قال حدثنا ابن وهب عبد الله من يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابن ذر ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية

ان امراة سالت عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالت عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السايل رجل سال عن ابويه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمتي قالت يا رسول الله نويت اني وهذا المحمول على النذر وانما تحج عنه اي يجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد مجردة الاستفهام عاطفة على مقدر دلان الاستفهام له الصدر قال عليه الصلاة والسلام نعم تحجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بهذه على صحة حج من لم يحج عن نفسه وغيرهم ان حرفية عن ابن عباس رفعه الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال الحجي عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المعضوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لانه فرض ولا يثقل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا اترك بمراقبة النظر من دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يجوز بتركه عند مجرده عن لمبا شرة نفسه بل يلزم ان يستنيب غيره ويوديه الى ان في مباشرته فضلا عظيما وبالله ان شاء الله تعالى افراد فصل الحج باب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب

قول الله تعالى يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير المذكور في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن يأتوك مشاة تركبانا على كل بعير ضامر يخرجن من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا يحضروا منافع لهم دنيوية واخروية وذكر هنا لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بمدة العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري في تفسيره عن ابن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يا توك رجالا وعلى كل ضامر مراسم بالراء وخص لهم في الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الاية مترجما بها لتبيه على ان استطاعة الراحلة في وجوب الحج لا ينا في جواز الحج ما شيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في سورة نوح لتاجا جمع فج اي الطرق الواسعة وما وافق لقول العزا والد عبيد والاعرف وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصلي قال حدثنا ابن وهب عبد الله من يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري ان سالم بن عبد الله ولابن ذر ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بفتح الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية

وفتح القاف وهو ما بين العقبة والمواقيت من مكة ويقال بضم اوله وكسرتا بينه من الاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية اى مع الاحرام حتى تستوى اى الراحلة ولعلى ذر
حين تستوى به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنساى وبه قال
حدثنا ابراهيم والذى ذر ابراهيم بن موسى التميمى الحافظ المعروف بالفراء
الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشى الاموى قال حدثنا الاوزاعى
عبد الرحمن انه جميع خطا موا بن ابى رباح يحدث عن جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنه ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة
حين استوت به راحلته قال ابن المنير واراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج
ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل
لفعله صلى الله عليه وسلم والماشى عليه اسلم فاصد الذلك ولذا لم يحرم حتى
استوت به راحلته وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه
اى اهلال حين استوت به راحلته انس نبهما وصله فى باب من بات برذى الحليفة
حتى اصبح وابن عباس رضى الله عنهم فى باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتى
ان شاء الله تعالى باب الحج على الرحل للتواضع والرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابن ابان بن
يزيد العطار البصرى مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة اخره نون معروف وغيره مصروف وفى المصابيح قال القزاز فى المجمل نون
واخطأ على يوم صرفه قال وقد ابن يعيش فى شرح المفصل من الجمهور وقال
ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة فى البيان الذى هو الظهور فتقول
هذا ابين من هذا واظهر منه واوضح ولو كان كما اصله مع العلمية التى فيه
فلم يصرف هكذا فى شرح المنهاج الاصلى للسبكى فى فصل الخصوص قال
الدماميني صرح ابن مالك فى التوضيح بانه منقول من ابان اذا ما متى بينين
له ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالفتح وهو كلام متجه
يتقرر به الرد على ما نقله القزاز فى واخره عليه السبكى من كونه افعل
تفضيل فتامله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابى
بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث
معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها جملها على العمرة حتى اعمرت
من التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على فرسخين
حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وسمها على موضع كتب
اى اردد فيها وكان موضعا لكتب لانه قال فى الرواية الموصول احرز الباب فاخذها
اى اردد فيها على الحقيقة ومعنى الزيادة التى تحصل فى موضع الكتب فاذا انقضت
واخرج الكتب بقى اشتباه العوضية اخره موحدة موضع الرحل وقيل
الكتب لجعل عنزة لانه كان فى الغار وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور شد الرحال فى الحج فانه احد
الجهاد وبن اما على جهة التغليب او لحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على

بفتح مقابلة

مشقة

وقف

مشقة السفر وتركب للملاة وقال محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المهملة المشددة
ما وصله الاسماعيلى ولا يوذى ذرا والوقت بعد قوله قال حدثنا محمد بن ابى بكر
قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير وبزيد من الزيادة قال حدثنا عوزة
ابن ثابت بفتح العين والزاى بينهما راى ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن
ثمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصارى
البصرى قال صليها قال حج انس على رحل ولم يكن مسكرا فلم يكن شحيحا اى لم
يرى ترك الرحل على المحمل بخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج
على رحل وكانت اى الراحلة التى ركبها زاملته بالزاى اى حاملته وحاملة متاعه
لان الزاملة البعير الذى يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به
عليه الصلاة والسلام انس وقد روى حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه
حيث جعل متاعه تحته وتركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام
ابن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم اداوتهم وكان اول من حج على رحل
وليس تحته شى عثمان بن عفان رضى الله عنه وبه قال حدثنا همو وبن على
بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل شيخ المولف روى هنا بواسطة قال حدثنا ابن ابى نابل بنون
وموحدة بينهما الف اخره لام واسمه ابو نعيم بفتح المهملة وسكون المثناة وفتح المهملة
اخره نون عبد معروف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرت ولم اعمر
فقال عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بتقطع
الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقها عبد الرحمن
بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والمحرز الذى حملها على
حقة البعير الرحل واردفها خلفه على البعير ليجبر لها ذرعى الذى كسهم هنى فاحقها
بكسر القاف وسكون الموحدة تحليا فانه فاعتمرت باب
فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدى يقال بره الله حجك مهموزا
بنفسه وبينى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى الاعرج قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على
المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر اى الاعمال افضل
اى اكثر ثوابا وفى حديث ابن مسعود عند الشيخين اى الاعمال احب
الى الله قال الصلاة لوقتها وفى حديث ابى سعيد سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى الناس افضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله الى غير
ذلك من الاحاديث الواردة فى هذا المعنى واستشكلت لمعارضة الظاهر
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق عز ضنه

وقف

على ناقة ولا اية زمن الكشفيني هم

هنا هم

وما يرضى فيه او على حسب ما عرف من حاله وما يليق به واهله لم تو فيقا له على
ما خفى عليه وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله بنفسه
على جميع الاشيا ولكن يريد ان خيرها في حال دون حال ولو اجد دون آخر
قال عليه الصلاة والسلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله لكرا الايمان
ليشعر بالتعظيم والتفخيم اى الشهير بن المقارن بالاخلاص المستتبع
للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اى اى شي افضل بعده قال الجهاد في سبيل الله
اى قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ما ذا افضل قال حج مبرور متقبل
اوملجا لطه اثم او لاريا فيه او لا يقع نسكه معصية وفي حديث جابر عند احمد
يا سادة فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وانشاء
السلام وقولا ايمان بالله الى اخره اخبار مبتدا محذوف اى لان المقدر في اكمل
افضل الاعمال وما عرف من ايمان بالله ولا جهاد وقوله مبرور قال
المازري هو من البر وهو قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح
العين المهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا عبد الله بن المبارك
الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا
حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء اخره هاء تانيث
القصاب عن عايشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل نساء قومها بني احمد منها
مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة
ما سمع من فضايله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير عن
حبيب فلا نجاهد في القرآن افضل من الجهاد فلا نجاهد قال لا لكن اجهدهن
وسقط لفظ لا عند الى ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون والام
حرف جر دخل على جماعة الخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر
عن الكشميهني ولغيره كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الالف
بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك وحينيذ فافضل منصوب
على اسقاطها وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا
خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق
اى ليس لكن الجهاد افضل منه في حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن
بضم الكاف وتشديد بدالنون والصحيح رفع افضل على انه مبتدا خبره حج مبرور
تبعية العيد الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اى
افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن
والمانع مبرور فخبر مبتدا محذوف اى هو حج مبرور وراوة هذا الحديث
مابين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومكي وفيه رواية المراة عن مثلها
فان عايشة ام المومنين خالة عايشة بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت
ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكله ابن
ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج

قال حدثنا سيار بفتح السين وتشديد المثناة التحتية ابو الحكم العنزي بنون
وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان قال سمعت ابا حازم بالحا المهملة
والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي وليس هو ابو حازم سلمة
ابن دينار وصاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي هريرة قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من حج لله وللموقف فيما بانا على من حج هذا البيت ولمسلم
من اتى هذا البيت وموكيتعمل الا اتيان الحج والعمرة ولعد ارتضى مزيلوق
للاعشى عن ابي حازم ليسند فيه ضعف اى الاعشى من حج او اعتمر
فلم يرفث بتثليث الفا في المضارع والماضي لكن الاقيح الضم في المضارع
والفتح في الماضي اى الجماع والتحش في القول وخطاب الرجل المراة فيما
يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المراة
ولم يفسق لم يات بسيية ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله
تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق
التسابب والجدال المراد بعني مع الرفقا والمكاريين ولم يذكر في الحديث
والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك الجدال مقيدا
لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد
به المجادلة في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعليم
لا يؤثر ايضا لان الاكثر سلمنا دخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر
في عدم التاثير والمستوى الطرفين لا يؤثر ايضا قاله في فتح الباري والفاء
في قوله فلم تفد على الشرط وجوابه رجع اى من ذنوبه كيوم ولدته
امه يجر يوم على الاعراب ويفتح على البناء وهو المختار في مثله لان
صدر الجملة المضاف اليها مبني اى رجع مشابها لنفسه في انه يخرج بلا
ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغاير والكباير والشفاعات
قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن
مرداس المصرح بذلك ولد شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري
انه محمول بالنسبة الى المطلق على من تاب وعجز عن قولها وقال الترمذي
هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا
تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة وكفارة ونحوها من حقوق
الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخرها
فنفس التاخير يسقط باخر لا هي انفسها فاما اخرها بعد وجوبه ثم اخر
فاجج المبرور لم يسقط باخر لانها حقوق لا ذنوب

فرع من فاتته الحج والعمرة المكابية يجب ميقات مفعال من الوقت
المحدود والمشعر هنا للمكان اشتاعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام
للاذان في على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا له كما تراخى الشاهد
من توجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته

خصوصا له فلذا لزم القادم الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل المحلول عضرته
احلالا فان الاحرام تنشيها بالاموات وفى ضمن جعل نفسه كاليئ سلب
اختياره واتقاد فياده متحللا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيأ من الاشياء
وبالسند قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدى قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنى لابى الزبير زايد بن جبير بفتح
الجيم وفتح الموحدة الحبشى انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
فى سؤاله ولد فسطاط بيت من شعر ونحوه وسراد فى حول الفسطاط وهو
بضم السين وكسر اللام احاط بشئ ومنه احاط بهم سرادقها او هو المحيطة
او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغشى به صحن الدار من الشمس
وغيرها قال فى عمدة القارى والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد ستريهم
بذلك لا التفاخر فسأله عقتضى السياق ان يقول فسأله لكنه وقع على سبيل
الالتفات وللاسماعيلى فدخلت عليه فسألته من اين تحرمان اعتمر قال
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فرضها وبينها او اوجبها المضمر
المنسوب للوقائع الغائبة لا هل نجد ساكنيها ومن سلك طريق
سفريهم قرن بفتح القاف وسكون الراء وفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة
ما ارتفع من تهامة الى الارض العراق قاله فى الصحاح وقال فى المشارق
ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده ما يلى الغرب الحجاز وعن يسار الكعبة
اليمن قال وبعد كلها من عمل اليمامة وقال فى النهاية ما ارتفع من الارض
وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلى العراق قال فى القاموس النجد
ما اشرق من الارض وما كان الغور اى بتهامة كوم مذكرا علاه بتهامة واليمن
واسفل العراق والشام واوله من الحجاز ذات عرق قرننا قال النووى
على كوم حلتين من مكة قال فى القاموس قرية عند الطايف او اسم واد
كذا وغلط الجوهرى فى تحريكه وفى نسبته اويس القرنى اليه لانه منسوب
الى قرن بن رد مان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت فى مسلم
بدونه كذلك قال القابسى من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذى
يقرب منه ولاهل نجد من قرن بفتح القاف وسكون الراء ومن سلك
طريقهم قرن على ميقاتهم ذات الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا
وسمى بعد من المدينة ميلا كما عند الدارقطنى لكن فى البسيط انها على
ستة اميال وصححه فى المجموع وهو الذى قاله فى القاموس وقيل سبعة
وفى المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او نزيد
قليلا ولاهل الشام من العريش الى ما لمس وقيل الى العرات قاله المؤلف
ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح القاف قرية
على ستة اميال من الجفة وقال ابن المدينة ومن مكة خمسة مراحل
او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبى كان العمالق كاد وا يسكنون ان يتربوا
موضع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد

حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فهى سيل فاجتحفهم اى استأصلهم
فسميت الجحفة وبنى الآن خربة لا يسبل اليها احد لوجعها واما يحرم الناس
من رابغ فكما قاله محاذية لها فى حديث عايشة عند النسائى مرفوعا ولاهل
الشام ومصر الجحفة قال الهروى العراقى وهو زيادة تعجب الاحفد بها وعليها
العمل وزاد نافع فى اياب الاتى بعد بايين ان شاء الله تعالى قال عبد الله
ولم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واهل اليمن من يلملم
وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى محالها باب

قول الله تعالى وتزودوا الى ما يكلف وجوهكم عن الناس وتما امروهم
بزاد الدنيا وارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال
ان خلصوا بهم الحريرى بفتح لفظا المهملة البلخى الراهد روى عنه البخارى فى
الحج وجمرة العقبة صلى الله عليه وسلم وروى عنه مسلم مات بخمس وخمسين من المحرم
سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قال وقد فرق بعضنا الناس بين يحيى بن بشير
الحريرى فجعلهما رجلين يروى البخارى عن البلخى ويروى مسلم عن الحريرى
انتهى وكذا جعلهما ابن طنطا طاهر ابو العباس فى واحد والصواب
انهما واحد قال حدثنا شاذ بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى
ابن سوار عن ورقا بفتح الواو وسكون الراء ممدودة بن عمر بن كليب
اليشكرى عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا
يتزودون زاد ابن ابى حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت
الله افلا يطعمنا ويقولون عن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا
مكة ولعبوا لكشهم فى المدينة والاول اصوب لكنه صعب فى ابى نبيغة
عليه سألوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد
التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما مضمونا كل لا توكل لان التوكل
قطع النظر عن الاسباب مع تهيئها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع المحذور
المتوهم او الواقع لانا نقول التوكل بل هو واجب كما يهرب من الجذام والهوام
واساهد الفقه بالمأكل والشاذ واما ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين
من ترك التداوى فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرا
وعليه يحمل ترك الصحابى الشاذ اوى او يكون مستغنيا لا يخوف العاقبة
وعليه يحمل ما روى ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكى فقال ذنوبى فقيل له
الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضنى وقيل عمر ذلك وهذا الحديث
اخرجه ابو داود فى الحج والنسائى فى السير والتفسير رواه اصحاب السنن
المذكورون عن شيبة نحيا بن عن عمرو يعنى ابن دينار عن عكرمة مرسلا
لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
واخرجه الطبرى عن عمرو بن على وابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن

ابن هم

البلخى الزاهد وبين يحيى بن بشير هم

على هم

وتقدم جميعه مبهما هم

يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من روايه
ورقا قال الحافظ فان صح وقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النساى
عن سعيد بن عبد الرحمن الجزومى عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن
حكى الاسماعيلى عن ابن عامر بن سعيد احدهم به فى كتاب المناسك وموقوفا
قال وحدثنا بى حدثنى عمرو بن دينار فلم يجاوزا به عكرمة انتهى والمحفوظ
عن ابن عيينة فيه ابن عباس لكن لم يسق له موصولا فقد اخرجه الحاكم
فى تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثورى عن ورقا موصولا
واخرجه ابن ابى حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سيق

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اى موضع
اهلالهم وهو فى الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام
تسماعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى
الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا بمعنى اى حذف
اوتاويل فلا داعى اليه وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقرى
البصرى قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله اليمانى **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضى
الله عنهما قال **ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت** اى حدد المواضع الاتية
للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت اذ ان العرف يستعمل
فى مطلق التحديد ابتداء وعجزا ان يريد به تعميق الاحرام بوقت الوصول
الى هذه الاماكن بالشروط المعتبرة فيكون بمعنى واجب كقوله ان
الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة** المنورة ومن سلك
طريق سفرهم ومعرفى ميقاتهم **ذا الحليفة** مفعول وقت والحليفة بضم
الحاء المهملة وفتح اللام وكسر التحتية بعدها الجاء المهملة بضعة وجلطة
وهى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ويبر يقال له
بير يحمل وقال فى الشامس يوما لانى جسمه على ستة امثال وهو الذى يسمه
النووى كالمرتفع قول من قال كان الصباغ فى الشامل والروياني فى البحر انه
على ميل من المدينة وهم يرده الحس وله مواضع اخر بين حادة وذات عرق
وجادة باعدها المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد فى حديث را فع
ابن خديج كما مع النبى صلى الله عليه وسلم يذى الحليفة من تهامة فاصبنا
نهب ابل **ولاهل الشام** زاد النسائى من حديث عائشة ومهر وزا دت
النسائى فى رواية ومغربهم **الجحفة** وقول النووى فى شرح المهذب
ان نجد عامر مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر **ولاهل نجد**
اى نجد اليمامة وهى من سلك طريقهم فى السفر **قرن المنازل** ويسمى قرن الثعالب وسمى بذلك لكثرة ما كان باوى اليه من الثعالب
وحكى الروياني عن بعض قدماء اشياخه انها موضعان احدهما

وهبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والاخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن
الثعالب والمعروف الاول لكن فى اخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل
مشرف على اسفل منى بينه وبين منى الف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب
ليس من المواقيت **ولاهل اليمن** اذا مروا على طريق تهامة ومن سلك طريقهم سفرا
ومرحلى ميقاتهم **يلملم** بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف
جبل من جبال تهامة وقيل انه اسم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان
مر اهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم **يحذو** اى المواقيت المذكورة **لهن**
بضم الميم والمثناث وكان مقتضى لفظ هن ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب
ابن مالك بانه عدل الى ضمير المونثات لتغليب النشاكل وكانه يقول ان ما ضمير
من ضمير بالتوبة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف
اى من لاهلهن اى هذه المواقيت لاهل هذه البلدات بدليل قوله وهن
اخر هن هن **ومن اتى عليهن** من غير اهلهن ممن فرض لا اهل تلك البلاد
لهم بضمير المذكور وهو واضح **ومن كان دون ذلك** اى المواقيت **من حيث**
اهل البلاد المذكورة فلو مر اشامى على ذى الحليفة كما يفعله الاتى لزمه
الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التى هى ميقاتهم فان احرم اساء
ولزمه دم عند الجمهور وراطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحه
لمسلم والمهذب فانه حكى فى هذه المسالة اذا اراد نفى الخلاف فى مذهب
الشافعى فمسلم وان اراد نفى الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك
ان له مجاوزة ذا الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام ومصر وان
كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل
من مر من اهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله ومن لم يمر على احد هذين
من غيرهم فانه شامل للشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره فجوابه
مع ما قدمناه قد اجاب عنه الولى العراقى بان المراد باهل المدينة
من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض
على جواز ذهوله عن مكة بغير احرام **ومن كان دون ذلك** اى بين الميقات
ومكة **فمن** اى فميقاته من حيث انشا الاحرام او السفر من مكانه الى مكة
حتى **اهل مكة** وغيرهم ممن هو بها يهلون **من مكة** كالافاقى الذى يمر
بمكة والميقات فانه يجوز من مكان ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات
وهذا اخص من الحج واما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى اهل مكة من مكة
عام الحج والعمرة لكن قضته عمرة عائشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها
عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصيص لعموم هذا الحديث
لكن البخارى نظر الى عموم اللفظ ثم القارن حكمه حكم الحاج فى الاهلال
من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها

من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى هو ابتداء بيّنة واهل
مكة بمنى والخبر يحذوف والجملة لا محل لها من الاعراب وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي في الحج باب ـــــ مواقيت اهل المدينة
ولا يهلون قبل ذى الحليفة اى لا يتقدم على احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه
وسلم انه احرم قبلها والظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام قبل
الميقات وبالسند قال حدثنا شعيد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من سلك طريقهم
في سفره من ذى الحليفة واهل الشام ولا في ذر ويهل اهل الشام او من
اختار في سفره ميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره ميقاتهم
من قرن قال عبد الله ليوافين عمر ويبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه
يهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر طريقهم من يلملم قال ابن عمر لم
اتفقها على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن
من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب محمول على انه سمعه خلافا في ذلك
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس محتجا به وورد ميقات
اليمن موقوفا من غير رسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما
ومن حديث جابر في مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عايشة عند
النسائي ومن حديث المطرف بن عمرو عند ابي داود والنسائي باب
يهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد موان مسرهد قال حدثنا
حماد بن يزيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنها ومن مر في سفره
بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام لاهل مصر والمغرب سكانها ومن مر
في طريقهم ميقاتهم الجحفة ولاهل نجد الحجاز اليمن ومن مر بميقاتهم
قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول
والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن
اراد الحج او العمرة فمن كان دون ميقاتهم فمهله من حيث انشأ حتى اهل مكة
من مكة وكذلك فكذا بالفاء في الموضعين وما الثاني في الموضعين بالواو
ولهن فلاهل البلدان اوغيرذلك كما مر ولاهن ذكرتهم بضمير المذكرين وهو
الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بدل اللام
بدل الاسقاط فكان ثمن كان دون اى اقرب الى مكة فمهله من انشأ
اليهم ومنع انها اى مكان احرامه من ذي طوى اى اسفل اللام
واراد ابو ذر وكذا اى فضمير مرّ يعود الى اى وكذا من كان اقرب من هذا الى قرنا
حتى اهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية
وذكر اكثر ما في اذ روى بها ايضا الحج باب ـــــ مهل اهل
نجد وبالسند قال حدثنا علي موان المدني قال حدثنا سفيان بن

عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال
المصنف حدثنا احمد ولا بي ذر احمد بن عيسى اى ابن حمدان المصري الاصل
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يهل اهل المدينة بفتح الميم وفتح الهاء اى موضع اهلال اهل المدينة وهو
الحليفة ويهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وتبدلها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء
وسكون الياء تعليلا تخيلية وفسرها بقوله وهي الجحفة ويهل اهل نجد
قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما زعموا اى قالوا الا ان
الزهم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو ويهل اهل اليمن
يلملم بالرفع خبر المبتدا باب ـــــ مهل من كان
دون المواقيت اى دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا حماد موان زيد عن عمرو موان دينار عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا
فهن لهن ولاي ذر لهم ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن كان يريد
الحج او العمرة فمن كان دونهن اى ابعد من مكة والميقات فمن حاجه من
وكذا اهل مكة حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن اراد ان
الحل ولو كان الا قاصي امامة ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء او
بدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة كسكنه لانه ليس دون
المواقيت باب ـــــ مهل اهل اليمن وبالسند
قال حدثنا مكي بن اسد العجلي ابو الهيثم اخو يحيى بن اسد البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل
وانما ترك همزها وهذا الحديث وان اطلق فيه ان ميقات اهل اليمن
يلملم لكن المراد ان الميقات تهامة خاصة فان محاذيها يمن ميقات اهلها
ميقات نجد الحجاز يدل ليلان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واراد
بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اى المواقيت لا هلهن اى
اهل البلاد المذكورين ولكل آت اتى عليهن اى المواقيت من غيرهم
ممن يريد جماعة المذكرين ولاهن ذكرهن بضمير جماعة المؤنثات

من اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اى دون ما ذكروا لافق الاشارة هنا
ان تكون تجمعا لتطابق المشار اليه فمن حيث انشأ النسك او عوده حتى اهل
مكة ينشيون النسك من مكة يرفع اهل كل احد الى بيته ويجزه على
انها اجارة هذا باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون
الراء اخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثنا بالافراد على بن
مسلم بضم الميم وسكون السين بن سعيد الطوسي سكن بغداد قال
حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد
الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران
بضم فتح مبنيا للمفعول وهذا نائب عن الفاعل والمصران البصرة
والكوفة صفة لهما ولا فتح ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء
مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اى فتح الله
وكذا الى رواية ابى ذر بضم تى مستقبل حذف وجزم به عياض ا تو عمر رضي الله
عنه ذقا لوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء مايل
من طريقنا وان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها
بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اى ما يحاذيها من طريقكم
التي تسلكونها الى مكة فاحعلوه ميقاتا لكم رضي الله عنه
ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة ثبت
الطرفة وبينها وبين مكة الثان او اربعون ميلا باجتهاده ويؤيده
رواية الشافعي من طريق ابى الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فتحدد جبال قرن ذات عرق انتهى
ثم روى مسلم في صحيحه عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل
عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وتهل اهل العراق ذات عرق نكى قال
النووي في شرح مسلم اذا عبر ثان ليعم جزمه برفعه واجيب
بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة
اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وابدا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا
ولا ظنا فهو في منزل المرفوع لان هذا لا يقال من جهة الرأى
وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر الى المواقيت هـ
المنصوص عليها بيقين باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن
ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابى الزبير ولم يشكا
في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابى داود وابن سعد باسناد صحيح
كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث قال ابن

عدى قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندى صالح واحاديثه مستقيمة
كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد ورواه احمد وابو داود والنسائي
من حديث الحجاج بن ارطاه عن نمير بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه فقال لاهل العراق ذات
عرق هذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف لكنها بمجموعها لا يقصر عن درجة
الاحتجاج وامامالم اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد يريد
ابن ابى زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين فان كان حفظه فقد
يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت ذات عرق بان ذات عرق ميقات
الاجتهاد والعقيق ميقات الاستحباب فان لاحرام منه افضل واحوط لانه
ابعد من ذات عرق فجاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق
والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في اكثير عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة العقيق ولاهل البصرة
ذات عرق وفي هذا الحديث ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان
وضعفه الجمهور والعقيق وادٍ فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو بمنزلة
الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء
الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات
ولا بى الوقت كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة
عند الخليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخاء معجمة
اى بركه راحلته بالبطحاء بذى الحليفة ونزل بها وفعل بها في ذهابه
ركعتي الاحرام والعصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي
بعده واذا رجح صلى بذى الحليفة ولا مانع من ان كان يفعل ذكر ذهابا
واتيانا وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك المذكور من الصلاة ٥
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي
المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير
عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق
الشجرة التي عند مسجد ذى الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق
المعرس بالمهملات والراء مشددة موضع نزول المسافر
آخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذى الحليفة فهو اقرب
الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج

الى مكة يصلى بلفظ المضارع والاى ذو صلى فى مسجد التنعيم واداد رجع من مكة
صلى بذى الحليفة بوادى العقيق وبات بها حتى اصبح ثم ركب حتى جاء البيداء
الى المدينة فلما اتاها ابهم ليلها ما قول النبى
صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد ويوخذ
منه ان السنن المشتاة المعروفة بجهة تنبس بضم المثناة وفتح الموحدة وسكون النون وبالسين
المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بجهة تنيس شرقى مصر قال احدثنا الاوزاعى
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى
ابو قلابة ايضا كلهم من موالى عباس انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما
يقول اهل عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حال كون بواد العقيق اى فيه ويوخذ يقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتانى الليلة آت من ربى
فقال صل فى هذا الوادى المبارك اى وادى العقيق لكن ليس هذا من قوله
عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول ملك اذ الاتيان
وقد روى ابن عدى من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهرى عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا عقيق وادى العقيق وادى مبارك فكان المولف
اشار الى هذا وقوله تحجى بالحاء المهملة والمثناة امرا بالتقييم اى التزول
هناك لكن حمل ابن المؤلف فى الموضعين انه تعجب وان الصواب
بالمثناة الفوقية من الحتم وقد وقع فى حديث عمر تحتمها بالعقيق فان
خير لى اتانى فيه من الحتم الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر
وقوله عمرة فى حجة بنصب عمرة لانها فى ذى حكاية اللفظ اى قل جعلتها
عمرة قال فى اللامع كالتشريح والتفصيل وتعقبه فى المصابيح فقال اذا كان صدا مو
التقدير عمرة منصوب بجعل والكلام باسره يحكى بالقول لانحى من
اجزايه من حيث هو وجزا ولعله يشير الى ان فعل تقول قد يعمل فى المفرد
الذى يراد به تجرد اللفظ عن وقوعه لزيد او هى مسالة خلاف كان هو من
المسالة حيث لا يراد مدلول اللفظ وانما يراد تجرد اللفظ وهنا ليس
المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فى حكاية منتظم على مجموع
الجملة كما قررناه انتهى وتغيرا الى ذرعمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هذى
هذه عمرة فى حجة وهو يفيد ان عليه الصلاة والسلام كان قارنا او يكون
امر بان يقول ذلك لاعلامهم بشرعية القران وهذا الحديث
اخرجه ايضا المولف فى المزارعة والاعتصام وابوداود فى الحج وكذا ابن
ماجه وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا فضيل بن
سليمان بضم الفاء وكسر الميم قال حدثنا موسى بن عقبة

الاسدى قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رؤى بتقديم الراء المضمومة
على الهمزة المكسورة اى راه غيره لكن فى نسختين من فروع اليونينية
رئى بنشدد بدل الهمزة بل رايته كذلك فيها ولا ثانى ذرا رؤى بل خبر الذى المكسرة
وضم الهمزة اى فى المنام وهو معروس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل
من التعريس والجملة حالية لذا المجرور والمستملى وفى رواية الكشميهنى
وهو فى معرس بزيادة فى وفتح الراء لانه اسم مكان بذى الحليفة تبات
الوادى اى وادى العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قبل له
عليه السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة وقد اناخ بها سالم
يوخى بالمناخ بضم الميم وبالحاء المهملة فيهما اى يقصد المبرك الذى كان يحبه
ابن عمر يتبع اثره راحلته حالكونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد
معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الراء معرس لا اسم مكان وهو
اسفل بالرفع خبر وهو وكذا فى نسخ بين يديه وبينه كهى لكن قال فى اللامع
كالكواكب الرواية بالنصب وكذا رايته فى بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر
كلام فتح البارى من المسجد الذى كان هناك وذكر الزمان بطن الوادى
بينهم اى بين المعرس بكسر الراء الكثيرة اليهود والكشميهنى والمستملى والكشميهنى
ايضا بينه اى بين المعرس وبين الطريق بفتح الراء خبر ثان وسطا بفتح السين اى
متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق خبر ثان او بدل ولا ثانى او وسطا
بالنصب اى حال كونه متوسطا من ذلك والى بقوله وسطا بعد قوله بينهم
وان كان معلوما منه لتبيين انه فى حاق الوسط من غير قرب لاحد الجانبين
باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح
الخاء وضم اللام مخففة والخلوق فاعل ضرب من الطيب يعمل منه زعفران وبالسند
قال حدثنا قتيبة قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا ورد بصيغة التعليق
وبه جزم الاسماعيلى وابو نعيم وقبلهما وقع فى نسخة وروايتنا حدثنا ابو
عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن
ابى رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان ابا يعلى بن امية التيمى المعروف
بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وبعدها تحتية ومن امه وقيل جده ثم
قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اوقال النبى صلى الله عليه وسلم
حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر
الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من المتقنين وتعين
المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحققين
المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها وانما تعمل الاذهب عظيم
ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم
الوالد للحال وكان ذلك فى سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل
قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل ثم

من الخلوق ثم

قوله اشر كما يحمل والذى فى التقريب
والاكمال بالرفع والصيغى الذى بخطه
رمز لابى ذر وكتب ستة بفتح الراء وتشديد
الميم انتهى

تفسير الطرطوشي ان اسم عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يارسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بالطيب واراد المجاهرين اي ملطخ بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى فادخل راسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم تربد وجهه فاظل عليه بثوب فلما افاق قال اين السائل عن امر عمرته انفا فاتي به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وذلكم بين ما تضنع في حجك فانه لا يضرك ان لا تطوف بالكعبة الا طوافا واحدا وفيه دلالة على ان كان يعرف اعمال الحج تبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ماكنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلا تظن ان العمرة ليست كالحج قال ابن كاج في ذكر التبيين ان المامور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت لعطاء اراد عليه السلام الا يتفاجين امره عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الا تفاوته ويؤيده الاحتمال الاول وهو ان يكون ثلاث مرات محمولا على الاصيل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به تضمخ وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك كذا بك بين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من ترجمة الاحرام التي يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على عادته ان يستخرج من الحديث والترجمة مطابقة ونحوه ما ورد في بعض طرق لحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة او الخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولاني داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ومسلم من طريق رباح بن ابي معروف عن عطاء وروايته هذه الحديث تكون الا تنبيه المؤلف على ما هو السبيل بعدي وفي سياقه انقطاع الا ان كان سفيان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى لم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

استحباب استعمال الطيب عند الاحرام

في البدن والثوب ولو للنساء ما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان مقدرة وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني اي ويسرح شعره بالمشط وبدهن كيسرها مع تشديد الدال من الادهان معطوف على سابقه اي بطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما بينما وصله سعيد بن منصور بمثل الجرم الريحان بفتح مثلثين بينهما تحتية ساكنة على المشهور وحكى فيها وروى الدارقطني بسند صحيح الجرم بمثلثة الدريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه وبقفا العزحة وان اكتسف ظفره اما طيب عند الاذن وعند النشاف فجبة اذا يحرم بثم الريحان الفارسي وهو القمران بفتح المجمة وضم الميم بالقاف بس على تحريم ثم الطيب المحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية ط

عمرتك

منذر يوم الباب هم

وتوقف احمد وقال ايضا رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المرأة
بكسر اليم وسكون الراء بوزن تفاعل ونقل كراهيته عن القاسم بن محمد وقال
ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة ويتداوى وبأكل الزيت والسمن
بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء والنصب
قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو الأكل
لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العايد
الى الموصول اي يأكل الزيت والسمن فالذي يأكله جنيده وما مأكول لا
لا اكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف العايد المنصوب وهو واجب بأنه قد
قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب بعد احلال فقال
قوم انما الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه ألسنتكم وقيل بدل ايضا
في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من
الضمير المحذوف في قاله الزمخشري رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال
ان الذي يأكل الزيت مثلا يأتي عن الاكل لا المأكول والمطلوب هو جواز
الشداوي بالمأكول فلا يأتي المعنى المراد في قوله وقد استبان لك بما قدمته
مما تلوناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
يحتجم اي يطلب الحاجم وليس اليمنى ان يكسر الهاء وسكون الميم قال
الفزاز فارسي معرب بشبه كلة السرا وبل يجعل فيه الدراهم ويشد
على الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي
من طريق طاوس وهو موصول ايضا بالمعنى المذكور في الحاشية المهملة
والزاي اي شد على بطنه بثوب ونزعا بيضة رضي الله عنهما مما وصله
سعيد بن منصور بالنون فالسين المثناة التحتية الفوقية وتشديد
الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم
للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي
نسخة يرحلون بفتح الراء والحاء والراء ساكنة قال الجوهري رحلت البعير
رحلا بفتح اوله رحلا واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر
اذا ما قمت ارحلها بليل قال في الفتح وعلى هذا فهم من ضبطه
بتشديد الحاء وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال
المهملة والجيم واو ساكنة مركب من مراكب النساء هذا كما رأى عايشة
والا فالجمهور على انه لا فرق بين النساء والرجال في معقد الحرم
وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر وبما للسند قال
المؤلف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله
عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اي غير المطيب كما اخرجه الترمذي
من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقول ابن عمر من
الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال ما تصنع بقوله اي بقول

ما

الفزاز

ابن عمر

١٣٩

ابن عمر حيث ثبت ما يأتيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني
بالافراد الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر
إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها لتعدد
محلات الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره
صاد مهملة اي بريق اثره لكن قال الاصمعي الوبيص زيادة على البريق
والمراد هنا التلالو قال وهو يميل على وجود عين ما فيه لا الرفع فقط
واشارت بقولها كأني انظر الى قوة تحقيقها لذلك حيث انها لكثرة استعمار
لم تكن ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم هو
لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل
الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام
وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة فوطأت
الطيب تطييب بدنه ولابتيه ولذلك تطييب ثابته وقد دل على احتقاده
بعدم الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه
وجبينه وقد اتفقا اصحابنا انشا فعينه على انه لا يسعب تطييب الثاب
عند ارادة الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه ثم وجوازه
خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان
صحح العفو وغيره الوجوب وحملة اي غفلة من محظورات الاحرام
بعد ان يرى ويتيقن قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة
واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تعتني التكرار لان ذلك لم
يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره عنها
انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع
كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب
التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا ينقض
بقاء لونه وراحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن
مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام
بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل
الطواف بالبيت من اهل حال كونه مليدا بفتح
راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة ممتشطة ومكسورة في
الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد
المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب

قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه

عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل اى يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اشعرا راسه يكون الصبغ
ليلتم الشعر ويلتف بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقله وانما يفعل
ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد
وقد نقل عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس

وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب

الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة وبالسند

قال حدثنا يحيى بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم
ابن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال المؤلف ح وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة ثنا
من موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المؤلف بذكره عند البيداء
التي بكدا بون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه
الحميدي في مسنده وكذا ابن عمر بتكرير على رواية ابن عباس الاتية
ان شاء الله تعالى بعد بابا بين ملفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء
اهل والبيداء اقوه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق على ذي الحليفة
لمن صعد من الوادي وسياتي عند الحاكم ان شاء الله تعالى بعد ابواب
من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله
عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة هذه ثلاث روايات ظاهرها
التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس بما رواه ابو داود والحاكم
من طريق سعيد بن جبير قال لا بن عباس يخيل لاهل العراق
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله ذكر الحديث وفيه فلما صلى
بذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل حين فرغ منهما فسمع
منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك
منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فتحدثوه حين ذاك فقالوا انما اهل
حين استقلت به راحلته ثم مشى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك
ذلك قوم لم يشهدوه فقال كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه
وانما اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فيها الامصار على جواز جميع
ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب

ما لا يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد لفظ المحرم يشمل من احرم
بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل بما هما
وكذا شمله العلامة ابن عبد السلام رحمه الله بتشكل حرمة حقيقة الاحرام
ويبحث فيه كثيرا واذا قيل له اذا التبس عليه بان النية شرط في الحج
الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على اذا التلبية بانها ليست
بركن والاحرام ركن الاحرام ركن وشرط هنا وكان يجوم على تغيير فعل
يتعلق به النسبة في الاثبات والنفي ويجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم
احراما بمعنى دخل في الحرمة اى ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب
المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او مما محرم عليه الاطلاع
السبعة ليس المحيط والطيب ودهن الرأس والتعبية وازالة الشعور والظفر
والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان النية مغايرة له تسقط
له ولغيره ولانها فقد فعل الشيء لتقربا الى الله تعالى فاذا كان الحج مثلا
الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا
الى الله تعالى بها ويعيد التقرير بزول الاشكال وكان الذي يحرم عليه
بوما ذكروه الله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ان حجر لم اقف على اسمه
قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قالوا ومعدوا ومتمتعا من الثياب
وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد
المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في اواخر الحج انه عليه الصلاة
والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القميص بضم القاف والميم بالجم ويلبس
بالرفع وهو الاشهر على الخبر من حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر
بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسرلا لالتقاء الساكنين فان قلت السؤال وقع
عما يجوز لبسه والجواب بما لا يجوز فالجواب انه اجيب بان الجواب بما
لا يجوز لبسه اخصر واخصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل وفهم منه
ما يباح فيحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان السؤال
التوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذكر تنبيها به
لبس بل على الابلغ وبهي مثل ذكر اسلوب الحكيم نحو سيأتي لو ذكر عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس الاية فان فهم بما لواعن حكمة اختلاف الوجه قالوا
ما بال الهلال يبدو ويقيقا ثم يزيد حتى يتقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة
في ذلك ان يكون معالما للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
المؤقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين لهم انه ليس لهم ولمواقيته
كون بينغي ان يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في
السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احد الوجهين

فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهو شاذ
والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه عند احمد
وابن خزيمة وابى عوانة فى صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم
من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهرى نقال مرة ما يترك ومرة
ما يلبس واخرجه المؤلف فى اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن
الزهرى بلفظ نافع فلا اختلاف فيه على الزهرى لشعر بان بعضهم رواه
بالمعنى فاستفامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واجتنب الخف
المستقرم فيها قاله فى فتح البارى ولا فى ذرعن المستملى لا يلبس القميص
لا ان المراد ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سروال فارسى معرب والسراوين بالنون لغة
والشروال بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال فى القاموس
البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه وراعه كان او جبة انتهى
وهو غير منصرف قيل لانه معدول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحدة برانية
وهل ان الحاجب ان من العرب من يصرفه ولا العمائم بكسر الحاجم حذف
فتبه بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطى
الراس محيطا كان او غيره ويحرم على الرجل ستر راسه وبعضه كالبياض
الاذن والاذنان بما يعد ساترا عرفا ولو بحصاة ومرمى وهو ما يوضع على
الجراحة ونحوها ساترا ستره بما كان غطى فيه محيط شده براسه وهو ربط يشتمل
به وان مسته ولا يوضع كفه وكذا الف عينه وحمول لكتفه على راسه لان ذلك
لا يعد ساترا ظاهرا بل لا يحرم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن حرم
القوزانى وغيره بوجوب الفدية بهذا اذا قصد بحمل العفيفة ونحوها الستر
وظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا الرأس تودع وساده او عمامة فارخ سراويل
عرفا وبنية بالحمل فى على ستر الرجل بما يلبس عليه من مداس وخورب
وغيرهما الا احد لا يجد نعلين فى موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه
كما قاله ابن المنير فى الحاشية جواز استعمال احد فى الاثبات خلافا لمن
خصه بضرورة الشعر كقوله * وقد ظهرت فما تخفى على أحد * .
* الا على احد لا يعرف القرآن قال والذى يظهر لى انا استقرأنا احدا لا
يستعمل فى الاثبات الا ان يعقب النفى وكان الاثبات حينئذ فى سياق
النفى ونظير هذا زيادة الا فانها لا تكون الا فى النفى او ما زانها ما يريد
فى الاثبات الذى هو فى سياق النفى كقوله تعالى لم يروا ان الله الذى خلق
السموات والارض ولم يعى بخلقهن فقادر على ان يحيى الموتى والمستثنى
منه محذوف ذكره معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم بلفظ ولم يحرم احرام
فليأزار ورد أو نعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولا فى أوتت
فليلبس الخفين بالتعريف او ليقطعهما اى شرط ان يقطعهما اسفل من
الكعبين ولا فدية عليه ثانيا لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

هذا

وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس بحلقه
وبهذى وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم يجد ازارا خلعه
او نعلين لبس خفين وجرم قطعهما لما روا مستدلا قوا حديث ابن عباس وجابر
فى الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقد لو قطعهما
اضاعة مال وقال حديث ابن عمر المرجح لقطعهما منسوخ واجيب بانه
لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس
لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن
عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم
يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه سبب جعل حديث ابن
عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفى حديث ابن عمر زيادة
لم يذكراها وجب الاحتياط وبان اضاعة المال انما تكون فى المهيأ عنه لا فيما
اذن فيه والامر فى قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والنسخ
فى تحريم المحيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاستعار
النفس بامر من الخروج عن الدنيا واتذكر للبس الاكفان عند خروج المحيط
وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك
موجب للاتيان لعليها والجاها فطلبه على فقوا تنبيهها واركانها وشرطا يظهر
وارادها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيأ مسته الزعفران
بالتعريف ولا فى ذكر زعفران قال الزركشى بالتنوين لانه يصرف الا
لالف والنون بقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع او ورس
بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة ثبت اصفر منتن يتاثر شم
طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة انتهر طيب فى بلاد اليمن كذا قال
ابن العربى الورس وان لم يكن طيبا فقد رايت طيبته فاراد النبى صلى الله
عليه وسلم ان يبنيه به على الجنب الطيب وما يشبهه من مداليه المتم وهذا
الحكم يشترك فيه الشامع الرجال خلافا لاول فانه خاص بالرجال وقد
الحديث سبق فى باب من اجاب السائل بأكثر مما سالم فى اخر كتاب العلم

باب جواز الركوب والارتداف فى الحج والمشى

قال حدثنا عبيد الله بن محمد المسندى قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الاول وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الازدى البصرى قال حدثنا ابى جرير بن
حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن
شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بتصغيرهما الاول احد الفقهاء السبعة
من ابن عباس رضى الله عنهما ان اسامة بن يزيد رضى الله عنه كان ردف
النبى بكسر الراء وسكون الدال اى رديفه وهو الذى يركب خلف الراكب ولا يرد
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف المازدلفة
بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا من
عرفة يزدلفون اليها اى يقربون منها وقد مر الها وتسميهم اليها فى ذلك

من الليل ثم اردف عليه الصلاة والسلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى ليصنعه عليه السلام وليحدثنا عن صلاة الله عليه وسلم ما يتفق له في تلك الحالة من التشويق ولذا اختار احد الاسنان كما يختارون لمشروع الحديث قال ابن المنير قال فكلما مما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اتى ان رمى جمرة العقبة ومن جمة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث جواز الاردافين كان اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج افضل من المشي واخرج مسلم بالفاظ ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاء وفي ابي ذر بنسبة سكون الزاء غير جمع الازار كرغيف ورغف وهو لنصف الاسفل والارديه يجمع رداء للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف العام على الخاص وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة للصبغة بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جواز المحرم خلافا لابي حنيفة وقال ابن بطال وواجب فيه الفدية وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تلبثن بالجزم على النهي وبثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلبثن فحذفت احدى التاءين كما في تظفروا والشام ما يغلظ الشقة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بثنائيين على الاصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تنتبرقع بنونين بعد الموحدة الساكنين ولابي ذر لا تلثثن بسكون اللام وزيادة مثناة بعد ها وكسر المثلثة ولا تتبرقع بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس بؤبا بمعجمة فهمزة ثم موحدة ساكنة فواو فالف فمهملة بوزن سكون الواو والف ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران والحلة من قوله وقالت الى هنا ساقطة في رواية ف وفي الفتح سقوطه عن الحموي وقال جابر ما وان عبد الله البجلي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا ارى المحصفر طيبا اي مطيبا لاحرز في الاصل من معصفر ولا يخبر بالمعنى من اجم عين وذمر ما في المعصفر قريبا ولم تزل عائشة رضي الله عنها باسا بالمعلم بضم الميم المهملة وتشديد اللام المفتوحة وبالعين المهملة اي بالجص حلى فتح الحاء وسكون اللام والثوب الاحمر والمورد المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث طويل عن عائشة والخلوق للمرأة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا باس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة من رواية ف وبإسناده السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة معصغرا ومنهم من يسميه فليحا قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف

قال الحموي بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وبالي قريبا ان شاء الله تعالى تحقيقه بعد ما ترجل بالجيم المشددة اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله ادهن فابدلت التاء دالا وادغمت في الاخرى وليس ازاره ورداءه هو واصحابه فلبسوه احدا من ثني من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والمزعفر حذف الجار اي الامن المزعفرة التي تزدع بفتح المثناة الفوقية والدال اخره عين مهملتين وفي رواية تزدع بضم اوله وكسر ثالثه اي اكثر فيها الزعفران حتى يتغضف على وزن يتفعل اي يتبالغ الفتح اوجه ومعنى العلم انها تبقى اثره على الجلد قال في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تزدع الجيم بحذف على اي تصبغه واجاد في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح يقال زدعته بالتشديد اي تركته اي لطخت فتلطخ قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تزدع لاجسامها بتركها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من انكاره تخطئة الراوية قال ويحتمل ان تكون تزدع قد تقع بمعنى يتغضف اي يتغضف اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي الحليفة اي وصل اليها وراى بات وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم دعي بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب على راحلته حتى استوى على البيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية وبعد الالف همزة اي علية السلام صلى الظهر ثم ركب وسمعت جابرا يقول بيداء ثم اهل بهما اي بالحج والعمرة وهل كان عليه السلام مفردا او قارنا او متمتعا خلاف بالي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلدته بنعلين للاشعار بانه هدي قال الازهري يكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال الجوهري هي البعير يذكر كرها او انثى وهي التي استكملت خمس سنين ولكشميهني بدنة بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب لا لاستوى على البيداء والاهلال والتقليد لحديث ابن عمر من ذي الحليفة بفتح الفاء وكسرها او لاشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة ويوم الصوات لان اول الجمعة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت ان ابا بكر وقوته لعولته كان يوم الجمعة فتعين ان اول الجمعة الخميس ولا يمنع ان يكون خروجه يوم الخميس وان حرم بالحج ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة وعلى قول الخميس يتعين ان كان الشهر ثلاثين فانقوا ان تاسعا وعشرين فيكون الخميس

اول ذى الحجة بعد مضارع ليال ملحفى ويوم ذره قولجا بر لخمس يقين من ذى
الحجة او رابع والعالم يقل الراوى ان يتبين عرف الشروط لان الغالب تمام
الشهر وبه احتج من قال باحاحة ثلاثين به والاخر راى احتمال النقص فقال
يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام ملكة من اهلالها لاربع ليال خلون
من ذى الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اى لم يصر حلالا من اجل بدنه
يسوقون اله الى لانه عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب
الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محلهم ثم نزل بالاعلى مكة عند الحجون
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة المشرف على المحصب حد اوسع العقبة
وفى المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهواى
والحاء المهملة بعدها مهملة ياتى بضم الجيم وكسر الطاء ولم يقرب الكعبة بعد
طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه به
الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا بالشدد الطاء معتوحة كذا فى الفرع
واصله وفى غيره ويطوفوا بضم ياء مفتوحة بالبيت وبين الصفا والمروة حتى
يقصروا من رؤسهم لاجل ان يجلقوا اجمى بتحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم
مخيرون ولاهدى معهم كما قال وقد ذكر لمن لم يكن معه بدنة فلهاوه من
كانت وفى نسخة ومن كان معه امراته فهى له حلال والطيب والثياب
كسائر محرمات الاحرام حلال له فى تطيب مسند احذف خبره والجار يتعلق
على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم يرخص فى شئ من الاردية والازر بل بس
والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا باب من
بات بذى الحليفة حتى اصبح من حيث من المدينة ولاى ذر وان من اسكن
حتى يصبح ومراد المؤلف بيان ترجمة المبيت بالمقيد بالقرب من بلد
المسافر ليتعلق به من تاخر عنه وليتاول امكن من الوصل الى ماعسا وشباه
يمساه من يحتاج البه مثلا قاله اى ماذكر من المبيت ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه المسوق فى باب خروج النبى صلى
الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف قاضى صنعاء قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال حدثنا عبد بن المنكدر بفتح الفاعل
ولا يعرف راويه الوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذى الحليفة
العصر ركعتين فصرح بالاداء اشارة السفر وحذف لفظة الظهر والعصر
لعدم الالباس وقدم ترجمة على الحديث الاتى ثم بات حتى اصبح دخل
فى الصباح بذى الحليفة فبارك راحلته واستوت به اصلا تاخ او الجوهرى
اوهما قال النووى فى شرح مصابيح البغوى اى ركعته مستويا فى ظهرها
وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يتعدى بعلى لا بالى تقول

بحال نحو قوله تعالى واذ قدرنا بكم البحر قال فى الكشاف فى موضع الحال يعنى فرقنا بكم
ملتبسين بكم كقولك ندوس بنا الجماجم والتربا وفيه دليل لمالكية والشافعية
على ان الافضل ان يدخل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك
وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى بينهما عبد العزيز بن عبد الله
ابو عبد الله الاويسى المدنى قال حدثنا ابو اويس اسمه عبد الله بن عبد الله
ابى اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس قال حدثنى سليمان بن بلال
ابو ايوب القرشى التيمى مولاهم المدنى الاحول الفقيه احد الاعلام
عن ثور بن زيد بالمثلثة والراء ابن ابى الغيث الديلى المدنى نزيل بغداد
عن ابى الغيث بالغين المعجمة والمثلثة سالم المدنى مولى ابن مطيع
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيتن احد منكم اى لا يقيمن احد منكم بالليل بمكة بعد ان يرجع من منى
الا وله بها اى بمكة اى بالبيت او بالمسجد او بالحرم كما فى الفرع
اهل اى زوجة او ولد وكسر ثالثه اى لم يصر حلالا من اجل بدنه
يسوقون اله الى لانه عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب
الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محلهم ثم نزل بالاعلى مكة عند الحجون
بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة المشرف على المحصب حد اوسع العقبة
وفى المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت وهواى
والحاء المهملة بعدها مهملة ياتى بضم الجيم وكسر الطاء ولم يقرب الكعبة بعد
طوافه بها لعله لشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه به
الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا بالشدد الطاء معتوحة كذا فى الفرع
واصله وفى غيره ويطوفوا بضم ياء مفتوحة بالبيت وبين الصفا والمروة حتى
يقصروا من رؤسهم لاجل ان يجلقوا اجمى بتحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم
مخيرون ولاهدى معهم كما قال وقد ذكر لمن لم يكن معه بدنة فلهاوه من
كانت وفى نسخة ومن كان معه امراته فهى له حلال والطيب والثياب
كسائر محرمات الاحرام حلال له فى تطيب مسند احذف خبره والجار يتعلق
على الجملة وموضع الترجمة قوله فلم يرخص فى شئ من الاردية والازر بل بس
والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا باب من
بات بذى الحليفة حتى اصبح من حيث من المدينة ولاى ذر وان من اسكن
حتى يصبح ومراد المؤلف بيان ترجمة المبيت بالمقيد بالقرب من بلد
المسافر ليتعلق به من تاخر عنه وليتاول امكن من الوصل الى ماعسا وشباه
يمساه من يحتاج البه مثلا قاله اى ماذكر من المبيت ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه المسوق فى باب خروج النبى صلى
الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف قاضى صنعاء قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال حدثنا عبد بن المنكدر بفتح الفاعل
ولا يعرف راويه الوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذى الحليفة
العصر ركعتين فصرح بالاداء اشارة السفر وحذف لفظة الظهر والعصر
لعدم الالباس وقدم ترجمة على الحديث الاتى ثم بات حتى اصبح دخل
فى الصباح بذى الحليفة فبارك راحلته واستوت به اصلا تاخ او الجوهرى
اوهما قال النووى فى شرح مصابيح البغوى اى ركعته مستويا فى ظهرها
وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يتعدى بعلى لا بالى تقول

قال فى المصابيح ما تاويل قوله
جميعا قوله الاهلال بالحج وقوله
رفع الصوت ثم قال او فعلنا ميا من حج

به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قال سيد

ويه مروى عن مالك **باب التلبية** مصدر لبيك

كزكى تزكية اى قال لبيك ومعناه اقام بالمكان من ألب بالمكان اذا اقام به والكاف للمخاطبة وقيل ليس فيها اضافة

والكاف وحرف خطاب ومعناه كما فى القاموس انا مقيم على طاعتك إلبابا بعد

الباب وإجابة بعد اجابة ومعناه اتجاهى وقصدى لك من دارك بل داره

اى نواجهها ومعناه تحببتى لك من امرأة لبية محبة لزوجها ومعناه اخلاصى

لك من حب لباب الشئ وقال ابو نصر معناه انا ملبة بين يديك اى خاضع

وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابتك لله فيما فرض علينا من حج تبيته والاقامة

على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه فى ايجاب الحج عليه وقيل معنى

اجابة لقوله تعالى لخليله ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأذن فى الناس

بالحج اى بدعوة الحج والاخبر به وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى

قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب

رضى الله عنهما **ان تلبية رسول الله** صلى الله عليه وسلم ويسلم عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته فى قبلة عند مسجد

ذى الحليفة اهل فقال **لبيك اللهم لبيك** اى يا الله اجبتك فيما دعوتنا وروى

ابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما

فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى

قال اذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم

الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون

من اقصى الارض يلبون ومن طريق حرجج عن عطا عن ابن عباس ونبه فاجابوه

بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس

حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه

السلام يومئذ الى ان تقوم الساعة ولازاد وغيره فمن لبى مرة حج مرة ومن

لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع فى المرفوع تكرار

لفظ لبيك ثلاث مرات وكذا فى الموقوف الآتى فى المرفوع الفصل

بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الاولياء على ان التكرير للتوكيد

لاشعار على ثلاث مرات **لا شريك لك لبيك** ان الحمد بكسر الهمزة على

الاستيناف كانه قال لبيك استانف كلاما آخر فقال ان الحمد ويا لفتح على التعليل

كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك وانكسر اجود عند الجمهور وحكاه

الزمخشرى عن ابى حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن

اختيار اهل العربية لانه يقتضى ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان

الحمد والنعمة تقتضى علة كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال فى اللامع

والفتح اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث ان استيناف جواب عن سؤال

عن العلة على ما قرر فى البيان حتى ان الامام الرازى وتابعه جعلوا ان تفيد

التعليل نفسها وكسنه مردود **والنعمة لك** بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا

وبالنصب على الاختصاص عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف

لدلالة الخبر السابق عليه **والملك لك** ايضا بكسر ان يكون

تقديره والملك كذلك **لا شريك لك** فى ملكك وروى النسائى وابن

ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة قال كان

من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك الهة الحق لبيك وعند الحاكم عن عمرة

عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك

قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطنى فى العلل عن انس بن مالك

انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا واه مسلم فى حديث

الباب وذكرها حق قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها **لبيك**

لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكره البخارى

هذه الزيادة فهى من افراد مسلم خلا قالما ثبوته عبارة جامع الاصول

والحافظ المنذرى فى مختصر السنن والنووى فى شرح المهذب وقوله

وسعديك معناه باب بعد باب لبيك فيما سبق من التثنية والاخبار

ومعناه اسعدك اسعادا بعد اسعاد بعدا بعد بعد وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة

فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغبا مع الرأو الحد ونصبها على المصدر

كما تعلما والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسئلة يعنى ان تعالى

هو المطلوب المسئول منه فيديم جميع الامور والعمل لوجهه تعالى لا لاجل المستحق

للعبادة وحده وفيه حذف عجيب ان تقديره والعمل اليك اى لبيك اقصد

به والا نتهاء به اليك لجازى عليه واخرج ابن ابى شيبة من طريق ابى المسور

ان مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك عبدا بين

يديك ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وعند ابن ابى شيبة من

تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا

من هب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى ان يقف عما روى مرفوعا

ثم يقول الموقوف على اقراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي
رحمه الله تعالى عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا يمنع على احد في شئ
ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعا به مع التلبية غير ان الاختيار
عندي ان يفرد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية
وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي
صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي تاريخ مكة للازرقي بسنده
معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد رجعني الروحاء سبعون
نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك لبيك انا عبدك
لبيك لبيك قال وتلبيته عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبدك ويسمى
الشافعية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية
ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستدلوا لذلك بما رواه
الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن
ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من تلبيته يسأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذه برحمته من النار
قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند المحدثين
وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير
بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر الهمداني عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اما اهللت كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد لك والنعمة لك بكسر الهمزة وفتحها
كل مر والتعريف لك سقط قوله لبيك من رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من
هذه الرواية اختصارا واردف المؤلف هذا الحديث ليسا بقولها فيما من الادلة
على انه كان عليه السلام يلبي ذكره وفي حديث مسلم عن جابر الصريح بالمراد
تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله
مسدد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة عن الحاج
فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت
خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة بن عبد الرحمن
الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت عائشة رضوان الله
عنها ولفظه كلمة سفيان كذلك زاد فيها سمعها تلبي وليس فيه قول لا شريك
لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة
وقال انها وهم وافادت هذه الطرق بيان سماع ابي عطية لهذا من عائشة
قال في الفتح لما حاذ التلبية التحميد والتسبيح والتكبير
قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة

لاحالة وضع رجله مثلا في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الترتيل
اي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاشبه القارئ
ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال
بغفلة العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيأ
من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها مستحب انتهى
قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير
بموان خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي
عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن معه
بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والعوالي
قوله ونحن بالحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي
بذي الحليفة حتى اصبح وظل في الصباح اي وصلى الظهر بها قائلة فاشعرها
كل عند مسلم ثم ركب اي راحلته حتى استوت به اي على حال كونها مستوية بكماله
على البيداء الفتح الموحدة مع المد الشرف المطل على ذي الحليفة حمد الله وسبح
وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما
اقتداء به عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن جابر اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهما واصحابه بالحج وبهما عن عمارة عن عائشة عليه الصلاة
والسلام انتهى بالحج مفردا وعند الشيخين
عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيها ايضا عن عائشة قالت متع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع
والصواب الذي نعتقده انه عليه الصلاة والسلام احرم اولا بالحج مفردا
ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا ومن روى انه
تمتع اراد اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد آخره ومن روى متمتعا
اراد الفسخ المعلوم وبهذا لا انتفاء ولا لبث اذ وقد اتسع بان كفاه عن
المتكلمين فعل واحد ولم يجمع الى افراد كل واحد جمل النبي وبقيه مباحث
ذكرتها في ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد سنة الجواب فلما
قدم مكة امر عليه السلام الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي
فحلوا امن احرامهم والمراد حلوا بعض ويتم قارنون لانهم لا يحلون
العمرة في شهر الحج متكررة كما مر بسط ذلك وامرهم ايضا بالتقلل من تجمم هـ
ولا تفسخ الى العمرة تقضيها لما فاتهم ونضر جميعا جلوا الاشهاد في ذلك
الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم
التروية برفع يوم لانه كان تامة لا تحتاج الى خبر ويوم التروية هو
ثامن ذي الحجة حتى سموا به لانهم كانوا يروون وهم بالابطح وحملوا الى عرفات
اهلوا بالحج من مكة قال انس وغدا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
بعد ان كبر حال كونه بمنى فيما اعلمت ومن المبدأة الى مكة ومنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء
المهملة تثنية املح وهو الابيض الذى يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخارى
وقال بعضهم هذا عن ايوب السختيانى عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل
جاد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر هكذا اوقع عند اكثر شيوخ
البخارى ومقتضاه انه سقط قول ابى عبد الله البخارى هذا الحزء هذا المستملى
والحموى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الحج والجهاد وابو داود بعضه فى الاضاحى
وبعضه فى الحج باب كيف استوت به راحلته
قائمة الى الطريقة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد صالح
ابن كيسان الغفارى مؤدب ولده عن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما انه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين
استوت به راحلته قائمة اى استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به
فقوله به حال وكذا قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية انه الافضل
ان يمتل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفى قول عند الشافعية
عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن اه صلى الله
عليه وسلم اهل بالحج حين رفع صوته من ركعتيه وهو مذهب الحنفية
باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة راكبا او نازلا
ذكر عن المستملى الغداة بدل الحليفة وقال ابو محمد يفتح الميمين بينهما
بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد وليس هو اسماعيل
القطيعى فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورقى
عن اسماعيل هو وقال ذكره البخارى بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان
ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة اى صلى الصبح بوقت الغداة
ولا فى ذرعن الكشميهنى اذا صلى الغداة باسقاط الموصوع اى الصبح
بذى الحليفة امر برحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم
ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اى
مستويا على ناقته غير مايل او واضعا بالقيام ناقته وعند ابن ماجه
واى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ارحل
رحله فى العرج واستوت به ناقته قائما هلل ثم يلبى بعد ان يركب
راحلته ولا يقطع تلبيته حتى يبلغ الحرم بحيم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة
فراء مفتوحة ولا فى ذرثم ان عساكر الحرم اى ارض الحرم وفى رواية اسماعيل
ابن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد
وبالامساك عن التلبية التشاغل على ما مر عنها من الطواف وغيره وروى
ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبية
اذا دخل الحرم ويراعيها بعد ما يقضى طوافه بعد الصفا والمروة

فالاولى

فالاولى المراد اذا دخل ادنى الحرم كما فى رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى
اذا جاء ذا طوى بضم الطاء مقصورا منونا ولا ينصرف للعلمية والتانيث بتاويل الطاء سمى
وصح على عدم الصرف فى ابى ذر بنبينة وسبب الحافظ ابن حجر كسر الطاء انتقد
الاصيلى وفى القاموس بتثليثها وقال اكثرها الفتح افصح وهو قادم من
يقرب مكة فى صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر
الماهر فيها غاية الامساك الوصول الذى فى طوى ومذهب الشافعية
والحنفية بلى وقت التلبية الى شروعه فى التقبل ربما وغيره قال الرافعى
ولذلك تقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفى الصحيحين عن
الفضل بن عباس قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى
فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن
النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف
هل يقطع التلبية حين يبتدى الطواف او اذا دخل مكة والاول فى المدونة
والثانى فى الرسالة وشهره ابن بشير ونقل عكرما فى ان فى معنى الامور
حتى اذا حاذى طوى جاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذى قال والصحيح
هو الاول لان اسم الموضع ذى طوى لا طوى فقط باث به اى بذى
طوى حتى يصبح اما الان يدخل فى الصباح فاذا صلى الغداة الصبح
وجواب اذا قوله اغتسل لدخول مكة وفى رواية ابن علية عن ايوب
وعند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة
والصلاة والغسل نا يعقوب اى نا يعقوب عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب
السختيانى فى الغسل بفتح الغين المعجمة ولا ينصرف للعلمية وغيره
لكن من غير مصروف الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المولف بعد
ابواب عن يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية ثم اقتصر على الغسل
بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله اذا دخل ذى الحرم امسك عن
التلبية والباقى مثله سواء عليه فى الفتح ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن
داود بن حماد ابو الربيع العتكى الزهرانى قال حدثنا فليح بفتح الفاء
وكسر اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعى المدنى وثيقا
فليح لقب واسم عبد الملك من طبقة مالك اخرج به البخارى واصحاب
السنن ورمى له مسلم حديث الاذكى فقط وضعفه يحيى بن معين
والنسائى وابو داود وقال الساجى هو من اهل الصدق وكان يهم وقال
الدارقطنى مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدى له احاديث صالحة
مستقيمة وغرائب وهو عندى لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه البخارى
اعتمده على مالك وابن عيينة وانما اخرج له احاديث
اكثرها من المتابعات وبعضها فى الرقايق عن نافع مولى ابن

عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس لرواحله طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة ولا يجئ مسجد ذي الحليفة فيصلي العزاة ثم يركب راحلته واذا وثبت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية فليح عند النصح بأستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند الاحذ في السير استقامها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة من وزوه وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وبما اخذ واحد واما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن اليسير لراحلته طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن بعد ان يمنع النقل عن سفره ويحتمل ما له راحلته طيبة صبابة لئلا تحرم الراحلة

باب التلبية اذا انحدر في الوادي

اي حكم التلبية اذا انحدر في الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد بن عبدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن ابن عوف بفتح العين وسكون الواو وعبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال كذا هذا ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الرجال الله اي الرجال والهمزة همزة وحذف قال مكتوب بين عينيه كافر فيه موضع الخبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس اسمعه عليه السلام زاد في باب الحمد من كتاب اللباس قال وذكره فقال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر الى ادم ربعة حقيقة بان يحمل الله لرؤيته لا لتوفي في اليقظة كما ترى في النوم كليلة الاسراء والا بنبيا احمر عند رجم بفتح الراء وفتح الجيم وتشديد الميم اي مرتفق وقد راى صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس وانه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وتذكيه صرح مسلم من حديث عائشة في رواية ثابت عن نافع ورؤيا الانبياء وحي وحق وانه تمثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيفيتها وبقي انه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلعلها قظعة قبل قال كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي واذ الازرق يلبي تعرف الالف بعد الذال والا بي ذكر الاشياء وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال ومع ظنه منه انه لا تعرف بين انه اواد هنا لانه وصفه حالة انحداره بما مضى وقول كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف الفاء وما وهي محمية عن مثل من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال انه حذفها قد وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قول موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب ان عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب

باب التوقيت

بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى مات ورفع نزر الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه ما راجعا الوادي وله جؤار الى تلبيته الى الله تعالى قال لم امن سوآدي الازرق وقد ذكر في باب الحمد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال وذكره قال اما ابراهيم فانظر والى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذ انحدر في الوادي يلبي انفقا ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانما تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وعند الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان هذا

باب كيف يهل

بالتنوين كيف يهل اي يحرم الحاج ونحوه والنفساء يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي ظننا ظهوره ولكني ذر الهلال بالرفع اذا استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال الحميدي الشيرازي كما جوهري لا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللنا به بل كما يقال ادخلنا في دخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ما خوذ من معنى الظهور ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصل ذر فتح الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاهلال رفع الصوت يقع بذكر الشيء محمد ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة واهللنا بحج فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة فلم يحل حتى يحل بحج واهل بحج او كما قال فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وفي رواية جابر الآتية قال مرتين في الموضعين ان العمرة قد دخلت في الحج هكذا وقع هنا مختصرا وسياتي في الحج مطولا ومعنى دخلت اندرجت فصار الحج هو المقصود بالاصالة والعمرة تابعة له وقد اخرج مسلم من حديث ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومي ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس كذلك حتى كان في خلافة عمر فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وان اخذنا بقول نبينا فانه لم يحل حتى نحر الهدي وفي رواية ابي بردة عند مسلم قال ابو موسى فلا تعجل حتى يقدم عليك بعض اصحابك او قال بعض نسائك فقال يا رسول الله اني رايتك اهللت بالحج وبالعمرة جميعا وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من شاء الهدي على احرامه حتى يحل

توقيت ... وصل الى الميقات ... صلوات ... التاسع ... التاسع ... التوقيت ... الحرب

عمر قال كان ابن عمر من الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة
ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي سبحد الحليفة ولا ذكر سبحد
ذي الحليفة مصلى الغداة ثم يركب راحلته واذا وى ستخذة فاذا استوت
به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل لم يقع في رواية مليح ما يتعلق بالتعريج ولا يتعلق العقبة لانه من لازم
استواء الراحلة عند الاحذ في السير استقلالها بالعقبة لان مكة امام فوق
مستقبل العقبة من وزه وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حذ
واحد وانما احتاج الى رواية مليح لما فيها من زيادة ذكر الادهن ليست
له رائحة طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن بما يمنع القمل عن شعره
ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للاحرام

باب التلبية اذا انحدر في الوادي

والتلبية اذا صعد او علا مشرفا او نحوه

حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بن المثنى الطفاوي البصري وهو محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن ابن عوف بفتح العين وسكون الواو وعبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الخزومي مولاهم المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر بفتح الكاف وتخفيف الفاء وتشديد الراء اي ستر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس اسمعه عليه السلام زاد في باب الحعد من كتاب اللباس قال ذاك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه روى باحقيقة بان يجعل الله روحه مثلا لا يرى في الحفظ كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد راى صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس وانما عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع وروياء الانبياء وحي وحق وانه لممتنك ان حاله موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة كيفيتها وبقي وانما عليه السلام اخبر بالوصي عن ذلك فلسيئة فتلقاه بذه قال كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي واذا صعد الاخر في الثنية يلبي بحذف الالف بعد الدال ولا بي ذر الثنايا بها وانكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا خلاف بين اذا واذ هنا لانه واقعة حالة اخذ اره بما مضى وقول كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها قد وقع من الراوي وندر جواز ان ماك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه جاء واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب

باب لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم تثبت ان عيسى مندرج نزوله الى الارض
وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من
طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية
واضعا اصبعيه في اذنيه ماز ابذا الوادي وله جؤار با التلبية الى الله
تعالى قاله لما مر من ابو ذر في الازرقي وقد زاد في باب الحعد من كتاب اللباس
ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم
فانظر والى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل محلوط مخطوم
بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي فتقال ان الراوي غلط
فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين
وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء وسلم في الايمان هذا

باب كيف يهل اي يحرم الحائض ونفسا

وقال ابن عباس يقال الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا
الهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولا حي ذر الهلال بالرفع اذا
استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال الجمد الشيرازي كما يجوهري
لا يقال اهل ولا يقال اهللنا عن ليث بل يقال اهللنا هلالا فيكون اهل بمعنى
دخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ما حوذ من معين
الظهور ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه ايضا
قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه بغير اسم الله واصل رفع
الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة
قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس هذا لفظا لما سبق من
ان اصل الاهلال رفع الصوت يقع بذكر الشيء يحمد ظهوره وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا معهن من ذي الحليفة مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث بدا بذكر لانه صلى الله عليه وسلم
وضع الناس فيها فاهللنا بعمرة ثم اهللنا حاجا بعد ان اهللنا بها في الابتداء
كما بان بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من معه بعد
احرامهم بالحج وتوثقهم من عمرة لشروف كما في رواية عائشة واعتدوا فيهم
بالبيت كما في رواية جابر بالرتين في الموضعين اوان العزيمة كانت
آخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وتخفيف
الياء وكسر الدال وتشديدها والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم
من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فلهبل بالحج مع
العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مفعول حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة
جميعا وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من شان الهدي على احرامه حتى يحل

من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد وموافقهما
من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدى لا يحلل من عمرته حتى يحج هذا يرد يوم
النحر وقد مضى قوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى
فلا يحل حتى يحج هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وفي ظاهره دليل لما
لهم هنا لكن نا وقها الشافعية على ان معنا ها ومن احرم بعمرة واهدى فليهل
بالحج ولا يحل حتى يحج هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية
لان العقيقة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت
عائشة فقدمت مكة وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء
حيضها يوم السبت ثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي فيدل على تقدير لم اسع ولم
سع وبابه علم وضرب وردا ويجوز ان يعد لم طف بين الصفا والمروة
على طريق المجاز لما في الحديث وطاف في الصفا والمروة سبعة اطواف والما
ذهب الى التقدير دون الاشتراك لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد
حقيقة ومجازا في حالة واحدة قال في شرح المشكاة فلشكوت ذلك اي
تركي الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي
بالحج ودعي العمرة اي عملها من الطواف والسعي والتقصير لا ابتدع
العمرة بنفسها وحينيذ فتكون قارنة كذا قاله النشائي والحاصل انها احرمت
بالحج كصحبة الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت ونعذر عليها اتمام
العمرة والتحلل منها ودارك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام
بالحج فاحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي
قوله انقضي شعرك وامتشطي لان ظاهر في ابطال العمرة لان
المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتثار الشعر والحب ان لا نقه
لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جايز ان في
الاحرام اذا لم يؤد الى انتثار الشعر لكن يكره لانه امتشاط لغير عذر
واذا ذلك كان سبب اذى كان يباح لها بالحج كما ابيح للكعب ان يحلق راسه للاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر ما لا مما يعد نقصا للاحرام
بالحج ولا سيما ان كانت محرمة فيحتاج الى نقض الظفر ثم نقضوه كان ويلزم
منه تقصير ويشهد لما اوله الشافعي رحمه الله تعالى عليه قوله عليه الصلاة
والسلام في الحديث الاخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث
الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك بمعنى تجزيك فيما ذكرت
كذا عند المولف في باب التمتع والقران من طريق الاسود بهذا انها قالت
يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطا

عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت
مفردة مستدلون بقوله لها في عمرتك واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت
بالعمرة متمتعة ما حاضت قبل ان تطوف تتركت العمرة وتهل بالحج مفردا كما
صنعت عايشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح في رواية عطا ضعف
والراجح بالاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عايشة اهلت
بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقالت قد حللت من
حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاذهبوا بها من التنعيم قالت عايشة رضي الله عنها فتعلمت
بتسكون اللام ماذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل
العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج اي وطهرت يوم النحر ارسلني
النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الى التنعيم المشهور بمساجد عايشة اعتمرت فقالت عليه السلام هذه العمرة
مكان عمرتك برفع مكان خبر المقول هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية
لاعتبار معنى الظرفية وعامله المحذوف وهو الخبر اي كائنة او يجعل مكان عمرتك
قال القاضي عياض والرفع اوجه عند ذي الدم يريد به الظرف انما اراد عوض عمرتك
لمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينيذ فكون
عمرة من التنعيم نظرا لاعين مرمركة اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال
كانت مفردة قال مكان عمرتك التي نسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان
بها للحيض وقال السهيلي لوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست مكان
لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك
جاز الرفع حينيذ قالت عايشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا اهلوا
بالعمرة بالبيت وسعوا بالصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا
منها بالتقصير ثم طافوا طوافا واحدا الآن القارن يكفيه طواف واحد
وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الثلاثة واحمد
والحج والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن من طوافين وسعيين
لان القران عندهم الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بالكمال كل منهما
والطواف والسعي مقصود آن فيهما فلا بد لكل خلال اذ لا تدخل في العبادات
وبه يحتج من قال بكره وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر وغيرهم
يصح عن واحد منهم واستدل بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ
انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقالوا هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ويحديث علي عند الدارقطني ايضا
وبحديث ابن مسعود وحديث عمر ان بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون
فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج به والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي

طوافا لاجل ذرعن الكشميهني طوافا لاجل
الحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا لاجل
الحج والعمرة فاما طوافهم طوافا واحدا

والسنام في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم باب ـــــــ من اهل اى اهل
على الابهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما هلال النبي
صلى الله عليه وسلم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة
بزمنه عليه السلام اشارة الى ان تجويز بعد ذكر لنا ان الاصل عدم الخصوصية
فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا
ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان
كان تمتعا فعمرة وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير
زيد ولا يتأتى صرفه الى ما يصرف اليه زيد فان لم تعقد ومعرفة احرامه
بموته او حبسه او غيبته نوى القران وعمل اعمال المكيين ليتطبق الخروج
مما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اصحابنا خلافا
لمحمد وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو
قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اى ما ذكر في الترجمة
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه
المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي
وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فروذ الحنظلي التميمي
البلخي عن ابن جريج عبد العزيز بن عبد الله الاموي قال عطاء هو ابن ابي
رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى
الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن
ومعه هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يحل لانه معه الهدي وذكر الى جابر وفي حديثه هو من مقول
عطاء او المكي بن ابراهيم فتكون من مقول البخاري فقول سراقة
بضم السين المهملة وفتح القاف فالراء ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين
المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكورة في باب عمرة التنعيم من حديث جنيب
المعلم عن هشام حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو
واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدى الحديث وفيه
ان سراقة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال
ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل الابد ابد الآن افعال العمرة تدخل في افعال
الحج بالقارن دايما لا بخصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال
حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى الحلواني
بضم المهملة وفتح الدال المعجمة نسبة الى عمل الحلو بل بدر دراء المثنوي في سنة اثنين وثلاثين
ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سليم
ابن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفاء ابو خليفة البصري

قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي
الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام له
بما اهللت اى احرمت وانشئت الفاء الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو
قليل ولابي ذر بم بحذف ما على الكثير الشايع بعد في فيم انت من ذكراها عن نيشأ ون
قال علي رضي الله عنه بما اهل اى بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام لولا ان معي الهدى لاحللت من الاحرام ومنعت لان
صاحب الهدى لا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت
للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف البرساني نعم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الاسماعيلي
من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن غندر كلاهما عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت
يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بضم همزه فطاء مفتوحة
واهدك بهمزة وصل ثم ثاء ساكنة ثم دال كوثق حراما اى محرما كما انت اى علما انت
عليه من حيث الاحرام الى الفراغ من الحج وما هو موصولة وانت مبتدا احد خبره
او خبر حذف مبتدا اوكما الذي هو انت اوما زايدة ملغاة والكاف جارة
وما تمييز مرفوع النيب على المحمود لكونه ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل
مماثلا لنفسك فيما مضى واكافئه وانت مبتدا احذف خبره اى عليه او كما بين
قال البرماوي كذا لكبرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان الدم انما يلزم
اوقارنا وليس متمتعا لان قوله اشكت يدل على عدمه ويرد قال حدثنا محمد بن
يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن فليس بن مسلم
بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الجيم والد ابي الكوفي عن طارق بن
شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عايذ عن فليس بن مسلم
سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة
قبل حجة الوداع الى قوم من اليمن وفي رواية لابي ذر الى قومي بياء الاضافة فحججت
وهو يا لنصب اى بجعلني مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية سفيان عن فليس
وهو صحيح اى نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت يا نبات الفاء الاستفهامية
على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك اهلالا
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قلت لا فامرني
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت
امراة من قومي فمشطتني او غسلت راسي بالشك من الراوي والعطف ولم يذكر الحلق اما لكونه
معلوما عندهم او لتوحيد في امره بالاحلال فعلموه بكسر الدال اى جاء عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اى زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في

مسلم واحضره المولف ولفظ مسلم عن انيت امراة من قيس فقلت راسي اهلت
بالحج فكيف افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا
ابا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المومنين في النسك بعدك فنعلى يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد
فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت
له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما
بعد الشروع فيهما قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقبل اتمامهما الاحرام
بهما في رويشة اهله وبه موروق عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس
وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان
يعتمر في غير اشهر الحج ان كان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان اخذ
بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر
الهدى بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان غيره عن المتمتع
انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال
النووي والمختار انه يهني عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج
ثم الحج من عامه وبه يعلى التتريه في الافراد انه افضل الاجماع على
جواز التمتع من غير كراهة واما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدى
فلان على حبسه امره بالبقاء لان معه الهدى مع انهما احرما كاحرامه لكن
امر ابي موسى بالاحلال تنبيها بنفسه لولم يكن معه هدى وامر على تنبيها
به في الحالين الراهنة وفي الحديث صحة الاحرام المطلق وهو موضع الترجمة
ونبه الخ الشفا بتعريف باب قول الله تعالى الحج

اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج
في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في اشهر لزمه مع سقوط حروف
الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد ونقضه ابو حيان بانه لا يلزم نصب
الاشهر مع سقوط حروف الجر كما ذكره لانه يرتفع على الاتساع وهذا الاختلاف
فيه عند النحاة بين اعني اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه
يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان المخبر مستغرقا للزمان او
غير مستغرق واما ابو حنيفة فجعلوه من قبيل المبهم فاذا كان المخبر
اما يكون مستغرقا للزمان فيرتفع ولا يجوز فيه النصب واما غير مستغرق
فذهب هشام الى وجوب النصب فيه الرفع فتقول سيعاد كم يوم وثلاثة ايام وذهب
الفراء الى جواز النصب والرفع كالمبهم وتظهر ثمرة الخلاف في هذا الموضع انه
لا يجوز نصب الاشهر لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف
لما نقلوه هنا فيمكن ان يكون له قولان قول كالمبهم والاكثر كهشام انه بين
وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج
الى اشهر وقال ابن عباس المراد وقت الاحرام به والاشهر مع شهر
وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث

فهو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكى الفراء اليوم يوما من اراده
قال واما يوم يوم وبعض يوم آخر وحكى عن ايوب ما رايته مذ حمشت ايام
وان كانت قد ابتدئ في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يستكمل الا ثلاثة اخمسة
ايام جميعا بل يجعل ما رايته في بعض وانتقت الرؤية في بعضه كانه يوم
كامل لم ير فيه وان اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد بدليل قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما تاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه ما ذكره الدهوك
فيه عامة ومعنى اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد وهذا فيه النزاع
والدليل الذي ذكره غامض وهذا لا خلاف فيه ولا طلاق الجمع في مثل
ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت
قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند
الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية
وبا للتلبية او سوق الهدى عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب
اليه الشافعي انه من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا
مخش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حد ولا شروع بالسيئات
وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراوح الخيم والرفقة في الحج
في ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو
على جعل لا التبرئية وهو مخير معنى انهي او على جعلهما جملتين حذف
خبرهما ورفث مبتدا وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو بكر وعلى
جعل لا الجنسية وهو مخير معنى انهي او على جعلها جملتين حذف خبر هما
او رفث مبني وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب
بلا تنوين مبنيتين مع لا الجنسية والجمهور على بنا الجدال على الفتح للعموم
يسالونك ولا بي ذر قوله ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج جمع مبقاتا من الوقت والعرف بينه وبين المدة والزمان ان المدة
المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدا لها الى منتهاها والزمان مدة
مقسومة بالوقت الزمان المعروف من لامر وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما وجدنا ابن جبير الطريف والدار قطني من طريق ورقا
عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
فمن فرض فيهن الحج فلا يدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل
يوم النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه
ذو الحجة كله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا اذا
اكمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جايزة
فيها لا يترى ان الوقوف والطواف والزيارة وغيرها غير جايز في
شوال بل باعتبار ان بعض افعاله معتد بها فيها دون غيرها كما ان الافاضة
اذا قدم من شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده يثوب هذا
السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما

وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم
باحج الا في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره في رمضان انعقد عمرة
عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت
عوما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال المالكية والحنفية ينعقد حجا
ولا يجوز حتى مر افعاله الا فيما لكن يكره قال الحنفية لانه يامن في التقديم
ونوع تعظيم وقال المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره
وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان يعني الحاج المحجة
او كرمان بكسر الكاف في ذر لم يعتمر لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور
ولفظ حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري
ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع
وكرهه ولابي احمد بن سيار في تاريخ مرو وقال لما فتح عبد الله بن عامر
خراسان قال لا جعلن شكري لله ان اخرج من موضعي هذا محرما فاحرم
من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وقد تاريخ يعقوب بن ابي سفيان
ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه انكار احد ما فيه من الحرج
والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة الملقب بندار قال حدثنا ابو بكر عبد الكبير
ابن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد بضمة فمعجمة مفتوحة فمهملة
ساكنة ثم حاء مهملة وجيم يعني الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت
القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر
الحج او بايام الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء في زمنه واكثر وحلا لانه
وهذا موضع الترجمة فانه يدل على ان كان منهن راعذيهم معلوما والاصل
فيما ذكره الزركشي كبعاس وحرم الحج بفتح الراء اجمع حرمة اي ممنوعات
الحج ومحرماته فتولانا اسرف بفتح السين المهملة ولسوا لرا احره فاء
غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة
قالت عائشة فخرجنا صلى الله عليه وسلم من قبيته التي ضربت له الى
اصحابه فقال لهم من لم يكن منكم معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة
عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدى فلا يفعل اي لا يجعلها
عمرة لقدف الفعل المحزوم بلا الناهية ولمسلم قالت فدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة واحسن فدخل علي
وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت
اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري
فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف
نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى
محله فلما قال النووي هذا اصرح في دلالة عليه السلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر
عزيمة وتحتم خلافا لمن قوله من لم يكن معه هدى فاحب ان يجعلها عمرة وليفعل
قال العلماء يحتمل ان قاله بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وابينا سالهم بالعمرة
في اشهر الحج كما تقدم كما مر بيانه ومنها من الحج المحرم ثم حتم عليهم بعد وكذا الفسخ
وامرهم امر عزيمة والرسم اياه وكرره تردده مع قبول ذلك اياه تلوه وتحلوه
الا من كان معه هدى كما قالت عائشة رضي الله عنها فلا تجد بها بعد العمرة
وكسر الحاء المهملة والرفع على لا يبتدا والتازل لها عطف على ما سبقه والضمير
للعمرة وخبر المبتدا محذوف فوقفها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجال مراصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة
قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما
يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع
كاصله ونسبه السفاقسي لرواية اي ذر وفي آخر زيادة فتح النون وتم الهاء الاخيرة
والسكون فيهما وهو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها بالضمير وانثوها في
الوصل وهمزوها بقال في التشبيه هنتاك وفي الجمع صفات وهنوات وفي الذكر
هنّ وهنان وهنون وكل ذلك لتحقيرها انها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع
الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة كنيت عن اسمها
قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والهاء وقفت عندها وابدا قلت يا هناه
ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا هناه يا تلها كانها نسبت الى قلة المعرفة
تكاية النساء وشرورهم او لمعنى يا هذه قلت سمعت تولك لا صحابها لم تحلي
العمرة اي اما من الطواف والسعي وقد كانت قارنة قال ومالي لا اكون قلت
لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة ادا بها في
اكثر اية الما في التصريح به من الجلالة لها بالادب وهذا دوالله اعلم استمر
البنية الى الان على الكناية عن الحيض بحرمات الصلاة اي نظر بها ظاهر
اثر اذ بها رضي الله عنها في بيانها المؤمنات قاله ابن المنير قال عليه
السلام فلا يدركن بكسر الشاء وتخفيف المثناة التحتية من الصبر وهو الظفر
قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية بضم اكثيهن هي فلا يدركن بتشديد
الراء من الظفر اما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب على بنات
سلالها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف بها اي انك لست بخصوصة بذلك
بل كل بنات ادم يكون من بعضهن هذا فلو في بي حيضتي فعسى الله ان يرزقنيها
مفردة كذا في اليونينية وغيرها يرزقنيها بياء مستوكدة من اشباع كسرة الكاف
وهي في لسان العرب بين مشبعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني
يرزقنيها بغير الف اي لا في بعضها باشباع كسرة الكاف بالف والضمير للعمرة
قالت فخرجت في حجته حتى قدمنا منى فطهرت اي نقت فيها يوم النسك وهو يوم
النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من
ذي الحجة ثم خرجت من منى فافاضت بالبيت اي طفت به طواف الافاضة

بالغة مقابلة

محله

وقف

وقف

قالت ثم خرجت بسكون الجيم وفتح الثانية اليونينية بفتح الجيم وسكون الثانية عنيس
معه عليه السلام في النفر الاخر باسكان القاف اي يتقدمون من معي والاخر
بكسر الخاء وهو في الجيم الثالث من ذي الحجة واما النفر الثاني ففي ثاني عشره
حتى نزل عليه السلام المحصب بفتح الميم وفتح الصاد المشددة المهملتين احزه
موضع وموضع منسع بين مكة ومنى وسمي به لاحتماع الحصباء فيه مجاز السيل
لانباطه وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهما بين المقابر
وليست المقابر منه وفرق الحب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث
التذكير والتانيث لامن حيث المكان فقال الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا
فاذا ارد تا الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا ونزلنا معه
فيه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج بنعم الرا باختك عايشة
من الحرم اي ادن الحل لتحتمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما
فتهل بعمرة اذ مكان العمرة التي كانت تريد حصولها مفقودة غير متدرجة
منها المحض منها وقوله فليهل بسكون اللام وضم التانمن الاهلال وهو
الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اختيه ثم ايشا
هيهنا اي المحصب فاني انظركما بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية ابي ذر عن الكشميهني
انتظركما بزيادة مثناة تحتية ثم فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا
نقتبس من نورك حتى يا تيا في وفي بعض الاصول تاتيان حذف احدى الياءين تخفيفا
وتخفيف النون وكسرها اللتين بعد لام الفعل المحذوف قالت فخرجنا الى التنعيم
فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت ايضا من الطواف للوداع وجاء
ذلك للعلم بقول واحد من الملفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر
وهذا ايرد على من زعم ان الراوي حذف اللفظ او غلط فيه بل ان الاصل فرغت
وفرغ بلفظ الغايب بتعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث فرعا
وما في اخره هنا فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجب لان
تقول فرغت وفرغ بل لما عبرت عن حالها كان حال تلك المكرمة اخت
وشعاد الربما وي والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم
ثم جيئه بصرف قيل للجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراي اي من ذلك
اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل لغير جيئه يوم الجمعة مثلا قال في
المصابيح كل الوضي خلافا في صرفه مرادة التعيين لكن حكى ابن القزاز
المشهور كونه غير منصرف وكقبيل العدل فيه ما وان كل لفظ جنس اطلق
واريد فرد معين من افراده فلا يترفيه من لام العهد سوا شاع علما كالمة
كالمعرف والنكرة او لا وسوا وقعوفي فرضول الرسول احترازا من استقرار التعنيم فانت
في تعمرتك هذا مثلا محقق وقال ابو حيان تعيينه ان يراد من يوم بعينه كيوم الاثنين
عرفت ذلك اليوم او تنكره نحو جيئك يوما ما سيجي فقال عليه السلام لهما وهن
جميعا من اعتمر هل فرغتم من العمرة اوقال لهما فقط على قولان اذ الجمع اثنان قالت عايشة نعم فلما
فرغنا من العمرة ولاي ذر وان عسا كر لذلك نعم فرغنا منها

فاذن

فاذن بهمزة ممدودة فقال بهجة مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل في اصحابه
وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فاذن الناس ثم عليه السلام راكبا ونهد
متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية
فلا يضرك بقوله ضرا لا خوف الباقي الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار
الى انه فيه لغتين احدا هما ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع
بيعا واشار الى الثانية بقوله وقيل ضار يضور ضورا من باب قال يقول
قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي
ومنها في المستقبل وهذه الجملة من قوله فلم الى اخرها ساقطة في رواية ابي
ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول وروايته الاولى
بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النساء
في التمتع وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما
تمتعت به يقال تمتعت تكذا او استمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي
ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة اولا من ميقات بلده
في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من
المواقيت ولا لمنزله مسافر وسمي متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام
بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا بعمرة ثم وقع احرامها في اشهر
الحج او احرم بالعمرة في غير اشهر الحج ثم وقع احرامها في اشهره
لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج في شبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من
الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد ذكر الله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام وما لو احرم بها في مسافة
القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد قبل احرامه به
او بعده وقبل احرامه للتلبس بنسك الى ميقات بنسك او منزله مسافة ولو اقرن
مما احرم به بعمرة وهذه القيود المذكورة اما هي قيود للتمتع الموجب للدم
لا في صدق اسم التمتع والا قران ان يجمع بينهما في احرامه فيبدا بالافعال
العمرة من افعال الحج واعمومه بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في
الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي الشافعي
لانه لا يستفيد به شيا خلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف لرمي
والمبيت ولانه يشتبه اوخال الضعيف عمل القوي ثم صح الامام البلقيني
في الذخيرة ب القول الاخير وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه
لصحة ذلك من فعل صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا مناسككم عني
ثم قال يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الاصح انتهى
وقوله الا قران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل الفاء
الساكنة قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال الصغاني
الا قران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التلخيص
لم يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران مصدر

قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد بخطبة الوداع لقدوم الشامية كلهم
بين الافراد والافراد نحو اربعين من مأثورات غير ماجورات انتهى والاولى الوقت
والقران والافراد بالحج
غير م
بالحج ثم يعتمر او يعتمر بعمرة في اشهر الحج او فيها
على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة
او حج عامها وبعود الى ميقات نعم ما سوى الاولى يمتنع كون لا يوجب دما
وفسخ الحج الى العمرة اى قلبه عمرة بان نات يحوم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير
متمتعا ان لم يكن معه هدى وخرج واجد وطائفة من اهل الظاهر فقال
مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف انه
خاص بالصحابة وتتكذ السنة بخلافها كانت عليه الجاهلية من تحريم
العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ابقاءها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص
حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي داود والنسائي وابن
ماجه قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام
للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث
الحارث بن بلال ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن
ابن محمد الدراوردي عنه وقال احمد لا يثبت ولا نروي عن عبد العزيز
ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وساق في البخاري قال تمتع
عثمان وعليا رضي الله عنهما بينبع اى عن المتعة اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه
كان مخصوصا بذلك السنة وقال مرة حديث بلال اقول به لا يعرف هذا
الرجل فلم يروه الا الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا
وابن يقم بلالا بن الحرث مجهم واجاب النووي بانه لا معارضة
بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد
زيادة لا علم لهم بها بالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اى لا نظن الا
انه الحج قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تتأمل ثم اهلت
بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون
الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج خرجوا محرمين بالذي لا
يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين المذكورين
وهو ان مرادها لا اظن انا ولا ينبغي من الصحابة الا انا الخ فاحرمنا به
هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت بعد اليس بظاهر لان قولها لا نرى
الا انا الحج ليس صريحا في اهلالها بالحج فيمتنل ان الحج في رواية اهلالها بالسود
ظاهر اهلالها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج ولم يسمعوا
بالحج بعد اهلالهم وانما سمعوا من غيرها من الصحابة كانوا لا يحرمون الا بالحج
لكن

لكن في رواية عمرة منها في هذا الباب فما من اهل بعمرة وما من اهل بحجة وعمرة
وما من اهل بالحج وقبل الاول بما ذكرت ما كان ابعده وما نزل
الاعتماد في اشهر الحج بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وحوّل لهم الا متقاد في اشهر الحج واما عائشة نفسها فيما بان ان شاء الله
تعالى في ابواب العمرة في حجة الوداع في المغازي من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عنها بان انا هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اجاهل
القاص وغيره ان الصواب رفعا بالي الاسود والقاسم وعمرة منها انتهى
اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها
انها اهلت بعمرة صريح واما قوله الي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس
صريحا في اهلالها لجواز مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة
وهو اعلم الناس بحديثها وقد رافقه جابر بن عبد الله عند مسلم د
وطاوس وجماهد عنها فاما قدمنا مكة نطوفنا بالبيت يعني النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه غير من لا هدي معه لانهم تطفوا بالبيت وذلك الوقت
لاجل حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يجعل
من الحج بعد العمرة وبالجعل متمتعة من الاحلال والذي في اليونينية
بفتحها لا غير وهو الفاعل فامر دل للتعقيب فيدل على ان امره عليه السلام بذلك
كان بعد الطواف وسبق ان امرهم به بسرف فالتاخير للاول
وتاكيد فلا منا فاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدى
وهذا هو فسخ الحج المحرم به وجوزه احد وبعض اهل الظاهر وخصه الامامية
الثلاثة بالجمهور بالمتعة بها في تلك السنة كما سبق وشذوا عليه السلام
لم يسق الهدى فاحللن وعائشة ممن كان معها من الخيل كونها
حاضت ليلة دخول مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت
قارنة كما مر قالت عائشة رضي الله عنها فحضت فلم اطف
بالبيت فطواف العمرة لما منع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر
ثم خرجت من منى فاضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء
وسكون الصاد المهملتين اى ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله
الاصل ان تقول لك كذا على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة وحجة
وحجة مفردة من عمرتي احرمت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر
امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وانقوا
العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية واحرموا بالحج يوم التروية من
مكة فحصل لهن حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة فانما حصل
لها عمرة مدخلة في حجة بالقران فاذا ادت عمرة مفردة كما حصل بقية
الناس واحج انا بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حجتي ولا في الوقت
واحج انا بالحجة ولكتشهين في بعض النسخ وارجع في بحجة قال
عليه السلام وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال

منفردة م
وارجع انا بحجة ليس لي عمرة منفردة
عن حجتي ح

لابي ذر الوقت من غير يونينية ح

عليه السلام فاذ صوبع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلا اى احرى بعمرة
امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعد كذا وكذا فى الرواية السابقة فى
باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات عن ابنيها هنا الى الحصفت قال سفيان
بنت شيخي ام المؤمنين رضى الله عنها ما الرابى بفتح الهمزة اى ما اظن بطنى
الآخر يسلم بالنصب اى انهم عن المسير الى المدينة لانى حضنت ولم اطف
بالبيت فعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طوافى بعد الطهارة واسناد
الحبس اليها مجاز وفى نسخة حاستلم بكاف الخطاب وكانت حفصة
كما سيأتى ان شاء الله تعالى قد حاضت قبل ليلة النفر فاراد النبى صلى الله
عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لانه عليه
الافاضة قالت عائشة يا رسول الله انها حايض قال عليه السلام عقرى
حلقى بفتح الاول وسكون الثانى فيهما وانهما مقصورة للتانيث فلا
ينونان ويكتبان بالالف هكذا ابرويه الجد نوك حتى لا يكاد يعرف عمره
وبنيته قسمة واحده والهاء فيهما وصفات لمؤنث يوزن فعلى ان عقر هاالله
فى جسمها وحلقها اى اصابها بوجع فى حلقها او حلق شعرها فهى معقورة
محلوقة وبمعناه رفوعان خبر مبتدا اى هى ثانيهما كذلك الا انها شعبتى
فاعل اى انها تعقر قومها وتحلقهم بسببها اى بسبب اصابتها اياهم وكانه وصف
من فعل مبنى للمفعول وبمعناه رفوعان ايضا بتقدير هى وبه قال الزمخشرى
ثانيهما كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اى ويكون وصف المؤنث بذلك
مبالغة وايهما انه وصف فاعل لكن معنى لا تلد كعاقر وحلقى اى سقوط
قال الاصمعى يقال اصبحت امه حالقا اى ثاكلا خاسمها انهما مصدران
كدعوى والمعنى عقرها الله حلقها اى حلق شعرها او اصابها بوجع فى
حلقها كما سبق فى الحكم فيكون منصوبا بتحريك مقدر على فاعرة للقصر
وليس بوصف وقال ابو عبيدة هو الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل
لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يحثا ولم يجئ فى الدعاء وهذا دعاء وقال
فى القاموس عقرى وحلقى وينونان وفى الصحاح ورما قالوا عقرى وحلقى
بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين والتنوين على انه مصدر منصوب
كسقيا او تركا على انه مصدر كما فى المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا
كما مر فالجلة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفى القاموس كالمحكم
اطلاق العقرى على الحايض وكان العقر بحلق الحوض لما فيه من سيلان
دم سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لان
الدعاء لا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد
حقيقة معناها كثيرا كتربت يده وعقرى ذكر او ماطفت يوم النحر طوافا الافاضة
قالت معذبة قلت بلا طفت قال عليه الصلاة والسلام لا باس انفرى بكسر
الفاء اى ارجعى واذ هو اى طواف الوداع ساقط عن الحايض قالت عايشة
رضى الله عنها فلقيتنى النبى صلى الله عليه وسلم بالحصب وهو مصعد

بفتح اوله وكسر ثالثه اى منحدر فى السير من نكة وانا منهبط عليها وانا مصعد
وهو منهبط منها بالشك من الراوى والواو فى وهو وانا للحال ورواية
هذا الحديث كلهم كحوك كوفيون واخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الحج
وكذا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن اسد
عروة الاسدى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله عنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة فقط ومنا من اهل بحجة وعمرة جمع بينهما ولا فى ذرج وعمرة ومنا من
اهل بالحج فقط وكان اهل ولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبى صلى الله عليه
وسلم ونحوه الاحرام وجوابه الاهتمام فى اثير الحج والحاصل من مجموع الاحاد
ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة اوبحج وهم
الهدى وقسم بعمرة فقط وامنا ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولا هدى معهم فامرهم
صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة
رضى الله عنها فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر
واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقط واجمع الحج والعمرة
كذا فى اليونينية مرفوعا على الاستئناف ولابى الوقت فلم يحلوا بفتح
اليا فى اليونينية ولابى الوقت فلم يحلوا حتى كان يوم التعريف وقال
حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة
المعروف بندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر بضم المعجمة بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة الفوقية
والموحدة مصغرا الفقيه الكوفى من زين العابدين على بن حسين بضم الحاء
عن مروان بن الحكم بفتحتين بن ابى العاص بن امية بن عبد الملك الاموى
المدنى ولد الخلافة فى احر سنة اربع وستين ومات سنة ثمان من رمضان
ولا يثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما بعسفان
وعثمان ينهى عن المتعة اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك
السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن المتمتع المشهور
والنهى للتحريم ترغيبا فى الافراد وان المتعة فى اليونينية محركة
وفى غيرها ساكنة وبهى ايضا نهى تنزيه ان جمع بينهما بفتح الباء وسكون
الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين فى بينهما عايد على الحج والعمرة والواو فى
وان للعطف فيكون النهى واقعا على الجمع والقران وقوله فى فجج اى طرق
ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو على ما تقدم من ان اسلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا بفتح فى عمرة القارن بانه لا اجمال فى المعطوف
عليه حتى يقال انما تفسيرية قال وهو فى رد على نفسه كلامه بقوله
ان اسلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون
عطف التمتع على المتعة وهو اجاز بين انتهى فلما رأى على رضى الله عنه

اتام

كان هو

مفردة ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج صم

بسكون النا وفى اليونينية بفتحها هم

غيره

النبي الواقع من عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اى بالحج والعمرة حاكيا له قائلا لبيك بعمرة وحجة والما فعل ذلك حشية ان يعمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان الفسخ والقران جايزان والما نهى عنهما لبعمل بالافضل كما وقع لغير فكل مجتهد ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسالة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لانا نمنع عدم غير عثمان ان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه على ان الظاهر كما سوان عثمان ما كان يبطله والما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشير بان عثمان رجع عن النهي وتظفر حي عثمان عن التمتع تلقى على واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي لم تنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تنع قال بلا وارا مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى وانت تفعله قال على ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة اهل بهما به قال حدثنا هبيب بضم اوله ومعجمتين بن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اى اهل الجاهلية يرون بفتح اوله اى يعتقدون وقال في المصابيح كما تنقيم وغيره بضمها اى يظنون ان العمرة اى الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة وليس العمرة اى وعشرا وذي الحجة بكمالها على الخلاف السابق من الفجور المحور من باب جدر جدرة وشعر شاعر والمحور الاسبوع في المعاصي فجر يفجر من باب نصر نصرا عن اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدا عائم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية الموطا فجعل منصوبا على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما العمرة سول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليفطم بذلك امر المشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين يجعلون اى يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من فروع اليونينية لا مرمعروف قال اليووي كما في بعض الاصول صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا ماه في الجمل الدميا على الحافظ وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على ابي ذر اليونينية لكن راايت خط الكرماني بالتكبير في غير ما موضع والله اعلم وقال اليووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على لغة من يرجد فيها الالف من قراءة منقوصا لانه مصروف يجر الالف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فعلى له لا يتتبع الصرف حتى يجتمع

علتان فابهما قال المعرف والساعة ونسئ المعرفي الساعة بالزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها فيحلونه عاما ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبد الله الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفر آن شهر آن من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لانا صفار مكة من اهلها وقال الفراء انهم كانوا يحلون النسيء فيه فيحرمون الى البلاد وقيل كانوا ينسيء بون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا وبذلك قال صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الافات فيه واقعة ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اى اقاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الجمل من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اى ذهب اثر تسيير الحاج من الطريق والمعنى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الدبر بالواو اى كثر وبرا لابل الذي حلق بالرؤوس وانسلخ صفر الذي يدعوه المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اى اذا انقضت والفصل شهر صفر جعلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة بذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا اخر السنة واخر الشهر الحج على طريق التعمية او لانهم اذا برأ بلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والرا التي تواطا عليها القوابل من الدروا الثلاثة بعد هاسا كنة للسجع والوجوب فات العزمي المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اى فقدم واسقط فا العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عند في ايام الجاهلية من رواية مسلم ابن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بشر بن اسد عن وهيب ايضا حجين لبيك لبيك ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اى ملبين به كما في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم

يلبي ذا بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه
لمن قال انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام
ان يجعلوها الى بقلبوا الحج عمرة وبتحللوا بفعلها فيصير وا متمتعين وهذا
المعنى خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتنعا ظم وفى رواية
ابراهيم بن المهاجر فكبر ذلك الاعظام فى اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه
اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فلما رجعوا عن اعتقادهم
يا رسول الله اى الحل اى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع
او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعتقدون ان له تحللين
قال عليه الصلاة والسلام حل كلى اى حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم
حتى عشيات النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوى اى
الحل كل الحل وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى ايام الجاهلية
وسلم فى الحج وكذا النسائى وبه قال حدثنا محمد بن مثنى العنزى الزمن
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم
بضم الميم وسكون السين الجدلى عن طارق بن شهاب البجلى عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه قال قدمت من اليمن على النبى صلى الله عليه وسلم وهو
بالبطحا فقال بما اهللت فقلت يا اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهو
معك من هدى قلت لا فامره بالحل وهو على طريق الالتفات او ذكره
الراوى بالمعنى لا بحكاية لفظه ولا فى ذرهنا لهوى والمستملى فامرنى
على الاصل وقد اورده المولف هنا مختصرا قد مت على النبى صلى الله عليه وسلم
فامره او فامرنى بالحل وقد سبق عنده تاما قبل باب بالحفظ الذى
ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس الاصبحى المدنى
قال حدثنى بالافراد مالك الامام قال المؤلف ايضا ح وحدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اى بعملها لانهم
فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم يحل
يفتح الواو وكسر الحاء وتشديد اللام انت عن عمرتك اى المفهومة الدالحج فقال انى قارنا
كما مر فى الكر لاحاديث وحينئذ فلا منافاة بينه وبين قال انه عليه السلام
متمتعا كونه عليه السلام افرد على انكان متمتعا لانا اللفظ تحلل للتمتع
والقران فنعينين بقوله عليه السلام فى رواية عبيد الله بن عمر عند
الشيخين حتى احل من الحج انكان قارنا ولا يخطه القول بانه كان متمتعا
لانا لا جابة ان يقال انا استمر على العمرة خاصة ولم يجمع بالحج اهلالا
لانا يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما فى البخارى
وانس فى الصحيحين وعمر ان بن حصين فى مسلم وعمر بن الخطاب فى

البخارى

البخارى وابو داود والبرا فى سنن ابى داود وعلى فى سنن النسائى وسراقة وابو طلحة
عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطنى وابن ابى اوفى عند البزار
والاقتران ابن وفى الافراد عمر وجابر فى الصحيحين وابن عباس فى مسلم
وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة
بعد ذلك واد خلها على الحج فصار ذلك رواة الافراد اول الاحرام وعمرة
رواة القران اخره واما من روى انكان متمتعا كابن عمر وما بسنته ابى
موسى الاشعرى وابن عباس فى الصحيحين وعمران بن حصين فى مسلم
فاراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بعمل واحد
ويؤيد ذلك انه لم يعتمر بين تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت تحتة
منفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة فلم يقل احد ان الحج وحده افضل
من القران وبعد الجمع كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويعمل على فعله لكن
ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه منه وان فيها
النبى وقد اجمع العلماء كما قاله النووى وغيره على جواز الانواع الثلاثة
الافراد والتمتع والقران واختلفوا فى ايها افضل بحسب اختلاف هم فيما
فعله عليه الصلاة والسلام من حجة الوداع ومذهب الشافعية والمالكية
ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا والان رواته
اخص به صلى الله عليه وسلم فى حجة الحجة فان منهم جابرا وميمونة
سبا قا لحجة عليه السلام وتمم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقة عليه
السلام تمسني لعابها اسمعه يلبى بالحج وعايشة وقد روى ما منه عليه السلام
واطلاعها على باطن امره وعلى نيته كلها معروف مع فقهها وابن عباس
وهو بالمعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين بعد
النبى صلى الله عليه وسلم افردوا الحج ووالوا عليه وما وقع من الاختلاف
عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما اخذ النبى صلى الله عليه
وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار فى اشهر الحج ثم ان الا فضل
بعد الافراد التمتع ثم القران نعم القران افضل من الافراد لمن
لا يعتمر فى سنته عند ما كن صرح القاضى حسين والمتولى بترجيح
الافراد ولعلم يعتمر فى تلك السنة وقال احمد واحزوت افضليته
التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه عليه الصلاة
والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق

الهدى بجعلها عمرة واجاب الشافعية عن ذلك بان سببه ان من لم يكن
معه هدى فيوافقون النبى صلى الله عليه وسلم فى ابقاء على الاحرام
فتاسف عليه الصلاة والسلام حيث لم يوافق موافقتهم تطييبا لنفوسهم
ورغبة فيما فعلته موافقته لانا نقول المتبوع دائما افضل قال القاضى حسين
ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق
الهدى يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال
ابو حنيفة القران يمنع التمتع ثم الافراد واصح الترجيح الظر ان
بما سبق من الاحاديث ويقولوا اما الحج والعمرة فقد قالوا ان الدم الذى
على القارن ليس دم جبران لانه دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن
والمال افضل من المتعلقة بالبدن واجاب اصحابنا عن
احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن
الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر بالمامها ولا يلزم منه فرضيتها
فى الفعل فهو كقوله وافيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذى
على القارن دم جبران لانسك لان الصيام يقوم مقامه عند العجز
ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وعن احاديث ما حكاه المروزى
عند ان ساق الهدى فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل
وعن بعضهم فيما حكاه ياض ان الانواع الثلاثة سواء وعن
تنبيه قوله حلوا عمرة ولم تحلوا انت من عمرتك واما قول الاصيلى
رواه المولف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابى اويس وعبد
الله بن يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ورواه بدونها
القعنبى وعيسى بن يكير وابو مصعب وعيسى بن يحيى وغيرهم والمحفوظ
واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك فى قوله ولم تحلل
انت من عمرتك واما قول الاصيلى انه لم يقل احد فى هذا الحديث
عن نافع ولم تحلل انت من عمرتك الا مالك وحده فغلب باز رواها
غيره مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب
السختيانى وهو ملاء الحفاظ اصحاب نافع والحجة فيمن علم من ظاهر فيزيادة
مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه من ذكرنا
نعم رواها البخارى من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك
ولفظ الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ورواه ابن جريج عن نافع
فيما اخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك واخرج البخارى مثله من
طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر البيهقى رواية موسى بن عقبة
ثم قال وكذا ذكره شعيب ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابى حمزة
عن نافع ولم يذكر افيه العمرة ونبه اشارة الى الاختلاف فى ذكرهذه
اللفظة فعليه يميل لقول الاصيلى قال عليه الصلاة والسلام
انى لبدت راسى بفتح اللام والموحدة من التلبيد وهو ان يجعل

الحرم براسه شيئا يغلى الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديى
هو تغليق شئ فى عنق الهدى ليعلم فلا احل حتى انحر الهدى وهذا قول
ابى حنيفة واحمد لانه جعل العلة فى بقائه على احرامه الهدى والخبر
انه لا يحل حتى يبلغ واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة فى ذلك تركه
سوق الهدى وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج وبه جزم فى قوله
فى رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام
بالحج بهو سوف الهدى لانه كان ملابسا لذلك الحج فانه قال لهم من كان معه
الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبما كان عليه
السلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام بالعمرة سوى هذا الاحلال
بقيا على الحج مشاركة الصحابة فى الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على
الحج وتسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه
وانما هو بيان انه من اول الامر مستعد له وام احرامه حتى يبلغ الهدى
محله والتلبيد ليشعر بعمرة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
فى الحج والباس والمغازى ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى وابن
ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال
اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوح بينهن نضر بن عمران بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة الضبعى بفتح الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال لبيد
تمتعت فيها فى نامش قال الحافظ ابن حجر اتفق على انها مهملة وكذا ذكر
فى زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسالت
ابن عباس رضى الله عنهما فامرنى ان استمتع فى التمتع فرايت فى المنام
رجلا يقول لى هذا حج مبرور ومتبول صفة لحج ولا بن عساكر حجة مبرورة
بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته فى المنام
من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لى هذه سنة ابى صلى
الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة ومعنى رواية غيرها ذر تقدير وافقت
او اتيت وقال الزركشى يحمل الاختصاص قال لانه ما سبق لاحد بحج هذا
من الاختصاص فتامله والرفع لابى ذر فقال لى ابن عباس انزع عنى
فاجعل بك بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة وكلاهما فى الفرع والجزم
جواب للامر ولابى ذر واجعل بالواو الداخل الحالية والنصب بك سهما
نصيبا من مالى قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه
نظر اذ الظاهر انما عرض عليه ما ذكر عنه فى الاحسان اليه لما ظهر ان
عمله متقبل وصحة مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله فى المصابيح
قال شعبة بن الحجاج فقلت اى لابى جمرة لم استفهام عن سبب ذلك
فقال له بوجمرة للرؤيا اى لاجل الرويا المذكورة التى رايت بتا التكلم
اى طالما يقيض على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة فقال المهلب
وفى هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور يفقطة وفيه

ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا وليس له مسند عن غط الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقته من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة الدخال من العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة سكون الميم في الاصول وفتحها في الثاني وتشديد الراء عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كانا بعسفان بفتح العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية كبيرة جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلا في المغنة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهيته الى النهي او فمن الارادة معنى الميل ولكنهي ي الا ان تنهى يحرف الاستثناء عن امر فقد النبي صلى الله عليه وسلم صنعه لقوله لمن امر و الحمله حالية قال ابن المسيب فما راى في ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا هو القران قال في الكوكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون مثلثا لقوله ثانيا فقال صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وانا جمع بينهما وكان حكمهما واحدا عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ممن الحج او منفردة عنه عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي يوشح انتهى وهذا الحديث قد تقدم قريبا من اوجه اخر وبا

من لبى بالحج وسماه اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عم را المخزومي الاعلم في التفسير وغيره يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعن نقول بيك اللهم لبيك بالتثنية بالحج سعد لا بوذ قرة اي لا نعدل بالحج شيئا ولا نخلطه بغيره لبيك ولبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وفي نسخ الحج لا العمرة فعدلنا ها اي الحجة عمرة وعد استسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك لبيك بالحج زاد لبي بذي الحليفة ثم اهل بالتوحيد وفي بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة قال

نظر لان الرؤيا بالحسنة من عين الانبياء ينتفع بها في التاكد لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يلتفت من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حاجا كوفيا متمتعا مكة بعمرة حال ايضا اي متلبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسماءهم نصير الان جيئك مكية قبلة من الثياب اقله ستقبته لانه يشتهيها من مكة بفوقية فضبيلة الاحرام من الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان جيئك مكيا بالتذكير فدخلت على عطاء بن ابي رباح استفتيه وهو من الاحوال المقدرة فقال اي عطاء حدثني بالافراد حابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم سألني البدن معه بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الراء فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا احكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة وقصروا هم بامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يحلقون بعد قبيل بالحج لان بين رؤوسهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام ثم اقيموا حالكونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وهذا اهلوا مكسورة الهمزة واجعلوا المحة المفردة التي قدمتم تمتعون بها متعة بان تحللوا منها بتقصير وانتم متمتعين والطلق على العمرة متعة مجاز لما بين الحلالة بينهما ظاهرة قال النووي قوله وقد اهلوا بالحج اي فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وحللوا الا من معه الهدي وموضعه تسنح الحج الى الطريق انتهى فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت لان المراد بذلك باب التاسف على امور الدنيا مما فيه من غرض صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للنفس او الغير واما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن يجعل تكميل الحج متى حرام اي لا يحل من ما مور به حتى يبلغ الهدي محله اي اذا تعذر يوم متى تفعلوا ما امر بهم به صلى الله عليه وسلم وال للسلم والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري ابو موسى هذا ولا كبير

حدثني بالافراد وعُرِّف بضم الميم وطاء مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة
فقال قال ابن الشهيد عن عمران بن الصبين رضي الله تعالى متمتعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن يجوازه قال تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرّمه ولم ينه عنها حتى مات
اى فلا نسخ وفى نسخة فتنزل بالعاطف بدل الواو قال رجل برأيه ما شاء هو
عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اوّل من نهى عنها فكان من بعده
تابعا له فى ذلك ففى مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها ابن عباس يا عمر
بها فقد سمعوا اجابرا فاشار الى انه اوّل من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون واخرجه مسلم فى الحج ايضا باب تفسير
قول الله تعالى ذلك لمن لم تكن حاضرى المسجد الحرام وقال ابو
كامل فضيل بن حسين بضم الفاء والحاء المهملة مصغرين البصرى الجحدرى
المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلى حدثنا ابو عشر
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة
ولا هو در ابو معشر السراج الموصلى وتشديد الراء الى يروى السماك
قال حدثنا عثمان بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية
فالف فمثلثة ابنا هلى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال جميعا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار
وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا بالحج فلما قدمنا مكة
قال لنا طوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم حلوا ثم اهلوا بالحج
ثلاثة فرق فرقة احرموا بحج وغمرة اوبحج ومعهم هدى وفرقة بعمرة
فعوّض امية ثم احرموا بحج ولا هدى معهم فامرهم عليه السلام
ان يجعلوها عمرة وابى هذا الاخير اشارة بقوله فلما قدمنا مكة اى قدمنا معها
لانكان سوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج معزدا
اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة فتطوفوا الى العمرة ليبان بها انه ما كان عليه
الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج وهذا خاص بهم فى ذلك السنة
كما فى حديث بلال عند ابى داود وقد مرّ التنبيه على ذلك الا من قلة
الهدى طفنا بالبيت اى فلما قدمنا طفنا وللاصيلى فطفنا بغير الف العطف
وبالصفا والمروة وانيانا النساء اى واقعناهن والمراد عبر المتكلم لان
ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحكم وانما سمع ذلك عن الصحابة والسنا
الثياب وقد قال عليه السلام من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى من محظورات
الاحرام حتى يبلغ الهدى محله بان يضربه بمنى ثم امرنا عليه السلام
من تلو الهدى فانه لا يحل له حتى من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدى
محله بان يضربه بمنى ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد
الظهر ان من ذى الحجة ان يهل بالحج من مكة اذا فرغنا من المناسك من
الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمى والحلق حينئذ فطفنا بالبيت
طواف الافاضة وبالصفا والمروة فقدم علينا ونكحنا نساءنا وقد بالواو

بدل الفا

بدل التأنين قوله فقدم علينا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن
اوله اليه مرفوع وعليكم الهدى كما قال تعالى فما استيسر من الهدى
اى فعليه دم استيسره بسبب التمتع به ودم جبر آن يذبحه اذا احرم بالحج لا
حبسيد يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يأكل منه وقال ابو حنيفة انه
دم نسك فهو كالاضحية ممن لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام فى
الحج اى فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها
على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها وبسبقه قبل
يوم عرفة لانه يستطب للحاج فطره وقال ابو حنيفة فى اشهره بين الاحرامين
والاحب ان يصوم سابع ذى الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر
وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية يصوم ايام التشريق اولثالثة
بعدها لقوله تعالى فصيامهن ثلاثة ايام فى الحج اى فى وقته وذو الحجة كلها
وقت عندهم والثالثة مبنى عن صوم ايام التشريق ولا مانع بعدها ليس
من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذه تفسير
من ابن عباس للرجوع واذا للعموم وفرغ لهم من اعماله لان قوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله تعالى ثلاثة ايام فى الحج متصرف
اليه وكأنه بعد الفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاهلال وهذا مذهب
ابى حنيفة والقول الثانى للشافعى واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة
بعد فراغه من الحج صام بها وان لم ينو وطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز ن
صومها بالطريق اذا التوجه الى وطنه لانه تعلم للعبادة البدنية
على وجه وان قلنا بالثانى فلو اخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو
افضل خروجا من الخلاف الشاة تجزئ تفتح اوله من غير همز اى
يكفى لدم التمتع والجملة حالية ونعت بدون واو نحو كلمته فوه الى فىّ
وهذا تفسير ابن عباس وفى بعض الاصول تجزئ بغير همز اوله وهمز اخره
جمعوا نسكين فى عام بين الحج والعمرة ذكره مالك للبيان والا فهما نفس
النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم السين كما فى فروع ثلاثة ليوثنيه
وغيرها تثنية نسك وضبطه الكاف فظ ابن حجر والعينى والدمامينى
باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهرى ان النسك باسكان
السين العبادة وبالضم الذبيحة والذى رأيته فى الصحاح والنسك
العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اى تعبّد وتنسك بالضم
نساكة اى صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونساك هذا
لفظه وقال فى القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل ما لله
عز وجل والنسك بالضم وبضمتين ونسيكة الذبيحة والنسك الدم
والنسيكة الذبح فليتأمل مع ما سيأتى فان الله تعالى انزل فى الجمع بين
الحج والعمرة فى كتابه العزيز ثم ذبحت قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه
اى شرعه نبيّه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه وآباحه

هذا م

الى الميقات للظاهر بعيدان كانوا بعيدة ودون حرمته في اشهر الحج وانه من الجوار المجاور
من اهل مكة فلا دم عليهم وغيرها بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس
وقوله في الحج وجوز كسره مخالف للاستعمال المعروف اذ هو وليا والجر
للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع
عند ابي حنيفة اذا لم يجمع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تغليبا
لابن عباس رضي الله عنهما واحاب الشافعي بان قول الصحابي ليس
حجة عند الشافعي اذا اجتهد لا يقلد مجتهدا قاله اكثر مالكي اوما قول
العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا
يحتج بقوله وان مجتهد بعد الصحابة يلجئ ابن عباس او يقرب منه
حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده لان لم يكن
اهل حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر
عند ما كان مساكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع
كما فيه المسجد الحرام هو من الحرم الا قوله تعالى قول وجيك شطر المسجد
الحرام هو نواقض الكعبة واعتبرها ابو حنيفة في المحرم من مكة قال في
المهمات وبه الفتوى فقد زاد قائل في المقرب عن نصا لا محالا وان
الشافعي ابرع بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة
واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والصقريب من الشيء
يقال اذا حاضره قال الله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اي قريبة منه وقال في المدونة ليس على اهل مكة القرية
بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا فتمتعوا دم قران ولا متعة
قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من
مكة حكم المكي وقيل الا من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله
بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج التي ذكر
الله راه ابو داود في كتاب ابي في الاية التي بعد آية التمتع وعلى قوله
تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة
البعض مقام الكل واطلاقها للجميع على ما فوق الواحد اي شهر ذي الحجة
بليلة النحر عند ابي حنيفة وابي يوسف وذو الحجة كله عند مالك
وابن الحلال ان المراد به ثلثة وقت الاحرام ووقت اعمال ومناسكه
واما ما يحبس فيه غيره من المناسك مطلقا فان ما كاهرة العمرة في بقية
ذي الحجة وابو حنيفة وان صح احرام قبل شوال فقد استكره نفله
ثم تمتع في هذه الاشهر اي ثلاثة اولها الليلة العاشر من الحجة او ليلته
وعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان يحج عن
الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم كان الذي يعتمر في غيرها شهر
الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك عند الجمهور خلافا
لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة

في اشهر

في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وبه موسى على
ان المتمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في
عام واحد وان يعتمر العمرة وان لا يكون مكيا وهي احتمال شرط
من هذه الشروط لم يكن متمتعا والوقت الجماع والخطاب من الكلام
والفسوق المعاصي قيد الشعار بان الفسوق جمع فسق لا مصدر وغير
الاشهر وسايرا الالفاظ زيادة للفوايد باعتبار اراد في ملابسة بين
الايتين قال اكثر ما في والجدال المراكا فسره ابن عباس فيما رواه
ابن ابي شيبة والفظه ولا جدال في الحج تمارى صاحبك حتى تغضبه
باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة
ولو لحايض ونفسا ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان
قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة
والحديبية وظاهرا طلاقه تبعا وله المحرم والحلال الداخل فيها ايضا
وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح والمتمم
يجب لانه غسل لمسنقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه
جنبا وشاهد حايض ونفسا انقطع دمهما وغير المميز يجتمل وليه ولو تحز
من الغسل لفقد الماء او غيره لتيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضا به
حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي اذا اراد ان يتوضا عقب
تيممه يحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب
الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله
انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يغتسل توضا
فان لم يجد ما يحل تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على
ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة
كاملة وسنة فضل الغسل القايم مقامها مما لتيمم وبالسند قال وبالسند
قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي
قال حدثنا ابن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وظبيته امه قال اخبرنا ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية ثم يأتي ذا طوى
او يبيتها بها بعد ذلك او يبيتا بها بعد ذلك اذا توجه عند ابتداء العمرة
العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى
يكتس الطاء اسم بير او موضع بقرب مكة ولا يدري طوى بضمها وتنوين
مقيها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن عرفه جعله اسم واد ومكان
وجعله نكرة ومن لم يعرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي
به اذا بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال له

ويدخوه
القديم

وهو محمول على انه كان دطريقه بائن مزطريق المدينة والاغتسل من تحو تلك المسافة قال الطبرى ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتدا اوتبركا لم يبعد قال الازرقى وبه جزم الزعفرانى وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذى طوى والاشارة الى الفعل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا بانم من هذا فى باب الاعمال مستقبل الصلبة ما ـــــ

باب

استحباب دخول مكة نهارا وليلا ولا بأس بدخولها فى اى وقت شاء بدل او ثبات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى بكسر الطاء والمد ذر ايضا ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله اى المبيت وسقط لفظ باب الخ فى رواية الى ذر وهذا قد سبق موصولا فى الباب المتقدم ثم ساقه بسنده اجزين الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمرى قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة اى نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا فى مسلم من طريق ايوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ذكره ولخلها ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يخفى ما فى قوله ليلا فى غيرها وحينئذ فلا يخفى ما فى قول ابكر ماض وتبعه البرماوى مجيبا عن كون الممد ذكر فى الترجمة دخول مكة فى الليل والنهار ولم يذكر حديثا يدل على الليل ان كلمة ثم للتراخى فيحتمل ان الدخول نا خر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذى طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل بما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور من عطا قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه ان من انتهى اى ليعلمه وابا وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله اى ما ذكر من المبيت بذى طوى ودخول مكة نهارا ـــــ

باب

من اين يدخل مكة والسند له حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنى بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى ابن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى قال حدثنى بالافراد مالك الامام قال فى الفتح ليس هو فى الموطا ولا رايته فى غير ابب مالك للدارقطنى ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد

تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر المخرمى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التى يهبط منها الى المعلى وقد ابر مكة بجيم الصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية كما تقدم صعبة المرتفى فيسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهلها سنة احدى عشر ومائة اى موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين ومائتين وخرج منها من الثنية السفلى التى باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بها هذا الباب عليها فى القرن السابع زاد الاسماعيلى ما نصه فيه وهو الذى يخرج الى المعلى وقد ذكر ابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكى عن معن يعنى بتثنية مكة والمعنى فى ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كما تعيد لتشهد له الطريقان ان وخصت العليا بالدخول لمناسبة للمكان العالى الذى قصده والسفلى للخروج لمناسبة للمكان الذى يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى ياب ـــــ بالتنوين

من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصرى سقط فى رواية ابى ذر بن مسرهد البصرى قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما بفتح الكاف والدال المهملة بعدود امونا على ارادة الموضع قال ابو عبيد لا ينصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التى بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهرى الابطح سيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية يزقل منها الى الحجون بفتح الحا المهملة ومنع الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ المضارع ولابى ذر وخرج من الثنية السفلى التى بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل فيغفان قال ابو عبيد الله البخارى كان يقال له مسدد من التسديد وهو الاحكام اى حكما لاسمه اى مطابق اسمه مسماه ولم يكلف المولف بقوله شيئا من اياه لنفسه حتى نقل عن ابن معين نو ثيقه فقال قال ابو عبيد الله البخارى سمعت يحيى بن معين يقول الامام فى باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لو ان مسددا اتانى فى هذه الليلة فاخبرنى ان ذلك ما يانى كما كانت هذى او عند مسدد وهذا اسناد غاية فى التعديل وثناية فى التوثيق وسقط عند ابى ذر قوله وقال ابو عبد الله يقال الى هنا وبه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء ثم

قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى
العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى
وسلم في الحج عن ثابيهما وابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير
ابي ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كدا بالضم آخره همزة
والتنوين وخرج ثنية كدا بالضم مقصورا منونا هكذا في المتون بهما
خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز ان الذي يتعرب كلام الاكثرين
ان الثاني بالمد ايضا قال وبه ندين عليهم انهم كتبوها بالالف ورده
النووي بان كتابتها بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ ابن حجر
الدمياطي الاولى بفتح الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح
الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مضبوط بعني في هذا الموضع
فاشتراط المتعدد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط
قالوا وانما كدى بضم الكاف ونشدد اليه فيهما من طريق الخارج الى
اليمن والبسيط من هذه الطريقين في ثنية الحجون وفي القاموس والكدا
ككسا المنع والقطع وكسحاب اسم غرفات او حبل باعلى مكة ودخل النبي
صلى الله عليه وسلم مكة منه ويسمى جبل اسفلها وخرج منه عليه الصلاة
والسلام اويجبل آخر قرب عرفة وكدى جبل باسفل مكة على طريق اليمن
وكدي مقصورة كعصى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التفصيل
واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا لمن اعلا مكة استشكل هذا
من جهة ان معهوما انه عليه الصلاة والسلام خرج من اعلا مكة ولما جاء
السابقة انه خرج من اسفلها واجاب اكثرهم بان لعل الدخول
والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فانا في الحج فكان الخروج
من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني
بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج
منكدا حال مقدرة بهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى
والذي في الاصول المصححة ضبط الاول بالفتح والثاني بالضم
ولا اعلم احدا رواه بالفتح والتوجيه الثاني ذكره لا يخفى ما فيه
من التكليف والذي يظهر مما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر

رحمه الله

رحمه الله روى كدا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره
دخل من كدا من اعلا مكة وان الوهم فيه من دون ابي اسامة لان احمد
رواه عن ابي اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد
وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام
الفتح من كدا وخرج من كدا اي بالقصر وبه قال حدثنا احمد
يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل الحج وقال
ابو علي بن السكن عن الغربري هو في المواضع كلها احمد بن صالح المصري
وكدا قال ابو عبيد الله بن منده وليس هو ابن اخي بن وهب كما يوهمه
لم يخرج عنه شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني عمرو
بفتح العين بن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق
قال هشام وكان عروة ابيه يدخل على ولابي ذر من كليهما بكسر
الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة
والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى من كدا بالفتح والمد
والتنوين وكدا بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كليهما واكثر
ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد ولابوي ذر والوقت كدا بالضم
الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر
للصحيح وهو الذي في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي
بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين وكانت الى الثنية العليا
وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان افزعهما بالنصب حركات
وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذارا لابيه
عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل
من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ذلك ليس بلازم حتم لئلا يدل
كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الاخرى لكونها
اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حاتم
بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة
عن هشام عن ابيه عروة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام
الفتح من كدا امن اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا وبفتح
الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة
من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر والوقت من كدا بالمد والقصر من غير تنوين
وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع وكان افزعهما الى منزله وهذا الحديث
كما قاله الحافظ في الفتح اختلف في وصله وارساله على هشام بن عروة
واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في

روايته الوصل لان الذى وصله الحافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان بعض
عمر واحاتا المذكورين ثم اورد المولف طريقا اخر امن مراسيل عروة فقال
بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن
ابيه عروة انه قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح
والمد مصروفا وكان عروة يدخل منهما اى من كدا بالفتح وكدا بالضم كليهما
بكاف مكسورة ولام مفتوحة ثقيلة وتحتية ولا صبلى كلاهما بالالف
على لغة من اعربه بالحركات المقدرة فى الاحوال الثلاث واكثر بالرفع
ولا يدى زر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزايدة عند ما يدخل وفى بعض
النسخ واكثر ما كان من كدا بالفتح والمد والتنوين ولا يدى ذكر ابالضم والقصر
من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انه كذا لكل الجميع اقول يحتمل ان يكون
يجرا فى ب بيان او بدل من كدا او الاربح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا
مكة وخروجه من اسفلها كان قصده الثانى به فيه فيكون سنة لكل داخل
وجنيد فالاولى من غير طريق المدينة يؤمر ايا بتغريج لبد خلهما وهذا
ما صححه النووى فى الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجوينى
ان صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعى عن الاصحاب خصصها
بالاولى من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان
اتفاقا قال ابو عبيد الله البكرى كدا اكدا كدا بالفتح والمد والتنوين فى
الاول والضم والقصر والتنوين وفى نسخة بتركه كوضعان كذا ثبت هذا
القول للمستملى وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس فى سياق كبير فايدة كما
لا يخفى

باب فضل مكة وبنيانها

شرفها ورزقنا العود اليها على احسن حال عمنه وكرمه وفى بنيانها اى الكعبة
وقوله تعالى بالجر عطفا على ما سبقه اى فى بيان تفسير قوله تعالى
واذ جعلنا البيت اى الكعبة مثابة للناس من ثاب اليهم اى الموضع
اذ ارجعوا اليه اى جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون
اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره واما
من المشركين ايام فانهم لا يعترضون لاهل مكة ولا يتعرضون لمن حولها
ولا يواخذون الحالف الملتجى اليه كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله وقيل
بامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يحت ما قبله والجملة او من
مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم
او مسلك عرائج وندع ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابراهيم قال
نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الخ ومعه عطف على اذكروا
تحقيق او على معنى مثابة اى ثوبوا اليه واتخذوا او مقدر قلنا اى وقلنا
اتخذوا منه موضع صلاة او مندوحة او امر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا
الى ابراهيم واسماعيل امرناهما ان طهرا بيتى اى بانيا طهرا او مو

معنى الوحى عدى بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق بخطاه
للطايفين حوله والعاكفين المقيمين عندم او للمعتكفين فيه والركع
السجود جمع راكع وساجد اى المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض
والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله فى الفرض واذ قال ابراهيم
رب اجعل هذا البلد والمكان بلده السابق ذا امن اى ذا امن كقوله تعالى فى
عيشة راضية وامنا اهله كقولك ليل نايم وارزق اهله من الثمرات
فاستجاب الله دعاءه بان بعث الله تعالى جبريل عليه السلام حتى اقتلع
الطايف من موضع الاردن ثم طاف به حول الكعبة سبعا فسميت الطايف قاله
المنسوقون من امن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من امنا من اهله بدل
البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف على من امن ومعنى كلام الله
تعالى بنية الله سبحانه انا الرزق عام يدنو منه المؤمن والكافر كالامامة
والتقدم فى الدين او بعهدى الظلمين معنى الشرط فامتعه قليلا حمزه وقليلا
بالنصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب لقليله باز يجعله
مقصورا بحظوظ الدنيا غير مشوب به الى نيل الثواب ولذلك عطف عليه
ثم اضطره الى عذاب النار اى الجيه اليه وبئس المصير اى العذاب
حذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد الاساس من البيت
ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون
المراد بالرفع تعليمه مكانها الى مكان البيت واسماعيل كان ينا وله
الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا بناء البيت انك انت السميع لدعائنا العليم
بنياتنا ربنا واجعلنا مسلمين لك منقادين لامرك ومن ذريتنا امة
واجعل بعض امة جماعة مسلمة لك خاصة مخلصة والمناسك الذبح
يا بدنا لانهم احق بالشفاعة ولانهم اذا صلحوا صلح بهم الاتباع وخصت
بعضهم لعلمهم الا فى ذرية ابراهيم ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضى
الاتفاق على الاخلاص والاقتداء الكلى على انه مما يبتلى به المعاش
ولذلك قيل لولا الحمق لخربت الدنيا قاله القاضى وارنا قال البيضاوى
من رأى بمعنى ابصر وعرف ولذلك لم يتعد الا لواحد ومفعولين وقال ابو حيان
انه يتعدى ان كانت من رأى البصرية وانتعدى هنا الى اثنين ظاهر
لانه منقول بالهمزة من المتعدى الى واحد وان كانت من رؤية القلب
فانه منقول ايضا بالهمزة من المتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت
الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب ان يعتقد انها من رؤية العين
وقد جعلها الزمخشرى من رؤية القلب وشرحها بقوله عرف فهى عنده
تاتى اذا رأى بمعنى عرف اى يكون قلبية وتتعدى الى واحد ان ادخلت
همزة النقل فتعديت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب
انتهى مناسكنا متعبداتنا فى الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد
عن ابى مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف

بالبيت سبعا قال ولصبيين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال
نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال فبها تجمع الناس للصلاة
ثم اتى به منا وعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه
بها وكبر مع كل حصاة وسعيا سنتا به لذريتنا لانهما معصومان او عما
فرط منهما سهوا ولعلهما قالا عصمنا لانفسنا وارشاد لذريتنا انك
انت التواب الرحيم فمن تاب وعزم ان لا يعود الى ما تاب منه كما ورد في
رواية ذكر عزمية وبدا قبل بعض لاية الاولى ولاخر ذكرها ثم قال المؤلف
التواب الرحيم وبالسند قال حدثنا الحاكم قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو احد
شيوخ المؤلف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز بن قال اخبرني
بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول ونعم الكشيهني قال لما بنيت الكعبة قبل المبعث
بخمس سنين وكانت قريش خافت ان تهدم من السيول وقد اختلفوا في عدد
بنيانها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات بناء الملائكة قبل خلق آدم
قالوا اجعل فيها من يفسد فيها الاية قيل لها ذهبوا وجاؤا قبور امرهم
الله بقتالهم بنوها في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد بنى اربعة
عشر بيتا وقد روى ان الملائكة حين استسخت الكعبة انشقت الارض
الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الاجبل فتلك القواعد من البيت
التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل ثم بناه آدم عليه السلام رواه البيهقي
في دلايل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من
طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل لادم اول الناس وهذا اول بيت وضع
للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف ولا
يلائمه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بناه بعده بالابنين
والحجارة فلم يزل كذلك الى زمن نوح فسفته
العرق وطمه كما حكى الله تعالى لابراهيم عليه السلام فبناه كما هو الى ان
بنته العمالقة وجرهم لكنا لم نجد لاحد منهم ذكرا في شيء من الاثار
معصوم انكان مبنيا قبل الخليل وقد كان المسلح انه بناه بعد من الملك
الجليل على جبريل قيل ثم قبل ليس ثم في العالم بناء اشرف من الكعبة
لانها اكثر بناء بايدي الملك الجليل والمسلح والمهندس جبريل والخليل
والحبيب اسماعيل ثم بناه العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسند ضعيف
وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم يعلو الحرث بن مضاض الاصغر
ثم قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بناه قريش وحضره النبي
صلى الله عليه وسلم وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين
وقصروا من طولها وفخموها لصديق النفقة بهم ثم بناه عبد الله بن الزبير

وسببه

وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حصر ابن الزبير بمكة
في اوايل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها
حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين
وبناها على قواعد ابراهيم واد خل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل
لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل له
المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس
وستين كما ذكره المسبحي العاشر بناء الحجاج وكان بناؤه المجد آرا الذي من جهة
الحجر بسكون اللهيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني ومما يلي
مسئلة اباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وتركه بقية
الكعبة على بنا ابن الزبير واحتج به الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد ابو جعفر
ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فنهاه مالك في ذلك وقال
اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم
تغيير شيء مما صنعه ابن الحجاج الى الان الا في الباب والباب وعتبته
وكذا وقع الترميم في لحد الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم
السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام لوليد بن عبد الملك
فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابر لم يدرك بناء قريش لكن
يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضره من الصحابة
وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعة عن ابي
الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخرج النبي
صلى الله عليه وسلم انه لما ايمد مت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف
وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير وذكره ابو نعيم فان
كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس وقد جا جابر اخذ عنه
قال في المفهم وجواب لما قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس العباس م
عمه يبنيان الحجارة على اعناقهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
اجعل ازارك على رقبتك اي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام
وذكر فخر اي وقع الى الارض وطمست بالواو والطا المهملة والميم والحاء
المفتوحات ولاهبي ذر فطمحت بالطا عينا ه اي خفضت وارتفعت الابصار
والمعنى انها صارت بنظرها فوق قال ابن المنير ذكر ليدل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان متعمدا قبل البعثة بالفروع التي يقيمت تحقق ظلة
كسترة العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار حشية من
عدم الستر في تلك الخلوة انتهى وهذا يرده ما في الدلايل للبيهقي
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه كان لما بنت قريش
الكعبة انفردت رجلان رجلان ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي
فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا
من الناس لبسنا ازرنا فبينما انا امامي اذ ضرع نسعيت وما رئي احد من

فيهم

هذا م

بصوته الى السماء قال فقلت لابن اخي ما شأنك قال نعيت ان استئ عربانا قال فكظمته
حتى اظهر الله بيوته وفي الهذيب للطبراني الى ملح عليان بهم اسنانه قد
جعلا ازرارا على امثالها مجارة تنقلها ان لكفي لاكم مكة شذ ذبة قال
اشذ ذبة عليك ازارك وعبد السهيلي في جزء اخر ما سقط ضمه العباس الى
نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السماء ان اشد ذبة عليك ازارك
يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليها ازاره وضح ان استناره لم يكن شد
الى سترة متقدمة فقال عليه الصلاة والسلام لعمه العباس ارفي تكسل الرواء
وسكونها الى اعطائي ازاري لان الاراءة من لازمها الاعطاء فاخذه فشد ذه
عليه زاد زكريا ابن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهة التعري
في اوايل الصلاة فارتد بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث الحث على البيت
بالحج والاعتمار والاستزاد والاكثار بالاوراد والسماع والقول ورواته
ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن
محمد بن ابي بكر العمد بني اخبره ان ابا ه عبد الله بن عمر بن الخطاب
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة منعلق بما خبر
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله
الا تردها على قواعد ابراهيم فقال لولا حدثان قومك بكفر وهي اقرب سنة
بالكفر لفعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ان تكاليف
ايسر للضرورين دفعا لاكبرهما لان قصر البيت ايسر من اقتناء طايفة
من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه بالاسناد المذكور لان كانت عائشة رضي الله عنها سمعت
هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ليس شكا في نوله ولا تضعيفا
لحديثها وانما الحافظة المتقنة لكنه حرى على ما يعتاد من كلام العرب
من التردد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة
لكم ما ادري نعم الهجرة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذان يليان الحجر يستلمون اليمن اي يقربان
منه وهو الركن الذي كان في الاصل على قواعد ابراهيم عليه
السلام فالموجود الان في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش
فلذلك لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها او غيرهما
من البيت اوبنى ذلك لم يكره ولا مو خلاف الاولى بل هو حسن

لما فى الاستقصاء من الشاه وفى انه قال واذ البيت قبل فحسن عيانا تامرنا بالتباع
انتهى قال ابو عبد الله الاتى وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهه ومن تقليل
العدم بالعدم على ذلك الاستلام بعدم انهما من البيت وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج واسناده
فيه وفي التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص
بفتح الهمزة وسكون الجيم واخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم
الحنفي قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة بعين مهملة
مفتوحة ممثلثة ابن ابي الشعثا المحاربي عن الاسود بن يزيد بن زيادة
عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة وهي ذرعي المستدل من الجدار بكسر
ثم فتح فالف اين البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام
بلى مومئة لما فيه من اصول حايطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه تمسك
كان يغتى ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من
البيت ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطق به اتم
يكن من البيت وسياتي ان شا الله تعالى في اخر الطريق الرابعة لحديث
عايشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير
ابن حازم لمحرره سنة ثلث اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالتهم لم يدخلوا
في البيت قال ان قومك قرشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة ولابي
ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات
يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك جزم
به في الازرقي وتوضيحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب بن
عايذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا في نفقتكم ربحي ولا بيع رابح
ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عايشة قلت فما شانه بابه مرتفعا
قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعايشة
ليدخلوا من شاؤا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة
الضمير وينعوا من شاؤا زاد مسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها
يدعوه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك
حديث بالكفر عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي
ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من طريق الاسود
حديث عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عايشة
حديث عهد بشرك فاخاف ان ينكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف
انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت
ذكره وقد رواه مسلم من سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ
ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلي

من طريق شيبان عن اشعث ولفظه نظرت فادخلت واما الصق بايه
بالارض فلا يكون مرتفعا وتقدم ابن بطال عن بعضهم ان الصغرة التي خبأها
عليه السلام ان يتبعوه الى الانفراد بالمخدوم ونحم وهذا الحديث اخرجه
ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من
ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال
الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي
من طريق عبدة بن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد
عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه
عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة اخرجه
ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح قال ورواية عروة عن عائشة هذا
الحديث مشهورة من غير وجه فسياتي في الطواف الرابعة من طريق
يزيد بن رومان عنه وكذا لابي ذوانة من طريق قتادة وابي الشعثاء
كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة
حمل عن اخيه عن عائشة ثم سمعه من الاخرين فاداه على الوجهين كما وقع للاسود
ابن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك
بالكفر بضم الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لتقفت
البيت بتاء التانيث على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا
استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه
ثم عطف الموقوف على قوله لنبيته فقول وجعلت لبابا المتكلم فاللام
ساكنة وقال في الشمني كالقاسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون
مسندا الى ضمير مؤنث لانا ساكنة لانها التاء التي تلحق للفعل
فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وبابه وقال وروي باسكان
اللام وضم التاء التي وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شاء
الله تعالى خلفا سكون بعد فتح الخاء المعجمة واخره فا قال ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام
بن ابي عروة خلفا يعني بابا من خلفه مقابل هذا الباب المقدم حتى
يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير
يتعين كون جعلت الباب مسندا الى ضمير المتكلم وبه البيت صلى
الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي كما لا يخفى
والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي
ابن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي
هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرج

التفسير

التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال
حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية وبعد الالف نون البجلي المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في
مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم
المفتوحة والراء المكسورة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد بن رومان بضم
الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير مصروف وزيد
من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون
عنه فاخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم
عنه هكذا اه والنسائي عن محمد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي
من طريق هارون الحال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون
فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد
ابن رومان سمعه من الاخرين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد
ابن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير
ويزيد قد حمله من الاخرين لكن رواية الجماعة اوضح ونبه على ذلك عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان
قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لبعد عند جميع الرواة
قال المظهري وهو نحن اذ لا يحسن حذف الواو في مثل هذا والصواب
حديثو عهد بو او الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني
واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا غلط والرواية
صواب وتوجيهه بتسوما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به
حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل
هذه الالفاظ مقدرة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى يتصور لك
رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده
قاما لا احفظ بسوابه وقال صاحب اللامع في توجيهه بانه فعيلا يستعمل
للمذكر والجمع والمؤنث والمذكر كان في رحمة الله قريب من المحسنين فوضع
عليه خبير نبو الخب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب
التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بفتح الهمزة
اي من الحجر والرقعة بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع
عنها والرقعة بالزاي كما بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
الان وبابا غربيا سويت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا
جعل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنائه والمراد

وفاه القاسم الحارث بن ابي اسامة فرواه
عن يزيد بن هارون سهو

كما سبق قريبا

في قوله ذكر الى ما روته عائشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم وجود ما كان
عليه الصلاة والسلام بحاله من الفتنة ونضوا النفقة كما في حديث عطاء
عند مسلم لحفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من
النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع ولجعلت
له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم احدث ما انفقوا وادت
اخاف الناس لحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت
ابن الزبير حين هدمه وكان قدر همه حتى بلغ به الارض وحين بناه
وكان في سنة تسع وستين وقال الازرقي في نحو جمادى الاخرة
سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان في سنة اربع والانتهاء
في سنة تسع وايده وبان في تاريخ المستوى ان الفراغ من بنا البيت
كان في سنة خمس وستين وزاد الحب الطبري انه كان في شهر رجب
واحد فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس
ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي
اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم
وهي صخور امثال الخلف من الابل وراوه بنيا ناسر بوطا بعضه ببعض
وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد
فاذا الحجر مثل الخلف والحجارة مشبكة بعضها ببعض وفي رواية للفاكهي
عن عطاء فاذا كانت في لاتبنا الذين جمعوا على حفره فحفروا فاذا منه و نصبنا
فيجعوا على حجارة لها عروق تشبه بزر دد العروق المروة فضربوه فارتجت
قواعد البيت كبيرا ثم بنى عليه وفي رواية مرسلة عند عبد الرزاق
فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه ببعض وذكر مكشوفا مثل ثغا
ايام ليشهد وعليه فرايت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر
ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ان ورايت الرجل ياخذ العلل فيضرب
بها من ناحية الركن ليهز الركن الآخر فالحجر يهوا بن حازم المذكور
فقلت له اى لزيد بن رومان ابن موضعه اى الاساس قال اريكه الآن
فدخلت معه الحجر فاذا نحن بالشيء قد تبين فقال هذا قاعد الحجر قلت
بتقديم الزاي على الراء المهملة اى قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم
وستة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولعلي قدرت اذرع او عدوها قال
في المصابيح والسبب في ذلك حرز ذلك ولم يقطع لان المتون اذا لم يكن
حول البيت حايط يحجر الحجر من سايل المسجد ربما جرفه بمر بالبنيان و لم
يبنه على الجدر الذي كان علامة على اساس ابراهيم عليه السلام بان
زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر من داخل الحجر فلذلك خرجوه
ولم يقطع انتهى وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر
لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه

ووسعه

ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر
ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به
كثير من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى
لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح حزم النووي بالاول كابن
الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابن محمد الجويني وولده
امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب
وحديث مسلم عن عايشة فان يكاد لقومك ان ينفقوا منه فلهذا لا يدخلون
فيها لا ريب ما تركوه منه قريبا من سبعة اذرع ولد من طريق سعيد
ابن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها وزادت فيه ستة اذرع ولسفيان
ابن عيينة في جامعه ابن الزبير زاد ستة اذرع مما بلي الحجر وله
ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتهى ما هذبت به
اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من البيت وروى
ستة اذرع وروى ستا وعزها وروى خمس وروى قريبا من سبع وبتقدير
يتعين الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين
الدين العراقي في شرح سنن ابي داود وظاهر نقل الشافعي في المختصر
ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي
انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب
بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وما والى من دعوى الاضطراب
والتعين في الروايات المفيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب
ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا
فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجازا
وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فتحمل المطلق
منها على المقيد وقد ثبت رواية ستة اذرع فقط صريحة بان جميع الحجر من ابراهيم
في البيت وانما قال النووي ذلك نظرا لما صححه ان جميع الحجر من
البيت وبعده نقل عن ذكر ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج
الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله
من البيت فقد نقل الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في
الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم
من قريش لهم فيجعل ان يكون راى ايجاب الطواف من وراء ليحتاط
ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه وقد قال خذوا
عني مناسككم ولا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه
فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار
البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق
النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان
لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة

وقطعوابه وعند الشيخ تقي الدين ابن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول ليس
الحجر راسبه في موازاته الشاذروان مع لان معظمه خارج البيت قال
في الرعاية الكبرى لكن قال المولوى وعقبل عدم الفضله وقال الحنفية
يصح طواف من لم يجتز زمنه لكن قال العلامة بن البهمام وينبغي ان
يكون طوافه وراء الشاذروان ليلا يكون طوافه في البيت بناء على انه
منه وقال الاكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا
وقال الشافعي من حق لا يجوز الطواف عليه والقول قول لان
الظاهر ان البيت هو الجدار المرفوع قابلا الى اعلاه انتهى ومشهور
مذهب المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف
ان يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدود
الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على اسقفاته
انتهى وعزاه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع الخطيب ابو عبد
الله بن رشيد نفع الله وفع المجيب في رحلته في ذلك محققا ما حاصله
ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من
السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس
ونشعر ان الحاجب وهو بلا شك معقول من كانت السنة فعينه واقدم
من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقرا بان
الجماعة بنيت على قواعد ابراهيم والاحجر بن ليس عليها فلو كان الشاذروان
من البيت لكان اولى الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن
مبنيا على قواعد ابراهيم فمن اين نشأ الشاذروان وقد انعقد
الاجماع ان البيت مبني على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين
وذلك استدلما النبي صلى الله عليه وسلم دون الحجرين وان ابن
الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد
فيه من جهة الحجر وانما منه على الاساس الظاهرة التي عاينها العدول
من الصحابة وكبار التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك
لم ينقصه الا من جهة الحجر خاصة وهذا الامر معلوم متطوع
به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في اكثر المعتمدة التي لا يشك
فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان فريشا لما رفعوا الاساس
تحقد ارتفاعات اصابع من وجه الارض ومواد الظاهر الآن
من الشاذروان الاصلي قبل تزلقه فقصوا عرض الجدار عن عرض
الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر
تقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش اثر فالمسبو
والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به وحمل ابن الصلاح نقله
عن الثاريخين والا فهذا لم يات في خبر صحيح ولا روى من فوق
صاحب يضح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء

حول

حول البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في
صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد للبيت وايده بان
داخل المحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان هو
مراعى في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع
الصحيح المتواتر نقلا نتهى وانقول وقد قال ابن رشيد انه لم يوجد
لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبته ابن الصلاح الى
السهو والغلط فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاثار
وعبارته قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس
الكعبة ثم يقتصر بالبنيان عن استيطاء فلا ارب ان الشافعي
اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان يستلم الركنين
اليمانيين عدم وجود الشاذروان وان وجوده ليس مانعا من
استلامهما لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد
تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام حتى
لم يبق شيئا مما يسمى شاذروان ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات
فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون على حد بناء قريش فانهي ما
قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقوط الاستدلال لا يتم
ثم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان لبعيد على القواعد
بحيث لم يترك منها شيئا خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان
غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لامكنه ممن
ذلك فهدم جميعه واعادته لابد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم
سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيئا كما روى
مسلم في صحيحه عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية
قال ابن الزبير يا ايها الناس ستير واعلى في الكعبة انقضتها ثم بنى
شأنها واصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني اري ان تصلح ما وهى
منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث
عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق
بيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم الى مستثير ربي ثلاثا فما
زال هازم على امر فيما مضى ثلاثا حتى اجمع رايه على ان ينقضها حجارة
فلم يقل الى اريد اعادته على كل قواعد ابراهيم بل قال لو اجوا لانا
عابثون قال اني ارضى ان اصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضي
حتى يجدده فغيه مع ما قبله استعارة بالراعي له على الهدم والبناء
زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب
الحريق فلم يتعين ان الهدم كان ممتدا لاعادة بناء كله على
القواعد بحيث لا يترك منها شيئا ولم ار في شيء من الاحاديث الشرع
بان قريشا انقصت من الاساس ما يسمى شاذروان بل السياق

٢ تحقيق في شاذروان الكعبة او ظهر جداره وكان وضعه

تظهر الشاذروان الذي هو خارج
البيت ومن يقول هذا في
البيت ومن يقول ان الشاذروان
ليس بكعبة ولا من البيت
ولا انه عماد وان الشاذروان
تكون من هذا الشاذروان مع
٣ من ذلك يقال عليه هذا الاساس الاعظم
الشافعي قد قال ذلك فما نقله عنه نحو

سفر بالتخصيص بالحج فدلنا على سابقه المجرور بالاضافة امّا امرت اى قل لهم يا محمد امامرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذى حرّمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلا وهما وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها والذى باذلك فى موضع نصب نعت لرب وله كل شئ البلدة وغيرها خلقا وملكا واموت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث ان اختصها من بين جميع البلاد باضافة احمد اليها لانها احبّ بلاده اليه واكرمها عليه وموطن بنيته ومهبط وحيه وقوله جل ذكره بالحرّ عطف على السابق اولم يمكّن لهم حرمًا آمنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمته البيت الذى فيه يجبى اليه يجلب اليه ويجمع فيه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه فى معنى يرزق اى ومفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز تخصيصها بالاضافة اى اذ اكان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف بغيرهم ولكنهم لا يتفكرون ولا يتفطنون اذ هذه النعم التى خصّوا بها ورود النسناس ان الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله تعالى اولم نمكن لهم حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا حرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعده طاء مهملة الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها عن منصور اى ابن المعتمر عن مجاهد عن ابن جبر المفسّر عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرّمه الله زاد المؤلف فى باب عزوة الفتح يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمة الله الى يوم القيامة بمعنى ان تقريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختلق بشرعه وهذا الاية فى قوله فى حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرّمها لان اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلّغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء يبلّغون بها كما تقدم فى الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبيّن على لسانهم والحاصل انه اظهر بخبرها بعد ان كان مكتوما لا انه ابتدأه اوحرمها باذن الله يعنى ان تعالى كتب فى اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باسر الله تعالى بعضد بهم وله وفتح الصاد المهملة اى لا يقطع شوكه ولا يقطع صيده لا يزعج من مكانه ان نفّره شخص سواء تلف امر لا لكن ان تلف فى نفاره فلا السكون ضمن دمه بالتغيير على الاتلاف وعفوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف

وقوله

ردًا عليهم

ومن يمن سمع سفرهم سمناه ٭ فضل ركب الوهابيرزقه غزانه ٭
وقد زيد فى حجّ تكاليف الرتبع ٭ ولم يرض حمو رفلها القول مجانه ٭

وقال ابن سراقة فى كتاب الاعداد والحرم فى الارض موضع واحد وموتوكيد وما حولها مسافة ذلك ستة عشر ميلا فى منشاها وذلك بريد واحد وذلك على الترتيب والنسيب فى بعد بعض الحد ود وتربيعها ما قيل ان الله تعالى لما اصطفى آدم بيتًا من يا قوتة اصفر له مابين المشرق والمغرب فنفرت الجنّ والشياطين ليقربوا منها فى سنعاد كل عام بالله وخاف على نفسه منهم فبعث الله ملائكة تحفّ بها كحفّ قوائم مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم ليشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم تحدّ ود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل انّ الخليل لما ومنع الحجر الاسود فى الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فحدّت الشياطين وقفت عند الاعلام بناها الخليل عليه السلام حاجزًا وراءها محمد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جدّدها اسماعيل عليه السلام ثم جدّدها قصىّ بن كلاب ثم جدّدها النبى صلى الله عليه وسلم فلما ولى عمر رضى الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضى الله عنه ثم عبد الملك بن مروان

اولى ولا بفتحتين لغلطه بفتح القاف فى البوتينية وسكونها فى غيرها قال
الازهرى والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبى عن صاحب مشارق
السنة انه قال اللفظة بالفتح والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون
واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهرى وهو القياس وقال ابن برى
فى حواشى الصحاح وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كما تفعلة للكثير
الفعل وفى القاموس واللقطة محركة اى بفتحتين وكحزمة ومعزة ما
التقطته اتيتنى ومنى هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا عرفها
اى اشهرها بحيث يحفظها لها مالكها واى عرفها لا يعرف ما مكها فيردها
اليه وهذا محمل فى غير الحرم اما به يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية
حكمها واحد فى سائر البلاد والحرم قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة من غير تفصيل لان قوله ولا يلتقط لقطته ورد
مورد بيان الفضائل فالحنفية ملكة لتحريم صيدها وقطع شجرها واذا
سوغ بين لقطة الحرم وبين لقطة غيره من البلاد وفى ذكر اللقطة
فى هذا الحديث حال من اتفق برفع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
فى الحج والجزية والجهاد وسلم وابو داود فى الحج والجهاد والنزمذى فى
السير والنسائى فى الحج باب حكم توريث
دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس فى مسجد الحرام بالتذكير فى
الاول ولا بأس ذر فى المسجد الحرام بالتعريف فيها سواء لحاضنه فى المسجد
الحرام فى المساواة اما حى فى نفس المسجد لا فى سائر المواضع من مكة
لقوله تعالى بقتال فيه وان الناس فى المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا
اى اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عز دين الاسلام
قال البيضاوى كالمرتشى لا يربو به حالا ولا استقبالا واما بمن يريد
استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضى وقيل ما موصولة من فاعل
كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعنى وعن المسجد الحرام والاية
مدنية وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عن الحديبية
منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذى حعلناه للناس سواء العاكف
فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا مؤخر والما
وحد الخبر وان كان للمبتدا اثنين لان سواء فى الاصل مصدر وصف به
وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه بمعنى
صيرناه مفعولين وان قلنا بتعدى لواحد كان حالا من ها جعلناه وعلى
التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر وصف بمنوى
قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادى
والمراد بالمسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة
واولها ابو حنيفة مكة واستدل بقوله الذى جعلناه للناس سواء على
عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بعد بيت

عليهم

الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ينسب الله الديار
اليهم كما ينسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا ظلموا
فى الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد قوله
تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على
جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الميت
والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم
ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف فى دورمكة وحوانيتها
ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد يظلم نذقه من عذاب اليم
الباء فى بالحاد صلة اى ومن يرد فيه الحاد اكما فى قوله تعالى تنبت بالدهن
قال فى الكشاف وهو معمول يرد منزوكا لبيتها ولو كان مثبتا ولكانت فى اللفظ
ومن يرد فيه مرادا ما عاد لا على العقيد وقوله بالحاد يظلم حالان مترادفتان
وجواب محذوف لدلالة جواب الشرط تقديره ان الذين كفروا
ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب
فيه ذنبا مهما كذلك وقال المؤلف ينشر ما وقع من غرائب الالفاظ على
عادته البادى الطارئ وفى الفتح بالهمز مصلح على كسنطور وهو تفسير
منه بالمعنى قال فى الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه
عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوى وغيره معكوفا
محبوسا وليست هذه الكلمة فى هذه الاية بل فى قوله والهدى معكوفا
ان يبلغ محله فى سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله هنا
سواء العاكف اى المقيم والبادى فى وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامه
له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذكر ابن عباس وابن
جبير وقتادة وغيرهم ان الاية نسخت بقوله بن البادى والعاكف فى منازل
مكة وهو مذهب ابى حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها
احق بالمنزل من القادم عليها واصح ما ورد فى ذلك حديث علقمة بن نضلة عند
ابن ماجه قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما
ندعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقى ومن استغنى
اسكن وزاد الطحاوى بعد قوله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قيد
الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا
للدور كلا فان ابوابه اليترك البادى حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء فقط
او الوقود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء بالسنة قال حدثنا
اسبغ بن الفرج قال اخبرنى لا مازد ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين المشهور بزين
العابدين ولا بى ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان ابن المؤمنين
رضى الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهما انه قال يا رسول الله اين

يا ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ما تتباع
بعباءتى وقال ع

تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام
من قوله في ادراك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد
الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك فكانه قال استفهمه اولا
عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه
العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال
وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن
النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر
فليتامل فقال عليه الصلاة والسلام وهل ترك زاد مسلم وغيره هنا لنا
عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة او المنزل
المشتمل على ابيات او الدار وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا او شكا
من الراوي وجمع النكرة وان كان في سياق الاستفهام الانكاري يفيد
العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض
قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت
لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم
حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلى الله عليه وسلم قاله الفاكهي وظاهر قوله
وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان
عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك
وقد فسرا لراوي ولعل اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل
ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب المكني به عبد
مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو الجناحين
ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين
لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما
اياه على انفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار
ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم
لحقه منها بالهجرة وقتل طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي
ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج
بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر من المومنين باع
قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا
لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المومن الكافر وقد
اخرجه المولف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
وكانوا اي السلف يتاولون قوله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى
ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى ومحمد صلى الله عليه وسلم
والقران وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها
في الكراع والسلاح فانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال

في سبيل

في سبيل الله اي في طاعته وما فيه رضاه والذين آووا ونصروا هم الانصار
آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء
بعض الاية بالنصب يعني بتمامها او بتقدير اقرا بولاية الميراث وكان
المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الاقارب
حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم
من الاية المسوقة هنا ان المومنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه
ان المومن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الاية المشار اليه بقول
بقول المولف الاية وهي قوله والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من
شيء حتى يهاجروا اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد
البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث
المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عباس عساكر وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري
وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو
داود والنسائي واخرجه ابن ماجة فيه وفي الفرايض باب
موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمن
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام
منزلنا بالرفع مبتدا غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا
وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية اخره ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث
تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو تبرئتهم من بني هاشم وبني المطلب
ان لا يقبلوا لهم صلحا الاتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مشروحا
ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المولف في الهجرة والمغازي
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم
النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم النحر حال كونه
بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو
مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي والا فثاني العيد هو الغد
حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا

كالبخاري في المغازي

بلغ مقابلة

قادم

ايعم

١٢ ابن مسلم صح

على الكعبة قال الزهري مما ادرجه في قوله يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بذلك اي بتحريف بني كنانة المخففة بضم المهملة وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه استعمار بان من كانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فهر قريش وولد النضر من كنانة وانما كنانة فاعقب من غير النضر وخفا وانقطعت المغايرة انتهى قلت بالحاء المهملة وكان التقاسم فيه على ما تقدم أكده أو بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق احرف وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم ايا هم ولا يبايعوهم لا يبيعهم ولا يبتاعون منهم ولا يبيتوا واحتمل وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اللهم النبي صلى الله عليه وسلم وابتوا اي ذلك كان اثبط منصورين عكرمة العبدري فشك يده او يخط بغيض بن عامر ابن هاشم وغلطوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه بنو النضر الا رضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبره بحية اباطالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نرتهم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجد والصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم وتكسوا على رؤسهم وانما اختار النزول هناك لتكرار الله تعالى على الحبشة في دخوله ظاهرا ونقضا لما نقاوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي ما وصله ابن حزم مسندة في تصحيحه عن عمه عقيل بفتح العين وفتح القاف ابن خالد الايلي وعيسى عن الصحاكد اي غير مرة للبوشنجية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية اي ذكر مكرمة وهو وهم وغيرهما وعيسى بن الضحاك بسنده عنه وابو عبد الله النا بلسي بفتح الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا السخاوي وقال العيني بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة ثم نون مشددة وقال الحافظ ابن حجر موحدة بدل النون وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب لحيه وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو نعيم في صحيحه والخطيب في المدرج عن

الاوزاعي

الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ولكن قال يحيى بن معين يحيى البابلتي والله اعلم سبع من الاوزاعي شيا نكر انهم بن خلف الدوري ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بنو هاشم وبني المطلب يحيى بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله ذكرى قول بني المطلب عبد في عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخوه هاشم وهما بنا ت لعبد مناف فالمراد انهم لما قاموا على بني عبد مناف باب

قول الله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة آمنا ذا امن من فيها واجنبني بعدلي وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم تقدم ان الغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك تغفر دون الاثابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل افيدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض تهوي تشرع اليهم شوقا ووداة ومن بعض السلف لو قال افيدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال ابن عيينة لاذا وحي اليه انه سيكثر ذريته بها وقال تهوي اي تنزع لان طبيعة النفوس وتكرار التقلب لان الاحساد تنفع فيها الاية بالنصب بتقدير يراعون او اقرأ بسقط في رواية ابن عساكر من قوله رب ابهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر الهم في هذا الباب حديثا لانه لم يجد حديثا على شرطه باب

قول الله تعالى جعل الله اي صيرا الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخايف والمن فيأمن فيه المذعور ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار وما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلايد ذلك اشارة الى المجعل او الى ما ذكر كمن الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتب عليها دليل حكمة الشارع وكل علمه وان الله بكل شيء عليم نعم بعد تخصيص وقد

وقد اشار المولف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس انما تتم بامر ربهم
بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد ذى السويقتين تحلل امور
الناس فلذا اورد حديث ابى هريرة بالسند قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون
العين وكسر الزاى زياد وتخفيف بالمثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب
الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال يخرب بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد
الراء المكسورة من التخريب والحبشة بفتح المهملة وسكون الموحدة
الطايفة والحبشة نوع من السودان ولا بأس فى ماذكرها فانه يعالجها
ولم يروا انها حملت حراما لان الامن الى قرب القيامة وخراب
الدنيا حينيذ فيأتى ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
قريبا ومسلم فى الفتن والنسائى فى الحج والتفسير وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ابن خالد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغر
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضى الله عنها قالت المولف وحدثنى بالافراد محمد بن مقاتل
ابو الحسن قال اخبرنى بالافراد ايضا عبد الله هو ابن المبارك
قال اخبرنا محمد بن ابى حفصة اسمه ميسرة ضد الملحمة البصرى عن
الزهرى عن عروة عن عايشة رضى الله عنها قالت كانوا اى المسلمون
يصومون يوم عاشوراء بالمد غير مضرف اليوم العاشر من المحرم
قبل ان يفرض رمضان قال الكرمانى فيه جواز نسخ السنة بالكتاب
والنسخ بلا بدل قال النووى وهو مذهب الشافعى وجمع انه كان عاشورا لم يجب
حتى يسخ ويتقرر انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان
فلا نسخ واما قوله بلا بدل فيجيب فانهم يقولون به لما مر بدل انقل اذا
قلنا بالنسخ انتهى وسيجيء ذلك ان شاء الله تعالى فى صومها وكان
اى عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة فى الاعظام
والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن
شاء ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابى عمرو واسمه حفص
ابن عبد الله بن راشد السلمى قال حدثنا ابى حفص قال حدثنى ليث ابو
قال حدثنا ابو الهيثم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمى اباهل الاحول
عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن ابى عتبة بضم العين المهملة

وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابى سعيد
سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة المفعول وكذا بالبناء
للمثلثة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج اسمان
اعجميان تابعه اى تابع عبد الله بن ابى عتبة فيما وصله احمد ابان بن
يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد ابو يعلى
وابن خزيمة عن قتادة اى تابع قتادة لفظ المتن لفظ عبد الرحمن بن مهدى فيما
وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا
السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة الفوقية وفتح
الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لانها قالت من تقدم ذكره على هذا الاسقاط
وانفراد شعبة بها لا يضر وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان
المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثانى انه
لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد
خروج يأجوج ومأجوج ان لا يمنع الحج فى وقت ما بعد قرب ظهور الساعة
ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اى مكان البيت يحج لان
الحبشة اذا اخربوه لم يعمر بعد ذلك قال فى الفتح وزاد هنا فى غير رواية
ابى ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابى عتبة وعبد الله سمع ابا
سعيد الخدرى فالتقت عنعنة التدليس بالـــــــ بيان
حكم التعرض فى كسوة الكعبة وانها اول من كساها شيخ الحرم المضب
والمعافر والملا والوصايل وذكر ان قتيبة انه كان قبل الاسلام بسبع
مايئة سنة وفى تاريخ ابن ابى شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وقال
الزبيران اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق
عن ليث بن ابى سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدى عن ابراهيم بن ابى ربيعة
قال كسى البيت فى الجاهلية الانطاع ثم كساه النبى صلى الله عليه وسلم
الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطى
ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة فى الاوايل لمحسن
قال اول من البس الكعبة القباطى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقى
فيمن كساها ابو بكر الصديق رضى الله عنه ولم يذكر على بن ابى طالب
ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان يبعده من الحروب فى خلافته ثم تمهد امر
الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطى والحبرات فكانت
تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطى فى اخر رمضان وكساها يزيد
ابن معاوية الديباج اخر ايام وكساها المامون الديباج الاحمر يوم
التروية والقباطى يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين
من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى فى زمن المتوكل العباسى ولما

كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير وفي الكسي ذكر من ذلك
الزمان والى الآن الا انه في سنة ثلاث واربعين وستماية قطعت من
ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سود واوقد ذكر بعضهم حكمة حسنة
في سواد كسوة الكعبة فقال كما يشير الى انه فقد آدم كما كانوا حزنوا عليه
فلبس سواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف
عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة تسع وخمسين
وسبعماية قرية تسمى بيسوس بنواحي القاهرة في طرف الفيوم بينة
بما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة
من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث
الحجبي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي
عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال رجبت الى شيبة بن عثمان بالهملة
والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة المصري قال المؤلف
ح حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن سعيد
السوادي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وايل قال
جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت
ان لا ادع فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضاء صاوا لا قسمته
الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب
مكة عن قتيبة شيخ المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في الا مقسام بين المسلمين
زاد الثوري كسوتها وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وعلقه صاحب المهمات
بانه ذكر محسوس عليها كاخراجها عما كانت تحتاج اليه مما يتفق فيه وكانوا
يظنون ان عندي عندوفي البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال
شيبة قلت له انه ما هيئ الا لنبي الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله
عنه فلعمري لقد قال عمر ما انا بنبي الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ولقرب
عهدهم على ذكر الدين الجديد بقي وعمر رضي الله عنهما وقع عند مسلم من حديث
عائشة في بناء الكعبة لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر لا نفقت كنز
الكعبة في سبيل الله ولكن الملائكة الذين اتوا صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح
سنين اوقيه وعلى هذا فان نفقة هذا جائزة كما جاز لابن الزبير بناؤها على
القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن
ان يجعل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم المحابيس ويجعل
ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تقدم في حل سبيل
الله وليس كسوة الكعبة في عهد الحديث ذكر فكون عمر استشكل سوقت

هذا

هذا التعليل لهذه الترجمة واجيب بان مقصودة التنبيه على ان حكم الكسوة
حكم المال بها فيجوز قسمتها على اصل الحاجة استنباطا من رأي عمر قسمة الزهد
والقضية الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا
تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز
التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال الفضل بن عبد ان من اصحابنا لا يجوز
قلع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين
اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال
ابن فرحون من المالكية وهذا اعلى وجها لاستحسان منه والمنصوص بخلافه
قال الباجي وقد استفتت ما لكا شترى لكسوة الكعبة وقال ابن الصلاح
ما ذكر الى الامام يصرفه في مشاتر بيت المال بيعا وقطعا واحتج بما رواه
الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتزع كسوة الكعبة
كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو خمس متعين لئلا يتكل بالبلا
وبه قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوز والمن اخرها لبسها والوقف ايضا
وجنابذة في المهمات عن ام قال النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي
في اخر الوقف من تصحيح ايتاع اذا لم يبق فيها حال ويصرف ثمنها في مصالح
المسجد ثم قال واعلم ان المسألة لها اوجه ان لم يوقف على الكعبة
وحكمها ما مر وخطأه غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام
من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعين عالم جواز صرفها في غير مصالح
الكعبة بل ينبغي ان يملكها ما لكها للكعبة فليتصدق بها ان يعمل فيها ما يراه
من تغطيتها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصلحتها ثانيها ان يوقف حتى
على ان يؤخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عمر ما قال الامام فداوقف
من بيع واعطاء لاحد اوغير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا نظر ان لم يعلم
الناظر ذلك فله بيعها وصرف ثمنها الى كسوة اخرى وان وقفها فبالي فيه ما مر
من الخلاف في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف
ويجوز الوقوف لم يشترط شيا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه
بان ثمن شيبته كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكتسى من بيت المال فهل
يجوز لهم اخذها الآن اتباعا ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى من غير نظر الى الحاجة
الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف في الاعتصام وابو داود في الحج
وكذا ابن ماجه بالفاظ هدم الكعبة في الحرازمان
قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عائشة قال النبي صلى
الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية
قال الزبيدي وهي كالكور ما بين الاهملة والمثناة المفتوحتين يخسف بهم
بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في
اوايل البيوع وقتله بفتح وحبيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء المحرم الازرقي

الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين
البيت
ثبت في اليونينية في رواية
المستملي بالهاء المهملة والموحدة بعد
ابي ذر وحبش

يسف بالواو والميم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيد المفازة التي لا ماء فيها
وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ليعوذن
على بناتهم اى يتسفيه بالكل لشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب
نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر والسند قال حدثنا عمرو بن علي
بسكون الميم بن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة
واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير الضبي
الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كافي ب
قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي
يظهر ان في الحديث سقطا حذف وجمل ان يكون نام وما وقع في حديث علي عند
ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا
من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فانه يأتي برجل من الحسنة
اسبع واقال اضعف حتى السابعين فانه عليها وفي بقدم ورواه العاكمي من
هذا الوجه ولفظه اصعد بدل اصلع وقال قائم عليها بعد بها مسيحا ورواه
يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي موقوفا انتهى وتعقبه العيني
بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة
ولا ضرورة هنا قال وهو واضح الظهور غير ظاهر لانا لا نحرق نقدر بعد
تحذوف لحاجة اليه بما ذكر ولا نترك محذوف ولا يقال الاحاديث يفسر
بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج
هنا الى ذلك والضمير في به للقائم الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في
اليوم نيته على الذم والاختصاص وبين شرط المنصوب على الاختصاص
ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا
على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كما مر مبالي وعبارة
الزمخشري ويجوز ان يكون نصب على المدح فان قلت البس من حق المنتصب
على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معاشر الانبياء لا نورث ان
من شأن لا تدعى لاب قلت فرجاكره في قول الهذلي

• • •

• وباوي الى نسوة عطل • وشعثا مراضيع مثل السعالى • انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على
المدح او الذم والترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمها واحدا
وهو مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب
على الاختصاص وهما معشر الانبياء لا نورث ما تبنى نسئل لا ندعى لاب
والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون نعرفة
وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة

كذلك

كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها ح وقول
النابغة • اقارع موت لا احاول غيره • وجوه قرود تبتغي من تجادع •
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع فوف واما المنصوب
على الاختصاص نحو انا معاشر الانبياء لا نورث فانه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا
بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او بالاشارة ولا يكون الا بعد ضمير
متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى فاجاب
تلميذه الدماميني بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب المنصوب على اضمار
فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في الصناعة او هذا اصطلاح
اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي ارتضى عليه الزمخشري
النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل الخ بفتح الهمزة وسكون
الفاء وفتح الخاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسودا الخ
حالان متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال النوري وتبعهما والرماني
وقال المطهري هما بدلان من الضمير المجرور وقبلهما لانهما غير مشعرين
ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب بحضرته زيدا وقال الطيبي الضمير
في يصيبهم يعم شره ما لم يعد على انه شيء كلو قيل فلقضا هن سبع سموات
فان ضمير هن وما بينهم المتمسن بسبع سموات وهو شيء كما قاله الزمخشري
وفي يعثن لا صول اسود الخ يرجعهما على ان اسود صفة اخرى بتقدير الجملة
حال بدون الواو والضمير في به للبيت اى كائنا متلبسا به او اسود خبر
مبتدا محذوف والضمير في به للقائم اى كائنا بالقائم بهو اسود وقوله
الخ جثي بعد خبر قال في القاموس الجثي كغني تكبر وفي مشيته تداني صدور
قدميه وشاد عدا عشاء كغني وهو الذي يمشي الخبي حركة والفرق المفرج بين الرجلين
يقلعها اى يقلع الاسود الا في اللقعة حال كونه تلك لقعة حجرا احمر او بيضة
تاكا تاكا اى مدوبا او اصل الدك رد الشيء المتفرق بعضه على بعض يقلعها قال في
المصباح يجيء فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وما
قوله كائن به الى اخره واجاب بانه نظير قولهم كائنا كان بالبدا ولم تكن
والا لاخرة ولم تزل وكانك بالقيد قد قيل قال وفيه اعراب بخلافه قال
بعض المحققين الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا حكم لزيادة
شيء ونقول التقدير كانك بمن كانت نصب بالدك بما فتشاهدها من قوله تعالى فمهل
به عن جنبه والجملة بعد الجر وربما يالبا حال اى كانك شهربا ربيا وتشاهدها
بمر كانه الاترى الى قولهم كانك بالقيد قد قيل والواو لا تدخل على الجمل
واذا كانت اخبارا لمبتدا المحذوف كان الدماميني وبوريح اى ما قاله هذا
المحقق تقوت هذه الرواية بنصب اسودا الخ وفي الحديث التحريض
بالحج والاز دياد والعسعسة وشيخ المؤلف ويحيى نصرانيان وابن الاخنس
به عن جنب والجملة بعد الجر وربما يالبا حال اى كانك شهربا ربيا وتشاهدها
بمر كانه الاترى الى قولهم كانك بالقيد قد قيل والواو لا تدخل على الجمل
واذا كانت اخبارا لمبتدا المحذوف كان الدماميني وبوريح اى ما قاله هذا
المحقق تقوت هذه الرواية بنصب اسودا الخ وفي الحديث التحريض
بالحج والاز دياد والعسعسة وشيخ المؤلف ويحيى نصرانيان وابن الاخنس
كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري وهو لقبه واسمه
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي

على الاختصاص ح

في الحديث ان النصب على المدح والترحم كالامر وتعلقهما في محل نصب على الصفة او الحال ايضا ح

ثم ح

يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيدا المفازة التى لا شئ فيها
وهى فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله يبعثون
على نياتهم اى يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم فى الحشر بحسب
نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن على
بسكون الميم بن بحر بن كثير الباهلى الصيرفى قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بمعجمة بعد همزة مفتوحة
واخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعى
الكوفى قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسمه زهير التيمى الاحول
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانى به
قال فى فتح البارى كذا فى جميع الروايات عن ابن عباس فى هذا الحديث والذى
يظهر ان فى الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع فى حديث على عند
ابى عبيد فى غريب الحديث من طريق ابى العالية عن على قال استكثروا
من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكانى برجل من الحبشة
اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهى تهدم ورواه الفاكهى من
هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قايم عليها يهدمها بمسحاته ورواه
يحيى الحمانى فى مسنده من وجه اخر عن على مرفوعا انتهى وتعقبه العينى
بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لان انما يقدر فى موضع يحتاج اليه للضرورة
ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه لتقدير
محذوف لا حاجة اليه بما جاء فى اثر عن صحابى ولا يقال الاحاديث يفسر
بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج
هنا الى ذلك والضمير فى به للقالع الاتى ذكره وقوله اسود نصب كما فى
اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص
ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب
على الاختصاص كذا نقله البرماوى والعينى وغيرهما كالكرمانى وعبارة
الزمخشرى ويجوز ان يكون نصب على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب
على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معاشر الانبيا لا نورث انا
بنى نهشل لا ندعى لاب قلت قد جا نكرة فى قول الهذلى

ويأوى الى نسوة عطل ❊ وشعثا مراضيع مثل السعالى ❊ انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال فى كلامه هنا تخليط وذلك بانه لم يفرق بين المنصوب على
المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمها واحدا
واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب
على الاختصاص وهما معشر الانبيا لا نورث انا بنى نهشل لا ندعى لاب
والذى ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة
وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة

كذلك

كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول
النابغة ❊ اقارع عوف لا احاول غيرها ❊ وجوه قرود تبتغى من تجادع ❊
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف واما المنصوب
على الاختصاص نصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا
بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باى ولا يكون الا بعد ضمير
متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى فاجاب

على الاختصاص صح

تلميذه السمين بان الزمخشرى انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار
فعل سوا كان من الاختصاص المبوب له فى النحو ام لا وهذا اصطلاح
اهل المعانى والبيان انتهى والاولى ان يقول الذى نص عليه الزمخشرى
النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل افحج بفتح الهمزة وسكون
الفا وفتح الحا المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج
حالان متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال النور بشتى والدمامينى
وقال المظهرى هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين
ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغايب نحو ضربته زيدا وقال الطيبى الضمير
فى به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله فقضاهن سبع سموات
فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشرى
وفى بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة
حال بدون الواو والضمير فى به للبيت اى كانى متلبس به او اسود خبر
مبتدا محذوف والضمير فى به للقالع اى كانى بالقالع هو اسود وقوله
افحج خبر بعد خبر قال فى القاموس فحج كمنع تكبر وفى مشيته تدانى صدور
قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين
يقلعها اى يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونه قلعها حجرا حجرا نحو بوبته
بابا بابا اى مبوبا او على انه بدل من الضمير المنصوب فى يقلعها قال فى
المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة فى هذا التركيب وهو
قوله كانى به الى اخره واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا ولم تكن
وبالاخرة ولم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال
بعض المحققين الاولى ان تقول كان على معنى التشبيه ولا نحكم بزيادة
شئ ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا فتشاهدها من قوله تعالى فبصرت
به عن جنب والجملة بعد المجرور بالبا حال اى كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها
غير كاينة الا ترى الى قولهم كانك بالليل قد اقبل والواو لا تدخل على الجمل
اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدمامينى ويؤيده اى ما قاله هذا
المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج وفى الحديث التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس
كوفى وابن ابى مليكة مكى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومى المصرى
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصرى عن يونس بن يزيد الايلى

فى الحديث فالنصب على الحالية كما مر
ويقلعها فى محل نصب على الصفة
او الحال ايضا صح

عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حين لا يبقى في
الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو وتشديد سويقة
تصغير الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والحبش
بضم الحاء الرجل من السودان الجمع حبشان ولحابش اتبعي قال بعضهم الحبشة
ليس لجميع من افتاس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة
وقال ابن دريد وما توهم انه على غير قياس وقد قالوا ايضا حبشيات
ولا ادرك كيف هو انتهى وانكاره لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه
له لانه ورد في لفظ افعل الناس وقال الوشاشي وهي من ولد كوش بن
حام وهو اكثر السودان وجميع ممالك السودان يطلون الطاعية للحبش
وقد جاء في غريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعايشة عند المولف
وما رواه ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد
وروى بن الجوزي عن جد بقة حديثا طو يلا مرفوعا عاينه وخراب مكة
من الحبشة على يد حبشي اسمه اسوق ارزق العينين افطس الانف كبير
المعلق معه اصحابه ينقضن بها حجرا حجرا وبينا ولو شاحتي يرموا بما يعدل
الكعبة الى الجور وخراب المدينة من الجوع والجبن من الجراد وذكر
الحديثي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي
يجمع القرآن من العدو ورالمصاحف وذكر بعد موت عيسى وهو
الصحيح

باب ماذكر في الحجر الاسود وبيان

الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب الشرق
و ارتفاعه من الارض الان ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه
وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا تميما
اخرجه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن
فسودته خطايا بني آدم ولكن فيه عطن الساليب وهو صدق الا ان الخطايا
وجبر برمتها جمعه مسند بعد لتقلد طرقه لكن لم طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة
مبهوم بما في هذا الحديث التخويف لان اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر
ما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتامل كيف البقاء الله على صفة
السواد ابدا مع ما مسته من ايدي الانبياء والمرسلين المتتابع بتبييضه
تبلون ذلك عمرة لاهل الابصار وواعظا لكل من وفاه من ذوي الاعتبار
تبكون ذلك باعثا على صيانة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات
وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان
من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك لاضاءا ما بين المشرق
والمغرب ورواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده
رجل ابو يحيى وهو ضعيف ولعل اذهب الله نورهما يكون ايمان
الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمسا لكان الايمان بهما

ايمانا بالشاهد هو والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس بن
ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة
وربيعة يقع الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنه انه جاء الى الحجر
الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت فقال لعبد فع تو مهم
قريب محمد بالسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضرر
والنفع اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع اي بذاتك وما كان امتثالي
ما شرع فيه ينفع لي الثواب لكن لا فقد رؤيته عليه لانه حجر كسائر الاحجار
واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتاخرون في الاعصار
لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب بل يا امير المومنين
يضر ويضع ولو علم ذلك من تاويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما قال
قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلا فما اقروا انه الرب جل وعز وانهم
العبيد كتبنا قولهم في رق وكتبنا في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة
وله عينان ولسانا وشفتان يشهد لمن وافانا بالموافاة فوامامن الله في
هذا الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن فقال
ليس هذا اهل شرط الشيطين فانهما لم يعقلا يا بني عمارون العبد ف
ومن عجايب المخلوق ما بني ان ابي شيبة في اخر مسنده ابي بكر رضي الله
عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال للاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح حكم ببطلان حديث الحاكم
لبعد ان يقصد رهذ الجواب من علي اعني قوله يضر ويضع بعد ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان
الذهبي قال في مختصره عن العبدي انه ساقط ولو لا اني رايت رسول
الله ولغيري اذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك لتنبيهم
على ان لولا الاقتداء لما قبلته وقال الطيبي اعلم انهم يترتبون نوعا من انواع
الجنس بترقية جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تقابر
الصفات يمنع التقابر في الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه
من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر
الاحجار وقوله لولا اني رايت الخ اخراج له عن هذا الجنس باعتبار
تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار
والعنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي في الحج

باب اغلاق باب البيت بالعين المهملة وبهمزة الداخل في اي ناحية من

اي هم
قبلته يوم ابو بكر رضي الله عنه فوقف
عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع

فاخرج البيت شاء فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها
شيئا فان كان في رعنية قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا تنبيه
ابن سعيد تكسر العين ابو رجا النقفي البلخي قال حدثنا البيث بن
سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابي الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح مولا اسامة
ابن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن ابي طلحة الحجبي زاد البخاري ومعه
الفضل بن عباس فيكونوا اربعة فاغلقوا عليهم باب البيت مزدا خلا كا
عند ابي عوانة وزاد ابو نعيم فمكث بها واطو بلا وفي رواية قليلا زمانا بدل
بها لا ومسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا
الباب كنت اول من ولج فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية
مجاهد السابقة في اوايل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين
البابين فسالته اي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا تثنية يمان
بدل احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن
نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية قليلي في المغازلي
بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين
صلى بين العمودين المقدمين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف
ظهره وقال في آخر رواية وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمرا فكلهما
اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير اما الان
فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه
ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا
من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من
الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في
اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التغيير وفي الحديث انه صلى بين
اليمانيين وموجبه على التعيين واجيب بان صلاته عليه السلام
في ذلك الموضع لم يكن قصد اليها ونفت اتفاقا وعند الحربي اخرجه
مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة باب

الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة
داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر
باستقبالها بجعل كل مستقبلا جميعها واستحق الشافعية الصلاة فيها
وبوطوهر في النفل ويلحق به الفرض اذا لم نرف بينهما في مسالة
الاستقبال القديم وهو قول الجمهور وستهور مذهب المالكية جواز السنة
فيها وفي الحجر اذا حاجة كما تقدم واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر
والراتبة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاعه شيء منها بينهما ومو مذهب

المدونة

المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد
هو السمسار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم
وقال الدارقطني هو ابن شيبة وريح المروزي وغيره الاول قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا
دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كما ذكر بعد
اي مقابل الوجه حتى يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون
المقدار او المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قدر ثلاثة اذرع نصب خبر
يكون وسيها تحذوف مقدر بالمقدار او المسافة ولاي ذر وابن عساكر
قريبا بالرفع اسم يكون من ثلاثة اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي
وابن عساكر ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد
جزم بروعها مالك عن نافع بها اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن
ابن مهدي والدارقطني في الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد
عن نافع وحينئذ ينبغي لمن اراد الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين
الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم
ان كان ثلاثة اذرع سواء ويقع ركبتاه وايداه ووجهه ان كان اقل من
ثلاثة اذرع فيما يظهر لي حال كونه يمشي حتى يشتد يده الخ المجموعة اي يقصد
المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه
قال ابن عمر وغيره وليس على احد باس ان يصلي في اي نواحي البيت
شاء اي اذا كان الباب مغلوقا كما مر في الباب السابق ○

باب من يدخل الكعبة ولا بأس بالمناسك
الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلوكان من
المناسك لما اخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري
في جامعه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا اخي عبد الله بن داود
الطيالسي قال حدثنا اسماعيل بن خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة
سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين
ومعه من يستره من الناس نقال له اي لابن ابي اوفى رجل ادخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والعمرة للاستفهام
قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها جاهلية
من الاصنام ولم يكن المشركون يتركون ليغيرها فلما كان في الفتح امر
بازالة الصور ثم دخلها قال ابن نوف ويحتمل ان يكون دخول البيت
لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوا من الاقامة بمكة
زيادة على الثلث فلم يفعله دخولها ليبلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه

المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن معَ
النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسنده نفيه تارة لاحاسنه وتارة
لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة
وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف
مثل ذلك في باب المشترفيها يستفى من مما السماء من كتاب الزكاة ان

باب بالتنوين كيف كان بدء ومشروعية
الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب
الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المبالغة
في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يحرك كتفيه في مشيه
كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي
قتيل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين وماية عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة
القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش اذا ي النبي صلى الله
عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحال ان
قد بالقاف وهنهم ولا بين السكين فلا يحذف حرف العطف وهو هنهم
مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف
اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولا في
ذر اذ يقدم عليكم وفد يا بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ
يكون قوله وهنهم جملة حالية ممن يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير الرفع
للشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع
رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل
لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين
زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط
بفتح الشين والمراد بها هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفا
وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين
اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كما قالوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان
وهذا منسوخ بما يأتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان
يأمرهم اي من ان يأمرهم بحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وما ليمنعه
بعد حذف جر اي بنصب فعل لان ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا
حذف الجار كذلك اولا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا
الا ان يقال علم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدود وامصدر
ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه كذلك الا بقاء ولا يناسب

وهنهم ٣

المؤلف ايضا في المغازي وابو داود في الحج وابن ماجه باب
من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو مهر بميمين مفتوحتين
عبد الله بن عمر والمقعد العبدي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا ايوب السختياني حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اي مكة
اي ان يدخل البيت اي امتنع عن دخوله وفيه اي والحال ان فيه الاصنام التي
كان لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون
فامر عليه السلام بها اي بالاهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم
واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها
وهي الاقلام او القداح وهي اعواد يجمعونها ويكتبون امي احدها افعل وفي
الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها
فاذا خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد
الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة
مكتوب عليها لا تعم منهم من غيرهم ملصق فصل العقل فصل العقل وكانت
بيد السادن فاذا اراد ان يحزر شيئا او يزوجها او حاجة ضرب السادن فان
خرج نعم ذهب وان خرج لا كف واذا اشكلوا في نسب واحد انوا به الى
الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم
كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق
لم يكن له نسب ولا حلف واذا اختلفوا في الحرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة
او الجيم والثاء المثلثة اي اختلفوا هل من العقل يزرعها
فان خرج العقل حمل من حرثه عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا اعتقلوا
العقل وفضلوا السبي حمدة واختلفوا فيه انى الكعبة ودفتر فضرب فعلى
من وجب اداؤه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي
لعنهم كما في القاموس وغيره اما والله ثلاثا الف بعد الميم والهمزة
حرف استفتاح وفي بعض الاصول وهزاها ابن حجر بلا كراهة مجد فيها
للتضعيف واكده بلا في ذر بعد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل
الجاهلية انهما اي ابراهيم واسماعيل لم يستقسما الحمل بالفتح القسم
اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بهما اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد
الطاء وبفتح القاف وخفة الطاء قط مشددة دون عمرة كما في القاموس
وقول الزركشي ان معنا هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان
قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان وأما ابدا فيستعمل في
المستقبل تقول لا افعل ابدا والخالدون فيها ابدا ودخل صلى الله عليه وسلم
البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس
هذا مع كونه ذكر في ترجمة ان ما ذكر من حديث بلال في اثناء الصلاة فيه عليه
ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير
ولم يتعرض لبلال ولا اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج

ان يكون هو الذى منعهم من ذكر اذ الاقامة معناه الرفق كما فى الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها ام منعهم من الرمل فى الاربعة الاشواط ارادة عليه السلام الاقاتهم فلم يامرهم به ومع لا يفعلون شيئا الا بامره وقول الزركشى وتبعه العينى كما قاله ان جمروجوز النصب على المفعول لاجله ويكون فى يومئذ ضمير يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقطعه فى المصابيح بان تجويز النصب مبنى على ان يكون فى لفظ حديث البخارى ثم منعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الاقتضاء معين لان الفاعل وهذا الذى قاله الزركشى وتبعه للقرطبى فى شرح مسلم وفى الحديث لم يمنعهم لجواز فيه الوجهين وبه وظاهر ركن نقله الحاكمانى البخارى غير مرتاب وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم وابو داود والنسائى فى الحج باب ـــــ استلام الحجر الاسود حين يقدم

مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اى ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهى الحجارة قاله ابن قتيبة فعلى هذا كان لمسا للحجر قبل استلام او من السلام بمعنى التحية وهو الظاهر قاله الازهرى لان ذكر الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلاكم بمعنى من الملامة وهى الاجتماع او استفعل من الملامة وهى الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن حين العذاب كما يتحصن بالملامة من الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا استلكم لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة فتلبها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله فى المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون الهملة وفتح الموحدة اخره مهجة فى الاول وبالقاف والجيم فى الثانى ابن سعد الاموى قال اخبرنى بالافراد وفى بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف فلرمل مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وتشديد الموحدة من الخب بضم الخاء من العدو دون الرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفى بعضها من السبعة بالتاء ثبت بالعنبانى الاطواف واذا كان الضمير غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتانيث قاله قلت ظاهر هذا الحديث يقتضى ان الرمل يستحب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق فى الباب الذى قبله لانه صريح فى عدم الاستحباب اجيب بانه عليه الصلاة والسلام رمل فى طوافه اول قدومه فى حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت

سنة

سنته الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا لان المتاخر من فعله عليه السلام باخر ـــــ يقال مشوا هينة الرمل فى

بعض الطوفات فى الحج والعمرة وبه قال حدثنى محمد زاد فى رواية ابى ذر وابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو فى رواية الباقين غير منسوب ورجح ابو على الجيانى انه ابن رافع وقيل هو البخارى نفسه بدليل رواية عن الراوى الثانى الآتى حدثنا صفوح بن الصفان بضم السين وفتح المهملة اخره جيم الجوهرى البغدادى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة بن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سعى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشواط اى اسرع فى المشى فى الطواف الثلاثة الاول ومشى اربعة فى الحج والعمرة اى فى حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والسعى اثر لانه لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكروها والحق مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن فى حديث ابى سعيد عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته وفى عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا تا بعه اى نافع سمع البيت بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء بينهما سا كنة والقاف مهملة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصارى زاد ابو ذر ابن كثير قال اخبرنى بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر غير ابيه اسلم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضر من امامه والسامع الغائب لا علم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله ولغير ابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه بفتح التاء خطابا عن قال بعد استلامه فما لنا فيها قال ولابن عساكر ما لنا والرمل بالنصب عطفا على ما قبله وزيادة الجد فى مشيه مذهب كوفى وبرد ما قالوا وللرمل باعادة اللام انما كانا رايناكما اى فى رواية ابى ذر والاصيلى يوزن فاعلنا بالعين من الرؤية اى رايناهم بعد ذلك انا قوى لا نحتاج معه الى مظاهرة على ما نحن فيه ولا نضعف عن مطاولة المشركين بعد ان قواهم الله تعالى بالاسلام فلا معنى لما يقال ما الحكمة فى الرمل الذى هو اظهار الجلد والقوة وقد زال بما هو علة فى قوله فيم نرمل ان يرملوا ليرى الله منا قوة لكن جوز لهم فعلا بهم منه من لا يعلم باطن الامر ليس لهم محل والمراد اظهار الطاعة فيما لا يفهم مصلحة الحكم الخفى المسطل لكن هذا الذى قالاه يحتاج الى ثبوت نقل بذلك ليس فى الحديث ما يشعر به ويعلم هذا فتصويب العينى لقول ابن مالك فيه نظر لم فى رواية غير ابى ذر والاصيلى هنا ما يرفع حيث روى رايناه بالمشركين ممتنا بان تحتين من غير ممز حملا له على الرباعى وان كان اصله رايا ممز تين فقلبت الهمزة ياء لفقها

لانه لم يحج الكعبة وانما حج قواعد ابراهيم كذا هذا الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على هذا ان الزبير اذا طاف الطايف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروى ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث يعني ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لكنهما على القواعد الاول ابراهيمية متى الركن الاسود فضلت ان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركنين اليمانيين ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وتعقبه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلم قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبل يده فقبل واستلم الركن اليماني فقبل يده منعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونقل جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قاله العزيز جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعضهم متاخرو الشافعية قال ونهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به لتقبيل يده بعد استلامه اذ انما هي الاشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة وكذا تقبيل نفس الركن لا باس به كما جزم في الام وصححه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن ما

شروعية تقبيل الحجر الاسود ويمنع الشفعة عليه من غير نصو بيت ولا تطهرن كما قاله النشا فتح وروى المكيمي من طرق بن سعيد ابن جبير قال اذا قبلتم الركن فلا ترفع بهما صوتك كقبلتم النشاوته قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الغطان الواسطي حدثنا يزيد بن هارون انا سفيان قال اخبرنا وقا مولى الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والمبمي الحسني الجهاوي بفتح الموحدة والجيم مولى ابن عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك

فتا يعتد عليه الصلاة والسلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به واختبار لعبد بالمشاهدة طاعته من يطيع به وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوقف به يوم القيامة ولسان ذو عينين يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد واد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي بن العوام مفتوحة بعدها وحدة ثم مثناة تحتية مسددة لا الزبير بن عدي كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يابن بسكه بيده ويقبل قال ارايت ولاي الوقت وقال ارايت ان زحمت انا نضم الرا في مبنيا للمفعول وفي بعض اخرى ما اصنع صلى لابد من استلامي فاخبره الحال قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت حالا كونك تتكلم بالعين اي اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم عنه من كثرة السوال التشاغل الى ترك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا فقال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله طاهرا وان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى وينقل ابن الرفعة انه ذكره المزاحمة قال ابن حماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الا في بدا الطواف واخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن بن الحرث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وموسرسل جيد ولو ازدحم الحجر والعباد بالله فتل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه الخدث والعنعنة والسوال وما خرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه هنا قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري الربيعين عدي بالدال والمثناة كما في تابعي والزبير بن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال ومنهم وان صوابه عربي كذا رواه سايرالرواة عن الفربري حكاه الجيا في لكن قال النجاري استشغرهذا التصحيف فاشار الى التخذ يريد منه باب من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في الطواف عند مجزه من استلامه وبالمسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا هبيد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري

المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن عكرمة
ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة رشت عالم بالتفسير عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على
بعير ليراه الناس فيسألوه ويقتدوا بفعله كذا في على الركن الاسود اى
يمانيه اشار اليه بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن
بالمحجن قريبا وكذا يشير الطايف ببده عند العجز لا بفمه الى التقبيل وانشقر
الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية
يرفع يده الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر ويشير اليه كذا وامنع يديه
عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي
ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا
الترمذي والنسائي باب استقبال الحجر
عند الركن الاسود وهو قال حدثنا مسدد صو ابن مسرهد قال حدثنا
خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء بالحا المهملة
والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن اشار
الاسود وليكبر وهي وكلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اى بمحجن كان
معه وكبر اى في كل طواف وسكت الشافعي واصحاب مذهبه والحنابلة
ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وروى الشافعي عن ابن عيينة قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله
اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك
كما قاله ابن حماعة ومحى في ابي داود والنسائي وابن حبان في صحيحها انه
عليه الصلاة والسلام قال بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر ولا نعلم خبرا
ثابتا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي
ان قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء غير المأثور والمأثور
افضل منها سكتا وذكر لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال
ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وموقوفا وانما
ثبت بين الركنين وحينيذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون
ما وعيره افضل في الركوع الدعا في باقي الطواف الا التكبير عند
استلام الحجر فادافضل شيء عليه الصلاة والسلام والصحيح عند
الخابلة انه لا باس بقراءة القرآن به وجزم به صاحب الحاوي في الجنايز
بان ذكر الله افضل منها وبه وكرهها المالكية تابعه اى تابع خالد
الطحان ما وصله المؤلف في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي

عن خالد

عن خالد الحذاء في التكبير ونبه عبد الله المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد
السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تفتح في زيادة خالد
ابن عبد الله المتابعة ابراهيم والله اعلم باب
من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى
ركعتين طاف ثم خرج الى الصفا للسعي بينهما وبين المروة وبه قال حدثنا
اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني با لافراد عمرو بفتح العين
وسكون الواو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابو الاسود المدني يتيم عروة
قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قبل في حكم القادم الى مكة ما ذكره
مسلم من هذا الوجه وحذف المولف متنه اعلى المرفوع منه وتحصل ذلك
ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابن الاسود سل لي عروة بن الزبير
عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت اجل اى دون ان يطوف بين الصفا والمروة
اهم لا قال ابو الاسود فسالته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتحدث اى
فتعرض لي الرجل فسئلني اى عن ما اجابه به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا
اى ابن عباس يخبر ان رسول الله فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي
من اصحابه احلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ
هذا ابن عباس قال من قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت اما ذكر بعد المعرف
قال ابن عباس يخبر ان رسول الله فعل ذلك يعني قال ابو الاسود فجئت اى عروة فسالته
فانكر ان يكون ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي
عروة فترجح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضى الله عنها
ان اول شيء بدا به حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا
فيموضع رفع خبرا ان من قولها ان اول شيء بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل
من حجته ثم لم تكن تلك العطفة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف
وغيره عمرة تعرف من هذا ان مذهب البيه ابن عباس مخالف لفعله عليه
السلام وان امره عليه الصلاة والسلام ان يفسخوا حجهم بيجعلوه عمرة
خاص بهم وان من اهل بالحج مفرد لا يفسخ الطواف بالبيت كما فعل
عليه الصلاة والسلام وبذلك احجوه عمرة وقوله عمرة بالنصب خبر كان
او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى انه يحتمل عمرة ثم حج ابو
بكر وعمر رضى الله عنهما مثله اى فكان اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن
عمرة ثم حج من العراق مع الي فاصحابي والدي الزبير بن العوام رضى الله عنه
والزبير يا جر بدل من الي وعطف بيان وبذلك يهنى ثم حجت مع ابن الزبير
اى مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول
شيء بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اى ابتدا
بالطواف وقد اخبرتني اى اخبرت اسماء بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها

فائدة

الصحابة هم

والحكم هو

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن
اى الحجر الاسود وبقوا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا من احرامهم وحدوا للقدر
هذا للعلم به وعدم حقايه فان قلت ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف بالبيت
لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم
غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة والذكورة اخرجه مسلم فى الحج وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
انس ماوبن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدى امام فى المغازى
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما يقدم
ينصب اول على الطوفية سعى اى رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اى
اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اى ركعتين للطواف من باب الملاق اكمل
الحز والدة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر بن حرام بالراى وبه والمذكور قرشيا قال حدثنا انس بن عياض
ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير وهو ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف
الاول الذى يقضيه النسى لا طواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة والموحدة
المشددة اى يرمل ثلاثة اطواف ويمشى اربعة اى اربعة اطواف والد
عليه السلام كان يسعى اى يسرع بطن المسيل اى الوادى الذى بين الصفا
والمروة وهو متصل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يجاوز
الميلين الاخضرين المتقابلين الذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار
العباس وبطن منصوب على الظرفية قال فى المصابيح فلا تشتد اذ ظرف
مكان مجرد فليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اى سعى بين الصفا
والمروة بأن ـــــ طواف السامع الرجال وبالسند
الى المؤلف قال وقال لى عمرو بن على بكسر العين المهملة بن بحر ابو على الباهلى من
باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لغير ابى ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصرى المتوفى سنة اثنى عشرة ومائتين قال ابن جريج
بضم الجيم الاولى عبد الملك المكى المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابى
ذر بالافراد اى قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اى ابن جريج ولابى
ذر اخبرنى بالافراد عطا مولا ابن ابى رباح المكى المتوفى سنة اربع عشرة
ومائة انه سمع ابن هشام فى محل نصب مفعول ثان لاخبرنى اى قال
ابن جريج اخبرنى عطا ابن ابى رباح انه سمع ابن هشام ابراهيم فى امرة على الحج
بالناس من قبل ابن اخته بن هشام بن عبد الملكى والمراد اخوه محمد بن هشام
وكان ابن اخته ولاه امرة مكة لما منع النساء الطواف مع الرجال فى وقت

ولعد حال كونه قال فيه اى فى زمان المنع كيف تمنعون بتا الخطاب لابن هشام
ابراهيم او اخيه محمد وفى بعضها لاصول كيف يمنعون بالغيبة اى كيف يمنعون مانح
وفى طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال فى وقت واحد قال ابن جريج
قلت لعطا اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اى قوله تعالى واذا
سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وكان ذلك فى نزويجه صلى الله عليه وسلم
بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفى رواية غير
المستملى باسقاط همزة الاستفهام بعد الحجاب او قبل قال عطا لا بل جرجن
اى الجمرى بكسر الميم همزة وسكون الباء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه
ان يكون بعد الاستفهام على ما راى ابن الحاجب وان يكون سابقا نفيا على ما راى
الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المفسية لبعدها الا لترك او لغرو على
الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما نزلك ولغرو بفتح اللام والغين بغة
فى الغرر بضم الغين يجمعن به القشم لاختيار الاحذف على كثير الدور على الاستة
اى ويقال الله لقد ادركته اى طواف هن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت
لعطا كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفى بعض الاصول وغيره
العينى كان يخرج المستملى يخالطن بالهاء بعد الطا الرجال بالرفع على الفاعلية
قال لم يكن يخالطن وللمستملى ايضا كما سبق يخالطن كانت عائشة رضى
الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد الراها تاء تانيث
نصب على الظرفية اى ناحية محجورة من الرجال اى يمنعن كقوله تعالى فويل
للقاسية اى لهم من ذكر الله اى عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول الحجرة
من الطعام وغيره ولا يدرى الكشميهنى حجرة بفتح الهاء والراى المهملة
اى فى ناحية محجورة من الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يستر هن
عنهم لا يخالطهم فقالت امراة معهما قبل كان اسمها ذفرة بكسر الذال المعجمة
المهملة وسكون الفاء كانت تطوف معها فى الليل اطلقى لسنلم بالرفع ولهم
يا امر المومنين قالت عائشة رضى الله عنها عندك اذا لوذى ذرا لوقت والحلى
وابن عساكر قال للطلاقى عنك اى عن جهة نفسك ولا حلك وابت اى امتنعت
عائشة الاستلام فلن يخرجن حال كونهن مشكورات فى رواية عبد الوراق
مستورات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام
فمن فيه خرج يدخلن والمستملى فمن حين يدخلن واخرج الرجال منه نهم
الجمرى مبنيا للمفعول اى اذا اردن الدخول وتقل قاموا حتى يدخلن حال
كون الرجال يخرجن على منه قال عطا وكنت انا عائشة وعبيد بن عمير
بضم العين فيهما الليثى قاضى مكة ولد فى الزمن النبوى ومى اى عائشة مجاورة
اى مقيمة فى جوار شبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم
بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى
عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها شبير كما ذكره ياقوت فتنكر
قال ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يعنى قال عطا مى اى عائشة

في ثنية تركية اى جبهة صعبة من ثنوه تقرب في الارض لها اى الثنية غشأ وما بينا وبينها غير ذلك اى كانت محوية عنا بدوه المجبة ورأيت عليها انى على ما بينه وانا مبق ورعا يكسو الدال المهملة مؤرّد اى مثنها اخرلونه لون الورد وعقلا ان يكون راى عليه الثقاق فاقصد اليه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس بن اخت الامام مالك قال حدثنا وفى رواية حدثنى مالك وهو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن اسمها ام سلمة هند رضى الله عنهما زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى مرضى وانا صعيفة ثقاب عليه السلام طوفى وراء الناس قالت سنة النساء الساعد عن الرجال فى الطواف وتقربها يحاذ تاذى الناس ببانتها وتقطع صفوفهم والواو فى قوله وانت راكبة للحال نعى فى قوتها فطفت ورسول الله يصلى لجانب البيت والحال انه عليه السلام يقرأ سورة والطور وكتاب مسطور وسيفت بقية مباحث الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد ما ـــــ باحة الكلام فى الطواف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام الصنعانى ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنى بالافراد سليمان بن ابى مسلم الاحول ان طاوسا وموسى ابن عباس اخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مرّ وهو واحد الحالين يطوف بالكعبة بانسان ربط بيده الى انسان ليس بانس عمله مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والعقد الشق طوى لا او غيط او بشئ غير ذلك كمديل وغوه وكان الراوى لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام لقائده قد بينه بفتح القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب وظاهره ان المقود كان مذكرا ويجب ياحفاظ ان يكون بمعنى آخر فان قلت ما اسم الانسان المبهم هنا اجيب بان الطبرانى روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثتنى حذيفة بن بشر من ابيه انه اسلم وفد على النبى صلى الله عليه وسلم مالم ولده ثم اقبل يمر ولده وابنه طلق بن بشر مقترنين يجمل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله على مالى وولدى لاجعلن بيت الله مقرونا فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما جمعا آن هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بينوا به طلق المذكور فان قلت ان الزركشى حمله على المجاز وقال يشترط له طلق الحقيقة فعل قلت الاصل الحقيقة الا اذا تعذر فالاشتاع فى كلامهم اجوافا كيعوى فعل قلت غلط صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهى الاصل بلا قرينة وقد سبط القول هنا على كلام طلق به وهو نوله لقد بيده وكان الزركشى ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة فى هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطايف انه لا يتكلم الا بذكر الله

تعالى وانه يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما فى خير ويروى مرفوعا وان فى عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى انشا فى عن ابراهيم بن نافع قال كنت طاوسا فى الطواف فكلمنى وفى الترمذى مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفى السنائى عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليثوب الطايف باداب الصلاة خاضعا خاشع القلب ملازم الادب فى ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه نظمة من يطوف ببيته ولجنته الحديث فيما لا فان يرفع فيه لاسيما فى محرم كعبته او نهيمة وفى رمضان من وهيب بن الورد قال كنت فى الحجر فاذا الحجران فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكو والبك ياجبريل ما القى من الناس من تقلبهم فى الكلام حوّلى اخرجه الازرقى وغيره هذا باب ـــــ بالتنوين اذا راى شخص سيرا ربط به اخر وهو يقاده او راى شيا يكره فحله بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول صفة لشيا وفى نسخة بكره هذا الراوى من قول او فعل منكر فى الطواف فقطعه بقطع المذ من جواب اذا والقطع فى السير حقيقة وفى السنى المكروه فعل بمعنى المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابى مسلم الاحول عن طاوس وموسى كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط فى يده واخر يقوده او غيره اى غير زمام كمديل وغوه فقطعه عليه الصلاة والسلام بيده لان الفقد ما بالاولة انما يفعل بالهام وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا باب ـــــ بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد المصرى قال يونس بن يزيد الايلى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه اى ابا هريرة سنة تسع من الهجرة للحج بالناس فى الحجة التى امّره بها ببشد بدال المهم اى جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم امبرا ولغيره اى زامره عليه بالتذكير اى على ابى هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر متى ظرف لقول بعثه فى جملة رهط وهم عدا دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا كلوم فيهم امراة يؤذن اى يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات فى الناس حين تزل قوله تعالى انما المشركون عيس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتشبيه لا يحج بالرفع ولا فاية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وضم الطاء وسكون الواو وتخفيفين مرفوع عطفا على يحج وفى رواية ابى ذر

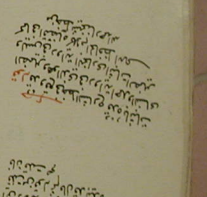

الاجح باسقاط الالف للتنبيه وبفتح الهمزة وتشد بدال اللام ونصب يجي بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان يكون مخففة من الثقيلة ولا نافية ويجي مرفوع ويطوف عطف عليه وان تكون يكون تفسيرية فلفظة لا يتمثل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين ماسبق وعلى كونها ناهية فيجي مجزوم قطعا لكن يجوز تحريكه اخره بالفتح كغيره من المضاعف عو لا تستب فلان بالفتح ويجوز ضمه فيه اتباعا ويطوف جديد بشد يده الطا والوا و تجزموا وجوبا واجتج بهذا الامامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري لكن عليه دم هذا باب

بالتنوين اذا وقف الطايف في الطواف هل يبتدئ طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو المعتمد بدان البعد الكثير بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير ذكر وعذر بطل طواف وذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طواف الا ان يقطعها لصلاة حضرت او حاجة وقال عطاء ومالك ابن ابي رباح التابعي اكثير مما وصله عبد الرزاق عن من خرج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة الى المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه فاذا كمله اذا الطواف الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فجتا ران يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو زرعة الوقت ليبنى عليما مضى من طوافه مبتدا من الموضع الذي قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبنى على ما مضى وهو قول مالك لصلاة الفريضة ويذكره بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اى يحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر من الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة ولهو في اثنا الطواف استحب قطعه اذا كان طوافه نفلا وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب بيومئا ويبنى وقال المالكية وان تفاحش ومنوه بطل مطلقا وقال نافع طوف القيام في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب

بالتنوين صلى النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعه ركعتين بالسين المهملة هو والمحدرة كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر من الخطاب رضي الله عنهما يصل لكل اسبوع ركعتين وهما سنة مؤكدة على اصح القولين

عند الشافعية

كثير من سعيد كذا في النسخ وهو خطأ ابن عمر بن سعيد وهو عمرو بن سعيد بن العاص وغيره فما ابن عمر بن سعيد هو الذي قتله عبد الله من خطه يضحك هرقله

تفريعا ٣

الكتوم

عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبهما الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية والمالكية لا يجب ان يدم وقال اسماعيل بن امية بضم وفتح اليم حمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاص الاموي المكي قلت لمن هو عن سليمان بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطاء وابن ابي رباح المكي يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وفتحها مع الهمز فيهما اى تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف وهذا مذهب الشافعية ولحنابلة اهل خاصة ان اجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري السنة اى سراعاتها ان فضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بفتح السين من غير ممن الا صلى ركعتين اى من غير الفريضة ولا يجزئه المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فدخل في ذلك لكن الزهري لا يعني عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اى من غير المكتوبة ثم ان القرآن بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ستة ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قال ان اراد بحتى الطواف واجتاز كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعنا الطواف وان قلنا بوجوبهما فلسنا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي انشرط وان قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا لانشتط بفعل فريضة كما لظهر واذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة من عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ابيقع الرجل على امراته بعمرة والمتمام اى اجاء معا في العمرة قبل ان يطوف اى بسعي بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة قال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حضلة بضم الحاء ان يأتسى بها ويتبع قال عمرو بن دينار وسالت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب امراته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لانها تساكنين ولا نافية اى لا يجامعها حتى يطوف بين

الصفا والمروة بأن لم يقرب الكعبة
بضم الراء وكسرها اى لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اى الميان يخرج
الى المروة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اى طواف
القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من
فروض الحج وقد قال حدثنا محمد بن ابى بكر بن على المقدمى الثقفى قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفاء وبالسين المهملة النميرى قال حدثنا موسى بن عقبة
الاسدى قال اخبرنى بالافراد كريب بضم الكاف وموفى ابن عباس عن عبد
الله بن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت لقدومه وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا فى اليونينية
بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة حشية ان يطلب
وجوبه ويختار غير ذلك بما اخرجه به من فضل الطواف وليس فيه دلالة
لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة ورواة
هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه من فراده وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول بأن من الذى صلى
ركعتى الطواف خلف المقام وهو الحق الذى فيه انزل قرئى الخليل ابراهيم
عليه السلام وتدمج فى البخارى وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم قال افلم نتخذه مصلى ركعتى الطواف ولم يقل برد الشمس خارج الحرم بندى
طوى وهذا وصله البيهقى من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القارى
وانما سأل عمر رضى الله عنه لكونه ظن بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعد
مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام من محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بالاسود الاسدى
رضى الله عنهما قالت سئلت ام المؤمنين عائشة بنت ابى سلمة عما يهلا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حج للتحويل كما
مر قالت المؤلف وحدثنى بالافراد لحرب بضم المهملة وسكون الراء آخره
موحدة حدثنا ابو مسهر بالمهملة والسين المهملة المشددة عبد الاعلى بن مسهر
الغسانى الدمشقى قال حدثنا يحيى بن ابى زكريا بن ابى زائدة خالد الهمدانى
الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن ام سلمة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم وسماع
عروة منها كان فاته ادراك جماعتها بتبوك او لانها بن سنة وما وهبها فى بلد واحد
فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب بنت ابى سلمة عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا
قال فى الفتح وفى رواية لابى ذر عن عروة لمن زينب بنت ابى سلمة عن ام
سلمة فزاد فى هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن على بن
عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن مكة واراد الخروج
ولم تكن ام سلمة رضى الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واراد

الخروج

الخروج فقيل لها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح
فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل ركعتى الطواف
حتى خرجت من المسجد او مكة ثم صامت قال على جواز صلاة الطواف خارج
المسجد اذا لم يكن شرطا لازما لما اقرها النبى صلى الله عليه وسلم عليه وفى
ان من نسى ركعتى الطواف فقضاها متى ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور
خلافا للثورى حيث قال يرجعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وخالف حيث
قال ان لم يرجعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر
ليس ذاك اكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير وقتها حيث
ذكرها تنبيه فى قوله وحدثنى محمد بن حرب الخ يعطف ذلك على سابقه
وسبقه على لفظ الرواية الاولى من باب طواف الثابتة تجوز فان الطوافين
تحملان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى فى باب طواف الساسع الرجال
وبالله ان شاء الله تعالى قريبا وراوة هذا الحديث ما بين مدنى وشامى وفيه
رواية الابن عن ابيه وصحابيه عن صحابيه والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار والعنعنة والقول بأن من الذى صلى
ركعتى الطواف خلف المقام وهو الحق الذى فيه انزل قرئى الخليل ابراهيم
عليه السلام وتدمج فى البخارى وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام
ابينا ابراهيم قال نعم قال افلم نتخذه مصلى ركعتى الطواف وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار سكون الميم قال سمعت ابن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهما حال كون يقول قدم النبى صلى الله عليه وسلم
مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفى
حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية انما نزلت بهما
والامر للوجوب وبه قول عند الشافعية لكنه معارض لما فى حديث الصحيحين
هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف وبها
ولا يجبر تركهما بدم خلافا لما فى المالكية فيما يجبر ان فيما قال سنة فان تعمد
فعلها خلف المقام للرحمة او غيرها صلاها فى الحجر فان لم يفعل فى المسجد
فان لم يفعل ففى اى موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يعيدها حيث
شاء من المسجد ما لم يخرج ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا للسعى
قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه كان لكم فى رسول الله اسوة قدوة
حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فى اوائل كتاب الصلاة بأب
حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن
عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا
يصلى ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه فى اختصاص
الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضى الله

عنه مما سكت عنه في الموطأ وقد صلاة الصبح ثبت قوله صلاة لا يجوز الوقت عن المعمل
فلما قضى صلاته نظر فلم ير الشمس وترك حتى يصلي الركعتين سنة الطواف بعد
طوف بقية الطواف وبه قال الحسن بن محمد بن نيم العين بن شنبوق البصري
قال حدثنا يزيد بن زريع بنم الزاي وسكون المعجمة عن حبيب بن ولد بكسر الميم
المرقب عن عطاء وابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان ساعاطوفا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر ليستوروا
الكلف الى الواعظ حتى اذا طلعت الشمس نهض كان قعودهم منتهيا الى
طلوع الشمس قاموا يصلون ومعنى مهم اياها كانت تحل النبي على عهده ويؤيده
ما روى عطاء عنها ما عنا بن ابي مليكة باسناد حسن انها قالت اذا اردت
الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف ولخر الصلاة حتى تحيا الشمس
او حتى تطلع الشمس وصل كل اسبوع ركعتين بهذا مذهب المالكية وقال الحنفية
لا يفعلان في الاوقات المكروهة فان فعلا ينهاهما مع انكراهة ويه قال
حدثنا ابو الحسن المقدم العزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض
المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه لم
ينهى عن الصلاة التي لا سبب لها بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس الا بمكة
حدثني بالافراد الحسن بن محمد بن الصباح البزعفراني المتوفى يوم الاثنين
لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومايتين بعد المؤلف باربع سنين قال
حدثني عبيد الله بن سعيد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وفتح الثاني الهمداني
وفتح الميم في الثاني اليمني الصوفي قارئ حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي تابعي يروي اكثر روايته عن
عبد الله بن الزبير عن العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة
الفجر ويصلي ركعتين بسنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند
المذكور ورايت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وبخبر
ان عائشة رضي الله عنها حدثتهان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص فيهما
الا لاحدا اي الركعتين بعد العصر فكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة
بعد الصبح من جواز هما بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده اذ ذاك
على عمومه ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الاوقات
بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم وفيه يا بني عبد مناف من ولي من امور
الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او
نهار رواه الشافعي وابو اصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي
وروده النهار فقط والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص
عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة بالبيت
حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال ابو حنيفة

بالافراد وفي نسخة حدثنا اسحاق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد الطحان عن خالد الحذاء كلاهما للجمع عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير
مرويا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية
قال الزوي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد حكايته عدم الكراهة
وفي النفس من اداخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شئ فان امكن
الاستثناف فذاك والا فاداخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من ولجبات
الطواف المشي لامن عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر لزمه الاعادة
ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز
الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي
ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكنه يكره عند الشافعية
وعند الحنابلة لا شئ عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة
ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن
اي الحجر الاسود اشار اليه بشئ في يده اكلة مكية وكبر فان قلت ما ابن المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب من حيث المؤلف جعل سبب طواف عليه
السلام راكبا على ادكان من شكوى ويؤيده رواية ابي داود من حديث
ابن عباس ايضا بلفظ ثم صلى الله عليه وسلم وهو يستكي فطاف على راحلته
لكن قال العزيز جماعة وراوية من روى ان طاف راكبا لعذر من ضعفة قال الشافعي
ولا اعلمه في ذلك الحج المشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي ركب فيه
عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام كان عليه الصلاة
والسلام طاف في حجة الوداع ثلاث اسابيع طواف القدوم وقد صح
انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع
والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس وليأخذوا
عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طاف فيه للصدر وجاز اخذ
المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف في حجة
الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وليسألوه وتبعه
في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طواف الافاضة اجيب بانه
لا تنافي بين الترتيب فيكون اول قدومه مكة طواف القدوم ثم سعى راكبا ثم طاف يوم
النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي
قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني
بتثليث الميم عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة ولابي ذر بنت ام سلمة ولابي
ذر بنت ابي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة
فقال عليه الصلاة والسلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت المحرام

طواف الوداع نية اصابيع طواف
اول القدوم وقد وقع انه عليه السلام

ويهو بقرا الظهور وكتاب مسطور وهذا ظاهر مما ذكر المؤلف بقوله

باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء كان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام هو على حاله

وبالسند قال حدثنا شعبة عن ابي الاسود واسمه محمد النصري عن ابن عبد الرحمن بن معدي قال حدثنا ابو مهمر بفتح الضاد المعجمة وسكون الهاء اسمه اسماعيل بن عبد الله بن سمير الهذلي المدني قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حمزة بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كما هو السقاية الا ان ينفر في ثاني ايام التشريق قبل غروب الشمس فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاة فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر والرعاة لا بل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قوله الشافعية لو لا انه واجب لما احتاج الى الاذن بانه مخالفة السنة عندهم كان مجانا جيدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما هو من اظهار الحاجة المستلزمة لسؤ الادب اذ انه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي لا ابن راهويه قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه الى السقاية التي يسقى بها الماء الموسم وغيره فاستسقى طلب السقي منه فقال العباس لولد به يا فضل اذهب الى امك فأت الفضل ببناية بنت الحرث الهلالية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر اليه من ضرعها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام لا تضعوا وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف الاصل اسقني اذا الطرق مما يشرب منه الناس وواد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس اذ لو شرب منه راعي الطرق فراثه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد بيدك فاكسره بالماء وتقطيبه عليه السلام منه اما كان حموضته فقط وكسره بالماء ليهون

شربه

الماء ٨

شربه عليه السلام لا انه لا يشرب منه ومنع يستقون الناس والجملة حالية ويحتمل ان يكون منها فقال عليه الصلاة والسلام اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لو لا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد نمت لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه اي عاتقه عليه السلام عاتقه واشار بقوله عليه السلام هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج ينبغي منها العاتق والفقير الآن لا ينفق على اخراج العاتق لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة فيه للنفع العام بمنى للغني هدية وللفقير صدقة وفيه اباحة اكل الهدية المتقدر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله حالي السقاية باب ما جاء في زمزم

بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء المزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر رأسها حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل كلامه وتسمى الشباعة بركة وناقعة ومضنونة وبرية وشبوبة وكافية وعافية ومغذية وسروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما ظمأ وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستفحاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة اولد فيهم لما عند ما نفيوا من مكة ثم منها الله تعالى عبد المطلب بحفرها بعد ان ألهمك له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف شيئا منها لكون لم تكن على شرطه صحيحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وفي رواية الطيالسي وشفاء سقم وفي المسند ركن من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن خزيمة فيما نقله ابن العوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو عند منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي وذكر العقيلي انه تفرد بذلك ورد من رواية غيره عند البيهقي وعند من طريق حمزة الزيات عن ابي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الحاء وقد تفرد به عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وبه ومن رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما من لازم ابن عيينة اكثر من الحاء وقد يكون اوفى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان

مثله لا يحال للمراى فيه فوجب كونهما واحدا ان قلنا العمرة في تعارض الوصل
والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا غيره مع انه
قد صح تقديم نفس ابن عيينة لذكر سروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا
اية بيننا وبين المنافقين انهم لا يتعلقون من زمزم وقد بشر بحياة
من السلف والخلف بالرب فنالوها واولى ما يشرب لتحقق التوحيد والموت
عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
اسمه عبد الله بن عثمان المروزي بما وصله مطولا في اول باب الصلاة
عن صحيح بن بكير عن الليث عن يونس وبالمتن في احاديث الانبيا الم منه
ووصله الحوز في تتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبد الله اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وفرج بفتح الفا وكسر الراء المخففة اي فتح سقفي
اضافه اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون باوفى ملابسة
وانما كانت منزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير
سنعرف ثم جاء وطشت من ذهب لان هذا قيل عرفيها واني الذهب بمثلي
حكمة وايمانا بفتح الهمزة من باب الافتعال فاوعيتها اي اطشت اي افرغ ما فيها
من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاءه وجعله مطبقا هاء اخذ جبريل
بيدي فعرج اي بعد ان صعد بي الى السما الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان
ابن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال
بينهما خمسمائة عام وكثف كل سما خمسمائة عام ووفوق السما السابعة بحر بين
اسفله واعلاه كما بين السما والارض قال ولا اعلم الوقف قال جبريل فحازت
السما فتح اي اتى الباب قال الخازن وهذا الذي يقرع الباب قال جبريل
وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم حيث
اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني
انه افضل من الكوثر لان الله شبه قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل
المياه وقال الزين العراقي الحكمة في تمثيل قلبه الشريف به لان به يهتدي
القلب وتسكن الروع وبه قال حدثنا محمد بن سلام بضم المهملة وتخفيف اللام
البيكندي ولا يعرف ان سلام ينشد بها حيث تاتي وقع قال اخبرنا
الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس
رضي الله عنهما حدثه الصحيفة قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب قائما واستشكل
الشرب من ماء زمزم قائما ابن المنير وكانه تفاؤل على حسن العبد وحالة
الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى منها الاحبة وموارد

وموارد اهل المودة وزمزم هو منها اهل البيت فالمحبة قد جبلها والمتخلق
اليها قد اقام بها ستعار المحبة واحسن العبد للاحبة ولهذا اجعل المتضلع
منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق وبدر الطايل

وما شرق بالماء الا تذكروا ... لما بأهل الحبيب نزول وقال الاخر
يقولون ملها فملها اجن ... اجل هو ملوح الى القلب طيب

وقال اخر

يا صاحبي الا ليل مصعد ... بالنبي عند في غمار
يزمزم العذب عند بيته ... معلق السترين بالوفاء

روى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار واشربوا
من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قال فما شراب
الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحدثت عكرمة مولى ابن عباس بالذي
ما كان صلى الله عليه وسلم يوم سقاه اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم
الا وكان على بعير ولان ملجة قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله
ما رفعها ما شرب قائما لا حينيذ كان راكبا لكن عند ابي داود من
رواية عكرمة عن ابن عباس انه اتاح فصلى ركعتين ثم قال شربته من
ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه في قيامه نعم عنه
لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل
على بيان الجواز قال في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الاشربة وكذا الترمذي وابو

القارن هل يكتفي طواف واحد اولا بد من طوافين خلاف يأتي ذكره
ان شا الله تعالى وبا لسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع سنة عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع
الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا اي احرمنا بعمرة ثم قال
عليه الصلاة والسلام من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل
بالنصب والغير الي در لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة
لان القارن يجعل فعلا واحدا كما سيأتي قريبا ان شا الله تعالى قالت عايشة
فقدمت مكة وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي
وارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم فاحللت بعمرة مكان عمرتي
ارسلها الحج التنعيم لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم
فما عمرتك تقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بفتح
مكان على الظرفية اي بعد عمرتك التي اردت ان تاتي بها مقرونة لانها
فاتت من التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحجوا
ثم حلوا ثم حجوا الم يفرق بين من بعد الفروض ومن ليس

سعد وقال ابو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل من عمرته ويبقى على
احرامه حتى يحج ويفرغ صديه يوم النحر ويطوفوا طوافا آخر للحج
بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين
كان معهم الهدى طافوا طوافا واحدا يجزيهم فى طوافهم الذى معه
جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اشتمالها فيه نحو قوله تعالى فاما
الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم الا فى ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا فى عراض المواكب

فما احد فاما من قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف الفعول استغناء عنه بالمفعول فتبعته
الفا فى الحذف وربما شئ يجيء شبيها ولا يجيء استقلالا كالحاجز عن غيره
يصلى عند ركعتى الطواف ولو صلى احد عن غيره انه لم يقع على
الصحيح قال ابن هشام ويلخص منه ان الفا لا تحذف فى غير الضرورة
لانه قول وعورض بانه ثبت فى الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال انا بعد ما بال رجال يشترطون شروطا وأجيب بانه يجوز
ان يكون هذا الحديث ما حذف منه الف ائتونا للعقول والتقدير فاقول
ما بال رجال فالاولى التنقض بما وقع هنا فى حديث عائشة واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وسعوا طوافا واحدا وسعيا واحدا
كذلك فى فتح القدير بما رواه النسائى فى سننه اكبر
عن محمد بن عبد الرحمن الانصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية
قال طفت مع ابى وتدخل الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى
سعيين وحدثنى ان عليا رضى الله عنه فعل ذلك قال العلامة
ابن الهمام وجاهدا ان ضعفه الازدى فقد ذكره ابن حبان فى الثقات
فلا يترك حديثه عزيز رحمة الحسن مع ان روى عن علىّ نظر فى كنز ثروة
مضعفة ترقى الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة
بنفسه بلا ضم قال وراوه الشافعى بسنده فيه مجهول وقال معناه
انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت
للزيارة انتهى وهو صحيح فى مخالفة النقل عن علىّ وقول ابن الهمام ر
لو كان ثابتا عن علىّ كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
من احرام بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعى واحد رفع
بان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعناك اه فوقفت

المعارضة

المعارضة وكانت هذه الرواية انيس بامول الشرع وحجت وقد استقر
فى الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى ان يفعل اركان كل منهما او اسم علم
بحقيقته الحال النهى ولا ريب ان العمل بما فى البخارى اولى من حديث لم
يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابى الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا
اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم استعمل طواف الحج والعمرة جميعا
صريح فى الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا ايهما كانت عائشة تعتمر به وقال
عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلفت طاوس
ما طاف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجة وعمرتهم الا طوافا
واحدا قال الحافظ ان حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مفتى
باب كيف يهل الحايض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين
جمعوا بين الحج والعمرة الاية وما القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقى بسكون اللام الثقاش الدورقية قال حدثنا ابن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية هو اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن مقسم عن ايوب السختيانى
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضى الله
عنهما دخل ابنه عبد الله بيان وظهوره بالرفع مبتدا خبره قوله فى
الدار والجملة حالية والضمير فى ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه
من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه
ويتوجه فقال له ابنه عبد الله انى لا آمن عبد العمرة وفتح الميم
مخففة وليستعمل ليعلم كره الحافظ بن حجر لانه يكسر العمرة ويفتح الهم
وهى لغة تميم فاعلم يكسرون العمرة فى اول مستقبل ما مضيه على هل يكسر
او لا يكسرون اذا كان ما مضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو
ذهب والمعنى اخاف ان يكون العام بين الناس فيصر على الظن مبنية اى فى هذا
العام بين الناس فتال بالرفع فاعل كان وهى هنا تامة والظرف
متعلق بها وكذا بين الناس فيصر وكذا عن البيت فلو اقمت هذه
السنة وتركت الحج كان خيرا لعدم الامن بحلول الشرط محذوف
ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر
لابنه عبد الله فقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
هلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حين نزلت بالحديبية فقال
كفار قريش بينه وبين البيت فظلل بان خرج من السنك بالرفع
والحلق الى مع النية فيهما فان جيل بكسر الحا المهملة بلفظ الماضى
بينى وبينه اى البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما فى البونينية

صحيح مسلم

قال لها اه

ابن ابراهيم ابن مقسم اه

بن عبد الله اه

والزام

على تقدير انا واو بالجزم على انجزا ويكتفى بها فان الجزم بأو فتح لها أو سكونا للام
مبنيا للمفعول فيفعل بجزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها وهو في نفسه قوي حسنة بمعنى التأسي
به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي في نفسها هذا القدر من الحديد
ثم قال اي عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتمتع
في الاخير وهم يكتفي بالنية بل اراد الاعلام بمن يريدا لاقتداء به قال عبد
الله بن عبيد الله بن عمر ثم قدم اي اتى اليه عبد الله مكة من منى بعد الوقوف
بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة
وهذا موضع الترجمة وحينئذ اما ان يكون بطواف ين وسعيين للقارن
على ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا بينهما
الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة
كفاه طواف واحد منهما صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج
وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل
نزله الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير لما تسلط به على وجه المقاتلة
بمكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف
يقوا ان الناس بلا خليفة شهرين وايا ما فاجمع راي اهل الحل والعقد من اهل
مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم
يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان وولي الله عبد الملك فجهز الناس الى حربنا
ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امّر عليهم الحجاج فقدم مكة واقام الحصار
من اول شعبان سنة اثنين وسبعين من يأهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل
ابن الزبير وصلبه قيل لما بلغ عمر الفاروق قوله اينباه عبد الله وسلم كما في
مسلم ان الناس كابن بينهم فقال نرفع قتال فاعل ويجوز النصب على الغيبة
والجملة في موضع رفع بحذوان انا نخاف ان يصد وك عن البيت فقال
ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب
بإذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكوّمك اذا جيئتني
اكومك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها وامتنعت ان وعلى الاول فالاضافة
انما تسبطله لاعتركبة من إذ وان وعلى البساطة فالتصحيح انما الثانية
لان مضمونه بعد هاو تنصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يكون
الفعل متصلا بها او منفصلا بقسم او ان يكون مستقبلا بقال بما يكن غيرها
فتقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فينصب فيهما ويرفع وجوبا ان قلت
انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم
واحدك انسان حديثا فقلت اذا اقصدك لعدم الاستقبال وقد ظهر
ما ذكر ان اصنع هنا منصوب لانه اذا اضيفت وامتنع متصل بها وان نزل
العين

العين اذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سواء وقع في حال او مستقبل والمعنى انت
صددت عن البيت اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل
حين حصر بالحديبية الى اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى
الله عليه وسلم في قصته الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء
موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شأن الحج والعمرة الا
واحد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وان اذا كان التحلل للحصر جاز ان الحج
مع انها غير محدودة بوقت هو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني
قد اوجبت حجا مع عمرتي وأهدى فتح الهمزة فعل ماض من الاهداء اهدى
اشتراه بعد يد بقاف مفتوحة وواو ساكنة بينهما مثناة تحتية ساكنة مصغرا
موضع قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق وقلده
حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا اي المراد ان قدم مكة طاف بالبيت للقدوم
وبالصفا اي الى ان قدم مكة ولم يزد على ذلك فلم يحلوا من شيء حرم
منه اي حرم من اجله او هي الحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان
يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى ما اوجب في طواف الحج والعمرة
بطواف الاول الذي طاف يوم النحر للافاضة بعد الوقوف بعرفة
مزاده بالاول قال في الامر لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فوقوف
اول عبد يدخل فيوجد فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يعمل للقران
طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية
وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما
الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يتكفى عنه بطواف القدوم
في القرآن ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة باب
الطواف على وضوء وهو مشروط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كما لهارة
من الحدث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيه لكن
دل اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة
لان ذات الطواف وهو الدوران ما تتنفى به ذات الصلاة فيكون
المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة
وقال الحنفية وجب الطهارة من الحدثين والحيض والنفاس للطواف
في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف
بدونها ويقع مكروها وتجب الفدية فان طاف للقدوم
او للصدر وصدرت وجب صدقة وجنابة والزيارة محدثا ندم وجنابة بدنة
وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وجب في الجنابة حتى اذا رجع الى
اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد
ابن عيسى التستري المكي الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد عمر وبن الحرث بفتح العين وسكون الميم عن محمد

ابن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سال عروة بن الزبير بن العوام حذف
المولف المسيول عنه وقد عينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة
عن رجل يهل بالحج فاذا طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول
ذلك قال فبينما قال فتصدى لي رجل فسالني لحديثه قال فقل له ان رجلا
كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وما شان اسماء والزبير
فعلا ذلك فجيئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال
ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه عراقيا قلت لا ادري فقال انه قد كذب
فقال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عايشة رضي الله
عنها الفا في فاخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد حج ثم فعله باخبار عايشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة
انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة
بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعمرة الطواف عمرة ولغير ابي ذر بالنصب
على نهانا قصته ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول شي بداه الطواف
بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف
وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك
برفع مثل اي مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته
اول شي بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فروع من اليونينية
كهي مبتدا وخبر في موضع نصب مفعول ثالث لراى القلبية وفي بعض الاصول
اول شي بدا به الطواف بنصب اول بدل من الضمير والطواف مفعول
ثان لرايته والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه
نظر لان راى البصرية لا تتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى تيقنت
فتتعدى لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول
عروة وما قبله من قول عايشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك
منتهى حديث عايشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر
الخ من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا
منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول
الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان
وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير كذا للكشميهني
ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي مع ابي
الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي فالزبير بدل
من ابي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب
ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة بالرفع ولابي ذر ثم لا تكون
ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لا ينقضها عمرة اي لم
يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاجات

بن العوام

الزبير

والنصب

لابي ذر

يشبه

يشبه ان يكون احتجاجا بعمل واجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي فلا
يسالونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها
اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدون بشي حين
يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ
اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد
منهم يبدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون
تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى مع لاجل فهو
كثير قال ابن حجر الحافظ وحاصله ان لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز
ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل
من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول قد ثبت في بعض الروايات
وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله
من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من
التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات
مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا
بنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي
اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم
وقد رايت امي اسماء وخالتي عايشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
حين تقدمان لا تبتديان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان
سواء كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا و
طاف حل بذلك كما نقله عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان فزاد
لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول
بالتحتية وقد اخبرتني امي اسماء انها اهلت هي واختها عايشة والزبير
ابن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة
فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح
الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة • •
• • ولما قضينا من منى كل حاجة • ومسح بالاركان من هو ماسح • •
لان الطايف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون مثنى و لا
بان المراد وطافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا
للعلم بها باب وجوب السعي بين الصفا
والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعاير
الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عايشة رضي الله
عنها فقلت ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى
ان الصفا والمروة حبلا السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر

اول بدل لفظ هم

لها

والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والجمع الاملس والمروة في الاصل جمع
ابيض يراد من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا لائم عليه
ان يطوف بهما يتشدد به الطا اصله يتطوف فابدلت التا طا وقرئ بهما
واد غمت الطا في التا فوائد ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في البيضاوية
بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانه نادت على رفع
الجناح وهو لا ينافي عن فاعله وتركه بدل على الاباحة ولكان واجبا فليتبه
لمثل هذا فروت عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئس ما قلت
يا ابن اختي انها هذه الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت
لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما بزيادة لا بعد ان وبه قرئ في الشواذ كما قالت
عائشة فيما حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة
المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدم مع ثبوت عائشة
ان لا نص اصلا في الاية على نفي الاثم لسبب خاص فقالت وانما انى الاية
انزلت في الانصار لانهم كانوا قبل ان يسلموا يهلون بحج
لمناة الطاغية بيم مفتوحة تنون مخففة مجرورة بالفتحة للعلمية
والتانيث وسميت مناة لانه الشائك كانت تعلى اي تراق عندها وهي اسم
صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها
غير المستقل بيم مضمومة ونشين معجمة فلامين الاولى مشددة مفتوحة
شيئة منه فتعل فذوبت واسقطت عن الزهري بالمشلل من ذوبر اذا حرجه
مسلم وكان لغسان صنمان يا الصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين
المهملة والمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة
فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على
الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ان حولها ما فعل بن كلاب
فحمل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم وكرهت عندها ما ايس
بجيد بها فما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل
من الانصار يحرج اي يعتر زمن الاثم ان يطوف بالصفا والمروة
كراهية لذبك الصنمين وجمع ضميرهم الذي يا المشلل وكان ذبك شنية
في ايامهم من احرم لمناة لم يطف بينهما الصفا والمروة فلما اسلموا الى الانصار
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبك اي عن الطواف عندها وسقط
لاي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين
الصفا والمروة من شعاير الله الاية فعقبتين ان الحكمة في التعبير
بذبك من الاية مطابقة جواب السائلين لانهم انما توهموا من كونهم
كانوا يفعلون ذبك في الجاهلية ان التيسير من الاصنام فخرج الجواب
مطابقا لسوالهم واما الوجوب فمستفاد من دليل اخر وقد يكون الفعل
واجبا ويعتقد المعتقد انه مع من اباحته على صفة مخصوصة كمن
عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسار قبل

في جوابه

في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم
ذبك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو
كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم عن التارك قالت عائشة رضي
الله عنها وقد سئل عن فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف
بينهما ايجب الصفا والمروة ا بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها وبوجوبه
ما في مسلم من حديثها والعبرة بما اتفتح من لم يطف بين الصفا والمروة
واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذبك ايضا بكونه
عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا
عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ويوجبون عند
الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يجبر الحج بتركه دون ويجبر
بدنة قال الزهري ثم اخبرك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
بذبك فقال ان هذا لعلم لفتح اللام وهي المولدة وهي المولدة وبالتنوين
على ان الخبر والمجرور والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان
هذا هو العلم ما كنت سمعته خبرا لان وكذا بلفظ المتكلم وما نافية
وعلى الرواية الاولى وهي لبكشهدتي لعلم خبرا ان وكلمة لا موصولة ولفظ
كنت للتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كذا رأيته
ولفظ كذبك للمخاطبة على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت
رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله
عنها والاستثنا معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل
بمناة بالموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى
طوافه عليه عائشة فانما خصت الانصار بذبك كما رواه الزهري
عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة
اي في الجاهلية وان الله بالواو ولا بي الوقت فان الله عز وجل انزل
الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج اثم
ان نطوف بهما فشدد بذبك الطا بالصفا والمروة انما سالوا عن ذبك بنا على
ما ظنوه من ان الطواف بهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعاير الله الاية قال ابو بكر فسمع رجال من اهل العلم
العين على صيغة التكلم من المضارع وضمها الدجاني للحافظ فاسمع بوصل
الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب بدليل
الاية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب
كما تقدم كلاهما قال ابو العيس والبرماوي كانوا كما في كلامهما وهو على لغة
يلزمها الالف دايما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا وفي نسخة
ان يتطوفوا في الجاهلية في الجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من
افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم عرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام

في الجاهلية ٢

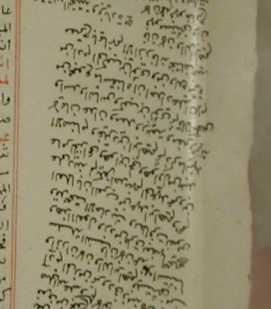

من اجل ان الله تعالى امرا بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اى والمروة حتى ذكر
ذكر اى الطواف بالصفا والمروة فى قوله تعالى ان الصفا والمروة بعد ما ذكر
الطواف فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد بطوافهم تأخير ترك
اية البقرة فى الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت وفى الفتح ووقع فى رواية
المستملى وغيره حتى ذكر بعد ذكر ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر
وفى توجيهه عسر فان العينى لا عسر فيه فتدبر وجهه اذكر ما من قبل فانه لفظ
ما ذكر يريد به ذكر على انّ ما مصدرية والكاف مقدّرة كما فى زيد اسمك اى
ذكر السعى بعد ما ذكر بعد من ذكر اى وان ما مصدرية والكاف مقدرة كما
فى زيد اسمك اى ذكر السعى بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا
ومشروعا ما مر وليه باب ما جاء فى كيفية السعى بين
الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما سعيا وصله ابن ابى
شيبة والفاكهى السعى من دار ابى عمار بفتح العين وتشديد الموحدة
ابن جعفر وتعرف بسبلة بنت عقيل الى رُقاق بنى ابى حسين بضم عين
حسن ولاقى ذرعين المستملى والكشميهنى بن ابى حسين قال سفيان يعنيان
رواه العاكمى هو ما بين هذين العلمين وقال البرماوى كالكرمانى دار
بنى عباد من طرف الصفا ورُقاق بنى ابى حسين من طرف المروة وبالسند
قال حدثنا محمد بن عُبيد بن ميمون كذا فى جميع ما وقفت عليه من الاصول
وقال الحافظ ان جوزنا الصواب ويجزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر ابن ميمون
بواو بخاتم ولعل خاتم اسم جده لان كانت رواية ابى ذر مضبوطة انتهى
قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعى الكوفى عن عُبيد الله بن عمر بن حفص بضم عين
عبد العزى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن
حجّ ثلاثا يفتح الحاء المهجمة وتشديد الموحدة اى رمل ومواظب مع تقارب
الخطو ومشى اربعا من يزمزم وكان عليه السلام يسعى جهة بان يسرع
فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اى المكان الذى يجتمع فيه السيل
وليس اليوم بطن المسيل لان السيل كيشته بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية
الاخضر المعلق نجد ان المسجد قد رسّته اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس ثم يمشى على هينته
اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن
عمر هو كذلك نافع اكان عبد الله بن عمر يمشى من غير رمل اذا بلغ
الركن اليمانى بتخفيف اليا على المشهور قال لا الا ان تراحم يوما الصحيح
ولم الحاء على الركن فانه يمشى ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه اذ الازدحام
فانه كان لا يدعه اذا لم يستلم الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله
وان يسعى بطن المسيل والحديث سبق فى باب من طاف بالبيت اذا قدم
مكة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة

عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر من الخطاب رضى الله عنه رجل طاف بالبيت
فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امرأته بعمرة الاستفهام فقال
ولا بالوحدة قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بالصفا ولاقى ذر واطاف بين الصفا والمروة
سبعا اى فلم يحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما وبنا بعثه
صلى الله عليه وسلم وتحيته فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته حتى يسعى
بينهما لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وبالسند
جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما عن ذكر قال لا يقصّر نبينا
بنون التوكيد الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه تركن لا تحلل
بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لانه عندهم ان ماشئت احلق وان شئت
الوجوب لا الركنية لانها انما نقلت بدليل قطعى وقد قال حدثنا المكى بن
ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اى سبعا ثم
صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اى سعيا بينهما
وعبّر بالمرة بتجنب الذهاب من الصفا والعود من المروة مرة ثانية
قال الحنفى فى الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذى قطع به جماهير
العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس فى الاعصار المتقدمة والمتاخرة
وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة
قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعى وابو حفص بن الوكيل
وابو بكر الصيدلانى واختاره ابن عبدان وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى
ووجه الحاكم بالطواف حيث كان من المبتدا اعنى الحج الى المبدا وبقيت
بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه
عليه الصلاة والسلام انه طاف لحجه سبعة وأجيب بان هذا موقوف على
ان مسمى الشوط من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا والشرع
وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبار كم لا اعتبارنا والشرع لعدم النقل منه
فى ذلك وأقل الامور اراد المرتبشى من الشارع تشفيص فى مسماه ان يثبت
احتمال انه كان قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويقوّى ان لفظ الشوط
اطلق على ما حول البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدا الى المبدا
فكذا اذا اطلق فى السعى ولا تشفيص على المراد يجب ان يحمل على المعهود
منه فى غيره فالوجه اثباتا ان مسمى الشوط فى اللغة يطلق على كل من
الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا لتبين فى الشرع
لما لغة فينبغى حمل المفهوم اللغوى وذلك انه فى الاصل مسابقة مقدورها
الفرس كما يفيد آن وكونه مرة واحدة تسمية الشوط حينيذ قطع
مسافة مقدرة سبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سعيا صدق

بالتردد من كل من الغايتين اى الاخرى سبعا علا فكذا ان تحقيقه متوقفة
على ان يتمم بالطواف ذلك الشوط اذا فاق بطافه به سبعا كان بتكرير تخميه
بالطواف سبعا من هنا الفرق الحال بين الطواف بالبيت حيث لم يلزم
فى شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة حيث
لم يلزم ذلك فانه فى فتح العزيز ثم تلك اى ابن تيمية كان كثير فى رسول
الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن سنبويه
المروزى قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عاصم يعنى ابن سليمان
الاحول المصرى قال قلت لانس بن مالك رضى الله عنه اكنتم تكرهون
السعى بين الصفا والمروة قال ولا بل الوتين قلنا فلم يزيد ذه قال
العطف انتهى تكره وعلل الكراهة بقوله لانهما كانت من شعائر
الجاهلية اى من العلامات التى كانوا يتعبدون بها وانت الضمير باعتبار
السعى وهو سبع مرات حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
اى فزالت الكراهة وفى هذا الحديث الحديث والاخبار والقول
واخرجه ايضا فى التفسير ومسلم فى المناسك والترمذى فى التفسير
والنسائى فى الحج وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بضم العين ولابى ذر بن زيادة ابن دينار
عن عطاء بواو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انما سعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت بين الصفا والمروة ليرى
المشركين قوته بضم القاف اى ليكسر الرائين يرى ومفهوم قصر السبب فيهما
ذكر على ما ذكر فلا ينافى افادة الحصر بهما منطوقا او مفهوما على الخلاف
فى العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا
ابراهيم عليه السلام ليكون بواو المعتمى ليستر وعثمة
الاسراع زاد الحميدى فلم الحاج ان يكن من عبد الله بن الزبير
الكلى شيخ المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
بواو ابن دينار قال سمعت عطاء بواو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما
مثله اى مثل الحديث السابق وفائدة ذكر ان الحميدى صرح
بالتحديث فى روايته عن عمرو وبه يتزح بالسماع من عطاء هذا
ما قيل انه الا الطواف بالبيت للمنع لوارد ومنه واحكم فيها زاد اسحق على
غير موثوق بين الصفا والمروة وبه استدل قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت قد سعى بعد وانا حايض ثم طاف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة تتوقف على سبق الطواف وان كان لغير طهارة

وقولها

وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفى قبله على تقدير لم اسع
وبه من باب عطف الشئ وما يرادفه ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا
والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير دون الاستخدام
لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة
قالت عايشة شكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال افعلى كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفى
بالبيت لازايدة حتى تطهرى بسكون الطاء وضم الهاء وقعت عليه من
الاصول وضبط العينى كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على
ان اصله تتطهرى اى حتى ينقطع دمكر وتغتسلى ويؤيده رواية مسلم
حتى تغتسلى وهو ظاهر من نفى الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال المؤلف ح وقال لى خليفة
اى ابن خياط على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا
ونحوه والمبسوط هنا لفظ حدثنى واما لفظ حدثنا محمد بن المثنى
وشيبان ان شاء الله تعالى فى باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب
الثقفى قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم
عن عطاء بواو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم اى احرم بهما واصحابه بالحج
فيه دليل
على انه عليه السلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب
لما يأتى ان شاء الله ولم يكن مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم
وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابى ذر بتغيير جرها صفة لاحد قال
ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم على بواو ابن ابى طالب من اليمن ومعه
هدى وفى رواية وقدم على من سعايته بكسر السين اى من عمله فى
السعى فى الصدقات لكن قال بعضهم انما يطلق اسم الا يجوز استعمال
بنى هاشم على الصدقة وليجب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان
مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاة الصدقات
تعتمسنا او بحالة من غير الصدقة وقول ومعه هدى جملة اسمية حالية
وفى رواية الناس السابقة فى باب من اهل فى زمن النبى صلى الله عليه
وسلم فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهلل به النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فى هذا الحديث جواب النبى صلى الله عليه وسلم حين قال له ذكر
كقوله بما اهللت وفى رواية الناس المذكورة فقال اى النبى صلى الله عليه
وسلم لولا ان معى الهدى لاحللت وزاد محمد بن ابى بكر عن ابن جريج
ثم لى اهللت وامكث حراما كما انت وهذا يرجحا جاب به ابا موسى
فانه قال له كما فى الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبى صلى الله
عليه وسلم قال هل سقت الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا

الها وكذا هو

والمروة ثم اهل الحديث والما اجابه بذلك لانه ليس بمعصه هدى فيؤمن
المامورين بفسخ الحج بخلاف على فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق
على ما احرم به فلان وبيعقد ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك
الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم ان نقلها الى ما شاء من
حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدى
ان يجعلوها اى الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة
ويطوفوا ثم يحلوا من عطف المفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه
والمراد بالطواف هنا ما يعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولم يقتصر على الطواف
بالبيت لاستلزام السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف
انتفاؤهما ان قد جاء في رواية البشرح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح اوله
وكسر ما اى يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى استثناء من قوله
فامروا اصحابه فقالوا اى المامورين بالفتح وغيرها لكن قالوا انطلق اى
انطلق تحذف همزة الاستفهام التعجبي اليمني وذكرا حدنا يقطر منيا
هو من باب المالغة اى ان بعضنا في مجامعة الشاة عزم بالجماع فعجب
ذلك فتجزم وذكر احدنا للقزويني من الجماع بقطر منيا وحالنا الحج تنافي التزوه
وتناسب الاستفسار فكيف يكون ذلك فبلغ ذلك ليس في البيوتيني لفظ
ذلك اذ فوليم النبي صلى الله عليه وسلم بنصب النبي على المفعولية
وفي رواية ما نذري انتي بلغه من السماء ام من بلغه من قبل الناس فقال
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون
ما هو صولة اى الذي وكرره موسوفة اى شيأ واياكان فالعايد محذوف
اى استدبرته اى لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته
ما اهديت ما سقت الهدى ولولا ان معي الهدى لاحللت الآن وجوده
مانع من فسخي الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى
الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة ان نفرادهم عنه بالفسخ
حتى انهم توقفوا وتردد وا وراجعوه والمعنى لو ان الذي رايت في الحج
واستركم به من الفسخ عن كنى في اول الامر ما سقت الهدى لان سوقه
يمنع منه لانه لا يتحلل الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم لهم
انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق
عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء
به فعلم ذلك ليتابعوه وان لم يفهموا ويعلموا ان الافضل في حقهم
ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل لانه
عليه الصلاة والسلام لا ينفي الا ما فضل لانا نقول التمتع من ليس
كذلك افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه
مطلق كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت فورد عنه صلى الله عليه

وسلم

وسلم ما ينقضي كراهة قوله لوجبت قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح على الشيطان
لبيب بان المكروه استعمالها في التلبيد على امور الدنيا اما طلب كقوله لو
فعلت كذا حصل لي كذا واما هو ما كقوله لولا كذا وكذا المانع ذلك
من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى غير الفاعل او القدر اما مشى
القريات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت
عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها الا تت بافعال الحج كلها غير
انها لم تطف بالبيت اى ولم تسع بين الصفا والمروة وحذف لان السعي
لا بد من تقديم طواف قليل من نحو نفيه فكتفي بنفي الطواف فلما
طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اى وسعت بين الصفا والمروة قالت
يا رسول الله تنطلقون اى تنطلقون فحذف همزة الاستفهام بحجة
وعمرة اى العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشأوها من مكة وا لطلق حج
معه دبلا عمرة معه دة كما ونع بهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم للتمتع منه
فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التصريح والعنعنة
والقول وذكر الاسناد من طريقين وروا ته كلهم بصريون الا عطا فمكي
وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بهم مضمومة فهمزة فهم مشدد مفتوحة
الهمزة لام البشكري البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين قال كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول لمنع والعواتق
جمع عاتق وهي التي لم تعارف بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابائها في
الخدمة والخروج الى الهواجع وقيل غير ذلك حتى مرتفي باب بضم الحاء بيض
العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اى من خروجهن في العيدين فقديمت
امراة ثم نسمع فنزلت قصر بني خلف جذ طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت
ان اختها اى ام عطية فيما قيل وغيرها كانت ثمت رجل لم يسم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت هل على احدنا باس اى اثم ان لم تكن لها
جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها اختها
بكسر الجيم وضم الموحدة وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل
صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم جلبا وجلبابا وهو ثوب تغطي به المراة راسها
وصدرها اى لتعيرها جلبابا لاحتياج اليه والمشهد الخير اى عما اسلم ودعوة
المؤمنين وفي باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت
ام عطية سئلتها حدثينا عبد الله البصري سالتها بنون بعد اللام اما هذا
من غير الف اى حفصة والسنة معها اوقالت حفصة سالتها بالف
بعد النون ولا في الوقت سالتها ولا في ذ رفقال بالذ كير اى قال الراوي
عن حفصة سالتها هذا فقالت ولا في الوقت وحيث لا تذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ولا يقول ذ ر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة
بين موحدتين مكسورتين اى افديه وتلك شهنى بابا بقلب الهمزة

الساكنة م

اكفال وسكون اللام وفتح الميم الجرمي نسبة

غزوة قالت اى الاخت

ى وكذا لما هم

قد يخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسوة عشرة
غزوة قالت المرة الحدثة وقد كنت اهنى معه
ايصنع ذوجها ومع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتا عشرة

الفا فتقع الموجودة الاخيرة وليستعمل بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضاف
اليها الفا فقلنا لا حاجة لذلك قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا وكذا كناية عن السوء والكاف حرف التنشيه وذا للاشارة الى ماذكر
فقلت نحو معناه بالى ولا بى ذر بيبا بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضاف
اليها الفا فقال لتهزج العواتق ذوات ولا بى ذر وذوات الخدور بالخاء
المعجمة والدال المهملة اى البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات
الخدور وسقط لابى ذر الواو العواتق وذوات الخدور والخدر بتثليث به الباء
جمع حايض عطف على العواتق فتشهدن ولابى ذر ليشهدن الخير ودعوة
المسلمين وبعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحايض مما للهمزة استفهام
تعجبى من اخبارها بوجود الحايض وليس فى اليونينية متعلى الهمزة فقالت
ام عطية وليس تشهد الحايض عرفة اى يوم بها وتشهد كذا اعدوا المزدلفة
وسنى وربى الجمار وتشهد كذا كلها الا مستغنى او موضع الرجمة سنة قولها
او ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا او هذا موافق لقول جابر
فتمسك المالكى كلما غير ايامنا نطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض
المصلى فانه يناسب قوله ان كان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت
باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قال فى الفتح
باب الاهلال الاحرام بالحج
البطحا وادى مكة وغيرها اى من غير بطحا مكة من سايرا جزايا تمكى
المقيم بها والحاج الافاقى الذى دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى
ان سهل المكى والمتمتع بنفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية وله
ان يحرم من جميع نواحى مكة لاسايرالحرم تقول عليه الصلاة والسلام حتى اهل
مكة من مكة وتنس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم
خارجها وهم بعد بها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزة سنا يرالمواقيت
فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والا فضل ان يحرم من باب داره وهو
اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج بمفرده ام اراد الاقران بين الحج والعمرة فيقاته
ما ذكروقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه
من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج المقيم
بمكة مكة وسواء كان من اهلها او مقيما بها وقت الاحرام والمستحب ان يحرم
من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله
لامن بابه وقال فى المواز يحرم عن ماكن وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه
ومن انشع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج
ان يخرج الى ميقاته وقال المزدا وى من الخانات والافضل من المسجد
نفسا وفى الجنيح والاضياح من تحت الميزاب وان احرم من داخل خارج
الحرم جاز ومع ولادم عليه ايضا نقله وسيل عطا بوابن ابى رباح فيما وصله
سعيد بن منصور عن المجاورين مكة حاذ كونه يلبى بالحج ولابى ذر ايلبى بعمرة

نحو مرة

الاستفهام

الاستفهام قال ولابوى ذر والوقت وقال وكان ولابن عساكر فكان بالفاء
بدل الواو ولابى ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يلبى يوم
الترويه الثامن من ذى الحجة وسمى به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون
من الماء لعدمه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم تكن بها اذ ذاك
آبار ولا عيون وقيل كان لان رؤيا ابراهيم كانت فى ليلته فتروى فى ان
ماراه من الله او لان الراى ومعناه يروى لنا الامام يروى للناس
فيه مناسكهم من الروايه وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته
وقال عبد الملك هو ابن ابى سليمان ما وصله مسلم وقال اكثر مما فى هو ابن
عبد العزيز بن جريج قال ابن حجر الظاهر انه الاول على عطف على ما بعده او ابن
عبد الله الانصارى رضى الله عنه قد منا مع النبى صلى الله عليه وسلم مكة
لخمس بقين من ذى الحجة فلما قدمنا عمرة فاحللنا حتى اهللنا يوم الترويه
وجعلنا مكة بظهر اى جعلنا ها وراظهورنا حال كوننا نلبى بالحج ووجه
دلالته على الترجمة لان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فاستوا
هو ابتداء الخروج الى منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم الترويه وهو
الافضل عند الجميع وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن لهيعة باسناد
متصل عن عمران قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس علينا ثعثا وانتم تتحنون
طيبا مدهنين اذا راياتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير بن محمد بن مسلم
ابن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة
المكى مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عن عمر ما برا اهللنا بالحج
من البطحا ولفظ مسلم فى هللنا من الابطح وفى رواية له لم اهللنا يوم
الترويه وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف فى باب غسل الرجلين
فى النعلين وفى الناس لابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ماذا تنكر علينا اذا
كنت بمكة اصل الناس بالحج اذا رأوا الهلال قبل اذ ذاك محمولا منهم على
الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر ولا افضل ان يهل
يوم الترويه الا المتمتع الذى لا يجد الهدى ويريد الصوم ينهل الاهلال
ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم يقل انت حتى يوم الترويه بالوجوه
الثلاث والجمهور رواية ابى ذر قال ابن عمر لما النبى صلى الله عليه وسلم
يصل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلال صلى الله عليه وسلم حين
انبعثت به راحلته انما كان بذى الحليفة واهلالا بن عمر بمكة يوم الترويه
فكيف يحتج به لما ذهب اليه لم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم الترويه
اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من
ميقاته فى حين انشائه فى عمل حجته وانشاء له عمل ولم يكن يلبسها سكت
بينقطع به العمل فلذلك لما هل الا يوم الترويه الذى هو اول عمله
يتصل له عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر
هذا باب بالتوين ابن يصلى الظهر

الخامس

بفتح الفاء الجهة

يوم التروية وهو ثامن المحرم وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره
عين مهملة قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني بشيء تعقله
عنه حالة الافاضة من يوم التروية فقال صلى الله عليه وسلم بمنى
يوم التروية قال انس صلاتهما معنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت
بأين صلى العصر يوم النفر الاول بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى
قال انس صلاتنا بالابطح هو المحصب قال انس افعل كما يفعل
امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامر اذا دار بين
ما يوطن على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث
بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين عبادي ومكي
وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث
واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد
قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحاق الازرق عن
الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به دون من شاهد منها في حديث جابر
الطويل عنه فانه كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر لاحمد وابو داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث ابن عباس صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن
خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان
يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وللحديث
نكتة اشار الى ذكرها الترمذي اراد ان المؤلف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن
عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني
انا جمع ابا بكر بن عياش لتشبيه بداءة التحديث آخره شين معجمة يزيد منصور فكر في
اليوم الثامن وقال العيني هو مصرف على الاصح ابن سالم الاسدي الكوفي
قال المؤلف ح وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة آخره نون قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع
قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله
عنه حالة كونه راكبا دابة ولكنه شبهه راكبا على حمار فقلت له ابن صلى النبي
صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس نعد
العزيز ثم ترفيه نصلي مراوكا فصيل فيما شاره الى شائعة وفي الاسر
والاحزان عن مجاهد الجماعة وان ذلك ليس بمنسك واجب ثم المستحب
ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور

من نقوش

من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى
باب كيفية الصلاة بمنى هل يقصر الرباعية
اربعا او يثنيها قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي قال حدثنا عبد الله المعروف بالافراد ابو بكر
ابن بزيد الاتابي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير عبد الاول عن ابيه قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاتها ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها
بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام
لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ان
عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى
وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
صلاة السفر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد
اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر
المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها او
لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك
لم يأمر صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر
بمنى لاهل مكة وعرفة ولمزدلفة للسنة قال ابن المنير السر في القصر
في هذه المواضع المشاركة اظهار الله تعالى لقصد عرفة وبمنى اعتد
لهم بالحركة القربية اعتداده في السفر البعيد فعمل الوافدين من عرفة
الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفرا الى المزدلفة ومزدلفة
اهل عرفة بالمزدلفة وسفرا الى منى وسفرا الى مكة ومنى بالقصر اهل
مكة بمنى هي على فرسخ من عرفة معدودة ثلاث مسافات كل مسافة
منها سفر طويل وسردكذا والله اعلم انتهى كلا بنو اكلام وقد وان القريب
كالبعيد في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور
بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي
وحاء مهملة المذكور رضي الله عنه قال صلى بنا النبي
الوقت ركعتين ركعتين والناس آمن ما كانوا قط وامنه
الخاء وتشديد الطاء مضمومة في اقرب اللغات ظرف زمان لا يستعمل
ما مضى فيقتضي بانني يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط
وهو خطأ واستفادة من نفطته اي قطعته فعنى ما فعلته قط ما فعلته
فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبينت
لتضمنها معنى مذ ولي اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة
ليلة بمنى ساكنات وكانت العصمة تشبيها بالغايات حملا على متى وبعد

قال ابن عشائم ونقف الرماحيون قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي
ليست امرا مستمرا على الدوام والماهو كذلك مع الغالب قال في التسهيل وربما
استعمل قط دون لغظة ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا كثرما كنا
قط ولا نظاير ولهذه حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه
افعل يكون جمعا وأمد رفع عطفا على اكثر والضمير في به راجع الى ما والمعنى
صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواتا في سايرالاوقات امنا
واشاد الامن الى الاوقات مجازا ويجوز ان تكون ثانية حذف المبتدا الذي
يوخذ واكثر منصوب بالحال خبر كان والتقدير عن ماكنا فيه في وقت اكثر
من هذا الوقت ولا امن متاقبه ويجوز الحال ما بعد ما فيها اذا كانت
بمعنى ليس فلا يجوز تقديم خبرليس عليها ويجوز تقديم خبرها في معنى عليهم
يعني ركعتين يقصر الى في صحو والعامل فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بفتح القاف وكسر الموحدة وبعدها نون ساكنة العين وسكون الفاء
ابن محمد بن سفيان السواق الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد بن الزيادة
ابن قيس بن اسود الكوفي النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة بمنى ركعتين وصليت
مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ما تقبلت
في قصر الصلاة وانما نهاكم الطرف منكم من يقصر ومنكم من يتم فاتيت
حتى تصيبني من اربع ركعتان متقبلتان بالالف فيهما ايضا على الاصل
وركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفة لهما اي الوقت ركعتين متقبلتين
بالياء فيهما على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسم ومفعولي حسبان
صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصليتها وفيما اظهار
بكرا هنا بحالتهم اي يريد انا لم نعتهم ركعتان وليت الله قبل بمن من الاربع
ركعتين وبعده الاحاديث الثلاثة سبق في ابواب تقصير الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم ابو النضر المدني من الى
امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب مسقوط الزهري
كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من
طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله
ابن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي كما تكرما من
ان مع جماع الزهري عن سالم عن النضر فيكون التجاري رواه بالطريقين
قال سمعت عمر بضم العين وفتح الميم مصغرا عمر مولى ام الفضل
ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه الحال
انها ابن عباس من قبل امه ام الفضل لبابة بنت عبد الله بن عباس منك

الناس واختلفوا ومعنى قوله في كتاب الصوم وقال رواه يوم عرفة ويوم
معروفون في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم صوم يوم وافطر
بعضهم ليس بصايم فبعث اليها بقدح لبن وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب
الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود
وغيره صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية
والصحيح انه خلاف الاولى لامكروه وعلى كل حال يستحب فطر الحاج بالاتباع
كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء واما حديث ابي داود
فضعيف بانكر في اسناده كما قال في المجموع وسواء اضعفه الصوم
عن الدعا والعبادة الحاج لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم
عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود

باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدوا

ذهب من منى الى عرفة والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له
في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سال انس بن مالك رضي الله
عنه ونحن غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة من معنى الى
عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي
الشان يهل منا المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اياء وكسر
الكاف مبنيا للفاعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر
بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة مكسنوطة من فوق اليونينية وفي
رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن انس لا يعيب احدنا
من صاحبه ولا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير
في ذلك الوقت بل يجوز كما سيأتي لا ذاكرا ولكن ليس التكبير يوم عرفة
سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة
بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويجمل ان

قال الجوهري

متاع

تكبيرهم هذا كان شيئا مرا لذكر تخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب
ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة
قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الحلاب بين مزدلفة وعرفة وبين
من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة
لم يعاود ها بـاب ـــــ التهجير بالرواح يوم عرفة
عمرة الى موضع الوقوف ونمرة وهي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير المسير في الهاجرة
وهي عند نصف النهار واشتداد الحر والسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عمر سالم وهو ابن عبد الله بن عمر قال كانت عبد الملك
ابن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال
ابن الزبير وجعله واليا على مكة فامر على الحاج انه خالف ابن عمر من
الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما فانا
معه اي مع ابن عمر واوالحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح
عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وضبطها
كالرماني الخيمة ونقله العيني بانه الماء والذي يحيط بالخيمة ونحوه
باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعطله غالبا الا المملوك الاكابر انتهى
وفي القاموس انه الذي عند فوق صحن البيت من اكر مسرد زاد الاسماعيلي
من هذا الوجه ابن هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة
مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج مالك
يا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة
فقد قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد اي تطلب
السنة البيوتة قال الحجاج هذه الساعة وقت الهاجرة قال ابن عمر
نعم قال الحجاج فانظر في حمزة قطع وميم مكسورة من الانتظار
ومواصلة ولاي ذر عن الكشميهني فانظرني بحمزة وصل وظاء مضمومة
اي انتظرني حتى افيض على راسي اغتسل لانه اذا فاضت الماء على الراس
ظاهرا اما تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن
عمر من مركوبه وانتظره حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بيني وبين ابي
عبد الله ما قلت للحجاج ان كنت تريد السنة البيوتة فقصر الخطبة
كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وفتح الواو وقوله كما في رواية
عبد الله بن يوسف عن مالك واوقفه القعنبي في الموطا واشهب عند
العساكي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا
ومحل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر
الرواة عن مالك على خلافها وجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة فجعل الحجاج يتظر الى عبد الله بن عمر كانه يستدعي معرفة ما عنده

فلما قاله

فلما قاله ابنه سالم هل ما وكذلك ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق
وفي هذا الحديث فوايد جمة نظم عند التامل لا تطيل بها وموضع الترجمة منه
قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو
وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابي داود قال غدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اذا عرفة حتى
نزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة
الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجرا لهم بين الظهر والعصر
ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النساي في الحج ٥
بـاب ـــــ الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزبير
بسكون الباء المجمعة سالم بن ابي امية عن عمير مولى عبد الله بن عباس
حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضي الله عنها انا شاكا
اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم هو صائم كما دته وقال بعضهم ليس بصايم فكنت مساقرا ان ارسلت
ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره
بعرفات فشربه وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم بمركب الى الموقف
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل
الركوب فقد ابه عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون على الاجتهاد
في الدعا والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينيذ وخصه
اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم ونبه على ظهر الدابة مباح اذ لم يجلس
بها ولا يعد رضه للبلى الوارد لاتخذ والظهر رها متا بر لانه محمول على
الاعلب الاكثر بـاب ـــــ الجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمساوين سفرا لقصر وقال
المالكية للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره وقال ابو حنيفة يختص الجمع
بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او جماعة بدون الامام لا يجوز
وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالاربعة الثلاثة وكان ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك اذا فاتته الصلاة
مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله
وقال البيهقي بن سعد الامام مما وصله اسماعيل حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد لابل عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم مولى ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج الثقفي
عام نزل بابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما مكة لحرابة سنة ثلاث
وسبعين سال عبد الله بن عمر كيف تصنع في الوقوف يوم عرفة
فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة البيوتة فتعجل
بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر

ان الوقوف ٥

رضي الله عنه ومن ابيه ٥

يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون
بين الظهر والعصر في السنة يقيم الاسين قال الطيبي حال من فاعل
يجمعون اى متوغلين في السنة ومتمسكين بها قال نقريضا با الحجاج
قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سالم وهل يتبعون في ذلك سنته يشدد الواو في
الثانية ولكسر الميم وحرفها بعدها عين عملة من الاتباع الاسنته
على سبيل التهكم بعد الاستفهام اى ما يتبعون في التجمير والجمع الا من
الا سنة الا سنته فسنته منصوب بنزع الخافض والهوى والمستملي
كما في فرع اليونينية وهل تتبعون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين
بينهما موحدة ساكنة وبالعين المهملة من الاتباع وهو الطلب وبذلك
بالموحدة بدل التاء والهوى والمستملي كما في فرع اليونينية تتبعون
بالمثناة الفوقية بلفظ المغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر ان الذي
بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة لكشميهني وانه في رواية
الهوى وهل تتبعون ذلك عذف في ونبي مقدرة باء
قلت بحطة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد وبا لسين قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب
الى الحجاج ان يأتي اى يقتدي بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان
يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس
اى مالت او زالت بقل من الراوي فصاح عند بسطاطه بيت من شعر
ابن هذا فنه خيمته للحاج ولعلهم تخيمته لتقسيمه في نحيل الرواح
وعنده خرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر نحيل الرواح اوائد الصلاة على
الامرا فقال الحجاج لا كذا قال ابن عمر نعم فقال الرواح انظرني بهمزة
قطع وكسر الميم اى امهلني اصبر علي ثم الفتح الهمزة والرفع على الاستئناف
ولكشميهني انظر بلا جزم جواب الامر منزل ابن عمر رضي الله عنهما
من مركوبه حتى خرج الحجاج من بسطاطه فسار بهيئ وبين ابي عبد الله بن عمر
فقال للحاج ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم المثوية قال بلحظة
بهمزة وصل وضم الصاد وجمع الوقوف في رواية ابن وهب وعنبسة وقيل
الصلاة وتراخيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابي ذر الوقت
والحموي لوكنت تريد السنة يعني ان ابي محمد السرطلية من غير ملاحظة
الاتباع باء النحيل الا ابو الوقت فلم يذكر
الاكثرون في هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر
اصلا لكن قال ابو ذر اشار الى بعض الشيخ عقب هذه الترجمة قال
ابو عبد الله اى المؤلف حديث مالك اى المذكور هنا ولكن
لا اريد ان أدخل فيه اى في هذا الجامع مخافة بضم الميم اى مكروها

فان وقع ما يوهم النكرار فانما تلجئ لا يخلو من فوايد اسنادية او متنية كتقييد
مهمل او تفسير مبهم او زيادة لابد منها وعزو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا
الكتاب وما وقع لنا مما سوى ذلك نذكره فقد وجدنا نادرا الوقوع ووقع في نسخة
الصفاني بدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني
اريد ان ادخل فيه غيره معاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور
كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلت ثم
لاني ما ادخلت فيه مكررا الا نادرا وقع وكانه لم يظفر فيه بطريق آخر اقوى الطريقين
المذكورين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا
الباب يعني هذا الحديث يفتح هائهم وسكون ميمهما قيل انها زائدة وقيل
عربية ولمعناها قريب من معنى ذلك ايضا انتهى باب
الوقوف بعرفة دون غيرها من الامكان والمسجد قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بفتح الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم
الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح
وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة بن مطعم عن ابيه جبير بن
ابن مطعم قال اضللت بعيرا لي اى اضعته او ذهب منه وزاد في الحجاج بن
راهويه في مسنده في الحج هلا بعيري وزاد للمؤلف في عنبر رواية ابي ذر وابن
عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اى في يوم عرفة متعلق باضللت
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال لجبير ظننت هذا
النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بجامع مهملة مفتوحة وميم ساكنة
قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقبت قريش وكنانة
وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لشجاعتهم للحماسة وهي الكعبة
لانها حجرها ابيض الى السواد او غير ذلك واهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي
في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاولد اكثر واشهر
وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده اجتمعت امور
الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون
انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغي للحمس ان يتركوا
الاحلة ولا يسلوا السمت وهو حرم ولا بد حلوا بيتا من مدر ولا يستظلوا
ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما وقالوا لا ينبغي لاهل الحل
ان ياكلوا من طعام ولا يأوه معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجا او عمرا
ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا الا في ثياب الحمس فما شاء قد
هاهنا نعجب من جبير وانكر ومنكر لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا
يخرجون من الحرم وعدن الجزيرة في عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم

فقال لهم انكم ان علمتم غير حرمكم استحقت الناس حرمكم وكانوا لا يخرجون من الحرم
وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس
يقف بعرفة وذكر قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث
اخرجه مسلم والبخاري في الحج وبالسند قال حدثنا قتيبة بن ابي المغيرة بفتح
الميم وسكون العين المعجمة اخره راء مهملة بعدها ذال معجمة وفروة بفتح الفاء والواو وبعدها
راء ساكنة الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة
ابو هشام كان الناس يطوفون في الجاهلية بالكعبة حالة كونهم عراة الا الحمس
والحمس قريش وما ولدت قريش من امهاتهم وغيرهم ادون من لقصد التنهم وزاد
معمر وكان من ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنوا عامر بن صعصعة
وعند ابراهيم الحربي وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه
ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وبنو خزاعة وبنو عامر بن
ابن صعصعة بعيني وبنو هم وسمي قريشا لتقشيه وتبريه من كانت
له من امه من قريش كما جميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس
يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة
المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم يعط الحمس ثيابا طاف بالبيت عريانا
وكان يفيض جماعة الناس هكذا كانت غير الحمس يدفعون من عرفات قال
الزمخشري عرفات علم للموقف سمي بجمع اذ عرفات فاذ فلت هل معنا نصرف
وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو التانيث اما ان يكون
بالتاء التي في قائمة واما بالف مقدرة كما شعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث
والف مع الالف التي قبلها علامة جمع المؤنث ولا يجمع تقدير التاء فيها
لان هذه التاء لا تختص بجمع المؤنث ما تعتد من تقدير هما لا تقدر
تاء التانيث في بنت لان التاء لا تدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث
ثابتة تقدر بها وتعتد ان المذكر يانه يلزمه اذا سمي امرأة بمسلمات ان
يصرفه وهو قول ردئ والاقيس تنوينه وسيويه ان تنوين عرفات للتمكين
لا لمشابهة ولم يعد تنوين المقابلة في مفصل بنا لانه راجع الى التمكين
ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لم يكلموا الا مكسورا
وان سقط التنوين وتخفض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من
المزدلفة وسميت به لان ادم اجتمع فيها مع حوى فازدلفت اليها اي دنت منها او
لاجتمع فيها بين الصلاتين واطلقها بعزو لهم اي يقولون الله تعالى الوقوف
فيها قال هشام واخبرني بالافراد الى عروة عن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها اذ هذه الاية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس
ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام ورواه الترمذي وقال حسن صحيح
من حديث يزيد بن شيبان قالوا كانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح
الموحدة زيد الانصاري وعن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى

الله

ان يكون لهم

التي هي جمع

علوم

الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وقولي الناس بالكسر اي الناسي يريد ادم من قوله تعالى فنسي او
المراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا
من عرفة لان المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس معه
ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال
ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعد ها هي بعينها الافاضة المذكورة
قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر
المتاخر عنها وكيف موقع ثم من الكلام البليغ قال البيضاوي كذا ترتيب شرف
وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن
الى غير كريم وزاد الزمخشري ثانيا ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم
والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فلذلك حسن امرهم بالذكر عند الافاضة
من عرفات قال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان اجدا هما صواب
والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الاية كالمثال الذي
مثله وحاصل ما ذكروا ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غير وهو سماه بالتفاوت
والبعد لما يرد عما قبلها ولم يجز في الاية وذكر ايضا الافاضة الخطا فتكون ثم
في قوله ثم افيضوا حالها لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتها ولا نعلم احدا
سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل يريد افيضوا من حيث افاض الناس
ومنهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون
المراد بالناس هنا المعهودين ومع الحمس ويكون هذا الامر امرا بالاقامة من
المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولان مساكر قالت اي
عايشة كانوا اي الحمس يفيضون من جمع من المزدلفة قد فعلوا بضم الدال
المهملة مبنيا للمفعول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا
ولكنهم بهتوا فرفعوا بالراء بدل الدال ولسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا
ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وبه قال

السفيراذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك وهو ابن انس الاصبحي الامام عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة الحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي معه وانوا والمحال كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي افاض من
عرفات الى المزدلفة وحتى دفع لازدحامهم اذا اضرفوا فيدفع بعضهم
بعضا قال اسامة كان عليه الصلاة والسلام والحي الوقت فكان
يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انصباب الفقري
في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق ومنه اسير بين
الاظهر او لاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء سكون الجيم اي
متسعا نقز بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا

بلغ الغاية قال هشام هو ابن عروة والنمر فوق العنق اى اوفع منه فى السيرة
محمود ولمسلم قال ابو عبد الله اى البخارى محمودة مسمع يريد المكان العالى من المائدة
والجيم بكسر الميم والجيم الساكنة وفتح الكاف المفاولة والمد وكذلك ركوة
بفتح الراء وتركها بكسرها مع المد مناص بالنون فوق وجوزه على المكاية للفظ القرآن
ليس حين فرار نصب حين حرف ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين
حين هرب بينتم المؤلف بعد الى ان ليس النفى والمناص احدهما مشتق
من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى المناسك
وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه باب النزول
بين عرفة وجمع نفضنا حاجته اذا حاجة كانت وليس من المناسك وبا السند
قال حدثنا مسدد بن مسرهد الاسدى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد
بواو ثم دال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن موسى بن عقبة بفتح العين
وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهم
عن النبى صلى الله عليه وسلم جمع افاض من عرفة بلفظ الافراد قال النفرا
افراده شبيه بالمولد وليس بعربى وكلمتهيئ حين بالنون بدل حينئذ بالمثلثة
وهو ايضا لا زمان وحينئذ ظرف مكان تمال اى عدل الى الشعب بكسر
الشين المعجمة الطريق بين الجبلين نقضى حاجته اى استبرى فتوضأ فقلت
يا رسول الله اتصلى بفتح الهمزة اى مشروعة بين يديك فى المزدلفة والصلاة
رفع منه اخبره محمد حذوف تقديره الصلاة امامك او الخبر الظرف المحذوف
المستقر وجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق فى باب اسباغ
الوضوء وقال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا حبوبية
تصغير جارية بن اسماء الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر قال عبد الله بن
عمر جمع بين المغرب والعشاء جمع ثالث بجمع بالمزدلفة غيرانه فى معنى
الا استثنا المنقطع اى كان جمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة ومعنى انه
مرة يصنعه الذى احدثه اى سلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقل
فيه تقدمنا بها وماء مجثم من الاتقاعس وهو كناية عن قلة الحاجة
اى نستبقى ونتوضا ولا يصل شيأ حتى يصلى جمع وهو المزدلفة كما مر
وم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى
مولى ربيعة المؤدب عن محمد بن ابى حرملة مولى الحر وليف عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنهم انه قال دفعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر اول دفعت اى ركبت وراء من عرفات فلما
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب لا يسر الذى دون المزدلفة
اى ذهبا اتاخ راحلته فبال بها وصبه صبا اوشنا بفتح الواو والمد الذى
يتوضاء منه وضوءا ولا يذكر ان عاصكر فتوضا بها العطف وضوءا خفيفا
اما انه مرة مرة او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت

الصلاة يا رسول الله فرفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال
عليه السلام الصلاة امامك فتح الهمزة اى الخطاب تحولوا بفتح الهمزة والجيم
مثقلة ركبا من فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة
فصلى المغرب والعشاء بإذ واحد قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية ثم
غدا جمع اى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر قال
كريب فاخبرنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة الثوابة العقبة
تقطع التلبية حين رلوعها وهذا الحديث رواه مسلم باب
امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه السكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة
واشارته اليهم بالسوط بذكر وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابى مريم ماء
سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى البصرى قال حدثنا ابراهيم بن سوية
بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدينى روى له البخارى هذا الحديث
فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان فى الثقاة
ربما اخطأ كثيرا لكن لم تثبت هذه الشهادة وقد تابعه فيه سليمان بن بلال
عند الاسماعيلى وكذا غيره قال حدثنى بالافراد عن عمرو بن ابى عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرنى بالافراد سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة
لا يلتفت للعجمية والثابت بالها الكوفى فتلد الحجاج سنة خمس وسبعين
قال حدثنى بالافراد ابن عباس رضى الله عنهما انه دفع اى دفع مع النبى
صلى الله عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه
وسلم وراءه زجرا بفتح الزاى وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا
زاد فى غير رواية الحلوانى كما فى اليونينية وغيرها غيره كضربة فقط وضربا
وكزة تضعيف من ضرب او عطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال
ايها الناس عليكم بالسكينة اى الزموا الرفق وعدم المزاحمة فى السير فان
ذكر بقوله فان البر بكسر الموحدة اى الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة
وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو على الدابة على سرعاتها فى السير
يقال وضع البعير وغيره اسرع فى سيره واوضعه راكبه اى البس
البر ليس السير المريح ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته اومعنوا
معانا سوعا ركابهم خلافكم استظرادا لبقية الاية ثم الاية الاخرى بسورة التكاثر
تكثيركم اليوم ابدا التعوذ رحمه الله وثانيه وهذا الحديث من افراد
المؤلف باب استحباب الجمع بين الصلاتين
المغرب والعشاء فى وقت الثانية بالمزدلفة قبله الدارمى والبند نيجى
والقاضى ابو الطيب وابن الصباغ والطبرى والعمرانى بما ذا المعتمد

وفى الفرع واصله مكتوب على وفوقها
علامة السقوط لا ابى الوقت ثم كتب
عليها السقوط ايضا

نوبت وقتا لاختيار بعضا فان خشيه صلاهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب
وغيره من الشافعي قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي مدح من وقوف عرفة بعرفات
لان عرفة اسم لليوم وعرفات اسم لنفس الجمع اسم للموضع وحينيذ فيكون للمضاف
اليه تحرر وقد يكون على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى
التقدير قوله العنق السير الذي دون المزيد لغة قال ولا اي ذر وابن
عساكر قال بالسقاط الفاء ثم قال ثم دفع وهو سير فيها واستثنى واطلق عليه
اسم الوضع النعوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ولم يسبع الوضوء اي خفف
اولم يتوض في جميع اعضائه الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او
على بعض العدد فيكون شرعيا وبه يرد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا
لانه لا يقال ان اقل حسن خفيف قال اسامة فقلت له عليه السلام حضرت
الصلاة اونصب لفعل مقدر تقديره فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتدأ وخبر
اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال
وارادة المحل والتقدير بوقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف
اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه
قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة
ومحمد فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاها قبل اتيانه اليها
اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدهما الا بانا عند
ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال
اشهب تعيد لوقتهما في وقت المغرب في ارض عرفات واما في الطريق
او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص
عموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان بعد عليه السلام فجاء
المزدلفة فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس
ولم يصل بينهما شيئا لانه يخل بالجمع جعلها كصلاة واحدة
فوجب الولاء كما لو كملت الصلاة ولولا اشتراط الولاء لاتى عليه الصلاة
والسلام الروايات تكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير
فلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب وانما الموقت بالباب
من جمع بينهما اي بين العشائين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة
منهما ولا تسفل قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي
ذئب بضم المعجمة وفتح الهمزة وسكون المثلثة اسمه محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم لان لزوم فتحة
وسقوط الالف ذرا لفظا بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف
عليه كل واحدة منهما من العشائين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على
اثر كل واحدة منهما كبسر الهمزة وسكون المثلثة اي من اثر معنى اثر
بفتحتين اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل
لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي المتعقب لا المهملة وحينيذ فلا ينافي قولهم
باستحباب تاخير سنة العشائين منهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين
الظهر والعصر فقدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواجمع تقديما او
تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا فقدم الظهر وآخر صحا سنة العصر
وبخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر صحا
سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر مع العصر
واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتها وله توسيط سنة المغرب ان جمع
تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما
سوى ذلك ممنوع فهذا كله بناء على ان الترتيب والموالاة شرطان في جمع التقديم
دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب المتقدمة
وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا
النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال
حدثنا سليمان بن بلال موسليمان بن ابي ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو بن ثابت مولى
عمرو بن ابان بن عثمان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة بطن من الاوس
ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري
رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشاء بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما نفلا ولا تسبيح قريبا اي ليس التطوع
على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على

السلام بالناس المغرب اي فيرتحل الرحال كما جاء مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ
كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس
صلاة العشاء ولم يصل بينهما لانه يخل بالجمع جعلها كصلاة واحدة
فوجب الولاء كما لو كملت الصلاة ولولا اشتراط الولاء لاتى عليه الصلاة
والسلام الروايات تكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير
فلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قريب وانما الموقت بالباب
من جمع بينهما اي بين العشائين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة
منهما ولا تسفل قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي
ذئب بضم المعجمة وفتح الهمزة وسكون المثلثة اسمه محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى
الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم لان لزوم فتحة
وسقوط الالف ذرا لفظا بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف
عليه كل واحدة منهما من العشائين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على
اثر كل واحدة منهما كبسر الهمزة وسكون المثلثة اي من اثر معنى اثر
بفتحتين اي عقبهما اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل
لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي المتعقب لا المهملة وحينيذ فلا ينافي قولهم
باستحباب تاخير سنة العشائين منهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين
الظهر والعصر فقدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سواجمع تقديما او
تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا فقدم الظهر وآخر صحا سنة العصر
وبخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر صحا
سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر مع العصر
واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتها وله توسيط سنة المغرب ان جمع
تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشاء وما
سوى ذلك ممنوع فهذا كله بناء على ان الترتيب والموالاة شرطان في جمع التقديم
دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب المتقدمة
وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا
النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال
حدثنا سليمان بن بلال موسليمان بن ابي ايوب بن بلال القرشي قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو بن ثابت مولى
عمرو بن ابان بن عثمان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد
الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة بطن من الاوس
ويزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري
رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشاء بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما نفلا ولا تسبيح قريبا اي ليس التطوع
على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على

انما يبلغ من المناسك اخرجه المولف في المغازي ومسلم في المناسك والنسا
في الصلاة وابن ماجه فالحق بالاذان من الاذان
واقام لكل واحدة منهما اي من العشاءين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال
حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة
حال كونه يقول لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فاسرف
علقمة الترمه فلم ينته فاسيا المزدلفة بين الاذان بالعتمة اي وقت
العشا الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم
اسمه وعينها ان يكون مؤذنا عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب
وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتغذى به من
المأكول ليتعشى ثم اعترانا فيهم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه
رقبتنا فارتحل واقام قال عمرو سنتم المولف لا اعلم الشك في قوله ارى فاذن
واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه لانهما عملي من طريق
الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال الا ثم صلى العشا
ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهذا مذهب مالك
قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن قال الطحاوي
حديثنا ابن مسعود هذا يدل على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجمعوا
ليجمع بهم قال الحافظ فان صح ولا يخفى تكلفه وقد اختلف طرق الحديث
في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير
اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر والاقامة لهما جهرة واخرى رواه
مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر والاذان
مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل وبهذا قال جمهور
مذهب الشافعية والحنابلة ومع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من
رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة
لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد
البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوجب من الوجوه تعقبه الحافظ ابن الدين العراقي في شرح الترمذي
بان ان مسعود قال في آخر هذا الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذا
مرفوع وان اراد بعض ذلك فلا يتم ما قاله ابن عبد البر فيكون ذكر الاذانين
فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس
ترك الاذان والاقامة بهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق
ابن حبيب عن ابن عمر من غير شك ويمكن الجمع بقولها قامة واحدة الى الكل
صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويؤيد بروايته من صرح باقامتين
وقول من قال لكل واحدة باقامة اي وحد احدا منهما باذان ويدل عليه

عمرو

رواية من قال باذانين واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض
الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه
مسلم وحفظا لهو لا يسن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض
الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض وان الاول لانه كالغايب فان ابتدا
بالاول فلا يؤذن له كالغايب على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته
للاول وحفظا للهو ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشاءين بمزدلفة
باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص
عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي
بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر
في الروضة انه يؤذن في الفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم
على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر هو
فاعل الجواب محذوف وللمستملي واكثيهني وابن عساكر فلما اجين طلع
الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر
قال في المصابيح الظاهر انه كان تامة وحين فاعلها غير اذ اضيف الى
الجملة الفعلية التي بعدها ما مصدرية فبنى على المختار وجوز فيه الاعراب
وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع الفجر من الاحساس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا
هذه الصلاة بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال ابن الله
يعني ابن مسعود بهما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية اوليا بتحتية مع
فتح الواو والمشددة عز وقتهما المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعها
قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قال المهلب صلاة المغرب تعدما
يأتي الناس المزدلفة وقت العشا والفجر حين يبزغ الفجر بزاي مفتوحة
وغين معجمة اي يطلع فحولت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل احد فقد
الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع كما في النبي صلى
الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التعجيل
على ما فعل الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر كما في المناسك
قال ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير
يرجع الى فعل الصلاتين في هذين اوالى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا
كما سبق قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا وكذا النسائي

باب من قدم ضعفة اهله بغلس الضاد
المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين
واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من تمكن ليجمع
فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام ومن عداه غيره منها ويدعون
ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب الغور عند اوايل الثلث

الاخير ونوبيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب القمر
وبالسند قال حدثني يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المذكور قال سالم
وابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم
ضعفة اهله اسناوا الصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة
الى منى خوف التاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر الحرام
بفتح ميم المشعر وعين وكسرها الحرام بالمزدلفة الذي يجرم فيه الصيد
وغيره لانه من الحرم اولانه مذ وحرمه ومعنى شعرا بمعنا قاله الازهري
لانه معلم للعبادة وهو كما قاله الوقوف كان ابن الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة
يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وبه ومنها لانها ما بين
مازمي عرفة وآلدي محسر وقد استدل الناس الوقوف فيه على ما يحدث
هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف في عمذره
اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو
باوسط المزدلفة وقد سمي بناء حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان
البناء انما هو على الجبل والمسجد هو تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح
لغيره والمشعر والجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمشهور ان المشعر موضع
خاص بالمزدلفة وبه يحصل اصل السنة بالمرور به وان لم يقف كما في عرفة فلو
فاته كفاته عن القاضي وافره وقال ابن الحاج المزدلفة بليل اي في ليل
فذكروا ان الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير تعرض اي ما ظهر لهم
وسنح في خواطرهم واراد وا ثم يرجعون الى منى وسلم ثم يدفعون قال
في المنهج ومحله قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام وقبل المزدلفة
خلاف الاولى الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
الى منى فيهم من يقدم بفتح الدال وسكون القاف بينهما مثناة تحتية
الصلاة الضعاف عند صلاة الفجر بغلس اللام للتوقيت لا للعلة وفيهم من
يقدم بعد ذلك فاذا هو مواره من الجمرة اكثره وهي جمرة العقبة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص لهم بمهملة مفتوحة وسكون راء مفعل
ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في المنهج رخص
بدون همزة واسند بدا لمآوية وما واقع في المعنى لانه من الترخيص عند
العزيمة لان من الرخص ما هو افعل في اوليك اي الضعفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد بموان دريم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وفي رواية ابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة
بليل فمدح الشافعي واصحابه به النصف الثاني منه وبه قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال احفره بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين

مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في صعفة
اهله الحي منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز بن قارظ حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع
عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان
يا بني نضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال لا فصلت ساعة
ثم قالت له هل غاب فلما رات القمر قال قلت نعم غاب
قالت فارتحلوا فيكيسان الحاء مرسن الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولا يطول
ذروا الوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو وحتى رمت الجمرة
الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه
بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره هاء سكتة اي يا هذه
ما ارانا نضم الهمزة اذهما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد
اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت بلى اي قد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة
ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل بقولها اذن على هدم وهي
البيت بالمزدلفة لغة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر والضعف كالوقوف بعرفة
وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بناء شد وبناء لم يزل قال المراغي على
الاظهر وعند اصبغ المالكي الوقوف وجوبه على غير المعذور خلاف
المعذور كالرعاء واهل سقاية العباس اولهم مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض
يحتاج الى تعهده او امرءة يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة هو
بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نقض عليه في الامام وبه قطع
جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما يوخذ
لايبيتون بموضع لايحيث لايعظم الليل وعند اصحابنا الرافعي ثم استشكل من
جهة انهم لايصلي بها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف
الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري ثقة ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا عبد الرحمن وابن القاسم بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة ممدا القاسم رضي الله
عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المومنين النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها بشحمة بسكون الموحدة بعد المثلثة
المفتوحة ولابي ذر بشحمة بكسرها فاذن لها قبل ان يدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بذكر محمد
بن كثير شيخ المولف من سفيان ما استاذنه سودة فيه فذكذ كذا عقبه المولف
بطريق اقحم المبيتة لذكذ فقال بالسند السابق اليه وقول هذا المجموع
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اقحم بن محمد الانصاري

الاخير وفي بيان لقوله بليل لانه شامل لجميع اجزاء ليلته بقوله اذا غاب القمر
وبالسند قال حدثني يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الهمام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم
وابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم
ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة
الى منى قبل وقوف الناس بالاسحار والا زحام فيقفون عند المشعر الحرام
بفتح ميم المشعر وجوز كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد
وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي مشعرا بها قال له الا زهري
لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كما ان الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة
يقال له فزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حاء مهملة وهو بينها لا بانها ما بين
مازمي عرفة وما آذى محسر وقد استدل الناس الوقوف فيه على بنا محدث
هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عند ذكره
اصل السنة اي وكذا يحصل بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو
اوسط المزدلفة وقيل بنى هناك حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان
البناء المذكور هو على الجبل والمسجد هو الذي شهد له قال ولم ار من ذكره ابن الصلاح
لغيره والمشعر والمعلم وفزح اسماء مترادفة اثنتي والمشهور ان المشعر موضع
خاص بالمزدلفة وتحصل اصل السنة بالمرور بها ولم يقف كما في عرفة لقلة
في اكفائه ثم القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة بليل اي في ليل
مذكورون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير مزاحمة اي ما ظهر لهم
وسخ في حق طريقهم واراد وا انهم يرجعون الى منى وتسلم ثم يدفعون قال
في الفتح وهو ظاهر قبل ان يقف الامام بالمشعر الحرام وانما المزدلفة
ولا في الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وخشي ان يدفع
الى منى فيهم من يقدم بفتح الهاء والدال وسكون القاف بينهما منى بالقرب
لصلاة الضحى عند صلاة الصبح في الليلة الاولى للنحر قبل ان يقف الامام
يقدم بعد ذلك فاذا وافوا وادي المحسر الاكبر وهي جمرة العقبة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص لهم بمزة مفتوحة وسكون الراء فعل
ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات كما في الفتح رخص
بدون همزة وتشديد الخاء وهو واضح بني المعنى لانه من الترخيص ضد
العزيمة لان الرخص شرعا افعال في اوليات اي التي فعلت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد وهو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله وفي ذر وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة
بليل فمر الشافعي واصحابه بالمنصف الثاني وبه قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين

مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله
عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة
اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولا في ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله
ابن كيسان مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع
عند المزدلفة فقال مث نصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بعد الله من كيسان
يا بني ضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن كيسان فلت لا فصلت ساعة
ثم قالت له هل فلا ذر قلت يا بنية هل غاب القمر قال فلت نعم غاب
قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها ولا يطوق
ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بقا العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة
اكبري ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه
بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره هاء ساكتة اي يا هذه
ما ارانا الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد
اللام وسكون السين المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بنية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة
ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في البوج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب
المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كما لو فوت بعرفة
وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بيات بها والا لم ينزل فالدم اي على
الاشهر وعند الشيخة الرافعي وتبعه النووي وجوبه على غير المعذور خلافا
المعذور كما نرعا واهل سقاية العباس اولد مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض
يحتاج الى تعهده او امرءة يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمرور لفته
بعضوها بحطة في النصف الثاني كما لو وقوف بعرفة نعم يجب عليه في الاظهر دم
جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف
لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وعند الشيخة الرافعي ان استنكر من
جملة اقامه لا يصلي بها حتى يمضي رابع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف
الليل وقال ابو حنيفة يوجب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري وثقه ولم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا عبد الرحمن ولابوي ذر والقاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله
عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها بشطة بسكون الطاء المعجمة وفتح
الموحدة وهاء في ذر بشطة بكسرها قال ذر لها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد
بن كثير شيخ المولف عن سفيان ما استاذنت منه سودة فيه فلذلك عقبه المولف
بطريق اقتح المثبتة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو بن حميد الانصاري

ابي بطيئة المكي ورولى عن القعنبي عن
ابن حميد بن عبد الرحمن المدني وعنه ابو داود والترمذي
ابن ماجة وثقه ابن معين وغيره توفي سنة ثمان ومائتين
قبل الفتح بسنة

من القاسم بن محمد والعدد الرمز المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة
رضي الله عنها قالت نزلت المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم
سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع الى ان تثقلهم الى منى قبل حطمة
الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين اى قبل زحمتهم لانهم يحطم بعضهم
بعضا من الزحام وكانت سودة امرأة بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة فلذلك لو كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استأذنت سودة اى كما تحبذت سودة فاعلم ومصدرية والجملة معترضة
بين المبتدإ الذي هو قولها فلذلك لو كنت وبين خبره وهو قولها احب الي من
كل شيء ملوحبيه واسره وهذا اكقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر
النعم قال ابو عبيد الله الاحمر رحمه الله الشايع من كلام العرب والاصوليين الاكثر
الحكم بغلبة الوصف المناسب بتعذر كونه علة فيه وقولها بيئة هذا بدل لانه
لا يتعذر كونه علة فيه وقول عايشة هذا يدل على انها لا تعتبر كونه علة لم ترد
ذلك لانتفاء ذات سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة لفهمت المناط
وراث ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم وغيره
كما اذا قال اذن لضعفة اهلك وعلل انما قالت ذلك لانها تشركهما في الوصف
فما روى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما رأيت
الخبر سمنني بالباء من السمن وللراء نعبة منى يصلى
الفجر جمع ومعناه ظاهر من الاول وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث
بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي
ثم الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
عمارة بن عمير النخعي من عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن
مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
بغير ميقاتها المعتاد ولا في دره تعبير باللام بعد الموجز الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى الفجر قبل وقتها اي قبل وقتها المعتاد
بغلس اي بعد طلوع الفجر قبل طلوعه للعامة ثم وقف ابن مسعود
رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اي اضاء الصبح واستنار
جدا ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن عند
الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع
الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن

وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن عمر ويقال ابن المثنى بدل
عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم كان
كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقبه المؤلف وجدنا لبعضه
شاهدا حديث بسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرايل بن يونس
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي انه قال في قراءة حرجنا بلفظ الجمع ولاحد خرجت مع عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة
من عرفات فصلى الصلاتين اي المغرب والعشاء كل صلاة بمفرد كل اي كل صلاة
منهما وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع ابو سبينة
وغيره في بعض الاصول وهو الذي في اليونينية والعشا بفتحها وهو
الصواب لان المراد به الطعام اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع
ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشايه فتعشى ثم صلى العشا فكان
انما فعل ذلك ليبينه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله
والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية
قايل بغير واو وفي غيره وقايل يقول طلع الفجر وقايل يقول حين طلع
الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين
حولتا اي غيرتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المراد لغة قال البلغتين
فيما يقله عنه صاحب المطالع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففي باب
من اذن واقام قال عبد الله بما صلاتان تحولتان كذا قال وحكى البيهقي عن
احد نزيد دا في انه مرفوع او مدرج بجزم البيهقي بانه مدرج واجاب
البرماوي بانه لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا
بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من احم ان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه
الدماميني بان المبدل منه منفي فلا يبدل منه بدل الاثبات قد يقصد في عليه
المتني وهو اثنان تحميلية المغرب وصلاة الفجر بمعنى بهما ما يوجب
ان يكون تسميتهما بفعل بمحذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز
الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدإ محذوف تقديره احدى الصلاتين
المغرب وسقط في رواية ابن عساكر والعشا ولا يعزم الناس جمعا
اي المزدلفة بفتح يعزم بعد سكون قال ما معناه يجمعونها بفتح اوله وكسر ثانيه
من الاقتام اي يدخلون في العتمة وهو وقت العشا الاخيرة وصلاة الفجر
بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود
رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اي اضاء الصبح واستنار
جدا ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن عند
الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع
الشمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن

ثقة رمى وقال ابن معين ليس به بأس
وقال العجلي ثقة الناس كان ثم

ولابي ذر صلاة بالرفع كما عراب المغرب
بينهما السابق صلاة الساعة بالنصب ثم

ابن بريدا لولى عن ابن مسعود لما ادرى اقوله او قول ابن مسعود لوان امير
المومنين افاض الخ كذا اسوح انه وهم عثمان رضى الله عنه اى اسرع ورفع
فى شرح الكرمانى وتبعه البرماوى ان القائل لما ادرى الخ هو ابن مسعود
لقسمه ورده خطاء كما قاله فى فتح البارى قال ووقع فى رواية جرير بن حازم
عن ابى اسحاق فى عند احمد من الزيادة فى هذا الحديث ان نظير هذا القول
صدر من ابن مسعود عند الرفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة
ثناك النفس فقال وان امير المومنين افاض الان كان قد اصاب السنة
قال فما ادرى اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فليرجع
اى ابن مسعود بقى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اى انتهى الرمى
لاخره فى اسباب التحلل وسياتى ان شا الله تعالى البحث فى التلبية بعد
باب هذا باب بالتنوين مبنى على الضم اى يدفع بفتح اوله ويضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابى ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل
اى متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام
وبا لسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى
البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحاق السبيعى قال سمعت
عمرو بن ميمون بالتنوين وغيره بفتح العين وسكون الميم اى ابن مهران
البصرى يقول شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة
الصبح بغلس وقف بالمشعر الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون
اولا من الافاضة اى لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند
الطبرى من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير
ويقولون اشرق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبفتح الياء المثناة
تحتية وكسر الراء وآخره راء اسم جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات
وانما المذكور الى جهة الحج والمراد فى مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكره فى
المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس
وارتفعت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب عقيلة المراد فى تاريخ
البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضى ان ثبيرا المذكور فى جهة
الحج بالمزدلفة وانما هو مبنى على ما ذكره الجمع الطبرى فى شرح التنبيه
قال قال المجد الشيرازى فى كتاب الوصل والمحن فى بيان فضل منى ان
قول النووى مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال فى القاموس
وثبير الاحوة وثبير اعظم والضمع والرنج والاهرج والاحدب
وعثاكيال نظام ربيعة انتهى وسمى رجل من هذيل اسمه ثبيرا ومن
به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكما تغير بالنون اى تذهب سريعا

يقال اغار يغير اذا اسرع فى العدو وقيل يغير على الحوم الاضاحى اى تشبهها
وان النبى صلى الله عليه وسلم يفتح همزة ان وفى يعمل المنع تكسر هاتفهم
فافاض حين اسفر وقبل طلوع الشمس ثم افاض ان النبى صلى الله عليه وسلم
او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفى حديث جابر
الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا فى هذا المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع
قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس ودفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اسفر كل شئ قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعى
وآخرون وقال مالك فى المدونة ولا يقف احد به الى بالمشعر الحرام الى
طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر فلم يدفع الامام
دفع الناس وتركوه ولحقهم لعمل اصحابه بان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يصل الصلاة معتسا الا بعد دفع قبل الشمس فكما بعد دفعه من طلوع الشمس
كان اولى وهذا موضع الترجمة باب التلبية
والتكبير غداة النحر حين يرمى جمرة العقبة اى يوم النحر ولابى ذر عن الكشميهنى
حتى قال فى الفتح وهى اصوب والا ترداف بالجر عطفا على المجرور بالسابق
وهو اولى تركوب خلف الراكب فى السيرين المزدلفة الى منى وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة
النبيل البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموى
عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما ان النبى
ولابى الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس
من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل
يلبى حتى رمى الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة يوم قال حدثنا زهير بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائى بالنون والسين المهملة قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابى جرير بن حازم بن زيد البصرى
عن يونس ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بضم عبيد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة
عن ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضى الله
عنهما كان ردف النبى بكسر الراء وسكون الدال ولابى ذر ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف صلى الله عليه وسلم
الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله بن عباس وكلاهما اى
الفضل واسامة قالا ولا ربيعة قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم
يلبى اى فى اوقات حجه حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر ذرى اول
حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية ونقل
البرماوى والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطع حاجى
يرمها فيكون الحديث مسندا له والذى رايته فى شفيع المذنبين وعليه الفتوى
عندنا الخانية ما نصه ويقطع التلبية مع رمى اول حصاة سنها فتعلما نقلناه

ابرهاوى وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له
بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبى صلى الله
عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بكبد مع احصاة
ثم قطع التلبية مع احرصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسرا بهذا جميع
من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة انه اخر رميها
اخذى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم
وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس فى حديثى الباب ذكر التكبير
المترجم له نعم روى البيهقى عن عبد الله بن بحينة قال غدونا مع عبد
الله بن مسعود رضى الله عنه من منى الى عرفة وكان رجل ادم له ضفيرتان
عليه مسحة اهل البادية وكان يلبى فاجتمع عليه العوغاء فقالوا يا ابا اعرابى
ان هذا ليس يوم تلبية انما هو يوم التكبير فاكثف الله فقال جهل الناس ام
نسوا والذى بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك
التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل ويجمع بين
ان البخارى اشار فى الترجمة لهذا الى تضعيف الذهلى الطالب وحشاد على البخت
تنبيه وقع فى هذا المعرب عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن
كريب ان اسامة بن زيد انطلق من المزدلفة فى سياق قرأت على فرسى فلما
ومقتضاه ان يكون قوله هناهم نزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى مرسلا لانه
لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم
وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفى سند هذا الحديث تابعى عن تابعى وثلاثة
من الصحابة هذا اياب ـــــ بالتنوين بن من
يمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوى اى فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله
تعالى بالعمرة قبل الحج لانتفاع بتقربه بالحج فى اشهره لما استيسر من الهدى
فعليه دم استيسره بسبب التمتع وهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا يأكل
منه وقال ابو حنيفة اندم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اى الهدى
فصيام ثلاثة ايام فى الحج فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل
وقال ابو حنيفة فى اشهره بين الاحرامين ولا يجوز ولا يجوز يوم النحر
وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او بقريكم وهو يعتبر
من اعماله وهو مذهب ابى حنيفة تلك عشرة تلك الحساب فائدته ان لا
يتوهم ان الواو بمعنى او كقوله جالس الحسن او ابن سيرين وان يعلما العدد
جملة لم علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد
دون الكثرة فانه يطلق بهما كما مر ذلك صفة مؤكدة تفيد المبالغة فى معنى فظلة
العدد ذلك اشارة الى ان الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابى حنيفة
لا مبتعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عنده فمن تعدى ذلك منهم فعليه
دم جناية فمن لم يكن اصله حاضرى المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على
مسافة القصر عند ابى فان كان منها فاقل فهو منهم الحرم او فى حكمه ومن سكنه

وراه

والميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغيره لكى عند مالك ولفظ رواية
ابوب ذروا وقت فما استيسر من الهدى الى قوله حاضرى المسجد الحرام
فاسقط بقية الاية والسند قال حدثنا يحيى ولابن عساكر حدثنى اسحاق
ابن منصور الكوسج الحنظلى المروزى قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء
المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعى قال سألت ابن عباس
رضى الله عنهما عن المتعة اى عن سنيتها ومعناها ان يحرم بالعمرة فى اشهر
الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرنى بها اى فاذن لى فيها والفاء لا لافتراد
التسبب عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس وغيره خلافه وسألته عن
الهدى اى عن احكام الهدى الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الخ الاية
فقال ابن عباس فيها اى فى المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاى على وزن
فعول من الجزر وهو الفطم من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة
او شاة واحدة العنم يطلق على الذكر من الضان والمعز او شرك بكسر الشين
المعجمة وسكون الراء اى النصيب الحاصل للشريك من الشركة فى ارافة
دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به فى حديث ابى داود قال النبى صلى الله
عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من المجمل والمبين فاذا
شارك غيره فى سبع بقرة او جزور اجزاه عنه قال اى ابو جمرة وكان ناسا
يعنى كثيرين من الصحابة كعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف فى
ذلك كرههما اى المتعة فعنت فرأيت فى المنام كان انسانا ولابن عساكر
كان المنادى ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضى الله عنهما
فحدثته بما رأيت فقال منجيها من الرويا التى وافقت السنة الله اكبر هذا
سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اى طريقته وليس المراد بما يقابل الفرض
لان السنة الاصرار على الامر بحيث لا مرخص فيه وانما تنافى بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعى
ان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما فى الصحيح قال
وقال آدم بن ابى اياس بهما وصله المولف فى باب التمتع والاقران
وسقط وقال من وقال آدم الى قوله ووهب ابن جرير بفتح الموحدة
وعند رزين ومحمد بن جعفر البصرى بهما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة
بمتعة متقبلة وحج مبرور بدل قوله المتعة متعة قال الاسماعيلى وغيره
تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا آدم
بمتعة وهذه زيادة فاربة اتيان المولف بهذا التعليق فافهم ص
باب ـــــ ركوب البدن بضم الموحدة وسكون
الدال وهى الابل والبقر وعطا بهما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه قال سئل
البعير والبقرة وعن نحاهما لا يكاد ان الا من الابل ومن لعجتهم البدنة
ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن
نصب بفعل يفسره قوله جعلنا هاكم من شعائر الله من اعلام دينه

البدن مع

الى شرعها راتبة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب
كما روى ابن ابى حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعى لكم فيها خير من
من شأ ركب ومن شاء حلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك ولك كذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا
وجبت سقطت جنوبها على الارض اى ماتت وكلوا منها واطعموا القانع
السائل من قنع اذا سأل او فقيرا لا يسأل من القناعة باتحتية والمعتر الذى يتعرض
للمسألة او هو السائل كذلك مثل ما وصفناه من نحرها قياما مقيدة يدها
كما مر معنى ظهر ما وقع فيها من تأخير وفيها منفعة لنا فنعقلها ونحبسها
صافة قوائمها ثم نطعمنا من لحمها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتمتع
والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول
لحومها المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم
ودماء ولكن ينال التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى المؤمن
من النية والاخلاص فانها مع المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كرر لها
تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اى لتعرفوا عظمته
فاقتداره على ما لا يقدر عليه غيره وتوحدوه بالكبرياء على ما هداكم
الى كيفية التقرب اليه تعالى بها ولتعيين ذكره او معنا تشكروا اعتراف بعلى
وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الاربعين بتمامها مما رواية
كريمة واشارة رواية ابوغذ روالوقوف فالمذكور رهنها قوله والبدن جعلناها
لكم الى قوله وجبت ثم المذكور بعد حتى بها الى قوله وبشر المحسنين قال
مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة والجمع البدن
لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وبكتهن بن بعد انهما بفتح الموحدة والمهملة
والبدن والف قبلها وشتاء توفيه تعبدا الى لمعناها واخرج عبد بن حميد
من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع
السايل من قنع اذا سأل والمعتر الذى يعترى يطيف بالبيوت فيعرض عنى او
يقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذى يشتظر ما دخل
بيتك والمعتر الذى يعترو بيابك ويزيك نفسه ولا يسألك شيأ وروى عنه
ابن ابى حاتم القانع الطامع والمعتر من مرّ هو السايل وبتعابير الذكور فى الآية
استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد ايضا
فى قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان استعظام البدن استحسانها بانها
واسمنها ثمنا والعتيق المذكور فى قوله وليطوفوا بالبيت عتيقه من الجبابرة
قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد ايضا انما سمى البيت العتيق لانه عتق
من الجبابرة ويقال وجبت اى سقطت الى الارض هو قول ابن عباس
فيما اخرجه ابن ابى حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت
انواعا من ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام من ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يعرف اسمه يسوق
بدنة زاد مسلم مقلدة والبدن تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالاجل
اشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها ويكفى
بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم
ركوبها بمجرد المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمل الجمهور على الارشاد لمصلحة
دنيوية واسند لوابا نه صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس
بركوب الهدايا وجزم النووى فى الروضة كاصلها فى الضحايا وتبعه فى
المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن ابى حامد
والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة وفى شرح مسلم عن عروة ابن الزبير
ومالك انهما رواية عنه واحد واسحاق تركبها بمن غير حاجة بحيث لا يضر بها
ثم قال وللجميع ان يحتجوا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعنى لانه مقيد والمطلق يقضى على
المطلق ولا نسلم تخريج عنه لله فلا يدرج فيه ولو اريخ الدفع لغير مضرورة
ايهج استيجاره ولا يجوز ذبحها بتفاوت والذى رايته فى تعليق المفتى من كتب
الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبه بالمعتاد فقط بلا مشقة ولا مضرة
وبعضهم نقضها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اى هدى فقال
صلى الله عليه وسلم له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك نصب
ابدا على المصدر المطلق بفعل من معناه عدد وفى وجوبا اى الزمه الله ويلا
وهى كلمة تقال لمن وقع فى الهلاك اولمن يستحقه اوهى بمعنى الهلاك او
مشقة العذاب او الحزن او واد فى جهنم وبيرا وباب لها اقوال فيحتمل
اجراؤها على هذا المعنى ضا لتاخر المخاطب على امتثال امره صلى الله عليه وسلم
فقول الراوى فى المرة الثالثة او فى المرة الثانية ولا شك فى ذلك فى الثانية
او الثالثة والشك من الراوى قال القرطبى وغيره فالهاء وبلك تاديبا
لاجل سرعته له مع عدم خفاء المحال عليه ويحتمل ان يراد بها ما هو ضوعهما
الاصلى ويكون مجاورى على لسان العرب فى الجملة من غير قصد
لموضوعه كما فى تربت يداك وكعوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد
وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك فاركب
فعلم هذا معنى اجابوه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى الازدى
قال حدثنا هشام وابن ابى عبد الله سنبر مملوك يملوك بن موحدة
بوزن جعفر الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح
المثناة فوق فتحتية ثقيلة ثم نقيه ثم تحتية اجد على الاوزاعى وعلى اصحاب يحيى
ابن ابى كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ منى وكان
القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائى لا تبالى ان لا تسمعه

من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه يرى القدر وقال
العجلى ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان يرى القدر ولابد عوالبه لكن احتج
به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الواسطى قال احدثنا قتادة
عن انس وعند الائمة عليق سمعت انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ولابى ذر قال اركبها
قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال
عليه السلام اركبها ثلاثا اى قالها ثلاث مرات وفى رواية ابى ذر قال
اركبها ثلاثا فى الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو كذلك فى الصحاح
فى باب من ينتفع الواقف بوقفه كذلك ياء

من ساق البدن التى للهدى معه من المحل الحرم وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ولنسبه يجر نشهر
به المخزومى مولاهم المصرى بالمهملة حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون
التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب ان اباه ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكن هم
وعرفه بعضهم باجمع من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل
ان يراد به المعنى المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث وان يراد به
المخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر فى انه اعم فى
عرف الصحابة او لا وقتى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على
وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال على لما ترى به امر
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال
انى لا استطيع ان ادعك فلما راى على ذلك اهل بهما جميعا هذا لفظ ابى بن
على عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان
عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد على اظهار مخالفته تقريرا لما تقدم عليه
السلام وانما يسمى قارنا اذا كان مخالفة اذا كان المتعة التى نهى عنها
عثمان فدل على ان الامرين اللذين عيناهما وهما تمتع الى الحج وعثمان
على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل ابى عمر تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التمتع الذى نسميه قرانا ولم يكن عندنا ما يخالف
ذلك اللفظ كذلك وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما فى صحيح مسلم
عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال

هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة فى هذا القران
العرف المسمى بالقران واهدى عليه السلام اى تقرب الى الله تعالى باهدى
مالوف عندهم من سوق شئ من النعم اى الجوم لينحر و يعرف على ساكنه تعظيما
له فساق معه الهدى وكان اربعا وستين بدنة من ذى الحليفة سبعات
اهل المدينة وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اى لبى فى اثناء الاحرام
بالعمرة ثم اهل اى لبى وليس المراد انه احرم بالحج بعد ان فرغ من العمرة
الاحاديث الصحيحة السابقة توجب تاويل هذا على ما وافقناها ويؤيد
هذا التاويل قوله فمتع الناس فى اخر الامر مع النبى صلى الله عليه
وسلم بالعمرة الى الحج لا نه معلوم ان كثيرا منهم احرموا اولا بالحج احراما مطلقا
وانما تمتع بعضهم الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهل بالحج
زاد فى بعض الاصول معه الهدى ومنهم من لم يهد فاما فصحيح النبى صلى الله
عليه وسلم مكة قال للناس فى رواية عن عائشة رضى الله عنها يفتقدنا انه
صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا بارزى الحليفة كذا الذى يدل عليه
الاحاديث فى الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انما قال
لهم ذلك فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما فى حديث عائشة
وبعد طوافه كما فى حديث جابر وعمل بكل واما الاصل بذلك فى الموضعين وان
العمرة كانت اخيرا حين احرموا بالتمتع مع الحج الى العمرة من كان منكم اهدى
فانه لا يحل لشئ حلت له حتى يقضى حجه اى حرم منه اى ما احله حتى حجه
ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما فى الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة
ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم يكن
منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ويحلق ثم ليقم حلالا
لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحالق فى تحلل
الحج افضل منه فى تحلل العمرة ولابى ذر وليقصر بحذف لام الامر والجزم قطعا
على الجزوم قبل والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجزوم بما نصب اى وبعد
الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر وليحلل سكون اللام
الاولى واثبات الثانية كرسس الثانية وفتح الخشبة امر مضاف المفراى صار حلالا له الوطء
فعل كما كان محظورا عليه فى الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى
فاذا حللتم فاصطادوا والمراد صحة الحج بعمرة وانما مها حتى عمل مهما وفيه دليل
على ان المحلل او التقصير يتسك وهو ان الصحيح انه يحل بالحج اى فى وقت حروجه
الى عرفات لا انه يحل عند عمل العمرة ولذا قال ثم نهل بالحج اى نرفع صوتنا
بالتلبية مع الملبين من لم يجد هديا بان عدم وجوده او عشره او اراد على سبيل
المثل وكان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام فى الحج بعد الاحرام
به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاصل فطره فيندب ان يجرم
المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذى الحجة ويشرع تقديم الصوم على الاحرام
وسبعة اذا رجع الى اهله بلده او مكان توطن به كمكة ولا يجوز صومهما

فى توجهه الى هاهنا لانه تقديم للعبادة اليه بنية على وقتها وبيدب تابع النية ثم
والتسعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم
اى مسح الركن الاسود حال كونه اول شئ اى مبتدأ به ثم رمل ثلاثة اطواف اى مشى
وتشدد فيه الموحرة اى رمل ثلاثة اطواف وهى اربعة واولى زوار رجعة
من الاطواف فركع حين قضى ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام
مقام ابراهيم ركعتين ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك
الصفا فاصعد عليه حتى نظر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ
حرم منه حتى قضى حجه اى بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات ولم يقل وعمرته
لدخولها فى الحج اولانه كان مفردا او خوطبوا به الذى ساق معه من المدينة
يوم النحر واقام اى دفع نفسه او راحلته بعد الايتان بما ذكر الى المسجد الحرام
فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل عليه السلام من كل شئ حرم منه كما يحله
منه اى حصلله الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لى مثل فعله فانا معه رديفه وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه
عليه السلام وساق الهدى من الناس ومن لم يسق هديا لان من كان معه الهدى
يعتمر لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله عن سالم
ابن عبد الله ان ابن عمر وقع فى بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابى ذر الوقت
بعد قوله صلى الله عليه وسلم تاب من اهدى وساق الهدى من الناس وعن
عروة وهو غير صواب ان عائشة رضى الله عنها اخبرته عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه تمتع بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه مثل الذى اخبر فى
سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ولابن عساكر عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال فى الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب مثل
الذى اخبر فى سالم فقال يعنى مثله فى الوصف لان احاديث عائشة كلها شاهدة
بانهم مفردة او اجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وصفا اذ لا مانع من الجمع
بين الروايتين فيكون المراد بالاهلال فى حديثها التلبية بالحج وبالتمتع
بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جيل من جهابذة الحفاظ انتهى
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج ذاك
من اشترى الهدى بالكاف والدال مع تخفيف الياء وجوز كسر الدال مع تشديد
الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزى فى الاضحية ويطلق ايضا على ما يهدى
عند توجهه الى البيت الحرام من الطريق سواء كان فى الحل او بالحرم والاسود قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما بايعت عبد الله بن عمر بن الخطاب فى عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير
اى اتممتها بفتح الهمزة وكسر القاف امرهن الا فاصمة اى لا تحج فى هدوج السنة فانى
لا آمنها بفتح الهمزة المدودة والميم المخففة ولابى ذر والحموى والمستملى
وان عاقت لا بميمها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من
يكسر

بكسر حرف المضارعة اذا كان الماضى على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها
نحو انا اعلم وانت تعلم وعز يعلم وهو يجد اى لا آمن العقبة ان استمد
بفتح الهمزة وضم السين والصاد ونصبها الدال ورفعها اى استمتع ولابى ذ ت
عن الحموى والمستملى ان نفدت عن البيت قال ابن عمر اذا الفعل نصب اذا
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية وقد
قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فانا اشهركم انى
قد اوجبت على نفسى العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وروى فيها جواز
الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من مرة اهل خلافا
للمرافعى فى تصحيحه كنسه لان صلى الله عليه وسلم احرم بحجة وفرقة الحديبية
من ذى الحليفة لان فى مصاب رة الاحرام بالتقديم عسرا وتعبيرا بالعبادة
وان كان جابر قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم خرج اذا بوه الى الحج
حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة فى العمل الا
واحدا لان القارن عندنا لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب
الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا ان الطواف طواف
القدوم كما مر فى باب طواف القارن ثم اشترى الهدى من قديد بفتح القاف
وفتح الدال بعدها ميم ونون فى ارض الحل وهذا موضع الترجمة وانما وضع معين لدره
افضل وشراؤه من طريق يقدد افضل من شرائه من مكة ثم عرفة فان لم يسقه اصلا
بل اشتراه من ممر جان وحمل له اصل الهدى ثم قدم بفتح القاف وكسر الدال
مكة فطاف بالكعبة لهما اى للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا
ولم يحل من احرامه حتى يحل منهما جميعا حتى يحل بزيادة الف قبل اللام وهى لغة مشهورة
يقال حل واحل بمعنى اى من الحج والعمرة جميعا بايا
من اشعر وقلد هديه بذى الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد
الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر من الخطاب مما وصله مالك فى
موطئه بسند ان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلد اى الهدى
بان يعلق فى عنقه نعلين من النعال التى تلبس فى الاحرام واشعره
بذى الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو بمعنى الاعلام وشرعا ما مر
مذكورين قوله بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبالفاء ثم قاف بكسر الشين المعجمة
اى ناحية صنجة سنامه بفتح السين المهملة اى سنام الهدى الايمن نعت
لشق وقال مالك فى الايسر وهو الذى فى الموطأ ثم رأى البيهقى عن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالى اى اى الشقين اشعر فى الايسر
او فى الايمن قال وانما يقول الشافعى ما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه
وسلم ليشعر الى حديث ابن عباس اشعر النبى صلى الله عليه وسلم فى شقه
الايمن بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة حيث يكشط جلدها
حتى يظهر الدم ووجهها اى البدنة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهة القبلة اى حالة الاستقبال والاشعار حال كونها باركة

ويظنها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام استعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر ولا تقلد ويقتصر على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واصح لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي استعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخرجاه وسميعن المسئلة كان اول مقدم المدينة مع انه ليس من الثلثة بل من باب اخر النهي الى بل صوكا لعثمان والقصد وشق اذن الحيوان ليكون علامة وهي ذلك كالعثمان وقد ذكر تشنيع المنقد من على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ان حرم في المحلى هذه علامة من طوام العالم ان يكون مثلة شئ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايُّ لكل عمل يتعلق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا يحل فيها لمسلم متقدم من السلف ولا موافق فمن فقها حصره الامن قدره انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب قال كان اصعد وابع اول تكر استعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقر ان نحس انتهى وهذا منه رد على ان حرم لحت زعمانه ليس لابي حنيفة سلف في ذلك وقد اجاب الطحاوي متقدم لابي حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاستعار بل ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدنة كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم يراعون المحذور في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد تبعهم عايشة وابن عباس التغيير في الاشعار وتركه قول لهما انتهى ليس بمسلك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو ويفيما قال كنا بالدار فلقيني ابن بشتوية وقال الحكم ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه وهو المزني هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء امه عاتكة اخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين ومقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال اليعفري حفظ عن ابي بكر الصديق صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عند صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين وغيرهما وونع لي بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وان محتلم وهنا يدل على انه ولو قبل البلوغ لكنهم اطبقوا على انه لو ذبحها وقد تأول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يحلم وتوفي في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من مجارة

المجنيق

المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة ايام ومات يوم الى يمنع يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لاني سنة ثلاث وسبعين لان وكل الحصار مرة كانت من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابي العاص القرشي لامولى ابن عم عثمان وكانه في خلافته وُلد بعد الهجرة بسنتين وقيل بارع وقال ابن ابي داود كان في افواهه تميز وفي حجة الوداع ولكن لا اراه اصح من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ لم قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينيذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطايف وهو معه فلم يثبت له ارتبة من الرؤية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمشورين مخرمة في رواية عن الزهري عنهما في قصته الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي اكثرها رسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس ولد ثلاث او احدى وستون سنة قال في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا اي المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر من الحموي وتممتي زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وفتح ثانيه بين الثلاث الى التسع حتى اذا كنا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قال النبي صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر وعند الدارقطني ثم صلى الله عليه وسلم سائق يوم الحديبية سبعين بدنة من سبع مائة رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدى قال في الروضة صح في الاول جزم في صحيح مسلم وصح الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكم الاول عن امحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السير وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ومومن المراسيل عن امه مرتين قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عايشة رضي الله عنها قالت فلا يدين ان النبي صلى الله عليه وسلم يبدت بفتح الدال وتشديد التاء قدرها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عايشة فما فات عايشة فما بالفاء قبل ما ولا بوتي ذرة الوقت وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه حتى كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه مسلم وكذا المولف ايضا في الحج كذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه بالفاء قتل القلايد للبدن والبقر ومذهب الشافعي ومواقفاته نسخت تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن عند الشافعية من الابل خاصة وعند

الخفيفة من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم وبا يسند قال حدثنا سريج
الاسودى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله يعنى ابن
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى اخى عبد الله
ابن عمر قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر
عن ام المومنين حفصة رضى الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما
شان الناس حلوا اذا فى باب التمتع ولا اقران بعمره وسق ما بها من البحت
هناك فما تحلل بكسر اللام الاولى تقل الادغام ولا وقوف ذو الوقت وبالحل
انت بادغام اللام فى اللام اى من عمرتك قال عليه السلام انى لبدت شعر
راسى بتشديد الموحدة من التلبيد وهو وجعل حتى عفا الصمغ فى الشعر ليجتمع
ويلتئم بعضه ببعض احتراز اعن تمعطه وتفله لكن تلبيد النبى صلى الله
عليه وسلم كان بالعسل كما فى رواية ابى داود وكان عند اهلاله كما فى الصحيحين
وقلدت هدى فلا بالفاء ولا حى ذو ابن عساكر ولا احل من احرامى بحل
بحل حتى احرم على حتى احل من الحج وليس العلة فى ذلك سوق الهدى وتقليده
بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوه العلة فى بقاء المحرم على احرامه
الهدى كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدى يتناول
القران والتمتع جميعا كما سبق ويهمز احل مفتوحة فى الموضعين من
الثلاثة ويجوز الضم من الرباعى لغتان تقولان حل واحل اوفتح اوفتن تقولها
حلوا وقال لبدت راسى وقلدت هديى وان كان اجتمعا من الحل وعدمه
بيانا انه من اول الامر مستعد لذلك وام احرامه حتى يبلغ الهدى محله
والتلبيد مستعربة طويلة اوذكر ذلك بيان الواقع او للتاكيد وفيه
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع فى الحديث ذكر قول القائد بذلك المذكور
فى الترجمة لقبل لان التلبيد لا يدل الا من الفعل وردت بان القلادة اهم من
ان تكون من شئ يفتل ومن شئ لا يفتل فلا يلزم ورده قال حدثنا هارون بن موسى
التلعكبرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع والافراد الوقت
حدثنى بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حين تنبعث اى تثور وتقوم
فانطلق لا يذكر ثم لا يجتنب عليه الصلاة والسلام من محظورات الاحرام
شيأ مما يجتنبه المحرم ولا يجوز فى الوقت يجتنب ما سقط احرامه
وفى الحديث ان من ارسل الهدى الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم
عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روى
عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير من اجتناب ما يجتنبه
المحرم ولا يصير محرما من جزيرة الاحرام بالنية
استغنى الليث وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوائد الغوائد
متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن

مخرمة رضى الله عنه قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره ولى الحديبية
واحرم بالعمرة وبا يسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا
افليح بن حميد الانصارى المدنى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت فتلت فلا يذ هدى النبى صلى الله عليه وسلم اشعرها
اى البدن وقلدها هو عليه السلام او قلد انها بالشك من الراوى وعليه
يجوز الاستنابة فى التقليد ثم يعنف عليه السلام بها اى بالبدن مع ابى بكر
الصديق كما سبق فى باب ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام
بالمدينة حلالا فاحرم عليه شئ من محظورات الاحرام كان لم حل اى حلال
والجملة فى موضع رفع صفة لقوله شئ وهو مرفوع بقوله فما حرم بفتح الراء
باب من قلد القلائد بلا يديه على الهدايا
من غيرنا بما اكل الانعام عن عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاى وعمرو بفتح العين وموسا فط لا يمنى ذرعن خالته عمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان هو الذى استلحقه
معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد وقيل لانه امه سمية مولاة
الحرث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة
على اقراره الى سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك واشتهر على
الاعراف بن كنت ابى عائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما ليكسن بمهملة ثم نون ثم كاف ساكنة ثم سين مهملة اى يقول
يبعث الى مكة هدى يا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام
حتى يتحر يضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نائب من الفاعل
قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضى الله عنها
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت فلا يد هدى رسول الله ولان عساكر
فلا يد هدى النبى صلى الله عليه وسلم بيدى بفتح الدال وتشديد اليا
وفى اخرى بالافراد ثم قلد هار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد به
الشعر بفتحتين يعنف بها اى بالبدن الى مكة مع ابى بكر الصديق
رضى الله عنه لما جاء الناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شئ احلة الله زاد ابو ذر والوقت له حتى نحر الهدى يا ايها
للمفعول وفى نسخة حتى نحر الهدى مبنيا للفاعل الى حتى نحر ابو بكر
وفى رواية ابن عساكر حتى نحر الهدى بالنون وفتح الراء ابن اى شيبة
وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطا وابن سيرين
واخرون من ارسل الهدى واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال
ابن مسعود وعائشة واس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما
والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوى وغيره
من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى صلى

ان عساكر قد رواه مسندا من مشهور رواة كابن مندة

ابى ام
الهدى وقال الكرمانى فان قلت عدم الحرمة
ليس مختصا بالمحرم اذ هو باق بعده فلا معالقة
بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب
بان غاية بقاء الحكم لا للحكم
الى آخره

الله عليه وسلم قلدته قميصه حتى اخرجه من رجليه وقال اني امرت
بيدي التي بعثت بها ان تقلدا اليوم وتشعرا على مكة وكذا اوكذا البدنة
منهن ونسيت فلم ادر كم الا اخرج لمعنى من راسي الحديث قال في الفتح وهذا
لا تجة فيه لضعف اسناده وقال انكره مالك فان قلت عدم الحرمة ليس
معنى الى الجواز وهو باق بحوه فلا تخالفه بين حكم ما بعد الغاية
وما قبلها واجاب بان غاية البحر الا يحرم اى الحرمة المنتهية
الى التحريم انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي
في الحج

باب تقليد الغنم بالسنة قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم هو النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم الى بعث الى مكة موة غنما
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وقال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي وصرح الاعمش في هذا
بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث
عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اقتل
قلائد الغنم بيدي للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلدها الغنم وزاد في الرواية
الثانية فيمر فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وله قال حدثنا ابو النعمان
الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر قال المولف ح وحدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله البصري
قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل
وقال في التقريب لم يعب من ضعفه وما رواه البخاري له وقد توبع
عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت
افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يكث
بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بحديث الغنم تقلد وبه قال احمد
والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعا لانها تضعف عن التقليد
قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن
بقوله في بعض الروايات تقلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء مما
حرم هدي ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود
هدي وانفراده بها ترك على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال
في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث
الاسود هكذا افتل القلائد الشاة وهذا يرفع التاويل المتقدم قال ابو عبد الله
الاكل وحديث الباب ظاهره في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري
والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لان ثقة حافظ

لا يضره

لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار
لا يظهر فيها لكثرة شعورها وصوفها فتقلد عملا بضعفها كالخنوط للميت
وغيرها وبه قال

حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة
عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها قالت قلدت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم يعني عائشة القلائد
قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فاخذ منه فرد من افراد
ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل والهدي البقر
ممن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان

باب

حدثنا عمر بن علي بفتح العين ابن نجم الصيرفي البصري قال ثنا

٢١٦ اكثر ما

عليه السلام اراقها قال الرجل ابو هريرة فلعله رابته اى الرجل المذكور حال كونه
رابها وانما استحب على المعاد وان كان مضافا للضمير لان اسم الفاعل
العامل لا يتعرف بالاضافة وبه وان كان ماضيا لكنه على حكاية الحال
كما فى قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه ولان اضافته لفظية فهو نكرة
ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول فى رابته بدل ابو النبى صلى الله عليه
وسلم والنعل فى صفتها تابعت بهمز بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المهملة
قال امام الصنعة ابن حجر المتابع بالفتح علم ومعمر والمتابع بالكسر ظاهر
السياف احد مجد بن بشار وفى التحقيق بمعلى بن المارك وانما احتاج معمر
عمرو الى المتابعة لانه فى رواية البصريين عنه مقال لا لكونه حدث بهم بالبصرة
من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العينى فقال الذى
يقتضيه حق التركيب برد ما قاله على ما لا يخفى والذى حمله على هذا
تكون على المبارك فى السند الذى يأتى عقب هذا وهذا فى غاية البعد
على ما لا يخفى غاية ما فى الباب ان السند الذى فيه على بن المبارك
يظهر انه تابع معمرا فى رواية بن نعل او هو لا يظهر لان التركيب
لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا
عثمان بن عمر بن فارس البصرى قال اخبرنا على بن المبارك اليمامى بضم
اليمامة وتخفيف النون معدود البصرى ثقة كان لا يدلس عن يحيى بن ابى كثير
كتبا بأن احدهما سماع والاخر اجازة مات لخمس خلون من ذى القعدة سنة
احدى وسبعين ومائة وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائة وقيل سنة ثلاث
وسبعين ومائة روى له الجماعة سوى البخارى من رواية تابع عنه حديثا واحدا تابع عليه عن يحيى
ابن ابى كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع عنه تابعة
عثمان بن عمر وقال ان حسنها المعلم رواه عن يحيى بن ابى كثير ايضا

باب الحلال بين بكسر الميم وهو
ما يوضح على ظهورها واحد حلل وكان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
مما وصل بعضه فى الموطأ لا يشق من الحلال الا موضع السنام بفتح
السين المهملة ويظهر لا استعار بلال يسترعنها وهذا يقتضى
ان اظهار التقرب بالهدى افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء
العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال
الحج حسية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاستعار
والتقليد كذلك لبعض الحج من عموم الاخفاء اذا عرفت هذا فاى اراد حذرها
نوع جلا هابها عنها خافة ان يعسر عليها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما
رواه ابن المنذر وزياد فنعلها الى نبى شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع فى
شئ اهدته لله ولا فى اى شئ اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قتيبة
بفتح القاف ابن عتبة بن عامر السولى العامرى قال حدثنا سفيان الثورى
عن موسى ابى حجج بفتح النون وكسر الجيم وسكون الموحدة الاعمى المفسر

عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى عن على رضى الله عنه
قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن
التى فى رواية الذى بحذف النون وللحاء وسكون الراء وضم العين فتحتية
وبعد الواو ثقيلة وكسر الميم وتحتية ساكنة ثم سين مهملة وفى رواية
وبجلودها ولابن عساكر وبجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تغليل
البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضى عياض عن العلماء ان التجليل
يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت
ثخينة قليلة فان كان نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه دلالة لا يجوز
بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كالاصل وظاهر الحديث اذ الاصل حقيقة
فى الوجوب انتهى وتعقبه فى اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة الفعل
لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه فى الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه ن

باب من اشعر الهدى من الطريق
وقلدها ذات الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو الابل بدنة وللاصيلى
وقلده وبالتذكير باعتبار الهدى وقد سبق هذا الباب بترجمة لكنه زاد
هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فوجه الله على حسن صنيعه
ما وفق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامى المدنى قال حدثنا ابو ضمرة عاصم اللبثى المدنى قال حدثنا موسى
ابن عقبة الاسدى المدنى عن نافع مولى ابن عمر المدنى قال اراد ابن عمر
رضى الله عنهما الحج عام حجة المحروز يد سنة اربع وستين وهى السنة
التى مات فيها يزيد بن معاوية والمحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى سنة
الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا
على على رضى الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعرى وعمرو بن العاص
وانكروا على على فى ذلك وقالوا شككت فى امر الله وحكمت عدوك وطلبت
خصومتهم ثم اجمعوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف والبيوم ان اكلوا
عبد الله بن خباب اليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان
وبقيت ستة الاف فخرج اليهم على فقاتلهم وقتلهم جميعا بالنصب والاصيلى
بالرفع ولابى ذر عن الحموى والمستملى عام حجة المحرورية بالمحرز على الامان
ولابن عساكر فى عام حجة الحرورية بالتذكير والحق فى عهد ابن الزبير
عبد الله رضى الله عنهما واستشكل هذا لانه معارض لقوله فى باب
طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير
لان نزول الحجاج بابن الزبير كان فى سنة ثلاث وسبعين وذكر فى اخر
ايام ابن الزبير انه لا خلافة واجيب باحتمال ان الراوى اطلق على
الحجاج وانه اضر حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على امة الحق او
باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق فى باب
من اشترى الهدى من الطريق ان القائل ابنه عبد الله وبانى ان شا

بلغ مقابلة

عن عبد

وحجة المحرورية كما سبق قريبا فى سنة
اربع وستين وذلك قبل ان يقتل ابن
الزبير ٣

الله تعالى في باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما اخاه حدثاه ان عبد الملك كتب فقالوا
ان الناس كثير بينهم فتال ابن الزبير ومن معه ممكة ونخاف ان يصد وك عن
البيت فقال ابن الزبير ومن معه ممكة ونخاف ان يصد وك عن
اسوة حسنة نعم المعمرة وكسرها اذا اردت عبيد الملك بن مروان
صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والا ائتنا بايا المعمرة
كما افعل بما فعل الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع كما
يا ابا خبيب فان قد وجبت عمرة حتى كان ولا يقول ذر والوقت حتى اذا
كان بظاهر البيداء اشرف الذي كلم ذي الحليفة المدينة ممكة قال ما شانك
الحج والعمرة الا واحد فحكم المحصر واذا كان التحلل لمحصر ابيرا في العمرة مع
التاخير بعد مدة بوقت وفي الحج احوجا شهد لم اني جمعت ولاني ذر فر
جمعت نحبه ولاني ذر في الموقف والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية
في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به انه انتقل نظره الى القران
لاستوائهما في حكم المحصر وفيه العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا اشعاره
من قرد يكما مر ج فيه فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل
مسوقا معه حتى قدم اي الى ان قدم ممكة ولا يطوف ذر واوقوفه حتى قدم
فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذوف للعلم به ولم يرد على ذلك
ولم يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر يجز يوم النحر اي الى يوم النحر فحلق
شعر راسه ونحر هديه وراى ان قد وفى اي ادى طوافه الذي طاف بعد
الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولاني الوقت لحج بلام الجر
فالرواية الاولى عطف على لنزع الخافض والعمرة نصب على المنسوب السابق
وعلى رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بلطواف الاول مراده بالاول
الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده ثان فلو قال اول
عديد دخل الاواحد اثنى والمراد انه لم يجعل القران طوافين بل اكتفى
بواحد وهو مذهب اشتاقي وغيره خلافا للحنفية كما مر قال ابن بطال
المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت
وهو طواف الافاضة يهو كين فلا يكتفي عنه بطواف القدوم في القران
ولا في الافراد وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن والله اعلم اه بناه
لبعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولاني ذر في المستملي هكذا صنع نبي
صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل البقر عن نسائه
من غير امرهن والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري من محمد بن
بنته عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من
الهجرة عمر فمنهن من ذبح البقر بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك

لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها خمس يقين يقتضي ان تكون قالته
بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان يقين لانرى بضم النون
وفتح الراي لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة اولم يقع في نفوسهم
الا ذلك لانهم كانوا لا يعتمرون العمرة في اشهر الحج انما هو دليل من ملكه
اي يسرف كما جاء انه يعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر وبعمل
تكوبره الامرينة ذكر مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت احراز مرهم
بفتح الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
ان احل بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه
اي يصير حلالا بان يمتنع قالت عائشة رضي الله عنها وحل بضم الحاء
وكسر اللام مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم
النحر ليلة بقرة قلت ماهذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان
ابن بلال الاتية ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق
والنحر فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل ذبح النبي صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه وفي رواية ابن عيينة عند العلماء كان الذبح سببي لقوله
تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما حمل
به عليها استبعاد به المولف لقوله بغير لحم هن لانه لو كان الذبح بعلمها
لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها
بذلك فتكون وقع استبعاد لها في ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل ان
يكون بوحي الذي وقع الاستبعاد ان فيه وان يكون عمر ذلك فما استفهمت
عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على انها استبانت بان لا
التضحية من العيس لا عن وجوب الاباذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل
بان الاصل عدم الاستبعاد ان قال يجبي الخ اي ابن عبد الرحمن الانصاري
بالسند المذكور واليه ذكر بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال
اشتكت بالحديث علي وجهه اي سالته ذلك سببا تاما ولم تختصر منه شيئا
ولا غيرته تاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا
النسائي باب النحر في منحر النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي
تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية انبا خالد بن الحرث الهجيمي البصري
قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان نافع مولى ابن
عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان ينظر محمد بن
في الموضع الذي عبد الله بن عمر المذكور رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبونه ينحر به لا من المجرور السابق ومعنى كلامه منحر فليس في تخصيص ابن
عمر بحضوره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان

شديد الاتباع للسنة نعم في تصوره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا
بالجمع ولاني الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن
معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وكلم فيه لهم من اجل
القرآن وقال السامي عند ماكره والتميمي انكاره وانثنى من حديثه
وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى الزبير الامام في المغازي
ولم يعرج ان ابن معين ليته وذا عنده الامر بكلهم عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يبعث هديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم
اي من المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به نهم الياء وفتح الحاء المهملة
مبنيا للمفعول خبر الذي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع حجاج فيه اي في الحاج اخر والهلوك مراده انه لا
يشترط بعث الهدي مع الاخر ردون العبيد وارد في الموطا من طريق
موسى هذه بسبا فقلنا لنظر بعضها الى ما فاته المعصد والمنحر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من فوايد ترجمه الله وانا به
وزاد ابو ذر عن المستملي هنا باب من عرف هديه بعيره وهو افضل اذا احسن
العرف من ان يجوز غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف
بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب تصغير تم الواو وفتح الهاء وسكون الموحدة وهب عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس ولابوذر الحديث الاخر
بتمامه ان شاء الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس وعن ابي
صلى الله عليه وسلم بعيره اكرم بمعنى سبع بدنا بفتح الموحدة وسكون الدال
وفي بعض النسخ سبعة بالتاء بدنة قال النبي على ارادة البعرة حال كونهن
قياما بالسوق لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها بتخصيص النكرة
بالاضافة وهي بالمدينة لبشرين قال ابن التين صوابه بكذا بين الملحق
بخط بعضهما اذ في سواد قرنين احدهما كبير القرنين رواه مختصرا
وهذا الباب وحده بينه سقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي
وحده وفي نسخة الصفاني بعد الترجمة ما نصه حريث سهل بن بكار
عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المذكور بعد باب كما مر
وفي بعض اخر من الحج وفي الجهاد وسلم في الصلاة ولابي داود والنسائي واخرجه
ابن ماجه بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي باب
عرفا بالنصب حال كونها مقمرة وهو منع العين اللغة وهي مفتح اللام من اسفل
العنق فتقطع الحلقوم والمرئ وهو منبع الذبح الحلق وهو اسفل منحر النحيرين
وهو اعلى العنق وكل الذبح قطع الحلقوم وهو مقطع الطعام النفس والمرئ
وهو المدار والهمزة تحرك الطعام والشراب فلموتحت الحلقوم والوتينين
نفخ الواو والدال وهما عرقان في صميم القلب العنق عنيطان بالحلقوم
وتيين كعرابيل زوج بفتح ثم كسر وتخفيف ويجوز تكسره ولابي ذر تعرقا الابل المثيرة

للتعريف

للتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
بتوديد بن زريع بضم زاي وفتح راء وسكون التحتية وبعين مهملة العيشي عن يونس بن عبيد الله عن دينار العبدي
عن زياد بن جبير بن حية ضد المدينة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته اي بركها
حال كونه يجرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس عني قال اي
ابن عمر انهنا اي اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قايمة اي معقولة
اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابها على الحال
قال النووي ويتبع ان يجعل العامل في قياما انهنا لان البعث انما
يكون قبل القيام واجماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب
الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل
فزيدوها بانها قد تجيء للحال المقدرة اي انهنا مقدرات قياما وتقييد هيئة اعرفها وقيل
معنى انهنا اقمنها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدا نصب
على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة نصب سنة بعامل
مضمر على انه مفعوله به والتقدير فاعلوا او مقتفيا سنة محمد صلى الله
عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الحنفي من السنة
كذا مرفوع عند الشيخين لا يحتج بما هنا لان الحديث في صحيحهما وقال
شعبة سمعت من الحجاج بما وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال
اخبرني بالافراد زياد وفي يده ذكره لهذا البيان سماع يونس للحديث
من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب
عقر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى
الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا
في الباب السابق سنة محمد نصب مفعول محذوف ولابي ذر من سنة محمد وثبتت
قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه
سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد
عنه في قوله تعالى واذكروا الله عليها صوافّ اي قياما وفي المستدرك للحاكم
من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافّ قال بكسر الفاء بعد ها نون اي معقولة
قياما على ثلاث قوايم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي مع ضم فاء فنون وهي
التي رفعت احدى يديها بالعقل ثلاثا تضطرب وبالسند قال حدثنا
سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب بن خالد بن عجلان عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة سبقات اهل المدينة ركعتين فصارا وتركتهن في حجة الوداع
فيما ذكره انما هي بذي الحليفة فيما اصح ولكنهن هي فيما ذكره الحافظ
ابن حجر فيما تاتي اصح ركب راحلته فحمل بمثلثة وتشديد فيما علا على
البيداء لما نبي بها اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم

بهام

اى امر ولم يكن معه هدى من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء باعمال العمرة
ويحرم النبى صلى الله عليه وسلم بحج سنة بدت اى ابوبرة فلذا ارجل
التاء وفى رواية عبد الرزاق فى ذرسع بدن بدون تا فلا حاجة الى ان اويل بتاء تانيث
صفة لسنع او حال منه اى قابلة قال البيضاوى والعامل فعل محذوف دل عليه
قرينة المقال اى عزما قاطعا فى ثلاث من نواياها معقولة البسرك وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تقرير اركة وقايمة وصحى بالمدينة
كبشين املحين بتخاطبا سوداء افرنين بتثنية اقرن وهو الكبير القرن
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى
عن ابى قلابة عبد الله بن زيد بن عامر بن ناكل رضى الله عنه قال صلى
النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة
ركعتين وعن ايوب السختيانى عن رجل هو يحيى احتمل جماعة لانه
فى المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضى الله عنه بان صلى الله عليه
وسلم حتى اصبح فصل الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهب
على نوع الحاء المفتوحة اى على البيداء اهل بعمرة ومحة هذا باب
بالتنوين لا يعطى صاحب الهدى الجزار من الهدى الذى ذبحه شيئا
وفى نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفعه نايب عن
الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى قال اخبرنا سفيان
الثورى قال اخبرنى ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما ابن ابى نجيح بفتح النون
عبد الله بن يسار المكى الثقفى وثقه احمد وابن معين والنسائى وابو زرعة
وقال ابو حاتم الما يقال فيه من جهة القدر وهو صاحب الحديث وذكره النسائى
فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن
ابن ابى ليلى لانه فارق المدينة ثم اكوفى عن علقمة رضى الله عنه قال بعثنى
النبى صلى الله عليه وسلم وقمت على البدن التى اهديها للبيت واقول
اسرها فى ذبحها وتفرقتها وكانت مايه كما سيانى قريبا ان شاء الله تعالى ثم
امرنى عليه السلام فقسمت لهومها ثم لجوفى بضم اللام فتشديد الواو
الثورى بالسند السابق وهو موصول عند النسائى ايضا وحدثنى بالافراد
عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن
علقمة رضى الله عنه قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن
وكانت مايه كما سيانى قريبا ان شاء الله تعالى ثم امرنى عليه السلام
ان اقوم على البدن وكانت مايه كما سيانى قريبا ان شاء الله تعالى ثم
امرنى عليه السلام فقسمت لهومها ثم لجوفى بضم اللام فتشديد الواو
الثورى بالسند السابق وهو موصول عند النسائى ايضا وحدثنى بالافراد
عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن
علقمة رضى الله عنه قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن
وكانت مايه كما سيانى قريبا ان شاء الله تعالى ثم امرنى عليه السلام
ان اقوم على البدن وكانت مايه كما سيانى قريبا ان شاء الله تعالى ثم
امرنى عليه السلام فقسمت لهومها ثم لجوفى بضم اللام فتشديد الواو

اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كما مر وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف
ايضا فى الحج والوكالة ومسلم وابو داود فى الحج وابن ماجه فى الاضاحى هدى
يا حد بالتنوين ينصرف صاحب الهدى يجلود
اهدى ولا يتاع ولغير ابى ذر ينصرف بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان بن مسرهيل بن مغرير الاسدى البصرى
قال حدثنا يحيى بن ابى كثير اليمامى عن ابن جريج بضم الجيم وعبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج قال اخبرنى بالافراد الحسن بن مسلم بن يناق
بفتح المثناة التحتية وتشديد النون اخره قاف المكى وعبد الكريم الجزرى
ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابى ليلى اخبره ان عليا رضى الله
عنه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان
يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امرهم من كل بدنة بمضغة فطبخت فاكل
حديث مسلم الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من
هذا الوجه على المساكين ولا يعطى فى جزارتها شيئا قال النووى فى شرح
مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من اجزايها
سواء كانا تطوعا او واجبين كان ابى كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره
بالبيع وغيره به قال مالك واحمد باحد بالتنوين
ينصدق صاحب الهدى بجلال البدن ولغير ابى ذر ينصدق بضم اوله
مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سيف بن سليمان المخزومى المكى وقيل سيف بن سليمان قال
اليمانى ثقة ثبت وقال ابو بكر بن ابى شيبة اجمعوا على انه صدوق غير انه
اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر فى البخارى احاديث احدها فى الاكعبة
حديث حذيفة فى اتيه الذهب عنايته الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد
عن ابن ابى ليلى عنه فى الحج حديث على فى القيام على البدن عنايته ابن
ابى نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عنه واخر فى الحج حديث كعب
بن عجرة فى الفدية عنايته حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عنه ابن
ابى ليلى وحديث فى الصلاة وفى المتعة حديث ابن عمر عن بلال وصلاة
النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه ولم يتابع
عليه عن نافع وعن سالم لما وروى له ابو داود والا الترمذى قال
سمعت مجاهدا يقول حدثنى بالافراد ابن ابى ليلى عبد الرحمن ان
عليا رضى الله عنه حدثه قال اهدى النبى صلى الله عليه وسلم مايه
بدنة فامرنى فقسمتها على المساكين ثم امرنى فعلاها بكسر
الجيم فقسمتها اى على المساكين ايضا قال السنا فى القديم وينصدق
بالتعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا
وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها
او يتصدق به ويجوز بيعهما وشئ منهما وقال المالكية وحظم لهما

كلها وحلالها كلهما لحديث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الحلال
والحطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنيا والفقرا يكون الحطام
والحلال كذلك تحقيقا للتسعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يرى باخذه
في المجموع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شئ من ذلك او اخذ هو شيا رده
وان اتلفه غرم قيمته للفقرا وقال العيني من الحنفية وقال اصحابنا
يتصدق بحلال الهدى وزمامه لانه عليه السلام امر علبا بذلك والظاهر
ان هذا الامر امر استحباب ثم امر عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا
لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية سعيد الكوسج فاخرجها مسلم
من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها
وان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب
بالتنوين واذ بوان لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت
مباة مرجعا يرجع اليه للعبارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت
ما كان جسيدا ان لا تشرك بي شيا ان مفسرة لبوانا من حيث ان فيه تضمن
معنى نعتدنا اي بنينا على اسسي وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين
حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة بما كانها ولم يذكر الواو بين
الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع
والسجود اذ لا يفكل احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك
القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال والمراد بالقائمين
المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد في
الناس بالحج بدعوته والاعلام به روي انه قام على مقامه او الحجر او على
الصفا او على ابي قبيس وقالوا ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شئ من حجر
ومدر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب الرجال يأتهم لبيك
اللهم لبيك يا تلبية رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا مما
على كل بعير يهزل لتعب بعد السمن فتزايد حال معطوف على حال
يأتين صفة لضامر ومن وصفه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد
ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند
اعداد الهدايا او الضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر
وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد
التسمية عند ذبح الهدايا او الضحايا فكلوا منها من تكومها والامر للاستحباب
او للاباحة لما كانوا يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من
الدم الواجب واطعموا البائس الذي اصابه بوس اي شدة الفقير المحتاج
ثم ليقضوا ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط
والاستحداد عند الاحلال او اتمام المناسك وليوفوا نذورهم ما يلزم بالنذر
في حجهم وليطوفوا طواف الركن وطواف الوداع بالبيت العتيق هو

القديم لانه اول بيت وضع للناس او العتيق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار
اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون
التسلط عليه وقيل لانه يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال
ابن عطية وهذا يرده التعريف انتهى وتعقبه ابو حيان بقال لا يرده لانه
فسره بتفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل
اي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجازا اذ بزيارته والطواف
به يحصل الاعتاق وينشأ عن كونه معتقا ان يقال فيه يعتق رقاب المذنبين
ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله وتعظيمه
بينه والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي التعظيم خير له عند
ربه تنوا به وفي رواية ابي ذر وما اوتوفت بالتوكر رجالا الى قوله فهو خير له عند
ربه تحذف ما بعد ما فيهن فما ذكر من الايات وعزى في فتح الباري سبا في الايات
كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها والطعم الى
البائس الفقير وبذلك عطف عليها في الترجمة وما يتلى من القرآن
يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري
بان الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل
قوله ما يأكل من البدن ثم قال وابن العطف في هذا وكل واحد من
البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا
يطابقها على شرطه انتهى وهذا تعجب منه فان قوله في معظم النسخ
باب فيه استبعاد بعد في بعض النسخ مما وقف مع عليه ولا مانع الا ان
يجعل نسخ الصغانى لما وقفا ابن حجر لما ترجح عنده بل مرجح رجحانها بانها الصواب
وهو رواية الكافة الى ذرّيح منهوت واو العطف قبل قوله ما يأكل من البدن
وغيرها بي ذر كذا في الفرع وغيره ما ثم ما يأكل
صاحب الهدى من البدن وما يتصدق به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بهم
اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله عن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بهذا
بمعناه والمطوا في من طريق الطحان بلفظ احرف بالاوقاف نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يأكل من جزا الصيد والنذر منهم
اليمين يوكل اي لا يأكل المالك من الذي جعل جزاء الصيد من المحرم ولأمين
المنذور له بكسب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك
الاضحية الاذى وعن احمد لا يوكل من هدى التطوع والمتعة والقران وهو
قول الحنفية تاكلون ان دم التمتع والقران دم نسك لادم جبران ويوكل
بهما سوى ذلك واوعطف الهدي في الطي بق وكان تطوعا فلذا نقض فيه
فيبيع واكل وغيره بهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه
لانه هدى معكوف على محله فوجب نحره بمكانه كهدي المحصر وليس لرب النذر
فيه بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كما توصيته والرهن والهبة لانا بذلك
زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد

ثبت عند غير هما ٣

حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل الى المساكين
فانتقل بنفس النذر كالوقف واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره
بل ينتقل العبد عنه فان لم يذبح الهدى المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه
كنظيره في الوديعة وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة
اى من الهدى المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
البصرى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن
ابى رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول كنا لا
ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اى الايام
الثلاثة التى يقام بها بمنى ومنى الايام المعدودات وقال فى المصابيح والاصل
ثلاث ليالى منى كما فى قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة
الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس
بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازانى وتحقيقه
ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان
مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبى صلى
الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت
لعطا اقال جابر حتى جئنا المدينة قال عطا لا اى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة
ووقع فى مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسى فقال لا ثم تذكر
فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث على عند مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره
وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم فى الاضاحى والنسائى
فى الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى
الكوفى القطوانى بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابى ذر سليمان
ابن بلال قال حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى قال حدثتنى بالافراد
عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت
سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر ولا نرى
بضم النون اى لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج حتى اذا
دنونا من مكة بسرف كما فى رواية عن عائشة وفى رواية جابر بعد الطواف
والسعى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرير امره عليه السلام
بذلك مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة
من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت اى ثم عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء فجواب
اذا محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوفا
وجوز الكرمانى زيادة ثم كقول الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض

بما رحبت

ايم

بلغ مقابلة

بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان ثاب
جواب اذا وثم زائدة وفى بعض الاصول لفظ اذ ساقط فيكون التقدير من لم يكن
معه هدى طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اى ثم بعد
طوافه يحل ولابى ذر والاصيلى اذا طاف بالبيت ان يحل اى يخرج من احرام العمرة
قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابى الوقت يوم النحر
بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير ابى ذر فدخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبى صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه وسبق فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن
التعبير بنحر والذبح للبقر اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق اليه فذكرت
هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق فقال اتتك اى عمرة
بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر باب
الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن جعفر
نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن
عظيم ابن القاسم بن دينار السلمى قال اخبرنا منصور ولابوى ذر والوقت
عن المستملى منصور بن زاذان بالزاى والذال المعجمتين عن عطا هو ابن ابى رباح
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عمن حلق
راسه قبل ان يذبح الهدى ونحوه كطواف الركن قبل الرمى فقال عليه السلام
لا حرج لا حرج مرتين ونفى الحرج يقتضى ان الاصل سبق الذبح على الحلق
فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذى بعده وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال اخبرنا
ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية والشين المعجمة الاسدى
الكوفى عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية اخره
عين مهملة الاسدى المكى سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابى رباح عن عبد
الله ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم
زرت اى طفت طواف الزيارة قبل ان ارمى جمرة العقبة قال لا حرج
عليك قال حلقت راسى قبل ان اذبح الهدى قال لا حرج عليك قال ذبحت
الهدى قبل ان ارمى الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل
الرازى مما وصله الاسماعيلى عن ابى خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة
عبد الله بن عثمان المكى قال اخبرنى بالافراد عطا عن ابن عباس رضى
الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق
القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان عن مضر ف ابن مسلم الصفار
البصرى مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو
وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدى

ولفظ الاسماعيلى ان رجلا قال يا رسول الله طفت
بالبيت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وعرف بهذا
ان مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به
من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه فى الفتح وقال القاسم
بن يحيى بن عطا الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع
وتسعين ومائة حدثنى بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور
عن عطا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى
الله عليه وسلم صح صح

اكلوه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية
احدهما رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم اذبح قال لا حرج فاذبح وقال اخر
فقال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقابل
اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عثمان بن عبد وبنا والمراد بعدا التغليظ بيان
الاختلاف فيه على ابن جريج هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف
على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح
كون عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال احمد ثنا
ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله الشافعي والطحاوي والاسماعيلي وابن
عباس وعن عباس بن منصور مما وصله الاسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل ان
يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح فقال يحلق فقال عليه السلام ادخل ولا حرج
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى
مولى ابن عبد الاعلى قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي سائر رجل يخذف
السابيل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمسا بعد
الزوال اي الغروب فقال لا حرج عليك وحرج بالغروب ما بعده فلا يكفي
الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم قالوا
اذا اخر الرمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يعد اداء وقضيته ان وقته لا يخرج
بالغروب واجيب بعمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد
صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون
لرميه ثلاث اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وبيقى وقت
الذبح بالمدى الى مضي اخر ايام التشريق كما مضى واما الحلق والتقصير
والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت لكنه تاخير مكروه تاخير رمي يوم
النحر وتاخير رمي ايام التشريق اشد كما هو مقرر واخر واجبه من مكة قبل وفعلها
اشد قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج والرجل اسبيل عن التقديم والتاخير
في النحر والحلق ونحوهما بالسين وبمثل بعده من ان اعمال يوم النحر في الجمرة
رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير او الطواف ونرتيبها على ما ذكر
سنة فلو حلق او قصر قبل ان ذبح لا شئ الا حرج فلا فدية عليه واما ما يجب ترتيبها
لما ذكر وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسالونه فقال رجل لم اشعر
حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل
ان ارمي فقال ارم ولا حرج ولم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال انحر ولا حرج
وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني
حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل
ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه رتع

قبل

قبل حصول شئ من التحلل ورجحه ابن القاسم عن مالك وعم اخذان في تقديم الافاضة
على الرمي كعلى الدم وحجته مخبر وعن مالك لا يجزيه وعوكلم يفتي وقال
اصنع احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر وتحر قبل
الرمي فلا شئ عليه على لا شئ وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال
الطبري والعجب من جعل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط بخص ذلك
ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا فيجب بتركه دم فليكن
في الجميع والا فالواجب تخصيص بعض دون بعض مع تحريم الشارع الجميع
بنفي الحرج الذي وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال
محمد وابو يوسف لا شئ عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة
بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس انه قال من قدم
شيئا من حجه واخره فليهرق لذلك دما وباجابوا عن حديث الباب بان المراد
بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه
المؤلف من اربعة طرق ومن سنة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسم ابي رواد ميمون قال
اخبرنا بالافراد الى موبقيان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم
الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي
الكوفي قال ابو داود ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالبطحاء بطاء مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما اهللت فاهللت اهلالا
مع دخول الحارث عليه وهو قبيل ولاني عساكر يم لجد نبي اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي قال في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفيه استصواب
الثناء على من فعل جميلا وان لم يتبعث وبالصفاء والمروة قال مره
بالضبع الى العمرة وليذكر الحلق لانه عزم معلوم ثم اثبت امرأة من بني
قيس اي فطفت ثم اتيت المرأة فعلت راسي اي شعرت الفعل منه والفاء
الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام محققة ثم اهللت بالحج اي
بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدى قلت افتي به
الناس اي بالمتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى خلافة
عمر رضي الله عنه فذكرت له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام
زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وان لا نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدى محله بكسر الحاء
وهو موضع الترجمة لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تحلل ثم
الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدى محله وهذا مما لا اصل له وهو تقديم
الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصته والله اعلم باب

من لبد راسه بشئ يشد به الموحة اى شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاف
كالصمغ فى العاسول ونحوه يلطخ به راسه عند الاحرام وطئ اى راسه بعد ذلك
عند الاحلال والمهم ولعل ان من لبد راسه وجب عليه الحلق كما فعل النبى صلى
الله عليه وسلم وقد ذكر امر عمر من الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية انه
يستحب والمسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المومنين رضى الله عنهم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة وليس تحلل انت
الاولى انت من عمرتك الى مع حجتك وقيل معنى انها اى بعمرتك وضعفه
ابن دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهى طريقة كوفية واجيب
بانه ورد فى قوله تعالى يحفظونه من امر الله اى بامر الله قال اى لبدت
راسى وفلدت هدى بوضع الفلادة فى عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر
الحاء اصرا حتى انحر الهدى يوم النحر وليس فى هذا الحديث ذكر الحلق
المذكور فى الترجمة قيل انه معلوم من حال صلى الله عليه وسلم انه فى حجة الوداع
حلق راسه كما سياتى ثم يحتمل ان شاء الله تعالى فى اول اياب الثانى وقد سبق
هذا الحديث فى باب التمتع والاقران وقد اخرجه ايضا هناك الا الترمذى ذكر

باب الحلق والتقصير عند الاحلال

والحلق افضل لما سياتى ويدل له ايضا حديث الباب لدعائه عليه بالرحمة
كما سياتى قريبا ان شاء الله تعالى والدعاء للتواب والثواب انما يكون على العبادات
لا على المعاقات والتقصير انما يكفى التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل
الحج والعمرة بدونه كسائر اركانها الا ان الاحلال لا يتعذر براسه فيتحلل بمباديه ونحو
ذلك بقصر بعد شئ شعره ولا يعذر عاجز عن احتذه لجراحة او غيرها
بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب لمن لا يتعذر براسه ان يمر الموس
عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وفيه دم
اذا قدر عاجز عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس
وعند ابى يوسف النصف وعند احمد اكثر هما وعند المالكية من جميع شعر راسه
ويسن عندهم بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق
الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعى ان قال كل مبيعه بالرجز
فى الحلق العدد الزنى فانه يجزى فى الوضوء ولا يجب ان يكون هذا مبنيا
بطريق القياس لانه يكون قياسا بالاجماع بطلها بترك وذلك لان حكم الاصل
على تعذر القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق
ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل حكم الراس لا يتحد الاصل والفرع
وذكاء ان الاصل والفرع بما حملا حكم المشبه به والمشبه به والحكم هو
الوجوب مثلا لا القياس يتعذر عند اتحاد محله اذ الاشبيهية وجنسية
لحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع
واما هذه نفس النص الوارد به وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم منا اما على

الاجمال

الاجمال فالتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه والمقارنة بسبب الباء الصاقى اليد
كلها بالراس لان الفعل جنسيا يصير منقدرا الى المحل نفسه فيتمثلها
وتمام البيد بتسوع الربع عادة فيتعين قدره لان فيه معنى ظهرا نظره
فى الاكتفاء بالربع او ما يعض مطلقا او يتعين الكل وهو متحقق فى وجوب
حلقه عند التحلل من الاحرام لتبعد ذا لا كتفاء بالربع من المسح الى الحلق
وذا الاحزان واذا التقت صعبة القياس فالمرجع فى كل من المسحة وحلق
التحلل ما يفيد نصا الوارد فيه والوارد فى المسح دخلت فيه الباء على الراس
التى هى المحل فاوجب هذا الشافعى التعميم وعندنا وعند مالك لا يحل
الا لصاق غير انا لا حظنا تعدى الفعل للالة فيجب قدر رهما من الراس وهو
بلا حظها مالك رحمه الله فاستوجب الكل واوجبها صلة كالى واستيعاب الوجه
فى اية التيمم فلا تقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد فى الحلق فمن
الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم
من غير ما خيفة اشارة الى طيب خلق الروس او تقصيرها وليس فيهما ما يوجب
الموجب لطريق التعميم على اختلافه عندنا وعند الشافعى ربما وصول
الباء الى محل ومن السنة فعله عليه السلام وهو الا ستيعاب فكان متلقى
الدليل فى الحلق وجوب الا ستيعاب كما هو قول مالك وهو الذى ابرئ الله
به واهله وما يسنده قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابى حمزة بالمهملة والزاى المعجمة قال قال نافع مولى ابن عمر
كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه فى حجته اى حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم
من حديث نافع ان ابن عمر اراد ان يحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث
وفيه ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال احمد
عبد العلى بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى حجته الوداع اوفى الحديبية اوفى المومنين جمعا بين الاحاديث
اللهم ارحم المحلقين قالوا اى الصحابة قال ابن حجر ولم اقف فى شئ من
الطرق على الذين تولوا السوال فى ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفى
رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية كما سياتى ان شاء الله
تعالى فى بيان عثمان وابا قتادة بما الذان فقصرا ثم حلقا فى عام الحديبية
قال شيخ الاسلام الجلال بن البلقينى فيحتمل ان يكونا مما الذان قبل هذا
والمقصرين بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى بالعطف التلقينى
كقوله تعالى انى حاجك للناس اماما اى قل وارحم المقصرين يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين بالنصب فالعطف على محذوف ومثله
يسمى بالعطف التلقينى كقوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن

ذريعتي قال الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال وجاعل
بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فتقول وزيدا اي وتعقبه ابو حيان فقال
لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فلا تعطف عليه الا بكون الا باعادة
الجار فلم يجد ولا من لا يمكن تقدير الجار امتصلا فيها لانها حرف فتقدير ها
بانها مرادفة للبعض حتى يقدر جارا على ما قالا يصح ولا يصح ان يكون تقدير
العطف من باب العطف على موضع الكاف لان نصب فيجعل من في موضع
نصب لان ضمير ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه
لغوات المجوز وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا لان الكاف هنا في
موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي مفعلا محذوفا دل
التقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك
للناس اماما الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما اثنى وقال
الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر وما وصله مسلم
رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث اذ لا كثرون على وفاق ما رواه
مالك لان في معظم الروايات عنه واعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف
المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير وون رواة الموطا باعادة
ذلك ثلاثا كما شد عليه ابو عمر في المقتفى ولم ينبه عليه في التمهيد قال
وقال عبيد الله نفع العين مصغرا فيهما العمري مما وصله مسلم حدثني
بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين
اي واجر المقصرين وبه قال حدثنا عباس بن الوليد بالمثناة التحتية
المشددة والسين المهملة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة
والمهملة قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن
الفضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان العدني قال حدثنا
عمارة بن القطاع بتخفيف الطاء المهملة بعدها المعين انا لتقطاع بقا فوق هو ثقيل
بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة
هرم وابن عبد الله وعبد الرحمن بن عمرو النجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال في الفتح او في
الحديبية ومحل الاول والثاني ان عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية
وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شئ من الطرق
الا في حديث جماع ابي هريرة لذكر من البني صلى الله عليه وسلم ولو وقع لتعقفا
لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهد هو ولم يشهد الحديبية اللهم
اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم قال هنا اغفر فحصل ان
بعض الرواة رواه بالمعنى او قالها جميعا قال النواوي الصحابة يا رسول
الله ثم لهم المقصرون وقال اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالها ثلاثا
اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين

وفيه تفضيل الحالق للرجال على المقصير الذي هو لخلاف ظاهر اطراق الشعر لقول نافع
محلقين رؤسكم ومقصرين اذا العرب تبدا بالاهم والافضل فلما اعتمر
قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاز بيع العرب ولم يسو رأسه من الشعر فالتقصير
اذا فتقل كد القلة الا تسوى عن النفس في الاعمال قال وقد تعرض النووي في
شرح مسلم للمسالة لكنه اطلق انه لا يسن للمحتج ان يقصر في العمرة
وحالق في الحج يفيع الحالق في اكمل العبادتين قال الزركشي وبحثه ما قاله
الشافعي ان مشطه بانه فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يكره في ذلك
حالق بعض راسه في الحج وحالق بعضه في العمرة لانه يكره القزع نعم ولو حالق
لبعض راس الحالق احد هما في العمرة والاخر في الحج لم يكره لانتفا القزع ويكون
ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير في حقها افضل لحديث ابي
داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره لها الحالق
لنهيها عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوايد ان التقصير يجزي عن
الحالق وان الذي رأسه لا عمرة يكون التلبيد لا يعتد الا العازم على الحالق
غالبا لكن لو تذر الحالق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المراة والخنثى
ولم يجزه عند البعض ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق هو
استيصال الشعر بالموسى واذا كان استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبعض
الحالق في زمنه حتى يتعلق با لشعر المستحلف نذا راكا لما ايتراه ولا لان المتسك
انما هو ازالة الشعر المتلبس عليه لاحرام المحقه الثابي لكن القوات الوصف
دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الله بن مخراق بن اخي
جويرية بن اسما قال حدثنا جويرية بن اسما نعم لهم وفيقا الواو وتخفيف
المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو
الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر
بعضهم قال الحلا الملقني بين في رواية ابن سعد في الطيقات في عمرة
الحديبية البعض الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي
قتادة فاستغفر لرسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات
وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان شئت ان اسما وزده البخاري في هذا
الباب كان في عام الحديبية حسن التقصير بذلك عرفا لا يلزم من كون
عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان
اليماني الخولاني عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم
قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من راسه فيشمل
بيم مكسورة فنون مهملة ساكنة فقاف مفتوحة وصاده مهملة سهم فيشمل
عريفين وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو

الطويل من الضاب وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة
ويحتمل ان يكون في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي الثاني وهو اصعب
الطرق وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه خلاف ما في الصحيحين قال فلم
واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة احد بمشيه كلوكم لم يكن اسلم
ليس بمبعد وقوله في رواية الجعد فقصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند المروة يرد على من قال انه في رواية معاوية هنا حذف تقديره فقصرت
انا بشعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال ان ذلك كان في
حجته الوداع لانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر شعره
على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواية كبير مليون سوى
ابي هاشم فيصرى بالقصر المثنى بعد العمرة
الى عند الاحلال منها وايا اسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب مولى ابن
ابن مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنه قال لما قدم ولا عهد بزوال الوقت قال قدم صلى الله عليه وسلم
مكة امر اصحابه الذين يسوقون الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء وبحلقوا او يقصروا وفيه التخيير بين الحلق والتقصير
للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليبقى الحلق
في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه بالزيارة
اي زيارة الحج للبيت للطواف به وهو طواف الافاضة وسمي طواف الصدر
والركن يوم النحر وقال ابو الربيع بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة وقد وثقه
الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة الدلس وغيره وله رواية المؤلف سوى
حديث واحد في البيوع فرد بعطا من جابر وعلق له عدة احاديث واحتج
به مسلم وابو داود ومع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر وصلة
البزار لي وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا
اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره
الى ما بعد الزوال وليلة الحادي عشر فيما بعد الغروب فيعيد جنبا فقد ثبت
في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا واجعل على ما
رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وكبر كما تقدم
للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى
الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة يهيء ثم ركب الى البيت
ثانيا وطاف طواف اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى وروى وبفتح اوله وفتح ثالثه عن الى
حسان بالصرف وعبد الله مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور

بالاجرد

بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ
ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد اليوم الاول ايام التشريق
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين بن نمير بن حفص بن عاصم بن نمير بن
الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف طوافا واحدا
للافاضة ثم يقبل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اي عكة
ثم يأتي بني عبد المطلب يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان الظهر كان طوبت وقد ثبت
ان النبي صلى الظهر بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم ورفعه اي الحديث
عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله لاسماعيلي
في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله العمري قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها
قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فافضنا يوم النحر
فطفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله
عنها اي بعد ما افاضت فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت
النفر ما يريد الرجل من اهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حايض
قال عليه السلام حابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف الافاضة
والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس الا ان يقال بمنزلة الاستثناء
مقدرة قبل يا حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم
النحر قبل ان تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه
لحاجتها من الاحرام كما شعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة
والسلام كان يعلم افاضتها بنائه او بظن ان صفية افاضت معين فلما قيل لها
انها حايض قبل ان يكون الحيض تقدم على الافاضة ثم تطف فقال احابستنا
هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اي ارحلوا وارحض لها
في تركه طواف الوداع وهو مغير واجب عندنا ما لكية بل مندوب اليه ولادم
في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب
على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم وتركه سنكا واجبا فان عاد بعيدا
فلا يسقط عنه لا شقرارة بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حايضا
طهرت خارج مكة ولو في الحرم خلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا
الحديث اخرجه الشافعي في الحج وبذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم
ابن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير مما وصله المؤلف في المغازي
والاسود مما وصله المؤلف في باب الاولاج من الحمعت الثلاثة عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم يغفر

وبكر بهم

خروجه قبل مسافة القصر وطافه
سقط عنه الدم لانه فاته في حكم المقيم
لان عاد بعد فعل ٥

كتاب العلم عني للناس فيجعلوا يسألونه فقال رجل لم يشعر لم اشعر افطن
ويوافق من الجهل والنسيان ولم يقع في رواية مالك بخلاف الشعور وقد بينه
يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعرا ثم
والذا مسببته جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره
قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج
عليك فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت
هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج
عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق
والطواف قدم ولا اخر بهم الالف والهمزة فيهما اي لا قدم محذوف لفظة
لا والصحيح تكرارها في المواضع قال تعالى وما ادراك ما هي نكل ولا بكم
ومسلم ما سئل من شيء قديم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك
التقديم والتاخير في شيء ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك
الفدية وهذا مذهب الشافعي والخليل وقال مالك وابو حنيفة الترتيب
واجب يجبر بدم ما روى عن ابن عباس من قدم شيئا من نحجه او اخره فليهرق
دما وانا قلا حرج لا انه لا حرج الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما
دل عليه قوله لم اشعر او احسبه مني قال ان الرخصة تتحقق بالجاهل
والناسي لا من تعمد وأجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالنسيان
كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة
السعي وقولنا ابن البيّن هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسؤلين
المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره
وكانه عقل من قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر لا قال
افعل او دخل هو الحكم على ما فيه ما ذكر ويؤيده قوله في رواية مالك ان خرج آتيا بيته
لهذه الاشياء ذلك وقال ابن دقيق العيد وليس في هذا الحديث ذكر
الدابة المترجم بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك
لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجته الوداع فقام رجل قال
الاسماعيلي فاثبت في شيء من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس اي
على دابته اشتى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي
هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي وروايته كلهم مدنيون الا شيخ
المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى عن سعيد قال حدثنا اي هو
يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني ولا يروي ذا الوقت اخبر في
بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يروي ذان عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره
حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف

ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك والعالم يجزم به بل قال ويذكر لانه
اورده بالمعنى هذا باب ـــــ بالتنوين اذا رى الحاج
جمرة العقبة بعد ما اسني دخل في المساء وبعد الزوال او حلق شعرا راسه
قبل ان يذبح الهدى حالكونه ياسا او واجا هلا لاخرج عليه وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وصيب بضم الواو ومثنى الهناد
ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة
الوداع بمنى في اذبح والحلق والرمي والتقديم بتقديم بعض هذه
الثلاث على بعض واتاخير لها عن بعض والتاخير لها عن بعض فقال
عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب
الذبح قبل الحلق ووجب لما كتبته اللوم اذا قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم
الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد بقوله لا حرج لا شيء الفدية
ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل يحتمل انه اشار
الى قوله في الحديث الآتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى فقال رجل لم اشعر
فحلقت فقال اذبح ولا حرج ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم ان يكون
بجهل او نسيان كانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا
وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسأل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم
النحر فيقول صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم اشعر فقال حلقت
شعرا راسي قبل ان اذبح الهدى قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج
عليك قال وغيرابي الوقت وقال رميت بجمرة العقبة بعد ما امسيت
اي دخلت في المساء بعد الزوال الى الغروب واشتد اي الظلام فلا يفيد
ان رمي الجمرة كان بالليل فقال عليه السلام لا حرج عليك وقد سبق
في باب الذبح قبل الحلق ان الراوي صرح بان وقت الهدية لذي يوم النحر
بمنى هي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
باب ـــــ الفتيا على الدابة عند الجمرة اكبرى وسبق
في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او على غيرها ولعله
يا بواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجه يظهر
بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة
القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء
الله تعالى في الحديث الاتي من هذا الباب في حجة الوداع زاد في

ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك والامام يخبر به بل قال ويذكر لا أنه
اورده بالمعنى هذا باب
يسئل
جمرة العقبة بعد ما سعى وهل يقف للمساء وبعد الزوال او حلق شعره راسه
قبل ان يذبح الهدى حلاق كونه ياسا او وجا هلا لاحرج عليه وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وصيب بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد البصرى قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل له فى حجة
الوداع بمنى فى الذبح والحلق والرمى والتقديم شئ تقدم بعض هذه
الثلاث على بعض وأشباه اخر لها عن بعض والتاخير لها عن بعض فقال
عليه الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث فى ذلك فى باب
الذبح قبل الحلق ووجب الملكية الدم اذا قدم الحلق على الرمى وكذا ان قدم
الافاضة على الرمى عند ابن القاسم فيكون المراد بنفى الحرج لا اثم لا عدم الفدية
ولم يقع فى هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المنزهم بهما فقبل بحمل الاشارة
الى قوله فى الحديث الآتى فى الباب الثانى ان شاء الله تعالى فى مقال رجل لم اشعر
وحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج لهما فى هذا الحديث فان عدم الشعور اعم ان يكون
بجهل او نسيان كما مر انفا بل هذا اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا
وقد اخرج الحديث مسلم فى الحج وكذا النساءى وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا بشر بن المفضل بن زريع البصرى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بمنى فى حجة الوداع عن التقديم والتاخير فى افعال يوم النحر فيقول
صلى الله عليه وسلم لا حرج فسأله رجل لم اسع فقال حلقت
شعرا اسعى قبل ان اذبح الهدى قال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج
عليك قال ولغيرابى الوقت وقال رميت بجمرة العقبة بعد ما امسيت
اى دخلت فى المساء اى بعد الزوال الى الغروب واشتد اى الظلام فلا يتبين
ان رمى المذكور كان بالليل قال عليه السلام لا حرج عليك وقد بسطنى
فى باب الذبح قبل الحلق ان الرافعى صرح بان وقت الفضيلة لرمى يوم النحر
بمنى هو الى الزوال وان للرمى وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
باب الفتيا على الدابة عند الجمرة الكبرى وسبق
فى كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او على غيرها ولعله
باب بواب كثيرة لباب السوال والفتيا عند رمى الجمار ولكل وجه يظهر
بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهرى عن عيسى بن طلحة
القرشى التيمى التابعى عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اى على ناقته كما سيان شاء
الله تعالى فى الحديث الاخير من هذا الباب فى حجة الوداع زاد فى

كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
وبواعم من الجهل والنسيان ولم يقع فى رواية مالك بخلاف السعور وقد بينه
يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعرا راى
والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره
قبل ان اذبح هديى قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج
عليك فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر ان الرمى قبل النحر فنحرت
هديى قبل ان ارمى الجمرة قال عليه الصلاة والسلام ارم الجمرة ولا حرج
عليك فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ من الرمى والنحر والحلق
والطواف قدم ولا اخر بنعم القاف والهمزة فيهما اى لا قدم محدث لفظة
لا والصحيح تكرارها فى المعانى قال تعالى وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم
ومسلم ما سئل عن شئ قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك
التقديم والتاخير شئ شيئا ولا حرج عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك
الفدية وهذا مذهب انشا فعيه والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب
واجب يجبر بدم لما روى عن ابن عباس من قدم شيئا من نحجه او اخره فليهرق
دما وقلنا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما
دل عليه قوله لم اشعر او احرج يدم من قال ان الرخصة تختص بالجاهل
والناسى لانهن تعذا وجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالعذر
كالترتيب بين السعى والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة
السعى وقولنا ابن البين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسئلين
المنصوص عليهما لان قوله لا حرج رفع جواب السؤال فلا يدخل فيه غيره
وكانه نقل عن قوله فى بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا اخر الا قال
افعل او جعل الجميع على ما فيه ما ذكر ويؤيده قوله فى رواية ابن جريج التالية
لهذه والشاه ذلك وقال ابن دقيق العيد وليس فى هذا الحديث ذكر
الدابة المنزهم بما بل قال لا اعلما قبلنا تكن فى شئ من الروايات عن مالك
لكن فى رواية يحيى القطان عنه انه جلس فى حجته للوداع فقام رجل قال
لا اعلما يقينا فان ثبت فى شئ من الطرق انه كان على دابة فيحمل قوله جلس
على دابته اى ركب ودابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفى
هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى ورواته كلهم مدنيون الا شيخ
المولف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى عن سعيد قال حدثنا ابى هو
يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص الاموى قال حدثنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى ولا بواو ذروا ان اخبر فى
باب الافراد فيهما الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعى
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا بى ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنه انه حدثه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم اى حضره
حال كونه يخطب يوم النحر يعنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف

احمد فقال يارسول الله كنت احسب اى اظن ان كذا فقال كذا الكاف للتشبيه
وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا فقال كذا حلفت
فقال لعثر عمر فما ان ارى اى فما الا ولا كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت
قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمى فنحرت قبل ان ارمى وانشاء
ذلك اى من لا شيأ الذى كان يحسبه على خلاف الاصل وفى رواية محمد بن ابى
حفص من الزهرى عند مسلم حلقت قبل ان ارمى وقال الاخر افضت الى
البيت قبل ان ارمى وحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمر السؤال عن اربعة
اشيأ الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمى والحلق قبل الرمى والافاضة قبل
الرمى وفى حديث على السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفى حديث جابر عند
الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة قبل الحلق وفى حديث جابر المعلق
عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة
ابن شريك عند ابى داود والسؤال عن السعى قبل الطواف وموجول
على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة ثانيا بيدين عليه
انه سعى قبل الطواف اى طواف الركن قال فى الفتح وقد تعقب عدم صور
لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعة وعشرين
صورة منها صورا الترتيب المتفق عليها فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل
ماذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن معلق بقال اى قال لاجل هذه
الافعال كلهن بجر اللام افعل اولهن متعلق بمحذوف اى قال يوم النحر لهن
او متعلق بقوله لا حرج لاجلهن عليك قاله الكرمانى قال فى الفتح ويحتمل ان
تكون اللام بمعنى عن اى قال هذين كلهن افعل ولا حرج لما سيل يوسيد
من شئ ما قدم ولا اخر افعل ولا حرج وهو ظاهر فى رفع الاثم
والفدية معا وقول الطحاوى انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اى لا اثم فى
ذلك الفعل وموكد لذلك ان كان نا سيا او جاهلا او ما اثم نفى اثم الخطأ لفظه
فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا
لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع
العلماء على الاخير فى المقدم والتاخير كما قاله ابن قدامة فى المغنى
الا الحسن اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع كما تقدم نقل ره وفى
هذه الاحاديث والاخبار المتعنته وشبهه بغير ادلى وابوه كوفى
ورواية الشامى من التابعى عن الصحابى وهو قال حدثنا ولاى ذر وابن
عساكر حدثنى اصحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر فى مقدمه
الفتح وقع فى رواية الاصيلى ورواية ابى على بن شبويه معا حدثنا اسحاق
ابن منصور يعنى ابن بهرام الكوسج المروزى صاحب مسايل احمد بن حنبل
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى المدنى نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزى فى التهذيب عن
البخارى بتنيسا يوم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا لعشر خلون من

اى كالضرع ٣

جمادى

جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا ابى ابراهيم عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا التيمى المدنى انه سمع عبد
الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال ووقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته زاد فى الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفى الثانى
يوم النحر فى كتاب العلم عند الجمرة فقالوا الحديث بحوما سبق تابعه اى تابع
صالح بن كيسان معمر بن منوح بن بسيما عين سكاته ابن راشد فى روايته
عن الزهرى بحدثين مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ناقته يعنى ولا يضاد قوله عند الجمرة وفى هذه الحجة
رواية ثلاثة ممن التابعين يروى بعضهم عن بعض صالح والزهرى وعيسى

باب ـــــ منسوب الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر
والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنى
بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين المعجمة
وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وبالنون فى آخره
قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام
يوم النحر خطبة فردة ليعلم الناس بها المبيت والرمى فى ايام التشريق وغير
ذلك مما يحتاجون اليه ما بين ايديهم وما مضى لهم فى يومهم لبانى به من امر
يفعله او يبعيده من فعله على عشر وجهه واهذه الخطبة هى الثالثة من خطب
الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الاخيرة فقبلها وهى خطبتان على الثلاثة
الثانية فقط فى احد ومذهب الشافعى واحد وما ذكر من كون خطبة يوم
النحر بعد صلاة الظهر قال فى المجموع كذا قاله الشافعى والاصحاب وانقل عليه
وهو مشكل لان المعتمد عليها الاحاديث وهى مصرحة بانها كانت مخطوة
يوم النحر كما سبق وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذى الحجة
ويوم عرفة بها وثانى يوم النحر بمنى وهو قهم الشافعى الا انه قال يبدأ
ثانى يوم النحر ثالثة لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال والناس
واعترضه الطحاوى بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه
لم يذكر فيها شيأ من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لاهل اسلام خطبة وشعيرة
من شعاره الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا
انما انقصد لاجل الحج وأجيب بان البخارى اراد ان يبين ان الراوى
قد تعاهما خطبة لاجل الحج ووقعت فى عرفات خطبة وقد اتفقوا على
خطبة يوم عرفة والحق المختلف فيه بالمتفق عليه قال ابن المنير فى الحاشية
وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابى داود بسنيتها
خطبة ثالثة لتاويل غيرهم وقد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو

ان العامر السابق وعبد الله شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث
عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن بمنى فقعدت اسمعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا
فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وضع اصبعه وقال بمثل حصى الخذف
ثم امر الملهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء
المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام في خطبته المذكورة يا ايها
الناس لحظا بالحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقرير يعرف
فالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا البلد حرام قال فاي شهر هذا
قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع
فيه من القتال وقال البيضاوي ويريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها
في نفوسهم ليتبين له ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل
الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره
صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او في سلفه وقال كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا
المحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم بنسبة
الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم
اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان اينهاك دمائكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم
وسلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا يدري المتشرع
به بلفظ اينهاك اولى لان موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب
العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي
الحجة وانما شبهتها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحتها
وانتهاكها حرمتها بحال وقال ابن الهمام في اساس التقديس في القواعد ان الاحكام
لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال
الاهتمام فيها على الغير والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشيء بنفسه
واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذه البلد وهذا الشهر
وهذا اليوم مغلظة لحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه
تعدى على البلد الحرام والشهر الحرام بل يتعدى لان تعاطي هتوف مثل
ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العوام في البلد الحرام اغلظ فلا يمنع
كون ذلك في غيره غلظا ايضا ونفاوت ما بينهما في الغلظ لا يمنع المعتدي
في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستشهد حرمة
البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب
ذلك فبراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا ولعدد ثلاث
مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا

الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت
ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا
عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي نفسي بيده انها لوصيته
الى امته فليبلغ شاهدكم غائبكم والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم
وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك لمن ليس الغائب عنه والضمير
وان كان مفردا في الذكر فالمقرون به تدل على انه مؤخر في المعنى وقول ابن
عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ
الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من توفي هذا او بعد
حياتي وفيه استعمال رجع كما رمعنى وصلا قال ابن مالك وبه ما ينفي يعلم
اكثر النحويين ان الا تضر ما بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا القتال او لا تكفروا فعاقبكم شبهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب
بعض برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا وروي بالنصب
هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف ايضا في الفتن
وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد وبفتح العين
وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي البصري
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن
يحتمل ان قصد التنبيه على الخلاف المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا
الحديث طرف من حديث ذكره المولف فيما يأتي ان شاء الله تعالى في باب
ليبلغ الشاهد الغائب عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب
بعرفات ولم يجد الغائبين فليبلغ الشاهد ولم يجد ازارا فليلبس
سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
واخرجه المولف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج بن
عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية
اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة من لم يجد فذكره فلم يقل بعرفات ولا
يرهما وبه قال حدثني بالافراد ولابن ذر والنسائي حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
قال حدثنا فليح بضم القاف وتشديد اللام ابن خالد السدوسي عن عمرو بن
سعيد بن قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن افضل في نفسي
من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان
الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري فيما قال الحافظ ابن

وجوز للمتكلم قال ابو البقاء على تقدير
شرط مضمر اي ان ترجعوا بعد بعضكم

مجرزاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قال الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى اخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل له في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكروا اجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه الصلاة والسلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله ابن المعز والا فالطالب والاشهر المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشهر ليسه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لانفصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لانفصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقط الفا من فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو

صفتها

صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كامر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قال في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت ساير مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المعروف وشبه الاموال والدماء والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكره هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بدل الفاء
بالواو فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شي نعم قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دايما خلافا للاكثرين ولا للتكثير دايما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر

فيا رب يوم قد لهوت وليلة * بانسة كانها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثاني قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل

انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا

وجمت الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من
هو اوعى له منه فلا يالفلا والوقت ولا ترجعوا اى لا تضيعوا ولا تعدوا
كفارا اى كالكفار بضرب بعضكم رقاب بعض برفع بضرب ويجوز نصبه
كما مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم
محمد بن سيرين وحميد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وبالجملة ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء
الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون
السلمي قال اخبرنا سعيد قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعني اى فيها في خطبته التي خطبها
يوم النحر اتدرون اى يوم هذا بترفع اى والجملة مقول القول قالوا الله
ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولعل الوقت قال فان هذا يوم حرام
حرمه الله فيه القتال افتدرون اى بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله
اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يحوز فيه القتال افتدرون اى
شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام يحرم
فيه القتال قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم والموالكم واعراضكم
كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا اى الحجة في بلدكم هذا سكنة
وفي هذا الحديث كما سبقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق المظنون
بالمتيقن ليكون اوضح للسامع وجواز تخول الحديث لمن لا يفهم معناه ولا فهمه
اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصف المكون من اهل العلم بذلك واخرجه
البخاري ايضا في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم
في الايمان وقال هشام بن الغاز بغين المعجمة وتخفيف الزاي وحدث
الثالث من الغزو واسمه ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وصلة عن
عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اى يوم هذا فقالوا
يوم النحر فقالوا هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره اخبرني بالافراد
ولا اعلم الوقف اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحرين الجمرات بفتح الجيم وتشديد
جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان في الرواية السابقة
تعيين الزمان تحديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في
رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى في الحجة وكذا ذكره
عن الكشميهني في حجته النبي حج والطبراني في حجة الوداع بهذا قال
البرماوي فان ذكر ما في اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغفر به
الحافظ ابن حجر وقال بهذا اى بالحديث الذي تقدم عن طريق محمد بن زيد

جزم قالوا وارد للمبتدأ كذا اصل الحديث واصل معناه لكن السياق يختلف فان ويلزمني
محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم
قالوا يوم النحر قال اوليس قالوا الله اشهر حرامكم واعترضه العيني بان في الطريقين
اختلافا بمعنى التفويض والجواب بيوم النحر وكان في طريق هشام ورد
الطريقان المذكوران التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عدا النمط
هو التفويض فلذلك فسر اكثرهم ما لفظه بعد ان طوله وقد منا لهما بهذا
الكلام المذكور التفويض قال وهذا مع الوجه فلا ينسب الى الامر استغراب
لان الباقي بعيد التعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سرد
التركيب لم يرع عن طريق الصواب انتهى وقال عليه السلام هذا
اى يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على ان
العمرة فاتهم جمور وصل ذلك عبد الرزاق من طريق محمد بن سيرين واحد
كبارا التابعين ووصل الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج
الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لانه تشكل بقية المناسك
وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في
يوم الحج الاكبر مستند اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي من وقوفا
وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وموقوفا على وعبد الله
ابن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره
من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فان هذا اليوم الحج الاكبر وتاول على ان معنى الوقوف ما تقدم من ان الحج
لا يفوت بفوات الثالث اذ ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن
زمان بالجمع كقولهم يوم ركبات وليوم الجمل ويوم صفين الرابع ان
الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابي بكر
رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو
بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استشكل بحديث ابي بكرة عبد الرحمن
من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن مناداة
ابي هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر ان يوم الحج الاكبر هو يوم
النحر فقيل اى حمل اوشرع الذي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اشهد جملة وقيل حتى الطفق ودخ ولاعى ذرة الوقت وان ما كر
فوزع الناس بناء العطف بدل واو لانه عليه السلام لا ينافق له
بعد هذا واقعة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسببا ذلك انه انزلت
عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع
فامر برحلته القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع
الناس اليه الحديث رواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اى الصحابة

وارد بالكلا المذكور

هذه الحجة حجة الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس رخا قضين وهم يودعونه اذا سافر فلا والا بالدعة الفتى يصير اليها اذا فعل اراد ان يتركوا شيء وسفره يا احد بالتنوين هل بيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرهم ممن لهم عذر امور من اوشغل للحاجين والرفاد مكة ليالي منى ينبغي ليالي منى الرفادة والياء في مكة تحذف وتعوض تاء تقول ليت يكان لا يحدث الا حاجة بمعنى ليتني ومراد المؤلف ليت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت يكان لا يحدث الا حاجة بمعنى ليتني وعبد المعروف بابن ابي عباد القرشي النبهي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن يونس النبهاني الكوفي بتين شديد الطاء بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في البيتوتة ليالي منى من اجل سقاية العباس فالمفعول محذوف واقتصر عليه بعيسى على ما يعبر به وافظ عند الاحاجة بلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف عند الحديث في باب سقاية العباس وربه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة الفوقية قال حدثنا يحيى بكر البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن اذنا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظ عند احمد في مسنده عن محمد بن ابي بكر البرساني اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا ولا بي الوقت وحدثني بالواو والافراد محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري قال وحدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام له في البيتوتة تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي فيما اخرجه مسلم وعفان بن خالد ابو سعود السكوني مما اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده كلاهما ابو معمر بفتح الصاد المهملة وسكون الميم اسمه عبد الله بن عباس مما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهاره بالخارج بدرج المائتين بعد ايراده له من ثلاث طرق الشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقط اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي وقد رواه ايضا بحديث سلمة موسى بن عقبة وابراهيم بن عقبة وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى

ابن القطان وكأنه كان في أكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمنى لان صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التغيير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن رفع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او امن من معناها لم يجعل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقابله من الحنابلة الحاج بين والمراد ببيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحدث الا بمبيته معظم الليل وانما اكتفى بساعة في نصفه الثاني مزدلفة كما سبق لان نصف الشافعي وقع لها عفوا وصبها اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها وفي قول للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه دم عند الشافعية كتظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواجبة من ليالي منى يجب مدان وللمليئين مد ان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا وسيقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس او من غيرهم مطلقا سواء اخرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن الروياني ونقل المنع عن ابن يونس قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي والتحرير وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما شعر به كلام الرافعي وذكره الاذرعي وغيره وما صححه النووي كما قاله الزركشي مما نص عليه الشافعي في الحاج الخائف على نفس او مرض او نحوهما مما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة منى سقاية وعاد فنص ابن عقيل الليل تعليله دم لانه لم يعد نفسا لها والرمي على الرواية تكسر الرواية المذكورة ان جزموا بها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وفي رجال صحيح ونفيس لمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بعد بحيث لو خرجوا لم يبيتوا تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة انها بانها قبل الغروب بقدر يخرج منها جنيد على خلاف العادة والعالم بقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عليهم بالليل خلاف الرعاة والحق باهل السقاية ارضا الخائف على نفس او مال او وقوف امير بطلبه بباق واوضاع مريض وكذا من اشتغل بتداركه الحج بان ابتنى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف فيها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى مكة ليطوف للافاضة

صاحب الترعابتين ؟

مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه ؟

ليلة ؟

رفع مقابلة

بعد نصف الليل فقال لا تشغلوا بالطواف كما تشغلوا بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى ليالي الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليلة رمى الى منى فبات بها باقي ليلة فلا شئ عليه الا ان يبيت الليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات لغير منى جل ليلة وقال المزوا ولى من الحنابلة في تنفيله وفي تركه مبيت ليلة دم وقال في شرح المنتهى فيه ما في حلق شعره وهو متى من طعام فاذا وجد احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفرده ما تخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية انه لا يجب دم باب ——— وقت رمي الجمار واحدها جمرة

وهي في الاصل الحصا المتقدة والحصاة واحد جمرات المناسك وهي المراد هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس وقال الفراني من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سميا بهذا الموضع جمرة باسم ما جاورته وهو اجتماع الحصى فيه قالوا ولي نهاران التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع وما يليها ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن اسفل الجمرة العقبة ما يلي الجمرة العقبة ثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما رواه مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالضحى على ناقة مصرومة ليس هناك سواها قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح تقول لفيت ضحى وضحوة اذا اردت به معنى بعينك لم تنونه وقال في القاموس الضحى والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار او الضحى هو بقية وتذكر وبضحى ضحيا بلا هاء والضحية بالمد اذا قرب انتصاف النهار وبا لضم والقصر الشمس وائتك ضحوة وافعل ما رأيك بها النبي ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر كما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وبيني وقت الرمي الى آخر يوم النحر ورمي ايام التشريق بعد ذلك ايام رمي الجمار بعد الزوال ويفيد ان وقت المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبا سناد قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات بن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سألت ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم النحر

قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها ساكنة المسكت والهمزة وصل وذاد ابن عيينة عن مسعر بعد الاسناد ثقفت له ارايت ان اخر اماما حتى اذا رمى اخرج ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه اي على ابن عمر المسئلة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اي نتراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة انه يخالف الامير فيفصل له منه مزدلفا فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قول عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاوليين وقال الحنفية يسقط الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا تكون بعضا لما بعد للاخبار التي واذا ترك رمي يوم النحر ورمى ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود ك

باب ——— رمي الجمار من بطن الوادي اي بمار

العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد ابن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والبيوع وما والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن مني كنية عبد الله بن مسعود انا سابرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم يعني مقام سمي مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لما سيتبين المحال كلان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى والحق بالاتباع من رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني سمعت ابن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن

الاعمش وفى نسخة وهى التى فى الفرع واصله لا غير حدثنا الاعمش بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفايدة ذكره هذا بيان سماع سفيان الثورى له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصرى وسفيان مكى وفيه رواية الرجل عن خاله عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المولف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر وسلم والنسائى وابن ماجه فى الحج باب رمى الجمار الثلاثة بسبع حصيات ذكره اى السبع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه الاتى قريبا ان شاء الله تعالى موصولا فى باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن ابن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اذا انتهى الى الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات فلا يجوز بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا فى الاحوز بالخمس ومجاهد بالست وفى قال احمد لحديث النسائى عن سعيد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم ورجعنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابى داود والنسائى ايضا عن ابى مجاهد قال سالت ابن عباس عن شئ من امر الجمار قال لا ادرى رما هاهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع وانبئت بان حديث سعيد بن منصور وحديث ابن عباس واه على الشك وشك الشاك لا يفرح فى جزم الحازم وحصى الرمى جمعه سبعون حصاة لرمى يوم النحر بسبع وكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث ويوم احدى وعشرون حصاة ولا يلزم عليه ولا اعادة فيظهر بها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روى عنه انه ستون فيرمى كل جمرة بستة وفيه ايضا خمسون فيرمى كل جمرة بخمسة واذا تركه رمى يوم او يومين عمدا او سهوا تدارکه فيما بقى الا ايام فيتدارک الاول فى الثانى او الثانى او الاولين فى الثالث ويكون ذلك اداء وفى قول قضاء فجاورية للوقت المعروف له وعلى الاداء يكون الوقت المعروف وقت اختيار وكونت الاختيار للصلاة وجملة الايام فحكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى احد تارک على الزوال وجبا الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارک بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارک بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كما لصوم ذكره كلا الرافعى فى الشرح

وتبعه

وتبعه فى الروضة والمجموع وحكى فى الشرح الصغير عن القضاء وجهين فى التدارک قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى قضاء ولا اداء قال ويجرى الوجهان فى التدارک ليلا وان جعلناه اداء وفيهما قبل الزوال الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء الباقى ولا دم مع التدارک وفى قول يجب والدم لم يتدارک المتروک وعليه دم فى تركه ولو ترک الى اليوم من والثلاثة لان الرمى فيها كما سبق الواحد ولو ترک رمى ثلاث حصيات يلزمه دم كما يجب فى حلق ثلاث شعرات لسمى الجمع فى الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعيض الدم وقال اى ابن مسعود هكذا ارى الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم يا من رمى جمرة العقبة فجعل يالفا لا بى الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ويا سند قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعى انه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه فراه يرمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل يالفا ولا بى الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة اى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا ايما يندب فى رمى يوم النحر اما رمى ايام التشريق فما فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها ورمى ضحى ومن اسفلها استقبالا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها ومن اسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران وغير ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهية ذلک وانه ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيها كذا أبا بالتنوين يذكر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاثة فى يوم النحر وغيره مع کل حصاة قال الله اکبر مع کل حصاة ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سبق فى باب اذا رمى الجمرتين قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد ابن زياد البصرى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحاج ابن يوسف الثقفى نايب عبد الملک بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها ال عمران وسورة التى يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران والنساء ولا تقولوا سورة البقرة وقولوا السورة التى يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلک الذى سمعته من الحاج لا براهيم النخعى استبضاحا للصواب لا قصد الطعن عليه فى الحاج لانه لم يكن اهلا لذلک فقال ابراهيم

طلاقهم

ركا تستند م

حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه
حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم رمل في بطنه حتى اذا حاذى
بالشجرة التي كانت هناك اذا بابنا والد الإبنة والتلال من حاذى مجمعة
اعترضها اذا تاها من عرضها فرمى الى الجمرة في نسخة فرماها بسبع حصيات
ولا من عساكر بسبع يسقط حرف الجر تكبر مع كل حصاة منها قال ابن مسعود
من هاهنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة
البقرة صلى الله عليه وسلم وكبر بفتح التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اعلم الله اكبر على اثر ما فعي ①

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة ان تم رمي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى

باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين

الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا يقدر
سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا يقدر في الثانية
وسهل بضم الهاء وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد
السهل من الارض وينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة
وفي رواية اي ذر يقوم مستقبل القبلة وسهل بالتقديم والتأخير وبالسند
قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي
بكر قال حدثنا هشيم بن بشير بن القاسم الوراق ابو الاعتصاري المدني
نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد متقارب الحديث وقال ابو
حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف حدثنا النبي ولكن
ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يسهل امامه فيقوم مستقبل
القبلة مستقبل القبلة قائما طويلا يقوم طويلا وفي رواية سهلا بن بلال فيما
ذكره البيهقي ثم يأخذ ذات اليسار فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قائما
طويلا يقوم طويلا ويدعو ويقوم سورة البقرة رواه البيهقي ثم حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه في الدعاء يرمي
الجمرة الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي المسمى
اي جهة الشمال ولا في الوقت بزيادة الموحدة فيسهل فيقف اثناء
القبلة وسكون السين المهملة وشاء هو فتح وجهه وكسر الهاء وتخفيف

اللام

اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر
فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة
من مكان لا يصيبه المرمى فيقوم طويلا قائما ولابي ذر فيقوم قياما طويلا كما
وقف في الاولى ويدعو ولابي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في
دعائه ويقوم قياما طويلا بلام يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان
ابن عمر ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعاء برفع ولا في ذر ولا يقف جمرة مما على النبي ثم ينصرف عقب رميها
فيقول اي ابن عمر فلا يقوم ذر والوقت ويقول لا والوالد الذي لا اله غيره
هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان جميع ما ذكر في باب

رفع اليدين في الدعاء عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من
مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى
التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان
ابن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابي ذر والوقت
ثم يكبر على اثر كل حصاة منها ثم يسهل امامها بفتح الهمزة وسكون المثلثة اي امامها
ثم يتقدم من الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل
السهل من الارض وما والمكان المنخفض الذي لا ارتفاع فيه يقوم
حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا يقوم طويلا قدر سورة البقرة
قبل ابو موسى
الاشعري كما عند البخاري ورفع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه
حتى رأيت بياض ابطيه بل جميع ابطيه وهذه ايضا من حديث ابن عمر لرفع صلى الله
عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنعت خالد لكن في
حديث انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه
الا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في
الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة ان تقصد في حذو الوجه مثلا
وفي الدعاء الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت في كل منهما
حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رفع بياض الابطين في الاستسقاء
ابلغ منهما في غيره واما ما روي عن مالك من تركه رفع اليدين عند الدعاء
بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه حتى تفرد ونقضه
ابن المنير بان الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي عن اهل المدينة
ويجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة
في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوي عنه
ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في

الفاء ثم

اليدان ثم

مناسكه وفي رفع يديه في الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعا رافعا بسط يديه
ثم مسح بطونهما الى اسفلهما واذا دعا راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذكر في كل
دعائه يرمي الجمرة الوسطى كذلك وبالحذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
حال كونه مستقبل القبلة فيما طال فيدعو ويرفع يديه عند دعائه
ثم يرمي جمرات ذات العقبة من بطن أو وادي ولا يقف عندها للدعا
ويقول ابن عمر هكذا رأيت رسول الله وهي في رواية النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق ش

باب الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى

وقال فيه حدثنا بن بشار كما قال ابن السكن وابن المثنى أو هما قالا نا يحيى حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم من فارس العبدي البصري نا يونس وصله
الاسماعيلي من أن ناجية عن أبي المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال أخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال
كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه
السلام يطيل الوقوف للدعا مزاد البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح قدر
سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات
حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم يحدر ذات اليسار اي في الناحية التي
هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف باسهل من الارض الذي لا ارتفاع
فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم
يأتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل
حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري
فحدثني محمد بن شهاب باسناده السابق أول حديث هذا الباب سمعت
سالم بن عبد الله يحدث مثل ولا يروي ذر والوقت بمثل هذا عن أبيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ولابن الوقت
قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من
تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من أوله الى ان قال عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعيدان ذكر المتن كله ساق ثلاثة السند
فقال قال الزهري الخ وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا
يمنع التقديم في ذلك الوصل بل حكم بالشاذ قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف
بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال فاعرف
انكار مالك فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير عما ذكر احرا
مسنده لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله
هنا بمثله الا بنفسه فيوهكذا لو ساق المتن باسناد اخر ثم بعين المتن بل
قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا اعتمد

الكتبي

اكثر هم لو قال عطاء خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور
الاسماعيلي من ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في
اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غيبة فكأنه أتى بهذه العجائب
الثنتي وتسعين العينى فقال من ان هذا التصريف وكيف يصح احتجاجه في
دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع من سالم وسالم
صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل
هذا على ان المراد بقوله مثله نفسه وهذا شئ عجيب لان بين قوله محمد بن بهذا
عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشئ غيره فكيف يكون نفسه فتنبه فانه موضع
التأمل انتهى والخلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض لكن منع ابن
حبي الخلاف في الاول وفرق بان تقديم بعض المتن قد يؤدي الى خلل
في المقصود في العطف وعود الضمير وكذلك خلاف تقديم المتن
على بعض السند وسيقع لي الاشارة الى ذلك الزوزني فقال في ارشاده والصحيح
او الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فانه قد يتعين
بذلك المعنى بخلاف هذا واما حـ استعمال
الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لستعر الراس وقبل طواف
الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل
زمانه اذ سمع أباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسط قوله وكان
افضل اهل زمانه في روايته أو عندي ذر والوقت وكان افضل اهل زمانه
ومما يؤيد العقها التسعة يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي
اراد الاحرام ولحله حين احل بعد ان احل من الاحرام بعد ان رمى وحلق
قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها قال الحافظ
ان محمد وطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض
من يومه لعلة لم يكن عائشة مساعدته وقد اسمعتها الى ان رمى جمرة العقبة
فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة
فلانه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي وجاء
المؤلف من حديث أبان من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل
والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير
وطواف الافاضة واحتجوا بذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل
لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه ولئن
صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح المهذب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفضيلته
حصول التحلل الاول بالرمي وحده ويؤيد له على ان الحج تحليلين ممن

وبين قوله يحدث مثل هذا من ابيه نعم

غيرهم

ثبت الشيخ

قال ان الحلق نسك كما مر وقيل للجمور والصحيح عند الشافعية توقف استحلال
الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وعند
حل له كل شئ الا السواك والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة
فلا شئ عليه على المشهور انتهى وفى الحديث استحباب التطيب بين التحليلين
والدهن مطلق بالطيب

باب حكم طواف الوداع

وتسمى طواف الصدر لوقوعه اذا لانه يصدر عن البيت اى يرجع اليه
وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لانقاضيه على ان قاصد
الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا صحيح الوقوف
والرافعى ونقلاه عن جماعة التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام
والغزالى انه منها وجنى على من يريد الخروج من ذوى المناسك قال السبكى
وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى والاصحاب ولم ار من قال
انه ليس منها الا المتولى فحمله على حقيقة لطيفة مع انه يمكن تاويل كلامه على
انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال
الرافعى والنووى بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه
انما شرع لمفارقة ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة
ولم يعدها العلماء ان لا يحرم يريد ولا قائل به وذكر نحوه الا سنوى فمن
اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر اوعد منها وجب عليه طواف الوداع
سواء اراد اقامة ما وافى فيما لغلبظها المحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية
وقال المالكية مندوب اليه ولا دم فى تركه وبالسند قال

حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر الناس بهذا البيت ان يكون آخر عهدهم طواف
الا انه خفف عن الحائض فلم يكن عليها وبالسند عن ابن عباس كان
الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اى الطواف به كما رواه ابو داود
من الامر المؤكد قال فى فتح الباري ثم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها
من الامر المؤكد والتعبير فى حق الحائض بالتخفيف والتخفيف
لا يكون الا ممن امر بذلك بقرينة المعنى ومعلوان المقصود الوداع
لا نا نقول ليس هذا اصطلاح مفارقا من الوجوب فجواز ان يطلب حتما مما
فى عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة على ان
معنى الوداع ليس مذكورا فى النصوص بل ان يجعل آخر عهده بالطواف
فيجوز ان يكون معلوا لغيره مما لم تقف عليه ولو سلم فانما تفيد دلالة

الغزيرة اذا لم يقع منها ما يقتضى خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ
الترخيص يفيد انه حتم فى حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص
فى الشئ هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه ولا وداع
على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قال الامام ولا على مريد
السفر قبل فراغ الاعمال ولاهل الحقيم مكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه
قبل الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخاها عائشة بان يعمرها من التنعيم
ولم يامرها بوداع فلو قدر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه
نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان
كان قد طاف قبل عوده من مكة الى منى كما مر به فى المجموع فان عاد
بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطال لم الوداع
سقط عنه الدم لانه فى حكم المقيم لان عاد بعدها فلا يسقط طال سفره
بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف اذا عاد بغير طهر خارج مكة ولو فى
الحرم وهذا الحديث يأتى قريبا ان شاء الله تعالى وسبق فى الطهارة
واخرجه مسلم والنسائى فى الحج وبه قال

حدثنا اسمعيل بن الفرج بالعين المعجمة بعد الموحدة فى الاول واخر الاخر جيم قال اخبرنا
ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة
ابى دعامة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا بعد ان رمى الجمار
ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب ينتظر بقوله صلى وقوله عم
وقد عطف عليه ايركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه
اى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث
ابن سعد فيما ذكره البزار والطبرانى من طريق عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث قال حدثنى بالافراد خالد موابن يزيد السكسكى
عن سعيد موابن ابى هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن
مالك رضى الله عنه حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار
والطبرانى ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وابن الليث
تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابى هلال لم يروعن قتادة عن انس غير
هذا الحديث حكاه فى فتح الباري

باب

بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت الى بعد ما طافت
طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر
بدم ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى احد
مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى
بكر الصديق رضى الله عنهم عن عائشة رضى الله عنها ان صفية بنت
حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها حاضت بعد
ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اى قالت عائشة فذكرت

فائدة عدم الطلاق تركه

قال سم

انه جمع ابن عمر سئل عن الشيء اذا حصن قبل النفر وقد أفضى يوم النحر فقال
ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل
موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا
ابو الحسن ثنا محمد بن فضيل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن
عبد الله البشكري عن مسعود بن ابي للعشر عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عائشة وعن ابيه عنها قالت خرجنا من المدينة
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى نهم الا الحج اي لا
نظن وفي نسخة ولا نرى نعني انا الحج اي لا نعرف غيره ولما يكونوا يعرفون
العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم من باب عليه شيء ما رأيته ثم رأيته وعلى طريق الحجاز ولم
يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدى وطاف ولابي الوقت وطاف
بالواو وبدل الفاء من كان معه من سنابه وانحاره وحل منهم من لم يكن معه
الهدى منهم فحاضت هي اي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة فدخل عليها وانا سكنان من حجنا فاذا كانت ليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفي الحموي والمستملي ليلة الحصباء بالمد
ليلة النفر من منى بوقع ليلة في الموضعين جميعا لمن كان تامة وليلة
النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع
الاول ونصب الثانية وعكسه ولم يبينوا وجهه قال في المصابيح ولا يمكن
ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له واما كان تامة وليلة
النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع
الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرجيل المفهوم
من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي
ليلة النفر الثانية والذي في اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة
ليلة النفر بنصبهما قالت عائشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج
منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن حج غيري فامر ان يرجع مع ليس في عمرة
منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي حذف احدى التاءين تخفيفا وقيل
حذفها من غير ناصب واجازهم لغة فنصبت ولا في ذر تطوفين بالتاء بنا
بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي
رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلا وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف
قال فاخرجي مع اخيك عبد الرحمن اي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة
لما سألها اذ كانت متمتعة قال لا ادري التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة
للعمرة لجواز القران ومتى كانت قارنة كما شهد لها كذلك كما هو صريح
رواية مسلم وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث
راودت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول
الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم انتهاها هنا الى المحصب ومكان نقب

ولابوي ذر والوقت وابيه بقي فذكر شيئا لم يعقل ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال احابستنا هي اي ما نغتسل من السفر لاجل طواف الافاضة
بسبب الحيض فاخبره عليه السلام انها لم تطف ونمرة الاستفهام ثابتة
للكشمهني قالوا لا فقد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال
عليه السلام فلا حبس علينا اذ لا بد لها فكملت الذي فقد وجب عليها وهو طواف
الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط
عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي
قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف يا البيت يوم النحر
ثم تحيض قال نعم آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتا فيكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ
بحديث عائشة هذا او غيره وبه قال حدثنا ابو الجحاف ابو اليمان محمد بن الفضيل
السدوسي قال حدثنا حماد بن ابي زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس ان اصل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب
الثقفي ان سالما اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل
المدينة يعني هم سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف
الافاضة ثم حاضت قال لهم اي للذي سألوه ننفرها قالوا نعم قال لهم اي المرأة التي طافت
ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس لا نأخذ بقولك ونترك قول زيد
بواو ثابتة وترك بالواو والمضي ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب
الثقفي افتيتنا اي افتيتنا زيد بن ثابت بهذا لا ننفرها حتى تطوف
طواف الوداع قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا قدموا المدينة
فاسألوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسئلوا فقدموا المدينة
فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم بفتح ام وضم لام اسم فذكرت اي ام
سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء
فيما وصله ابو عوانة وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا وهيب بفتح الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للنساء
بفتح الراء مبنيا للمعمول وللنساء كما في رواية رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في
ان ينفرن بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة فنزلن بخيف قال
طاوس بالاسناد المذكور سمعت ابن عمر من الغطاب رضي الله عنه يقول
انها لا تنفر اي حتى تطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول
بعد نعم اي انها اي المرأة تنفر قال لا تنفر ان الذي صلى الله عليه وسلم رخص
لهن اي للحيض في تركه طواف الوداع لعذر ان طفن طواف الافاضة
قال في الفتح وهذا اسناد مرسل لعطاء لان ابن عمر لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس

على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة
وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى لبلة النفر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ومجرد
التنوين لغة وهو ايلا ان صح لان المراد الدعاء بالعقر والحلق كرميا وسقيا
وهو ذلك من المصادر التي يدعا بها وعلى الاول هو نعت لا عام معنى
عقرى عقرها الله اى جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها وهي
حلقى حلق شعرها وهي رئيسة المراة او اصابها وجع في حلقها او حاق قومها
بشومها اى اهلكهم وحكى القزطبي انها كلمة تقولها اليهود بالحابرية في
اصل هاتين الكلمتين شاع العرب في قوليهما بغير ارادة حقيقتهما
كما قالوا قاتله الله وعلوه ذلك وقول الزركشي كابن دقيق العيد
الرجل اهد على ما يدخل على الناس بسببها كما وقع الصديق عائشة رضي
الله عنها في قصة العقد نفسه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ
لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء في الحديث الاخر ان هذا امر
كتبه الله على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم
يقصد معناه وقول القزطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة لما حاضت معدن ابي هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ما يشبه
به من المثل لها ولبنيها عليها بخلاف صفية اهـ بل كتبه الله على بنات ادم
باختلاف المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي اشفاقا على ما فاتها من
النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فاخبرت
له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة ا لك لما استثنا
عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اما كانت طفت يوم
النحر طواف الافاضة قالت بلا طفت قال عليه السلام فلا باس
انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اى من مني الى المدينة
قالت عايشة فلقيته عليه السلام بالحصب حال كونه مصعدا بضم
الميم وكسر العين اى صاعدا على اهل مكة وانا اى والحال اني منهبطة عليهم
وانا اى والحال اني مصعدة عليهم وهي اى والحال انه منهبط عليهم بالتنكير
من الرواية وسقطت الهمزة من قوله وانا مصعدة في رواية ابن عساكر
كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر
ان العلامة المبدلة بان الدما مبنى سرج عليها فلما جمعت بين جعل
اول الحالتين للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح
قوم بالاولوية الوجه الاول لاشتمال على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله
على فصلين انتهى اى جمعت بين اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير
من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو
وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء بالعكس
بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو منهبط للاخير

من صاحبي

من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والاول هو الذي مصعدة للاول
الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتمالها اى الاول على فصل واحد وهو
وانا بخلاف الثاني فاشتمالها على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله
وصح فهم بالاولوية الوجه الثاني يقول صاحب المعنى حيث قال ويجب
كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل لتقليل الفصل فصرح هـ
بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول
والثانية من الفاعل جايز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا
وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان
وقوع الاصعاد والاهباط في زمان واحد وكان واحد من شخص واحد
تعالى فيجعل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه في مسنده في
رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت لفت بالي قرنا
قلت لا وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر وسقط له
تابعه ولاحق ذر وثابعه اعتابع مسدد اجوبرين وموان عبد الحميد عن منصور
وموان المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران
عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلى
العصر يوم النفر من منى بالابطح وما يفعل من تحصب وبالسند قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسماعيل بن يوسف
الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن
رفيع بضم الراء وفتح الفاء اخره عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين
صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى
العصر يوم النفر من منى قال بالابطح وما تحصب وهذا موضع
الترجمة فعل كما يفعل مراؤكم اى صل حيث تصلون وبينه بقوله فاجوز
به قال حدثنا عبد المتعال بحذف السيد من طالب الانصاري البغدادي
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن
الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك
حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك
حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وفر قدة بالمحصب بتعليق بقوله صلى وقوله وقد عطف
عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر بالابطح اى ان
النبي عليه الصلاة والسلام لم يوم الاثنين الرواح لانه رمى فنفر فنزل
المحصب فصلى به الظهر باب المحصب
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين بئر موتحة اسم المكان
متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى وبكل قال الابطح والبطحا
وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم

النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن ماكد في رفعه
ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما معنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب
وخبرها محذوف والتقدير هو الذي كان ماوى يعني ان المنزل الذي كان
المحصب انما منزل بنزوله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان
تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب
وفي هذا الوجه تغريف الخبر وتنكير الاسم الا ان نكرة مخصصة بصفتها
فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه
كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون
انتهى وتعقبه ابن الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع
بوجه وقد قال اولا في رفعه اما رفع منزل ثلاثة اوجه وعدا الثالث
وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يلتئم هذا مع ثبوت الرواية
بالرفع وهو هذا الا ان يقال ان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه
مرفوعا فيكون به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فاما هذا الكلام وفي
نزالها كان اي المحصب منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم
ليكون النزول به اسمح لهم لخروجهما الى المدينة ليستوعبوا
في ذلك البطحاء والمعتمر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر وحيلهم
باجمعهم الى المدينة تعني عايشة بالابطح بتعليق بوله ينزله ولا لابي
ذر عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو
ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطاء هو ابن ابي رباح
قاله الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان ابن
ابي الحسين بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه لم سمعها قال حدثنا عمرو
عن عمرو وتعقبه بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان وكذلك
اخرجه الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة عن سفيان فاتفقت بهذا
تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس المحصب ان النزول
في المحصب وهو الابطح سنة من امور المناسك الذي يلزم فعلها انما هو
منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال
فصلى فيه العصر ثم والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل
به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا لفعله ورد على ذلك
وقد فعله اخلفا بعد رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة والجمهور بل هو

النزول بذي طوى

طوى تثليث الطاء مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة قبل ان
يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء التي
بذي لخليفة اخبر انه من البطحاء التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج
من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابو اسامة عن المنذر بن عبيد
الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح
والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال
السباعي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري
وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف الاسدي مولى آل الزبير بن العوام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء بصرف ويجوز منعه
والاستملي والحموي بذي الطوى الذي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي
طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التي بأعلا مكة وكان اذا قدم حاجا
او معتمرا فانه لا يقدم مكة حتى يأتي ذا طوى ويبيت بها حتى يصبح
ثم يدخل منها نهارا ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقبل من مكة
اذا طوى بات حتى يصبح ويغتسل اذا دخل مكة نهارا ذكر ان دخوله كان
بعد صلاة الصبح ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا التي
بكداء بفتح الكاف والمد وتنوين الهمزة وتركه وهي التي بالحجون
وخرج من الثنية السفلى التي بأسفل مكة عند الشبيكة بضم الشين
المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها كاف مصغرا وهي
التي بالمعلاة بضم الميم وفتح العين المهملة وتخفيف اللام وبالمد
مقبرة مكة وقيل موضع بأعلاها وقيل بأسفلها وقيل بالمقبرة
التي بها وقيل بالثنية التي بها وقيل بالمدخل الذي بها وقيل
بالمدخل الذي بأعلاها وقيل بالثنية التي بأسفلها وقيل بالمدخل
الذي بأسفلها وقيل بالثنية التي بأعلاها وقيل بالمدخل الذي بأعلاها
وقيل بالثنية التي بأسفلها وقيل بالمدخل الذي بأسفلها وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم مكة
اذا طوى بات حتى يصبح ويغتسل اذا دخل مكة نهارا ذكر ان دخوله كان
بعد صلاة الصبح ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا التي
بكداء بفتح الكاف والمد وتنوين الهمزة وتركه وهي التي بالحجون
وخرج من الثنية السفلى التي بأسفل مكة عند الشبيكة بضم الشين
المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها كاف مصغرا وهي
التي بالمعلاة بضم الميم وفتح العين المهملة وتخفيف اللام وبالمد
مقبرة مكة وقيل موضع بأعلاها وقيل بأسفلها وقيل بالمقبرة
التي بها وقيل بالثنية التي بأعلاها وقيل بالمدخل الذي بها وقيل
بالمدخل الذي بأسفلها وقيل بالثنية التي بأسفلها وقيل بالمدخل
الذي بأعلاها وقيل بالثنية التي بأسفلها وقيل بالمدخل الذي بأسفلها

واخرج الاسماعيلي من ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان
يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ينيخ بتلك في المغرب ولا
في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اما ان عمر ترك ذلك لكونه سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم او سمع ما لك لمن لا يقتدى به في تركه وكان
يعني بالترك مرة لا يستمر ذلك فيترك السنة باب
من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى
ابن الطباع البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو
اريد بذلك جزم به المزكي قال الحافظ ابن حجر اما الظاهر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اقبل من
المدينة الى مكة بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا انفجر
من مبى مر بذي طوى وذكر بهنى مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح
وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من
مناسك الحج كما مر وانما يوجد منه لما كان نزله صلى الله عليه وسلم ليتاسى
به فيها لا لكونه من افعاله عن حكمة ما هو جواز
التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في
القاموس موسم الحج معجمة وحوازا البيع في اسواق الجاهلية وبعد ارتعة
عكاظ وذو المجاز بكسر المجيمة بفتح الجيم والميم فتحتها والنون مشددة على المثال
بسيرة من مكة بناحية من الظهران فيقال ملى على بريد من مكة وهي كذا نة
وحاشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت
بارض بارقا من مكة على جبل اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخيرين في
هذا الحديث ثم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث
عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق
حباشة في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب
والسند قاله حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح
المثلثة المؤذن البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال
عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة
وبعد الالف زاي وكانت ناحية عرفة الى جنابها وعند ابن الكلبي
مما ذكره الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي
كما ذكرنا في موضع تبعا لي كان لسوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر
بما رواه الطبري عن مجاهد قال انهم لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا
منى كان روى احاديث في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس في اول
الحج كانوا يبتاعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فلما قاموا
الشيخ وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ابتغى وعكاظ بضم

العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء آخر قال الرشاطي هي
صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ماكان من الانصاب التي كانت بها
وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخلة والطايف الى بلد يقال له الفتق بضم
الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل
بمرحلة على طريق صنعاء كانت لغسان وتقتيد بفتح التاس وفتح الميم
والجيم بينهما مثناة فوقية اي كان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية
ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين
كرهوا ذلك قال في المصابيح فان قلت اني جواب لما يعلم جاء اسمية
وانما اجازوه اذا كانت مصدرية فاذا النجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها
جوابا اذا تصدرت بالفاء نحو فلما نجاهم الى البر ثم منهم مقتصد والعزيز ان
ليس ضابطا اذ لا الفا وجاء بان الجواب محذوف لدلالة الجملة
الواقعة بعده عليها في الجاهلية الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك
انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج
واذا دخل العشر لغوا عن البيع والشراء فيقدم سوق عكاظ ومجنة ومن يتجر
بالتجارة للحاج ويقولون هو لا لا تاجر وليسوا الحاج وفي رواية ابن عيينة
كانهم تأثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام المناسك بغير
العبادة حتى نزلت ليبتغوا فضلا من ربكم اي في ان يتغوا اي
تطلبوا فضلا من ربكم عطف وراقا مذيد بريد الربح بالتجارة زاد ابي في
قراءة في مواسم الحج الجار متعلق بجناح والمعنى ان الجناح منتف وبعد
تعلقه بليس لانه لم يرد ان ينفي الجناح مطلقا وجعل انتفاء الضارة
طريقا للنفي فيبعد هذا ان يكون متعلقا به وقد كان اهل الجاهلية
يضعون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة يرتبدون فيه الى مجنة الى
بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا رأوا هلال ذي الحجة
ذهبوا من مجنة الى ذي المجاز فلبثوا فيه ثمان ليال يرتبدون لي عرفة
ولم تزل هذه الاسواق قايمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك
منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومايتين لما
خرج لحرورى بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف خاف الناس ان يبيتهم
وخافوا الفتنة فتركت الى الان ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك
واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى ولم يعرفه وآخر ما ترك سوق حباشة
في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين
ومايتين

باب الادلاج

بفتح همزة
وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال يقال ادلج بالتخفيف اذا سار
من اول الليل وادلج بالتشديد اذا سار في آخر الليل من المحصب بعد
الهجيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري الادلاج بهمزة مقطوع
مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج اذا سار من الدال

اى السير فى اول الليل والاول هو الصواب لان المراد لا الثانى على حالا
يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل فى مسير الليل كيف كان مع
ولا كثرة ان على الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث
الكوفى الكوفى قال حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنا مسلم بن
ابن مهران قال حدثنى بالافراد ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا صفية بنت حيى عام حجة الوداع
رضى الله عنها معه ان طافت طواف الافاضة يوم النحر ليلة النفر
من منى فقالت ما ارانى يغم الهمزة ما اظن نفسى الا حابستكم
عن الرحلة الى المدينة لانتظار طهرى وطوافى للوداع فقلت ان
طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشرى فى الفائق معمولا
ارى الضمير فى المستثنى والا لغو قال لا اثر فى ممكن ان لا يجعل به
اى مستثنا لغوا والمعنى ما ارانى على حالة او صفة كونى حابستكم ويقويه
الطيبى فقال لم يرد باللغو ان لا اثر له بل ان المستثنى مجهول العمل
المذكور لذلك سمى مفوضا قال النبى صلى الله عليه وسلم امرتم حلقى
بعمرة او بحجة وانما من عمر تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر
طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفرى بكسر النون اى ارحلى
ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه
مسلم فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه قال ابو عبد الله المؤلف وزاد فى
فى الحديث المذكور محمد وفى رواية الكشميهنى محمد بن سلام وقال الصلتانى هو
ابن يحيى الذهلى قال حدثنا حاضر بضم المهم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع
بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الحمدانى الباباع الكوفى
قال السلتانى ليس به باس وقال احمد كان معقلا ولم يكن من اصحاب الحديث
وقال ابو حاتم ليس بمتين بكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق وقد
اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق المذكور فى بعض شيوخه
عند احدهما هذا والاخر فى البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم
حديثا واحدا فى كتاب الاحكام من حالة العدة امترونا بغيره وروى
له الترمذى حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود عن
عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج بالنون وفتحه الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى الله عليه
وسلم ان نحل نجعلها عمرة قوله وكسر ثانيه اى من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر
من منى حاضت صفية بنت حيى رضى الله عنها فقال النبى صلى الله
عليه وسلم حلقى بغير فى السابقة تقدم الموخر منا اذا اهل بالعمرة
اى ما اظن نفسها الا حابستنا قال كنت طفت يوم النحر بحذف همزة الاستفهام
يوم النحر طواف الافاضة قالت نعم طفت قال فانفرى بكسر
الفاء رجل قال عائشة فلما يا رسول الله انى لم اكن احللت ابى حين

وقفت

قدمت مكة لانى لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمرى
من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لئلا يطيب قلبها حيث ارادت ان تكون
لها عمرة مستقلة كما ير اجمالا المومنين فخرج معها اخوها عبد الرحمن
ابن ابى بكر قالت عائشة فلقيناه اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قضت
العمرة ورجعنا الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اى سايرا من
اخر الليل الى مكة للطواف الوداع فقال عليه السلام لها موعدكم مكان
كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفى بعض النسخ مكان بالرفع خبر
موعدكم والمراد موضع المنزل اى انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال
لعائشة موضع المنزل كذا وكذا اى نحن نكون الملاقاة هناك حتى ذا اعاد
صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها للرحيل بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابى ذر وثبتت لغيره باب العمرة
بضم العين مع ضم الميم واسكانها وفتح العين واسكان الميم وهى فى اللغة
الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وفى الشرع قصد الكعبة للنسك بشرط
مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولا يوبى دراوا الوقت باب وجوب العمرة
وفضلها ولابى ذر عن المستملى ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها
وسقط عند عن يعتمرون ابواب العمرة وللاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها
وسقط للاربعة عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ليس احد من المكيين الا وعليه
حجة وعمرة واجبتان مع الاستطاعة فقال ابن عباس رضى الله عنهما
مما وصله ايضا الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها
لقرينتها فى كتاب الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله والضمير الاول
فى قوله انها للقرينتين للعمرة والثانى لعزيمة الحج والاصل لقرينته اى
لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل وجوب
العمرة من عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا
واجبا وايضا معنى واتموا اقيموا وقال الشافعى فيما قرانه فى المعرفة
للبيهقى والذى هو اشبه لظاهر القران اولى باهل العلم عندى
واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة بان السبعة الى فرنها
مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن احدا مهما
والخروج منها بطواف وسعى وحلاق وميقات ولى الحج زيادة عمل
على العمرة وظاهر القران اولى اذا لم يمكن دلالة اثنين وقول الترمذى
عن الشافعى انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فى تركها وليس
فيها شئ ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة بدليل قوله
لا نعلم احدا رخص فى تركها لان السنة التى يراد بها خلاف الواجب

يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قال الزين العراقي وقد ذهب
المخالف الوجوب كالحج ذكره الاصحاب وقال الرافعي منهم جزم بعضهم والاصحاب
وعدها بعضهم سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو قول الحنفية لنا
ماسبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد
ان ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج الاسماعيلي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام
قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان تقيم الصلاة
وان تؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وحديث
عن عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت
يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى
الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة
ولا الظعن قال فحج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث
بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن بنوتها في حديث
الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عند ابن ماجه بانه ضعيف
عند الترمذي وقال الحسن صحيح قال سهيل سألت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم عن
العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر هو افضل لكن قال في شرح المذهب
اتفق الحفاظ على ان حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال
العلامة ابن قاسم الحنفي في فتح القدير اراه لا يزال عن كونه حسنا والحسن حجة
اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات
عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن خزيمة عن محمد بن المنكدر
عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر
فيه يحيى بن ايوب ومتعقبه وروى عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا
حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود رفعه الله عند الحج فريضة
والعمرة تطوع وكلي يعيد الله قوة وتعدد طرق حديث الترمذي تدل
اتفاقه الرواة بانه على بسببه نرفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق
الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والاكثر اصل لا يثبت
مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد
من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكروه انه
ان لا يثبت مقتضى ما رووه ايضا لاستتراك في موجب المعارضة لحاصل
التقرير جميعه تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد
فعله عليه السلام واصحابه والترغيب وذلك يوجب السنة فعلنا بها اتفق
واجاب القايلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم بالاقتران

بالحج ان تكون العمرة واجبة بهذا الاسناد لا ضعيف وبان في قراءة الشعبي
والعمرة لله بالرفع تفصل بمبدء القرآن عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن شمي بضم السين المعجمة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام مات مفتوحا تعد بالسنة ثلاثين ومايتين وحده بينه
هذا من عزيز الغيض لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك
والسفيانان وغيرهما حتى ان شميلا بن ابي صالح حدث به عن شمي عن ابي صالح
فكان شميلا لم يسمعه من ابيه ويتحقق بذلك تفرد شمي به قال ابن عبد
البر ينبغي حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما من الذنوب غير ان كبائر ظواهرها ان العمرة الاولى من المكفرة لانها
من التي وقع الخبر عنها انها تكفر وكذا الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية
من التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب
خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر
كفر فكيف تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير
الاجتناب بعام جميع عمر العبد فتغايرا من هذه الجهة ولهذا قال في الترمذي
من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد
والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة والحج المبرور الذي
لا يخالط اثما والمتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق
ليس له جزاء الا الجنة فلا يليق تصام لصاحبه من الجزاء على تكميره بعض ذنوبه
وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي وقال

من اعتمر قبل الحج هل يكتفي بذلك عن حجه وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد بن
ابن ثابت بن عثمان ابن ابي شيبة بالتصغير ابو بكر الحافظ قال الدارقطني وقال الحاكم
ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورحل المزني
وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المرتجز قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة بن خالد مولى العاص بن
هشام المخزومي سأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل
الحج فقال ابن عمر لا بأس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس بها احق ان
يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق
اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر ليقتضي ان الاستاد مرسل لان
ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي
سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالانفصال فقال وقال ابراهيم بن سعد بكسر

العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه
بلا قادح بما وهلا احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازي قال حدثني
بالافراد عكرمة بن خالد المكي وقال سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد
قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا نخ فنط
انعتمر من المدينة قال نعم ومما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجته قال فاعتمر ثلاثة قال حدثنا بالجمع ولفظ
الوقت حدثني محمد بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري
العرقي قال وحدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قالا اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اكلمه من خالد مولى الحرة وهو اسايق سألت ابن عمر رضي الله
عنهما مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر جواز الاعتمار قبل الحج يرد على
ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فلما اعتمر اره
وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره
الى سنة اخرى ان يكون قضاء والالزم باطل يعقبه ان المبرر بان القضاء خاص
بما وقت بوقت معين مصيب كالصلاة والصيام واما الحج فليس كذلك فلا يعد
تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله
بعد تمكنه من ادائها على الفوريان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه
بعد ذلك فضائيا هو اداء ومن ذكر الاسلام واجب فلا يكفر على الفور
فلو تراخى عنه الكفر فرماك الله ثم اسلم لم يعد ذكر فضاء هذا
ما
بالتنوين يذكر فيه لم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم وباسناده قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو بعلا ثنا
الليثي قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن منصور وهو ابن المعتمر عن
مجاهد وهو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد
المدني المنوي فاذا عبد الله بن عمر جالس خبر عبد الله الى حجرة عائشة
رضي الله عنها وعندها هي قراءة مفصل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى
حجرة عائشة واذا الناس يصعدة معتمرة وفي الفتح ناس حجزها لكشيهني
وفي الفتح واصله ملامة ثم تهاها لا اي الوقت يقصدون في المسجد صلاة
الضحى قال مجاهد فسألناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد
فقال ابن عمر صلاتهم على هيئة الصدقة من الاحتفاء لها في المسجد بدعة
ثم قال عروة من الزبير كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمرة اربع او هي ذو اربع بالنصب
اي اعتمر اربعا قال ابن الملك لاكرار في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ
والمعنى وقد يكتفي بالمعنى في الاول قوله تعالى قال ما خطبكن في قولها
وما بالك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين
يوما جوابا لقول السايل ما لبثه في الارض ما خبر ليلبث وانتصب به اربعين
ولو قصد تكميل المطابقة لقال اربعون لان الاهم المستفهم به في موضع

الرفع فلهذا يمدا ان الوجيه بن جابر ان الا ان النصب اقيس واكثر نظائر
قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة في الوقف بالسكون على
المنصوب بالسكون اثنتي وبوسئل ما سبق له قريبا وقد مر وفا لي العلامة
البدر الدماميني للنصب كالرفع احداهن اي العمر التي كانت في شهر
رجب بالتنوين فكر هنا ان نرد عليه قال وسمعنا استباك ما بالمؤمنين
رضي الله عنها اي حسن سرور السواك على سنانها في الجرة فقال عروة بن الزبير
لعايشة يا اماه بالف بين الميم والها المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ
ابن حجر والبرماوي كما لكرماني لكنه نهاه لا يؤبى زرا والوقت والاصيلي يا امه
بحذف الالف يا ام المومنين هذا المعنى لانهم لا تهاما ام المومنين والسابق
بالمعنى الاخص لانها حالة الاشعرين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله
ابن عمر يعني انه سمعها قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال
عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون
الميم وفتحها وضمها والتخريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت عايشة
يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم
في شهر رجب قط قالت وذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الاخول له
احداهن في رجب وزاد مسلم من عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا
ولا نعم سكت قال النووي لم يكونت ابن عمر على انكار عايشة بل لم يمكن ان
تنشك عليه او نسي او شك اثنتين وبعد ايجاب عما استشكل من تقديم
قول عايشة الثاني على قول ابن عمر المثبت ومخالف القاعدة المقررة وبه
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام
قال سالت عايشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب فانكرت ما اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان
غير مصروف المصري نزيل مكة قال البخاري كان المغربي يثني عليه وقال
ابو حاتم متكلم فيه بالكذب روى عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا
واخرجه ايضا عن هدبة بن خالد ابي الوليد الطيالسي عنه بهمام والاخر في
المغازي عن محمد بن طلحة عن جميد وله طرف اخرى عن حميد قال حدثنا
همام بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي البصري
عن قتادة ابن دعامة قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه
كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمر اربع عمرة
الحديبية بتخفيف الباء على المشهور وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا
بالنصب اي اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنصوب
في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية مقبر الهدى

وبسكون الهاء وفي نسخة هم

عمرات بفتحات هم

بما وحلق وهو راجعا ورجع الى المدينة **عمرة** بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب **من العام المقبل** فى ذى القعدة حيث صالحهم يعنى قريشا وفى عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانها وقعت قضاء عن العمرة التى صدّ عنها اذ لو كان كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هى قضاء عنها قال فى فتح القدير وتسميتها بعمرة القضاء تسمية وقع السلف اياها بالعمرة القضاء هو فى حلاقة وتسمية بعضهم اياها عمرة القضاء لا يفيده قال الحق فى الاول مقتضاه النهى صلى الله عليه وسلم اهل مكة ملى ان يأتى من العام المقبل فيدخل مكة بالعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر فقضيته اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية وهى قضاء عن تلك القضية فتمتنع اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نعم القضاء والاداء قالوا القضاء تقييد شئ وبيّنت مقيد شوية بلا عارض انتهى **عمرة** بالرفع والنصب كما مرّ **الجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطايف ومكة **اذ** اى حين **قسم غنيمة** بالنصب مفعول قسم من غير تنوين لاضافته فى الحقيقة الى حنين **أراه** بضم الهمزة اى اظنه وهو عثمان بن المغاض وبين حنين المغاض اليه وكان الراوى ظن اعلمه شكّ فاد خل لفظ أراه بينهما وقد رواه مسلم عن جماعة بغير شكّ وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ودخل عليها اسلام بعد الهجرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فاتى بها فلما اصبح ورأت النضر خرج من نظر سوق حتى جاءت الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة **قلت** لانس **كم حج** صلى الله عليه وسلم قال **حجة واحدة** وفى سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استشهد المؤلف بطريق ابى الوليد الثانية ذكرها فيما يحيث قال وعمرة مع حجته فقال ما اسمع اسناق **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا هم الهوزنى عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا رضى الله عنه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال **اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم حيث** رده اى المشركون بالحديبية **واعتمر من العام القابل عمرة الحديبية** وهى عمرة القضاء وهى سابقتها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق بقوله حيث رده وقوله **اعتمر عمرة فى ذى القعدة** وهى عمرة الجعرانة **واعتمر عمرة** وهو الراجح **مع حجته** وهذا يعينه هو الحديث الاول يعينه وسنده لكن سقط فى الاول حسان وفى الثانى انسا او الوليد واسقط فى الاول العمرة الرابعة واثبتها فى هذا لكم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال انكر ما على انها داخلة فى الحديث الاول حين الحج لانه صلى الله عليه وسلم انما ان يكون متمتعا او قارنا او مفردا والمشهور من حاله انه كان مفردا لكن ما ذكرها

بينهو

يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم يكن يقال انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا ان اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعفيّ ومن ثم اختلف فى عدد عمره من قال اربعا بهذا وجيهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها فى الحج ومن قال اعتمر سبع مرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدّوه عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال **حدثنا هدبة** بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة **بن خالد** القيسى قال **حدثنا همام** ابن المذكور **قال** اى حدثنا قتادة وبه مع قتادة عن انس **اعتمر** اى النبى صلى الله عليه وسلم **اربع عمر كلهن من ذى القعدة الا التى اعتمر** والهوى والمستملى الا التى بصيغة المذكر اى الا النسك الذى اعتمر **مع حجته** فى ذى الحجة بنية الاربع المذكورة بقوله **عمرة** نصب باعتمر **من الحديبية** وهى الاولى **والثانية من العام المقبل** وهى عمرة القضية **والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين** بالغين والرابعة **عمرة مع حجته** فى ذى الحجة كما مرّ قال القاسمى هذا لا يستثنا كلام زايد وصوابه اربع عمر فى ذى القعدة وعمرة من الحديبية الخ وقد عدّ ها فى اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عند بى الصواب وقد عدّ ها بعد فى الاربع فكانه قال فى ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرة فى حجته وبه قال **حدثنا احمد بن عثمان** ابن حكيم من ديناره الاودى قال **حدثنا شريح بن مسلمة** بفتح الميمين وشريح بالشين المعجمة المضمومة **ولحا** المهملة قال **حدثنا ابراهيم بن يوسف** عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمدانى السبيعى **عن** ابى اسحاق **عمرو** بن عبد الله السبيعى قال سألت **مسروقا** بفتح الاخير **وقطبة** وابن ابى زياد وخالد **اموان** جبريل كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالوا** اعتمر **رسول الله** ولا فى الوقت النبى صلى الله عليه وسلم **فى ذى القعدة** وسقط قوله فى ذى القعدة فى رواية النبوى ذر والوقت **قبل ان يحج** حجة الوداع **وقال** سمعت البراء بن عازب يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين** لا يدل على نفى غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقبل البراء بن عازب لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والى مع حجته لانها دخلت فى افعال الحج وكلهن اى الاربعة فى ذى القعدة فى اربعة اعوام على ما مرّ والحق كما ثبت عن عايشة وابن عباس رضى الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فى ذى القعدة ولانها فيه كون عمرتهم التى مع حجته فى ذى الحجة لان ميراثها كان فى ذى الحجة القعدة لانهم حجوا لخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيح وكان احرامها فى وادى العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان فى ذى الحجة دفعهم طريق الاثنات والنفى واما ما رواه الدارقطنى عن عايشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى عمرة رمضان فلو حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد
على اربع وفى بعضها اتس وعزها وليس فيما ذكر شئ منها فى عمرتى القعدة
سوى التى مع حجته ولو كانت له عمرة فى رجب واخرى فى رمضان لكانت ستا
ولو كانت اخرى فى شوال كما مر سنن ابى داود عن عايشة انه عليه السلام
اعتمر فى شوال كانت سبعا والحق فى ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب اركبا له
دفعا للتعارض وما لم يكن فيه سكم لقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا ممكن
الجمع بارادة عمرة المحرم انه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين فى شوال
والاحرام بها فى ذى القعدة فكان تحجا للتقرب هذا ان صح وحفظ والا
فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا
ومجاهد المكيان وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال والقول

باب ـــــــ فضل عمرة تفعل فى شهر رمضان

وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعدها ضاد المعجمة والدال الاولى
مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا بن ابى
رباح رضى الله عنه اخبرنى عطا قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما حال كونه
يخبر وحال كونه يقول قال رسول الله ولابى الوقت قال النبى صلى الله
عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فى الصحيح وصحح مسلم
فى باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها ولبس
الناسى غطا لانه سماها فى حديث المروى عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه
فى باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون غطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج
وذاكرانه لما حدث حبيبا ما سمعه ان يخبر معنا ما شان نون تخبر من على
اى احتمال ان الناصبة وهو قليل ويعضده بنقل انها لغة لبعض العرب
ولابى ذر وابن عساكر ان تخبر حذف فيها على عمال ان وهو المشهور قالت اى سنان
كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذى
يستقى عليه قال ابو عبيد ابو فلان وابنه لزوجها الى سنان وابنها سنان وفى
النسائى والطبرانى فى قصة تشبه هذه اسمها ام معقل زينب وزوجها ابو
معقل الهيثم ووقع مثله لام سليم طلبق والى طلبق عند ابن ابى شيبة وابن
السكن وعند ابن حبان فى صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وناضح لهما
وجاء عند ابن ابى شيبة وابن السكن وعند ابن حبان فى صحيحه قالت ام
سليم حج ابو طلحة وابنه وناضحان وجاء عند ابن ابى شيبة من وجه اخر
عن عطا والابن المذكور والظاهر انه اسن لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير
حج فيكون المراد بالابن ابن السن مجازا ويؤيد ذلك ان فى حديث البخارى
انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفى سنن ابى داود ان ابا
معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات وانها ام سنان هى انصارية ايضا
وبالجملة فتعمل انها واقع متعدد ولم نذكرها هنا والضمير فى قوله لزوجها
وابنها للمراة المذكورة من الانصار وسلم ناضحان كانا لابى فلان زوجها

حج هو وابنه على احدهما وتركت ناضحا تنتضح عليه بفتح الضاد فى الفرع وغيره
وضبطه الحافظ ابن حجر والعينى بالكسر كالنووى فى شرح مسلم قال صلى
الله عليه وسلم فاذا كان رمضان اعتمرى بالرفع على ان كان تامة ولابى ذر عن الحموى
والمستملى فاذا كان فى رمضان اعتمرى وفى نسخة فاعتمرى فيه فان عمرة
فى رمضان حجة او حجا معى قال والمستملى وحفى من ذكر وسقط فى رواية
ابن عساكر قوله مما قال لما لرفع حيزان اى لحجة فى الفضل ولمسلم فان عمرة
فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب فى قول المولف او حجا معى قال وقال
المظهرى فى قوله تعدل حجة اى تقابل وتماثل فى الثواب لان الثانى اجر
يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبى هذا من باب المبالغة والمعانى الناقص
اى كانها مثل نزعيتها ومعناه عليه ولا تكليف بعدل لثواب العمرة ثواب الحج
قال ابن حزيمة رحمه الله ان النبى يشبهه بالشئ ويجعل عدلا اذا اشتهر فى معنى
المعانى لا يجعلها ان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا الندر اتبانى وقول
الزركشى كان بطل ان الحج الذى ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزى
من حجة الفريضة ردة ابن المنير فقال به وهو هم من ان بطل لان عمرة
الوداع اول حج اتيم فى الاسلام وقد تقدم ان حج ابى بكر كان نذرا ولم يكن
فرض الاسلام قال فعلى هذا يستصل ان تكون تلك المراة كانت قاضية نوبة حجة
الحج بعد لان اول حج لم يحضره هى ولد يات رمضان حج ثان عند قدوم عليه السلام
فهاذ ذكر وما جا فى الحج الثانى الا ترى الرسول عليه السلام قد توفى فانا اراد
عليه السلام ان يجتنبا على استدراك ما فاتا من الدار ولا بيها الحج معه عليه
السلام لان فيه مزية على غيره انتهى ونعقبه ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم
اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابى بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه حج على
ان الحج انما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم تما يرد على مذهبه من القول
بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على باب ويحتمل
ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون خصوصا بهذه المراة انتهى فى رواية
احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا تعلم هذا الا لهذه المراة وحدها
وقال ابن الجوزى فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد
بحضور القلب وخلوص القبله انتهى وقال غيره لما نبت ان عمره صلى الله عليه
وسلم كانت كلها فى ذى القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم فى ان افضل
اوقات العمرة اشتهر الحج او رمضان ففى رمضان ما تقدم مما يدل على افضليته
لكن فعله عليه السلام لما وقع الا فى اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل ام لم
يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل واى رمضان افضل
تشبيهه عليه السلام على ذلك فيه نظر لانه قد يتراءى انه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات
اخرى فى رمضان تشغله وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرج معه
وقد كان يهم برؤية هلالها وقد اخبرنى بعض العباد ان الله تركها ليبقى على
امته مع محبته لذلك كالقيام فى رمضان يهم وتحبته لان يستنى بفعله

مع سقاة زمزم كيلا يعلم الناس على سقايتهم والذى يظهر ان العمرة فى رمضان لغيره عليه السلام افضل واما فى حقه فلا تفضل ما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية يمنعونه ان اراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان فى حقه افضل والله اعلم

وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج باب

سرف وعنه **العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اى ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة للحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده فلا شغلا له بالرمى والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعلها اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمى بعد النفر الاول يا قبله لانه يا النفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى لقلة الماضى ابو الطيب عن نص الام وقال فى المجموع ولا خلاف فيه وهو مثبت الواو لانى ذر وغيرها بكسر ها والسند قال حدثنا بالجمع ولافى الوقت حدثنى محمد بن سلام وسقط لابوى ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير البصرى قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من يقول من ذى القعدة حاد كونا مكلين ذى القعدة موافين مستقبلين لهلال ذى الحجة قال المجوهرى واتى فلان اتى ووفى تم والخمس قريبة من اخر الشهر وقوا فاتم الهلال ومنا من اخذ بالطريق الاعظم دخلوا مكة من الوادع من ذى الحجة نقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بعد الاحرام كما فى رواية عائشة او بعد الطواف كما فى رواية جابر فتحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت فى الاخير حين سرهم بفسخ الحج الى العمرة **من احب منكم ان يحل بالحج** بدل على ان التحلل بالحج **فليحل** بالحج اذ كان معه هدى فيصير قارنا ولا يحل منهما جميعا حتى يفرغ هديه **ومن احب ان يهل منكم بعمرة** بدل على ان التحلل بعمرة **فليفعل** بفسخ بما يجمه اذ لم يكن معه هدى **فلولا انى اهديت لاحللت بعمرة** وفى رواية السرخسى لاحللت بالحاء المهملة قالت عائشة رضى الله عنها فحل اى كان منا اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اى ومنا من قرن وكنت من اهل بعمرة وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفى رواية لا نذكر الا الحج وفى رواية لسنا نرى الا الحج وفى اخرى مهلين بالحج وتحرجه مسلم وذكر فى صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها اخبرت اولا بالحج ثم علمت فى رواية الاكثرين وكما مر الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه احرمت بالعمرة حين امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتبار ما فى الحال لامر ولم يذكر اول امرها **فاطلى** اى قرب منى **يوم عرفة** يقال

اطلى فلان وانما يقال ذلك لان ظله كانه وقع عليك لقربه منك **وانا حايض فتطوفون الى النبى صلى الله عليه وسلم** تزكا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لسبب الحيض **فقال ارفضى عمرتك** اى اتركى عملها من الطواف والسعى وتقصير للشعر لانها ندمج العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت بعد علمها تمام العمرة والتحلل بينها **وانقضى راسك** اوجلى ضفر شعره **وامتشطى** سرحيه بالمشط **واهلى بالحج** فصارت مرخلة للحج على العمرة وقارنة **فلما كان ليلة الحصبة** بعد ان طهرت يوم النفر **ارسل معى عبد الرحمن** اى الى التنعيم **فاهللت منه بعمرة مكان عمرتى** نصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرتى والمراد مكان عمرتها التى ارادت ان تاتى بها مفردة كما وقع لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وانما اعتمرت عمرة بعد عمرة ليظهر لاهل مكة ان لها عمرة مفردة كما حصل لغيرها **باب**

عمرة التنعيم بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين وموضع على ثلاثة امثال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمى به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان قاله فى القاموس وقال المحب الطبرى فيما قرات من خطيب الحرام بها وامام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز والمانع اسم الشئ عما قرب منه انتهى وروى الازرقى من طريق ابن جريج قال رايت عطاء يصف الموضع الذى اعمرت منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذى ابنتى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الاكمة وهو المسجد الخراب وهو افضل مواقيت العمرة عند الجعرانة عند الائمة الا ابا حنيفة ويا سنده قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو** وهو ابن دينار انه **سمع عمرو بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بسكون الميم فى الموضعين والثانى هو الثقفى المكى **ان عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يردف** اى باردافه عايشة **احنيه** اى يركبها وراءه على ناقته **ويعمرها** بضم الياء من الاعمار **من التنعيم** انما مومن التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال **سفيان بن عيينة سمعه** اى سمع عمرا **وابن دينار سمعه من عمرو** اثبت السماع صريحا خلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله المالتنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتهم فاحرمت منقبلة وزاد احمد فى رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال الى الرجوع من منى واستدل بالحديث عن تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزم مما خروج من

قوله المحب الطبرى هو احمد بن عبد الله بن محمد الشيخ العلامة المحدث المفتى بمكة ومحدثها ومفتيها توفى سنة خمس عشرة وستمائة وله ست وتسعون سنة انتهى

الحرم ولو قليلا ولو الى جانب شاة الجهم فيها بين الحل والحرم كالجهم في الحج بينهما
يوقف فيه وقد روعة ولا نص لابي الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام
بالعمرة فلهم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عليه
رجل الحاج والفضل يقاع الحل للاحرام بالعمرة المعبرا ثم التنعيم ثم الجعرانة
ولو احرم بمكة من مكة وقد افضلها ولم يخرج الى الحل فلم تلبسه بقرض منها
اجزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بتركه الاحرام من الميقات
انما تقتضي لزوم الدم لاعدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض
سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج ومر قال
حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي البصري عن يحيى المعلم البصري مولى معقل بن يسار اختلف فيه هل يهبه
فقيل زياد وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال المسالي ليس
بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن عباس عن جابر وعائشة له
المؤلف في بدء الخلق اخرجه عن عطا عن جابر والاحاديث الثلاثة بتابعة حيث يخرج
عن عطا وروى له الجماعة عن عطا وابن ابي رباح قال حدثني بالافراد جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه
بالحج ولم يرفع اصحابه وفي نسخة بايديبنية واصحابه بالنصب مفعول لم يحرم
وليس مع هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء
وطلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي احد المشهود لهم بالجنة هو
واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الستة الذين اسلموا على يد ابي
بكر واحد الستة اصحاب الشورى واخو ابي محمد الذين اسلموا على يد ابي بكر
صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا تخالف لما في مسلم وسنن احمد
وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان الهدى كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار
وفي البخاري بعد ما بين من طريق ابي القاسم بلفظ ورجال من اصحابه
ذوي قوة وفيه جمع بان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهد هو وكان علي رضي
الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه الهدى جملة حالية ولا في زمن تموي
والمستملي ومعه هدى بالتنكير فقال بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم
بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الرواية الآتية
فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى وقد مر بحث ذلك في باب التمتع
والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم يكسر همزة ان او فتحها اذن لاصحابه
ان يجعلوها عمرة الصغير الحج وانشد باضنا واجحة بطوفوا زاد في غير رواية
ابي الوقت ثم يقصروا وفي نسخة وسعوا بسعي واحد وحلوا من احرامهم والعطف
بثم والواو على طوفوا او يحلوا ابتغ اوله وكسر ان بنيه من حل وزاد واصيبوا
النساء قال فطوفوا ولم يقم عليهم وكان احانين لهم الا من معه الهدى فلا يحل
فقالوا الى العشاء ننطلق الى منى جزم همزة الاستفهام اى انطلق الى

منى

الحج وذكر لحونا يقطر يا مني وهو من باب المبالغة اذ كان الحل يقضي بانا في مجامعة
النساء ثم غدوا بالحج عقب ذلك فخرج وذكر احدا القرب من الموا فعة يقطر منيا
وحالة الحج تاتي في الترفه وتنا سب الشعث فكيف يكون ذلك فعلم ذلك
الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم فدعليهم اني اتقاكم
لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو
علمت من امري في الاول ما علمته في الاخر ما هديت واحللت والاحرام الذي
استدبره عليه السلام وهو ما حصل لاصحابه من مشقة انفراده منه عند بالفتح
حتى انهم لو تفوقوا وتردوا واراجعوه ولولا ان معي الهدى لاحللت مر اجراني
لان من معه الهدى لا يحل حتى يبحره ولا يحبر الا يوم النحر فلما يبح له فسخ الحج
بعمرة وليس السبب في ذلك تعبر سوق الهدى كما يقول ابو حنيفة واحد ولو
في التاسف على فوات امر من الدين وما احد بث لو فتح عمل الشيطان ففي
حفظوط الدنيا وان عائشة رضي الله عنها فاتها عمرة ان حاضت بسرف قبل
دخولها مكة فنسكت المناسك كلها المتعلقة بالحج غير انها لم تطف للعمرة
لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لم تطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة وحذفه لان السعي لا يبدله من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه
نفيه فالنفي بمعنى الطواف قالت فلما طهرت بعرفة كما في مسلم ولمسيحة
ليلة عرفة حين قدم ما مني ولابي داود فلما طهرت في منى وجمع ما تبادرات الطهر
بعرفة ولم ينهيا لها لاغتسال الاتي من وطهرت رقم الهاء وفتحها وطافت
بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قال يا
رسول الله انطلقون بحجة ومضرة وحجة مفردة من عمرة
وانطلق بالحج من غير عمرة مفرد فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتقضي منه
تلبيتها لعلها فاءت عمرت مبرة بعد الحج لحديث الصحيحين وانما قالت
اين ما اذكك بن يخفجك بضم الجيم والتحتية المخففة بينهما عين مهملة ساكنة
وسرافة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف اكتفا في الدلبي لقي
النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وغيره ابي ذر وبمنى وبجمرة العقبة وهو يرميها
جالا حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم بمنى جمرة العقبة قال اي سرافة
اكم هذه الغفلة وبمنى فتح الجيم والميم او اقتران او العمرة في اشهر الحج خاصة
يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا
قال عليه السلام بعيبها له لا بل لابد وفي رواية جعفر عن مسلم فقام
سرافة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام لابد قال لابد فشبك اصابعه واحدة
في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابدا ومعناه كما قاله
النووي عن الجمهور ان العمرة جوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه
اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال ومن توهم
وتعجب بان سياق السؤال يعود هذا التاويل الظاهر ان السؤال وقع

عن الفتح وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتاب الانصاف في معرفة الراجح
من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ
القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه الامحاب قاطبة
قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اى ابن قدامة هنا وكثير
الفتح بعد الطواف والسعي وظاهر الخرقي وقدماه الزركشي وقال هذا
ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف سنة العمرة به والفتح ويحصل
رفض الاحرام لا غير قال في المبدع الحنفي فسخ الحج وما يفسخ به وقال في الكافي
ليس لمحاذ الم يكن معه هدى ان يفسخها بالحج ويتوبا عمرة مفردة
ويحلان احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في
الانتصار لوادى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين
يجب على من اعتقد عدم مشاهدان تعتقده ولو ساق هديا فهو على
احرامه لا يحل فسخ الحج الى العمرة على المعتمد عندهم وحيث صح الفسخ لزم
دم على المعتمد من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال
بعض الحنابلة عن شهد انا لو احرمنا كرانيا وارضانا فسخنا الى عمرة
اتفاقا بامر من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ان في السنن عن البرا
ابن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما
قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف
نجعلها عمرة فقال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب
الحديث وقال سلمة عن شهيب لاحد كما مرك عندي حسن الا هذه واحرج قال وما
عنى قال لقول فسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي
ذكر لي احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلها لقولك
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
هو مختص بهم ذلك السنة لا يجوز بعدها الحج افعوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في
الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند
النسائي من الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان
سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير اشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن
مانع من سوق الهدى وذلك انه كان مستقرا عندهم حتى كانوا بعد وعدها
في اشهر الحج من اكبر المحرمات فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية
من انكار وقوعها على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بل الحارث كما ان
كما قال الامام احمد ليثبتنا عندي ولا يعرف هذا الرجل كما ان
حديث ابن عباس كما تواتروا عن العمرة في اشهر الحج من اكبر المحرمات في فارس
صريحا فلو كان سبب الامر بالفسخ هو قصد تحريمها استقر في نفوسهم
في الجاهلية بتقرير الشرع فعلا فقد قال ابن المنير نزهم على ان العمرة

من التنعيم

من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لا يجعل العمرة
في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من يدعي
ان التنعيم كان خاصا بما عتمرا عائشة جميعا فقط رجح حديث سراقة انه غير
خاص وانه عام بدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في الهدى وابو داود و

في الحج باب ——— الاعتمار بعد الحج في اشهره

بغير هدى بلزوم المعتمر بالسنة قال حدثنا مهدي بن الميمني الزمن قال
حدثنا يحيى القطان حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد اي عروة بن الزبير
قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته الوداع حاليا كونا موافين هلال ذي الحجة اي قرب
طلوعه فقال مرابنا قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة او الخمس قريبة
من اخر الشهر وقال فاهل الهلال ويوم في الطريق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع بسوف ابعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم فمن لم
يكن معه هدى ان يهل بعمرة بيد خلها على الحج فليهل ومن احب منكم ان معه
هدى ان يهل بحجة بيد خلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية
انني بزيادة نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة منهم اي من الصحابة
من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت
عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها
انها احرمت اولا بالحج فتحلل رواية عروة على اخر امرها فحضت بسرف فعل
ان اد خل مكة فاد ركني اي قرب يوم عرفة وانا احايض فشكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك انقابها واهلي بالحج
واسكي على شعرك وامتشطي سراحيه بالمشط راهلك يوم النزوبه
بالحج قالت ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل
معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه انفاقا لان الاصل ان يقال فاردفني
اي اركبها خلفه على الراحلة فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت
ان تكون مسقودة عن عمرتها فقضى الله عمرتها ولم يكن في شيء من ذلك
هدى ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام سرد من قول هشام كما مر في الحيض
ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحاصل
عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من
الهدى وقد ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر
وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قولها لم يكن في ذلك هدى اي لم
تكلف لدليل قام به عندها وجدا ان حزمة على انه ليس في تركها لعمرتها
الاولى واداء واجبها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا قال
في فتح الباري وهو حسن والله اعلم باد

اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر رباب بالتنوين اجر العمرة على قدر المشقة

بفتح النون والمهملة الغب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن
زريع العيسى البصري قال حدثنا ابن عون بوعبيد الله بن عون بن ارطبان
البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون
المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم والاسود
قالت عايشة رضي الله عنها يارسول الله يصدر الناس الى برحجوت
بنسكين حجة مفردة وعمرة مفردة عن حجتي واصدر وارجع انا
بنسك بحجة غير مفردة فقال لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم
انظري فاذا طهرت من الحيض بفم الها وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتنا هكذا
كذا اي بالابطح وهو المحصب وكذلها عمرتك على قدر نفقتك او نصبك
تعبك ما في انفاق المال في الطاعات من الفضل ووقع التعبير عنها بما
من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجورهم بغير حساب
لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد يكون
بعض العبادات اخف من بعض ومع ذلك اكثر فضلا بالسنة الى الرمات
كقيام ليلة القدر بالسنة للقيام ليال من رمضان غيرها وبالسنة للمكتوبات
كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالسنة لصلاة ركعات في غيره واجيب
بان الذي ذكره لا يمنع لاحتمال ان اكثرية الحاصلة فيما ذكره ليست من
ذاتها وانما من حيث ما يعرض لها من الامور المذكورة وا و في قوله
او نصبك اما للشك او وقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع
عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او تعبك وفي رواية
له على قدر نفقتك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع
في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده
ولفظ ان تكن من الاجر على نصبك او نفقتك بواو العطف وقد استدل
بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من حجة الحل القريبة اقل
اجرا من حجة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان المجاورة والقرب سابقتها
الى مكة واحرة بسنة فراسخ والتنعيم مسافته اليها بفرسخ واحد فبهذا قورنا
ايها سهما وقد قال الشافعي افضل نفائع الحل للمعتمر المجاور لان النبي
صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة قال واذا انتهى
عن هذين الموضعين فاين البعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الى
انتهى باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة
ثم خرج هل يجزيه عن طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن سليمان بالفاء الانصاري المدني العدل
يقال له ابن صغير وابن عبد القاسم عن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله
عنها قالت خرجنا حاج كونتا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهلين بالحج في شهر الحج وحرم الحج بفتح الحاء والراء الحلال

لانها او لانك تاركة ج

او نصبك ج

قدرهم

والامكان

والامكنة والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره
فاء وحذف الموحدة ولا يوكل ذرا والوقت يسرف ولابن عساكر فنزلنا منزلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب
ان يجعلها اي حجة عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا يفسخ الحج الى
العمرة وفي غير هذه الرواية ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد
دخول مكة لتعليل النعدد والعزيمة وقعت اخبارا كما مر قريبا وكان
مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجر عطفا على الضمير من اصحابه
ذوي قوة الهدى بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم كانوا
قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النزوية كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك
تقول لاصحابك ما قلت قد نقضت العمرة نعم الميم منبنية المفعول والعمرة
بنصب يترع الحافض اي من العمرة قال ومالك بالك قلت لا اصلي قال ما تع
الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك بفتح المعجمة وتشديد
الراء وكسر الضاد وسكون الراو ثم يضبط ذلك في ابي ذنيبة و لا
غيرها انت من بنات ادم كتب عليك بفتح ما فكتب مبنيا للمفعول
ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب على بنات من الحيض وغيره فكوفي
في حجتك بتا اللتانيث ولابي الوقت في حجك وعزاها في الفتح لابي ذر
عسى الله ان يرزقنيها اي العمرة قالت فكنت في حجي كما اخبرني عليه
السلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد ان
طهرت من الحيض وطافت للبيت فامرها فدخا صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم
بنصبه على نزع الخافض قال في الفتح والكنتهي من الحرم قال وهو
اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل فلهذا يعبر عنه بالتنعيم
تارة او قرنا من طوافها فاذا رجعا قالت انظركما هاهنا يعني المحصب
قالت عايشة فاتيتا اي بعد ان فرغتا من الاعتمار وغلبتنا في جوف
الليل الى المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق لبقية الرواية
وهذا الاتفاق لهذه الرواية السابقة فلعلبتنه مصعدا وانا منهبطة او العكس
لانه كان خرج بعد ذهابها لبيطوف للوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف
ويعبر احلة لطواف عمرتها ثم نفسه بعد ذلك وهو يمتزله المحصب وعجل
ان لقاه لها كان حين النقل من المحصب كما عند عبد الرزاق في ذكره
ان يقذف الناس بانا خته بالبطحا فرحل حتى ناخ على طهر العقبة او
من وراءها بنتظرها ليجتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل وانه
المكان الذي عينه لها من رواية الاسود حيث قال لها هو مركبك كذا
وكذا قال في الفتح وهذا اتاويل حسن وقال عليه السلام فرغتما من
عمرتكما قالت فلم نم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل

الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف
العام على الخاص لان الناس اعم من الطائفين ومن الذين لا طواف وداع
عليهم كالحايض والموصفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف
لتأكيل لصوقها بالموصوف عزاه يقول المناقفون والذين فى قلوبهم مرض
قال سيبويه يومثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيدا
وقال الزمخشرى فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم
جملة واقعة صفة لقرية والغناء ان لا تتوسط الواو بينهما كما فى قوله
وما اهلكنا فى قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتأكيد لصوق الصفة
بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب وجاءنى وعليه ثوب الثانى
ونكته ابوحيان فقال وافقه على ذلك ابوالبقاء قال وهذا الذى قاله الزمخشرى
وشعر فيه ابوالبقاء لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبنى على ان ما بعد
الا لا يجوز ان يكون صفة لما قبلها كما قاله الاخفش لا يفصل
بين الصفة والموصوف بالحال قال وعنى ما جاءنى رجل الا راكب تقديره الا
رجل راكب وينبغى ان يجعل الصفة كالاسم وقال ابوعلى الفارسى تقول ما مررت
باحد الا قائما حال من احد ولا يجوز الا قائم لان الا لا تعترض بين الصفة
والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشرى من قوله فى نحو
ما مررت باحد الا راكب خبر مبتدا الجملة بعد الا صفة لاحد اذ من نصب لم يعرض
لبصرى ولا كوفى فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا الكلام مبنى
على صحة هذا السياق والذى يغلب عندى انه وقع فيه تحريف والصواب
فاذا قال الناس ثم طاف بالبيت الآخرة وكذا وقع عند ابى داود من طريق ابى
بكر الحنفى عن الكل بلفظ فاذن فى اصحابه يا رجيل فاركل فريا بالبيت قبل
صلاة الصبح فطاف ثم خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة والمسلم فاذن
فى اصحابه يا رجيل فاركل فريا بالبيت فطاف قبل صلاة الصبح فيحتمل انه
اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح ثم خرج عليه السلام موجها الى
المدينة بفتح الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا فى الفرع وغيره
ولابن عساكر ممتوجها بزيادة تاء ثم فى اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه
ومومن الاستقبال لفظا وجهه والثانية من التوجه من باب التفعل
وموضع الترجمة من قوله فليهل بعمرة الى اخره من كونه اكتفى فيه بطواف
العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم فى الحج
وكذا النسائى باب بالتنوين يذكر فيه
ان الرجل يفعل فى العمرة من النزوك ما يفعل فى الحج اوما يفعل فيها بعض
ما يفعل فيه وللهموى حدثنا ابوهيثم الفضل بن دكين قال حدثنا همام هو
ابن يحيى البصرى والمستملى بالحج بالموحدة فيهما بدل فى وبالسند قال
وللكشميهنى بالعمرة وللهموى قال حدثنا عطا هو ابن ابى رباح قال اخبرنى
بالافراد صفوان بن يعلى بن امية المكى زاد فى غير رواية ابى ذر يعنى

عن ابيه

عن ابيه يعلى بن امية بن ابى عبيدة بن همام التميمى حليف قريش وهو يعلى
ابن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهو امه
صحابى مشهور ان رجلا قيل لعطا بن منية احو يعلى الراوى الى النبى
صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بسكون العين وعليه جبة وعليه
اثر الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب
او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه وبالرفع عطف على المضاف
والشك من الراوى فقال كيف ترى فى عمرتى فانزل الله
عز وجل على النبى صلى الله عليه وسلم اى فقوله تعالى والتوا الحج والعمرة لله
كما رواه الطبرانى فى الاوسط والاتمام لهما وقيل الميقات والصفات فستر
عليه السلام بثوب وودت بواو العطف وكسر الدال وفى نسخة بعض
الاصول بلا اسقاط الواو انى قد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل
عليه الوحى بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحى بالرفع نائب الفاعل
فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثكلا يبسك بمثناة تحتية ساكنة بعدها موحدة
مفتوحة وفتح اللام الخفيفة وضم السين المهملة ان ننظر الى النبى صلى الله
عليه وسلم وقد انزل عليه الوحى بنصب الوحى على المفعولية
والجملة فى موضع الحال ولغير ابى ذر وقد انزل اليه الوحى بالرفع نائب عن
الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين
والذى فى اليونينية انزل بفتح الهمزة الوحى ولابى الوقت انزل
بالفتح ايضا عليه الوحى وزاد لفظة عليه قلت لعم يسرنى فرفع
طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه رأده
الله ستر فى قديم له غطيط بفتح المعجمة غير وصوت فيه بحوحة واحسبه
قال اى واظنه لغط بالكبير تحتية موحدة وسكون الكاف الفتى من
الابل فلما سرى بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها
اى كشف عنه عليه السلام قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة
واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وانق الصفرة بمهملة فظ معتوحة
وسكون النون من الانقاء ولابى ذر عن المستملى وانق بمهملة وصل ومثناة
فوقية مشددة من الانقاء اى احذر الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع
فى حجتك اى لتصنعك فى تحك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا
الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى واركانها اربعة الاحرام والطواف
والسعى والحلق او التقصير وموضع الترجمة وسبق الحديث فى باب
غسل الخلوق فى اوايل ابواب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعمد عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير انه قال قلت لعايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم وانا يومييذ حديث السن لم يكن لى فقه ولا علم بالسنن
حدثينا قول نقرأ الكتاب والسنة اراييه قول الله تعالى ان الصفا والمروة

تعالى بفتح الهمزة من تعالى يتعالى الاصوليين
تعالى سقط من الاصل الذى قوبلت الناسخ وقوله
باسقوط لام الفعل

من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة التي من اعلام مناسكه فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ازاري بهم العمرة اي فلا اظن
ولا ادري اي يظنها على احد شيئا ان لا يطوف بهما يتشديد الطا والواو
الممنوحتين ولا ضير في ان كشفهما لمن كان كما تقول لا ضير في عدم وجوب السعي
كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار
كانوا يهلون لمناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم وكانت مناة حذو
اي محاذية قديد بضم القاف لموضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يعتذرون من الامر الذي في
الطواف باعتقادهم ويحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الخروج
من الطواف ويروونه فيه فلما اسلموا سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان
ابن عيينة كما في الدر المنثور وقال عمرة الثوري بهما وصله الطبري وابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير بما وصله مسلم كلاهما عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف بين الصفا والمروة والله اعلم باب
بالتنوين ممن حل للمحرم من احرامه وقال عطا مما وصله المؤلف في باب تقضي
الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر رضي الله عنه امر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها
اي الحجة عمرة ويطوفوا بضم الطا وسكون الواو بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يقصروا من شعورهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه
وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير
هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن
عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي
الوقت فطفنا معه ذ اف الصفا والمروة فسعى بينهما وابتناها بالراء
المضمرة اي ابتنا بقعة الصفا والمروة ولا ضير في اكتفيهما وابتنا بهما
بالتثنية اي الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين لحماقة
ان يرميه احد منهم وفي عمرة القضية شاهد اي على مكان المشركين منهم ان
يؤذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب
لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال لا ابن ابي اوفى لا علم بيد على
في تلك العمرة قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى محمد ثنا الحفاظ الامر
ما قال عليه السلام خديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال سقوا
خديجة بيت من الجنة ولا ضير في بدل من نصب بيتا القاف والصاد
المهملة بعدها موحدة وقع في حديث عند الطبراني في الاوسط تفسيره

وقف

من طريق ابن ابي اوفى بلفظه اي بلفظ عبد الله بن ابي اوفى نصب الواو وعنده في الكبير من حديث ابي
هريرة بيت من لؤلؤ مجوف وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت
قلت يا رسول الله ابن امي خديجة قال في بيت من قصب قلت اي هذا
القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت فان قلت
ما الكتمة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان في لفظ القصب
مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لما دونها الى الكمال ودون غيرها فان قلت
لم قال بيت ولم يقل بقصور والقصور اعلى واشرف اجيب بانها كانت ربت
بيت قبل المبعث ثم صارت ربت بيوت في الاسلام منفردة به فلم يكن على
وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها
وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجاز الفعل بذكرها لبا بلفظ وان كانت
اشرف منه قصدا لمشاكلة ومقابلة اللفظ بما يقابله فلفظ حاء الحديث بلفظ
البيت دون ذكر القصر لاصخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح
اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وجلبة ولا نصب بفتح
النون والمهملة اي مشقة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك
قال المهلب مناسبة نفي هذين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام مادى
الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا مما زعجة
ولا تعب في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وابيسته من كل وحشة وهونت
عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي يبشر به ربها بالصفة المقابلة
لذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الحج ايضا وفي المغازي وكذا اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط واو بالبيت
في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة اياتي امراته اي يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم
النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة تكسر الهمزة وفيهما وفيه الرد على من قال انه يحمل في جميع ما
حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس فقال عمرو بن دينار
وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر
فقال لا يقربنها يعني النوع المجامع ولا بمقدمة ما ثم حتى يطوف بين الصفا
والمروة اي يسعى بينهما ولا طلاق الطواف على السعي اما المثلث كله واما
كونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بليغ ولابي الوقت حدثني
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري
قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فليس بن مسلم بضم الفاء وسكون السين

وقف

الجدل بفتح الجيم الكوفي مرة بظاء قرين بتهاب الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بظاهر مكة وهو
منيخ راحلته بفتح الميم وكسر الموحدة وسكون النون بعدها تحتية ثم حاء مهملة وهو مكان يناخ
عن النزول بالبطحاء فقال عليه السلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته
قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل مكة
من هبط قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة
وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة وباقي الحديث تأخر ذكره عن السعي قال ابو موسى
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة بيتا امرأة من قيس ثم قلت
راسي بفتح الفاء واللام المخففة نوى رميت اي فتشته واستخرجت
القمل منه ثم امللت بالحج يوم التروية قلت افتي يده اي الناس حتى
كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاده مسلم فقال له رجل يا ابا موسى
او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير
المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان
امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال
ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لان الله تعالى يامرنا بالاتمام
وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل
الحديث محلل بكسر الحاء المهملة وهو عنزه يوم النحر بمنى ولكنه سمعني في ناس
باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي اكلوه عمر المتعة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال فيه انعقد
الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال جمهور العلماء وحديث الباب منسوب في الصحيحين
الى غلط الحافظ ابن حجر في رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا
احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو المكان والطريق
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن
الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير
ان عبد الله بن لبابة مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه
انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وسكون الجيم المخففة
وبنون الواو آخره نون قال الفاكهي الفتح الفاسي في تاريخ الحرم والحجون
جبل بالحجلة مقبرة اول مكة على يسار الذاهب الى المدينة وهو مهبط الحاج منها
الى منى على المشهور مما ذكر الازرقي والفاكهي في تقريرهما لانهما ذكراه في حق
معلم مكة وهي الجهة التي ذكرناها واذا ذكر كذلك فهو مخالف لما يقوله
الناس من ان الحجون من الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام
المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان
ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما يذكر اماوي وقد وافقهما على ذلك
اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول

الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر والجبل المقابل له الذي
بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى والمقول قول اسماء صلى الله
على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه ههنا وعن يونس خفاقا بكسر
الخاء المعجمة جمع خفيف وبسلم خفاف الفقا بضم جمع حقيبة بفتح المهملة والقاف
والموحدة والحقيب الراكب خلفه من حوائجه في مؤخر الرديف قلنا ظهرنا
اي ركبنا قليلا اوادنا فاعترت انا واخفى عائشة اي بعد ان فضخنا الحج
ابي العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ظن محرم اقف على
تعيينهما وكانا نسيا حيث لعلهن من عرفنه من لم يسق لهدي قلن سمعنا البيت
اي سمعنا بتركه وكنا نريد ذكر عن الطواف ازالوا من لوازم المسح عليه عادة والمراد
غير ما بينة لانها كانت ما بينا حللنا اي بعد السعي وحذف حتى اختصارا فلا
تحبه بينا بل لو جب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد
جاء من طرق اخرى تجمعها انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر
الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه ليتاخذ محظور واجيب بان عدم
ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير
في عمرة احاديث وهذا اقوله لما زنى فلان زنجم والتقدير لما احصن وزنى
رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما ههنا
لذكر هما الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة
تحلله منها كان في غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا ارجع من
الحج او العمرة او الغزوة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو
او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بضمتين من كان عال من الارض
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير قال الطرطوشي في تعقيب التكبير بالتهليل
اشارة الى ان الله المقدر بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن
آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع آيب اي راجعون ونحن
ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بحصول الرجوع فانه تحصيل
الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي التلبس بالعبادة المخصوصة
والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما
هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة
قاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون لربنا
لربنا حامدون كلها رافع يتقدر بخلق والجار والمجرور متعلقان بساجدون
او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده وبما وعد به من
اظهاره دينه لعبده تعالى وعدم الله معاشر كثيرة وقوله تعالى وعده

الذين اسوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في الغزو ونحوه
الحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وتقرير عبد العليم
السلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمؤمن
واحدا من غيره فعلا واحدا من الامرين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعا
اى اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزا او حج او عمرة
اختصها لشرفها بما والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة تطلب منه
وقيل يتعذر في المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يستنع عليه ما يحصل
له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج
الى تحصيل الثواب من غيره ويغفر بان الذي يحصيه اسفر الطاعة
لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما
النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما
يختص الذكر بالمأثور عقب الاذان والصلاة النبي وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الدعوات وسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي
في السير **باب استقبال الحاج القادمين**
الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لا علاقة على المفرد
والجمع تجار الشاء كقوله تعالى سلسلا ثم وقال في الكشاف ثم قرأة فيه
والشامي على الجمع في الاعلال على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى
مفعوله ولاحد ذوا القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية والثلاثة بالجر
كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اى واستقبال الثلاثة وفي اليونينية
والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة ويحتمل كونهم على الدابة
والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولان
عساكر باب استقبال الحاج العلامين باضافة الاستقبال الى الحاج ف
والعلامين مفعوله او استقبال مضاف الى العلامين والحاج نصب
على المفعولية كقراءة ابن عامر يا ابت افعل بين المضاف بن بالمفعول في قوله
تعالى في سورة الانعام قتل بوقع اللام على ما يليه فاعلا ولا يمنع بالنصب
على المفعول بالمصدر شركاءهم بالخفض على اضافة المصدر الى المفعول
في كتاب القراءات الاربعة متشابهة والثلاثة بالنصب عطف على العلامين
كأني لا اعرف نصب الحج في رواية بالسند قال **حدثنا مكي بن اسد**
بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي الخوي بتون بن اسد البصري قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي في الحديثين حال **ولهذا عن عكرمة**
مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال لما قدم النبي
ة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح **استقبل** بكسر الباء أي بدا المطلب
بضم الهمزة من اغيلمة وفتح العين المهملة قال في الصحاح الغلام معروف
وتصغيره عليه والجمع غيلمة وغلمان واستغلموا بقلة عن اغلمة وتصغير
الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا الغيلمة وان كانوا لم يقولوه

كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في
القاموس الغلام الطار الشارب واكمل بلغ او من حين يولد الى ان يشب
جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انثى ومراده صبيان بني عبد المطلب
واضافتهم اليه لكونه من ذرية فحمل عليه السلام واحد منهم **بين يديه** بوضع
الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب **واخر خلفه** وقثم بن العباس
ابن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر ولكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن جعفر
من المدينة الى مكة ثم عاد ثم دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي
صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن
حجر ولكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث مال على تلقي القادم
الحج ليس بينهما تخالف لا تفاقهما من حيث المعنى بخلاف العيني فقال الحكم
الترجمة لتلقي القادم من الحج ولا هي لتلقي القادم الحج والحديث لعلاقة
وهذا القابل وهو وطن الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك
وذلك لانه لو حمل الحفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل ذكره لمطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره انتهى وعلة
اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال بما قال في الحديث من التعقبة
به لهم بين يديه وخلفه هذا ليس نذلنا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم
الحج قال وتلك العادة الى الان تتلقى الحجاج ورون واهل مكة القادم حين
من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادم من الحج
بل ومن في معناه وكن لزم من جهاد او سعوا نيسابور وطيبة فلو يقم وفي
صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق الي احدهم
فحملني بين يديه ثم جئ باحد ابنيي فاطمة قال فاردف خلفه فدخلنا المدينة
ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عايشة قالت فلما من مكة
في حج او عمرة تلقانا غلمان من الانصار كما تلقون اهاليهم اوا بهم اوا
وذكر ابن رجب في لطايف عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المفتون ما للحاج عليهم من
الحق لاستقبلوهم حين يفرغون حتى يغتنموا ارواحهم ولا يقدر الله جميع
الناس ما له المنقطع جيلا تاركي سوى المتلقي باوايل الواصلين وفي
هذا الباب الحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون
واخرجه المولف ايضا في اللباس والنساي في الحج **باب**
استقبال الغزو وقدوم المسافر الى منزله تابعه وبالسند قال
حدثنا الحسن بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الزهلي الشيباني قال
حدثنا النضر بن شميل المازني **حدثنا الجريري** بضم الجيم وفتح الراء
عن عبد الله بن عبيد الله بضم عين عبيد الله **بن عمر** رضي الله عنهما **ان رسول**

مكة ٢

كما قالوا

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع من الغزو الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة بطن الوادي وبات به حتى يصبح توجه الى المدينة بليل يحيي الناس راحلتهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس له ذكر في العمدة متفق عليه ولد اقال المؤلف

باب الرجل اذا دخل المسافر على اهله بالغ او المراد به هنا من وقت الزوال الى المغرب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر الجيم البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ينهم الراء من الطروق اي لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا قيل ان اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي في الليل طارقا لحاجته الى دق الباب كان لا يدخل الا غدوة او عشية اكراهة لطروق اهله والله اعلم

باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد الذي يريد دخولها والمعنى اذا دخل المدينة اي اراد دخولها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن غيلان هو ابن زياد الوقي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يجدهم غرة بفتح المعجمة وتشديد الراء اطلاق عليه فيكون سببا الى الخيانة فراقبنا فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدعو هم به الغلبة وتتأكد به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البغاة وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة بكر بها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق قد تقدم انها زائدة والمدينة فاعل بكراهة وان في تأويل مصدر منصوب على الظرفية والى به للتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس

باب من اسرع ناقته اذا اراد المدينة قال في المحكم اسرع يسرع اسرعا بنفسه ويسرعت به اسراعا وهو يسرع على حظها المؤلف حيث لم يجره بالباء وبالسند قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابو محمد الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد محمد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر وقد يمر وبرجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر رشن المسمى بوحدات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم اي بجمرها العظام اوضع ناقته بفتح العين والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها على السير السريع وان كان فوق العنق المركوبة دابة وهي اعم من الناقة مرحها حواب ان قال الحق عبيد الله المؤلف زاد اصبغ عن الحارث بن محمد منصور البصري مما وصله الامام احمد عن عبيد الطويل من انس حركها من حبها الجار والمجرور ويتعلق بقوله حركها اذ حركت

دابته

قوله الدابة هو المال ورثاثة الهيئة كما في القاموس

دابته بسبب حب المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات للمدينة جمع جدر بفتحتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القابسي جماعة حيطانها في المطالع جدرات اشتهر من وجهات ودرجات قال ابن حجر وهو اي درجات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران ليكون الالف واو آخره نون جمع جدار تابعه

باب اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات بالدال

بيان سبب نزول قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال في قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر الظاء فقيل وفتح الواو وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن جابر بن كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة قال البراء وكان الحديث الطويل من مرسل الربيع بن انس عنه وهذا مرتبة في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا وعكس ذلك مجاهد فجاء حيل من الانصار وقد دخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة بن عامر بن حديج بضمهملات بوزن كبير الانصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن حزم بمهملة والحاكم في صحيحهما وقيل هو رفاعة بن ثابوت والاول اوفق بوبرد ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة خلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن حزيمة ان القصة وقعت اول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح وكأنه احرمه من قوله كان اذا احتج اكمن وقع في رواية الطبري كما تقدم اذا احرموا وهذا انما يأتي على الحج والعمرة والاقرب ما قاله الزهري وليد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا احلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ فكان الرجل اذا احل وبرث له حاجة في بيته لم يدخل الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي جعل بينه وبين قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي الآية وهي قوله تعالى وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر بر من اتقى المحارم والتنهيات وأتوا البيوت من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية

فليس في العدول بزعد اباب ـــــ بالقول بن السفر قطعة

جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك لعلم الاية من حي بفتح المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي سلمة وكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب

بسبب الالم الناشي عن المشقة فيه مما يحصل في الركوب والمشي من ترك المالوف

يمنع احدكم طعامه وشرابه ومنامه بنصب الاربعة فالاول منع يتعدى لمفعولين

الاول احدكم والثاني طعامه وقوله عطف عليه بالواو وعلى الثاني على الخلاف

والمعنى استيفاء ويحتمل في المفعولية جواب عما يقال لما كان السفر قطعة من العذاب

فقال لا يمنع احدكم والمراد بالمنع في المذكور ان منع حقيقة تهايل منع

كل لهذا قوله طعامه الخ وفي حديث ابي سعيد المغربي السفر قطعة من العذاب

لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللظرف ان يجعلا احدكم ليوم

ولا ينافيه ولا تضاد بالاطراد او المراد فيما قبله ذلك في الوقت الذي يريده لاستغلاله

بالسير وقد لا يحصل مام المرمين موضع ابيه سبيل لمكان السفر قطعة من العذاب

فاجاب على الغور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس

وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية تزرقوا وبروى سافروا

تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر ما فيه من المشقة فاذا انتفى المساوي

منع بفتح الفوق وسكون الهاء رشده وشهوته فليعجل الرجوع الى اهله

زاد في حديث ابي عبيدة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض

الضعفاء فان مالك ولينتقد لاهله عدته وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد

قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة

المسافر اذا جد به السير قال ابن الانباري الهم به واسرع فيه يقال جد

جيد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر وجدا اذا اجهده وجواب اذا قوله

يعجل الى اهله الخ بالبناء للفاعل وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة بالبناء للمفعول

الفوقية والجيم والكشميهني والنسفي كما في الفتح وبجيما بالواو وجواب اذا جيء

محذوف اي ما ذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال

اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن

اسلم العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم ومات وهو مخضرم مات سنة

ثمانين وهو ابن اربعة عشر وماية سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما في طريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي

والدة المختار الكذاب الخارجي وكان يزعم ان جبريل عليه السلام ياتيه

بالوحي شدة وجع فاسرع السير فيه لتعرف اسرع الى المعمول بفتحتين

فيرد على المترجم له المؤلف في قوله السابق باب من اسرع ناقته

بانه الما يتعدى حرف الجر حتى كان يجعل عرقوب الشقرة تزل عن ابانة

صلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اني ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشا ويجمع بينهما

جمع تاخير والجملة حالية او استيناقية

بسم الله الرحمن الرحيم باب

بيان احكام الحصر بفتح المهم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين اخره راء

ولاي ذر باب بالجمع والحصر الممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف

بالبيت كالمعتمر الممنوع منه واحكام جزا الصيد الذي يتعرض اليه المحرم

وقول تعالى بالرفع على الاستيناف والجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد

من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه

ومنعه من المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدى اي فعليكم

ما استيسر او فاهدوا واما استيسر في المعنى ان معتم من المضي الى البيت عمرة

بحج او عمرة تعليكم اذا التحللتم ان تحللوا بذبح هدى يتيسر عليكم من بدنة او

بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله

حيث يحل ذبحه حلالا كان او حراما والا تحلق لحتى تقلموا ان الهدى المبعوث

به اي المحرم بلغ محله اي مكانه الذي يجب ان يذبح فيه وسقط في رواية

ابي ذر قوله ولا تحلقوا الخ وقال عطاء عن ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة

الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية بفتح التحتية وسكون

المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة ثم تحتية ثم شين معجمة

فقط بل عام في كل حابس من عدو وغيره ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية كلهم من الصحابة

وغيرهم حتى ان ابن مسعود رجلا ليرعف بانه محصر اخرجه ابن حزم باسناد

صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا ومابه كوم البعيرة

فذكر ذلك لابن مسعود فقال ابعث هديا وواعد اصحابه موعدا فاذا

بعثه حل قالوا واذا اقامت البدلة على ان ستر عينيه للحابس مطلقا هو

استفيد جوازه فان سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي

واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت ببيان حكم احصاره عليه

السلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فكملوا ان

شرعية الاحلال في العدو كان لتفصيل الامن منه لا احلال لا يتطرق

من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون المنع الواردة

في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل

قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس

عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا

يحل حتى يطوف بالبيت ولفظ الحنفية بان الاحصار بالعدو والمنع والاعتذار

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبيان اجماع اهل اللغة على ان مدلول

لفظ الاحصار بالعرف المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ

وبحث فيه المحقق كمال ابن الهمام بانه ظاهر في ان الاحصار حاص بالمرض

والحصر خاص بالعدو وبجعل ان يراد كون المنع بالمرض ما صدقات

الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادث من التي وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واجاب بمنع الحصر واصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد يتناولها لفظا ومعنى او قد يتناولها معنى فقط وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو وحبسه لا يمكن معه من المضي بخلاف المرض اذ يمكن بالحمل والمركب والمحمل فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده وقيل لا يقال حصره المرض وانما يقال احصره وقال تعالى فاقرأوا الذين احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وما يؤدي اليه من العدو والمراد اهل الصفة منعهم تعلم القرآن او شدة الحاجة والجهد من الضرب في الارض للتكسب وليس هو للمرض اه منتهى وزاد ابو ذر زمن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف على ما مر وذكر تفسير ما بأيسر ما هو مصدره حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا يأتي النساء ومعنى محصور لا يمنع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وقتادة وجماعة وليس المراد انه لا يأتي النساء لانه كان هيوبا يأتهن اولا وتركه لان هذه نقيصة لا تليق بالانبياء عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي وانه مع تأتي صباه بحيث ان

قد عوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب

بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية الموطأ خارجا الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج ثم ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فاشهد انه اهل بالحج فضارفا رينا قال جوابا لظنهم انا نخاف ان يحال بيننا وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت ولاي الوقت طفنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدوه المشركون عن البيت في الحديبية فاذا بمثل بالعمرة ويحرم ولا حلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ابوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي

وسلم

وسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية بضم جارية ابن اسماء ابن عبيد الله الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد الله بن ضبغير عبد الاول بن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر اخبراه ضبغير المفعول فاعل اخبرهما اي اخبر سالما وعبد الله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابا بلي نزل الحبيش القادمون مع الحجاج من الشام لمكة ابن الزبير لفا ثالثة وهو بها قائلا لا يبيحها لا يبرحك ان لا يحج العام انا ولغيرك الوقت واثا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى نزلنا عند الحديبية فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فطن بضمة واسكان الطاء اراد ظننا بتقديم الظاء على الطاء وليس كذلك وانما هو من الطوف بالتكثير والظاهر انه اراد بتقديم الظاء على الطاء التلفظ بشوطا ان شاء الله شرط وجزاؤه قوله انطلق الى مكة اي ان شاء الله تعالى بتعلق بما يجاب العمرة وقصده التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقوله لا انتهي اه وان حيل بيني وبين البيت بضم الحاء المهملة وتشديد اللام المكسورة طفت به واحللت النسك وان حيل بيني وبينه بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا طوفن به فرأيتم كم فضل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من الضلل من الحيرة بالحير والخلق فاضل اي ابن عمر بالعمرة لمن ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة فنوه قال اما شأنهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بتشديد الدال اي ذبح هديا يوم النحر على الظرفية ولاي ذر حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوف آخر خلافا للحنفية كما مر وبه قال حدثنا وللاربعة الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله ابن عمر لما اراد ان يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا العام لكان خيرا او عوها اوان لو للتمني لا يحتاج الى جواب فانها قد تنصب في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لتكثرة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع ان عبد الله ابن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية الثانية له تقتضي انه انما فعل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن ابيهما كذا قال البخاري عن عبد الله

قوله اسماء بن عبيد هو ابن عم

الضبعي لو اقتصر على الضبعي وقوله

لتقدم ان اسماء بن عبيد ما يتقدم

واربعين اي مائة واربعة

عام يقال اقمت بالمكان

التمويني لان اسماء قد

حتى كان ثم كون جماعة

المصرف وان تترك

جهاما لا سحاب

من القريب

ابن محمد بن اسحق وافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخبرنا
الاسحاقي عنهما وابن بعه معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسماء
اخرجه البيهقي وقد عقب المولف رواية عبد الله برواية موسى لبنيه
على الاختلاف في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابن عبد
الله اخبرنا وفعا بما كاما به اياهما واشارا عليه به من ذلك اخبر بذلك العام
واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر فلا رمنة اياه
فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم يسمع
شيأ من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولد ابن عبد
الله سالم واخوه ومما تقدم لا يطعن فيما انتهى وبه قال حدثنا
محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي
ومحمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو
حامد محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا
جميل بن صالح الجهني قال حدثنا معاوية بن سلام نشدته بيد الام
الغفلي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن
عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي الوقت فقال بالعطف
على محذوف ثبت في كتاب الصفاية لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر
وقال انا لم نبينه عليه من الشراح غيره ولفظه شن عكرمة قال قال عبد
الله بن رافع مولى ام سلمة سألت الحجاج بن عمرا لا نصارف بمن حبس وهو
محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس
فليحرا على منها وهو في حل قال محمد ثنت به ابا هريرة فقال صدق
وحدثته ابن عباس فقال قد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلق راسه وجامع نساءه وحج حجة يحق ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر
عاما قابلا عاما نصبه على الظرفية وقابلا صفته والسب في حذف
البخاري ما ذكران الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث
الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من
شرط البخاري فانتفى على ما هو من شرط كتابه وبذا الحديث عشيك
من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وغيره باب

الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه
الهمداني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري قال محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سالم انه ابن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول لما صد حيث سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب
سنة في البوينية غير ليس واسمها حيث كما في الشرطية وهي قوله
ان حبسني حابس الحج بان منع من الوقوف بعرفة طاف بالبيت
وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك كما يفسر به السنة وهل لها جنيبة تحل

اولا قولان وقال القاضي يباح بالنصب على الاختصاص وعلى اضمار
فعل اي مشكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة قال كلام امرا بعد
امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال بايها الناس دلوني دلوني فالمعنى
منصوب عندهم بما بعدها رفعل امره ودونك امر اخر يحل من كل شيء
حرم عليه حتى يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة
بذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او
يصوم ان لم يجد هديا حيث شاء وبتي ففك خلله على الاطعام لتوقفه
على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه وتعظم المشقة في الصبر
على الاحرام الى قراءته وعن عبد الله بن المبارك باسناده قال اخبرنا معمر
بهمزتين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يجدث
به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني
بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر عوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب
عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان يملي الاشتراط ويقول البيت حبسه سنة
نبيكم واخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه
النسائي واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا ان محمدا
في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن
المبارك عن يونس وفرات في كتاب معرفة السنن والاثار لم يقطه قال الحافظ
ابن شهاب اخبرني به في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولم يبلغه حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير ثم ذكره الى اخره وحديث ضباعة اخرجه
الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت انا شاكية
فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح
وقول الاصيلي فيما حكاه عياض نفسه لا يثبت في الاشتراط اسنادا وتحريم
النووي بان الذي قال غلط فاحش لان الحديث مشهور يحتج من طرق متعددة
وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء قالوا ان شرط ما شرط بلا عذر لم يلزمه
هدي بعمله بشرطه وكذا الواطئ بعد الشرط ولظاهر حديث ضباعة
فالتحلل بهما يكون بالنية فقط وان شرط به دمي لزمه بعمله بشرطه
وقول ان مردويه في ان حلالا فرض رضا وحلالا بالمؤمن من غير نية رد
وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو
داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة او عكسه جاز كما يشترط
التحلل به بل اولى وقولنا ابن عمر لا في امية سويد بن غفلة تحج واشترط
وقال اللهم الحج اردت ولا حمدت فان لك نسكي فاذا حججت فقال ما زلت اقول
قال قل اللهم الحج اردت ولا حمدت فان بيدك فهو الحج وان جئت في

عباس فهو ثمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين قلت
في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب تحمة عمرة واجزاه عن عمرة الاسلام
كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة القضاء في الاحصار لا تجزئ عن عمرة
الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اتمام عمرة ٥

باب التحرز قبل الحلق في الحصر وبالسد قال

حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام بالكسر وتكسر
الميم وفتح الواو وبينه وبين ما سيمين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشي
الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية فان يحلق وامر اصحابه الذين
كانوا معه بذلك قال في الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل
ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال ابراهيم احدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله
فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله يقتضي
تأخر الحلق عن النحر لكيف يكون متعلقا ما اجيب بان ذلك في غير
المحصار اما نحو هدي المحصر فحيث احصر وهنا لك قد بلغ محله فثبت
انه عليه الصلاة والسلام حلق بالحديبية ونحرها فتبين ان الحلق
ومكان الحل لان الحرم وفي الحديث ان المحصر اذا اراد الحلق يلزمه
دم بذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا حلق ٥ ومذهب ابن القاسم
واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر
الرباني في المحصر بالمرض وحده الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي
وقال بعض ائمة اللغة يساعد عليه انتهى والحديث يحتج عليهم لانه نقل
فيه حكم وسبب فالسبب المحصر والحكم التحلل فيقضي الظاهر تعلق الحكم
بذلك السبب قال النبيه وما احصر وحصر حدثني بالبحث فيهما قريب
وبه قال احمد نا بابعي ولابي ذر ابن عباكر حدثني بالافراد محمد بن عبد
الرحيم ما عفة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي
عن نمير بن محمد هو نمير بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
نزيل مسقلان المتوفى سنة خمسين ومائة بالعين قال وحدثني نافع
ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه
سالما قالا يا هذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الحجيش بابن الزبير
مكة فقالا لا نراكم الا ان لا تخلى العام وان نخاف ان يحال بينك وبين البيت
فقال خرج صانع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة معتمرا بن
بكسر الراء الخال لعمار فزين وهو البيت فنحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدنة بضم الموحدة وسكون الدال وحلق راسه فتحلل

قال الحلبي وكانت سبعين
حين وسلم وهدي معه هـ

باب

باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء اذا احصر

فيه نحج او عمرة وقال وهو يفتح الراء وسكون الواو اخو بجيلة بن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة بما وصله البغوي في ترجمة هشيم
عن شل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين وابو داود
وابو حاتم وزاد كان يرى القدر وله في البخاري حديثان عن ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
موقوفا انما البدل اي القضاء على من تقتل بالصاد المهملة وفتح القاف ولاحد ذر تقتل
بالصاد المهملة بحجة بالتاء بدل الجيم من اي بالاجماع فاما من حبسه عدو
بضم العين وسكون الدال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التحلل
قال البرماوي كالكرماني والعلم المراد به هنا نوع منه كالمرض ونحوه لطف الله
تعالى بعبده ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقة او ذهاب راحلة ونحو ذلك
فانه يحل بنا عن احرامه وليرجع اي لا يقتضي وهذا في النفل اما الفرض ففي
ثبات في ذمته فيرجع لاحجة في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي
يفسد بالجماع الواجب فضاؤه وبين النفل الذي يموت عنه بسبب الاحصار
التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضا او
نفلا واذا كان معه هدي وبه نحره حيث احصر من حل واحرم ان
كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابو ذر وان الوقت يمنعه اي بالهدي
الى الحرم وان استطاع ان يبعث بدم عجل حتى يبلغ الهدي محله بضم الحاء
وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم لانه دم الاحصار فريضة والاراقة
لم تعرف قربة الا في زمان ومكان فلا تقع قربة دونه ولا يقع بالتحلل
والبه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره
يفرقه بدمه ويحلق راسه في اي موضع ولان عساكر في اي المواضع كان
اي المحصر وهو مذهب الشافعية ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث الى الحرم
ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية عزموا
وحلقوا ونحروا من كل شيء من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان
يصل الهدي الى البيت ان ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت ثم
لم يذكر بضم الواو وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعود والد ولا
لا راية لكن بحث في قوله ما متعلق ان لا يشعر والحديبية خارج من
الحرم وهذا ليس مما قرانه في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي
وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى والهدي الخ والعمرة لله فان احصر
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال
فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير يخالفا ان الاية

نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين
البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يدخل
الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان ورجع ثم قال وعمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي واما ذهابه الى اين
نحر في الحل او بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى يقول
وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله
عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر ذبح شاته وحل قال الشافعي
فيمن احصر بعدوا ولا فعلا عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام
من قابل قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء
قال الشافعي والذي اعقل من اخبار اهل المغازي شيء مما ذكرت من
ظاهر الاية وذكر انا قد علمنا في سنواتها احاديث ثابتة فذكر ان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باعيانهم ثم اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة
من غير عذر وقوة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك للامام عن نافع ان عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة
معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صد دت
اي منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة
واظهر ما بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل
بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما
الى الحج والعمرة فجوا ان اكتفل منهما بالاحصار الا واحد في جواز التحلل
منهما ثم لاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا واراى ان
ذلك مجز ياعنه والهدي بضم الهاء وسكون الدال وكسر الزاي بغير
همز في اليونينية وكشطها في الفرع وابقى الياء على اصلها منصوبا على
ان ان تنصب الجزئين واجاز كان محمد وقف اي واراى ان ذلك يكون
مجزيا عنه ولابي ذر بجزئ بالهمز والرفع جزاء وقوله في الفتح والذي
عندي ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا على رواية
الرفع على الصواب نعم نقله في عمدة القاري بانه انما يكون خطأ لو لم يكن
له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم
كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها عليه والاجزاء
هو الاداء الكافي لسقوط الطلب ووجه ذكر حديث ابن عمر في عمرة الباب
شهرة نقله ضد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم

بلغ مقابلة

بالحديبية

بالحديبية وانهم لم يعمروا بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر
المعتمر فذبح ما ب تفسير قول الله تعالى فمن كان
منكم مريضا برضا سوجه الى الحلق او به اذى من راسه بجراحة او قمل
ففدية تعليم فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس
الفدية واما قدرها فبان في قوله في حديث الباب وهو اعا ذهنا الراوي
به اذى من راسه مخير بين الثلاثة الاول المذكورة في الاية فاما الصوم
فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك للامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري
قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالقوي وقوته احمد من رواية
ابي طالب وعثمان الدارمي وابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان
وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن اميمة البلوي حليف الانصار
شهد الحديبية ونزلت فيه فدية الغدية وخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت
ابن عبيد ان كعبا تعلقت في بعض المغازي بشجرة سكن الكوفة ومات في المدينة
سنة احدى وخمسين ولهما في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال له وهو يحرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه
لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديد الياء وهي الدابة
والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك بكسر اللام والمراد الازالة
وهي اعم ان تكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي وقد فرق
بين ستة مساكين فبين فد لا طعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة
ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير واو وحدة كان الراوي شاة هذا دم
تخيير استفيد من التعبير بها والمكرونة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق
الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم
الحديث وفي الموطأ اني ذلك فعلت اجزأ بادم
الصدقة المذكورة في قوله تعالى او صدقة لانها مبهمة فسرها بقوله
وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سيف بمواحد سليمان المكي قال احدثني بالافراد مجاهد
المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه
حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية واراى قملا
قبلا اي يتناثر قط شاة فسئلوا والجملة حالية وانشعاب فملا على الثلثين وفي
رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في المصباح الهامة ما له سم
يقتل كالحية والابرص وما يدب
على البطن كالدابة والهوام ما يموت
فيها كالقمل والبراغيث والذباب
ونحوها وقال في الدر المختار
الهوام الموام بفتح الهاء وتشديد
الميم ما يؤذي كالحية والعقرب
وجمعها الهوام ما يبين من نحو الوزغ
ومنه ميت لحب من نحو الوزغ
الخ والمراد النقل على الاسعاد
الجامع الاذي انتهى

قال في المصباح النورة بالضم حجر الكلس
وهي على شكل طوب تقلع من الجبل
ذرنيخ وغيره والتسمية لاثارة
الشعر انتهى تصحيح

وانا اوقد عقب يومه والعمل شاق على راهبي راده في رواية ان عون بن عبد الله
في الكفارات نقال اذن قد نوبت ولعله من وجه اخر في هذه الطريق
وقع الفعل في راسي ويحبني حتى حاجتي وشارف فارسل الي نبي صلى الله
عليه وسلم نقال لعلك اصابك بلاء كما داود اصابني هواء حتى خرجت
على بصري في رواية ابي وايل عن كعب عند الطبري لعلك راسي باصبعه
فانتزع منه الفعل راده الطبري من طريق الحكم ان هذا الاذى كان بشرب
بارحل الله ولابن حبان بمدة رآه وفعل يسقط على وجهه فقال يؤذيك
هوامك بحذ فميمزة الاستفهام قال نعم قال فاحلق راسك اوقال
احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب فنزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الخ الحديث فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فصم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء
وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في لسان العرب
والجمع فروق يسكنون والمد وق جوار كل منهما والذي في ابي نعيم بفتح
الفاء ومكيال معروف بالمدينة وهي ستة عشر رطلا بعد ستة
من المساكين او نسك نصيبه الامر وللراوي او نسك بما بالموحدة
فنزلت ولا يؤذي ذر والوقت مما تيسر من انواع الهدي ان

باب الاطعام بالجر على الاضافة
ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والا طعام
بالرفع مبتدا خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر
الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله
ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف
وكسر الراء المشددة ذاك التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا هذا
الحديث واخر قال فجلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي اتيته
جالسا اليه وفي رواية لمسلم من طريق عند رقن شعبة وهو في المسجد
وفي رواية احمد عن بهز فعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد
في رواية سليمان بن حرب قلت لابن الاعرابي يعني مسجد الكوفة فقال
عن الفدية المذكورة في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا قال فنزلت
اي الاية المرخصة لحلق الراس في تكسر الفاء وتشديد الياء اخر صه
وفي لكم غاية فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فيؤخذ على عمومه
لا بخصوص السبب وبه ايضا على تأكيد في السبب حيث لا يسوغ اخراجه
بالتخصيص وبهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم
المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت أرى بضم الهمزة ما كنت

اظن

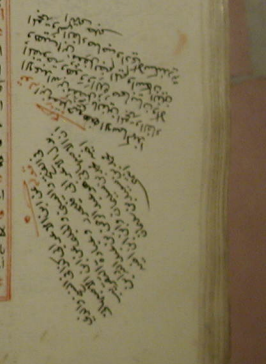

اظن الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر يعيني او ما كنت ارى
بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم اي المشقة وقال
النووي كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة ايضا وقال صاحب
العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا وقوله
في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد قال فيه تحمل للمعنيين
كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولا بي ذر على الموه
والمستملي يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل
تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال فانزل قال الخافي ولا ينوي ذر
والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بياذ لقوله او صيام او اطعم
ستة مساكين بكسر العين وبموبيان لقوله او صدقة لكل مسكين
نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كرهما سرين والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة
عشر رطلا والمطر اني عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه
لكل مسكين نصف صاع تمر واحد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام
وليس بين عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي
ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ
من شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا وحنطة
لعله من تصرفات الرواة واما الزبيب فلم ارد الا في رواية الحكم وقد
اخرجها ابو داود في اسناد ها ابن اسحاق وهو مجتمع في المغازي لا في
الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم
من طريق ابي ثلاثة ولم يختلف فيه على ابي ثلاثة وعرف بذلك قوة قول
من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع
لكل مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله عند شاة فقلت لا فقال
فصم ثلاثة ايام لان الفدية لا تعدل الترتيب والاية وردت للتخيير
واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها
فالتعيين بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان
الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو كعول هل انه سأل عن المسك
فان وجد اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين

باب بالتنوين المسك المذكور في قوله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة فاما رواه ابو داود والطيالسي
وسعيد بن منصور من طرق نذر على نافع ان كعبا
لما اوصى به اصابه الاذى لحلق فاهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة
الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر بذبح
كعب وفعله في المسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي
لعل البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية

هامش

ضا ما الميمني
الخليل بن احمد
هر

كما حرم به ابو نعيم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا شبل بكسر المعجمة
المهملة وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن
مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة
ورد وانه يسقط على وجهه اي القمل فالفاء للعطف وضمير النصب من
قوله راه عايد على كعب وعن الله عايد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر
في قوله يسقط عايد ايضا على القمل والضمير من وجهه عايد على كعب والواو
للحال قال ابن مجرور لا بن السكن والي ذر ليسقطن بزيادة لام فقال ايوذيك
هوامك قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية ولم
يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت
انهم يحلون من الحرام بها اي بالحديبية وهم اي الرسول صلى الله
عليه وسلم ومن معه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الرسول صلى الله
عليه وسلم على طمع ان يدخلوا مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي ليبان ان
الحامل كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لتعذر التحلل بالحصر وهو ظاهر
فانزل الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية فامره اي كعبا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يطعم فرقا اي بفتح الراء والحمد لله ان سكتي بها وهو سنة
عشر رطلا بمد سنة من المساكين او يهدي شاة بضم اوله مفعول
عطفا على ان يطعم او يصوم ثلاثة ايام بالنصب عطفا على ما يعقبه وعن
محمد بن يوسف الفريابي وهو معطوف على قوله حدثنا روح فيكون اسحاق
رواه عن روح باسناده عن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب
اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد قال اخبرنا والاصيلي
ذر والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه
وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل الحديث المذكور والواو
في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لان طلاق الفدية
فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة لمن به
حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط بعض المالكية
ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور
من التشبيه بالاعلى فعلى الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور
وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يخير العامد بل يلزمه الدم ك

باب قول الله تعالى فلا رفث

وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير ابي الوقت سمعت

ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة
وقد اشتملي بذلك لتعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي
اورده من طريق آدم بن ابي اياس عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم
زاد فيه رجلا فان كان ابو اسحاق حفظه فلعله حمله عن هلال عنه لقي
ابا حازم فسمعه منه ثم حدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه
له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة عن يسار
عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في ابواب العمرة والحمد لله
باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج

لان الكفر وابى عمرو ويعقوب وابو جعفر وزاد ابو رفيع جدال
على ان لا مالغاة وما بعدها رفع بلا التبرئة او سوغ الابتداء بالنكرة
تقدم الكلام عليها وقرأ ابو جعفر بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي
للتبرئة وهل فتحة الاسم فقط او اتى للجمع رعى الثاني او بالسياق قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري كما نص
عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق قال
في القاموس الفسق الترك لامره والعصيان والخروج عن طريق الحق
او الجور كالتفسق والفسق جار وعن امر ربه كفسق حفز والرطبة عن قشرها
خرجت كما تفسقت قيل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والمعنى
انه كيوم ولدته امه غاريا من الذنوب او رجع بعض صار والطرف
جزء وبنيه مفتوحة وجوز كسرها وهو الذي في اليونينية ولم
يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية الا ان المجادلة ارتفعت
بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاحلت
قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم
باب جزاء الصيد اذا اباشر المحرم

قتله معمدا كتعمد صيد الحرم وعمده شجره وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا اثبت البسملة وتاليها بالاى ذر وساقط لغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اى محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح للتنبيه وارادة الصيد لما يوكل لحمه لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا اى ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل تعليقه ان يجزى المقتول من الصيد مثله من النعم بحذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى تاليه اوان مثل مجرة تعوهم منكم لا يفعل ذلك اى انت لا تفعل ذلكم وهو قول ابى ثور وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراة الاعمش بجزاء بالتنوين مثلا على الاشتقاق او الشبه بحذف تقديره فعليه جزاء وانه خبر مبتدا محذوف تقديره فيلزمه اويجب عليه ومثل بالرفع صفة جزاء اى فعليه جزاء مماثل وهو يدل على ان مماثل اى مماثله والذى عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه لما قدمنا من دلالة القران على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى ما نبهنا عليه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاء السنة فى احكام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء فى الخطا كما هو الكتاب عليه فى العمد اضافة قتل الصيد الى الاف والا تلاف مفهوم فى العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطئ غير ماثوم وهذه الجملة تدل باعتبار الخلفية والهيئة عند مالك والشافعى والقيمة عند ابى حنيفة يحكم به بالجزاء ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة سلم من المسلمين هديا حال من فيه يبلغ الكعبة صفة هدى او الاضافة لفظية اى واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزاء طعام مساكين بدلا منه او لفدية بره على طعام وقراءة نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما سوغت الى الكفر بالطعام وكفر بها الحالها الى الطعام وكفارة الصيام حسرا ضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة او خلاف فى جمع مساكين هنا لانه لا يطعم فى قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين فلما اختلفوا فى موضع البقرة لان التوحيد يراد به من كل يوم والجمع يراد به من ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اى او ما يساوى من الصوم ليتصوم عن كل طعام كل مسكين يوما وهو فى الاصل مصدر اطلق المفعول ليذوق وبال امره تقل امره وجزاء معصيته اى اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم الله منه فى الاخرة وهو يبتنقم الله منه وعليه فى ذلك الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المتحرم لمعاصى احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا فى الماء

ذا قالوا يجب جزاء واحد فاعل بفعل مجاز وقاسم

فى جميع

فى جميع الاحوال وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا واما قد مبينا متاعا لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيهما والمراد بالصيد الموصوفين فعل تعالى الاول تحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه مرخل او اجهم وعلى محله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذى اليه تحشرون وفى رواية اى قدر ما لفظ من النعم الى قوله واتقوا الله الذى اليه تحشرون وسبب نزول هذه الاية ما حكاه مقاتل فى تفسيره انه ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمارا وحش وهو محرم فى عمرة الحديبية فنزلت ولم يذكر المهم فى رواية إلى قدر تحدث فى هذه الترجمة اشارة الى انه ثبت على شرطه وجزاء الصيد حديث مرفوع وفى رواية غير ابى ذر هذا باب بالتنوين اذ اصاد الحلال صيدا فاهدى للمحرم الصيد اكله المحرم قال العينى والحافظ ابن حجر هذه الترجمة هكذا اثبتت فى رواية ابى ذر وسقطت فى رواية غيره وجعلوا ما ذكر فى هذا الباب من جملة الباب الذى قبله انتهى والذى فى الفرع يقتضى ان لفظ الباب هو السائط فقط دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واوا العطف ورقم عليها علامة الثبوت كما هو دأبه فى رواية غيره وكذا رايته فى بعض الاصول المعتمدة واذا صار الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس ما وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة رضى الله عنهم بالذبح اى بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثانى حيث قال وهو اى الذبح غير الصيد ولا بى ذر فى غير الصيد غير الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما اعلم الخيل فانه مخصوص بمن يباح اكله يقال هذا عدل بفتح العين مثل كبش اليم وهذا فسره ابو عبيدة فى المجاز ولا بى الوقت هذا ذكر مثله فاذا كسرت بضم الكاف اى العين عدل وفى بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتا الخطاب عدلا بالتثنية على المفعولية وفتح العين وهو زنته ذكرا اى موازنة فى القدر فيما ما فى قوله تعالى جعل الله الكعبة الحرام قيما اى قواما بكسر القاف اى يقوم به امور دينهم ودنياهم او هو بسبب انتعاشهم فى امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحاج والعمار يعدلون فى قوله تعالى بربهم كفروا بربهم يعدلون بالاصنام اى يجعلونه عدلا بفتح العين ولا بى ذر اى يشركون ليتأول تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا كما هو قال البيضاوى والمعنى ان الكفار يعدلون ربهم الاوثان اى يسوونها به وهو منا سبة ذكر هذا هنا لكونه من مادة قوله تعالى وعدل ذلك بالفتح اى مثله وما ذكر جميعه مطابق لترجمة الباب السابق وليس هـ

متاعا

بيت

مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة واللام الزاهراني قال حدثنا هشام الدستوائي يزجي بن ابي كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة قال لا نطلق ابي قتادة الغرب بن ربيعي الانصاري
عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه اخر عن عبد
الله بن ابي قتادة انه ذكر في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة
ولم يحرم ابو قتادة انهم يقصدونه سكنا انه يتوجه حول المحرم بغير احرام لم
يرد تحلو لا عمرة كما هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة
القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله
عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى بكشف امر عدو في طائفة من الصحابة
كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسر الدال المشددة
مبنيا للمفعول ان عدوا للمسلمين يجمعون اي يعدون وزاد في حديث الباب
الاتي بعيقة بفتح العين المهملة وتشديد التحتية اي بامره عليه السلام قلت لكن يعكر على
هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة انه
خبر العدو قبل ان يهم بالتوجه اليهم وهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
والتوجه على اربعة او ثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح
في ان خبر العدو بعد تحرمه بورة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب الاتي
فاحرم اصحابه ولم احرم في ثلثا بعد قوله فنوجهنا فعبرنا الفا فالمقصد
يناسب الاباحة من الاحرام وحينيذ فلا يرد ما قيد على ما ذكر وقال الاشرم
اما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد به مكة لانه وجدت في رواية
من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجين هنا كذا بخطه بان كذا اذا عين بانى قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق
عباس بن عبد الله بن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهم محرمون حين نزلوا بعسفان قال فامهم حمار وحش قال وجا ابو قتادة
وهو حلال الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان
قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه خفوا الا ابا قتادة فانه لحق بطريق
قبل الروحاء فلما لحقهم علموا انه لم يخرج لحدث وجده النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة كشف اخبره فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم تفقده الخ
خرج ولحق ابو قتادة واصحابه عليه السلام قال ابو قتادة فبينما
نحن نمشي ونكشي نبينا انا مع اصحابي عليه السلام والبرى في الفرع فبينما
نحن نمشي ونكشي نبينا انا مع اصحابه نكلون من نزول ابي قتادة حلالا كونهم يضحكون
بعضهم الى بعض اي منتبها وانا ناظر اليه ويضحك فعل مضارع كذا لابي
الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الباء والفعل ماض وفي الفرع فضحك

بشناة فوقية وفتح الضاد ونشديد بدل المهملة من النضح فانا كان نضحكم تنحيا
من عروق الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ولا دلالة لابي قتادة
على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجا ابو قتادة وموحل فكسوا
رؤسهم كراهية ان يجدوا البصر منهم له فيقطن فيراه وفي رواية حديث
الباب الثاني فنهم راه يحادي بحمار وحش فجعل يعجبهم ينحك الى بعض وزاد
في رواية ابي حازم واحتوا الى لوا بصره نظرت فاذا انا بحمار وحش بالالف
وفيه على رواية مبينا التفات اذ كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية
محمد بن جعفر فلما قمت الى الفرس فاسرجته وركبت وسبت السوط والرمح فقال
لا والله لا تعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت واخذته منه فركبت فحملت
عليه اي على الحمار الوحش وقطعته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة
اي جعلته ثابتا في مكانه لا تحرك به فاسنعنت بهم في الحملة فاتوا الصيوف
في رواية ابي الضحى فنبت اليهم فظننت انهم ذهبوا فحملوا فعقروا لا حمسته
فحملته حتى جئتهم به فاكلوا منه وفي رواية فتصيد عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم
شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وجئت الصعدي معي وفي رواية مالك
عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وحشيشان تقطع بهم اولهم
مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عن ابي عمرانة وحشيتا ان
تقطعنا العدو الخ عن النبي صلى الله عليه وسلم لكونه سيقتل وتاجزوا هم
للمراجزة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سبأت ان شا الله تعالى
وفي رواية ابي النضر الاتية ان شا الله تعالى في الصيد فابى بعضهم ان ياكل
فقلت انا استوفت كلم النبي صلى الله عليه وسلم فادركنه فحدثته الحديث
فمنهم هذا الذي سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه
عن فتيته اكل الحلال ومفهوم حديث ابي عمرانة انه لم يحتشه على اصحابه العدو
قال في الفتح وكان الجمع بابا يكون ذلك لسبب الامرين وطلبت النبي صلى
الله عليه وسلم ارفق بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفا المشددة وفي بعض
الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفا فرسي اي الكلفة السير
الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو وثانية واسترسل
بسهولة شا اي اخرج فلفيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة وسكون
الهمزة بعدها فا وثالثة راء ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في وجوف الليل
فقال له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعين بموحدة
مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فياء مكسورة فنون
ولا يدرى اكلمهم بني تعين بكسر الفوقية والعين او لغيره بتعين بفتحهما
وهو بين ما على ثلاثة اميال من السقيا وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل
ذلك المكان يفتحون الياء وقال في القاموس وتعين منزلة الاولى مكسورة
العا وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الها ثم ضمة تحت الفتحة

وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم قايل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف
ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهى من
اعمال الفرع بضم الفا وسكون الرا اخره عين مهملة وقايل بالمثناة التحتية
من غير همز كما فى الفرع وصحح عليه وفى غيره بالهمزة قال النووى وروى
بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اى تركته
بتعهن وفى عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل والوجه الثانى
قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن
موضع مقابل السقيا انتهى وقال فى المفهم وتبعه فى التنقيح وهو قايل اسم
فاعل من القول ومن القايلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول
بفعل مضمر كانه بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال فى المصابيح كان مع
يصح كل من الوجهين اى القول والقايلة كانه ادركه فى وقت قيلولته
وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع
من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه راه وقت قيلولة فان لقى ابى قتادة
الغفارى كان فى جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتى ان شاء
الله تعالى بعد باب وهى على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر
ان لقى الغفارى له صلى الله عليه وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة
ثم سرت فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اى
اصحابك كما فى رواية مسلم واحمد يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم
قد خشوا بكسر همزة ان فى حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح
الخا وضم الشين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يقطعهم
العدو دونك فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اى انتظر اصحابك
زاد فى رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش ٢ فى ع
وعندى منه قطعة فضلت منه فاضلة بالف بين الفا والضاد المعجمة
اى باقية فقال عليه السلام للقوم كلوا اى من الفضلة وهم محرمون
والامر بالاكل للاباحة وفى قوله فى رواية ابى حازم المنبه عليها فى
الباب اشارة الى ان تمنى المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليا كل المحرم
منه لا يقدح فى احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا فى الحج والهبة
والاطعمة والمغازى والجهاد والذبايح ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى
والنساى وابن ماجه وسيا ق عبد الله له هنا مرسلا حيث قال انطلق ابى
عام الحديبية باب بالتنوين اذا راى
المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم
التعرض له مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطا وكسرها اى فهم لا
يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاده واذ لك الحلال
الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شى وبالسند قال حدثنا سعيد
ابن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروى

لشبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا على بن المبارك الهنائى عن يحيى
ابن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعى
حدثه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اخبرنا بعدو
للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة
موضع من بلاد بنى غفار بين الحرمين وقال فى القاموس موضع بظهر
حرة النار لبنى ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه
وسلم فلما رجعنا الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابى الذين كانوا
معى فى كشف العدو بحمار وحش ولابى ذر عن الكشميهنى فنظر اصحابى
لحمار وحش بالنون والظا المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة
كذا فى فرع اليونينية وغيرها فقول العينى كالحافظ ابن حجر فعلى
هذه الرواية اى رواية نظر بالنون والظا المشالة دخول البا فى بحمار
مشكل واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر او البا بمعنى الى على
مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انهم لم يستحضر
اذ ذاك كونها باللام فى الرواية المذكورة قال فى الفتح وقد بين محمد بن
جعفر فى روايته عن ابى حازم عن عبد الله بن ابى قتادة كما سياتى ان شا
الله تعالى فى الهبة ان قصة صيده الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبى
صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا فى بعض المنازل ولفظه كنت
يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل
فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم
محرمون وانا غير محرم وتبين فى هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم
دون ابى قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف
نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته والتفت فابصرته ووقع
فى حديث ابى سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه
نظر والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتى ان شا الله تعالى بعد باب
ومر فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرايته
فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اى حبسته مكانه فاستعنتهم
فى حمله فابوا ان يعينونى فحملته حتى جيت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان نقتطع اى يقطعنا
العدو دونه عليه السلام حال كونى ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء
المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وهو الذى فى اليونينية
ليس الا اى اكلف فرسى شاوا دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اخرى
فلقيت رجلا فى جوف الليل من بنى غفار فقلت اين ولابى الوقت
فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته
بتعهن بفتح التا والها وبكسرهما وبفتح فكسر وفى الفرع واصله ضم

الهاء ايضا كما مر قال الفاسي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا طريق
مكة وعليه السلام قال السقيا بضم السين مقصورا وقال بابل بالشق بين
كما سابقة اي قال فقيد والسقيا ام من القليلة اي تركته بتعين وعزمه
ان يقبل بالسقيا فجعت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته
فقلت يا رسول الله انا اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة
الله زاد في رواية عبابوى ذ زوالوقت وبركاته وانهم يحسنوا ان يقتطعهم
العدو وهو بك فانظر هم بهمز وصل وظاهره مجهم مضمومة اي انتظرهم بفعل
ما سأله من انتظارهم تفلت يا رسول الله انا اصدنا حمارا وحشيا بهمزة
وصل وتشديد الصاد واصله اصيد نا من باب الافتعال قلبت التاء صادا
وادغمت الصاد في الصاد واحظ من قال اصلها اصطن نا فابدلت الطاء مثناة
وادغمت وفي نسخة اصيدا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان خدنا ثلاثة
فاصلة نفصلت منه فقال ان القائد له وهم محرمون كما
بالنون لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول ولا يدل
قال حدثنا بالجمع وفي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر
ابن عبد العزيز وفي الوقت بن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا
قتادة وغير ابو ذر في الوقت عند محمد نافع مولى ابي قتادة كوكبا مولى
ابي لابي قتادة وعند ابن جان وهو مولى عبيدة بنت ظبيان الغفارية ونسب
لابي قتادة لكثرة لزومه له وتبا مه بهما نة اختي صار كانه مولاه وجنيدة بكون
من باب المجاز قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف
والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاثة من المراحل
قبل السقيا بميل وقد سبق ان الروحاء والموضع الذي ذهب ابو قتادة
منه الى العدو هم النفوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور لتعويل
السند قال المؤلف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور
عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة
ومنا المحرم ومنا غير المحرم فبينما انا اقول لا منا قاتبين قوله منا ومنا غير
المحرم وبين ما سبق من انتفاء انحصار هم الاحرام في ابي قتادة فقد
يوجد نحو قوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار
فرات اصحابي بتراؤن شيئا بفاء علون من الرؤية فنظرت فاذا انا وحشي
بالاحاء فاذا الحمار حاذ بعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو من
كلام الراوي تفسيرا لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ
السوط حين وقع بيني كذا قرره البرماوي كذا كرماني وعند ابي عوانة
عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا انا بحمار وحش
فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت لا ولني

فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد
فحملت ولنه اي السوط بشيء فاخذ ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات
كل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة
بالسيف وهو قوائم توسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه
ان عقر الصيد زكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم
كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم كلوا والظاهر
انهم اكلوا اولا مما اتاهم به ثم طرا عليهم ما في لفظ عثمان بن موهب في الباب
الذي يليه فاكلنا من لحمه ثم قلنا انا كنا اكلنا لحم صيد وعن محرمون وفي حديث
ابي سعيد فجعلوا يستفتون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة
ظرف مكان اي قدامنا فسألته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه هو حلال
وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو
ما وان دينارا ذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسألوه من غير من هذا
وغيره وقد لم صالح عبينا من لدن بنته ثم سابعي مكة بن زيد لم نجد اصحابه
ليس معوا منه هذا وغيره والعرض بذلك تاكيد ضبطه وتبعيته سماعه له
من صالح وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه
عادة المصنف غالبا اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الذي انتهى هذا
باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد ليصطاده
الحلال اللام في لكي للتعليل وكي يتزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده فتحته
حلول ان محلها ظنا وان كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن
ذكك قوله تعالى كي لا يكون دولة اذ قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي
تعليلية جارة ويجب حينئذ اضمار ان بعد ها فالراجح ان هشام وتبعته
البدر الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو لولا ان لو كانت
حرف جزم يدخل عليها حرف جر لكان مستقبلها وسلم من ذلك واسند
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة نسبة لجده لشهرته به وابو عبد الله
ابن موهب التيمي المدني التابعي قال لا اعرف له الا هذا عبد الله بن
ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا وهو من المجاز الشائع لان ذلك مما كان
في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وبها فالحج
في الاصل قصد البيت وقد قال خرج في قصد البيت ولم ينقل ان الحج العمرة
الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي
عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي
عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره ونعقبه العيني قال لا نسلم انه

من المجاز فان المجاز لا يدل له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون الحي في الاصل
فعدوا لا يكون علامة لجواز ذكر الحي وارادة الحمرة فان كان يفعل مطلقا لا يبد
فيه من وجه على القصد وقد سلك ابو حنيفة والشك لا ينشر ما ادعاه من الجان
التي تفعل لراوى اذا خرج محرما فغير من الاحرام الى حج علطا كما قاله
الاجماعيلي مخرج ولعمه عليه السلام حتى بلغوا الروحاء ومنى من ذي الحليفة
على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عددا من المشركين بوادي ثنية
يخشى منهم ان يقصدوه واغزوه فصبر عليه السلام طايفة منهم نصب
طايفة معولوه والطايفة من الشق الفطنة منه قال تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المؤمنين قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام
فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة قالوا فان الفرقة تطلق على ثلاثة
والطايفة اما واحد او اثنان او استشكل بعضهم اطلاق الطايفة على الواحد
لجمعهم عن الدين فيهم اى في الدين صرهم عليه السلام ابو قتادة الاصل
ان يقول وانا فيهم فهو من باب التفريد لا يقال انه من قول ابن ابي
قتادة لانه حينيذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل
البحار شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الماء حمله وكان القياس سحولا
اومعناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع المدّ ثم جزر فحرف ما عليه حوت تليق
واحد وساحل البحر اى شاطيه قال في القاموس فكشف امر العدد في
هذا الحديث ان الساحل بعد ان اصوا من العدد وكانوا قد احرموا
كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره يحرم والا يجعى
لكن وهي من الجل التي لها حول من الاعراب وهي المستثناه حوا لنت عليهم
بسيطرا لامن تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر قال ابن حروف
من مبتدا وبعده به الله لغير والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع
قال في التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من الجهة
في هذا النوع سوى المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال
ولكم فيمن في مثل مرهب آخر وبه وانا الاحرف عطف وما بعدها
عطف على ما قبلها ولا يدرى ان اكتفيهن الا اباتا ملة بالنصب ويعم
واضح فيهما هم بالميم فتل لا الف يسيروا ادراوا بحروحش تضم الحاء
والميم مع حمار وفي ليشفي حمار وحش فحل ابو قتادة على الجر للمجاورة
اضاحب حمار فعقروها اتانا انثى وجمع المهر ههنا لانها في الرواية الاخرى
بالافراد بعوا ازانهم وافاها لهم وهم واحد اقرب من غيره لاصطياده
لكن قوله اتانا يابى في قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب بانه اطلق الحمار
على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى فنزلوا عن مركوبهم
فاكلوا من لحمها اى الاتان وفالوا بها والعطف ولا في الوقت فقالوا
بقيه لعدد انا كلوا من لحمها انا كنا لحم صيد وعن محرمون انوا في الحال

قال

قال ابو قتادة فحملنا ما بقي من لحم الاتان وعند المؤلف في الهبة من رواية ابي
حازم فرحنا وغبات العضد معي فلما انوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا له لابي الوقت فحفظوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة
لم يحرم وقد رايتنا نحمر وحش فحمل جماد فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها
اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كنا لحم صيد وعن محرمون فحملنا
ما بقي من لحمها فقال اسيد وفي المتكم بميمة الاستفهام لابي ذر وفي رواية
ابن عساكر منكم يا سفاها احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وسلم من
طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا
عن سوالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم
اكل منها لكن في الهبة ثنا ولنا العضد فاكلها حتى نفرقها وفي الهبة ثم
قال معنا رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب ثم رفعنا كذا للذراع
فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عن احمد والي داود الطيالسي وابي
عوانة فقال كلوا فاكلنا ثم قلنا ونسينا ووقع عند العارضي وابن حزيمة
والبيهقي انا كنا قد نهكنا ذكر شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما
اصطاده له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين
اخبرته اني اصطدته له قال ابن حزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر
وفرقات في كتاب المعرفة قال البيهقي يعني البيهقي يقوله اصطدته له
كذا وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب
النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه خرج لابي قتادة في تلك المعزة
فضيات ان جماعتين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوايد جواز
اكل المحرم لحم الصيد مذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاد له
او صيد لاجله سواء كان بادنه او باعانه او بدلالته لحديث جابر مرفوعا لحم
الصيد كله في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده
محرم او صيد له منبه قال شارحها فلا ياكل حلال ولا احرام وقال
المروذي من الحنابلة من كتاب الاشراف له وحرم ما صيد لاجله
على المشهور من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي
الاستمتاع احتمال بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية
من الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا
اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره اى لمالك رضي الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يقتل له
وثبت ما روى ان الضحاك رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم
فقال عليه السلام لا باس به والدال فيما روى لام تمليك فيحمل على

٢ الذي يكون منه ولا يتم ولا اشارة
واختلف في اكل المحرم لحم الصيد

ان يهدى اليه صيدون الحرم او يصاد بامره قال في فتح الغفير ما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه هنا فذكر الطحاوي تخريجه على المحرم وقال الحرمان لا يحرم واما الحديث الذي استدل به مالك بوحديث جابر عند ابي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سئل فربما قال وقد غار ضنه المحرم اولم يدر فعلا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في على الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمل هذا ردفعا المعارضة والا ولى في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه السلام لم يجب عليه لهم حق سألهم عن موانع الحل كانت وجودة اولا قتاله صلى الله عليه وسلم امتلم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصطاد لهم لبينه فلم في سلك ما يساعد عند منها في التخلص عن الموانع ليجب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كما لصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم ما نعا معارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذهو في الصحيحين وغيره امن الكتب الستة بل في حديث جابر لم احد الصيد الى انقطاع لان المطلب بن حنطب يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله حتى فيه لين انتهى ولا جرم اطلبه بدلالة ولا باعانة ولا باشارة فلو صيد له عند السنة فعينه لان الحرم انما يحرم بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالته الحلال دلالة وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا اوذبحه فانه يحرم من قتله تغليب الحرام اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة بن الهمام وليس في حديث ابي قتادة هل دللتم على صيد او اشرتم اليه فلعل السلام هل منكم احد امر ان حمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي وحد الاستدلال ان على هذا انما علق الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير الكلام فاحرى ان لا تحل اذا دلها باللفظ فقال هذا كما صيد وعنوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا قتل فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام فهو خاص بالمحرم فلا يتعدى الى المحل فيحل حينئذ حتى يأتي على الصيد بقيود الاصل على وجه التقتل فتلد عنها فقيد الحرز اما القتل وهذا مبنى القياس ولا يحسن تعليله على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه بوجوه ولكفارة بل محل الحكم ثبوت الوجوب المذكور في المحل امامه بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعليه وان اكل عليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل لم يضمنه فضمنه مثل من اللحم زاد

بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال لمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا هبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري

الزهري عن عبيد الله بضم عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود نفيم العين المملكة وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان حليف قريش وامه الحارث ابنة سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال اسم اخي محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال في خلافة عثمان وقال يعقوب ابن سفيان اختلفوا في قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطأ بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمر بن عبد الله ابن عروة عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان ابنى صلى الله عليه وسلم اخي بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانما من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعل من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب ابن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الحديث وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري كما قال مالك فيما ذكره الدارقطني وكذا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابن عيينة ايضا وقال الحافظ ابن حجر ورواه ابن ابي ذئب ومعمر عن الزهري كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحما وحشيا اخرجه مسلم من طريق حكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

ترجمها للكثرة او عكسه لخلط رواية الباب بما قبل ان الراوى رجع عنها بتبيينا لغلطه
قال الحميدى كان سفيان اى ابن عيينة يقول فى الحديث اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لحما وحش وربما قال يقطره وما ربما يقل ذلك وكان
فيها خلاف لحما وحش فصار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا ابدا ك
على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطا ولا وقال
البيهقى فى المعرفة مما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهرى نحو ما
سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فروايته العدد الذين لم يشكوا فيه
اولى وقال الشافعى فى الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا انثيا
من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار وقال الترمذى روى بعض اصحاب
الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى فيكون
رده امتناع تلك لحم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على انه صعبة
كما مر **بالابواء** والمد والقصر على انه علم لجبل بين مكة والمدينة
سمى به لتبوء السيول به **او ودان** بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون
موضع بقرب الجحفة او قريب جامعة من ناحية الفرع ووداى اقرب
الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة ثلاثى من المدينة
ثلاثة عشر ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من
الراوى لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهرى بودان
وجزم معروف الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء **فرده عليه**
ولابى الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اى رد عليه السلام الحمار
على الصعب ورد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه
الا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو
ابن امية ان الصعب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش
وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقى ان كان هذا محفوظا فلعله
رد لحق وقيل للحم قال الحافظ ابن حجر فى هذا الجمع نظر فان كانت
الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة
لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعى
ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش وان
كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذى
عن الشافعى انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل
ان يحمل القبول المذكور فى حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو
حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه حارم فيه بوقوع ذلك
بالجحفة وفى غيرها من الروايات بالابواء ودان وقال القرطبى

يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار ميتا بوحاة فقطع منه بضع اعضاء فرده النبى
صلى الله عليه وسلم فقد مله فقال اهدى حمارا اراد به تمام ميتا بوحاة لا حيا
ومن قال لحم حمارا اراد ما قدمه النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه
السلام ما فى وجهه اى وجه الصعب من انكار هديته لما حصل له من انكسار
فى رد هديته **قال** عليه السلام تطييبا لقلبه **انا** بكسر الهمزة لو نوعها
فى الاسناد **لم نرده** بفتح الدال فى اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره
ثعلب فى الفصيح لكن قال المحققون من اللغة انه غلط والصواب ضم
الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر راجعا
للواو التى يوجبها ضمة لها بعدها لخفاء الهاء وكان ما قبلها واو او
ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما كما هو مضبوط هنا فتحذف همزها هذا المؤنث عند ترددها
سواء كانت للالف ولم تحفظ سيبويه فى نحو هذا الا الضم كما افاده اليمنى
وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا
وهو ان تضعها فتصير فيها ثلاثة اوجه والبقية وانكسرت لم نردده
تلك الاقسام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة ومعنى واضح
والمعنى انا لم نرده **عليك** لعلة من العلل **الا انا حرم** بفتح الحمزة وضم الحاء
والراء اى لانا حرمان نزاد صالح بن كيسان عند النسائى لانا كنا لصيد
وفى رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا حرمون لقبلناه منك وهذا يقتضى
تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او باشره ومو مذهب
نقل عن جماعة من السلف منهم على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر وابن
عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده وصيد له حلال
واول حديث الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد
من اجله وبه يجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لم نر به الصيد بكم
فى الاحرام حلال مالم يصيدوه او يصاد لكم وحديث ابى قتادة السابق
ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب لان حديث ابى قتادة كان عام الحديبية
وحديث الصعب كان فى حجة الوداع لانا نقول ان السنخ انما يصار اليه
اذا تعذر الجمع كيف وحديث المتاخر لا دلالة فيه على الحرمة العامة
صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فيستحب ورد العلة تارة ان لهم
فى لحم الصيد اما كون حديث الصعب كان فى حجة الوداع فلم يثبت عندنا
واما ذكره الطرف والجمع ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابى
قتادة فانه وقع فى مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فذكر الحديث
عنه خلاف ذلك ولو سلم انه كان فى عمرة القضية فاحرم اصحابه ولم يحرم
فيحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
ثم حبسه المرض فتحلل هو واصحابه ثم اعتمر بعد ذلك عام القضية
فيكون قوله لم نحرم اى بعد الحج لا احجة الوداع التى يقال عليه قال شيخنا فى
الفتح فى باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى

عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي سأله خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا البيت او ان الراوي اراد خرج محرما وعبر عن الاحرام بملزمه كما مر تقديره وعند الحديث اخرجه ايضا في الحج والنسائي في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا ان

باب ما يقتل المحرم من الدواب

الدواب جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى الياءين في الاخرى وهي اسم لكل حيوان لانه يدب دبيبا على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقل العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وسيجيء هذا مستقصى غير انه يطلق على الحيوان ان كان اكثر استعمال للغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظرا الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك قال الامام نافع مولى بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الحديث اخرج وجناح بالرفع اسم ليس ومخبرا وهذا الحديث سلف في الموطأ مختصرا او احال به على طريق حالم وسلم في الموطأ وتمامه الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقول محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه في قتل الفارة والعقرب والكلب العقور والذئب والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زبيد بن الحرث بفتح الجيم وفتح الحاء المهملة وبالثاء المثلثة الكوفي واليمامي في الفصيح رواية لمن غير ابن عمر ولا شبهة انه لا عهد لهذا الحديث واحرز تقدم في المواقيت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول احد ثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم اي حفصة كما بينها في رواية سالم التالية وجاء لنا عين الصحابي لانتفاء لانهم كلهم عدول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الغراب مبتدأ حالة كونه على الطريق لا خفية وبالقاء حدثنا اسرع بالاداء المهملة والعين المعجمة ولا يحذر اضبع بن الفرج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن سالم ما يحمز به وقد خالف زيدا فعا وعبد الله بن دينار وفي اخرا الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم وسيوضح حاليوضحه ارجال

بلغ مقابلة

الواسطة

وافق

الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم وافق سالما كما مر وقد وقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسيوضح ما يتوهم ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع فمد الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقا وهل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين بموحدا ولا بي ذر والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور وبه قال حدثنا ولا بي الوقت حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم في الحرم ولابوي ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير همز وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله في الفتح كل في غير نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس منهن او وسوغ الابتداء به معكونه نكرة وصفته ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيدا لخمس فما يأباه المعنى بل وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهرا والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاثنان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا حملا على لفظ ما مر حيث به ابن هشام في المغني انتهى وغيره يقوله فاسق بالافراد ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لا ستغراق افراد المنكور كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه واجزا المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر ومعناه عكس ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة نقال ابن هشام في المغني فعلى لو يعبر مراعاة لفظها ومراعاة معنا ها نحو كلهم قام او قاموا وقد اجتمعا في قوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيامة فرد اولا على لفظها وحمل على معناها اخرا والصواب لا يعود الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها نحو وكلهم اتيه يوم القيامة الاية ومن ذلك ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وفي الاية حذف مضاف وايصال المادل عليه المعنى لا اللفظ اي ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسئولا عنه انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل امتي يدخلون الجنة الامن ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى نقد اعاد الضمير من خبر كل المضاف الى معرفة غير مفرد
وهو العموم فيه الاخوان ولا يتاتى فيه ماذكروه من الجواب عن الاية
وذلك لانه قال كلهن فاسق بالاجماع ثم قال يقتلن واما تسمية هؤلاء
المذكورات فواسق فقال النووي سمي بتسمية صحيحة جارية على وفاق
اللغة فان اصل الفسق الخروج وهو خروج مخصوص والمعنى في وصف
هذه بالفسق تحريجها على حلها غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع
وقيل لانها عصت الى جبل سفينة نوح تغطغطها وقيل غير ذلك الغراب
وهو يقع ظهر البعير وينزع عند ويختلس زاد في رواية سعيد بن المسيب
عن عايشة الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه
ناكى واغترب لما فقده نوح عليه السلام يستخبر اموا الطوفان والجداة
بكسر الجيم وفتح الدال المهملتين بينهما الف وفتح الجيم تسكون الدال وهي الحدأة
الطير المعروفة الهمة الناس والعقرب واحدة العقارب وهي موذية
والاسود خبيثة وعقربة بحد ووده غير مصروف ولها ثنايتان يرجل بهما
في ظهرها للدغ ويؤلم ايلاما شديدا وربما اسعف الافعى بنهش وهن
يحبب امرها لتماسح صغرها تقتل الفيل والبعير يلسعتها وانها لاتقرب
البيت ولا الناس حتى يخرج شئ من بدنه فتضربه عند ذلك وتاوى الى
الخانس ويشاركها في ابن ماجه عن عايشة قالت كان عدو النبي صلى الله
عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ماتدع
مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والغارة بهمزة ساكنة والمراد
غارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي في احكام القرآن عن يزيد
ابن ابي نعيم انه سال ابا سعيد الخدري لم حببت الغارة الفويسقة قال
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد احذت فارة فتيلة
لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واصل
قتلها للعلل والحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال حانت فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جرة الفقان فاعتلقت عليها فاحرقت منها موضع درهم
زاد الحاكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوا شركل فان الشيطان يدل
شره على شره على هذا فخمر فكم ولو بعود تعرضه عليها وفي الجيوان افسد
من الغار لا يشفي عليل حتى يطرح ولا جليل الا اهلكه اتلفه والكلب العقور
الجارح وهو معروف والخشف فتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة
وبالفاء ولد الظبي قاله القاضي حسين والماوردي وغيرهما وفي لامع النسفي
الجوار والخلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لاخلاف
بين اصحابنا في انه يحرم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير
محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله افتقر

الرافعي

الرافعي ونتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرخسي في شرحه
الكلب العقور يقال كل عاد حتى الاصل المقابل وقيل هو الذئب وعن ابي
هريرة انه الاسد قاله السرخسي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه
اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر
وعلى تقدير اعتباره يحتمل ان يكون قال صلى الله عليه وسلم الاعلام بان ان
غير الخمس يشترك معها في الحكم نفي بعض طرق عايشة عند مسلم اربع
يا سقطا لغراب وفي بعضها ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج
فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب
والتمر على الخمس المشهورة فتضيه عدم الاعتبار سبعا كان او ابن خزيمة
عن الذهلي ان ذكر الذيب والتمر من تفسير الراوي للكلب العقور
وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من قمد وصقر وحدأة
وغراب ابقع وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وذئب وسبع وفهد
وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونمر وفي حديث ابي داود
رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخر عن اخته وبقال
حدثتها مرجمة بن حبيش بن عباث بكسر العين المهملة اخره مثلثة وبعد نقطتين
العين قال حدثتا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن عبد الله
وابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا بغير مع العين
صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اي ليلة عبر عنه بكما عند الاسماعيلي من طريق
ابن نمير عن حفص بن غياث انزل عليه والى الله صلاته وسلامه عليه
سورة والمرسلات كذا في نزل والفعل اذا اسند الى موثث غير حقيقي
يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام لينطوها والى لاتلفاها التقفتها
ولابد هان في الكريم وارفاه فاقرب بما اله لم كيف ريقه بها اذ
وثبة علينا حية فقبلت النبي صلى الله عليه وسلم وقبلت نعم الواو وكسر القاف
مخففة اي حفظت ومنعت شرها لم يضب مفعول ثان لوقيت وكذا اقوله كما
وقيته شرها اي لم يلقه ما ذركم كلام يلقه كم شرها وفي رواية من باب مجاز المقابلة
وهذا اخرجه ايضا في التفسير وسلم في الحيوان والنسائي في الحج والنفير
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للوزغ بفتح الواو والزاي اخره غين معجمة واللام فيه معنى من اي قال
من الوزغ ويسبق بالتنوين مع ضم مصغر اللقب والذم والقوة على
الله من الحشرات المؤذيات قالت عايشة رضي الله عنها سمعته عليه السلام امر بقتله
فضمته شيئا اي ما هو فويسقا يكون قتله مباحا وكون عايشة لم تسمعه
لايدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن
ماجه عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ

ابن يزيد النخعي

لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي
مسلم وابن خزيمة واللفظ له
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
محيها بقتل حية في الحرم ممن
فابتدرناها اي اسرعنا
اليها فرصبت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مع

ابي هريرة

فاسرعا ذكر وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة
الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث موفق عن
انس قتلوا الوزغ وليو في يحيى في الكنية كان في اسناده عمر بن قيس الماصر وهو
ضعيف ومن غرائب اسرار الوزغ ما قيل انه يقيم في نحو من الستة ارطال ثم
لا يطعم شيأ ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه راجلة زعموا ان وقد وقع في رواية
ابي داود والوقت هنا قال ابو عبد الله ابي البخاري انما اردت بهذا
ان حديث ابن مسعود ان موتى من الحرم وانهم لم يروا قتل الحية الخ
وثبت عليهم في الغار يأكدا واقع في سياق هذا اخر الباب في الوزغ
وحمل بعض حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا باب

بالتنوين لا بحذفه نعم اوله وسكون الهملة وفتح المعجمة مبنيا المفعول الى
لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في ابواب
التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح بفتح الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل
اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل لقبه وكعب بن عمرو الخزاعي العدوي
ليس به من حي عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر وجزم ابن يكون
حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة نطى يقال لهم بنو غبشان كعمرو
ابن سعيد الاشدق بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق
لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة وكان يزيد
ابن معاوية وكله بالمدينة قال الطبري كان قد رمه وآذى اعلى المدينة من قتل
يزيد في السنة التي قتل فيها يزيد الخلافة سنة ستين وهو يبعث العيون
الى مكة جلة خالية والبعوث تجمع بعث وهو الجيش بعض مبعوث وهو
من تسمية المفعول بالمصدر والمراد بالجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير
لانه لما امتنع من بيعة يزيد وقام بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه
الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله
وكان معاويا لاحبه فحاصروا ابن الزبير بمكة فهاء عن ذلك فامتنع
وحلوا ابو شريح فعا له الله ابدن الى اصلها يدن في بمعنى ين فقلت الثانية
يا اسكو بها وانكسر ما فيها يا ايها الامير احدثك بذلك بالجزم قولا قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في موضع نصب صفة لقولا اذ المنصوب
على المفعولية المطلقة يوصف على الظرفية اذ اليوم الثاني من يوم الفتح
مكة وغيره في الوقت للعهد بلام الجر سمعته اذناي منه من مبتدأ واسناد
حسن كلمه عاد بالقول المذكور واشار بذكر الى ان جامعه منه لم يكن مقتصرا
على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قال انا بحمد الله واثنى

عليه بيان لقوله تكلم وجملة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي
كلم بتحريمه وفضله به وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرما بها او خصوص
ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس بفتح الهاء المشددة
الجاهلية وغيرهم من اتخم حرموا واحلوا من قتل فيها غيرهم والاضافة بين هذا
وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانا حرمت المدينة
لان اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فالحاكم بالشرائع والاحكام
كلها هو الله تعالى والا نبيا يبلغون بها كما تضاف الى الكل من حيث ان الحاكم
بها تضاف الى الرسل لانها شيع منهم وتظهر على لسانهم فجعلها رافع البنيان
المجهول الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة
منسية الى ان احياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس
الى حجه وحد الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يومن
بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب التنبيه
وانما تقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم
الاخر بل ينافيه وهذا صوا المقتضي لذكر هذا الوصف كان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لاجل لا احد مطلقا لم يحمل فيه الغرض
وخطابا بالمهيم معلوم عند العلماء البيانيين ومنه قوله لعلي وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء
ويجوز ضمها اي ان يطلب بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بفتح الفاء
ولا في رواية لا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي
رواية الحمر بن شيبة ولا يعضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو
يرجع الى معنى العضد لان الخضد اكسس ويستعمل في القطع وكلمة
لا في قد لا يعضد تأكيد لتأكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع الشجر
من الحرم الرطب غير المؤذي مباحا او مملوكا حتى ما يستثنيه منه
واذا حرم القطع فالقلع اولى ونبيس مكة بالمثناة التحتية
يؤزن يفعل من الوحشة واحد مرفوع لفعل مضمر يفسره ما بعده
اي فان ترخص احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بقوله
ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستند لانه
فقولوا له ان الله عز وجل اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم
خصوصية له ولم يأذن لكم فانما اذن لي بالقتل فيها ساعة من نهار
ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وكانت مكة في حقه عليه السلام
في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
اي عاد غيرها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن
عباس الا ان الله تعالى احله لي بعد ساعة فهي حرام بحرمة الله الى يوم
القيامة وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب نصب على المفعولية فقال لابي شريح
المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم

٢ خطابه

٣ المدح

بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الخ منك يا ابا شريح يعني انك قد وضعت
سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالالتجاء اى لا يجير
عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه
عاص بامتناعه عن امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته
لكنها دعوى من عمرو بعيد بل لان ابن الزبير لم يجب عليه حدّ فعاذ
بالحرم فرارا ممن يحق عليه جواب عمرو ولا فارا بالقاتل الفرّار اى ولا هاربا
بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء وسكون الراء وفتح الموحدة اى بسبب خربة
ثم فسّرها بقوله خربة بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ
قال ابو عبد الله اى البخاري خربة بلية وهو من تفسير المؤلف وهذا
الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسيره
اخر الخربة في القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس كلام
عمرو بن سعيد هذا احد يثابحق به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث
قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان
يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك وهو يشعر بانه لم يهم فانه قيد فمع
قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع
اليه في التفصيل المذكور بل اما تركه ابو شريح منا فقد يجيء عنه
ما كان فيه من قوة السكوت هذا ما لا
يأثم المنهيّ لا يفر صيد الحرم اى لا ينزع عن موضعه فان نفره عصى
سواء تلف او لا فان تلف في فراره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يحل لاحد قبلي ولا يحل لاحد بعدي
لاحد قتالي ولا تحل لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما
يسقط لوقوع خلاف ذلك فيها والمشاهد كل واقع من الحجاج وغيرهم وانما احلت
لي بضم الهمزة وكسر اللام المخففة اى ان القتال فيها ساعة من نهار وهي ساعة
الفتح لا يحل لي خلافها بضم الياء وسكون الحاء المهملة وفتح الفوقية واللام
والحاء المعجمة مقصورا الكلاء الرطب اى لا يجزّ ولا يقلع كلأها الرطب
وتقع يابسة ان لم تجز ويجوز قطعه وقلعه لنزعه اليمان لانه لو لم تقلعه
لمنت ثانيا فلو قطع ما قلعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا
الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل ونحوه
كما نص عليه في الام بايهما لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسير افواهها بالحرم
وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال افهلت راكبا على ثان فوجرت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف
فارسلت الاتان ترتع ومعنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهايم والتداوي

كالحنظل ولا يقطع لذلك لا يفقد الحاجة كما قاله ابن بكير ولا يجوز قطعه للبهيم
ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي يباح اكله لا يجوز بيعه
ولا يعضد بالبناء للمفعول اى لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اى لا يجوز لمحرم ولا
حلال فلو نفر من الحرم صيدا ثم امن منها ثم عاد وامن لم يضمه لتقصيره كما يعلم
ذلك بتقريره لما اخذه سبع او انصدم بشجرة او حبل في يده ثم حبس بسبب
على عادته لا ان تمكن قبل سكونه بأن سار سيرا يمكنه فيه لم يتلف في يده
ولا بسببه ولا ان تمكن لعدم طلقا ولا يلتقط بفتح التاء وضم القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال الفزازي وهو غلط
عند اهل اللسان لانه لا يسكون ما يلتقط وبالفتح للاخذ وقال في القاموس
واللقطة محركة وكهمزة ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة
فتحها اى لا يجوز التقاطها الا لمعرف بصيغة اسم الفاعل يعرفها ليجتنب
كسايرالملتقطات وغيرها من البلاد والمعنى عرفها ليعرف مالكها فيردها
اليه فكانه يقول الا لمجد التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول
الله الا الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة وانما المكسورة المعجمتين
نبت معروف طيب الرايحة وهو حلفاء مكة فانه اصلح لسقوفهم جمع صايغ وقبورنا
بمهملة هاء وبنصب فتح الجد المخلد بين اللبنات والمستثنى منه قوله
لا يختلى خلاها البقول هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فينعقل به ايهم
من يرى النظام الكلام من المتكلمين لكن التحقيق في المسالة ان كلا من
المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل منهما كلاما تاما ولما لم
يكلف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر يل راهويا يضا الا الاذخر
اما بوحي بواسطة جبريل نزل به ذلك في طرفة عين او اعتقادا ان نزول
جبريل يحتاج الى امر مشعر وهم وزلل وان الله نفث في روعه وبهذا
يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من خبر عيسى السلام لانه
لو كان من تحريم الله ما استثنيه منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم
وتحليل فالى الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لان المبلغ فالتحريم
الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه
على الوصف بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون
الاستثناء منقطعا اخبارا عن المستثنى فتتفوت المشاكلة بالبديلية واما لكون
المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا الا لاوعرض خالد هو عطف
على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق عن عكرمة انه قال
لخالد هل تروي ما الشيخ الذي ينفر الصيد اى ما الغرض من قوله
لا ينفر صيده فاهوى اى اشار براسه بتحريك المنفر من الظل بزلزلة
مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير المنفر والضمير في قوله مكانه
للصيد ولا بي الوقت ان تحريكه من الظل تنزل بنية الخطاب والجملة

وقعت حلالا والمراد بذكر التشبيه على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهو تشبيه
بالاذف على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش
ودجاجة وحمامة اوما احد اصليه بري وحشي ماكول لكن لو تولد بين حمار وحشي وحمار
اهلي اوبين شاة وظبي وجب بالاتلاف الجزاء القوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا
كما مر ولتسبب كحلم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم اوفي الحرم
فتلف ما وقع فيها او تلف ولو نفسها وهو حلال بأحرم فلا ضمان وكذا لو حرم
التعرض الى جزاء البرسي المذكور وكليته وشعره وريشه بقطع اوغيره فانه
بلغ من التغيير المذكور وفارق الشعر وريش استمرار الحرم حيث لا يحوم التعرض
له بأن جزة بعض الحيوان في الحر والبرد تلاف الوبر فانه حصل مع تعرضه
للبقاء نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو
محرم فقال يقوم العنز بالحي وبالابن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق
به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له
وان كان الحيوان في الحرم وما يعيش في البر والبحر يبرى تغليبا للحرمة وبالمأكول
وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يأكل في اصله ما ذكر ثمنه ما به مؤدة يستحب
قتل المحرم وغيره كمتر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره
تحسينه ومنه ما ينقي ويضر كفيد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو
تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس وايهامهم ومنه ما لا
يظهر فيه نفع ولا ضرر كرخم طوطان وزنجة وحملان وخنافس ديكره قتله ويحرم
قتل النمل السليماني والنحل والملفاظ والهدهد والصرد وما توحش لا انسي
كمتر وحاج انسيين هذا باب بالتنوين لا
يحل القتال بمكة اي بها وقال ولا في الوقت قال ابو شريح خويلد الساعدي
رضي الله عنه مما وصله قبل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة
دم ما ولا يسفك قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي
شيبة واسمه ابو اهيم من عثمان العبسي الكوفي وهو الاكبر من اخويه ابي
بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه
عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن ابي هند وابن عيينة
ومنصور ثلاثتهم حافظ بلا مكة لو فصل يوم افتتح مكة سنة ثمان من الهجرة
ويوم لا تنصب ظرف لقال ومعقوله قوله لا تحرم والجملة من مكة الى المدينة
بعد الفتح لما صارت دار اسلام راد في كتاب الجهاد والهجرة من دار
الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولكن كلم جهاد في الكفار وهجرة
معاصية في الخبر مخصوصون بما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت

معروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يمكن سواد بهم ولا علاكلمة الله واظهار دينه
قال ابو عبد الله الاقحي اختلف في اصول العقه في مثل هذا التركيب يعني
قوله لا هجرة بعد الفتح كنى جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة
من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهل يدل على وجوب
الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على
الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى الثاني في هذا
التركيب الحقيقة فما معنى ان الهجرة بعد الفتح ليست هجرة وانما المطلوب
هو الجهاد فالطلب الاهم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب
ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام واحدا فيكون عليه فرض
عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدم ما تقدير وكم سبق
كم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية عطف على محل
مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان امتهجورة الى المدينة للفرار
من الكفار وبعضهم الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله
واعلاء كلمة دينه فكثير من تحصيل الفضائل وطلب العلم فانقطعت الا في
بقي الاخربان فاشتمتهما ولا تفاضروا عنهما واذا استنفرتم فانفروا
بضم التاء وكسر الفاء اي فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى
الغزو فاخرجوا اليه واذا عملتم ما ذكر فان هذا يحرم الله عز وجل
بحد ذاته ولكنه بين حرمته الله يوم خلق السموات والارض تحريمه
امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قويم لا يتغير بزمان
وهو تمثيل في تحريمه بأقرب منظور يوم البشر اذ لم ير كهم يعلم معنى
تحريمه في الازل ولبس تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما
اظهره معلما عن الله بما رفع البيت الى السماء من الطوفان وقيل انه كان
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم
مكة بامر الله وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او
متعلق بالمحذوف اومستأنفا وهو مذلك وعوذ لك وهو تأكيد للتحريم الى يوم القيامة
والام يحل القتال فيه لاحد فتلى بلام الجارة والهاء للتعريف اسكان وقف
رواية فيه اكثيهما بنى كما هو مفهوم عبارة الفتح والاصل لاحل والاول اشبه
لقوله قبل ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا
دلالة فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واجازه عنوة فان حل القتال لا
يستلزم وقوعه بل ظاهره خلافه لقوله قبل القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله
عنه النووي في شرح مسلم من خصائصها يعني الحرم ان لا يحارب اهله
فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض العلماء يحرم قتالهم بل يضيق
عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويد خلوا في احكام اهل العدل وقال
الجمهور لهذا لهم ان يقاتلوهم على دفعهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان
قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها لحفظها في الحرم

اولى من اضاعتها قال النووى وهذا الاخير هو الصواب ونقرّ عليه الشافعى
فى الام فقال القفال فى شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة حتى لو خشى
جماعة من الكفار فيها لم يجز لهم قتالهم وغلطه النووى واما القتل واقامة
الحد ودفع الشافعى فى مالك حكم الحرم كغيره فيقام به الحد ولا يستوفى
فيه القصاص سواء كانت الجناية فى الحرم او فى الحل ثم الحل الحرم لان العاص
بهتك حرمة نفسه فلا نظر ما جعوا له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت
الجناية فى الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت فى الحل ثم التجأ الى الحرم
لم يستوف منه فيه وليها الى الخروج منه فاذا خرج امنّ منه واحتج لقولهم
لا قاعدة حدّ القتل فيه فقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت
الذى احل للنبى صلى الله عليه وسلم فهو اى البلد حرام بحرمة الله الى
يوم القيامة اى تحريمه والفاء فى فهو جزاء شرط محذوف تقديره اذا
كان الحكم فى اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه اوايمانه به
فانا ايضا ابلغ ذلك واعلمه لكم واقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل فهو
حرام بحرمة الله جد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليسفك به غير ما انا طق
اولا من قوله ولا يعضد لا يقطع شوكه اى ولا شجره نظير الاولى
نعم لا بأس بقطع المؤذى من الشوك كما لو صح تنا ساء على الحيوان المؤذى
ولا ينفر صيده فان نفره شخص سوا تلف او لا ولا تلتقط لقطته
الا لمن عرفها ابدا والا يملكها كما يملكها فى غيره من البلاد وهذا
مذهب الشافعية ومروى عن اخرى المالكية نبها ذكره صاحب تفصيل
المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابى حنيفة واحد ان لا
خصوصية للقطتها والتوجيه بما لا يخفى لان الكلام ورد فى الضالة
المختصة بها لتعريف صيدها وقطع شجرها واذا سوّينا بين لقطة الحرم
ولقطة غيره من البلاد وبقى ذكر القطة فى هذا الحديث خاليا عن
الفائدة ولا عن تلى خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزبخشرى
فى الفائق وحق خلا هان يكتب بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا
وتشبيه حليات النبى اى لانه من خليت بالماء كمن حكى المطرزى عن ابى
حاتم اخ سال اباعبيدة عن الحشيش قال يكون فى الرطب واليابس وحكاه
الازهرى ايضا وبقولهما ان فى بعض طرق حديث ابى هريرة ولا يحتش
حشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر فانه يذهب
ويجوز الرفع على البدلية وسيق ما فيه فى اباب السابق فانه اى الاذخر
لقينهم لفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين كل صانع
مما يباشر بعمله بنفسه ومعناه يحتاج اليه القبن فى وقود النار وليوضع
فى سقوفها يعمل بوق الخشب او القبور كما لحاق قال عليه السلام
الا الاذخر وتغيير الوقت قال قال الا الاذخر فى يوم ما يختلى

واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور
اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد استثنى
من ابن عباس رضى الله عنه لجواز مطلقا واحترز بقيد ما هو هو الحد بيت
واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثنا فى حكم المتصل لاحتمال ان يكون ذكر
الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فسكت
فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا
بالمستثنى منه ما حـ الحجامة للمحرم مراده
ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واوقع كاوصله سعيد
ابن منصور وهو محرم لبرسام اصابه فى الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة
هذه الترجمة من عموم الدواوى ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اى الذى
يتداوى به طيب وبا تسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار وهو لفظى ذر وقال قال لنا عمرو اول
شى اى اول مرة سمعت عطا يقول سمعت ابن عباس
رضى الله عنهما يقول احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية
قال سفيان ثم سمعته اى عمرا ثانيا يقول حدثنى بالافراد طاووس
اليمانى عن ابن عباس قال سفيان فذكرت لعله لعلى عمرا سمعه منهما اى من
عطاء وطاوس وفى مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن طاوس
عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى الطب ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى
وبه قال حدثنا سليمان بن بلال القرشى التيمى عن علقمة بن ابى علقمة
واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين وتوفى فى اول خلافة جعفر وليس فى
البخارى الا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة
رضى الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك
وبحينة امه وهى بنت الحارث الازدية قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم
جملة حالية اى فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره بلحى جمل بفتح اللام
وسكون الحا المهملة بعدها شناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع
بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب فى وسط راسه بفتح السين من
وسط وبوخذ من هذا ان المحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما
شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة الهما كما
باب
قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولانى الحمصى المتوفى سنة
ثنتى عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثنى بالافراد عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية وهو محرم
بحرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وروى عنه عن عائشة

حدثنا خالد المخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلى قالا ثم

استثنا رجل من كل لقول الاوزاعى

في الوضوء ولا لدينة عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى
في الباب الاتي بعد هذا الباب والحفظ من لم يجد النعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وجيب بانه مطلق وحديث
الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة
وقد وقع السوال عما يلبس المحرم وأجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما يجوز والماعدل عن الجواب المطابق الى هذا
الجواب لانه احصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السوال
كان من حقه ان يكون بما لا يلبس لان الحكم العارض المختار الى الاباحة
هي المحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتى بالجواب عن وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه بدا بالنفي
والسراويل على جميع ما في معناها وهو ما كان محيطا او معلولا على قدر
البدن او العضو كالقميص والدران والتبان وغيرها والعمائم والبرانس
على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل
توجيه الخطاب عليهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيأ مسه زعفران
ولا الورس وما في معناه مما يقصد به زاجة غالبا كالمسك والعود
والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشنه في ملبوسه
ولو نعلا أو بعد لبه ولو بباطن خفوا كل قياسا على الملبوس المذكور والحدية
لا ما يقصد به الاكل او الشاوف وان كان له زاجة طيبة كالتفاح
والاترج والقرنفل والدارصيني وسايز الابازير الطيبة كالفلفل
والمصطكى فلا تجب فيه الفدية لانه انما يقصد به الاكل او الشاوف
كالمر ولا يتبين بنفسه وان كان له زاجة طيبة كالشيح والقيصوم والزام
لانه لا يعد طيبا والا استنت وتبعد كالورد ولا كالصفرة والحناء
وان كان لها زاجة طيبة لانها لم تقصد منه لونه وجب الفدية والزعفران
والريحان الفارسي وهو الينمرآن بفتح الموحدة وضم الميم كما ضبطه الزوزني
قال في المهمات كذا بخطه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه
الصواب ان يقال بواو وفتح الميم وياء ساكنة بزنة برذون وقال ابن يونس المرسين
وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سينان مهملة اشهر طيب في بلاد
اليمن والعمدة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه
احد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب
المراة بضم التاء وسكون النون وكسر القاف وجزم الفعل على
النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه
جواب عن السوال عن ذلك ولتشبهي ولا تتشبه بشابات بتاءين مفتوحتين
كما لقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس القفازين
بتثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبزاي وزمان في القاموس
شيء يعمل لليدين كالخيش يغطى لتلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلى

والي هريرة لكن جاء من ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابن عباس رفعه وانه
كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس بقوله لان روايته من كان
له مدخل في الموافقة من مباشرة او غيرها ترجح مرة لا حيتي ورجحت ايضا
بانها مستفيضة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى
نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قال في المصابيح وقيل بحمل قوله تعالى
وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور
على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب ولانه اذا لا يصح نكاحه فلا يصح انكاحه لانه يصح الحلال في النكاح
كذا قاله ابن القطان وفيه نظر قاله ابن المنير بان نظر وحكى العارضي كلام
ابن القطان ثم قال وعجبا لعزوه الجواز ولا قدرة في عقد النكاح في
الاحرام فيستثنى من قوله لم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية
واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت
ولا يقوم بها الحجة ولانها تختل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز
للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب
بانه قياس في معارضة السنة فلا يعبر به ثاب
ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم وانحرمة لانه من دواعي الجماع
ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار وحديث ابن عمر الحاج الشعث
التفل نفخ المشاة العوذية وكسر اتفاقا الذي تركب استعمال الطيب
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة
ثوبا مسه ورس ولا زعفران بفتح الواو وسكون الراء سين مهملة نبت اصفر
يشبه سذاب اوزعفران وسط بفتح الزاي وكسر الراء من حيث ان للصبغ
مما يفوح له زاجة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
قال حدثنا الليث قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ما ذا تامرنا ان نلبس
من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القمص بالاقراد لا وذي ذرو الوقت المعتمي بضم القاف والميم بالجمع
ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه مفقود على لفظ
صيغة منتهى الجموع وان كان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب
حكى ان من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم
جمع عمامة سميت بذلك لما تغطي جميع الراس بالتغطية ولا البرانس
جمع برنس بضم الباء والنون تلبسونه ظرف بلا كان النساء في صدر
الاسلام يلبسنها زاد في باب ما يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف
الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم
وقد صب المتاخرون من الحنفية الى التفريق بين مشتمل القدمين

للبدين والرجلين وقال غيره موتلبسه المراة في يدها فتغطي اصابعها وكفيها
عند معالجة الشئ في منزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق
ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع
بدنها وكل ساتر يخيط كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين
بقفازين او احدهما حد مما لان القفازين ملبوس يعتاد لبس نحو ثوب
فاشبه خف الرجل وجور ستره بما يعبر بها كلوح وخرقة لقولنا عليها للحاجة
اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما تناثره من الوجه احتياطا للراس
اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر ذو رسير بما يليه من الوجه
واحاط قطعا على ستره بكل له تكون عورة اولى من المحافظة على كشف قدر
ذكر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تشترك ذلك لان راسها
ليس عورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة وليس لها بعورة فيجب
بين المحرم والامة وبه والمذهب والمراة ان ترخي على وجهها ثوبا تجافيا
عن بشرته ونحوها قال ان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار وقع عفو فورا
فلا فدية ولا وجب مع الامكان تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة للذكر
الاسدي ايضا وصله النسائي وابو داود مرفوعا واما عقيل بن ابراهيم
ابن عقبة بن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المدني في فوائد يرويه
من رواية الحافظ السلفي ويحيى بن اسماعيل ومما وصله ابو يعلى الموصلي
وابراهيم اسحاق الحربي مما وصله احمد والحاكم مرفوعا وذكر النقاب وهو الجمار
الذي تشده المراة على لاتحت وتحت الحاجر فان قرب من العين حتى
لا تشده او اخفاها مما هو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى
فان نزل على طرف الانف فهو التعام بكسر اللام وبالعين فان نزل الى الفم
ولم يكن على الانف منه شئ فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص
ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفازين مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما يحيط
جزء من اليد وكالنقاب بالاحرام فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم
عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الجيم وسكون الراء ابن
عمر احد مما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده واخرجه ابو عوانة ولابوس
موافق للاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل
الحديث الى قوله ولا يوس مرفوعا عاما لهم فصل بقية الحديث فجعله من
قول ابن عمر اد رجه في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب المحرمة
ولا تلتثم القفازين بالجمع على المعنى في تنتقب وتلتثم واكثر لا تنقاب
الساكنين ويجوز فتحها على الخبر كما مر وتنتقب مما تين مؤنثين من
انتقل وقال مالك الامام الاعظم مما وفي موطئه عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالك ابن ابي سليم بضم

المهملة وفتح اللام ابن زيتم القرشي الكوفي في وفقه وفيه تقوية لعبيد الله
العمري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد
الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين
مفردا مرفوعا ولا بعد بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة
المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح
دعوى الادراج في اول المتن ضعيف وأجيب بانه اذا اختلفوا
وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان
احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الزيادة
في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى انتفاء
منعا طلقة فعبر واخبر بجواز ذلك عنده ومع ذلك فمثل زيادة علم بها وقد
قاله في الفتح ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد
عن منصور وهو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة
المفتوحتين فعل ماض بروي لمحرم اي كسرت رقبته فماتت فاعل فقتلته
وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور فاني
بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
رسول نائب عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تخمروا راسه ولا
تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث
يوم القيامة حالة كونه يهل كما تلبيته على هيئته التي مات عليها فنوبا في
على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع احرامه
بالموت ويغسل به ما يغسل به الحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة
عين لا عموم فيها لاحتمال ذلك بعقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الاحمال
يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا به كما لو قال الرجل لنوابه سمن بقاؤه على
احرامه لامر يخصه فيقية مناسكه والوارد بالتعميم في كل محرم لقال فان
المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الاصل
ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر
التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب
قضاؤه ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في
ثوبين وفي المخطوط الميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة
المحرم اذا مات باب الاختسال
للمحرم لاجل التطهير من الجنابة والتنظيف وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان
دخله فتدلك والنقي الوسخ تعليقه القديمة وقال المالكية ويكره فعل
يديه بالاشنان عنده وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم

يكن لاء بقي لسترة وقال مالك يرخص للمحرم ان يغسل بيديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره له ذلك المالك على رأسه من حرجيده وقال الشافعية يجوز له غسل رأسه بالسدر وخوه في حلم وغيره من غير تنف شعره ولم يرا بن عمر وعايشة رضي الله عنهم بأس بعد المحرم اذا اكله ما سأ اذا لم يحصل منه تنف شعر وروا ابن ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الغسل من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن سلم العدوي مولى ابن عمر المدني عن ابيه عن ابي ابراهيم بن عبد الله بن حنين بفتح الحاء وفتح النون مولى العباس بن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوايل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والسين المهملة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر العين المهملة وفتح الواو وبالراء ثم ميم ساكنة ثم تحتية فتح الميم والراء بينهما الف ثم تحتية ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا في الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما راكبان في الابواء فقال عبد الله بن عباس ياسقاط السقوط يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال عبد الله ابن حنين فارسلني عبد الله بن العباس بالتاء الى ابي ايوب خالد ابن يزيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بيران في البير وهما جانبا البئر الذي على راس البير يجعل عليهما خشبة تعلق بهما البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس بالتاء الى اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فحل عبد الله بن حنين هكذا اسم ابن حنين على كان يغسل راسه ليرى افتى اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم اشعر من ذلك الجواب ثم احيانا لا يرجع الا بفائدة اخرى تتساد عن الكيفية فلم يرد فجمع الازار في توجه ابو ايوب يريد على الثوب الذي يستره فطأطاه اي خفض الثوب والازار حتى رأسي بدا لي بفتح ميم اي ظهر لي راسه قال لانسان لم سمي بذلك اصببت عليه اصببت فصب على راسه يحرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيجوز في ذلك شعر المحرم بيديه اذا امن تناثر شعره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه وابو داود

حكم لبس الخفين لمحرم اذا لم يجد النعلين

اي هل يقطع اسفلهما لما لم يا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر

ابن زيد الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة في شكل القدمين في الوضوء بين الكعب المذكور في قطع الخفين المحرم وان المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتي وانكره الاصمعي ولكن قال الحافظ ابن ابن حجر العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر في رواية البيت عن نافع عنه فليلبس الخفين فيكون الليس بما اسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه مما ستر من القدمين اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا بما حاط الخف عليه ولا حاجة حينيذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال الشافعية لا يلزمه الفدية وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطع لانه اضاع مالا ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نفى عليه احد في رواية الجماعة عليه الاصحاب وهو من المفردات وعند انه لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله لعدم القطع لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي لعمري العجب كل العجب من الخطابي في تقويمه عن احمد مخالفة السنة واخفاها وقد قال المروزي احتجبت على ابي عبد الله يقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطعا اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فعد اطلع على السنة وانما نظر نظرة لا ينظره الا الفقهاء المتبحرون وهذا يدل على عناية من الفقه والنظر انتهى واشترط الجمهور القطع في الخف حملا للمطلق على المقيد وقد وقع في طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال الخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا بشر بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعا اسفل من الكعبين وهذا اسناده صحيح واسماعيل بن مسعود وبشر ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا انا خرجه بان ابن عباس وخلوه عن الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة

رأسه ؛

لما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدل من الخفين ؛

في حديث ابن عمر السابق ؛

عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فاتاه علي موضع
الوقوف فامره ان يقف وان كان الموضع واحدا فاشار بقاعدة فان كلا منهما يسمى
عرفة وقال الغزالي واحد له وقولهم الناس نزلوا عرفة تشبيه مو لو قلبس
يعزى فقال من لم يجد الازار يشده في وسطه عند ارادته الاحرام
فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي وقال احمد
واسحق لا يلبس ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات
الاحرام والعدد لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق
لدفع الاذى وقال المالكية ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فعليه الفدية
وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا في الموطا انه سيل عنه فقال
لم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما
كما في السابقة باحد جواز لبس
السلام للمحرم اذا اخذ الدية وقال عكرمة مولى ابن عباس لا يقف
الحافظ ابن حجر على وصله اذا اختلى المحرم العدو وليس السلاح وافتدى
اي اعطى الفدية قال التجار ولم يتابع نفيه اوله وقوله الموجزة اي لم يتابع
عكرمة عليه في وجوب الفدية ويمكن ان يقتضي له توقع على جواز لبس السلاح
عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
ذو القعدة سنة سبع من الهجرة قال اهل مكة ان برد عوه لم يقاتلوه
عليه السلام في عمرة الحديبية بل دخل مكة حتى قاضاهم من القضاء بعض
الفصل والحكم لا بد دخل مكة سلاحا بضم الباء من لا دخال وسلاحا نصب
على المفعولية ولا يدوى ذو الوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الباء من دخل
وسلاح بالرفع بيدخل الا في القراب بكسر القاف لبكون كلما وامارة
للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المولف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه
بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي
وبطائفة من تراجمه في قوله لا يدخل مكة سلاح الا لو كان حمل السلاح غير جائز
مطلقا عند الضرورة وغيرها مما قضى اهل مكة عليه باد
جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام
لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل من حرم فيها وصلى مالك في الموطا مكة لما جاءه
بقد بخبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المحرم فقال
المولف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة
واشاره الى ان من دخل مكة غير مريد لهما والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب
الشافعية لعوله في حديث ابن عباس فمن اراد الحج او العمرة والمشهور عند
الامامية الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولا في الوقت ولم يذكره

الشيخي الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سئل انه
روى عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد
ازارا لبس سراويل بشد في الوسط فليلبس سراويل ولابي ذر السراويل بالتعريف
للجنس بلام البيان كما في خوتعيت لك وسقيا لك اي عد الحكم للجنس وولاني
الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس سراويل
مفعول وقال حدثنا احمد بن يونس بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري
القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سيل مبنيا للمفعول ولم يسم
السايل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا
له بما لا يلبس لا بمحصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه
على انه كان ينبغي السوال عما يلبس وان المعتبر في اخواته ما يحصل المقصود
وانما يطابق السوال جوابه فقال لا يلبس القميص بالاهزاد ولابي ذر عن
الكشميهني القمص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرنس بالاهزاد
في الثلاث وهو ثوب الموجرع والفوت ولا يلبس ثوبا مسه زعفران
معرب زعفر فوكنتوجان وتزاحم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره
سين مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الشاب الورسية اي المصبوغة به
وقيل ان الكلم عروة وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ
للزينة والزهد فيلحق بهما ما في معناهما وانما تلف في ذلك المعنى فقيل لانه
طيب فيحرم كالطيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ ثم يكره تنزيها
فمصبوغ بلا نبلة او معزة للمبتدي عند رواه مالك موقوفا على ابن عمر
باسناد صحيح وحمل بعضهم صبغ بعيس زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا
المصبوغ تعريضا خلافا لمن قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبسها
صبغ بما لا طيب فيه لانتفاء اعتبار فلا ينافيه المصبوغ مطلقا لكن قيل وه
الماورذي والرويا في ما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر
وطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي تعملنا زيادة ابن عمر في القطع
كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذ لم يجد ازارا ولكلا منهما
حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شاذا لم يروه الاخر والما يكون
عنده او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه على لم يروه عنه بهذه
المعاني هذا ما اذا
بالتنوين اذا لم
الذكر يريد الاحرام الا ازارا يشده في وسطه فليلبس السراويل حينيذ
وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد البصري عن ابن عباس رضي الله

بضمير المفعول اذلم يذكر الاحرام الحطابيين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع
وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولاحي ذي الحطابين وغيرهم
بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغيرين ذكر ردحوله كالحشاشين
والسقائين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفصاب قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابو طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة منعولا والحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو
موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية واللامين وسكون الميم
الاولى ولاجوى وراء الوقت المتقدم بحركة بدل التحتية وهو الاصل
هن لهن ولكل اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكر من في هذا الاخير
والموقتات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل الحج
من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني
لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير
المؤنث لقصد التنبيه على ان ذكر من ذكر هنا كانثى من اراد الحج والعمرة
الواو بمعنى او والمراد اراد تهما معا على جهة القران لمن كان دون ذلك
المذكور فرجعت الثانية الى الشك حتى ينتهي اهل مكة جمعهم من مكة اما العمرة
فواد من الحل لقصته عائشة ومر قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك وهو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء
يتخذ من الدروع على قدر الراس او فوق البيضة او ما غطى الراس
من السلاح كالبيضة ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر
وعليه عمامة سوداء انه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السوداء فابتدا براسه
المكلم من حديد الحديد اوهى فوق المغفر فاراد انس ذكر المغفر لكونه
دخل متاهبا للحرب واراد جابر ذكر العمامة لكونها غير محرم اذ كان اول دخوله
على راسه المغفر ثم ازاله وليس العمامة بعد ذلك فهاكي كل منهما ما راآه وستر
الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
محرما وقطع راسه لعذر وتعقب بان تقريح جابر وغيره يابانه لم يكن محرما راشكل
بان يجمع بذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة
في قوله انها فتحت عنوة وحينيذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح
اباسفيان وكان لابا من عذر اهل مكة فدخلها صلحا هنا بخلاف القتال ان
غدروا فلما دخلها اي فلما نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن
الكشميهني جاءه رجل وهو ابو برزة فضالة بن عبيد الاسلمي كما جزم به

بلغ مقابلة

الفاكهاني

الفاكهاني في شرح العمرة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر
وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخاء المعجمة
والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان
احد شقيه كان اقصر من الاخر فظهر انه معروف وهو من بني تيم بن مرة من
غالب وبقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام
اقتلوه فقتله ابو برزة وشركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد
ابن ذوبب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واسند له
القاضي عياض قال في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله
عليه وسلم او ناله بمكروه بكسر الهاء ان تعتيبه ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم
يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل
ولان اخذ الاذى دبة ناسا وهذه زيادة فيه بما ذكر مع ما اجتمع فلم يجب ان سبب
قتله الدم فلا يقاس عليه من فرط منه مرطة وكذا لكفره بها وتاب ورجع الى
الاسلام فالعرف واضح وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث
لذلك والمراد سر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح له تيسا ويصنع له طعاما وناما فاستقظ
ولم يصنع له شيا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان لغنيان
يهجوان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي
قتل بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر فوقع من هذا المسلم الذي قتله دهش
اراده واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة
وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي اذنت له
واجاب اصحابنا بانه انما اذنت له ساعة لا ليحل حتى استولى عليها وقتل ابن
خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي اذنت له ما بين اول النهار
ودخول العصر وقيل ان خطل كان قتل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث
بانه كان عند تزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينيذ فلا يستقيم
الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي
وسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي
في الحج وهذا الحديث قد عده من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر
كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وغفله
الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وانما ليس
والاوزاعي فالاولى عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوايد ابي المعالي
والثالثة عند ابن سعد والي هوالثة والرابعة ذكرها المزكي وفي فوايد
تمام وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل بن عجلان وابن جريج ويونس بن يزيد
في الارشاد الخليلي وابن ابي حفصة عن الزواة عن مالك للخطيب وابن

عيينة في مسند ابن يعلى واسامة بن زيد في تاريخ بيشاور وابن ابي ذئب
في الحلية وجده بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في اوائل الدار قطني وعبد الرحمن
ومحمد بنو عبد العزيز بن الاخنس ربيون في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني
وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو موسى
الهروي عقب حديث ابن قرنعة عن مالك لمخرج عبد الغني في المغازي
وجزاستذكره جعفر الانساني في تخريجه للمهذب بالجيم والزاي لكن
ليس في طرقه من لين على شرط الصحيح الا طرق ابن مالك وافرد بها ابن ابي الزعراء
وبليها رواية ابن ابي اويس فيجعل ابو ثور من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة
وقول من قال توفي ابن ذي الحوشب هذا باطل

قوله ابن الاخضر كذا بخطه وهو عند ابن ابي الاخضر كما في التقريب وغيره

بالتنوين اذا احرم ثم مات كونه جاهلا باحكام وعليه شرقي جملة
حالية وقال عطا وابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس تعمدا
حال كونه جاهلا بالحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال
حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى
عن ابيه يعلى بن امية وبقال ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان
قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ ابن امية
واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحاء بحبر بادئة بفتح سيف صحف عن فضالة
ابن وابيه فكارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب
رواية شيبان في ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول
الله ولا يؤخذ ذرة الوقت وان عسكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في الموطأ وهو بجعرانة وفي رواية البخاري بالجعرانة فاتاه رجل لبسم
عليه جبة جملة الجبة في موضع رفع صفة لرجل فيها اثر صفرة ولا لي
الوقت في نسخة واثر الواو ولا لي ذر فيها اثر صفرة اي في الرجل او برؤية
وعليها اثر صفرة اي على الجبة اوعوه قال يعلى كان وفي نسخة وكان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لي عمر اي الخليفة ف همزة الاستفهام
اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي تراه ان مصدرية في موضع
نصب مفعول لحب فنزل عليه الوحي بشرى عنه شيا بعد شيء
اي نهم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه فقال عليه السلام
للرجل اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج
كليس المخيط وغيره وفيه استعمار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون
العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قيل فولد اصنع اخلع
عنك الجبة واغسل عنك الخلوق فتكه واتق الشعر فيه دليل على ان
من احرم في قميص او جبة لا تحرق عليه كما يقول الشعبي بل ان نزعه

في الحال

في الحال اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شئ عليه لان كانت الجبة
مفرجة جيبها مزررة كما لقنا والفرجة واراد الجرجة نزعها وقيل له نزعها
من راسه مع امكان حل الازرار كعبت لا تخبط براس محل نظر وفي الحديث
ايضا ان المحرم اذا نبس او تقلب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل
كان قريب العهد بالاسلام فلم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه
قال الشافعي واما ما كان من لباب الاتلاف من المحظورات كالحلق وقتل
الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله
البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة
والجهل سواء في الفدية الا في خرج خارج كما لو التقت الريح عليه الطيب فانه
في هذا وسهوه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزم مرتبا وجاب
ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي
احرم فيه الرجل في الجنة كان قبل نزول الحكم قال وهذا انظر البنى
صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف
قبل نزول الوحي فلعله لم يؤمر الرجل بعد بذلك بما مضى خلاف من ليس لان
جاهلا فانه جهل حكما استلزم تقصيرا في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه
مكلفا به وقد امكن من تعلمه وغض رجل هو يعلى بن امية ابدل رجل
ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية غض رجل
ذراعه فمد بها فتعين ان المخصوص اجير يعلى وان العاض يعلى ولا يابى
تعدله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكنى عن نفسه
ولا يبعد للساعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي
صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي لا انثه فضحكت
يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن فابطله النبي صلى الله
عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه لان جنى بها دفعا للصائل زاد
في الدية بعض حكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث آخر
ومسالة مستقلة بدا لهما بالت ذلك ان شا الله تعالى اجمع له وكرميه
في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه
بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مع كورنا للتبعية وحديث
الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القرآن والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ①

باب حكم المحرم حال كونه

يموت بعرفة لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه اي عن
المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج كمن افسد الحج والحلق وطواف الافاضة
لان الذي احرامه باق كما لا يامر ببعث يوم القيامة ملبيا والعالم يامر صلى
الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته
فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في

كما في مسلم ②

صفرة ③

؟ شيا بعد شيء ④

انبانها فانه لا تتعذر عليه بهما جماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد بهوان دريم الجهضمي الازدي
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال بينا نحن نطوف مع رجل يسم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه
بلفظ الافراد في الحجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته بفتح الواو
والقاف المخففة والصاد المهملة اوقال فاقصعته بهمزه مفتوحة بعد
القاف فقاف ساكنة فعين فضاد مهملتين مفتوحتين وهما معنى اي كسرت
راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين اوقال في ثوبيه بالشك من
الراوي ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا اي لا تغطوا رأسه ولا تحنطوه اي لا
تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب كالورس وزبرة قصب ونحوه
قال الخطابي استثنى له شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب
الطيب تكرمة كما استثنى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى
الله تعالى في جهاد عدوه فيبعث يوم القيامة حاكوته يلبي هو ايها العلامة
العامة حاكوته يلبي هو ايها العلامة وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا
رجل يقيم بعرفة مع النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه بلفظ المفرد
اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي في ان
المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص
للراحلة اذا كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع
حكما اشرت اكتسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة الفوقية
وكسر الميم من الاماس ولغير ابي ذر ولا تحنطوه بفتح المثناة والميم
من المس ولا تخمروا رأسه ولا تغطوه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل
على التجدد والاسم على الثبوت باب
المحرم في كعينة للغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة معقوب
السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته
الوداع يعرفه فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية فات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه

الذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولا تخمروا
ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا بصفة الملبين بهتسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا
وهذا اظهر كاف في التعليل لحكم السابق ثم بعد ذلك لا تحنطوه ان
بالبناء يوم القيامة ملبيا مع ذلك الى قائلا يلبي اليهم لبيك لبيك
باب حكم الحج والنذر عن الميت
والحكم الرجل
وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف يحج عن المرأة هل يتبغي ان
يقول والمرأة يحج عن المرأة ربطا بين حديث الباب واحاديث
الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله افقضوا الله فان ظاهرها خطاب
دخل فيه الرجال والنساء فالمعنى هل يحج عن المرأة وهل ان يحج عنها وأما قوله
الحاكم فانه حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان
امرأة سألت عن نذر كان على امها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة
يحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية
شعبة عند ابي نعيم في هذا الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فقضاء الله
ابحق احق ان يقضى لا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة
من جهينة قالت ان اختي وكيف فيقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث
مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة
وحديث الباب فليتامل وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التوذكي بفتح المثناة
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن ابي بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة هي امرأة سنان بن سلمة
الهذلي كما في النسائي ولا حاجة الى عبد الله وهو اوهم وفي الطبراني انها عمته
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح انها في النسائي لا يفسر
به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سالت بنفسها وفي
النسائي ان زوجها سالها فلعلها وكلت الجم بان تسئله السوال اليها مجازية
واما الذي توفي لها السوال وجها كذين في حرف العين المهملة من الصحابيات
لابن منده عن ابن وهب عن عثمان عن عطاء الخراساني عن ابيه ان فاطمة
بالعين المهملة وبعد الالف مثلثة وبنون وقيل لها مذاة بفتحتين
سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة
في حديث الباب لكن قال الزهري ارسله عطاء ولا يثبت ذهبت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي لم تحج نذرت ان تحج فلم تحج
حتى ماتت افحج عنها قال اكنت حاملة عليها بضم الهمزة الاستفهام للاستخبار عن

معطوف على محذوف اى ايهم منى ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال عليه
السلام نعم حجى عنها ولا ينبغى الوقوف قالحج فاسقطها وفيه دليل على ان
من مات وفى ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها
ارايت لو كان لك دين اكنت قاضيه ذلك الدين عنها والجهور والمستفى قاضيته بضم المفعول اقضوا
الله اى حق الله فى الدين احق بالوفاء من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا فى الاعتصام والنذور والنسائى فى الحج باب
حكم الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة المرض او غيره كبر او زمانة
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن شبرا العزيزى عن ابن شهاب الزهرى عن سليمان بن يسار بالسين المهملة
المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس اخيه وكان اكبر
ولد ابيه رضى الله عنهم ان امراة كذا اوراه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما
مالك واكثر الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن
ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرنى حصين بن عوف
عن اخثعى قال النوفلى سالت محمدا يعنى البخارى عن هذا فقال اصح
شئ فيه حديث ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس
سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بعبر واسطة اثنتى واما رجح
البخارى الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حينيذ وكان ابن عباس فى تقدم من المزدلفة الى منى مع الضعفة
فكان الفضل حدث اخاه عما شاهد فى تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ
رواية ابن جريج على عادته ويقتبها ان امراة جاءت الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت ان ابى ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب
البعير فاحج عنه قال نعم عنه اخرجه ابو مسلم الكجى عن ابى كامل شيخ المؤلف
فيه فلم اتثقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابى سلمة والحاق الحديث
على لفظه لتحويل السند وحدثنا ولابى الوقت وحدثنا بواو العطف
موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة
الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة وتشديد جيمه
واسم ابيه عبد الله المدنى نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهرى
عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما ووقع عند الترمذى
واحمد وابنه عبد الله من حديث على ما يدل على ان السوال وقع عند
المنحر لبعد المتراخ من الرمى وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون
ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمل تارة على اخيه الفضل وتارة على شاهد
قال وجاءت امراة لم اسم ثم رجعت بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح
العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية
والوزن وهى قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفى الاستيذان

من رواية

من رواية شعبة يوم النحر يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت
ابى لم يستمسك شيخا كبيرا تصعب على الاحتفاظ وقال الطيبى حال العجز
وفيه نظر لانه لا يلزم فى الوقت ما يستطيع ان يستوى على الراحلة بغير زمانة
يكون حالا فان يكون صفة لمحل يقتضى بفتح اوله وكسر ثالثه اى يجزى او
يكفى عنه ان احج عنه قال عليه السلام نعم يقضى عنه وهذا موضع الترجمة
اذ الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تارة تكون بالنفس وتارة
بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثانى الزاد والراحلة لقيد
السبيل فى الاية بهما فى حديث الحاكم وفى الصحيح على شرطهما والثالث
الطريق يشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت
على الركوب ولو فى محمل او كسفينة عشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب
عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة
فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فلا تعتبر عن الحج او العمرة
ولو قضاء او نذرا بكون بالموت نادرة وعن الركوب لا لمشقة شديدة تكبر
او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون
بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز فى الفرض
او الصحيح فى النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح فى التطوع
وان وقع صحة الاجارة واختلف فى العاجز هل يجوز استنابته وهو
مروى عن مالك او يكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه
وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابى مصعب ٥

باب حج المراة عن الرجل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن سليمان بن ابى سيار الهلالى عن عبد الله بن عباس رضى
الله عنهما قال كان الفضل بن عباس رديف النبى صلى الله عليه وسلم
زاد شعبة فى رواية على راحلته فجاءت امراة لم تستمر من خثعم بفتح
معجمة وسكون مثلثة وفتح العين المهملة صرف وفى الفرع مصروف منون فجعل الفضل ينظر اليها
وكان غلاما جميلا وينظر الخثعمية اليه فجعل يلفا لها والى الوقت وجعل
النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذى ليس
فيه المراة حتى استنت الا فتنان قالت اى الخثعمية يا رسول الله ان فريضة
الله اى فى الحج كما فى حديث الباب السابق ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة لا يثبت صفته بعد صفة او من الاحوال المتراخية اى او
شيخا بدلا لكونه موصوفا اى وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير
وحصل له المال فى المال والاول اوضح قال فى شرح المشكاة افاحج
عنه اى يصح ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اى حجى عنه
وفيه دليل على ان يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز
معللا بان المراة تلبس فى الاحرام ما لا يليسه الرجل فلا يحج عنه الرجل

مثله وذكر اى ماذكر فى حجة الوداع بمنى بالحج
الصبيان واسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم بالعين
والراء المهملتين السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن ابى يزيد بضم عبد ومن يزيد من الزيادة المكى رضى الله عنهما
يقول سمعتنى اوقد سمعنى بالشك من الراوى النبى صلى الله عليه وسلم
فى المقبرة بفتح الموحدة والقاف الآتى السعوة مناخه من جمع بفتح الجيم
وسكون الميم اى من المزدلفة بليل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المؤلف كحديثه الاخر المصرح
فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج
المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنى يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بضم عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية ابن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم قال اقبلت
وقد ناهزت بالنون والهاء اللتين حنين وبينهما الف وبعدها زاى
ساكنة اى قاربت الحلم بضمتين اى البلوغ بالاحتلام مثل كوف اسير
على اتان لى هى الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى
بمنى الواو الى ورسول الله الحال على اتان متعلق بقول اسير حتى
سرت بين يدى بعض الصف الاول صفا محاز عن القدام لان الصف
لا يدل له تركت عنها اى عن الاتان فرتعت اكلت من بنات الارض
فصففت مع الناس فى كتاب العلم فدخلت فى الصف الاول وزاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد وقال يونس بن يزيد الايلى بما وصله مسلم
عن ابن شهاب بمنى فى حجة الوداع وهذا موضع الترجمة مالا يخفى
وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس المسندى الكوفى قال حدثنا حاتم
ابن اسماعيل الحاء المهملة الكوفى سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندى
المدنى الاعرج عن السايب بن يزيد الكندى ويقال الاسدى وهو محمد
ابن يوسف كما مر يجئ فى نظم الجامعين المفعول وقال ابن سعد عن الواقدى
عن حاتم يجئ بى ابن اخت وعند الكلباذى من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن
السايب يجئ بى لى وجع يا بنى سمعها مع رسول الله ولابى الوقت من النبى
صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين وزاد الترمذى عن قتيبة عن حاتم
فى حجة الوداع وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون
الميم وزرارة بضم الزاى وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابى
النيسابورى قال اخبرنا القاسم بن مالك المزنى الكوفى عن الجعيد
ابن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندى قال
سمعت عمر بن عبد العزيز رحمه السعدى يقول للسايب بن يزيد
وكان قد ولد يوم ولد الوقت وابن عم له كرر وكان السايب قد جئ به فى

نقل النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء سبنيا للمفعول زاد الاصيلى عليا وانا غلام
ولم يذكر المؤلف مقول نحو والجواب السابق لان غرضه الاعلام بان
السايب حج به وهو صغير وكانه كان سأله عن قدر المدة كما فى الكفاراث
عن عثمان بن ابى شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد وكان الصاع
على عهد نبى الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم هذا اليوم
وزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبى لكن
يصح منه ويكون نفلا خلافا لحديث مسلم عن ابن عباس ان امرأة قال رفعت امرأة
صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك اجر ولان كان الصبى
مميزا احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح فى الاصح وان لم يكن
مميزا احرم عنه وليه سواء كان ابا او غيره وسواء كان محجورا على
نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى
صار الصبى محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولى به ما عجز عنه
من غسل وغيره من محيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف
والا طيف به والسعى كالطواف ويركع عنه ركعتى الاحرام والطواف
ان لم يكن مميزا والا صلاها بنفسه ويشترط ان يحضر مواقف
فيحضره وجوبا فى الواجبات وندبا فى المندوبات كعرفة والمزدلفة
والمشعر الحرام سواء كان الصبى مميزا او غير مميز لامكان فعلها
منه ولا يغنى حضور وليه عنه وان قدر على الرمى رمى وجوبا ولا
استحب للولى ان يضع الحجر فى يده ويأخذها ويرمى بها عنه بعد رميه
عن نفسه ولو بلغ الصبى فى اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف
اجزاه عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع
بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعى وجوبا بعد الطواف
ان كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويسن للصبى المحرم من
محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية فى ماله الولى
ولو جامع فى حجه فسد وقضى ولو فى الصبى كما لو افسد المنطوع بجامع فى حجة
احرام كل منهما فيمضيانه ويعيدانه حجة ما لم يتميز فان بلغ الصبى عامدا
عالما بالتحريم جامعا قبل التحليلين واذا قضى فان كان قد بلغ فى الفاسد
قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف
او بعده انصرف القضاء اليها ولزم القضاء من قابل وقال ابو حنيفة
لا يصح احرامه ولا يلزمه شئ بفعل شئ من محظورات الاحرام وانما يجب
به على جهة الندب انتهى وهذا القول النووى وسبقه اليه الخطابى
وهذا غريب نظرا لا اعلم احدا من ائمة مذاهب ابى حنيفة رض عن ذلك
بل قال بعض الائمة اللوحشى فيما نقله عنه الزيلعى فى شرح الكنز
فلو احرم الصبى او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه
انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال فى عمدة المفتى حسنات

لو احرم الصبى بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال فى الكنز مع

قال سمعت ابن عباس

٣ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد ابن ابراهيم بن عبيد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى قال ح

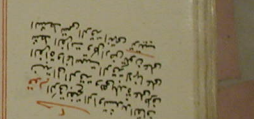

العبى لرد بوبير اجر التعليم والارشاد بها ـــــــــ صفحة

ج لانسا قال المؤلف بالسند السابق وقال لى احمد بن محمد بن الوليد الازرقى المكى وفى هامش الفرع واصله ه والازرقى هو على ذلك علامة السمنى ط من غير عزو وحدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابو ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف والتصغير فى جده لابراهيم لا لابيه اذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها وكان رضى الله عنه منع قبلها فى ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن فى بيوتكن ولكن كان يرى تحريم السفر عليهن اذ لا يأمن ظهور ما لا يحل فلما ظهر له الجهاد فاذنلهن فى آخر حلا فتنه فحرجن الا زينب وسودة لحديث ابى داود واحد من طريقى واقدين الى واقد الليثى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للنساء فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابى هريرة فكن نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا نحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد ابى واقد صحيح فبعث عمر معهن عبد الله معهن فى حدمتهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر بن عوف وكان معهن نسوة ثقات فلن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم لهن وزاد عبد الله فى هذا الحديث غير ابيه فى دارى الناس عثمان ان لا يدخل عليهن احد ولا ينظر الهن الا المصرح لهن فى البوادج على الابل والزمهن صدر السقف ونزل عثمان وعبد الرحمن لهذه بابها ولهذه بابها فلم يقدر احد وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه ذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشرين سنة وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قال فى فتح البارى وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدى البصرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى قال حدثنا حبيب بن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم الفضان الجهنى بكسر الميم الكوفى قال حدثتنا عائشة بنت طلحة ابن عبيد الله التيمية وكانت فى بيئة الجمال من عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها بها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو او الى نقصد الجهاد وجاهد بدل الغزو فى الجهاد عملا فى الغزو والجهاد متراد فان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو لمذكيد كذا فى الفرع وغيره نغزو ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوى كالكرمانى وغيره وقال الحافظ ان حجر هذا شك من الراوى ه ومسدد وثقه الخارك وقد رواه ابو كامل عن ابى عوانة شيخ مسدد فيه فلا نغزو ومعكن اخرجه الاسماعيلى واعزب الكرمانى فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس فى القتال قال او وذكر الثانى تاكيد الاول انتهى وكانه ظن ان الالف للتعاطى نبغزو ونصحح ان الجهاد معطوف على الغزو و

بالواو واجعل ونجعنى الواو وانتى فليتامل قال الذى وجدته فى ثلاثة اصول معتمدة لا نغزو نجاهد بالف واحدة بين الواو بن وهى الفاجع والواو الثالثة لها واو ولجم بلا ريب فالكرمانى اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال فى القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه وتقصده كاغتزاه العدو سار الى قتالهم فى بلادهم ففرق بين الجهاد والغزو ولم نر فى الكرمانى وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها واوا ثبات واو العطف او واو للشك والعلم عند الله تعالى فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمل الحج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ميز المخاطبات وهو وظن مستفرغ جهد احسن واجمل عطف عليه والحج بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اى هو حج مبرور اى مقبول وهو الذى لا يخالطه شئ من الاثم وكيفية ذلك مذكورة فى اوائل كتاب الحج مع زيادة الف بعدها وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بما وهذا فى الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح فى باب فضل الحج المبرور للهروى وقال التيمى لكن بتخفيف النون وسكون الياء واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج الى لا اتركه بعد اذ سمعت هذا افضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق فى فضل الحج المبرور فى اوائل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو ه وان دينار عن ابى معبد بفتح الميم وسكون العين وقع للموحدة نافذ نفاه معجمة المكى مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثة او نحوه سفرا قليلا او كثيرا الا وكثيرا الا وغيره الا مع ذى محرم بنصب او غيره وفى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى هذا الباب ليس معها زوج او ذو محرم لتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم هاتفيه حرمة احتمالا لاجنبى مع المراة فقال رجل لم يسم يا رسول الله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا الم يهم الغزوة وفى الجهاد الى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا اى كتبت نفسى فى سهام عين لتلك الغزوة واسرانى تزيد الحج فقال عليه السلام اخرج معها الحج واستدل به الحنابلة على ان ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط الحج وموجبه للمشاعر والاحج عندهم الا له منعها لكون الحج على التراخى واخر بعضهم نظاهره واوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها محرم غيره وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه قلوا لمنع الا بالاجرة لزمها وفيه كما قال الزوين تقديم الاتم فالاتم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا فى الجهاد والنكاح وسلم فى الحج وبه قال حدثنا عبد ان به لفت عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد ابو عبد الرحمن المروزى قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة

مصغرا عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما رجع النبى
صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفى
عمرة رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها
ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسى اذا حرج لا عطالا نه
حماها مثلا كما تزنى ويحمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها كما حدث به ابن جريج
وذكر انه حدث حبيبا ما منعك من الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله
ابو فلان اى ابو سنان يعنى زوجها ابا سنان وفى عمرة رمضان قال انا كان لنا
ناضح وسلم ناضحان وفى البويبية كان له ناضحان متعقبة حج على احدهما
والناضح الاخر سبيلى ارضانا قال عليه السلام فان عمرة فى رمضان
تقضى حجة معى يعنى فى الثواب وليس المراد ان العمرة يقضى بها فرض الحج
وان كان ظاهره بسبب ذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص
بالكامل للترغيب فيه ولا فى ذلك تقضى حجة او حجة معى بالشك ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النساء يحجن
والترجمة فى حج النساء واه اى الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز فيما سبق موصولا فى عمرة رمضان عن عطاء سمعت ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه بقوته طريق حبيب
المعلم وتصريح عطاء سماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمرو الرقى مما وصله ابن ماجه عن حميد الكريم بن مالك
الجزرى عن عطاء عن جابر وبه ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة فى رمضان تعدل
حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه عن
عطاء وقد وافق ابن ابى ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فمتابعتين
شذ وذروايه عبد الكريم وشذ معقل الجزرى ايضا فقال عن عطاء عن ام
سليم وصنيع البخارى الى ان جعله الترجيح يقتضى ترجيح رواية ابن جريج
ويوهى الى ان رواية عبد الكريم ليست محرجة لاحتمال ان يكون لعطاء فيه
شيخا ويؤيد ذلك رواية عبد الكريم خالية عن الفضة مقتصرة على اللبن
وبه وقد له عمرة فى رمضان تعدل حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى بمجمة ثم معجمة البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الملك بن ميسرة بضم الميم وفتح الميم حليف بنى عدى الكوفى
ويقال له العرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن فروة
بفتح الفاء والراء المهملة سولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت
ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه وغزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم
ثنتى عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك والكشميهنى يحدث بن بالحاء
والذال المعجمتين من الاحاديث حدثنى من النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبنى

الاربع ومى بسكون الموحدة وفتح النون الاولى بكسر الثانية تصيغة الجمع للمونث
والتثنى بفتح المهملة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المونث
الماضى اى العجينى وهو من عطف التفسير على مراد فيه على ما اشكوا فى ومعنى
الياسه او افرحنى وانشرنى قال فى القاموس الانق محركة الفرح والسرور
او هما ان لا تشاء امرأة بنصب لشاء فى الفرع وغيره وقال
البرماوى كالكرمانى بالرفع لا غير لان هى المفسرة لا الناصبة
وهذا فيه نظر فان قوله بالرفع لا غير ان اراده فى الرواية فغير مسلم
وان اراده من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام فى المغنى
اذا والى ان الصلحة للتفسير مضارع معه لا تخاشرت البه ان لا
يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقدير هما ناهية وعليهما
فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين
وفى حديث ابن عمر التقييد ثلاثة ايام وفى حديث ابى هريرة فى الصلاة
يوم وليلة وفى حديث عائشة السابق الطلق السفر وقد اختلف اكثر
العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووى ليس المراد من التحديد
ظاهره بل كما يسمى سفرا فالمراد منهية عنه الا بمحرم والما وقع التحديد
من امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد فيحملوا هذا
الاختلاف على حسب اختلاف السايرين والمواطن وانه متعلق بأقل
ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير
ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية ه
وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متفيد وما عداه مشكوك فيه فيوخذ
بالتيقن ويعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر يشبع الاخذ بها
وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخاص العام
على الخاص وتركه حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب
العمدة فى شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذى وردت فيه
قيود متغايرة وانما هو من العام لا نكرة فى سياق النفى فيكون من
العام الذى ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح فى الاصول
ليس معها زوجها او ذو محرم ولعله ذو من بعض النسخ او ذو محرم
محرم بفتح الميم فى الاول وتخفيف الراء وفتحها فى الثانى مع تنوين
الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز لكن حمله ابو الوليد الباجى
المنع بغير العجوز الذى لا تشتهى اما هى فتسافر كيف شاءت فى كل الاخبار
للزوج ومحرم ويعقب بان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الفتنة
ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب بانه ما لا نظر
لهذه السافقة حرجت عن فرض المسالة لانها لم تكن حينيذ منتهاة
فى الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا ولا
نسلم ان من هى بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق

العبد والذى قاله الباجى تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا
الشافعى ان المراة تسافر فى الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها
فى جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى
وهذا الذى قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسى ولكن المشهور
عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط
ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن
ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح فى شرحى المهذب
ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر
غير واجب قال فى المجموع والخنثى المشكل يشترط فى حقه من المحرم
ما يشترط فى المراة ولم يشترطوا فى الزوج والمحرم كونهما ثقتين
وهو فى الزوج واضح واما فى المحرم فسببه كما فى المهمات ان الوازع
الطبيعى اقوى من الشرعى وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرعشى
وابن ابى الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها
ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابى زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم
وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد
فى الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب فى
النفرة عنها منزلة محارم النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان
عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه
فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط فى وجوب الحج عليها
او شرط فى التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار فى الذمة والذين ذهبوا
الى الاول استدلوا بالحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت
الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذى قالوا بالثانى جوزوا سفرها مع رفقة
مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول
مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقى الدين وهذه المسالة تتعلق بالنصين
اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال
والنساء فيقتضى ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب
عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنساء عام
فى الاسفار عام فى كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث
بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث فاذا قيل به واخرج
عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل
بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت تدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج
عن النهى فيقوم فى كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح
من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل خارج وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام فى

المساجد

المساجد فيمكن ان يخرج المسجد الذى يحتاج الى السفر فى الخروج اليه بحديث
النهى انتهى وقال المرداوى من الحنابلة المحرم من شرايط الوجوب
كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد
وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه فى المحرر والفروع والحاويين والرعايتين
وجزم به فى المنهاج والافادات قال ابن منجا فى شرحه هذا المذهب وهو
من المفردات وعنه ان المحرم من شرايط لزوم الحج وجزم به فى الوجيز
واطلقهما الزركشى انتهى وفائدة الخلاف تظهر فى وجوب الايصاء
والثانية من الاربعة لا صوم يومين صوم اسم لا ويومين خبره اى
لا صوم فى هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين
والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم العيد الفطر والاضحى
بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجدى بالجر
بدل من سابقه ومسجدى بطيبة ومسجد الاقصى الابعد من المسجد الحرام
فى المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس باب
من نذر المشى الى الكعبة هل يجب عليه الوفا بذلك ام لا وبه قال حدثنا
ابن سلام بتخفيف اللام ولابى ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا
الفزارى بفتح الفا والزاى المخففة وبالراء مروان بن معاوية كما جزم به
اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال بالافراد ثابت
البنانى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى شيخا قيل
هو ابو اسرائيل نقله مغلطاى عن الخطيب لكن قال فى فتح البارى انه ليس فى كتاب
الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة
مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا اى يمشى بينهما معتمدا عليهما قال عليه
السلام ما بال هذا اى يمشى هكذا قالوا فى مسلم من حديث ابى هريرة
قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشى اى نذر المشى الى الكعبة فقال عليه السلام
ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى وامره وللاصيلى عن الكشميهنى
وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اى امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا
بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام ترك
الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر
قاله فى الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفرا
قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرنى بالافراد سعيد بن ابى ايوب الخزاعى ان يزيد بن ابى
حبيب من الزيادة واسم ابى حبيب سويد اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد
الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه قال نذرت اختى
ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارى كما قاله

المدنى والقطب القسطلانى والحلبى كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه ابن حجر
تقال لا تعرف اسماء اخت عقبة هذا وما نسبه هو لابن ماكولا وهم فانه
انما تقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر نوفيلا فقات النساء ام حبان بنت
عامر بن نافى بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية
وانه شهد بدرا وما ومعنا برليهيتى ان يمشى الى بيت الله الحرام ولاحد
واصحاب السنن من طريق عبد الله بن ماكك عن عقبة بن عامر الجهنى
ان اخته نذرت ان تمشى حافية غير مختمرة وامرتنى ان استفتى لها النبى
صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوى ذر والوقت فاستفتيت النبى
صلى الله عليه وسلم وزاد الطبرانى انه شكى اليه ضعفها فقال صلى الله عليه
وسلم لتمش ولتحج ولتحلف حرف العلة والالف زوائد لتمشى ولتركب بسكون
اللام وجزم الباء فى رواية عبد الله بن مالك مرتين فالمختصر ولتركب ولتهد
ثلاثة ايام وفى رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابى داود فلتركب ولتهد
بدنة قال بريد بن ابى حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق
عقبة بن عامر الجهنى والمراد بذكر بيان سماع ابى الخير له من عقبة
وبالسند قال حدثنا وفى بعض الاصول ومعه ولا بوى ذر والوقت
قال ابو عبد الله اسماعيل البخارى حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ابن جريج
عن يحيى بن ايوب بن عباس العافقى المصرى عن بريد بن ابى حبيب
عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى فذكر الحديث فانشا راكبا فجاء
الى ابن ماكك فجرج فيه شيخين ومما يجمى ان ايوب وسعيد بن ابى ايوب
وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشى بناء على ان المشى افضل
من الركوب قال الرافعى وهو الاظهر وقال النووى الصواب ان الركوب
افضل وان كان الاظهر لزوم المشى بالنذر ولا يقصد به ان من حج الناذر
ماشيا يمشى من حيث سكنه لزمه المشى من مسكنه وان الطلق فى حجة احرم
ولو قبل الميقات وغاية المشى فراغه من الطلقين فلو فاته الحج لزمه فى قضائه
لانى تحلله فى سنة الفوات لعزوجه ما فوات عن اجزائه عن النذر ولا للمشى
فى مساده ولو افسده وترك المشى لعذر اوعيين اجزائه ولزوم الدم فيهما
والاثم فى الثانى ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة
قد ليس له تعيين وكلامه فى ذلك المعرة وقال ابو حنيفة من نذر المشى الى
بيت الله فحجه عنه ان يمشى ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا
ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائى

باب ـــــ بيان فضل حرم المدينة

المنورة التى اختارها الله تعالى لهجرته وممقوته من خلقه وجعلها دار
هجرته وتربته ولا يخدد رمن الجوى لسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة
وفى رواية هنية ايضا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفى رواية
ابى ذر الى ثنيتين مما يلى المشرق ومما يلى المغرب وفى رواية ويا لسند

قال

قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا ثابت بن يزيد
بالمثلثة وبزيد من الزيادة الاحول البصرى قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن
بن سليمان الاحول عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال المدينة حرام محرمة لا تنتهك حرمتها من احدث فيها حدثا [في هذا الباب]
بفتح الكاف والدال المعجمة كناية عن ارتكاب المعاصى والذنوب وفى حديث على لا حاث الله
تعالى ما بين عاير الى ثور او موجبه بالمدينة واتفقت الروايات
التى فى البخارى كلها على ايهام الثانى وفى حديث عبد الله بن سلام عند
احمد والطبرانى ما بين عير الى احد وفى مسلم الى ثور قال ابو عبيد اهل
المدينة لا يعرفون جبلا عند هم يقال له ثور انما هو ثور بمكة وقيل ان البخارى
انما اتهمه عند ما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة
وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور وانما
قول ابى عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب
الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخرجه الضياء المقدسى
الزاهد عن الحافظ ابى محمد بن عبد السلام البصرى انه حدث آخر حاجا الى
وادٍ بجبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤاله عند طوائف من العرب
العارفين تلك الاماكن وكل اجابوا ان اسمه ثور وما كانت ابا السيخ ضعيف
الوهن المطرى عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف الثقة عن شاهد جبلا صغيرا
مدورا ابيض ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف وخوفوا ذلك قال صاحب
تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفى
رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفى مسلم من حديث جابر لا يقطع
عضاها ولا يصاد صيدها ولا يلتقى لقطتها الا لمن اراد ان يعرفها ولا يصلح
ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان تنزع ثمارها الا لعلف
فى ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك خلافا لحرم مكة وقال ابو حنيفة
ومحمد وابو يوسف ليس لحرم المدينة حرم كالمكة فلا يمنع احد من احذ صيدها
وقطع شجرها واحتجوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقوله
ذلك تقرير تلك المدينة ليستطيبوها ويا لفوها ولا يحدث فيها حادث مبنيا
للمفعول كسابقة اى لا يحدث فيها ما يخالف الكتاب والسنة من احدث
فيها حدثا محا لفا لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد سفيانة فيه عن عاصم
عن ابى عمار انه اراد فى هذا الحديث قال الحافظ فان ثبت هذه الزيادة فتحمل على
ان عاصما لم يسمعها من انس وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا البعد من الله الذى يستحقه على ذنبه
لا كل من الكافر المعهود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من
الرباعيات واخرجه المؤلف فى الاعتصام ومسلم فى المناسك وابو داود قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المنقرى المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبرى

اليمرى عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة بينهن اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه انه قال
قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتى عشرة من ربيع
الاول فى قول ابن الكلبى وفى مسلم كما لبخارى فى الصلاة انه اقام فى قباء
قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة وأسس مسجده فنام راجل فى المدينة
ونعس ولا يعوف ذرو الوقت فاس سيا المسجد بها فقال يا بؤى الكعبا وملؤى الله
عليه السلام تا موف ما المثلثة وكسر الميم اى ما يعوق بالنون فى الصلاة
تا موف عما يظلم اى يستركم وحذف ذلك هنا والمخاطب بعد امر تيقنى
الخيط وكان بيضا ابيض وخيطا بنيا بمين فى محمد بن سعد بن زرارة
فقالوا البيضان او وبيضا ولا فى الوقت قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله
اى منه تعالى زاد اهل السير فاى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نباعه
منها بعشرة دنانير وامرا بالكران يعطى ذلك وزاد فى الصلاة انه كان
فى الخيط سود المشركين وحمر فامر صلى الله عليه وسلم بقبض المرئين
فنبذت وبالعظم فعثيت بمثلثة بالحمر بكسر الحاء المهملة وفتح الراء جمع
حرية كعنق الحاء وكسر الراء نسولت وبالنون قطع فصنعوا الحمل فسلة
المسجد اى فى جهتها واما قطع عليه السلام الشجر لانه كان فى اول البصرة
وحديث القرعة الماكان بعد جوهذ من خيبر كما سيأتى ان شاء الله تعالى
فى الجهاد والمغازى وان الذى عمه مقصور على العظم الذى يحصل به الاسناد
فاما من يقصد الاصلاح فلا والذى انها توجد الى ما بينه الله من الشجر
ملا تمنع للاذى فيه لاجل عليه النبى عن قطع شجرة وعلى هذا يحمل قطعه
عليه السلام وجعل قبلة المسجد وفيه تخصيص النهى عن قطع الشجر بما لا
يبيته الا مبتون كان فى الحديث السابق الفرع يكون المدينة حرما
وهذا الحديث معنى فى الصلاة وباقى تمامان شاء الله تعالى فى المغازى
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد
اخى عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بفتح العين
مصغرا العمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم بضم اوله وكسر الراء اى
حرم الله ولابى ذر على المستملى حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدا
ما بين لابتى المدينة على لسانى تخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة
الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما
شرقية والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما
بين حرتيها ولهم بمعنى الحقيقة ان الحديث مضطرب لانه وقع فى رواية
ما بين حليبيها وفى رواية ما بين لابتيها واجيب بان لهم واضح ومثل
هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح والاقرب
ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية حليبيها لانها فيها

فيكون عند لابتيه جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة
المشرق والمغرب وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين فى
رواية اخرى لا تنفى وزاد مسلم فى بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول
المدينة حما وعند ابى داود من حديث على بن زيد قال لحى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريد بريد اا وفى هذا بيان ما اجمل
من حد حرم المدينة قال اى ابو هريرة وانى النبى صلى الله عليه وسلم
بجارية بالمهملة والمثلثة بطن من لاوس فكانوا ذاك عزى مسهد
حمزة زاد الاسماعيلى وهى فى سند الحرة اى فى الهاب المرتفع منها فقال
عارية فذرحرجته من الحرم حزم بما غلب على ظنه بمثلثة النفت صلى الله عليه
وسلم فرآهم داخلين فى الحرم فقال لبالنون فيه فرجع عن نظن الى اليقين
واستنبط منه المهلب ان العالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيبحث النظر
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى العنبرى قال حدثنا سفيان الثورى
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى
عن ابيه يزيد عن على رضى الله عنه انه قال ما عندنا شئ الى كتوب
من احكام الشريعة او المتقى حتى اخضوا به من الناس الا كتاب الله
وهذه الصحيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وسبب قول على رضى الله
عنه هذا ان قوما بجاورونه فى مسند احمد من طريق قتادة عن على حسان
الاعرج ان عليا كان يا مرنا بالحر فيقال له تر فعفناه فيقول صدق ا الله
ورسوله فقال له الاشتر هذا الذى تقول شئ عهده اليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما عهد الى شيئا خاصا دون الناس الا شئ سمعته منه فهو
فى صحيفة فى قراب سيفى فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة
حرم محرمة ما بين عاير الى ثور بالمثلثة المهملة والا لف هموز اخره راجيل بالمدينة
الى كذا فى مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا خالفا
للكتاب والسنة او اوى محدثا بفتح همزة اوى على الافصح فى المعتمد
وعكسه فى اللام وكسر دال محدثا ان نصرها بنا واوه او اجاره من خصمه
واحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع
نفسه واذا رضى بالبدعة غيره او اقر غيره عليها ولم ينكرها عليه فقد اواه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه
منبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال فى القاموس الصرف التوبة
والعدل الفدية او صوما لنافلة او العدل الفريضة او بالعكس او هو
الوزن والعدل المثل او ما كان بغير جنسه والعدل القيمة ومنه
مما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن
انفسهم العذاب اثمنى وقال البيضاوى الصرف الشفاعة والعدل

العقبة وقال بعاصي معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبل لجزأ وقد يكون
معنى العقبة لا يجد في القيام فد أبعد في به خلاف غيره من المذنبين
الذي يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يعفو به من النار بهوري
او يقرأ في كا في الحكم وقال ذمة المسلمين واحدة اى امانهم فحيح
سواء صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن الكافر واحد لك
منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه من أخفر
مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فقاف اى نقض عهد المسلم فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن
تولى قوما اى انتمى اليهم واليا بغير اذن موالية ليس بشرط لتغليب
الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
او المراد مولاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذنه
والجملة قان اريد ولا الحلف فهو شايع وان اريد ولا العتق فلا
مفهوم له وانما للتشبيه على المانع ويمنع ان طرق الموالي فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي
في هذا الحديث اطلاق ما يزعمه الشيعة ويغترون من ان لهم ان
عليا وامن عليه بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى
الله عليه وسلم خصه باعلم الحجب البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه
دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبيد
الله الفارسي عدل في قدر وهو اقشير الاصبع وسقط قوله قال ابو عبيد الله الحرم
في شرح اية الى ذرع المسلمي وفي هذا الحديث الحث والتعضيد والدلالة من
التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا خيضر وشيخه فمدنيان
ما ذ فضل المدينة وانما تنفي اى سكانها
وسقط لابن عساكر وانما تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
يثرب بسكون المثلثة وفتح الراء وبالموحدة التنسي قال اخبرنا مالك انه امن من يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا
الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار بالمهملة
المخففة يقول سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الموحدة اى امرني ربي بالهجرة الى قرية
تاكل القرى اى تغلبها والظهور عليها يجري ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد
كما تفتح منها بقال اكلنا بني فلان اى غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي
على الشيء كالمفترس له فانه لا اكل الا كذا به وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك ما نا كل
القرى قال يفتح القرى وقال ابن الحنبري في الحاشية قال السهيلي في التوراة
يقولها محمد بالطيبة يا مسلمينة الى سارفع احاجيرك على احاجير القرى ويوقر ركابك
من قوله امرت بقرية تاكل القرى كما مر اذا علت عليها فالعلية اكلتها او
يكون المراد بها كل ما فتحها الاسلام الى يغلب فتحه الى يوم القيامة فاذا فتحت
بعضها تلك بالنسبة اليها فتوالحرا دنا كل وفتحها في مكة انها ام القرى
يثرب يسمى بها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد
ارفخشد بن سام بن نوح ولم يأت اسم كان لموضع مما سميت كلها به ولا به صلى الله عليه
وسلم لان من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد
وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن وكبره الاسم القبيح
والمدينة بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اى
الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والحج للقرى فهو اسمها الحقيق بها
لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر فالقوم كل القوم يا ام خالد
اى هي المستحقة لان تتخذ دار الاقامة واما تسميتها في القرآن ليثرب فانما هو
حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة
يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى ثمر بن سنبيشة عن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال المدينة يثرب وهذا قال عيسى
ابن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة كذا في المغيرة
في حديث البخاري فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وتوجاب
بانه قبل انهى تنفي المدينة الناس اى الخبيث الرديء منهم في زمنه عليه
السلام اوزمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في
القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المنفى من الطين فكور حديث الحديد
بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية اى وسخه الذي

كما في المدينة تاكل القرى كذا المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومية
لا تجبي بوجود ها وجود ما مثلها ام لم تكن يكون حتى الام الظهر واما قوله تاكل
القرى فمعناه ان الفضايل تتحمل وتجتنب عظيم فضلها حتى يكاد يكون عدما
وما يتحمل له الفضايل افضل واعظم مما تنفى معه الفضايل التي وهو
يفرع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة مبنى التي ادخلت مكة
وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في تحايف اصلها والجيب
بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت
للقرى يقين ولا يلزم من ذكر تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن
ابي جمرة من قوله عليه السلام ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة
والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الاهي من المالكية
والخطابي ورشد وشيخنا ابو عبد الله اى ابن عرفة تفضيل مكة واضح اي بينة
لذلك بان الله تعالى جعل بها فضايله الصلاة وكعبته الحج وان الله تعالى جعل شعائره
بتة ترجم الله تعالى ايا ما ان الله تعالى حرم مكة ولم يحرم المدينة الناس واجمع اهل العلم على
وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن حمله
كان امنا ولم يقل احد منهم لك في المدينة وكان الذب عن حرم مكة اعظم منه في حرم
المدينة كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا محيصة في الاحاديث المروية في سكنى
المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما
اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد يقولون اى بعض المنافقين
يثرب يسمى بها باسم واحد من اسماء العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد
ارفخشد بن سام بن نوح ولم يأت اسم كان لموضع مما سميت كلها به ولا به صلى الله عليه
وسلم لان من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد
وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح
والمدينة بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة اى
الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والحج للقرى فهو اسمها الحقيق بها
لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر فالقوم كل القوم يا ام خالد
اى هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة واما تسميتها في القرآن ليثرب فانما هو
حكاية عن المنافقين وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة
يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى ثمر بن سنبيشة عن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال المدينة يثرب وهذا قال عيسى
ابن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة كذا في المغيرة
في حديث البخاري فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وتوجاب
بانه قبل انهى تنفي المدينة الناس اى الخبيث الرديء منهم في زمنه عليه
السلام اوزمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في
القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المنفى من الطين فكور حديث الحديد
بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية اى وسخه الذي

تخرجه النار اى انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما تميز النار ردى الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب
الاكبر فى اشتعال النار التى وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة
معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار
واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس
ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج وكذا النسائى فيه
وفى التفسير باب المدينة بالاضافة
من اسمائها طابة وفى نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولابى ذر طابة بالتنوين
واصل طابة طيبة فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اى من اسمائها طابة
وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك وهذا اسما كثيرة وكثرة الاسما
تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة وطايب
ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا ومعنى مختلفات
صيغة وسبق وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها ولطهارتها من الشرك
وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها
تنفى خبثها وتنصع طيبها ولله در السهيلى الاشبيلى حيث قال لتربة المدينة
نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم
مما ذكره فى الفتح وفى طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه
التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها
فى غيرها انتهى ومن اسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اى من المدينة لاختصاصها به اختصاص
البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها
ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لانه الذى حرمها وفى الطبرانى بسند
رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمى المدينة وحسنة قال الله تعالى
لنبوئنهم فى الدنيا حسنة اى مباءة حسنة وهى المدينة ودار الابرار ودار الاخيار
لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفى شرارها ومن اقام بها منهم
فليس له فى الحقيقة بها قرار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار
السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار
والهاجرة المختار ومنها انتشرت السنة فى الاقطار والشافية لحديث
ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدى الاستشفاء بتعليق اسمائها على المحموم
وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله بخلقه
قابلية ذلك فيها كما فى تسبيح الحصا او مجازا لاتصاف اهلها به وانتشاره منها
وفى خبر والذى نفسى بيده ان تربتها لمؤمنة وفى آخرانها المكتوبة فى التوراة
مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وسلم وحلوله
فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها المختار من خلقه والمحفوظة لحفظها
من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اى المرزوق

اهلها والمسكينة نقل عن التوراة كما مر وروى مرفوعا ان الله تعالى قال للمدينة
يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلى الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى
والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هى مسكن الخاشعين اسال الله
تعالى بوجاهة وجهه الوجيه وبنبيه النبيه عليه افضل الصلاة والسلام ان
يجعلنى من ساكنيها المقربين حيا وميتا انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين
ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفى الذنوب واكالة القرى
لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدى اهلها فغنموها واكلوها
وروى الزبير فى اخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردى قال
بلغنى ان للمدينة فى التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن
مخلد البجلى الكوفى قال حدثنا سليمان بن بلال التيمى القرشى قال حدثنى
بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصارى المدنى عن عباس بن
سهل بن سعد بالموحدة والمهملة فى الاول وفتح المهملة وسكون الها فى الثانى
وسكون العين فى الثالث الساعدى عن ابى حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدى
رضى الله عنه انه قال اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه
اسمها طابة كشامة ولابى ذر طابة بالتنوين وفى بعض طرقه طيبة كهيبة
ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة حديث الباب هذا طرف من
حديث طويل سبق فى باب خرص التمر من باب الزكاة والله اعلم ۝
باب لابتى المدينة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
الزهرى عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابى هريرة رضى الله
عنه كان يقول لو رايت الظبا بكسر الظا المعجمة ممدودا جمع ظبى بالمدينة
ترتع اى ترعى ما ذعرتها بذال معجمة وعين مهملة اى ما افزعتها ونفرتها وكنى
بذلك عن تنفير صيدها واستدل رضى الله عنه بقوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اى المدينة حرام لا يجوز صيدها ولا
قطع شجرها الذى لا يستنبته الادميون والمدينة بين لابتين شرقية
وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان
الى الاولتين لاتصالهما بجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث
اخرجه مسلم فى الحج والترمذى فى المناقب والنسائى فى الحج ۝
باب من رغب عن المدينة فهو مذموم
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة الحمصى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب
ولابى الوقت عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية فى يتركون
فى فرع اليونينية وبالفوقية على الخطاب فى غيره قال ابن حجر الاكثر

على الخطاب والمراد به كثير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من تشمل لهم طابين
او من قومهم قال وروى بيا العيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام
القرطبي استعارتان رواية البخاري ليست بتا الخطاب البتي وقد ثبتت تا الخطاب
فلا عبرة بما يدعيه كلام القرطبي على خير ما كانت من العمارة وكرثة الاختيار
وحسنها وفي اخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر اكد على ابي هريرة في قوله
خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة
صدقه على ذلك لا بغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف بفتح
العين المهملة والواو واخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب افواتها ولفظ قد
الا عواف في عدد قال وبالمثناة الفوقية بعد الغا ابو بريد عوافي السباع والطير
ينعب بالموتى في قال للقاضي عياض هذا جرى في العصر الاول والقضي
وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام
وذلك خير ما كانت لقدرتي كثرة العمار بها ولقدنا العمار بها فاتسع حالت
اهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي خرجت بالمدينة انه رحل عنها
اكثر الناس وبقيت اكثر عمارها للعوافي وخلت مرة ثم تراجع الناس اليها
وقال النووي الختار ان هذا التزكي يكون في اخر الزمان عند قيام الساعة
ويوضحه قضية الرايتين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان مزني الى الظراف
اسمها حرمن يحشر وقال ابو عبيد انه لا فائدة لهذا الم يقع ووقع لغوا من
بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة توجب القطع بوقوعه في المستقبل
ان فتح الحديث وان الظاهر بين يدي الجنة الصعقي كما يدل عليه موت
الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله واخر من يحشر
ضم اوله وفتح ثالثه اسم آخر من يموت فيحشران الحشر بعد الموت ويحتمل
ان يكونا حشرهما لتاخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر الى المدينة اي يساق
اليها كما في بعض رواة مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة
قبيلة من مضر يريد ان المدينة يغفأن بكسر الغين المعجمة وبعدها قاف
ساكنة ثم فاء مفتوحة اي يصيحان بغنمهما وصيغة الموت فيجدانها اي عجدان المدينة وحوشا بالجيم اي ذات وحوش
لخلوها من سكانها ولغير الاصيلي وحشا بالمهملة اي خالية يبس بها احد والوحش
من الارض الخلاء وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحشي كل شيء توحش
من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بوحش عن جمعه وجنيبة فالضمير
المدينة وعن ابن الحرا بطاء المعجمة اي اقتلت الغنم وحوشا وقد ثرة
ساكنها والمعنى ان الغنم صارت متوحشة تنفر من صوات الرعاة والكره
القاضي وصوب النووي الاول خلافا لمن اى الراعيان ثنية الوداع
التي كان يشيع اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خشرا بفتح المعجمة
وتشديد الراء اي سيقا على وجوههما مبنيتين زاد في قوله واخر من يحشر اي
يحتمل ان يكون حديثا آخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته

وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث
مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله
ابن الزبير بن العوام بن هشام بن ابي رهير بضم الزاي وفتح الهاء
مصغر الازدي من الرد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون ولا بعد الواو وهمزة
المثنى ويلقب بابن العرقوة بفتح القاف وكسر الراء بعدها الهمزة ساكنة يعد
في اهل المدينة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية منبنيا للمفعول واليمن ريف العرب
الفاضل وسمي باليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس وتيمن ان هبطت
وبان قوم يسوقون بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو مخرجة وتشد يد المهملة
ثلاثيا وعن ابن القاسم بضم المفرجة فهو من باب ضرب ونصر ومن باب نصر
ينصر وبضم الفوقية مع كسر الواو مخرجة ايضا من الثلاث المزيد اي سيقون
وراءهم الى المدينة سوقا تاما فيحملون منها اثاثهم اي متاعهم اهلهم ومن اطاعهم
من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لو كانوا يعلمون ومن اطاعهم
عليه وسلم وحواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها
من الفضائل كالصلاة في مسجدها وشرف الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد
الدنيوية والاخروية التي يستحقر دونها كل ما يجده من الخطوب الفانية العاجلة
بسبب الاقامة في بعضها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان
يدعو الرجل الى عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وظاهره ان الذين يحملون على الذل يسوقون وكان الذي لم حضر الفتح اعجبه
حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى التحول اليه فيحمل المدعو بها له وانا تاه
لكن صوب الوقوف ان في حديث الباب الاخير فمن خرج من المدينة يتحمل بالمد
بآثامه الى سيره مسرعا الى الرخاء والاسعار المنخفضة وفي رواية ابن خزيمة من
طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه
تفتح الشام فيخرج اليها قوم يبسون فيها وهي لهم خير لهم لو كانوا يعلمون
وتفتح العراق فيخرج اليها قوم يبسون فيها وهي لهم خير لهم لو كانوا يعلمون
ويفتح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا يأتين على اهل المدينة زمان
يتطلق الناس منها الى الاعراف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاءهم بالمدينة
يا عليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله
رجال الصحيح والاعراف جمع عريف كالسلم الراقي وهو ما قارب الماء في ارض
العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك وتفتح
الشام فيهم اول مسلمة لم يسم فاعله وهي بالشام لانه من شمال الكعبة
فيأتي قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر الموحدة وفيها فيحملون
من المدينة بأثاثهم وامتعتهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة
خير لهم منها لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في
السابق واللاحق ودل عليه ما قبله وان كان لو يعطى ليت فلا جواب لها

من الذين حضروا فتحها وامجيهم حينها
ورخاؤها لهم

وعلى كلا التقديرين فقيه تجهيل لمن فارقها للتفويته على نفسه خيرا عظيما وتنبيه
العراق يأتي قوم يبيسون فيتحولون بأهليهم من المدينة ومن اطاعهم
من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون
والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
حيث اخبر عليه السلام بقع هذه الاقاليم وان الناس يحولون باهاليهم ويفارقون
المدينة فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند
مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام
للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية
تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن اما كان بعد الشام واما قول
المظهر انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فيأتي
قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من غيرها
فتعقبه الطيبي بان تكثير قوم ووصفه بيبسون ثم تحويلهم يقوله لو كانوا
يعلمون لا يساعده ما قاله لان تكثير قوم لتحقيرهم ولتوهين امرهم ثم الوصف
بيبسون ويوصف الدواب بيبس عروكه عقوبتهم وانهم من ركن الى الخطوظ
البهيمية وحطم الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول
عليه الصلاة والسلام وقد تكرر قولها ووصفه في كل قرية يبيسون اضمارا
لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضي بعد المقام انها ينزل يعلمون منزلة
اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني
لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم
تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء الصنف
المذكورين تركوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة
ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد وتجارة
فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي
لان هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا
البخاري هنا

باب لا يتبقى بالمدينة رعب الا مات

٧٩٣ حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يتبقى رعب المدينة الا مات قال سفيان يعني وجعها

باب الطاعون المدينة

٧٩٤ حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية غير ابي ذر بن عبد الله قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بلال فرواد عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف
النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة
بضم الهمزة والطاء الاول وفتحها ممدودا في الثاني فقال هل ترون
ما ارى اني لأرى مواقع بالبعض واقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم
اي نواحيها بان تكون الفتن مشتملة له حتى راها كمواقع القطر وهذا
كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية
بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في
الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان
وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المولف
هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن

الهبة

الى سيبان قرية من قرى مرو على جادة فراسخ منها هو نزتيب

حدثنا الحميدي بن قتيبة بن سعيد بن حرب بضم المهملة وسكون الراء الثاني مثلثة
مصغرين المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضيل
ابن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتية والنون المروزي
عن حميد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا ابن عبد الرحمن
ابن اوس عن عائشة زاد في رواية غير ابن عساكر ابن ابي بكر وابي ذر بنت سعد
بتسكون العين اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا تعني اباها رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد
اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغيرهما الا انماع اي ذاب كما ينماع
يذوب الملح في الماء وفي حديث مسلم في رواية ولا يريد احد اهل المدينة سوءا
الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وهذا اخر ما
في الترجمة لانه لا يستحق هذا العذاب الا من اركب اثما عظيما

باب آطام المدينة

٧٩٥ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني
عروة بن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف
النبي صلى الله عليه وسلم فنظر من مكان مرتفع على اطم من اطام المدينة
بضم الهمزة والطاء الاول وفتحها ممدودا في الثاني فقال هل ترون
ما ارى اني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مشتملة له حتى راها كمواقع القطر وهذا
كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون الرؤية
بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في
الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان
وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد اخرج المولف
هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن

تابعه اى تابع سفيان معمرا وان راشدا مما وصله المولف فى الفتن وسليمان
ابن كثير العبدى الواسطى مما رواه مسلم عن الزهرى هذا ك

باب بالتنوين لا يدخل الدجال المدينة وبالاضافة

قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاوسى قال حدثنى بالافراد
ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهرى القرشى عن جده ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى بكرة نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفى رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال
بضم الراء اى زعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه
كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فلا وفى ان لا يدخل اصلا اى المدينة
يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يحرسونها منه وروى انه يحرسونها
منه وروى ان هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا ومومن افراده وفيه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس
عبد الله المدنى قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى ال عمر العدوى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وموحدة قال
وجمع اكثرة نقاب وسيأتى ايضا ان شاء الله تعالى قال ابن وهب يعنى بداخل
المدينة وهى ابوابها وفى نهايات طرقها الى بد خل اليها منها كما جاء فى الحديث
الآخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وفتحها وسكون
القاف قال فى القاموس الطريق فى الجبل ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون
الموت الزريع الفاشى اى لا يكون بها مثل الذى يكون بغيرها كما الذى وقع فى
طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله فلم يقل قط انه
دخلها الطاعون وذلك بهركة دعاء نبيه عليه السلام اللهم صحح لنا ولا يد خلها
الدجال قال الطيبى وحملة لا يدخلها مستانفة لبيان موجب استقرار الملائكة
على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الفتن والطب ومسلم فى الحج والشاذلى
فى الطب والحج وفيه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالزاى قال
حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقى القرشى ثقة كثير التدليس قال
حدثنا ابن جريج بفتح العين مصغرا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنى
اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى قال حدثنى بالافراد
انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد
من البلدان يسكن الناس فيه وله شان الا سيطؤه مسيح الدجال قال
الحافظ ابن حجر وعلى ظاهره وعلى عمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد لا يد خله بعثة وجنوده وكانه استبعد امكان حلول الدجال جميع البلاد
لقصر مدته وتقل بما فى صحيح مسلم ان يعنى بأمر يكون قبل رسالته انتهى قال
العينى يحتمل ان يكون اطلاق ظرفية الشئ على بعض ما يمه ليس على حقيقته

بل يكون

بل يكون الشدة العظيمة المفارقة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة انتهى قال
العينى يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ما يمه ليس على حقيقته بل يكون
الشدة العظيمة المفارقة عن الحد اطلق عليه كانه قدر السنة انتهى قال
العينى يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ما يمه ليس على حقيقته بل يكون
الشدة العظيمة المفارقة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة انتهى قال
العينى يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ما يمه ليس على حقيقته بل يكون
الشدة العظيمة المفارقة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة انتهى قال
العينى يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ما يمه ليس على حقيقته بل يكون

الخفر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد انك الرجال الذى حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الرجل لمن معه ما رأيكم ارأيت اى
اخبرت ان قتلت هذا الرجل اتحبسته هل تشقون فى الامر فيقولون لا
اى ايها الموجودون بعد قدمن اهل الشقاوة والعموم يقولون ذلك حتى فامنه لا
نقدر لقاله او يقصد وا بذلك عدم الشك فى كفره وانه رجل فيقتله ثم يخبره
بقدرة الله تعالى ومشيته وفى مسلم فما مر الرجل به فيشيح فيقول جد ووبخ
ظهره وبطنه ضربا فيقول او ما تؤمن بى قال فيقول انى المسيح الكذاب
فينشر بالمنشار رمز فرفرحتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الرجل بين القطعتين
ثم يقول له فيستوى قائما فيقول حين بصيرته الله ما كنت قط اشد تبصيرة
منى اليوم لان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الرجال انه يحيى المقتول فرارت بصيرته
تلك العلامة ومن فى معنى اشد منى تبصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه
كلاهما ما هو فقوله المتكلم كذبه متفعل بالعشار يغيره فيقول الدجال اقتله فلا اسلط
عليه اى على قتله لان الله يجيره بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل
ولا غيره وحينيذ يبطل امره وفى مسلم يقول اى الرجل يا ايها الناس انه لا
يفعل بعدى باحد من الناس قال فيأخذه الرجال ثم يريد ان يذبحه فيجعل
ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه
ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القى فى الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب
العالمين وحديث الباب اخرجه المؤلف فى القتن وكذا اسلم واخرجه
النسائى فى اليوم هذا باب بالتنوين
لدابة تنفى الخبث بالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلى البصرى او الاهوازى قال
حدثنا عبد الرحمن بن المهدى قال حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن
جابر السلمى بفتح السين المهملة واللام رضى الله عنه انه قال جاء اعرابى الى النبى
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشرى ذكر
فى ربيع الابرار انه قيس بن ابى حازم وهو مشكل لانه ثابت كبير مشهور لم يجوا
بأنه هاجر لوجه النبى صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله
آخر فاتفق اسمه واسم ابيه وفى الذيل لابى موسى فى الصحابة قيس بن حازم المنقرى
ليحتمل ان يكون هو هذا فيا بعد على الاسلام فما نحن فيه محمولا
فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رأيتنى فى المنام بيعتى على الاسلام وقال
يجوز انى استقاله على البحر قال ولم يرد الارتداد فى الاسلام قال ابن بطال
يدل انهم يرد حل ما عقده الا لموا فقته النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك
ولو اراد الردة ونوى بها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على الاقالة من المقام
بالمدينة فانى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرات ثلاث مرات وهو صلى الله عليه
وسلم

وسلم يأبى من اقالته واما لم يقله بيعته لانها ان كانت بعد الفتح فهى على الاسلام
فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه
بالمدينة ولا يحل لمهاجر ان يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة كالكير
بكسر الكاف المنفخ الذى ينفخ به النار والموضع المشتمل عليها تنفى خبثها بضم
ثم وحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها
بفتح الطاء وتشديد الضاد المعجمة وبالراء ثم عاء مهملة وهو بفتح الضاد وسكون النون
وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من الضوع وهو الخلوص ولابى ذر على الحموى
والمستملى وتنصع بالمثناة الفوقية اى المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون الخبثة
منصوب على المفعولية كذا فى اليونينية والرواية الاولى فى طيبها قال ابو
عبد الله الاولى بمعنى الصحيحة وبمعنى قوم بعفى واى مباشرة بين الكير والطيب
انتهى وهذا التشبيه حسن لان الكير يشوه الخبث تنفى عن النار اسخم وما زاد
والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذى ينفخ به
النار واذا اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته
يخرج خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك
تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التى تخلص
النفس من الاستئناس فى الشهوات وتظهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما
لها فجميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم والا لانتفى بكل خروج
عنها رغبة فى عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعد جماعة
من خيار الصحابة وطوطئ غيرها وما تواخار عنها كابن مسعود وابى موسى
وعلى وابى ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابى عبيدة ومعاذ
وابى الدرداء وغيرهم وقد دل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بما تقدم
المؤلف وغيره قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ثمير
ابن ثابت الانصارى الحبحابى عن عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمى الانصارى
الصحابى انه قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبى ولاى
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة
رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق ومع عبد الله بن ابى ومن تبعه
فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اى نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم
لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فى كلم فى المنافقين فيتبين اى
تفرقهم فى امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفى المنافقين مفعول عاد له عليه
يثبتين اى متفرقين فيهم وقال النبى صلى الله عليه وسلم انها اى المدينة
تنفى الرجال جمع رجل والالف واللام للعهد من شرارهم واختيارهم اى تميز
وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابى ذر ان كثيرهم اى تنفى الدخال الى الدال
المهملة وتشديد الجيم قال فى الفتح وهو تصحيف وفى غزوة احد تنفى الذنوب
وفى تفسير سورة النساء تنفى الخبث واخرجه فى هجرة المواضع كما يأتى طريق
شعبة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية غندر عن شعبة

بلفظ الذى اخرجه فى التفسير من طريق عثمان وفضله راشد الثانى فى سبعة
وروايته توافق رواية حديث جابر الذى قبله حيث قال فيه تنفى خبثها كما اخرجه
مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ تخرج الخبث ومعنى فى اول فضلها اى المدينة
من وجه اخر عن ابى هريرة تنفى الناس والرواية التى هنا تنفى الرجال لا تنافى
الرواية التى بلفظ الخبث بل هى مفسرة للرواية المشهورة كما فى نفى الذنوب
ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فتلتبس مع باقى الروايات
الاتى كما تنفى النار خبث الحديد والمراد بالطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك
المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والتفسير ومسلم والنسائى
وفى ذكر المنافقين والترمذى والنسائى فى التفسير هـ ز ١٢ ن

باب بالتنوين للاستئناف ويجوز فيه معنى الفصل
من اباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة انه تضعيف
البركة وتكثيرها وفيه تقليل ما يفلها فناسب نفى الخبث ومناسبة الثانى
من جهة ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط
لفظ باب لابى ذر وله السند قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى
عبد الله بن محمد المسندى بضم الميم وكسرها قال حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثنا ابى جرير بن حازم قال سمعت يونس بن يزيد
الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة
بالكيل قال فى القاموس مثلو ومثلو وضعفاه مثلاه او الضعف المثل اى ما زاد ويقال
لكل ضعفه يريد ون مثليه وثلاثة امثاله لا تزيادة غير محمودة وقولها الله
يقال بضاف العذاب ضعفين اى ثلاثة اعذبة ومحال بضاعف تجعل الى
الشئ شيآن حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء فى الوصية بضعفين نصيب
ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة اشاله هذا ما لا يعرف فى الوصايا وكذا قولهم فى الاقارير
عليه على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا اعلم بالعربية وانما المعنى هنا اللهم اجعل
بالمدينة مثلى ما جعلت بمكة من البركة اى البدعية او موجبها فسره الحديث
الاخر اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا فلا يقال ان من مقتضى اطلاق البركة
ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفى الصلاة بمكة او المراد عموم البركة
كما ثبت الصلاة وجميع ما يدل الخارجى فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة
وبه قال عمر بن عبد العزيز كذا لا يلزم من حصول افضلية المفضول فى شئ
من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة فى تضعيف الدعاء
للمدينة على فضلها على مكة او لكون كذلك لازم ان يكون الشام واليمن
افضل من مكة لقوله فى الحديث اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا اعادها ثلاثا
وهو باطل لا يقول به احد فكرر بوتا كيد والمعنى واحد قال المؤلف ومعنى
ضعف ما مكة ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع مكة رجلين وبالمدينة
ثلاثا فلا ظهر فى الحديث ان البركة اما على فى الاقتيات وقال النووى فى

الاخير

نفس

نفس المكيل بحيث يكفى المد فيها ما لا يكفيه فى غيرها وهذا امر محسوس عند من
سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج تابعه اى تابع جرير بن حازم
عثمان بن عمر بضم العين المهملة وفتح الميم واسمه الذهلى فى الزهريات عن يونس
ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المؤمن عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا
ابن ابى حميد الطويل البصرى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع
جدار اى رفع سلامة او ضبع فتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اى حمل
راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها اى حرك الدابة
من حب المدينة وقد استكتاب الله تعالى دعا بها بسبه صلوات الله وسلامه عليه
حبب الينا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته
اذا راها من حبها اللهم حببها الينا وحبب صالحى اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا
ورزقا حسنا وتوفنا بها فى عافية بلا عذاب

باب كراهية النبى صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من يعرى
من تخلو واخربت المكان جعلته خاليا ولا يجد ذرا ان تعرى بفتحها اى تخلو تضم
عرا وهو الفضاء من الارض الذى لا ستارة به وبالسند قال حدثنا ولابوى ذر
وابن عساكر حدثنى بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمى ولابوى ذر
البخارى البيكندى قال اخبرنا الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى بعدها
راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه قال اراد
بنو سلمة بكسر اللام بطن كبير من الانصار ان يبيعوا ديارهم من مزارلهم
الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعرى المدينة بضم اول يعرى ولابى ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام
يا بنى سلمة الا تحتسبون اثاركم اى الا تحتسبون الاجر فى خطاكم الى المسجد
فان لكل خطوة اجرا فاقاموا فى منازلهم واراد عليه الصلاة والسلام ان
تبقى جهات المدينة عامرة ليسكنها ليعظم المسلمون فى اعين المنافقين
والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم تركت عليه السلام التقبيل
بذلك وعلل بمزيد الاجر لبنى سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم
ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعثهم على نشاطهم الى المشاق فى ديارهم وعلى
هذا فهمه البخارى ولذا ترجم عليه ترهيبا من احداثها فى صلاة الجماعة حاشيه

باب احتساب الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل
مما قبله وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة
وتشديد الدال المهملة الاولى بن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمرى قال احد ثنى
بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون

حال شد الله عن حفص بن عاصم اخبرنا ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله
عنه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها او ان الحجر الاسود والنيل
والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب لان ملازمة
ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك
بتلك البقعة على غيرها اوهي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول
السعادة او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا
يخفى ما في هذه من المنة والعلم فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل
ايضا مع الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وفنبري بدل بيتي قال الحافظ
ابن حجر وهو خطأ فقد تقدم عند المحدث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز
بهذا الاسناد بلفظ بيتي ولذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه
نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند
الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله
بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وقد وردت
الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة روضة من رياض الجنة اخرجه
الطبراني في الاوسط انتهى ومنبري يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي
والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملك زمنه منبره للاحمال
الحاملة تؤدي صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به
على ان المدينة افضل من مكة لان اشتمالها على البيت والمنبر
من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقبر فوس احدكم في الجنة خير من الدنيا
وما فيها وجيب بان قوله في الجنة مجاز او لو كانت من الجنة حقيقة
لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان اكلها لا تخوع فيها ولا تغرى
فلما ادعى الحقيقة لكن لا تسلم ان الافضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث
قد سبق في ابواب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين واسمه ابو الاصل عبد الله القرشي الكوفي الضرير قال
حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول
كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وهك بضم الواو وكسر العين
المهملة اي هم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر ربما اخذت
الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله كسر الشين المعجمة احد سيور
النعل التي تكون على وجهها وكان بلال ربما اسمعته اذا اقلع بضم الهمزة
مبنيا للمفعول ولاهي ذرا اقلع فتحتها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته

بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته بالحمى
حال كونه يقول ١٠ الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي
مبتدأ خبره اذخر بكسر الهمزة ومعجمتين المشتمل المعروف وجليل بفتح الجيم
وكسر اللام الاولى نبت ضعيف ونبا التمام والجملة الحالية وانشده اي روى
في مادة جبل بمكة حوض بلاد او وهو ايضا حال وهل اردن بنون خفيفة
يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة موضع
عملي ميال بسيبرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد
من مكة وهو سوق تجمع هل يبدون بالنون الخفيفة اي يظهرن لي شامة
بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا
من مكة اوالاول جبل من حدود هوزن مشرف منه وشامة على مجنة
او عنبات قبل وليس هذا ان البيتان لبلال بل لبكير بن غالب بن عامر بن
الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما فتنهم خلافة من مكة وانا مل
كيف تغيرت ابو بكر رضي الله عنه اخذ الحمى يما ينزل به من الموت الشامل
للاهيل والغريب وبلال رضي الله عنه حتى الرجوع الى وطنه على عادة الغربا
يظهر لكه فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قالت اي عايشة
وفي نسخة وقال بلال بواو العطف وسقط ذكر قال في رواية ابي ذر وابن
عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
وامية بن خلف كما اخرجونا اي اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من
ارضنا مكة الماء زن الوبا بالهمزة والمد وقد يظهر الموت الذريع يشير
المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد حتما حمى خيبا لمكة اللهم بارك لنا في طاعنا وفي مدنا صاع المدينة
وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في
غيرها والثاني قول ابي حنيفة وقيل يعتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال
بها من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها
الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة سميت ان اهل مصر وصحصها لانها كانت اذ
ذاك دار شرك لتشتغلوا بها عن معونة اهلها لكفر فلم تزل من يومئذ اكثر
بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت
عايشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة
آخرا كوباء على وزن افعل للتفضيل اي اكثر وبا واستدل من غير هذا قالت عايشة
فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء ونقل الحاء المهملتين وبعد الالف
نون وادي مجرى المدينة يجري عذبا بفتح العين وسكون الجيم تجري
على وجه الارض قال الراوي تعني عايشة ما اجاز بفتح الهمزة الممدودة
وكسر الجيم بعدها نون اي منفجرا وغرض عايشة بذلك بيان السبب في
كثرة الوبا بالمدينة لان الماء الذي هذا اصفته يحدث عنه المرض وهذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري

ن
وهل اردن

بالبيم قال حدثنا اللبث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد
ابن ابي هلال اللبثي المدني عن زيد بن اسلم مزابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت
دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين
من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما
واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقد فتح في بها من ضربة
ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله
عليه وسلم فانظر الى هذه البقعة وحازتها وهي اشرف البقع على الاطلاق
ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبة الموت بالمدينة اظهار المحبته اياها
كمحبته واعلا وقال ابن رابح يريد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن قاسم
عقيل الراء من زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي الشجر بالفرع
قال عن ابيه عن حفصة لبنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمي يقول
الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وانا بكون
هذا قال ياتي بها الله ان الله قال هشام مولى ابن سعد الفزي مما وصله
ابن سعد عن زيد مولى ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي
الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان شاء اراد المؤلف
بعد ذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فان هشام بن سعيد
وسعيد بن ابي هلال عليا رواه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر ورواه بعمها فحفص
ابن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد
فقوله عن امه ثم كتاب الحج وقد الحد كتاب الصوم
بفتح الصاد وسكون الواو وبسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية
وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية السفي كما في فرع اي كتاب الصيام
بكسر الصاد والياء بدل الواو وبسم مصدر ان تصام وثبت البسملة للجميع
وذكر الصوم متاخرا عن الحج اسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمالها لكل منهما
على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله
عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان
وسترد مستدلا لغوا يد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع يمر في
النفس بردة الشيطان والجوع يمر في الروح تزيد الملائكة ومنها ان الغني
يعرف قدر نعمة الله بالقدرة على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام
والشراب والنكاح فاذا مشاهد من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة
له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله
تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما تملكن من ذلك
وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا من الكلام وقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وشرعا امساك مخصوص على وجه مخصوص وفي الطيبي امساك المكلف بالنية
من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء وهو
وصف سلبي والاظهر العمل عليه يجوز والاستقاء باب

وجوب صوم شهر رمضان وكان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
ورمضان مصدر رمض اذا احترق لانه يرمض الذنوب اي الاثام والذنوب وانما
سمي بذلك لان الاعمال تهم فيه من حر الجوع والعطش ولان الذنوب فيه اذا
لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها
بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر وقد من رمض
الصيام اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان من اسماء
الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى العامة اي يحرق الذنوب ويحرقها وقول
ابي احمد بن عدي الجرجاني في حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وانما ابو معشر ضعيف
لكن قال في المصابيح حديث نهيه وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا والامم من
لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون
المعاصي فان الصوم له وجاء ولعل بمعنى رجاء يعرفه الامة اي لا ان قدر
التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قولك كتب على الذين من قبلكم على حقيقته
فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر رفعه الى الله عنه مرفوعا
صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد بطلق
الصوم دون قدره وقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول
المهدوي بالشرائع قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بفتح السين ونافع المدني جد مالك الامام عن طلحة
ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا يقال له ضمام
ابن ثعلبة جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الرأس اي مثلثة
اي منتفش شعر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات الخمس في اليوم والليلة
ولا بد ان تراد الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيأ بتشديد الطا وقد تخفف وهل لا استثنا
منقطع او متصل على الاول يكون المعنى لكن التطوع سحب لك وجنبنا لا
تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر ولا يعلى ان الشروع في النفل يلزم
الاتمام فهذا رافق الصوم وبا القياس وقال الحنفية منفل واستدلوا
به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه بقي وجوب شي احرز الا سما

وشرعا

٣ والاستقاء هم

يكره الشهوة الذي هي مبدأها كما قال
عليه السلام مما تقوم منه

٤ عن هم

عليهم

تطوع به والاستثناء من النفي اثبات والمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا لفظه لان هذا الاستثناء راوي قوله ولا تكلفون امانكم ايا وكم من الناس الا ما قرر سلف وقوله تعالى لا يزدوفون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك من قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فبلغ فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما فلا يؤدي زوالوقت وانى صاحب ما مؤنى على من الصيام فقال عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في رواية الايمان فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع شيئا قال فقال الاعرابي بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولا يؤدي زوالوقت وانى صاحب ما مؤنى على من الزكاة فقال ولا يؤدي زوالوقت فاخبرني ما فرض الله علي من الزكاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقادير ها واليوم واحكامه اذكان الحج لم يفرض اولم يفرض على الاعرابي السايل وقيد بالنزول لاحتمال ان الاعرابي كان بالحاضرة فلا وله جميع الشرايع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك اذا لكظهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او قال دخل الجنة ولابي ذر او دخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح ولا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على ان لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير مباحث وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء بالمد ويقصر العاشر من المحرم او يوم التاسع مأخوذ من اظلال الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وذكر ايا فيها على هذه السنة يكون التاسع عشر والاول هو المعتبر وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك بالهمزة وجوز ابدالها واوا وامر بصيامه على ان كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه ضعيف عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وبدل له ذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشوراء لما فوته فظن وجوبه او ان يعتقد في الاسلام كما هليته والا فهو سنة كما بان البحث فيه ان شاء الله تعالى الا ان يريد انه صومه الزكاة ان يعتاد وصومه على عادات لا يتنفله بعاشوراء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري اي رجاء واسم ابيه سويد ان مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتية وسكون الزاي وفتح المثناة التحتية وبالنون كما بان التحقيق فيه ان شرحبيل بن السمط بكسر السين المهملة وسكون الميم بعدها طاء مهملة ابن عامر الكندي ثم الاشعري ابو يزيد الحمصي احد الامراء الفاتحين الشام في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشوراء اي العاشر من المحرم او يوم التاسع كما مر آنفا فيما مر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصاموه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي عاشوراء ولابي ذر فمن اكل شيئا فهو على ذلك فليصم المفعول ومن شاء افطر فليفطر فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر استغارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اي المشتمل على رياضة الابدان والمثوبين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانها مساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وهذا للترمذي وسعيد بن منصور من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة ابن الجراح الصيام جنة مايلم يخرقها وزاد الترمذي الدارمي بالغيبة وفيه للثلاثة الاخيرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستره له من النار فلا يوقف بالمثلثة وبتشديد القاف اي لا يضيق الصيام في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد رضي سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا مجموع في الجملة على الاطلاق كقد يتأكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال ابن مالك في تلدد افعله وزائدة ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان شاتمه احد او قاتله وليسعد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه بمعنى جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه ما مر بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها بمعنى ان تعنتها احد لمقاتلته او سنا عنته فليقل له بسانه اني صايم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف شره والا فوقوعه لا يخلف فالظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول على التأكيد للمنع ذكانه يقول لخصمه اني صايم فخذ حذيرا وتهدد بالوعيد الموجب على المتهدد حرمته الصيام وتدرج الى تفضيل اجره بالمضاعفة او يذكر نفسه ستر يد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق الكل على الكلام النفسي وظاهر كون الصيام جنة ان يبقى لصاحبه من ثوابه كما يؤذن به قوله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصايم بفتح المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضم اللام وحكاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز اي تغير رايحة فم الصايم لخلوه من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والذي نفسي محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند

الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب
رائحة الخلوف هل هي في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد
السلام الى انها في الاخرة فقط واستدل برواية مسلم والذي عندي ورواه
ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم
يعرفون بريح افواههم انواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن
الصلاح الى ان ذلك في الدنيا والمتردد بحديث جابر مرفوعا واما الثانية
فان خلوف افواههم حين يميسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل
هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار
الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان ويجيب بانه مجاز واتساع
لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة
فان ذلك من صفات الحيوان مما في ستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقيل انه
تعالى يجزيه في الاخرة حتى يكون كلهيئة اطيب من ريح المسك او ان صاحب
الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا وقال ابن بطال
اي انه عند الله هو ونحو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف
بادراك عند النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات ليعلمها
الله تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري
فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وهو استعبد
ويجد ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب
بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام
المشار اليها بقول عليه السلام بني الاسلام على خمس وبان الجهاد مرضي كما يدل
والصوم فرض عين وفرض الكفاية افضل من فرض الكفاية بما تقرر عليه الشافعي
وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على اهلك
ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل
ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله
والجهاد الذي هو فرض كفاية ولان بعض زهد اما رواه ابو داود الطيالسي
من حديث ابي قتادة قال لحظ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله
على سائر الاعمال الا الكفائية فاذا تعذل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم
واما قول امام الحرمين وجماعتنا فرض الكفاية افضل من فرض العين هالمان
لمتفق الشافعي فلا يعود عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي سأله من افضل
الاعمال جهاد بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد ما سحان من الطباع عن مالك
يقول الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع
لعطفه على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع غيره ان
خرجه ويدع زوجته من اجلي وهو مزيج في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ
سموم من الطعام والشراب والجماع من اجل الصيام لي من بين سائر الاعمال
ليس للصائم فيه حظ اوم يتعبد به احد غيري او شرع بيني وبين عبدي بفعله

بيع مقابلة

خالصا

خالصا لوجهي وفي الموطأ فالصيام لي اي بسببه اي سبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي
او ان ثمة صفة الصمد النية وهي التقرب من العذاب وانا اجزي به
وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء
وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وسيأتي الاعمال الحسنة
بعشر امثالها زاد في رواية الموطأ الى سبعمائة ضعف وانفقوا على ان المراد
بالصيام هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة لفطر الصائم عملا في
الاجمال في العرافي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأتي وضع ثوابه اجماعا
ذكره البيهقي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة
الا دفعا وتظلما ونحوهما لحالم ونحوه وادفى درجات الصوم الاقتصار على
اكف من المفطرات واوسطها ان يكف الجوارح عن الجرائم واعلاها
ان يصم الهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لا يكل
الى الذي لا ينبغي له ان الهو واشرب واذا كان بمعنى المثابة وكان وجه كونه
فيه كوني شرعته لك فانا اجزي به كما يقول انا جزاوه لانه صفة التنزيه عن الطعام
والشراب تظليمي وقيد تلبسك بما ولبست لك لكنك انصفت بها في حال صومك
فبي تذكك على قال الصبر حبس النفس وقد حبستها بامرك فما تطلبه حقيقتها
من الطعام والشراب فليذر انك للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة
لدرجة الجنة والى لاخير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطيبة
الربانية فاورثه الصوم لقاء ذلك وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود
وكذا النسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

باب الصوم كفارة

وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا جامع وهو ابن راشد الصيرفي انه كان في مجلس فيه علي وابو وائل يا بعمر شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي فالاني لوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في اهله بان يأتي بسببهم بغير جائز ماله بان يأخذه من غير حله او يصرفه من غير مصرفه وزاد في باب الصلاة وولده وجاره وما يعني سمعه فسعته كلما تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال لعهد الابعاض منه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يجعل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة سوء او اخر وقد جمعهما في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة في باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه وبقية الطرق ما ثبت منه في مسلم من حديث ابي هريرة يضاعف وقوعها الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد ان حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده وكف ما ينبغي له

للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والسنة قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى
ابن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام من ابن
شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمن مسكر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شئ كان صنفين او
شيئين مهيئين وقد جاء مفصلا مرفوعا بعد ثمانين ثمانين حمارين وهيمين وزاد
اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في
انواع الخير او خاص بالجهاد نودي يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس
المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم من كان من اهل الصلاة المؤدين
للفرائض المكثرين من النوافل وكذا مثالي فيما قبل دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي
الغالب عليه الصيام ولا فكل المومنين اهل لكل دعي من باب الريان وعند
محمد كل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون
منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب
الصدقة ومن نظيفة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب ويسر هذا التكرار
لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين فان لكل الانفاق ولو بالقليل
خيرين الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعا
خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم
وهو باب الرحمة وهو باب النبوة وسائر الابواب منسوبة الى ابواب البر
باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عباس باب الكاظمين الغيظ باب
الراضين الباب الاعين الذي يدخل منه من لاحساب عليه وعند الاجري عن
ابي هريرة مرفوعا لان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة
ينادي منادٍ اين الذين كانوا يداومون الضحى هذا بابكم فادخلوا الجنة وفي
العزدوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرج لا يدخل منه
الا ممرج الصبيان وعند البزار مذي باب للذكر وعند ابن بطال باب
للعباد برين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة حق باب يناسبها
يناديه منه جزاؤها وقال من يجتمع له اهل جميع انواع القطوعات ثم ان من
يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم ولا يدخل انما
يكون من باب واحد منها والعمل الذي يكون اغلب عليه يقال ابو بكر
باب الت اي تدعى بالباء اتى يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب
من ضرورة اي ليس على احد دعي من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز
وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من
الابواب فيكون الخلق الجميع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه لم
يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من باها

وفي هذا اشعار لكل اهل كفارة الا الصيام فانه كفارة
وزيادة ثواب على انكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع
خالصا لما من الرياء والشوائب الدنيئة قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما
ليس اسالك عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله وغيرهما
بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم
ليس ضمير الشان اما اسئل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر
اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها يا بن
ام يا امير المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال انا دون ذلك يا با مغلقا
بالنصب مفتوحا يا الى لا يخرج حتى من الغلق في حياتك قال عمر فتفتح الباب
او تكسر قال حذيفة بل تكسر قال عمر ذاك اي الكسر اجدر اولى من الفتح وفي نسخة
احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا
تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن الاجدع سلوه اي حذيفة اكان
عمر يعلم من الباب فسالناه اي سالنا مسروقا عن ذلك فقال نعم
يعلم كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولا في ذا
عن المستقبل ان غدا دون الليلة قبل والما علم عمر من قوله عليه الصلاة والسلام
لما كان والعمر ان وعثمان على حرا الما عليك بني وصديق وشهيد ان وكان
عمر هو الباب وكانت الفتنة تقتل عثمان والخوف ليسبهما ما لا يغلق الى يوم
القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة وباتي ان شاء الله تعالى
في علامات النبوة والفتن باب

الريان للصائمين ولابي ذر رباب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح
الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخوله
الصائمون منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني
بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص المدني
عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يقيض للعطشان وهو هما وقعت المناسبة
فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين
لانهم يعطشون انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان يا منوا من العطش
وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل لكن يستفاد ان الباب المذكور
من ابوابها والرابعة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي
وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا يدخل منه الصائمون
يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقول اين الصائمون
فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق الباب فلم
يدخل منه احد غيرهم ليدخل الداخلون وكان القياس لا يدخل لكنه عطف
على قوله لا يدخلون فيكون في حكم المستقبل وكرر ليفي دخول غيرهم منه

لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما حض كل
باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في ان
يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف
واكرام سال فقال **هل يدعى احد من تلك الابواب** وعنى بهذه الكرامة
كلها قال عليه السلام **نعم** يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من
ايها شا لاستحالة الدخول من الكل معا ولا يقتضي ذلك الاتحاد في الزمان
كما قيل بمثله في قول ابن مالك بكسر في الجر وفي النصب معا **وارجو ان تكون**
منهم الرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب فقيه ان الصديق من اهل هذه
الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم في
الزكاة والترمذي في المناقب والنساي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد
هذا **باب** بالتنوين **هل يقال** مبنيا للمفعول
وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول
رمضان بدون شهر **او** يقال **شهر رمضان ومن راى ذلك كله واسعا** اي
جايزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني هما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير
قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف
اليه الشهر وجعل علما فمنع من الصرف كما قال الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف
اليه هو العلم وجمع رمضان على رمضانات ورمامضين وارمضة وارمضاء
وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا
اسما الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الازمنة التي وقعت فيها فصادف
هذا الشهر ايام رمض ايام الحر اي شدته وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك
لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسما غير هذا انهوها الى ستين ذكرها
الطالقاني في كتابه حظاير القدس منها شهر الله وشهر الالاء وشهر القران
وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده
النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت
نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله **وقال النبي**
صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في الباب التالي **من صام رمضان**
وقال عليه السلام مما وصله من حديث ابي هريرة **لا تقدموا رمضان**
فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا
ونحوه بنا على ان مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لا من
باب الالباس كما قال بما اعيى النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في
المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

* فهل لكما فيما الي فانني * طبيب بما اعيى النطاسي حذيما *

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب
حذيما او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا
الى ان الشهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان

اوجعله

اوجعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان
من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف
اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بفتح التا والدال اصله تتقدموا
فحذفت احدى التائين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه
احتياطا وياتي مبحث هذا ان شا الله تعالى في بابه وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري مولى
رزيق المؤدب **عن ابي سهيل** نافع **عن ابيه** مالك بن ابي عامر التابعي
الكبير **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال اذا جا رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف لجواز ذلك لكن رواه
الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة
منه فلا يبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر **فتحت** بضم الفا وتخفيف
المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها **ابواب الجنة**
حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملايكة
لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين
او مجاز لان العمل يؤدي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة
بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسما الجنة
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنساي من هذا
الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا
شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم
وكذا النساي وبه قال **حدثني** ولابي ذر وحدثني بواو العطف
وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة **يحيى بن بكير** القعنبي **قال**
حدثني بالافراد **الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين مصغرا
ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد فيهما **ابن ابي انس** ابو سهيل نافع **مولى التيميين**
اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس
الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي **ان اباه** مالك بن ابي عامر
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان
فتحت بتشديد التا ويجوز تخفيفها **ابواب السما** قيل هذا من تصرف
الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده
من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء
وقال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله **وغلقت ابواب جهنم**
يحتمل ان يكون على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن
تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق
واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام

وشهر الالاء
قال ابن العربي
ابي ذر
الفتح

من رحسل لغواحش والتقلس من البواعث على المعاصى بقمع الشهوات فان قيل
ما مسكم ان تحلوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المنّ على الصوم والتمام
البغية عليهم فيما امروا به وندبوا اليه مخفى صاد الجنان فى هذا الشهر كما ابوابها
فتحت وغيرها غلقت والشيران كان أحدا بها غلقت واكثا هاغلّلت واذا ذهنا
المالطف هم لم تقع المنّة موقعها وخلوعن الفائدة لان الانسان ماد ا م
فى هذه الدار مالة غير مستبد لد خول احدى الدارين ورخح القرطبى حمل
عرفيا هره اذ الامر ورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبى
فائدة فتح ابواب السما توفيق الملائكة على استجاد فعل الصيام من
والله من الله تعالى عليهم ويؤيده حديث عمران الجنة لتزخرف لرمضان
الحديث وشياطين اى سندت بالسلاسل حقيقة والمراد مستوثقوا
السمع منهم وان تسلسلهم يقع فى ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا ممنوعا
من نزول القرآن من الستراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة فى الحفظ
اوهو مجاز على العموم والمراد انهم لا يطلقون من افساد المسلمين الى ما يطلقون
اليه فى غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الزى فيه قمع الشياطين وان وقع شئ
من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير القعنبى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرنى ف
بالافراد انه لم يأت ولا يذوق الوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن
عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم
فعم العين المهملة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشئ اذا غطيته
وفيه ضمير الهلال اى على الهلال يعنى فاقدروا له بهمزة وصل وضم
الدال وبحوز كسرها اى قدروا الشهر بتمام العدد ثلاثين يوما لانه من
التقدير وقال غيره اى عيّر عليكم بن بكير واراد ابن عبد الله بن صالح
خالفهما رواه الاسماعيلى ويونس بن يزيد مما اورده الذهلى فى الزهريات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا
بالفاء من صام رمضان
ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونيته قطعا على احتسابا
لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط فى وقوعه
قربة وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله المؤلف ثانيا فى اوائل
البيوع عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا

كانوا

كانوا ببيداء أمن الاول خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعنى فى الاخرة لانهم كان
فى الجيش المذكور المكره والمختار فاذا اجتمعا على نياتهم ووقعت المواخزة على
المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب
البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر خالكون قيامه ايمانا
تصديقا واحتسابا طلبا للاجر مغفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد فى
مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا
ليلة القدر فى العشر الاواخر من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تعالى يغفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان خالكون قيامه
ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر مغفر له ما تقدم من ذنبه وعند
احمد فى مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت
قال المظفر عزيمه وهو ان يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة به نفسه
غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه زاد الامام احمد من طريق حماد
ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم
وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة
ابن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر وان قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع فيه جماعة ونوله
من ذنبه اعم جنسى مضاف فيعم جميع الذنوب الا ان مخصوص عند الجمهور
بالصغائر بهذا ياء بالنون
اجود ما يكون كان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان قال
ابن الحاجب فى امالى المسايل المتفرقة الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان
جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن احوج لم تجره
خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر الا ان يكون عاما ليس
يكون الا اذا قلت انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا
خبره قولك فى رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما والاكثر
شرب السويق فى يوم الجمعة واما بدا لامن الضمير فى كان فيكون
من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان
نصبت الرفع على اذا سمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر
فى باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت فى رمضان هو
الخبر كقولهم مزيد فى الدار فى بما اسنى وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى نزيل
بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون

نيكون للخبر الجملة بكما بها كقولك كان زيد
احسن ما يكون فى يوم الجمعة مع
اجود على الابتدا والخبر وان لم تجعل
فى كان ضميرا تبين الرفع مع

الفوقية ان مسعود الهذلي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
لان شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود كواده يكون في
رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان
جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولان عساكر تغزى في كل ليلة في رمضان منذ
انزل عليه الى ومن فترة الوحي الى احرز رمضان الذي توفي في شهره صلى الله
عليه وسلم حتى سبع رمضات عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن بعضه او
معظمه ما ألقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير
من الريح المرسلة عجل ان يكون زيادة الجود لمجرد لقاء جبريل ومحا استنه
ويحتمل ان يكون لمدارسته اياه القرآن وموحث على مكارم الاخلاق وقد
كان القرآن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه
ويبادر الى ما حث عليه ويتنع عما زجر عنه فلهذا كان ينشاعف جوده
وافضاله في هذا الشهر لقرب تمهد بمحاظرة جبريل وكثرة مدارسته له
هذا الكتاب اكثروه ولا شك ان الخالط تؤثر وتورث اخلاقا من مخالط
لكن افادة اثار ذلك الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من افادة فيها الى جبريل
عليه السلام بل جبريل انما خبر بنزوله بالوحي فالافادة الى الحق اوفى
من الافادة الى الخالق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب المختار افضل
من جبريل فما جاز سلا افضل الا المتفول فلا يقاس عما لست الاحاد للعظماء
وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بانزال القرآن فيه
معارضته نزل منه بنيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض
وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان معاودة التلاوة توجب
زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر الجمع وعزة الحديث قد سبق
في كتاب الوحي

باب من لم يدع قول الزور

اي لم يترك الكذب والعمل به اي مقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم
كذا قرره العيني زيادة في الصوم واشبهما العاقطان حمل شيخ الصغاني وبالسند
قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني الحراساني الاصل قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال
النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به
زاد الموتف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن
وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق بن المبارك من لم يدع قول
الزور والجهل والعمل به ليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
اي ليس لله ارادة في ترك الطعام والشراب اذ لا يقع الترك ضرورة ان اكل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولو لذا كل لم يقع وليس
المراد الامر بترك صبها ما دام يترك الزور وانما معناه الزجر عن قول الزور
وهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يأمر بشقصها
ولكنه على التحذير والتعظيم لامر شارب الخمر لذلك حذر الصائم من قول الزور
والعمل به بتمام اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو
داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هـ ا

باب هل يقول اني صائم اذا شتم

وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي العراوا الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضي مدينة صنعا من اليمن جرج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان
الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم وفي رواية متقارب وفي الاوسط للطبراني باسناد رجاله ثقات من لم يدع
الخنا والكذب والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه والغيبة والنميمة تفسد الصوم
وعن الثوري مما في الاحياء الغيبة تفسده قال وروي ليث عن مجاهد
خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا الظاهر والمعروف عن
مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن
ابي شيبة والصواب الاقل نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقال بعضهم
انما معناه ليكفر باجتناب اكثرها كما جاء في حديث الشيخ تقي الدين السبكي
بان في حديث الباب والزي معنى في اول الصوم دلالة فوبخ به لذلك لان
الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما نهي عنه مطلقا والصوم
مأمور به مطلقا ولو كانت هذه الامور اذا احضلت منه لم يتأثر بها لم
يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى فلما ذكرت في هذين الحديثين
تبين بذلك ان مرتكبها زيادة قبحها في الصوم على غيره والثالث الحث على سلامة
الصوم منها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يفهم ذلك لاجل
الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فالمأمور به مستفاد منه فما قال
ولا يشك ان التكليف قد يرد بالشيء وبنيه على اخرى بطريق الاشارة وليس
المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع
ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان شيء خفف الله
وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد
الى ذلك بما تضمنته احاديث الباب من انه مراده بكون اجتناب المفطرات
والجناب ما عدا هاتين المخالفات من المكلات تنقد في فتح الباري فليس لله
حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه وهو يجازى عن جميع الآثمات والفضول
فنفي السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قال البيضاوي مما نقله
الطيبي في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس بصائم فوضع
فوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال لانه لو يرد انه يترك الطعام وشرابه
لم يقع الترك ضرورة ان اكل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولو لذا كل لم يقع وليس
المراد الامر بترك صبها ما دام يترك الزور وانما معناه الزجر عن قول الزور
وهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يأمر بشقصها
ولكنه على التحذير والتعظيم لامر شارب الخمر لذلك حذر الصائم من قول الزور
والعمل به بتمام اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو
داود واخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هـ ا

باب

بالتنوين هل يقول الشخص اني صائم
اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي العراوا الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضي مدينة صنعا من اليمن جرج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان
الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال الله عزوجل كل عمل ابن آدم له لم يجز فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه ليس هو بمعمل به نوابا من الناس ويجوز فيه حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثواب المرئب عليه غيري او وصف من اوصافي لانه يرجع الى صفة العمدية لان الصائم لا يأكل ولا يشرب فيتخلق باسم العمد واوان كل عمل ابن ادم مضاف لعامله فاعد الا الصوم فانه مضاف لي لانه خالصة لوجه سبيل الشرف والتخصيص فيكون كخصيص آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يجيئه بها وكاضافة بيت الله تعالى يقول هو لي ولا يستحيل ما هو كذا مما هو لي ولان فيه مجمع العبادات لان مدارها على الشكر والصبر ومعناهما صلة ان فيه فلما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به لغو الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه والجزاء يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روى ان من آدمن قراءة آية الكرسي عشية كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بتثليث الفاء واحرة ثلاثة مثلثة لا تختص الكلام بالصاد بل يعم الفاء والجيم المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا الا يصح لاجلهم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق ابي هريرة اي جادله او قاتله يعني بنحو احد المشاتمة او قاتله فليقل له بلسانه لتبكت خصمه عنه او قلبه لتبكت هو عن خصمه وجح الاول المؤدي الى الاكرام والثاني جزم المتلوي وتقليدا لرأي من لا يجمع بين الامر والنهي للجمع بالمعنى الاعم وهو الكف بالانسان وليجب بانه يجتمع المجاز وقال النووي في الجمع بالمعنى الاعم وهو الكف بالانسان اقوى وليجمعهما كان حسنا كما في الفتح وهذا الترجمة الخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صائم اذا شتم ثم قال والرواية ان كان رمضان فيقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرؤ صائم كما في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء المعجمة الصواب ولا هي ذر عن الكشميهني خلوف بضم الخاء واللام وحذف الواو وجح خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم بخلاء معدة بل من الطعام ولا هي كذا في نسخة في الصيام بغير ميم بعد الفاء اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم عليه في الدنيا لان مقام العبودية في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية فلما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على محنته غيره فجعل الله رائحة

صومه لكم عليه في المحشر بين الناس وذكر انه ثبات الكرامة والتاج الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في الهريرة فانه يبعث يوم القيامة مليبا وفي الشهيد يبعث واوداجه تشخب بما يشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث للانسان على ما عاش عليه قال الشراقندي يبعث الرامي وتتعلق رمايته في يد نبيلها وتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصيام يتخيم فمه بسبب العادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة من عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فلنشأ من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها يحبوبة له وطيبة عنده لكونها نشأت من طاعته وابتاع مرضاته ولذا كان دم الشهيد يجيء يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصائم فرحتان حين يفطر فرح بفطره اي اذا افطر فرح بما زاده مسلم لفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه فرح بصومه اي عن وجل فرح بصومه اي بجزائه ونوابه او بلقائه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبول ربه تأمل

ستر وهيبة الصوم لمن خاف على نفسه الغرور ثم اي ما يشغلهم لمراد ارادة الوقوع في الغيبة ولا يخدش العزيمة بفتح العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسين قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الاحدي العتكي المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بفتح مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال سبنا بغير ميم اي استبنا مع عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة بالمد على الافصح بفتح الجاء والمراد هنا كما ذكر وقيل مؤن النكاح والقابل بالاول رده الجوهري الثاني اذا التقدير عبر عنه من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض للعين والفاء المجزومين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي المؤن فعليه بالصوم فانه له اي فان الصوم له وعاء اي يستطيع الجاء بجوزه شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا قيد لكلام المبالغة فقيل من اعمر الغايب وسهله تقدم المعمر فيه وقيل في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاعز الخاص قال ابو عبيدة وقال ابن عصفور ابارا زيدة في المثل والمعنى الحقوه بالاعمر اي فعليه بالصوم وقال ابن خروف من اعز الخاص اي اشهر واعليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتوكل من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجع بعضهم راى ابن عصفور ربان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اعز الغايب ومن اعمر المخاطب

من غير ان يقوم ضميره بالظرف او حرف الجر الموضع مع حاجة فضه موضع فعل
الامر فائدة اى فان الصوم له للصائم وجاء بكسر الواو اى قاطع للشهوة وشكل
بان الصوم يزيد في تغييم الحرارة وذكر كما يثيرها الشهوة واجيب بان ذكر
انما يكون في مبتدأ الامر واذا تمادى عليه واعتاده سكن وذكر قال في الروضة
فان لم يتكسر لم يكسرها بكاوز ونحوه بل يتكلم قال ابن الرفعة نقلا عن
الاصحاب لانه نوع من الاحتشام ا هـ قول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا بضم الراء وفتح الراي وفتح الهاء المخففة
وصلة بكسر الصاد جوزت مدة المعسول كوفي التابع التكبير مما وقبله اصحاب
السنن عن عمار به وان يأسر من صام يوم الشك الذي يحدث الناس فيه
برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
وذكر انكيته الشواذ يقدرون الامر اشارة الى انه يتم احكام الله بين عباده واسند
به على تحريم صوم يوم الشك لان الاصحاب لا يقول ذكر من قبل رايه هو من
قبيل الموقوف والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي لعدم
كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه
الاكثرون انكراهته لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام والامر عما ذكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا
تصوموا حتى تروا الهلال اى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا
من صومه حتى تروه اى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يخالج
كل فرد فرد الى رؤية بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت
به الحقوق وهو عدلان لا اثنان كما في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد
يشهد عند القاضي وقالت طايفة منهم الجوهري يجب الصوم ايضا على من
اخبره موثوق به بالرؤية وانما يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة ة
اشتهد اني رايت الهلال لانه لا يقبل عند امر رمضان لانه في يعتقد دخوله
بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده بان يكون آخر ثلاثين من حساب او يكون
حنفيا يرى اكتفاء الصوم ثلاثين الغيم وغيره ذكر واستدل لقبول الواحد
بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو
داود وان حسن عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهره وقول
الشافعي عند الطحاوي اصحهما ان آخر قوليه اذ لا بد من عدلين قال والام
لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال البيهقي اصح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد

والاقلا

والا فلا يقبل اقل من اثنين وتدرج كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد
وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسالة سنة فاذا شكك الواحد
باثنين صلى وحده فيما قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان افطر
للاحتياط فان لم تقبلوا بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اى اهل بينكم
وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له بضم ثالث وصل وهمزة الوصل
وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذا المقصود حاصل منه ولو دار
هذه الزيادة المحكوك عندها لخالف تشبيهه بحب تقسيره لقوله فاقدروا الخ ظهور
قالوا معناه فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اذا نظروا في اول الشهر واحبوا
ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخرجه المولف لانه مفسر قال
اخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون
قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب به الصوم
ولا يجوز والمراد بالمنجم من يعتمد دون الاعتماد الى ادلة القليلة وكذا لو
يعمل بحسابه كالعلامة ولفظ ظهر عبارة الاية وقيل ليس له ذكر وفي هي الجموع ان
له ذكر وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه يجزيه واجزاه وتقدم عن الاصحاب
وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على شرط
النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى
المنجم وهو من يرى ان اوائل الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك للامام
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه
اى اهلاله قال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين
يوما وهذا مفسر ومبين لمقول في الحديث السابق فقدروا له او وا وما فاصر
الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بكسر الميم وفتح الجيم والموحدة والدال بن سميع بضم
السين وفتح الميم المشددة بن اكثم بن الصيفي زمن الوليدين زيد قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا اشار بيديه كلتيهما ثم اشار باصابعه مرتين عشرا عشرا وحبس
الابهام بفتح الهاء المهملة والنون المخففة اخره مهملة اى قبض اصبعها بهام
ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فمتى سمعته او الجملة سمعته وعشرون
يوما ولا يدي ذو رعن كشيهبي وكحيزبا لايمام بالهاء المهملة والموحدة اى
مغيم ما لم الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فقارة يكون ثلاثين وتارة
تسعة وعشرين ونذر لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص
متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة اشهر وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في الطلاق وسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد

اذا صم

قوله وبالجملة الخ كذا في الاصل ولعله سقط من الناسخ شيء
فتامل مسلم كان يقول الشهر يكون تسعا وعشرين
اربعة اشهر متوالية ولم يقع ثلاثة اشهر متوالية
على عشرة ثلاثين ثلاثين ثلاثين ثلاثين
ثلاثين ثلاثين ثلاثين ثلاثين
ثلاثين ثلاثين ثلاثين ثلاثين
ثلاثين ثلاثين ثلاثين ثلاثين
ثلاثين ثلاثين ثلاثين ثلاثين
ثلاثين ثلاثين ثلاثين ثلاثين

ابن زياد بكسر الزاى وتخفيف الفوقية الثقفى المجاشعى الاصل مكى الهجرة التابعى
الثقة قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم
او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى صوموا
اى ابقوا على الصيام وبينوا على ذلك اوصوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر
الغد لرؤية الهلال فالمعرفة للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام
للتوقيت كهى فى قولها قم الصلاة لدلوكها المتبرأ وقت دلوكها وقال ابن مالك
وابن هشام بعض بعد الى بعد زوالها وبعد رؤيتها لهلال وافطروا لرؤيته
بضمة فطاء وان غبى عليكم بضم الغين المعجمة اوكسر الموحدة كعلم وقال البياض
غبى بفتح الغين وتخفيف الباء لا بالى ذر وهذا لفظ ابى ذر بضم الغين وشد الباء
المكسورة وكذا فى رواية الاصيلى والاولى ابين ومعناه خفى عليكم وهو من الغباوة
وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللتشبيه بى الخفى بضم المعجمة
وشد يد الميم فى القاموس حال او ظن غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين بتنوين عدة بتاء مربوطة ثلاثين الناصب لها ما قبلها فى حديث ابن عمر تكون من
شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن يحيى بن سعيد الله بن صيفى بصاد مهملة مفتوحة ثم تحتية ساكنة
وفاء اسم الغطفانى النسبة من عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى
عن ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
آلا لابن شنابة عبد الهمزة من الا الى حلف لا يدخل على نسائه شهرا وفى مسلم
من حديث عائشة انه اسم ان لا يدخل على زوجاته شهرا لغبنه الفرج بما حلفه
عليه السلام كأن على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فسئلين ان المراد بقوله
فيها لا حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطى والروايات تفسر بعضها بعضا
فان لا يلائى الغة بمعنى الحلف وسيجئ فى عرف الفقهاء فى حلف مخصوص وهو
الحلف على الامتناع من وطى زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته
بمن فى قوله من نسائه بدل على ذلك لانه رأعى المعنى وهو الامتناع من الدخول
وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفى حديث عائشة
عند مسلم فلما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على واستشكل لان مقتضاه
انه دخل فى اليوم التاسع والعشرين فلم تكن تم شهرا على الكمال ولا على النقصان
واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها فان العرب توقع بالليالى وتكون
الايام تابعة لها وبدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما
غدا او الغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك من الراوى
قيل له صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة يا رسول الله انك حلفت ان لا
ترجل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر تكون تسعة وعشرين يوما
ولفظ ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه السلام اقتضى
على تركه الدخول على زوجاته شهرا بعينه بالهلال وجاز ذلك الشهر ناقصا فلو تم

ذلك الشهر ولم يروا الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على
ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث
اخرجه ايضا فى النكاح ومسلم فى الصوم والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه
فى الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى نسبة الى
المدنى قال حدثنا سليمان بن بلال التيمى المدنى عن حميد الطويل عن
انس رضى الله عنه قال آلا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد
الهمزة وفتح اللام اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو فى نسخة
كانت انفكت رجله فاقام فى مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتحها والموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفى نسخة الفرع
كاصله تسعا وعشرين بحذف الموحدة ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة
وعند مسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل
شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وتكسر الحاء
والجوز المستثنى وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى
الايمان والنذور والنكاح هذا اباء ـــــــ بالنون
شهر احميد لا ينقصان لرمضان وذو الحجة قال ابو عبد الله البخارى قال
اسحاق هو ابن راهويه وابن سويد بن هبيرة العدوى وان كان كل واحد
من شهرى العيد ناقصا فى العدد والحساب فهو تمام فى الاجور والثواب
وقال محمد هو ابن سيرين والمؤلف لا يجتمعان كلاهما ناقص كلا منهما
ناقص مبتدأ وناقص خبره والجملة من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل ان نقص
رمضان ثم ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم فى الدلائل اجمع البزار يقول لا
ينقصان جميعا فى سنة واحدة قال وبلد الرواية يريد بن عقبة عن سمرة بن جندب
مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون يعنى لا
يكاد ينقص نقصانهما جميعا فى سنة واحدة علانا فلو حمل الكلام على عمومه
لاختل ضرورة ان احتمالهما ناقصين فى سنة واحدة قد وجد بل فى
الطحاوى قد وجدنا ما ينقصان معا فى اعوام وهذا اوجه مما قبله
ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفى فى رده قوله قليلا السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فاذا كان رمضان ابدا ثلاثين
لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان فى ثواب العمل فيهما كما سيأتى ان شاء الله
تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله وان كان فى رواية
ابى ذر وابن عساكر وبه بالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر بن سليمان البصرى قال سمعت اسحاق يعنى ابن
سويد وسقط لفظ يعنى لابى الوقت والجماعة لابى ذر وابن عساكر واسحاق
هذا اتفاقا العدوى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة نفيع
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو
عند ابى نعيم فى مستخرجه من طريق ابى خليفة وابى مسلم الكشى جميعا عن

مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقصن وهو الحجة قال المولف ويوتى
بالافراد مسدد وقال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال الاخر بى بالافراد ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد وابن عساكر حدثنا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد اوغير
قال ابن بزيز المنير المراد ان النقص الحسى باعتبار العدد بخصوصه بان كلا منهما
شهر وعيبه عليه فلا يستثنى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال
البيهقى فى المعرفة انما حققهما بالذكر لتعلق حق الصوم والحج بهما وبه جزم المتولى
وقال ابن الصباغ المعتبر فى كل ما ورد بهما من العدد بالهلال والاحكام حاصل
سواء كان رمضان ثلاثين اوتسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع
وغيره ولا يعتبر ان يعد وذكر ما اذا لم يحصل تقصير فى اتباع الهلال وفائدة الترديد
رفع ما يقع فى القلوب من شك فى صام تسعا وعشرين او وقف فى غير يوم عرفة
وقال الطيبى ظاهر سياق الحديث فى بيان اختصاص الشهرين بعدم النقص ليست فى
سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة فى سائرها قد ينقص دونها وانما المراد
رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ فى الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز
احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذى الحجة بل قال
شهرا عيد جريا مثلا الى هما شهرا عيد ودفع احتمال الدلالة احدهما
رمضان بتغيير فى العينية والالف واللام والنون والاخر والحجى وهذا لفظ
سائق السند آفاقى وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد
لقربه من العيد او لكون هلاله للعيد كما قاله ابن قرقول فى اليوم الاخير من رمضان
قاله الازرقى والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار
اخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها
وتر النهار لقربها من ليلة وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس
واستشكل ذكر الحجة لانها انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان
الشهر وتمامه واجيب بانه مؤول بان الزيادة والنقص انما وقعا فى العقيرة
بلوم منهما نقص عشرون يوما فى الحجة الاول اوزيادة فيهما فوات الثامن او التاسع
فلا يقع حج يوم عرفة فيهما على ظنه فيه قاله ابن المرابط وقوف
الثامن غلط لا يعتبر على الاصح باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا
آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة عن الحجاج قال حدثنا الاسود
ابن قيس الكوفى التابعى الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين بن
سعيد بن العاص المدنى سكن رستق الكوفة انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة اى العرب امية بتقدير المضاف سنة
امة جاهلة قريش امة بلفظ السبب الى الامم اى بالنون على الحالة التى
ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك والمراد بالنسبة الى امة
العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب فيهم نادر ولا نحسب نعلم السنين

اى لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا واعمالنا
ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا بامور ظاهرة لا يخفى
يستوى فى معرفتها الحساب وغيرهم ثم ثم عليه السلام هذا المعنى
باشارته بيده من غير لفظ اشارة بيفهما الاخرس والاعجمى الشهر هكذا وهكذا
قال الراوى يعنى عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال
فى الفتح هكذا ذكره ادم شيخ المولف مختصرا وقوله عند ذكر تسعة وعشرين ما اخرجه مسلم عن
ابن المثنى وغيره عند بلفظ الشهر هكذا وهكذا اى عدد الاصابع فى الثالثة والشهر هكذا
وهكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين الى اشارا ولا بأصابع يديه العشر مرتين وفى
الاخرى ثلاث مرات وبه والمعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم فى الصوم
وكذا ابو داود والنساء هذا باب بالتنوين
وغيره لا يتقدم نون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابى ذر وابن
عساكر لا يتقدم الى المكلف رمضان وقال الحافظ فظاهر حمولا يتقدم بضم اوله
وفتح ثالثه يعنى مبنيا للمفعول رمضان نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحها
اى اوله يتقدم وثالثه بالضم يعود لاحد يصوم يوم ولا ولابن عساكر او يومين
بعده منه يقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا هشام
الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير اليمامى احد الثقات الا انه
كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه واخرج له الائمة عن ابى سلمة
عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
اى بنية الرمضانية احتياطا وكما افاده التقييم معان احدها حتى فان من يتزاد
فى رمضان ما ليس منه كمن يصام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل
الكتاب فى صيامهم فزادوا فيه بارائهم واهوائهم وخرج الطبرانى عن عائشة ان ناسا
كانوا يتقدمون الشهر فيصومونه قبل ان يصلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ولبدا بى عن صوم يوم
الشك والاعم الثانى الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل
بين العبادات والنوافل مشروع ولذا حرم صيام العيد وعنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يوصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام
او كلام خصوصا سنة الجمعة وفى المسند انه صلى الله عليه وسلم فعله وهذا فيه
نظر لانه يجوز ان يكون لمن لم يعتد لذلك مثلا ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه
للتقوى على صيام رمضان فان من اواصل الصيام يضعف عن صيام الفرض
فاذا احصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى التقوى على صيام
رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا
جاز المعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد

٢ رفع هم

٢ محذوف هم

حاول الطعن فى ذلك الا ان يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد
او نذر او قضاء كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم الاثنين كما ذكرته فى نسائه
ولا يرد ذلك الجواب والمستقل بصوم صوما لليومهم ذلك اليوم فانه ماذون
ولا يجب عليه النذر وما يعرض فيه مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل المفهوم
باللفظ ومفهوم الحديث الجواز اذا كان المتقدم اكثر من يومين وقيل يمتنع
المنع لما قبل ذلك وهو قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد
منه التقدم باليوم ليست وحيد منع واذا انضم الى يوم او يومين لا حتمال
الغالب من ايضاد ذلك وقالوا المراد المنع من اول السادس عشر من شعبان
لحديث اذا انتصف شعبان وان وصل بما قبله وليس مراد احفظا لاصل
مطلق بية الصوم وقد قال النووى فى المجموع اذا انتصف شعبان حرم
الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ث

يا ايها ـــــ قول السكرحل ذكره احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم كناية عن الجماع وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء ثم بين
سبب الاباحة فقال هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة
ينضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه بالباس لاولان كلا منهما
يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور وعلم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
خانا معنى النسا وتاكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراما عليكم
وتاب عليكم لما تبتم مما فرتم فيه وعفى عنكم وعفا عنكم اى رفه فالآن
باشروهن الى جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم واسعوا لما كتب الله لكم
واطلبوا ما قدر لكم واثبته فى اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر
ينبغى ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ
رواية ابى ذر احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم
وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى بفتح العين مصغرا العبسى الكوفى
عن اسرايل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن جده ابى اسحاق عمرو بن
عبد الله عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم اذا صلوا فنزل الصيام اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام
قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وفى رواية زهير عند
النسائى كان اذا نام قبل ان يفطر لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه
حتى يفطر وان قيس بن صرمة الانصارى كان صايما فاتى اهله حين صلى العشاء
فحبس بها فاراد ان يفطر فقالت له امراته خيبة لك فلما انتصف النهار
غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من سواد الليل قال فكلوا مما
بطريق الاولى لدلالة ذلك فرحوا بنزولها ومفهومها ان الرخصة هذا وجه
سقط بقية ذلك لعقدة ابى قيس ثم لما كان حكمها بطريق المفهوم نزل بعد
ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا
والمراد بنزول الاية بيانها مما قال فى فتح البارى وهذا امر المعتمد وبه جزم

وفطريوم اويوم سيين ثم

نبيهم

ثم ان تتبين بها رواه ابو داود
وغيره وفى طاهره انه يحرم
الصوم اذا انتصف ع

قيس

قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصارى قال فى الاصابة ووقع
عند ابى داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفى رواية النسائى ابو قيس بن صرمة
فان حمل هذا الاختلاف على تعدد ما تعددا سما من وقع له ذلك والا يمكن الجمع
بردد جميع الروايات الى واحد فان قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك
وصرمة بن ابى انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان
يقال ان كان اسم صرمة بن قيس ممن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه
صرمة وكنيته ابو قيس او ابو انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية
ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جده له والعلم عند الله كان صايما فلما
حضر الافطار اتى امراته لم تنم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام
وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجمع بشئ
لكن فى مرسل السدى خانه انما هو بتقدير فقال استبد لى به طعيتا واحفيه تحيتا
فان الفطر احرق جوفى وفى مرسل ابن ابى ليلى فقال لا هذا لكم هنى فقالت
حتى اجعل لك شيا تحيتا وصله ابو داود من طريق ابن ابى داود وكان
يومه ذلك يعمل فى ارضه كما صرح به ابو داود فى روايته فغلبته
عينه فنام فجاءت امراته ولاى ذر فى الكشميهنى عينه فجاءت امراته بالواو
وحذف الضمير من فجاءته فلما رات قالت خيبة لك حرضا منصوب
على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض الشراح اذا كان بدون
لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفى مرسل السدى فاغتظته وكره
ان يعصى الله وابى ان ياكل وزاد فى رواية احمد هنا فاصبح صايما فلما اصبح
اتاها وغشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فيه الدلالة وكسر
الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن
ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر اصاب النسا بعد ما نام لابن جرير
وابن ابى حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه فى كان الناس
فى رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء
حتى يفطر من الغد فرجع من عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد سجر عينه
فاراد امراته فقالت انى قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك
مثل ذلك فنزلت هبرة الاية احل لكم ليلة الصيام التى تصبحون نهاما يقال
بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض
بيا من الصبح من الخيط الاسود من سواد الليل قال فكلمرنا فى رمضان
الرفث وهو الجماع عفا خلا لا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب
بطريق الاولى لدلالة ذلك فرحوا بنزولها ومفهومها ان الرخصة هذا وجه
سقط بقية ذلك لعقدة ابى قيس ثم لما كان حكمها بطريق المفهوم نزل بعد
ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا
والمراد بنزول الاية بيانها مما قال فى فتح البارى وهذا امر المعتمد وبه جزم

ابو الكسم وامآ ابوه فاسمه قيس او صرمه
على ما تقدم من القلب وكنيته بهم

عمرو بهم

قيس

السبيلي وقال لا يترك في الامرين معا فقدم ما يتعلق بحر رضي الله عنه لفضله
انتهى ووقع في رواية ابي داود فتركت الحل لكم ليلة الصيام الى قوله من
الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرجوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد
وقع ذلك صريحا في رواية ركوتا بن ابي زايدة ولفظه فتركت احل لكم الى
قوله من الفجر ففرج المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في الصوم والترمذي في التفسير باب
قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم صموا عين
بهما بعد اليوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر بيان الخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل
فان اخرقته وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من النهار
واجيب بان الغاية غايتان غاية مد ومعناها انتهى لوم تذكر لم يرد لها بعدها
حال تذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط ومعناها انتهى لوم تذكر لكان ما بعدها
داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق
اي واتركوا ما بعد المرافق وبان مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله
ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البراء في الباب
السابق موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم هو
والسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج
ابن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا بن السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد
الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة وعامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي
الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ثم قمت وسلمت وتعلمت النظر بعيني ولاحمد من طريق مجالد فخفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صلكذ اوصمكذ اما ذا غابت
الشمس فكل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال
اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد
فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك بياض النهار وسواد الليل
انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض
من الخيط الاسود انهما الخيطان قال انك لعريض لقفاك ان ابصرت الخيطين
ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في
التفسير وسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ونبه قال

حدثنا

حدثنا سعيد بن ابي مريم بسكون الياء وسعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال
حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز بن عبد الله بن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بفتح السين وسكون الهاء وفتح العين الساعدي رضي الله عنه
السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان رجال
اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل يأكل
ذر والوقت وان مسكر لا يزال يأكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية بعد الموحدة
والموحدة والشد بدها المثناة التحتية ولا يرى ذر تين بمثناتين فتي ليتبين
قبل الموحدة وتكتشبهي وحتى بسكون النون بعدها ياء مهملة ساكنة مع التخفيف
وتبينهما اي الخيطين قال تعالى من الفجر قال السهيلي وفي
تشبيهه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل
بخيطين ابيض واسود وانتفى بيان الخيط الابيض لقوله من الفجر عن بيان
الخيط الاسود له لانه علم منه بذكر جزء من الاستعارة الى التمثيل وجوز ان
يكون من المتبعض فان ما يبدو بعض الفجر وما روى انما ترك ولم ينزل من الفجر
وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط لئلا تعلم كان قبل
دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز واكتفى الاكل باشتهار ما
في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح
والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متعلقا بقوله
بتوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح فيما انه لم ينزل الا متصلا
فان حمل على انه تأخر نزوله فيتعين في قنين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث
عدي شاذا جزما من حديث سهل فانه مع انه لا يعد مجردة لمخالفته على ما وصل لا يعتمد
حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين ويحتمل متفق
حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف اي مبتدئ وتبين في حديث
عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فيشبه ان لم يكن ثبت
ذكره في رواية غير مسلم في صحيحه متعلقا اي الرجال انه في رواية
اكتشبهي اي تتبين انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل
والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يغرنكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي
ذر عن الكشميهني لا يغلبنكم باسقاطها وجزم العين فلا يحرمكم تنفخ
السين اسم بلال بتشديد اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل
وكان اسمه عبيد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن

حدثنا

عبيد الله بن عمر الهري عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق
المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح عن عائشة رضي الله عنهما والقاسم جر
عطفا على نافع لا على ابن عمر هو ابن عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن
القاسم والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما ومما نافع والقاسم
ابن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر قليل يستعد لها بالتطهير وغيره
وقال ابو حنيفة والمزني للسحور وزيادتها اخبر عن عادته في الاذان
واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم فمعرض قبيل الامر بترك واما حتى اكلة بنت عبد الله وزاد
في باب اذان الاعمى كان لموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه
يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر
والمعنى في المجموع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم ينتظر بعد للدعاء وغيره
ثم يبرت الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيستفتر ويرقى
ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذا به علما على الوقت
الذي يمتنع فيه الاكل ولعل تمام اذانه يقع الفجر وعلى الصلاة على التاويل
الاخر في اصبحت ليكون جمعا بين الخبرين كما قاله الابي وسبق في الباب الذي
قبل هذا ان حتى لانتهاء المدة قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما الا ان
النزول من هذا والرقي من ذاك بمعنى ان القاف اي بمعنى قد اي انهما تكسر
بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال ولم يسمع هذا ذكر القاسم بن محمد وقول ابن وهب
هذا ايضا على ان ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر واطلوعه لانه
لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا ربما يدل عليه الحديث كان
تخلفه واقامته واما حكى عن قتادة من قال يرقى ذا ويترل ذا مشهد في بعض الاوقات
ولو كان فعله لما تخلف الا لنقي به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويقال اذا فرغ بلال كلفوا اعلمته ابن المسيب
بان الراوي لما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان بالقليل والتمرة اليسيرة
ونحوها بقدر ما يترك هذا او بعد هذا وانما كان بعد قبيل الفجر جيئ اذا
وصل الى قرب طلوع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اقوال بلال
بل ظاهر الحديث ان اقوالا تحملها كانت على رتبة مهيأة وقاعدة مطردة انتهى

باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر

العماني وفي زين الجمل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول الشرع قال الزين
ابن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت كان بعيدا
التقديم وان نسب الى آخره كان معناه التاخير وانما سماه القاري تعجيلا مئنة
اشارة الى ان الصحابي كان سباق للسحور اذا فجر عند خوف طلوعه خوف
فوات الصلاة عمدا ورسوله الى المسجد قال الزركشي وعلى هذا فقوله
السين اذا اراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ان جمراد لم يرد في شئ من طرق

التخاف تاخير السحور لا يلزم منه التحريم فقد ثبت في الصحيحين بلفظ تاخير
السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بفتح العين مصغرا
مضافا الى الحرمي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل
ابن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون
سرعتي ان ادرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتكثيرهن ان ادرك السحور بالرا والصواب الاول وهذا الحديث من افراد
البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة ومنه تاخير السحور وعلله
ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك لم يبن التاخير بل الافضل ترك الحديث دع
ما يريبك الى ما لا يريبك باب ——— قدر كم بين انتهاء
السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسدد بن ابي عبيد
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس بن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس فلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور
قال زيد قدر خمسين اية اي قدر قراتها وهذا الحديث سبق في باب وقت
الفجر باب ——— بركة السحور من غير ايجاب جملة
في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا بل على العموم الوجوب بقوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا الى صومهم من غير
افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة
ولم يذكر السحور مبنيا للفاعل ولكثيرهن والنسفي فيها قال في فتح الباري
ولم يذكر سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب
من يترك السحور الخ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بن اسما الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير
افطار بالليل فواصل الناس ايضا بتعاد صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي
الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال فقال لست مثلكم اي
بمن ارشاد او للتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك ولاتن عساكر
فانك تواصل قال لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم او لفظ
الهيئة زايد والمراد لست كاحدكم اني اظل يفتح الهمزة والظا المعجمة المشالة
اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطي قوة الطاعم والشارب
فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث
مباحث تاتي ان شا الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فيه تفعل من السحر وهو بفتح السين والحا وقال في الروضة كاصلها وقيل

وقته بنصف الليل قال السكى وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم حمد ابن
المسيب اليمنى بالسدس الاخير والمراد الاكل فى ذلك الوقت وذلك على ان
معنى التقعيد هنا فى الزمن المصوغ من لفظه فانه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك
فى التسهيل والاحاطة فى الامر شيأ شيأ ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره
والامر فيه للندب فانى فى السحور فوائد السحر اسم لما يستجن به ويأتى الفعل
بركة بالنصب اسمان وفى معونة بركة وجوه ان يبارك فى البسير منه حتى
يعمل به الاجانة ملئى الصوم وفى حديث على عند ابن عدى مرفوعا تسحروا ولو
بجرعة ماء وفى حديث عبد الله بن بسر عند احمد تسحروا ولو بشربة ماء
بجيث تذيب الحديث ويكون ذلك بالحاضية كما يورك فى الزبد والاجتماع على
الطعام والمراد بالبركة ما فى الشرعية وفى حديث ابى هريرة مما ذكر فى الفروع
ثلاثة لا يجاسب عليها العبد اكلة السحور وما فطر عليه وما اكل مع الاخوان
والمراد بها التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة
على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع
والمراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال
القاضى عياض قد تكون فيه البركة مما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار
ويزيد ذلك من زيادات الاعمال التى تولا القيام للسحور لكان الانسان نائما
عنها وتاركا وعند بدية الصوم اجمع من خلاف من اوجب تجديدها اذا
نام بعدها وقال ابن دقيق العيد وما يقبل به استصحاب السحور الفائدة
لاهل الكتاب لانه ممتنع عندنا وهذا احد الوجهين المقتضية للزيادة فى الاجور
الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور
بالفتح لانه مصدر يعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا الذى ترجمه
مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه هذا باب

بالتنوين ازنوى الانسان بالنهار صوما مفردا او تقلا هل يصح او لا وقالت
ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابى شيبة كان ابو الدرداء يعرض علينا الطعام
يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا وفعله ابى ما
وفعل ابو الدرداء ايضا فاطمة بنت حمل الانصارية مما وصله عبد الرزاق
وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقى وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوى
وكذا حذيفة رضى الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله فى النفل قبل
الزوال وبعد له قوله فى اثر ام الدرداء عند ابن ابى شيبة كان ابو الدرداء
بعد وايضا فسيأتى الصحاء فى اثر ابى طلحة عند عبد الرزاق كان يأتى اهله
فيقول هل عندكم غداء وقول ابن عباس لغد اصبحت وما ارب الصوم وما اكلت
من طعام ولا شراب ولا خوف من يومى هذا الغد بفتح الغين اسم لما يؤكل
قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لعايشة يوما هل عندكم من غداء فاكلت قالا فانى اذن اصوم رواه الدارقطنى
وصحح اسناده ويلزم بالصوم فى ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفى اثر حذيفة

عند عبد الرزاق انه قال من بدا الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم اليوم وجب
جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهذا مذهب الحنابلة وعبارة المرداوى
فى التقيحه ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا وحكما بالصوم المتوفى
المثاب عليه من وقت النية نشا وقال مالك لا يصوم فى الحالة الاولى لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وحديث الاعمال بالنيات
فلا امساك اول النهار على بدلية ونيابة عن الصلاة ان نفلها ومزمنها فى النية
سواء بالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد
يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رجلا بصيغة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا وهو محمد ابن احمد بن حارثة الاسلمى كما عند احمد وابن ابى خيثمة اذن
فى الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم اذن بفتح الهمزة وفى ابو نعيمة يستلون النون مع فتح
الهمزة ولا فى دار ان بكسرهما مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون اللام
ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا اى ليمسك بقية يومه
حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم العيد مفطرا ثم نشأ ان من رمضان او فاكل
فليصم شك من الراوى ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض
يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا ورد بان امساكه لا صوم
وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا فضل عليهم بل فى
البخارى دلالتهم الى بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية
فى صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا الفظ الثلاثة
ولابى داود والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف
فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى والنسائى الموقوف وعمل بظاهر الاسناد
جماعة وصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى
له الدارقطنى طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره الهوم فى الصوم
نفلا وفرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عايشة السابق ومما
قوله عليه السلام لها وهل عندكم من شئ قالت لا قال فانى اذن اصوم
قالت وقال لى يوما آخر هل عندكم شئ قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت
الصوم رواه الدارقطنى وصح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر ظاهر
الحديث ولا يختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه ولو شك فى تقديمها
الفجر مع صومه لان الاصل عدم التقدم ولا يجب من الليبيت لكل يوم
لظاهر الحديث بل يكفى صوم كل يوم لمادة تبطل اليوم من ما قبل الصوم
كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة فى
اول ليلة من رمضان لجميعه فى حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض
فلا بد لكل منهما من التبييت فى كل ليلة ولا بد عندنا اشافعية من كون بيات
معينة كالصلاة خلافا لبعض الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث

من الثلاثيات واخرجه المولف ايضا فى الصيام وفى جزء الواحد ومسلم والنساء

فى الصوم باب ——— الصائم حال كونه يصبح جنبا

هل يصح صوما ولا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام من سمى بفتح السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى انه سمع مولاه
ابا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت انا وابى عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشى المخزومى ابن عم عكرمة
ابن ابى جهل بن هشام حين ولاه ذى رحتى وظنا على عايشة وام سلمة
هند بنت امية بفتح التحتية وتخفيف حدثنا ولابى ذر وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب وهو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرنى بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه
عبد الرحمن اخبر مروان بن عبد الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس
ابن قصى الاموى القرشى ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبى
صلى الله عليه وسلم ولى الخلافة سنة ثمان وثمانين وتوفى فى رمضان سنة خمس
وستين ان عايشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدركه الفجر وهو جنب من جماع احمد وفى رواية يونس
عن ابن شهاب عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر
فى رمضان من غير حلم وللنسائى عنها من غير احتلام وفى لفظ لكان يصبح
جنبا ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز ولا فى لا فضل الغسل قبل الفجر
والاحتلام يطلق على الانزال من غير رؤية شئ فى المنام واراد بنى التقييد
بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر
وقال ولاحتى يجامع ثم يغتسل فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث
اقسم بالله لتقرعن بفتح التحتية وفتح القاف وتشديد الراء من القرع وهو التعنيف
ولابى ذر لتحدثن بهما ولمسلم لتقرعن بالفاء الساكنة والزاى المكسورة من
الاقراع اى لتقوين بهما فى بالمقالة المذكورة ايا هريرة وذلك لان ابا هريرة
كان يفتى بان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس فى
مسلم وحديث عايشة فى الصحيحين النبى صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا
فلا يصم وفى النسائى عن ابى هريرة انه قال لا ورب هذا البيت ما أفتيت
من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم ثم عدت ورب الكعبة قال ومروان
يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية بن ابى سفيان فقال لابيه لتكن
فتوه ذلك فى فعل ما قال مروان من تقريع ابى هريرة وتعنيفه ما كان
يراه ابو عبد الرحمن ثم بعد ذلك عدت لذلك ان تجمع يا بنى هريرة لزق
الحليفة ميقات اهل المدينة وكان لابى هريرة هناك ارض فقال
عبد الرحمن لابى هريرة انى ذاكر لك امرا وقد كنت لتكفينيه لما قال الحافظ
ابن حجر انى اذكر بصيغة المضارع ولو لا مروان اقسم على فيه لم اذكره

لك ولتكفينيه بنى كما فى الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عايشة وام سلمة
وفى رواية معمر عن ابن شهاب فتلاون وجه ابى هريرة فقال كذلك لى الذى
رابيته من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثنى بالافراد الفضل بن عباس
وهو اعلم مما روى والنهاية فى ذلك عليه لاحلى وفى رواية النسفى عن البخارى
كما قال الحافظ ابن حجر وهن اعلم اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وكذا فى رواية
معمر وفى رواية ابن جريج فقال ابو هريرة انهما قالتاه قال نعم قال مما اعلم وهذا
يرجح رواية النسفى وزاد ابن جريج فى روايته فرجع ابو هريرة عما كان يفول فى ذلك
وترك حديث الفضل واسامة ورواه مسلم خارجى قول تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الاية دلالة واشارة اليه وحديث عايشة وام سلمة يرجح على غيرهما
لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفى هذا الحديث اربعة من
التابعين ابو بكر وابو سلمة والزهرى ومروان وقال بعضهم هو ابن منبه مما وصله
احمد وابن خزيمة وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله
بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابى هريرة كان النبى صلى
الله عليه وسلم يامر بالفطر ولا ينهى عنه امرنا بالفطر قال المولف
والاول اى حديث عايشة وام سلمة اسند اى اظهر ايضا لا وقال فى الفتح
اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه تجاذبهما من طرق كثيرة جدا معنى
واحد حتى قال ابن عبد البر اند صح ونقل ابن وما ابو هريرة فاكثر الروايات
عنه انه كان يفتى به ولم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وانما
سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفان النبى صلى الله
عليه وسلم قالم كما مر فكانه لشبهة ونقوله بخبر مما حلف على ذلك وقد
رجع عن ذلك باب ——— حكم المباشرة
للصائم اى لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت
عايشة رضى الله عنها مما وصله الطحاوى جوم عليه اى على الصايم
فرجها اى فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة
ابن الحجاج ولابى ذر عن الكشميهنى عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ
ابن حجر وهو غلط وامحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه
سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى
عن سليمان بن حرب لكن شعبة عن الحكم عن عنبسة عن ابراهيم
النخعى عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة رضى الله عنها
قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل لعين ازواجه ويباشر
بعضهن من غلف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد
غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه السلام املككم لاربه كلكم بكسر الميمة
واسكان اللام الفرج وغيره اى عضو وعنت الذكر حاضة للغريزة
الرادة عليه ويروى بفتح الميمة واللام وقدمه فى فتح البارى وقال انه
اشهر والى ترجيحه اشار البخارى بما اورده فى التفسير اى اغلبكم لهواه

وحاجته وقال التوربشتي محل الارب ساكنة الراء على المعنوف في هذا الحديث غير مدغم لا يغتر بما لا تعاجل به وجوه حسن الخطاب ما يقل عن سيئ الادب وجمع الصواب والجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من غير الداعية والمعانقة وارادت ان تعبر عن الجماع معه فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه تعني لنفسه قال الحافظ الزين العراقي ومعناه لي الا تقوا بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املكك لاربه الى انها تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه وقول من لا يامن من الاثزال او الجماع وظاهره انها اشفقت لحضوصيته النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها مرجوعا بانها حذرت ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل لكل شئ الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تثبت في الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فكان هذا مما سمع من بعض الحاضرين بقصد بر الحاضري بالاثر الاول عنها لانه ليس مرادا هنا مما ذكرته مما يدل على انكراهة وبدل على بانها لا ترى بخوفها ولا تكونها من الحاضرين ما في الموطا ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت لم لا عائشة ما يمنعك ان تري من اهلك مثل ما يرى منك اقبلتها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه خوفا لاساءة العبادة وحديث الصحيحين من لمام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ورفع البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم وعنى عنها الشباب وقال الشيخ ذلك اربه والشاب لا يفسد صومه لعصمتهما من المقتضي انتهى وهذا يرجع عن ربه الى الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو تم المرأة الى نفسه بحيث لا تنزل لا يفطر اذ لا مباشرة كما لا احتلام وخرج بالحائل خيط بدون فيطل ولو لمس شعرها فانزل في المجموع قال المتولي ولو في فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه لو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قال في البحر وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما صائما وصلة ابن ابي حاتم ملزب بفتح الميمة ممدودة اي حاجة بالاعراب ولابي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع والهوت وللمستملي ملرب بسكون الميمة حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما بينه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء كما وصله ابن ابي شيبة ان

نظر

نظر فامنى بتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كما لا احتلام وهذا في الانزال بالمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة ان

باب بيان حكم القبلة للصائم وسقط الباب والترجمة للابي ذر وقال لي ابوان نظر فامنى بتم صومه كذا اثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة النظر فربما ينتج منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى هو القطان قال اخبرني تالا فراد الى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا محمد بن مسلمة المخزومي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فنجيء اما لها واللام في قوله ليقبل للتاكيد وهي مفتوحة بعض الرواة اجازه مي عائشة نفسها كما في مسلم اقوام سلمة كما في البخاري وهو وهم جملة حالية بتم صيحكات تنبيها على انها صاحبة الفقه لبيكون ذلك ابلغ في الثقة بها والتحبيب من خالفها في ذلك وانجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر امثاله مثله للرجال وكلها الجائنا الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرور لهما بانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبيبه لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله سنبر بهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدود قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنته ام سلمة المحابة عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينما بالتنكير انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة بفتح الخاء المعجمة ثوب مرمو فوق له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية ليلا يبصبه عليه السلام شيء من دمها او تقذرت نفسها ان نفاضا عنه وهي بمهزة المخالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء فالذال المعجمة وهو الصحيح المشهور اي ثياب التي اعددتها لا لبسها حالة الحيض فقال عليه السلام اما لكم نفست بفتح النون ولابي ذر وقعت بضمها اي احضت قلت نعم فدعت زاد في باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعا لي فدخلت معه في الخيلة وكانت بي وبرسول الله صلى الله عليه وسلم بغتسلان من اناء واحد وكلا ما جانب وطاء عليه السلام يغتسلها وهو صائم لان ذلك لا ينقض فيه لقدرة لقواه وورعه وكل منزل من على نفسه الانزال او الجماع

كان في معناه فيطلق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا
ارجع الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكره لها لمضمضة وانما كره لها
خشية ما تؤل اليه من الاكثار ومن بوبع ما روى في ذلك حديث عمر بن الخطاب
انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا
عظيما فقبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت
لا بأس قال فمه رواه ابو داود وانتفاء قال الساني منكر وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك لان المضمضة
لا تنقض الصوم وانما اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع
ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسد الجماع فكما شنعت عليه من
اول الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اول الجماع ولو تقرر هذا مذهبنا
لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال
متاخروا اصحابه البعد اد يقول القضاء هنا استحباب وحكى ابن قدامة
المقطم من احمد ان المشار اليه من القبلة تقبيل الوجه كان قال ابو الوفاء
في شرح المهذب سواء قبل الوجه او الخد او غيرهما وهذا الحديث سبق في
باب من يحرم المفاوضة بالصوم ... اغتسال

الصائم بل ان تمضمض الخطاب رواه البيهقي بما رواه ابن ابي شيبة وترجما
بالماء القاه عليه وهو صائم ولابن عساكر وابي ذر على الجوز والمستملي فالقى
عليه مبنيا للمفعول وكانا امرا شيرين فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب
المبلول اذا القي على الميت يبل فينشئه ما اذا صب عليه الماء ودخل الشعبي
الحمام وبه صنعها لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطعم فيه
اي من طعام القدر او الشيء من المطعومات فيومن عطف العام على الخاص
وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث
ان التطعم من الشيء الذي هو داخل الطعام في الفم من غير بلع لا يفطر
الصوم لانه لمجاز المأذون المشروع بالطريق الاولى لانه يفطر وقال الحسن
البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني مطابقته للترجمة
من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله عبد
الرزاق بمعناه وقال ابن سعد وان كان صوم لا في زمان كان يوم
صوم لعمل فيه صوم عيدا اي مدة هنا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا
من الترجل وهو تسريح الشعر وانتظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه
المطابقة كما ان الماتح من الاغتسال لعدم سلك به مسلك استحباب
التغشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالاذهان والترجل في مخالفة
التغشف كالاغتسال بعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال
لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز
سببا لمنع الحق وقال ابن المنير اذا كبيرا راد التجارة الرد على من كره

الاغتسال

الاغتسال للصائم لانه اذا كره خشية وصول الماء الحلقة فالعلة باطلة
بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كره لذوقه هيئة
فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والاكتحال
ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العيني وهذا اقرب الاقوال
وقال انس بن مالك رضي الله عنه بما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث
له ان لي ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي احوه نون وقال
عياض بكسر الهمزة ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها
بقصر الهمزة قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على
انه اسم ان ولابي ذر ابزبت بالرفع قال الزركشي على انه اسم ان وتميم الشان
والجملة بعده خبرها وخبرها محذوف رفع على لغة حمير او ليغتسل في الصباح
والرواية الاولى في الفرع منونات وفي غيره بغير تنوين لانه فارسي فكذا لم
يعرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو والماوين وهو للمرأة لان ذكر
تتخذه النساء غالبا وحث شرب بفتح المعجمة والفوقية وهو حوض يغتسل
فيه وقد يخفف من غير تنوين انهم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة
بعدها ميم الى التي نفسي فيه وانا صائم اذا وجدت الحر او نحوه اذ بكذا ونذكر
بدلها وله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من اكلني صلى الله عليه وسلم انه استاك
وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه
الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد
ضعفه الجمهور فبعد اعتقاده وبطلت بقاء الحديث للترجمة قيل من حيث ان
السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله وبذكر الخ
عند ابن عساكر وقال ابن عمر بما وصله بمعناه بيناك الصائم اول النهار وآخره
ولابي ذر وليس في الفتح لنسخة الصغاني فلا يبلع ريقه وهو ساقط عند
ابن عساكر وقال عطاء فيما وصله ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا تفطر
اذا كان ظاهرا مرارا فلم يتفصل من معدته لعسر التحفظ منه وخرج
بالظاهر الخفي كبصاق لوبدت لثته وان صفى وبالصرف المخلوط بغيره وان
كان ظاهرا فلو نزل معه شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه
ان امكنه تحيه كونه غير صرف وقال المحققون اذا ابتلع قدر ما يسير من الطعام
من بين اسنانه ذاكرا لصومه لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه
عادة فصار كبقية ريقه والكلام يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطاء
الخ في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه لا باس ان يتسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال لا ان سيرين
والماء طعم وانت تمضمض فاكد بقولها العوفية وكسر الميم الثانية ولابي ذر
تمضمض بفتح الفوقية والميم والمسل البصري مما وصله ابو الوليد الرزاق باسناد
صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور باكحل للصائم باسا
ولو تشرب بته المسام لانه لم يصل الى منفذ مفتوح كما لا يبطله الادهان

ابن ابي شيبة ٣

هو ابن مالك الانصاري رضي الله عنه مما وصله ابو داود ٣

نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي
وهو المشهور عن احمد وهو اختيار اكثر اصحابه واصحابه وهو من مفردات المذهب
وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة
ماحية مع النسيان لانه لم يجن ذنبه ولا يقضي ايضا وبالاول قال
حدثنا عبد الله نا موفق عبد الله بن عثمان بن حنبل المروزي البصري
الاصل قال اخبرنا بشر بن يزيد بن زانج مصغرا قال حدثنا هشام هو
القردوسي صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي فان قال الحافظ ابن
حجر انه الدستوائي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم
فاكل وشرب سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق
الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي
هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعنت فقال ابو هريرة
انت انسان لم تتعود الصيام ويروى واشربت وافطرت عليها وون بالي
المفطرات لانها الغالب فليتم صومه وفتح الميم ويجوز كسرها على التقا
الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية
واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي
اولى وقد اخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن
عبيد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا
في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء
والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري
واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم
اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري وهو الصحيح كما قال
البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك يوجب
القضاء والقياس فان الصوم قد فات وكله وهو من باب المأمورات والقضاء
يقتضي ان النسيان لا يوثر في باب المأمورات فيه نظر وان القياس شرطه
عدم مخالفة النص قال البرماوي في شرح العمدة ثم علة كون الناسي لا
يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس فيه مدخل وقال الطيبي انما
لخصه اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله
تعالى ومن لطفه في حق شهاده لتيسير عليهم دفعا للحرج وقال الخطابي النسيان
ضرورة والا فعاله الظهورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يلزم احد
بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه بابا

حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس مضافان له
ولغيره اكثر فيهما يقال باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب
لقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتنكير موصوف لان المعنى

وفي المدونة وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية
والحنابلة ان اكل مما يتحقق منه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور
او ذرور او اغتسل كثيرا وبسيره يطيب افطر وبالسعوط حدثنا احمد بن
صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر محمد ابن عبد الرحمن بن الحارث
انهما قالا قالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم يفيض ويجوز سكون
اللام واسقاط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وتوهم
من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام محتلم بل هو صفة لازمة مثل
ويقتلون الاثنيين بغير حق والا حتلام من تلاعب الشيطان فلا
يجوز على الانبياء ثم يغتسل ويصوم وهذا الموضع الترجمة وهذا الحديث
سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني
بالافراد مالك للامام من تحي بفتح السين وفتح الميم وتشديد يا بلا الفوقية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لابن المغيرة انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلت
على عايشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح
فيه جنبا ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالت عايشة
رضي الله عنها وزاد في باب الصايم يصبح جنبا ثم يغتسل ويذكر تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة في باب

**حكم الصايم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا ان ابى رباح مما وصله ابن ابي
شيبة ان استنثر فدخل الماء من خيا شيمه في حلقه لا باس به** ليس
هو جواب الشرط والا لكان باطلا بل هو معترض بجواب الجحد وقوله
والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا لقوله ان استنثر وقوله
ان لم يملك دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى
دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع
واصله وقال الحافظ ابن حجر والمثبتي بدل ابن عساكر وجيه وهي جملة
مستانفة كما تفيده قوله لا باس والفا في لا باس محذوفة تقديره
من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن
ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصايم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا
غيره وهو مذهب الائمة الاربعة وقال حميد ايضا مما وصله عبد
الرزاق مجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا
فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كما لا كل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال
الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي

نقله

لاتقاف الى موصوفها واجيب بان مذهب اكثر المبين في هذا ان الصفة
يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس
اليه نحو خاتم حديد وجبة خز فلا يحتاج الى تقدير محذوف وتركه اتم
افاده وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة ما وصلها ابوداود
والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك ما لا احصي واحد
قال البخاري منكر الحديث لكنه حسنه الترمذي فلعله اعتضد ومن ثم
ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث استعمال ملازمة السواك
ولم يخص رطبا من يابس وقال ابوهريرة رضي الله عنه ما وصلها النسائي عن
النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء اي مع ان يكون السواك رطبا وايا ما كان في رمضان او غيره
قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه
لو كان واجبا والامر فيه به شق عليهم اولم يشق ويروى عنوه اي نحو حديث ابي
هريرة عن جابر ما ابن عبد الله الانصاري سماوصلها ابو نعيم في كتاب
السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف
فيه وزيد بن خالد الجهني سماوصلها احمد وافحاب السنن بلفظ عند كل صلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه عنه ابوهريرة وجابر وزيد بن خالد الصحابي من غيره او كلا
السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف من ان المطلق اسكد به
سلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت عائشة
رضي الله عنها سماوصلها احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان عن النبي صلى
الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مفعلة من الطهر وتسرها محمد رسمي بمحتمل ان
يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الآلة اي له موضاة للرب
بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى
المفعول اي مرضى الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال الماهنل الولد بمنزلة
تحبيبة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي عمل السواك الرجل هي الطهارة
ورضى الرب وعطف مرضاة عليها لتغاير الترتيب بان تكون الطهارة به علة
للرضى وان يكونا مستقلين في العلية وقال عطاء هو ابن ابي رباح ما وصله
سعيد بن منصور وقتادة بن دعامة ما وصله عبد بن حميد في التفسير
عن ابن جريج عنه يبتلع ريقه ثلاثا مشتاة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال
قال في الفتح والمستعمل يبلع بغير مشاة اي من البلع واللهوي يشبلع بتقديم
المشاة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعيل اكد ان على
التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في موضع الثلاثي تقديم وتاخير
وعلى هذا الترتيب مشى في الاصل وفرعه الا انه رقم على قوله وقال ابو
هريرة بهم مع علامة اني رقمت كذا لكذا على قوله وقالت عائشة وذلك علامة

التقديم

التقديم والتاخير ويعلم وبالسند قال حدثنا عبد ان هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر بضمين منقوطتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي
قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بفتح المهملة وسكون الميم
ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله عنه توضا
وضوءا كاملا جاء بما للسنن كما مضمضة والاستنشاق والسواك فاو قرع
الفا للتفسير اي صب على يديه اقرا غا ثلاثا ثم تمضمض والاضافة بيانية
عما كرر في نسخة ثم مضمض بحذف الفا واستنشر اي اخرج الماء من انفه
بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى
اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم يمسح براسه هل الباء للتبعيض او الاستعانة
او عهد لك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب
مسح الكل او البعض ولا في ذر مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثا
وتؤيد مذهب الائمة الثلاثة والحنفي الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان
انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا
ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق
عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا نحو وضوئي
هذا وعند المولف في الرقاق مثل ووضوئي وهو يبنى ما فوق النووي من
المفرقة بين مثل ونحو وسئل مجيء ذلك في الوضوء ثم قال من توضا نحو وضوئي
هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه
من باب الفعل المقتضى للتكسب من حديث النفس وهذا قد فعه ممكن
بخلاف ما بعده فانه معفو عنه لتعذره فيهما اي الركعتين ينثني وفي سند
احد والطبراني الاوسط حديث فيهما الاخبار كما في المنهل من الغرات
والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او امامه اما فيما لا يتعلق بالصلاة اولا
يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء فاحاديث من دخل الجنة فلا كما قرره ابن عبد السلام
وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة لم
لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير
وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب
لمعنى لطيف وذلك انه اخذ منه ان السواك للصائم بالليل الخاص به
انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال
عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة
اذ هي ابلغ من السواك الرطب واطلق هذا الانتزاع لان سيرين حين
قال يحتجا على السواك الاخضر والمائر علم انتهى وقد كره مالك الاستياك
بالرطب للصائم لما يحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق
العيد ويحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث

الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وحديث الخلوف
وعبارة الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني أكرهه
للصائم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف الصائم انتهى وليس في هذه
العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يجد الشافعي في الكراهة
بالزوال انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخر
من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك مبهما يعرف ان تغير فمه
ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف
بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق
بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال
ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الريا وقد اخذ مالك وابو حنيفة بهوم
الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال او يعرف وقال النووي في شرح
المهذب انه الختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة
للصائم لا سيما وهي راجحة تتأدى بها الملائكة فلا تترك لهذا كله واما الخبر
فقد ايد ذلك فيما بعد وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم الما مدح الخلوف
بنى الناس من تتذر بمكارم الصائم من اجل الخلوف لا يلتمس للصوم عن
السواك وانما عدل عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا بقينا انه لم يرد
بالنهي استعمال الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كره انتهى قال وهذا التاويل
اولى لان فيه اكرام الصائم ولا يتعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول وحديث
الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثلاثا باب

مالك ١٨ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنثر بفتح
الماء بفتح الفم وكسر الثاء وقد تكسر الفم اثنا عالماء وهذا طرف من حديث
اخرجه مسلم في الموطا وفي مسلم ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور
بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه
السلام ثم وقع في حديث خاص بن لقيط بن صبرة عن ابيه الفرق بين
الصائم وغيره والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في
الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة يجزيه ان لم يستنشق
بفتح السين وقد تضم ما يجب في الاناف من الدرن والصائم ان لم يصل
الى المسعوط الى الحلقوم اوما يسمى جوفا فان وصل افطر وقضا بوجه ما
وتكفل اي الصائم وهو من كلام الحسن وقال عطا مما وصله سعيد بن
منصور ان تمضمض الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره بفتح الضاد
بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا يبغي ضره ولان صاكر
لم يرد لا لان صاكر في سنخة والى نزع الكثيبي لا يشوق من قدره
بالتشديد ان لم يرد رد اي بيلع ريقه وهذا يقتضي انه اذا رده ضر
وفيه نظر لانه بعد الافراغ لا يضير الريق خالصا ولا قطريه ولا اي الوقت

لا يضيره ان يرد رد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزد رد اي لا يضره
ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال وماذا
اي واي شيء بقي في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء اذ البلع ريقه
لم يضره ولا في ذروايتين عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط لفظ ذا
وحينيذ فما موصولة ولفظه ذا ثابتة عند سعيدين منصور وعبد الرزاق قال
في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره
الابتلاع لارادها ما بقي في الفم من الماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق
رواه بلفظ وما بقي فكان ذا سقطت من رواية الظاهر انتهى واعلم ان يقف
على الرواية المثبتة لها لا يضيره اي لا يكون الصائم العلك بكسر العين المهملة
وسكون اللام كلمه بطكي وقوله بمضغ بفتح الضاد وضمها والفتح عند ابي ذر
والمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية
الاولى اولى فان اراد ردا بين فيه مع ما تحلب من العلك لا اقول انه يفطر
ولكن يهي عنده الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلل منه شيء كره فازدرده افطر
ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلل منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه
يخفف ويطلق فان استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه
لا باس لم يعتك منع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية الى ذر وابن عساكر
قوله فان استنثر الخ هذا باب بالتنوين

اذا جامع الصايم في نهار رمضان عامدا وجب عليه الكفارة ولم يكن
مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض
غير مثله وفي اليونينية لا مرض ولم يقضه صيام الدهر وان صامه
فضيلة الصوم المفروض بصوم الثانية وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء
من رمضان لا يسقط عند فقط ذكر اليوم بل يجزيه فيما يوم بدلا عن يوم وقال
شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه
حق الصيام ولم يقدر فيه يوم يجزيه وظاهره ولو في الليلة حيث اسند الفضل
الى الصوم اسناد مجاز بأو اضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول
به اذ الاصل لم يقض دهرا في الدهر كله اذ صامه وقال ابن المنير يجزي عن
القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بوجه ان
الامر لا يسقط بالقضاء لا سبيل الى اشتراط الفضل والاداء الى كمال الفضيلة
فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصف الخاص به وما اكمال وان كان يقضي
عنه في وصف العام المحيط عن كمال الاداء هذا ما لا يدخل تحت الحد بيت
ولا يجزي على نفي القضاء بالكلية ولا يعيد عبادة وجبت موقوفة لانقبل القضاء
الا الحج لانها لا تجتمع بنفسها وقبلها الا في يوم منها وقد فات او في مثله وقد
اشتغلت الذمة بالمأمور به فلا تبرأ الا بفعله انتهى وقال في فتح البارف ولا
يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي يرد هذا التاويل وهذا

الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان
الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي
المطوس رجل من اهل المدينة وفتح المهملة وتشديد الواو والمفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة
نحوه قال الترمذي سالت محمد اي البخاري عن هذا الحديث فقال ابو
المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ
ايضا لم نقف ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا
انتهى والمختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصل فيه ثلاث
علل الاضطراب والجهل بحال ابو المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة
ويدل على بادئ عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما
وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله البشكري قال حدثت ان عبد
الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام
الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفره وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق
ابن المبارك باسناده قريبا قطعا ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب
بهما وصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر
اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره في مصنفه
الجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة
ابن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله
عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي عنه يقضي اربعا مكانه وباسناد قال حدثنا
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون
من الزيادة يا خائد يقول حدثنا ولا يهمك اخبرنا يحيى هو ابن سعيد
ابن الانصاري ان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ان خويلد بن عمرو
ابن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل هو سلمة بن محرز رواه ابن
ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني واستغرب بان ذكر هو المظاهر
في رمضان انما هو في الدليل راكب لحمارة لها فاقبل من تميم بن عبد
البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة
قال واللهاء وهما اثنى من الرواة اي لان ذكرا ما هو في المظاهر واما
المجامع فاعرابي فيهما وافعلان فان في فقته الجامع في حديث الباب انه
كان صايما وفي فقته سلمة بن صخر ان ذكر كان قبلا كما عند الترمذي فافترقا
واجتمعا بما كون كل منهما بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي
كون كل منهما كان لا يقدر على شئ مما فعلا كما سياتي ان شاء الله تعالى
لا يضعف اعتماد القشيرين فقال اعلم الرجل له عليه السلام انه احترق
الخلق على نفسه لما احترق لا عتقاده انه مرتكب لاعظم الذنوب بالنار وهو
مجاز عن العصيان والمراد انه يحترق يوم القيامة مر فجعل المتوقع كالواقع

دعبر

وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الاتية ان شاء
الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره
ويدق صدره ويقول هلكت لا بعد قال له عليه السلام مالك فتح الهلاء
اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في نهار رمضان ولابن عساكر
في نهار رمضان فان النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا
للمفعول يكتل بكسر المثناة الفوقية فكاف الزنبيل يسع خمس
عشر صاعا بد مجمل يعرف بفتح الباء وقد يسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر
فقال له عليه السلام ابن المحترق اشك له عليه السلام ووصف الاحتراق
باشارة الحاذ لو امر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام
تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مدا
وهو ربع صاع وهذا الذي وبعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقدم
روى عبد الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا
الاسناد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارج بالفا والمهملة فجاء
رجل من بني بياضة فقال احترقت ونعت بالمواقعة في رمضان فقال اعتق
رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه
ابو داود ووقع لنا مختصرا وتليه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه
السلام قال لابن المحترق وقد خرج بالعد من جامع نسيانا وتكررها واجاعلها وقوله
في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص
بقضاء ليلا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء بالكف والاكل لورود النص
في الجماع وما وافقه من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة
على الناسي مستدلين بترك استفساره عليه السلام من جامعه على كان عمدا
او على نسيان وبترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال
واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل انه كان عامدا
عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لما كجهت جزم في كفارة الجماع
في رمضان بالاطعام دون غيره ولا صحة فيه لان الحديث مختصر من المطول
والقصة واحدة ولقد حفظها ابو هريرة وفقتها على وجهها وادرد بعض
الرواة مختصرة من عايشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وفي هذا الحديث القديم والاخبار والصحاح
واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه البخاري
في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا

باب من اذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ يعتق به ولا يستطيع الصوم
ولا شئ يتصدق به فتصدق عليه يعد ما يجزيه فليكفر ولا شئ عليه واحدا
وباسناد قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد

ان عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند
ولا في الوقت كما في الفرع وبينما في فتح الباري لكنتهم في مع النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية ويحتاج الى
جواب يتم به المعنى والاصح في جوابها ان لا يكون فيها واذا ولكن
كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سيتي في الباب قيل انه قبيلة
سمته بن صخر اوسليمان بن صخر اوغيرهما فقال يا رسول الله هلكت وفي
بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما سبب هلاكي
وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال عليه السلام مالك بفتح
اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي شئ كائن لك او حاصل لك
وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة وبحك ما شانك وللاصيلي اصابك حصفصة عند
احمد وما الذي اهلكك قال وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحاق عن
الزهري اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امراتي وانا اني والحال انا لخ
صايم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق
بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا معا في حالة واحدة
فكل هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطئ او اراد جامعت بعد اذ ان
صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر
فالمراد الوجود الشرعي لعبد ضل فيه القدرة بالشئ او كونه ويخرج عنه
مالكا الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة
عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي روايتي
ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله
يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة
قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا وفي حديث سعيد قال لا افدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار
وهل نلت ما نلت الا من الصيام فقال عليه السلام ولا في ذرواين مما كن
قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين ما خوذ من السكون
لان المعدم مسكن الحال من امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير
لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر واما يفترقان عند اجتماعهما عوانا
الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينيذ معروف
قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا
العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك
موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك
فكانه استنبط من الذي لمعنى يعود عليه بالاسقاط والمختوم عن الحنفية
الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كما في رواية
ابن ابي حفصة المشيخ ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال
والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر

بلغ مقابلة

فان

لما هم

قوله وقال مالك الواجب في الكفارات بيتان ها
عندهم وهم اتفاقا متعاقبا
ظهارا وقتلا في الصوم والافطار
كما فيه وفي الصوم وترتيبا
وفي حلف بالله خير وترتيبا
فدون سمينا الشافعية فقالا
واما عند الشافعية فالكفارة
الزركشي في القواعد الكفارات
ثلاثة انواع الاول لا تجب فيه
تخيير ولا ترتيب الثاني فيه
هو كفارة اليمين وما الحق
بها من النذر والايلاء وقوله
انت علي حرام والتخيير في انواع
الثلاثة والترتيب بينها وبين
الصوم انتهى من خط شيخنا
العدوي رحمه الله

لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد هتك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق
رقبة فيفدي نفسه ويدفع من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لان الصبر
يمضاعف على حفظ كل يوم من شهر على اولا فاذا افسد منه يوما
كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين متتابعين
على سبيل المقابلة للتغليظ فقصده واما الاطعام فناسبته ظاهرة لانه
مقابل لكل يوم اطعام مسكين واذا ثبت هذه الخصال الثلاث في هذه
الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء
على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير
معكوم بما في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزلة الشرط للحكم
وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها عند
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اجلس قبل وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه
سيوتى بشئ يعينه به فبينما بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم المثلثة مبنيا للمفعول وللاصيلي الآتي
لكن عند المولف في اكثر الروايات مجاز لجعل من الاشياء يعرف بفتح العين والراء
فيه ثم ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى الغرفة قال الفاسي صحيحا ض
المكتل والغرفة والزنبيل سواء زاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا
وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة فاتى بعرف فيه عشرون صاعا
وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات
فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما وقع
به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر
الميم وفتح العين المهملة الذي يسع خمسة عشر صاعا قال عليه السلام
ولابي عساكر فقال ائت الباذل وزاد ابن مسافر ايقا وسماه سابقا لان
كلامه منتظم للسوال فان مراده هلكت فما يخبرني وما يخلصني من مثل
فقال الرجل انا قال خذها اي الغرفة فتصدق به فقال الرجل
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر على من افتصدق به فقال الرجل
اتصدق به على نفسي افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التحيي
وحذف الفعل لدلالة ما قبله عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار
والطبراني من زعم انه قال الى افقر من فلان وفي رواية ابراهيم بن سعد
اعلى افقر من اهل ولابن مسافر عند الطحاوي اعلى اهل بيت افقر مني
والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر مني
قال بعض رواة ابو بريد بالابتين لغتين بفتح الحا المهملة وتشديد
الراء ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل بيت افقر من

أهل بيتي برفع اهلهم ما ونصب افقر جرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قال الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان جعلناها حجازية بقاء على من يعمل النصب نائما على أن قوله ما بين لابتيها اسمان مقدم واهل بيت اسمه المؤخر والقرينة له وفي رواية هذيل ما أحد أحق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن حزيمة ما لنا عشا ليلة فأتحمل النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبدت لنا بياض في كوة من حائط او لها كما تحترق فاخا على مفسرا عما في فداهما بهما امكنه فلما وجد الرخصة ملح ان ياكل ما اعطيه وفي الكفارة والاثياب جمع ثوب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والمفلج عنه التبسم وقد ورد ان الضحك كان تبسما اي غالب احواله قال عليه السلام له أطعمه اي ما في المكتل من التمر أهلك لمن تلزمك نفقته أو زوجتك ومطلق اقاربك ولا بن عيينة في الكفارة اطعم عيالك وفي رواية ابي فروة عن ابن جريج فقال كلم ولا بن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لاعن الكفارة بل هو تملك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما حديث علي بلفظ فكلوه أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد ابن المسيب وناقع ابن جبير والحسن ومجموع كعب ومجموع هذه الطرق يعرف ان هذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله هم اليوم اعدم اشتراط العود في الكفارة المذكورة في ظهار ومما قال البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسالة واكثر انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا مع اعترافه بالمعصية لان معاقبته المستفتي تكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عنه وفيه هي ذكر وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث بالاخبار والعنعنة والقول ورواه ما بين ثقيف عن اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة بطول ذكرهم وقد اخرجها المولف ايضا في الصوم في الادب والنفقات والايمان والمحاربين وسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من

فصل يلحق اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا قال الحافظ ابن

حجر ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها أذنت له بالاسمار بالكفارة لا بسقوطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء تتقد قبله فليكفر والثانية ترددت هل الماذون له بالتصرف فيه يقتضي الكفارة ام لا وعلى هذا يترك لفظ الترجمة وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة بضم الشين المعجمة وبعد الياء الساكنة موحدة ثم مثناة تحتية ثقيلة ثم هاء تانيث ابو محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم وبعد الراء المهملة ساكنة ثم تحتية ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري ومحمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة يوزن كتف اي من هوفي آخر القوم وقع على امراته اي جامعها في نهار رمضان فقال عليه السلام له اتجد رقبة اي تعتق به وقبة بالنصب مفعول عتر قال الرجل لا احد قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام فاتجد ما تطعم به ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به قال الرجل لا احد قال ابو هريرة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر العين مبنيا للمفعول بعرق فيه تمر من مثل العدق وهو اي العرق الزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة وفي نسخة الزنبيل بالنون قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذلم يؤمر بها الا هو مع الحاجة الى البيان والنقصان صوعها بتعريف للطلاق بحروف الجيم وغيره فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ولانه غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطيء امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لانه مطاوعة على ما لا كراه للرقي وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما لانها مخيرة بينما في الكفر فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا يسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او كيلة الطعام واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قال المرداوي وهو نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بما على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي نوفر قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو نوفر عن محمد ابن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي من جماعة

عن الاوزاعي غير الزهري ذبروفيه واهلكته وقال وضعف شيخنا ابو عبد الله الحكم
هو الاقطع وكان اصحاب الاوزاعي رووه وبنا واستدل الحكم على اينا
خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا
الحديث دون هذه اللفظة وان كانت اصحاب سفيان رووه وبنا قال
الرجل الشديد قيل على الحوج مشاعنف ممزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق
به الجار له لا يقول الطعم هذر اعنك وبه واستفهام تعجبي اي ليس احد افقر
منا حتى انفرد به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما
بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام فاطعمه اهلك قيل اراد
بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وبه قول بعض الشافعية ورد بقوله
في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك
وقيل هو خاص ببدا الرجل واليه ذهب الحنفيون وهو رض بان الامر عدم
الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يعين قائله وانجيه وقال الشافعي في الام
يحتمل انه لما اخبره بفقره عرف له صدق قوله اذنه مكذبا اياه واموره بالصدقة
بعد قبل اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب لعجز الكفاية
او انه تطوع له بالتكفير عنه وسوغ له مراعاة لاهله للاعلام بان لغير المكفر
التطوع بالتكفير عنه بالاذن وان لا صرفها لاهل المكفر فاما ان الشخص يكفر
عن نفسه ويصرف الى اهله فلا باد

حكم
الحجامة والقيء للصائم قال المؤلف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي
الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد به اللام قال حدثنا يحيى ومو ابن ابي
كثير عن عمرو بفتح العين وضم الميم بن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ثوبان
بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول اذا قاء الصائم فلا يفطر بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان القيء لم يخرج
من الخروج ولا يوجب من لا يلزم بعين ان الصيام لا ينقض الا شيء يدخل
او يكتسب بهدى ما في القيء اذا قاء الذي يخرج ولا يوجب وهذا منقوض بالمني
فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة ويذكر نحو اول وقع قال ثنا يحيى ومنبا
للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا قاء الذي وان لم
يعد متى مبنا لي جوفه فهو محمول على حد يثه المرفوع المروي عند المؤلف
في ثالث ليكفيه الكيفي بلفظ من ذرعه القيء وهو صلى فليس عليه الا القضاء
وان استقى فليقض لكن ضعفه المؤلف وهو صلى فليس عليه الا القضاء
وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان
الثوري واحمد واسحاق وذد صحيح الحكم وقال على شروط الشيخين وابن
حبان وقال المصنفية ولا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من غير
قيء وكيف لا يجوز فانه يفسد وعليه القضاء وبهذا قال ابو يوسف في افساده
اشكالا لعدم التعمد وفي عوده الى الداخل سواء افاده اولم يعده لوجوب
القضاء لانه اذا كان مل الفم بعد خارجا لا تتقاصر الطهارة به فينفسد لعود

القيء

واذا اعاده حال كونه مل الفم بعد داخلا سبق انقاضه بالخروج حكما وكذلك اذا لم
يملأ فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصيام وفعله وفي ابتداء النوع في
عوده سواء كان مل الفم اولم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عامدا فعليه
القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده بوجد منه الصنع في
الادخال الى الجوف فيفسد به صومه وان قل فخلافا لمحمد فيما سبق
ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان مل الفم سواء
عاد الذي ذرعه اولم يعد واعاده لا تشاقه بالخروج وعند محمد يفسد على
كل الاحوال لوجود التعمد منه واما اذا غلبه القيء فان كان مل الفم يفسد عند
ابي يوسف اوعاده ولما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد اولم يعد اتفاقا فلا عبرة
الصنع منه ريفسد اذا عاد وان لم يكن مل الفم لا يفسد اذا عاد اولم يعد اتفاقا
ويفسد عند محمد اذا عاده والاول اقيا بالنقل لا يفطر اصح وقال ابن عباس
وتكرمة رضي الله عنهم صام وصلى ابن ابي شيبة الصوم اي الاحسن واجب
مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولا في ذرو ابن عساكر في سخته العنصر
بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا
يحتجم وهو صائم ثم تركه وكان يحتجم وهو صائم بالليل لاجل الضعف اخرجه
ابو موسى عبد الله بن نبيل باشعث بما وصله ابن ابي شيبة بيلا وبذكر
منبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله
مالك في موطاه به وفيه انقطاع لكن ذكره ابن سعد باسر من وجه اخر و ابيد
ابن ارقم الانصاري مما وصله سعيد الرزاق وام سلمة ام المؤمنين مما وصله
ابن ابي شيبة الخم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال ليكبر بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبيد الله بن الاخنس عن ابيه مخلدي مرسلا كما سماها الخاري
وذكرها ابن حبان في الثقات وقد ظهر المؤلف في تاريخه انها لست
كذلك عند عائشة رضي الله عنها اي وعن صيام فلا بشي عائشة عن ذلك
ولا موفوذا والوقت فلا بشي بضم النون الاولى الثقيلة مع كسرها وسكون
الثانية على صيغة المجهول لو توفي مبنيا للمفعول عن الحسن البصري
عن غير واحد من الصحابة ومنهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابي
هريرة ونوبان ومعقل بن سيار وعجبا لمن سمع من كلهم مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم يقال بالفاء في بعض الاصول قال ولهذا ذر اسقاطها
افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي هريرة عن الحسن
وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله
انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه ان محل الاول اذا
لا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر
دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلاده ولو خرج الدم بلسعه
لغير الله اوى بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الحنفية الثلاثة لا يفطر
لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال المعنوي على معنى انهما تعرضا للافطار

عن ابي هريرة بضم الهاء وشد الراء اسمه واصل ابن عبد الرحمان انتهى تقريب

المجموم للضعيف والمجموم لانه لايامن ان يسيل الوجه وشئ يسمى المجم لكن الحديث قد
تكلم فيه فقال الدارقطني في الجلد اختلف على عطاء بن السايب في الصحابي
وكذا اختلف على يونس ايضا قال المؤلف وقال لي عباس بشاة بغنيمة وهجمة
ابن الوليد الوقاء البصري حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي
البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن
الحسن البصري التابعي سئل اي سئل السايب افطر الحاجم والمجموم وقد اخرجه
المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم الذي حدث به افطر الحاجم والمجموم قال نعم عنه صلى الله عليه
وسلم ثم قال منزوه ابعدا لجزم الله اعلم وقال لسند قال حدثنا مخلد بن اسد
بميم ثم خاء وتشديد باللام العجلي اخو يزيد بن اسد البصري قال حدثنا وهيب
بن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطار الحاجم والمحجوم
لان ذاك في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسيأتي الى ذلك الشافعي والحفظ
البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما وانما يحتجم محرما قبل حجة
الاسلام فذكر ان عباس حج حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر
وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان
كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى
وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث
ابي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح
فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة قول ملخص الخطابي
بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه
النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات وكذا اختلف في رفعه
ووقفه ولعد شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت
الحجامة للصايم ان جعفرا وابا طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم لم يرخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد في الحجامة للصايم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد
اخرجه الطحاوي من عشرة طرق واخرجه ابو داود وغيره واية البخاري واخرجه
الاجماعيلي ولم يذكرا ان عباس اختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح
بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة ونون بعد الالف
رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط
فان شعبة لم يحضر سؤال ثابت لانس وقد سقط من رجال بين شعبة
وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم من البيهقي من طريق جعفر بن محمد
القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب قالا براهيم بن حسين بن ديزيل
كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن محمد قال سمعت
ثابتا وهو يسأل انس بن مالك فذكره واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية
التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط من محمد ولا بي ذر كما في الفرع سيل انس
ابن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري وسيب
الاولى في الفتح لابي الوقت الذين تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من
اجل الضعف للبدن وحينيذ فيندب تركها كما لقصد ونحوه مما تحدر به
عن اضعاف البدن ونحوها من الخلاف في الفطر ذكر ذلك وان كان مشوطا
وزاد شاذة بالمعجمة والموحدة بين المفتوحات ابن سوار القزاز وقال
حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شابة كرواية آدم في الاسناد والمتن الا ان
شابة زاد فيه ما يوكد رفعه وقد اخرج ابن مندة في غرايب شعبة طريق
شابة ثم قال حدثنا محمد بن احمد بن حامد حدثنا عبد الله بن روح حدثنا
شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة
عن حميد عن انس نحوه وهذا يوكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن
تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده
مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا واضح لا خفاء به والله اعلم

باب حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه بالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان
ابن ابي سليمان فيروز السبيعي انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي
الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي وهو صايم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لانها
بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود
وابن بشكوال ومسلم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بميمة وصل
بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين من امر من الاجدح
وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء والدين بالماء وحركه لافظر عليه
وقول الداودي ان معناه اطلب رفقه ياهن قال بلال يا رسول الله
الشمس بالنبرة اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدء احذف وفاء اي هو الشمس
والغيرها في ذر الشمس اي انظر الشمس لتن ان بقاء النور ان غاب الفرض
مانع من الافطار فقال عليه السلام انزل فاجدح لي لا تظر قال بلال

يارسول الله الشمس بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجرح لى فنزل
فجرح له عليه السلام فشرب وكرر انزل فاجرح لى ثلاث مرات وتكرير المراجعة
من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك لها رايجوز عليه
الاكل مع يقينه ان الامر صلى الله عليه وسلم ينظر الى ذلك الصوم نظرا
تاما تقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن
السؤال واشتغل بشيوبه ليلزم ثم بين ما يعتمده من لم يتمكن من رؤية هرم
الخمس كاهلاك الرواين عند بقول ثم ترك اى اشار عليه السلام بيده هيهنا
اى الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه لا وقد سقط القرص
ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اى من جهة المشرق
فقد افطر الصايم اى دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم
رمضان فى السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صايما فى
شهر رمضان فى السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
ولمراعاة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر والسفر بان فى
القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبان فيه
حرجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به فى ايجاب الفطر فكان الصوم
افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا فى الحال او الاستقبال فالفطر افضل
وعليه يحمل الحديث الاتى قريبا ان شاء الله تعالى بعد باب بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فراى زحاما وظلا عليه فقال ما هذا فقالوا
صايم فقال ليس من البر الصوم فى السفر وقال المالكية يجوز الفطر فى سفر
القصر اذا شرع فى السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام فى السفر وندرج بقولهم
شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعد ان فطر فانه ذكر اليوم لا يجوز بعدهم
اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم ينو الصيام فى السفر ما اذا نوى
الصوم فى السفر فان فطره لا يجوز فان خالف فى الوجهين فى فطر فى غير
القصا ولو كان صومه نظوعا ولا كفارة عليه فى المسالة الاولى بخلاف الثانية
وقال الغزالى يسقط له الفطر قال المراوى وهذا المذهب وعليه الاصحاب
وتقيد عليه وهو من المفردات وسواء جرى مشقة ام لا وفى وجوب الصوم
افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا فى الصوم والطلاق وسلم
فى الصوم وكذا ابوداود والنسائى تابعه سفيان بن عيينة فى اصل
الحديث دون لفظ الجمعة بن عبد الحميد مما وصله فى الطلاق وتابعه ايضا
ابو بكر بن عياش يا ابا الطفيل المجمع بن سالم الاحدى الكوفى المقرى مما وصله
فى تجهيل الالفاظ كلاهما عن المغيرة فى ابى مجمع فى المذكور عن ابن ابى
اوفى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وبه قال حدثنا مسدد
ابو الحسن بصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنى
ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضى الله عنها ان حمزة
ابن عمرو نعم العين وسكون الميم الاسلمى قال يارسول الله انى اسرد

الصوم اى اتابعه فيه ان صوم الدهر قد يكره لمن لا يتضرر به والما انكر على عبد الله عمرو
ابن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه
وجد فيه القوة ومطابقة للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم
فى السفر كما هو الاصل فى الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هرو والثانية
هما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمى رضى الله عنه قال
للنبى صلى الله عليه وسلم اأصوم فى السفر وهمزة بين الالف الاولى همزة الاستفهام
والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شيت
فصم وان شيت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابى مراوح انه قال
يا رسول الله اجدنى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم
فلا جناح عليه وعند اسحاق رباة سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما
تطلق فى مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابوداود والحاكم
من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يارسول الله انى صاحب
ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه واله ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان
وانا اجد القوة واجد فى ان اصوم افيون على من ان افطر وجزء فيكون دينا
على فقال اكنت ذلك شئت يا حمزة هذا باب

بالتنوين اذا صام المتنفل ايا ما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى غزوة الفتح يوم الاربعا
لعشر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف
وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل اوكوها
وبينه وبين مكة ثمانى حلتين اى فطرا فافطر الناس معه وكان ابن عباس
كما فى مسلم من طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد بن على بن ابيه عن جابر
فى هذا الحديث ولفظه فقيل لان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه ان المسالة قوله ان بعضهم
بعض رمضان وبقطر بعضه ولا يلزم بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى
السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما فى المجموع وكذا
يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم خرج له السفر قبل الفجر فلو
خرج بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم
سافر فى اثنايه فله الفطر قال فى الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه
الاصحاب سواء كان طرءا او كرها وهو من مفردات المذهب وكذا لو افطر

نوم ذر اذ ردى قرية بخراسان
ذكرها الدمياطى فى رحلة عبد العزيز
المنتخب من خطه بخطه ٤٥٤

قبل جروحه ومن لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره قد افطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب ومنهم من لا يجوز له الفطر مطلقا بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه الحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات ابن الحصاة لان ابن عباس كان في هجرة السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي وسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف والله يعني الكاف ما بين ضمتان نضم العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف ثم ثاء معجمة بينهما وبين ملة ثنايا وارد جوت ميلا وبين قديد نضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة قال المستفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان احمد بن عبيد الله نضم العين مصغرا حدثه عن امام الدرداء المعروف واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتا هما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وذا مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انما كان صاحبا استشهد يوم مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار وسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا يؤيد ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استظلوا بالصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطلا نفذ هذا الحديث المترجمة من جملة ان الصوم والافطار لهم كونوا مباحين في السفر فاما صيام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطار الصحابة وروايتهم كلهم شاهدون لا يمنع المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه سئل او اشتد الحر جملة دفعة حالية ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال

سمعت

٣٢٤

جمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون اللام من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي وراى زحاما ورجلا ينثال به وابو اسرائيل المذكور واسمه قيس وعزاه مغلطاي بلهمات الخطيب ونوزع في نسبته ذلك للخطيب فظلل عليه من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل بيبنى للمفعول وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول من التسيس لما حصل له اى حصل عليه تسيئ وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية **فقال** عليه السلام **ما هذا** الاستفهامية ما بال اصاحبكم هذا **فقالوا** اى من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا بإسقاط الفاء **صائم فقال** عليه السلام **ليس من البر** بكسر الباء اى ليس من الطاعة والعبادة **الصوم في السفر** اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث ليعتمد الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل يقتضيه عليه فلم تقع به حجة وان لم يقع يقتضيه وعلى عمومه حاله مثل حال الرجل وبلغه في ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث افطاره بمنى الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول ابن بزيزة كابن بطال صاحب جمع العزائم لهم الحجة من في قوله ليس من البر ايراد لفظ الحديث وقيل للتبعيض وليس شيئا وتقديمه اليد والله ما مبني فقال هذا يجب لانه لا يحاز ما لم يتم منه قام ومنع ما لا ما تم منه وذكر ان من شروط زيادة من ان يكون بعد نفي او شبهه وهو في الحديث معروفة وهذا امر والمذهب المعول عليه عند مذهب البصريين خلافا للاخفش واكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر وامارواية ليس من امبر فمبنية في امم سفر وابدالا للام بميما في لغة اهل اليمن هي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وذكر ابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين بركوب فيله بغير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصل لم يعب بغير فاعل لم يسم الفاعل ساكنان حذفت الباء وهي رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم للانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وبه يرتفع الخلاف قال في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا **باب**

اكسر ازاء واسم للزجمة والمراد هنا الوصف لمذ وضاى فتراى قريبا مذ دحيين هم

وهو هم

من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بافطاره وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو
الوضاح اليشكرى عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس
هو ابن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى
بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى اقصى حد يديه بالتثنية
ولابى ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله
الى فيه وعزاها في فتح البارى لابى داود عن مسدد عن ابى عوانة بالاسناد
المذكور في البخارى قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشى هو
والبرماوى لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان تؤول الفظة الى في رواية
الاكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا
ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى
لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع الماء الذى اتى به رفعا قصد به رؤية
الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة
مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرمانى كالطيبى او فيه تضمين اى
انهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والرا والناس فاعله
والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر
وللمستملى ليريه بضم التحتية الناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه
من الاراءة وهى تستدعى مفعولين ونسب في اليونينية الاولى لابن عساكر
وابى ذر عن الكشميهنى ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية
هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام
الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه
حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لايامن الضعف عن القتال
عند التقاعد وهم فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان
وكان بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول
قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في السفر وافطر فيه فمن شاء
صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة
حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا

باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه اى على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا
فدية طعام مسكين عن كل يوم مد وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء
صام وان شاء افطر فاطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر
الباب وسلمة بن الاكوع رضى الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير
نسختها الاية التى اولها شهر رمضان الذى انزل فيه القران جملة في
ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا

٢ الناس ح

وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اى هاديا وبينات ايات
واضحات من الهدى مما يهدى الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل
فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اى فيه فليصمه اى فيه ومن كان
مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر وقوله
فمن شهد منكم الشهر الخ ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ
فلا تكرار ولتكملوا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك
اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف
تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد ايام الشهر
بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم
ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات
ليلة الفطر ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ
رواية ابن عساكر شهر رمضان الذى انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون
وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما
وصله البيهقى وابو نعيم في مستخرجه حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابى ليلى عبد الرحمن قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان
وعلى ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان
اى صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن
يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الرا مبنيا للمفعول فنسختها اى اية الفدية
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه
الاية للسابقة لان الخيرية لا تقتضى الوجوب واجاب الكرمانى بان معناه
ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير
من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة
اخره ابن الوليد الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى
السامى بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمرى المدنى
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قرا قوله تعالى فدية طعام
مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين
لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد
وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو وعاصم
وحمزة والكسائى ففدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد
مسكين لمراعاة افراد العموم اى وعلى كل واحد واحد ممن يطيق الصوم لكل
يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر
فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اى ابن عمر هى اى الفدية منسوخة
وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهى
للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم

ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثنا ح

٢ اية ح

مسكينا وهذا الحكم باق وموجبه الشاق ومن وافقه لان من عجز عن الصوم لهرم
او زمانة او اشتدت عليه مشقة سقط عنه الصوم للنزل بقال وما جعل عليكم
في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا للمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية
ان العامل والمرضع ولو لولدغيرهما باجرة او ووجدهما اذا افطرتا يجب على
كل منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان
كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابيهقي وابو داود باسناد حسن
عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في
حق شيخ وشيخة لا يطيقان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ممدا او يصوم ما اوكره وما ثبت قبل عطف ابن عباس على ابي هريرة
يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في
ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد
والاصح انه كما هنا ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد
هل يقيد المطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى
فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضا لكن لابد من
عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة وقد ثبت فيه شئ موقوف نورد
عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعن الخطاب ايضا
ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي
وقد اتفق بالاطعام سنة من الصحابة منهم ابو هريرة ولا مخالف لهم فان لم
يمكنه القضا لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان آخر لزمه
بالتاخير لان تاخير الاداء لعذر جائز فتاخير القضا اولى بالجواز ثم
ان المدة لم تذكر بل تكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال

حدثنا احمد بن يونس بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الدال
وسكون الالف وفتح النون وبالسين المهملة وبعدها مثناة تحتية
ساكنة وجيم مكسورة شيخة
الى بريج بكذا ما تقصى
اديريجان بينها وبين برزغة
اربعة عشر فرسخا منها ابو بكر
احمد بن بها رون البرديجي
الحافظ ويقال له البزوري على بعضها
التي بباب وفي القاموس
برديج كسفينة قرية باذربيجان
انتهى

حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى
قال الحافظ ظاهر يحيى هو ابن سعيد الانصاري كابن ابي كثير ومع اكرمائي
تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان
لابن عساكر وتكرر بالكون لتحقق القضية وتعليقها والتقدير كان
الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني
لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من
رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور الشغل بالرفع
فاعل فعل محذوف اي فاتني ما يشغله بمعنى اشتغل اي وجد ذلك الشغل
او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي
صلى الله عليه وسلم اي من اجله وفي نسخة الاصول قال يحيى ذاك عن
الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ممرضة بقربه
لله صلى الله عليه وسلم متردد لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك
واما في شعبان فلان صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة

بغير تنوين امر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم
يرا ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ويذكر
رفعه اولم مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله عنه حال كونه مرسلا
فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة
كما ذكره البرديجي فلذا جاء التجاري مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس
رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم
مسكينا مدا او يصوم ما اوكره وما ثبت قبل عطف ابن عباس على ابي هريرة
يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف في
ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد
والاصح انه كما هنا ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد
هل يقيد المطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى
فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضا لكن لابد
من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة وقد ثبت فيه شئ موقوف نورد
عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعن الخطاب ايضا
ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي
وقد اتفق بالاطعام سنة من الصحابة منهم ابو هريرة ولا مخالف لهم فان لم
يمكنه القضا لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان آخر لزمه
بالتاخير لان تاخير الاداء لعذر جائز فتاخير القضا اولى بالجواز ثم
ان المدة لم تذكر بل تكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال

حدثنا احمد بن يونس بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الدال
وسكون النون وبالسين المهملة وبعدها مثناة تحتية
ساكنة وجيم مكسورة شيخة
الى بريج بكذا ما تقصى
اديريجان بينها وبين برزغة
اربعة عشر فرسخا منها ابو بكر
احمد بن بها رون البرديجي
الحافظ ويقال له البزوري على بعضها
التي بباب وفي القاموس
برديج كسفينة قرية باذربيجان
انتهى

حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى
قال الحافظ ظاهر يحيى هو ابن سعيد الانصاري كابن ابي كثير ومع اكرمائي
تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان
لابن عساكر وتكرر بالكون لتحقق القضية وتعليقها والتقدير كان
الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني
لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من
رمضان الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور الشغل بالرفع
فاعل فعل محذوف اي فاتني ما يشغله بمعنى اشتغل اي وجد ذلك الشغل
او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبي
صلى الله عليه وسلم اي من اجله وفي نسخة الاصول قال يحيى ذاك عن
الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ممرضة بقربه
لله صلى الله عليه وسلم متردد لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك
واما في شعبان فلان صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة

فيه لفقد أمومها وقول ذاك يجيء الى اخره فيه بيان ان ليس من قول عائشة بل مدرج
من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا بل قيل فيه قال يحيى فصار كان من قولها
والظاهر انها تعتقد ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفل
في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من
قولها فلا احتمال بان فيه كان عليه السلام لم يشع ليشوش بعضهم هن
وبعدل فيما ان في نوبة الواحدة الاقرب بمثانية فكان عليها ان تعتني
في تلك الايام ولجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن بنوبة فيقضي
حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلامة بن العطار والصحيح
عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا يقسم الا اذا ذن
ولم يكن بادن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي
هذا الحديث ان القضاء موسع وتصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج
من العشرة والخدمة مقدم على بر الخلوق فان سالم يكن فرضا مضيقا
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم ☜

باب الحايض تترك الصوم والصلاة

لمنع الشارع لهما من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
ان السنن جمع سنة ووجوه الحق الامور الشرعية لتان بمعنى اللام
للتاكيد كتنهى عن خلاف الراى العقول والقياس فما يجد المسلمون بدا
اى افترقا واستثناها من اشتاها وبوكل لامر فيها الى الشارع ويتقيد
بها من غير اعتراض كان يقال لم كانت كذا فمجتلبة ذلك الذي اتى على
خلاف الراى ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى
الراى ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت
لعذر لكن الامور الشرعية لا تبنى على خلاف القياس لا يطلب فيها
وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تعلل
عن حكمة وكثير منها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق
الفقها بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل
غير ذلك وقال امام الحرمين كل سئ ذكروه من الفرق ضعيف واسد
قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم
قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال اخبرني
بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي
سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة كما تقدم
ولا تصوم قلن بلى نقصان دينها ولابي ذر وان عساكر نقصان من
دينها وكان ذلك مفسرا وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك
الحايض الصوم باب من مات وعليه
صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المدبج نبين

ولابي الوقت اخبرنا بالافراد ☜

من صح

مات وعليه صوم ثلاثين يومًا ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز وفي
ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسالة
لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزا انتهى وقيد ابن حجر
المسالة بصوم لم يجب فيه التتابع فلو افسد التتابع في الصورة المذكورة وبالله
قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما
جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الواجح وعلى هذا فقد نسبه
المولف الى جده ابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح
الهمزة والمثنية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري حدثنا ابي موسى بن
ابن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر بتشديد الموحدة ومحمد بن جعفر هو ابن الزبير
ابن العوام حدثته عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال
صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبيا بالاذن من الميت او من الغريب
بامرأة او دينا وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال ليتعين
له ذلك ويسقط وجوب الغدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة
عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الغدية قال النووي
وليس الجديد بصحة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام
لا يمنع عند القايل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث
ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام الصعوبة فيه احتمالات للامام قال
الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة
وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لاحراة قالت له
ان امي مات وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك مطلق لاحتمال
ولاية المال والصعوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى
عمل اهل المدينة واحتج الحنفية عن القول بعدم الاحتجاج بدين الحديثين
بان عايشة سئلت عن امراة مات ت وعليها صوم قالت تطعم عنها وعنها قالت
لا تصوم عن ميتك واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في
رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق
وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه الشافعي فهذا اتفق ابن عباس
وعايشة على خلاف ما رويا فهو رد ذلك على اهل العلم على خلاف ما رويا وان تتوى
الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ وسنح الحكم بد لعمل اخراج
الساقط عن الاعتبار وقال الطحاوي لا يجوز تاخير قضا رمضان الى رمضان
اخر من غير عذر فان فعل فعليه الفضا واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام
عنه على المذهب وبه الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم نذر
ولم يصم منه شيا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز
صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود

قوله الكلاباذي بفتح الكاف وتخفيف اللام الف وباء موحدة مفتوحة وبعد الالف ذال معجمة الى محدثين بيع الكلاب بالبصرة جماعة احدهم بجاء رجل يقال له الكلاباذي منهم ابو نصر احمدين محمد بن هارون احد حفاظ الحديث المتقنين هـ

كتاب

والنسائى فى الصوم ثنا بعبد الله والد محمد ثنا موسى بن وهب عبد الله بن صالح وصله مسلم وغيره
عن عمرو وهو ابن الحارث المذكور فى السند السابق ورواه اى الحديث المذكور
يحيى بن ايوب الغافقى فيما اخرجه البيهقى وابو عوانة والدارقطنى والبزار
عن ابن ابى جعفر بعبد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار فى آخر المتن
اذا تابوه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال
حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدى ويعرف بابن الكرمانى مرتين مات
سنة خمس الخارى حدث عنه بغير واسطة فى كتاب الجمعة وحدث عنه هنا
وفى الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زايدة بن قدامة الثقفى عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية
ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ولابن عساكر
انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان
امى ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر افاصومه عنها قال
عليه السلام نعم اقضته قال فدين الله ولابى ذر فدين الله ولابى ذر ايضا ولابن عساكر قال نعم فدين الله
احق ان يُقضى اى حق العبد يقضى بحق الله حق وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى الصوم وابو داود فى الايمان والنذور والترمذى فى الصوم وكذا النسائى
وابن ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابوى الوقت
قال بغير فاء الحكم فتحتين عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحبرى
اكلهم وعن اى الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث
مسلم البطين بهذا الحديث قالا اى الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبير
يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش
سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس فى مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن
سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بعض اولئك سببا لمعلول
عن ابى خالد الاحمر عند الاسماعيلى واحمد سليمان بن حيان بالشاة الضحية
المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين
وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد هو ابن ابى رباح هـ
ومجاهد الثلاثة اعنى سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن ابن عباس
وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة
ويحتمل كما قال فى الفتح ان يكون من باب الدبج والنشر الغير مرتب فيكون ابن
شيخ الحكم عطا وشيخ البطين بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا وبوبر ان النسائى
اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امرأة
للنبى صلى الله عليه وسلم ان اختى ماتت ووصله الترمذى ايضا من طريق
ابى خالد بلفظ ان اختى ماتت وعليها صوم شهر بنذ بعين وقال حسن
ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائى وغيره
حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير
فوافقا زايدة عن الاعمش شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضى الله

رضى الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى ماتت فقال
عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمر بسكون الميم الرقى مما وصله مسلم عن زيد
ابن ابيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة
المذكور عن سعيد بن جبير وسقط فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر
ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبى صلى الله عليه
وسلم ان امى ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر فى روايته
عند احمد سبب النذر ولفظها امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت
قبل ان تصوم وهذا ظاهر فى انه غير رمضان وقال ابو حرير بفتح المهملة
وكسر الراء آخره زاى عبد الله بن الحسين قاضى سجستان مما وصله ابن حزيمة
وغيره حدثنا بالفم ولابوى الوقت حدثنى عكرمة عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم ماتت امى وعليها صوم
خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهر وشهران وخمسة
عشر يوما يحمل على اختلاف وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت هـ ١
باب بالتنوين بني جعل فطر الصايم
وافطر ابو سعيد الخدرى حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على
ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابى شيبة وبا اسناد قال
حدثنا المجدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابى عروة بن الزبير بن العوام يقول
سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اى من جهة المشرق
واد بر النهار من ههنا اى من المغرب وغربت الشمس فقد بالغروب
اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانما بوسطه الغروب لاحتمال
آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة فى الاصل كما مر لكن قد تكون فى الظاهر
غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقبالا لحقيقته
بل لوجود شئ يُظن انه الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا اشتد بالغروب فقد
افطر الصايم اى دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا
للصوم الشرعى وفى رواية شعبة فقد حل الافطار وهى تؤيد المفسر الاول
ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصايم لفظة خبر ومعناه الانشا
اى فليفطر الصايم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام
واحدا ولم يكن للترغيب فى تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذى والنسائى فى الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
او اسطى قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان
او اسطى عن الشيبانى ابى اسحاق سليمان بن ابى سليمان كمحمد الهمدانى
ابى اوفى رضى الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى سفر فى شهر رمضان فى غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت الشمس قال لبعض

عن ع

وقم

ذر والوقت وابن عساكر فهاهات الشخص فقال ليعقل القوم يا فلان يعني بلالا فهم فاجرح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء والذين تعالوا بلالا يا رسول الله لو امسيت كفتك منا القوم يجواب لو والشرطية محذوف اومي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجرح لنا قال يا رسول الله لو امسيت بزيادة الف قال انزل فاجرح لنا ان عليك نهارا لعله راى كثرة الضوء من شرفة العصر فظن انها الشمس لم تغرب او ظنها هو جبل اوكان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون جسورا معاندا واما تو فقد احتاطا واستكشفا عن حكم المسالة قال عليه السلام انزل فاجرح لنا فانزل فجرح لهم فشرب الذي ولاه ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوما جرحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اى ظلامه قد اقبل من ههنا من المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من الاذن بالوطء والغروب فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احدالراوي وليس لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا باب بالتنوين يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه ولكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال شرع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجرح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند ابي داود عن صاحب شراب له يشرب وهو يريد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لا سماه في رواية ابي داود يلفظ يا بلال انزل فاجرح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجرح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجرح لنا ولابي الوقت قال فنزل فجرح زاد في الباب الآتي فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وانظار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجرح حرك السويق بالماء وهو مثيل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فانه اي تجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء وتضعيفه لتقديم الرطب على التمر وعلى الماء والقصد بذلك كما قال المحب الطبري انه لابد خلو فوه اولا مما مسته النار وقيل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة لقاء ولا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ما يرسم لمريد كنه لوجه بينه وبين التمر تحسن انتهى ورد هذا بانه

يفطر مقابلة

مخالف

وقم

مخالف للاخبار والمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل المعدة فان وجد هناك بقية حصل الغذا والا اخرج ما هناك وهذا الاولى وجد في ما زعمتم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ما يحرره كلفة من الدنيا ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب وظنوه على ممر ما مر باب بالتنوين استحباب تعجيل الافطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اذا تحققوا الغروب بالرؤية او اخبار عدلين او عدل على الاوجه وما ظنوه اي مرة فعليهم ذكر اشتالا للسنة وافقين عند حدوثها غير مستعجلين بعقوبتهم ما يغير قولا حدثنا ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا يزال امتي على سنتي لم ما لم تنتظر بفطرها النجوم وتكره لان يؤخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به لقلة في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن توهمه وراى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك لانه يلزم من كونه سنة ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وهو كذلك وخرج بقيد التحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك فيحرم به واما ما يفعله الفكيون وبعضهم من التكلين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلا اقل اخبر به والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا احمد بن يونس بسنده لحديث والسهل به عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى رجل في المسا قال لو خيل انزل فاجرح لي قال لو انتظر حتى تمشي قال انزل فاجرح لي اذا رايت الليل اى ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم خبر بمعنى الامر اذا افطر حكما والم يفطر جسما فيدل على انه يستحب الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وتبعه بعد اذا رحل حلف لا يفطر على حار ولا بارد فاتى القفة بحيث اذا لم شما يوكل او يشرب الا وهو حارا وبارد واتى الشيء الذي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق بالفطر او الاعان اعانتي على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات هذا باب

بالنون اذا افطر الصايم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس
اى ظهرت هل يجب عليه قضاء ذكر انه ليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد
عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو
اسامة حماد بن اسامة اللبثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
عن زوجته واسمها عمه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
عتيق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي
ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على زمنه وايام
حياته يوم غيم بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ميم اى يوم
ذي غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة الراوي المذكور والقايل لاسماء
كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحد فاموا من
جهة الشارع بالقضا قال لابد من قضا اذ هل بد من قضا مخرف الاستفهام
مقدر ولابي ذر بد بدون من القضا وعند مذهب الشافعية والحنفية والمالكية
والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وحكى
في الرعاية من كانت الغالبة انه لا قضا على من جامع يعتقد ليلا فبان نهارا
لكن الاصح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضا وانكفارة وقال معمر
بسكون العين المهملة وفتح الميمين بن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت
هشاما اى ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روى
عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم القضا وحكوه لمن تاول من اكل
ناسيا وعن غيرهم القضا وفي آخر لا روايتهما البيهقي وضعفت اثنا نيه
اثنا فيه وفي هذا الحديث كما قاله ابن الجزار ان المكلفين انما خوطبوا بما
في الظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه
ابو داود وابن ماجه في الصوم باب

حكم صوم الصبيان هل يشرع لهم لا والمراد بالصبي الصادق بالذكور
والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا طاقوا وان يضربوا
على تركه لعشر تباسا على الصلاة واجيب على الولي ان يامرهم به ويضربهم
على تركه لكن نظر يختلف في القياس بان الضرب عقوبة فيقتضي تباسا على
محل ورودها وهو مذهب مشهور المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام
فيجبرون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن
احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشرة سنين واطاقه والصحيح من مذهبه
عدم وجوبه عليه وعليها هيرا اصحاب لكن يؤمرانه اذا طاقا ويضرب
عليه لعباده قالوا واحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعتبر
بالغلظ بلزومه للاسكار والقضا كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور والبيهقي في الحجديات ت
لتشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم
يمنع من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون

المونث في ذلك تا تانيث كعثمان وعطشان تقول هذا عثمان ورايت
عثمان ومررت بعثمان فيمتنع من الصرف للصفة وزيادة الالف
والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمونث عثمانة انما تقول
عثمى لكن حكى الزمخشري في مونثه عثمانة وحبيبد فيجوز صرفه
والمعنى قال لعمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام منصوبا
فعله لازم الحذف اي شربت الخمر وصبيانا الصغار صيام بالباء ولغير
ابي ذر وابن عساكر صوام بضم العاد وتشديد الواو وفتح الحد
ثم بين سوطا ثم سيّره الى الشام وذلك من احسن ما يتعجب به على المالكية
لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة
على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه
مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف
وصبيانا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل
بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان
ابو الحسن من الرقية بضم الراء وفتح القاف الموحدة وتشديد التحتية المخرج عين
مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو والمكسورة اخره ذال
معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عمرا انها قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي
حول المدينة من اصبح منكم مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم
اى فليستمر على يومه قالت اى الربيع فكنا نصومه اى عاشوراء بعد ونصوّم
بفتح الواو وتشديد الميم صبيانا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد
وهذا امر بين للصبيان على الطاعات ويعودهم العبادات وفي حديث
ربيبته بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يامر بريضها عليه في عاشوراء ورضعاها فلما
فتح الله على امواههم وبايمانها تم ان لا يرضعن الى الليل وموبرة على
القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء والاولاد هن
ولم يثبت على عليه السلام بذلك وتعقبه ان يامر بتعذيب صغير لعبادة
شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا
في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله
عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه
عن الاحكام مع انه قد اعمل اجتهاد فيه كما فعلوه الا ان توقيف
ويجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العين الصوف المصبوغ
كل بياض ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك
الذي جعلناه من العهن ليلهى به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية
ابن عساكر والمستملي قالت اى المصنف العهن الصوف وقد اخرج
هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم باب حكم

الوصال وهو ان يصوم فرضا ونفلا يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما
عمدا بلا عذر قال فى شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاء وغيرهما
من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوى فى المهمات وموظاهر
جهة المعنى لان النهى عن الوصال انما هو لاجل الوطء والجماع ونحوه
يزيده اولا يمنع حصوله لكن قال الروياني لم اجد فى المجموعة ان يستديم جميع ما
الصائمين وقال الجرجانى فى الشافى ان يترك ما يبقيه من غير افطار قال
الاسنوى ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضى ان المامور به الامساك
كذلك النية لا يكون ممتثلا فعله بالليل من نفاطل المفطرات وصلا لا ان نه
ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وباب من قال
ليس فى الليل صيام اى ليس محللا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فانه اخرجوفته فى حديث ابى سعيد الخدرى عند الترمذى فى جامعه وابن السكن
وغيره فى الصحابة والد ولانى فى الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام
بالليل فمن صام فقد نفى ولا اجزله قال ابن مندة غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه وقال الترمذى سالت البخارى عنه فقال ما ارى لهذا عادة
سمع من ابى سعيد الخدرى وعند الامام احمد والطبرانى وسعيد بن منصور
وعبد بن حميد وابن ابى حاتم فى تفسيريهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير
ان الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك المضارف
ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا
ونهى النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف قريبا من حديث عايشة
عنه اى عن الوصال رحمة لهم اى الامة وابقاء عليهم اى حفظا لهم فى قواهم
ابدانهم على قوتهم وعند ابى داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال لم
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه
وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به والبسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنى ابو نعيم يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة عن الحجاج قال حدثنى بالتوحيد ايضا قتادة بن
دعامة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تحلاموا لا تواصلوا بنى بقتضى انكراهة وهل هى للتنزيه او للتحريم والبحث
عند البقية للتحريم قال المراوزى وموظاهر نص الشافعى وكرهه مالك
قال الاذرعى والمراد بالسحر واختار النحى جوازه الى السحر لحديث من واصل
فليواصل الى السحر وقال استهب من واصل سالظاهره التحريم وقال ابن
قدامة فى المغنى يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله فى رواية ابن
خزيمة من طريق سفيان بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل
لم اسم كاحدكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى وفى رواية لابى هريرة لا تواصلوا ان شئتم فليواصل
احدكم بالسحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى
وفى رواية لابى ذر انى لست مثلكم انى ابيت لى مطعم يطعمنى وساق حاله كما فى رواية
ابى هريرة انى ابيت يسقينى ربى وفى رواية لابى ذر انى ابيت عند ربى يطعمنى ويسقينى
وفى رواية لابى ذر انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل ما تطيقون
اى ما تداومون عليه بلا مشقة ولا ملل ولا يعارضه قوله فى حديث ابى هريرة
عند ابى داود باسناد صحيح ايكم يريد ان يواصل فليواصل الى سحر لان
ذلك فى حق من قوى عليه ولا يشق عليه ولا يضعفه عن العبادة
وباب التنكيل لمن اكثر الوصال اى ايقاعه بهم وانزاله عليهم والبسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن الهاد
يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثى عن عبد الله بن خباب بالمعجمة
المفتوحة والموحدة المشددة الانصارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد
ان يواصل فليواصل الى السحر فقالوا انك تواصل يا رسول الله قال
انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل
ما تطيقون اى ما تداومون عليه بلا مشقة ولا ملل فان ابيتم
الا ان تواصلوا فواصلوا يوما بعد يوم حتى تجعلوا السحور بالفجر
الذى سمعنى ابى وغيره رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا
فانك يا نبى تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم اى لست مثل
حالكم ومنكم من انه من اكل منكم او شرب انقطع وصاله انى ابيت
حالكونى لى مطعم حال كونه يطعمنى ولى ساق حال كونه يسقينى بحذف
الباء فى الفرع كاصله ومخصف العثمانى فى الشعراء فى بعض الاصول يسقيني
باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمى فى الاية حالة الوصل والوقف مراعاة

به وفيه دليل على استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حق عليه الصلاة
والسلام ثبت فى حق امته الا ما استثنى وتظاهر الجمع بين قوله فى النهى
وفعله الدال على الاباحة بانها جامع باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست
كاحدكم انى لست كاحد منكم ولانى ذو رعن انكشهينى كما حكم انى اظم
واسقى نعم الهيئة فيهما واقال انى ابيت اطعم واسقى حقيقة ونوفى
بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه ورد بانه لو كان كذلك
لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة
فكانه قال يعطينى قوة الاكل والشارب او ان الله تعالى خلق فيه من الشبع
والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه
وبين الاول ان على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا رى مع الجوع
والظمأ وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول قال الثانى
ينافى حال الصائم وبفوت المفهوم من الصوم والوصال لان الجوع هو روح
هذه العبادة ومخطومها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال ستق فى باب
بركة النبى ومن غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع وذكر السبب ولفظه
ان النبى صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا
ولانى عسكر فقالوا انك تواصل قال انى لست مثلكم وفى حديث ابى هريرة
عن ابى صريرة عند مسلم لستم فى ذلك مثلى انى اسقى على صفتى واسقى ما تطيقون
من ربى انى اظم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله
به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقوة عينه بقربه
ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا الجسم بغذا القلب
والروح عن كثير من الغذا الحيوانى ولا سيما الفرحان الظاهر بطلوبه
الذى قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن الهاد
يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثى عن عبد الله بن خباب بالمعجمة
المفتوحة والموحدة المشددة الانصارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد
ان يواصل فليواصل الى سحر فقالوا انك تواصل يا رسول الله قال
انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من العمل
ما تطيقون اى ما تداومون عليه بلا مشقة ولا ملل فان ابيتم
الا ان تواصلوا فواصلوا يوما بعد يوم حتى تجعلوا السحور بالفجر الذى سمعنى ابى
الذى سمعنى ابى وغيره رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا
فانك يا نبى تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم اى لست مثل
حالكم ومنكم من انه من اكل منكم او شرب انقطع وصاله انى ابيت
حالكونى لى مطعم حال كونه يطعمنى ولى ساق حال كونه يسقينى بحذف
الباء فى الفرع كاصله ومخصف العثمانى فى الشعراء فى بعض الاصول يسقيني
باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمى فى الاية حالة الوصل والوقف مراعاة

للاصل والنفس البصرة فى الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث
اخرجه ابوداود من رواية ابن الحاد ولم يخرجه مسلم وهو من صاحب الجمرة
فهو اله واما ما هو من افراد البخارى كما قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين
وكذا اصاحب المشكى وصاحب الصفوى المختارة بل والحاظ عبد الغنى
ان سرور فى عمدته الكبرى عزاه كذلك للبخارى فقط ولعله وقع له فى بعض نسخ
الصغرى سقط قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولا فى الوقت حدثنى بالافراد
وفى نسخة اخبرنا عثمان بن ابى شيبة اخوابى بكر بن ابى شيبة ومحمد هو
ابن سلام قالا اخبرنا عبدة عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ان الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اى لاجل الرحمة
وتمسك به من قال النهى ليس للتحريم كنهيهم لهم عن قيام الليل خشيتان يفرض
عليهم وقد روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل
خمسة عشر يوما وباق فى الباب التالى ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم
واصل بامحابه بعد النهى فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهى
الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان ذلك لرحمتهم
لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم وانما مواصلته بهم بعد نهيه
فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهى فى تاكيد
زجرهم لانهم اذا ما شوه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك داعى الى قبولهم
لما يترتب عليه من المثل فى العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من
وظائف الصلاة والقراءة وغيرذلك والجمع اشد بدليا فى ذلك
وفرق لبعضهم بين من تشق عليه الجوع وبين من لم يشق عليه فباح فقالوا
انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى وسقين فجذف
الياء واثباتها كما مر والباقى يطعمنى بالضم وفى سيقين بالفتح والضمير هذا
ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وتبارة كان يؤتى
بطعام وشراب فى اليوم فيستفيظ ويوجد الريق والشبع وقال النووى
فى شرح المهذب معناه محمولة انه تشغلنى عن الطعام والشراب واعبد
الطائع يشغل بهما وانا اسم الرب دون اسم الذات المقدسة فى قوله
يطعمنى ربى دون ان يقول يطعمنى الله لان الاولى باسم الربوبية اقرب
الى العباد من الالوهية لانها تعلى عظمة الاطاقة للبشر فاعلى الربوبية
على رحمة وشفقة وهى التى بها القيام قال ابو عبيد الله البخارى كذا
لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهما ثم قال عثمان بن ابى شيبة فى الحديث
المذكور قوله احدا لهم قال بلغنا من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم
عن اسحاق فى راهويه وعثمان بن ابى شيبة جميعا وغيرهم لهم ولم يبين لهما
ليست فى رواية عثمان وقد اخرجها ابو يعلى والحسن بن سفيان فى مسنديهما
عن عثمان فليس فيهم رحمة لهم واخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم

عن عثمان

من عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكر صلوا تارة يحذفها وقد
رواها الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فحذف ذلك من قول النبى
صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما انا مثل رحمة رحمكم الله بها
انى لست كهيئتكم قاله فى فتح البارى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى
الايمان وسلف فى الصوم وكذا النساى باب التنكيل
من النكال اى العقوبة من النبى صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال
فى صومه رواه اى التنكيل اى من النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله
فى كتاب الثمنى وباسنده قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنى بالافراد فيهما ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال فى الصوم فرضا او نفلا فقال
له رجل من المسلمين لم يسم وفى رواية مقبل فى التغرير فقال له رجال
انك تواصل يا رسول الله اى وفعلكه دال على مباحثة فاجابهم عليه
السلام بان ذلك من حضا يصبه حيث قال وايكم وفى نسخة فايكم مثلى هو
استفهام بمعنى التوبيخ المستغربا لاستعداد ان ابيت يطعمنى ربى ويسقين
حذف الياء وثبتها كالسبق تقريره فلما ابوا اى امتنعوا ان ينتهوا
عن الوصال نظيهم ان منعه عليه السلام نهى تنزيه لا تحريم ولكنهم بنى
كما فى الفتح عن الوصال بالفعل بدل العين واصل نهم عليه السلام يوما بعد يوم
اى يوما بعد يوم لاجل المصلحة للبيان لهم الحكمة فى ذلك ثم راوا الهلال فقال
عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم فى الوصال الى ان عجزوا عنه
فتناولوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل لهم وفى رواية معمر فى الثمنى
كالمتكل لهم ووقع فيها عند المستملى كما متكو بالراو وسكون النون من الانكار
والتهوى كالمتكى بفتحتين ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الانكار
والاول هو الذى نظا فرنت به الروايات خارج هذا الكتاب حين
ابوا اى امتنعوا ان ينتهوا اى عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث
اخرجه ايضا النساى وبه قال حدثنى يحيى غير منسوب ولا فى
ذكر فى الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعانى قال عن معمر هو ابن راشد عن همام من منبه الصنعانى
انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال اياكم والوصال نصب على التحذير اى احذروا الوصال مرتين
وعند ابن ابى شيبة باسناد صحيح من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة
بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام
انى ابيت ولى حديث انس فى باب الثمنى انى اظل وهو محمول على
مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك

الصنعانى عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه

ليلا لاظهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى ان مستند اكما مر مطلق اكثون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل **يطعمني ربي ويسقين** بضم جملة حالية **فاطوي** بضم الحمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلمت بمعنى الامر اكلفت به من باب علم يعلم اى تكلفوا **من العمل** كما **تطيقون** اى تطيقونه تحذف العايد اى الذى تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا **اياد**

جوازا **الوصال الى السحر** اطلق عليه وصالا لاشتماله منه لما في الصورة والاحتمالية الوصال ان يمسك جميع الليل كالنهار لكن يحتاج الى نفوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في الامساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى السحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال **حدثنا** ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى بن محمد بن حمزة بن مصعب ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني قال **حدثني** ابن ابي حازم هو عبد العزيز **عن يزيد** بن عبد الله بن الهاد **عن عبد الله ابن خباب** بمعجمة وموحدة بين الاولى مثقلة المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **نهى** قال لا تواصلوا فاكرر اراد ان يواصل فليواصل حتى سحر بالمر بحتى الجارة وهو قول النخعي من المالكية ونقل عن احمد وجماعة المراد نهى التنفير عنه وكره الوصال ولا يكره الى السحر نقصانا وتركه اولى لمن يتقوى وقال به ايضا ابن خزيمة من اهل الحديث وظاهر بقية من اهل الحديث **قالوا فانك** تواصل **يا رسول الله قال** لست **كهيئتكم اني** حال كوني في **اطعم** بضم الهمزة **يطعمني** بفتح اوله **وفي** رواية **اسقى** بفتح اوله وحذف الواو وباثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر فنعل بعض اصحابه ذكر فنهاه الحديث لان المعنوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ورواية عبيدة هذه شاذة وقد خالفه ابو عبيدة وهو اضبط اصحاب الاعمش كما يدل عليه كما ذكره احمد وغيره عن ابي معاوية وانا بعد عبد الله ابن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا واطلق سواء جمع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي صالح ثم حتى النهي عن جميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحور على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المؤلف في ابواب التطوع بالصوم فقال **باب من اقسم**

حلف

بدل الواو ثم

حالف على اخيه وكان صائما **ليفطر** والحال انه كان في صوم **التطوع ولم يركب** اى على هذا المفطر **فضلا عن** تركه **كما** هو **الذي** افطر **وغيره اذا كان لا فطار او قوله** بالواو وفي الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق **بالواو** التعميم في قوله **ليفهم** عليه اى اذا كان المقسم عليه معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد لغير سبب وبابي النحت في هذه المسالة اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني المعنى ليفطر اذا كان الافطار رفقا للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا استلزمه استلزم قوله لم يركب عليه فضلا من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس لا يستحب اجابة الصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز للخروج منه سخيا كان او موسعا كالنذر المطلق ولان عسكرا في سخية اذا كان يسكون الذال يعني حين كان وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال **حدثنا جعفر بن عون** المخزومي القرشي قال **حدثنا ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود **عن عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه **قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان** الفارسي ويقال لسلمان بن الاسلام وسلمان الخير اصله من اصبهان وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثمانية وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين **ابي الدرداء** عويمر وهامر بن قيس لا شاري اول مشاهده احد فزاره **سلمان اما الدرداء** في حديث صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء اغنيا فرأى سلمان **ام الدرداء** جهيرة بفتح الجاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبيرة وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة **مبتذلة** له بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى المهنة **وذكر** ومعنى انه تركه لثياب اهل زينة ولكنه في مهنة له بهيئة متوسطة ممتوحة ساكنة فوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة **فقال سلمان لها ما شانك** يا ام الدرداء **هيئة** بالتاء المثناة فوق **قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا** والله اطلقني من وجه اخر عن مجمد بن عوف في سماء الدنيا وزاد ابن خزيمة **يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء** اراد الرجوع **فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقرب اليه لياكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو الدرداء فاني صائم** وفي رواية الترمذي **فقال** لكن فاني صائم وعلى هذا في القاموس ابو الدرداء والمعقول لسلمان **قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل حتى تاكل اراد سلمان ان يبصرف ابا الدرداء**

ابن عبد الله بن

قال في التقريب في ذكر من اسمه يقرأ ابو عبيدة بن حميد الحذاء بالحاء المعجمة والذال المعجمة وهو اخو هشام بن حميد وابو عبد الرحمن المقرئ صدوق عون وما اظن اسمه الا عبد الله مات سنة تسعين اى ومائة وقد جاوز المائتين اخت

عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه زوجته قال
قال ابو الدرداء معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث فيما من سلمان حتى
تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على أخيه قلت اجاب ابن
المنير بانه اعلاه في طريق اخرى اما لان القسم في طعام السياق مقدر مثل لفظ
ما ان اكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح
بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كما قبله في ذلك
ونقد برنسم هنا نقد بريا لا دليل عليه فلا يصلح دليلا انتهى وقد وقع في رواية
البزار عن محمد بن سنان شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال انفسك عليك لتفطرن وكذا
رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والد وقطن من طريق علي بن مسلم
وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد
العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به وكان محمد بن
بشار لم يذكر هو ولا المحمدان احد من به المولف وبلغ ذلك المولف من غيره فاستعمل
هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدرداء احالة على
يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين
مرسلا ولفظه ان الليلة الثالثة من ليالي سلمان فيها عند اهل ابي الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء
يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له ثم قام نام ابو الدرداء قال له
سلمان ثم قام فنام ابو الدرداء وسلمان وتوضأ فصلى فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه
وان خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاقطر وصم
ونم فاعطى كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك الذي قال سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا رسول الله فذكرا له ذلك وفيه انه لا يجب اتمام صوم
التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه فانه ليلا يغير الشروع حكم المشروع فيه
وصححه الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء اتم وان شاء افطر
وقياس الصوم الصلاة وغيرها كذلك بكره له الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا
اعمالكم والخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
لا يعذر كما سبقت فيه في الاكل اذا اعتراه عليه امتناع معتد به من اتمامه
فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان الضيف
عليك حقا اما اذا لم يعترك على احد هما امتناع الاخر من ذلك فلا فضل لعدم
خروجه منه بكره في الجوع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب عليه ما مضى لان
العبادة لم تتم وحكى عن الشافعي انه يثاب عليه وموه الوجه ان خروج منه
لعذر نسبخت قضاؤه سواء خرج لعذر ام بغيره وهذا مذاهب الثلاثة
والحنابلة سواء للجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بافطار اذا كان
قد احرما بلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره
قلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر

قلو

ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يفطر بحنثه ولا يفطر فان افطر وجب
عليه القضاء الا في كوالد وشيخ وان لم يعلما وفي حكايات اهل الطريق ان بعض
الشيوخ حضر وليمة فعرض الطعام على تلميذ فقال اني على نية وانى ان ياكل
فقال له الشيخ كل وانا اصمن لك اجر سنة فاكل فقال الشيخ وهو فانه سقط
من عين الله فتسأل الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا اتفقا
من قصد او غيره فقد بان عرض الحديث لقد ما ته المتطوعة لا خلاف بين
اصحابنا في ذلك وانما اختلفوا في الرواية في نفس الامر فقد صل بياح او لا فاظاهر
الرواية لا الا بعذر وروايته المنتقى يباح بلا عذر اذ لو قيل نعم وقيل لا وقيل
عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده مشقة فان لا حد
الوالدين كما غيره مما حقه او حلف عليه رجل يا الطلاق الثلاث ليفطرن لا
يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم
على عدم رعايتها بالتزوج من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل
كذلك فوجب صيانته عن الابطال بمدين المنهيين فاذا انتفت وجب
قضاؤه نفاذا بان الابطال واجب بان المراد لا تبطلوها عاتين بالكبائر
او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال
الموجب للقضاء وقد قال ابن المنذر من المالكية في الحاشية ليس في يحثهم
الا كل في صوم النفل من غير عذر لا الاعادة العامة لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه قد ذهب اليه طائفة
في هذه المسالة اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول
استقصاؤه ولا يخفى على متامل وخرجه المولف في الادب وكذا الترمذي

باب ـــــــ فضل صوم شعبان

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي
النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي يتابع صومه
الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فيتابع فطره الى غاية حتى نقول
انه لا يصوم فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
الا رمضان واعلم يستكمل شهرا غير رمضان ليطابق وجوبه وما رايته
اكثر صيامه منه في شعبان ينسب صيامها قال البرماوي كالزركشي وروى
بالخفض قال السهيلي وهو وهم كما نبه عليه بغير الف على لغة مزيفة
على المنصوب المنون بلا الف فتلحقه خفوضا لا سيما وصيغة افعل تضاف
كثيرا فتنوى تلحقها مضافة وتكون لا ضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان
بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة

ابن هم

ثم اختلف المشايخ على ما ذهب اليه الرواية هل الضيافة عذر هم

ا

قلت يارسول الله لم اركَ تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما كانت شهران عظيمان
الشهر الحرام وشهر الصيام شتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير
من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك
وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي في الصيام وفيه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل
هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر صياما منه في شعبان واجيب
بان الرواية الاولى منسوخة بهذه ومبنية بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه
كله في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه
وتارة من آخره ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير
واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة كلها متعينة فالاولان
فلان الملاك الكل على الاكثر مع ان الاثبات يدل على النفي كما هو معروف انتهى
وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر
الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة الجمعة ولعله قد تعشى
واشتغل ببعض امره قال الترمذي كانه ارا ابن المبارك جمع بين الحديثين بهذا
بذاك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال
كل تاكيد لازالة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتقسيره بالبعض
مما فيه وتعقبه الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند
الترمذي قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه بيعد ان يكون المراد بشعبان
اكثره اذ لا يجوز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة
فيما عطف عليه وان معنى ذلك فانا يبقى على راي من يقول ان العطف
الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة
القاري ولا يبقى هذا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله
في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فليتامل هذا
مع قول ابن المبارك انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني
فلان فوتها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة
له على ما هو المعروف في مثل صدر العبارة انتهى واختلف في دلالة كان
على التكرار وصحح ان الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم
كان حاتم يقرى الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه
لانها لو اشعرت لكان الاشعار اما بالاستغراق او بالكثرة والاول باطل
والثاني لانه لا اشعار له بالكثرة الا بالنسبة الى ما هو اقل منه وهو
لا يستلزم الكثرة المطلقة وهذا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله
في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فليتامل هذا
مع قول ابن المبارك انه جايز في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني
فلان فوتها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة
له على ما هو المعروف في مثل صدر العبارة انتهى واختلف في دلالة كان
على التكرار وصحح ان الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم
كان حاتم يقرى الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه
لانها لو اشعرت لكان الاشعار اما بالاستغراق او بالكثرة والاول باطل
والثاني لانه لا اشعار له بالكثرة الا بالنسبة الى ما هو اقل منه وهو
لا يستلزم الكثرة المطلقة وهذا ما قاله على راي البعض ايضا لان من قال ذلك قاله

انتهى

انتهى قال في المصابيح واما الثاني فلان اسم الشهر اذا ذكرت غير مضاف
اليها لفظ شهر كان العرف عاما في الجميع لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا
منه ولا تقول صمت رمضان فانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم
يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصغاني
ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما
منه في شعبان لا ينفي صيامه جميعه فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه
في غيره من الشهور الباقي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه
اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه
في غيره ضرورة انه لم يصم غيره وما عدى رمضان كاملا وما تولها لم يستكمل صيام
شهرا الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها
في الطريق الاخرى فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف
جميعا ليس بعزيز في كلامهم فلي التنزيل لا يستوي منكم من انفق قبل الفتح
وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال
ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله
محمولا على حذف اداة الاستثنا والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه
حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما
منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث
مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه
في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه او علم كان يعرض له
فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل
ما تطيقون المداومة عليه للامر فان الله عز وجل لا يمل حتى تملوا الياء
الثانية والميم قال النووي الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا
محال في حق الله فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة الملول
فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا
انتم العمل وقال الكرماني هو اطلاق المجاز عن ترك الجزا وقال بعضهم معناه
لا تتكلفوا حتى تملوا فانه جل جلاله مُنَزَّه عن الملالة ولكنكم تملون اينبغي
لبعض الرعية واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولعل عساكر
واحب الصلاة الى ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى وكسر
الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما دوم مبنيا
للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة
داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوايد منها تخلق النفس واعتيادها
ولله در القايل * هي النفس ما عودتها فتعودت * والمواظب يتعرض لنفحات
الرحمة قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ان

باب ما يذكر من صوم النبي صلى

الله عليه وسلم التطوع وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل المنوكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم
من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال
سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير
رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان ويعارضه ظاهر قولها
كان يصوم شعبان كله اذ يحمل على الاكثر بدليل انه لم يستكمل الا رمضان فاجر
على حسب اعتقاده واليوم وبسلم وكان يصوم حتى نقول لا والله لا يفطر
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا والله لا يصوم ومطابقة الترجمة من جهة ان
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد
العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني
بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن محمد الطويل انه سمع
انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء
تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نائما الا رايته ولا تشاء تراه من
الليل نائما الا رايته ولا مصليا الا رايته اي كان يفعل ذلك في اوقات
متفرقة من الليل والنهار بحيث لا يمكن ان يقال له ان له وقتا معينا
للصلاة او النوم وقد ثبت انه كان ينام اول الليل ويقوم اخره وكان
يوتر اول الليل واخره وكان ينام على فراشه تارة وعلى الارض اخرى
وكان يصوم تارة ويفطر اخرى وكان يقوم من اول الليل
وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات
الليل فانه يراه في وقت من اوقات الشهر صياما فرأته المرة بعد المرة فلا
بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه
كان يشرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة وكان
اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اعتاده راتبا لا مطلق النافلة فلا
تعارض قال في فتح الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت
سليمان بن حيان لاحمد وصله المؤلف في الباب عن محمد الطويل انه
سأل انسا عن الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر عن ابن
سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل
قال سألت انسا وانا عند ثابت عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت
احب ان اراه اي ما كنت احب ان ارى رؤية من الشهر حال كونه صائما الا رأيته صائما
ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا الا رأيته مفطرا ولا كنت
احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رأيته قائما ولا كنت احب ان اراه من
الليل حال كونه نائما الا رأيته نائما ولا سمعت بفتح الميم وكسر السين لاوله
على الافصح وسكون الثانية حرف فتح الحاء والراء المشددة المهملتين بوزن

الاصل

الاصل وما اثبتم سمي الثوب للتحدين وبرودا وخزا ولاحرير بة وفي نسخة ولا
حريرا ألبتة من كفت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تثبت بكسر الميم
الاولى وقال ابن درستويه والعامة يخطئون فيها تعقبه في المصابيح بانها لغة
حكاها الفراء قال ومضارع الكسور اسم بفتح الشين والاخر ضمها بشدة ولا
غيبة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب معمول من اخلاط
ولابن عساكر ولا غبيرة بغين ساكنة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة من الغبر
المعروف اطيب رائحة من رائحة ولكشميهني كأني اشم من ريح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتذكرت عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا وهو
كل الكمال وجملة الجمال وفي حديث ابي انه عليه الصلاة والسلام لم يسم الرهر
ولا قام كالليل ولعلها انما تركت ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان
قد اعطي من القوة ما لم تتم ذلك فتذكر عليه لكنه سلك من العبادة
الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدى به العابدون وصلى الله عليه وسلم وشرف

حق الضيف

في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة
علي بن المبارك اي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال اخبرني بالافراد ايضا عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال يعني ان
ازورك عليك حقا اي فتفطر لاجله اياها له وبسطا له والزور بفتح الزاي
وسكون الواو وقال في التنقيح كذا للهنائي وهو في الاصل مصدر وضع موضع
الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من لفظه
وهو زائر كراكب وركب اي ان لضيفك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا
وحقها هنا الوطئ فاذا سردا لزوج الصوم والليل ضعف عن حقها
قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بلى فعلت يا هناه لان عسكرت قلت وما هو
يا ابه قلت ما كان صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد
عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه

حق الجسم في الصوم

على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض
وبالسند قال حدثنا ابن نفاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المؤرخ قال اخبرنا الاوزاعي
بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد
ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة

للنزاع بهات كما في التقريب

بضم الهاء وفتح الياء وتخفيف النون محمد ورد ثقات يقال له منسوب الى هناه ابن نقي بن نهم بن عنم ابن دوس يكون من الازد كما في تقريب

وفتح الموحدة منبنا للمفعول وحمزة أم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل
اى فيه فقلت بلا يا رسول الله زاد مسلم ولم أرد الا الخير قال فان بحسبك
عسى كرلا تفعل زاد بعد بابن فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين وهم
وانفه بحمزة قطع وتم وهم فان لجسدك عليك حقا بان تزعاه وتروق
به ولا تقدره حتى تفقد من القيام بالفرايض ونحوها وقد ذم الله قوما
اكثر وامن العبادة ثم تركوها بقوله ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها
حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالا فراد في الفزع وغيره الكشميهني
لعينك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطي وان لزورك اى
لضيفك عليك حقا في البسط والمواسنة وغيرهما وانك عسى ان يكون
السنين الممدية كما في الدوينية ونقطها في الفزع قال ابو مارق كما لزهري
بفتح السين وحكي اسكانها وانما فيه زايدة اى كما فيك ان تصوم كل شهر
في محل رفع خبر ان قال في المصابيح ويتفع ان يكون هذا الاخبار انفيا
ويوخذ منه صحة مذهب ابيه ابن مالك ان وقوفك يحسبك زاد ابو ذر ان
يحسبك مبتدا وزيد خبره وان من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة
لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولا في ذر عن الحموي والمستملي من
كل شهر وفي عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان ذلك يكون حسنة
عشرة امثالها فان ذلك ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذن بالنون
في الفزع واصله وفي نسخة بالالف مونونة وعليه الجمهور ورسم المصحف
وقال بالالف المازني والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف
والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال
في القاموس ويجوز فتح الهمزة فيهما وتنوين ذن والاكثر ان تكون جوابا
لان وكلاهما رتبين او مقدرتين والمقدر هنا ان اى ان صمتها فاذا ذلك
صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره واذا بغير تنوين للمفاجاة
قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجاءت عشرة امثالها
كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة تقديره ثم اذا دعاكم فاجاءكم الخروج
في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد الله علي وقلت
انني اجد قوة على اكثر من
ذلك قال عليه السلام فان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود وعليه
السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام
قال عليه السلام كان يصيام نصف الدهر وهو ان يفطر يوما
ويصوم يوما فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر
الموحدة اى ويحجر عن الحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه ويتقوى
عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت
بالاحق يا بي

بيان حكم صوم الدهر

صل ومشروع أم لا وهو مذهب الشافعية استحبابه لا طلاق الادلة

ولان

ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد
بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي وعنه لم يرد خيرا
قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه
النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف ضررا
او فوت حق كره صومه وصل المراد الحق الواجب او المندوب قال
السبكي ويجب ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم
انه يفوت حقا مندوبا او لم يعلم الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا
وبالتسنية قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمرو ابن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول نائب
عن الفاعل انك لتقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل مادمت
اى مدة حياتي فقلت له عليه السلام فيه بكلام مطوي تقديره فقال
لي عليه السلام انك الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت وسلم انك الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت
فقد قلت بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا
تستطيع ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة
وان لم يبعد الفعل او بان يبلغ من الضعر ما يبعد معه ذلك وعليه
السلام بطريق ما او المراد لا تستطيع ذلك مع القيام بمقتضيات المصالح المرعية
شرعا فصم وافطر بحمزة فقط وتم وهم ثم بين ما اجمل فقال وصم من
الشهر ثلاثة ايام لم يعينها بعين وجه لانها ثلاثة يقوله فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك صيام الدهر استنتط هذا من وجه الفوايد
تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب
تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة
في كل يوم جميع الستة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره
في الاجر وجيب بان المراد هنا من اصل التضعيف دون
التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه
نعم يبعد في على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله فقلت
يا رسول الله انك الطيق افضل من ذلك اكثر من ثلاثة ايام من كل شهر
قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين ما لا فراد في الاول
والتثنية في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة
ثلاثة ايام وفي رواية الى المليح الا ثنين ان شئت الله تعالى في باب
صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال فقلت يا رسول الله
قال فخمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا

قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت انى اطيق افضل اكثر من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام
وفى قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام
الى الله صيام داود وهذا يقتضى ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه
ان تكون الرباعية على ذلك من الصوم مفضولة ليس كل عمل صالح اذ الزهاد
العبد منه ازهاد بعد اكل الصلاة فى الاوقات المكروهة وهذا قلت انى
اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صوم
افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولى وغيره ويترجح
من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من
اعتاده قال لا يكاد ينشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وقل حاجته
الى الطعام والشراب بمارأ ويالف تناوله فى الليل بحيث يجتمع له
طبع زايد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى
صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذى عن بعض اهل العلم ان اشق
الصوم وبانه مع ذلك من تفويت الحقوف وعند سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن ابن مسعود ان فضل الله الذى نقول الصيام فقال انى اخاف
ان يضعفنى عن القراءة والقراءة احب الى من الصيام لكن فى فتاوى
ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا
وما قال اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالى اولا وقيده بشرط
ان لا يصوم الايام المنهى عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم
جبرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فلا اشكال
منه زيادة فى الفضل وقوله فى الحديث لا افضل من ذلك اى كذا وذلك
لما علم من حاله ومبنى قوته وانما هو اكثر من ذلك بتضعيفه عن القرايض
وبتقعيده عن الحقوف والمصالح ويلتفت به من فى معناه لكن تعقبه
ابن دقيق العيد بان الاعمال متعارضة المصالح فقد اذا تاثير كل واحدة
منها فى الكف او المنع غير محقق لذا فاطرد جيدا ان يقوم الاخر الى
صاحب الشرع وغرضه ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هنا واما
زيادة العمل وانقضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه انقطاع العادة
والحيلة للتقصير فى حقوق تعارضها الصوم الدايم ومقادير ذلك
القايس مع ان مقادير المحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث
للترجمة فى قوله وذلك مثل صيام الدهر وباد

الاهل الاولاد والقرابة فى الصوم رفواى حق الاهل ابو حنيفة
وعب بن عبد الله السوائى فيما سبق فى قصته سلمان وابى الدرداء عن
النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابى الدرداء ان لا هلك عليك
حقا واتره صلى الله عليه وسلم والسند قال حدثنا محمد بن على ابنا بلى
الصيرفى الفلاس البصرى قال اخبرنا ولان عساكر حدثنا ابو غانم

النيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى قال سمعت
عطاء وابن ابى رباح المكى ان العباس السايب الاعمى الشاعر المكى اخبره
انه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول بلغ النبى صلى الله عليه وسلم
انى من ابيه عمرو بن العاص انى اسود الصوم ثم اقرا انى اصوم متتابعا
ولا افطر واصلى الليل كله فاما ارسل عليه السلام الى واما لقيته عليه
السلام من غير ارسال فقال الم اخبر نعم بمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
انك تصوم ولا تفطر وتقوم الليل ولا تنام فصم وافطر بمزة قطع
وفى وثم فان لعينيك بالا فراد ولغير السرخسى والكشميهنى كما فى الفتح لعينك
بالتثنية عليك حظا بالظا المعجمة بدل القاف اى نصيبا من النوم وان
لنفسك واهلك عليك حظ بالظا المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل
فى الكسب والقيام بنفقتهم ولا يتوقف نفسه بحيث تضعف عن القيام بما يجب
عليه من ذلك قال عبد الله انى لاقوى لذلك اى لسرد الصوم دايما وان
عسا كرانى لا قوى ذلك كذا فى ابى ذر النبيه بالسقاط حروف الجر فى نسخة
على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله
يا رسول الله وكيف اى صيام داود كما فى مسلم قال عليه السلام كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اى لا يهرب اذا لاقى العدو واستدر
به الى ان الصوم على هذا الوجه لا يهلك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو
بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق
قال عبد الله من لى بهذه الخصلة الاخيرة وهى عدم الفرار اى من
يتكفل لى بها يا نبى الله قال عطاء وابن ابى رباح بالاسناد السابق لا ادرى
كيف ذكر بقيات صيام الابد اى لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد
فى هذه القضية الا انى احفظ انه قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صيام
من صام الا كم مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله
لا صيام يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال ابن العربى ان كان معناه فيا ويح من
اخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصح شرعا فلم يكتب له ثواب
لوجوب صدف قوله عليه السلام لا تبقى عمة الصوم وان بقى عنه الفضل
كما تقدم فكيف بثلب الفضل فيما لقاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة
احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق فى الموضع
وبعده اجابت عايشة انتهى ومما اختاره ابن المنذر وطايفة وتعقب
بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا
افطر وهو يؤذن بانه لما اجره ولا اثم ومن صام الحرمة لا يقال فيه ذلك
لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستغنيا
وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة فى المشروع غير قابلة للصوم
شرعا هى بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل فى السؤال غير من يعلم
بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها

حـ
تنبيه ولا تنافى هذه اللفظة
ستقطط من خط الشارح
وهى ثابتة فى نسخة ابى ذر
فاليراجع نظر

اضافه دعاء النبى صلى الله عليه وسلم
وان كان معناه الخبر فيا ويح من لم
١٢ ايام مع نظر

قال في فتح الباري اللفظ المحمول على من تقدم ذكرهما وفوت به حقاً ويؤيده ان النبي
كان دعا بالعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في آخر
عمره وتيمم على كونه لم يفطر الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد
من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة والعقبى
الطبعي بالمخالف لسياق الحديث الاتراه كيف بناه واولاً عن صيام الدهر
كله بما حمله على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون جزاءاً عن انه لم يمتثل
امر الشارع **باب صوم يوم وافطار يوم**
والسرد قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال حدثنا محمد بن جعفر وهو
ابو عبد الله المعروف بغندر قال حدثنا شعبة عن مغيرة بن مسلم
الضبي الكوفي قال سمعت مجاهداً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم صم من الشهر ثلاثة ايام
زاد في باب صيام الدهر وذكر مثل صيام الدهر قال انى اطيق اكثر
من ذلك قال فما زال حتى قال صم يوماً وافطر يوماً زاد في اياب المذكور
فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام اقرأ القرآن
في كل شهر قال عبد الله انى اجدني اكثر من ذلك فما زال عليه السلام
حتى قال عليه السلام اقرأه في ثلاث اى ثلاث ليال والمسلم من طريق
ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل
ليلة قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال
الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلا يا نبي الله
الحديث وفيه قال واقرأ القرآن في كل شهر قلت يا نبي الله انى اطيق اكثر
من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قلت يا نبي الله انى اطيق افضل من ذلك
قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في الفتح وبهذا منع كثيرون العلماء
الزيادة على السبع في النوى وذهبوا الى تعيين يختم في كل شهر وهو
اكثر واما اكثر فمنهم من ختمات في اليوم والليلة على ما يعلمنا انتهى وفي سنة
سبع وستين ومئتان مائة راتب بالقدر الشريف شيخنا يدوني يا بي الطاهر
من اصحاب الشيخ ابن رسلان قال اذا جاوز العشرين في اليوم والليلة
والله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع
الله سبحانه انه يقرأ ختمة عشرين ختمة وفي الصفوة عن سفيان بن عيينة
انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الحقبة الثالثة
الى الطواسين **باب صوم داود عليه**
السلام تعليقاً بعادة اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صومه وافطاره
يوم وبالسند قال حدثنا قوم من اهل اياس قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت
الاسدي الاحدب قال سمعت ابا العباس المكي وكان ثقة قواعاً والشاعر
يعدهم فيما اجيز به لما تضمنه صناعته من المبالغة في الاطراء ولكن
هذا كان لا يتهم في حديثه مروية من الحديث وغيره وقد وثقه احمد

وابن معين وغيرهما وليس في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد
واخر في المغازي واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الم اكن لنصوم
الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال فلا عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اى غارت وضعف بصرها وفهمت
بفتح النون وكسر الهاء اى عقلت وكلت له النفس وفي رواية النسائي كما في
الفتح نهكت بالمثلثة بدل الفاء واشتكرها ابن التين وقال ابن حجر وكانها تأيد لك من
القاف فانها تشبه نهكا كثيراً قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبه الى احد من اهل
العربية ولم يذكره احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فاذا كان
يعهد فربما يوجد في اسنان ذي لثغة فلا ينبغي عليه شيء انتهى قلت قد
وقع ابدال الثاء بالفاء في قوله فوعيتها الى نومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي
الوقت وابن عساكر نهكت بنون وهاء مثلثة مفتوحات وكلتيهما بمعنى نهكت بها
بعد النون ثم كاف وتفتحان في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي
الفرع كاصله الاعجم قال في فتح الباري اى هزلت وضعفت قال العيني
ولا وجه له اذا تمم النون من نكهته الحمى اذا اضعفته انتهى وقال الاصيلي
وضبط بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف ومعناه كلام عياض
وقال في القاموس نكهه كمنعه نكاهة غشيه والحمى اثقلته وهزلته وجهته
كنكهته كفرح فيهما ونكهنا وبكيه وهذا كله يدل على ان نكهته عفونته كما نكهته
لا صام من صام الدهر لان معنى العبد والتشديق والصوم فيها حرام
قال الخطابي يحتمل انه دعا وعجل ان لا يعفى له عنه فلا صبر في ولا صلى
انتهى فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص للمعنى وقد تقدم ما فيه من
البحث قريباً في سابق سابقه **صوم ثلاثة ايام** اى من كل شهر **صوم**
الدهر كله اى بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله
قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام فهم
صوم داود عليه السلام كان ولا بي عساكر وكان **وكلمة يوم يوما**
ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو ولا ينسخ بين يوم فطوره على
يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقائه وفيه قال حدثنا اسحاق
ابو اسحاق السبيعي ولابوي ذر والوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر ابن عساكر زيادة
الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت
حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة
التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة بن عمير
الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالمخاطب لابي قلابة
على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص محمد بن شاذان والد ابي قلابة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال

وانهكك المرض بفتح الهاء وضمها
السلطان كسمه نهكا ونهكة بالغ فيه

هالد بن عبد الله عن خالد
وكهيب ذكر ذا الوقت وابن عساكر

بفتح مقابلة

مهنيا لامعقول ثم دخل على ام سلمة رضي الله عنها فالفت له وساقة من اذى حشوها بيض
مخلص على الارض توضعا وتركا كالاستبشار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم
وزاده شرفا وعمارة ابو سلمة بيني وبينه فقال لي أما يفتح البهرة
وتخفيف الميم تكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال عبد الله قلت لا تكفيني
الثلاث من كل شهر ثم قال يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم خمسا من كل
شهر ولا بي ذرعن اكثفني بهن فقال صم سبعة بالثاء المثلثة على اداة الليالي وفيه تجوز قلت
لا تكفيني الجمعة قلت يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم سبعا
من كل شهر ولا بي ذرعن اكثفني بهن سبعة بالثاء المثلثة على كلام قال عبد الله فلت
لا تكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه السلام صم شعبانا من كل شهر وكلمتي بهن
شعبة كما سبق قال عبد الله قلت لا تكفيني يا رسول الله قال عليه السلام
صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخره
هاء التانيث وكلمتني بهن بي احد عشر كما سبق ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تصم اي لا تفضل ولا تكمل في صوم الدهر اي تطوع فوق صوم داود عليه
السلام وفيه ما مر من كون الافضل من صوم الدهر ما الخطاب خاص بعبد
الله وليعلم بدا في معناه ممن يضعف عن الغرائض والحقوق سقط الدهر
اي نصفه وهو ما يلوح خير منه اذ الحذوف اي هو سقط الدهر والجر بدل
من قوله صوم داود وتعدان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع واصله
ولغيره سقط بالنصب على انه مفعول له مقدر اي فاكر او اخذ او تحوذ لك
ثم يوما وافطر يوما وفي رواية ابن عمر وابن عون صيام يوم وافطار
يوم وجور فيها لاوجه الثلاثة السابقة

باب

صيام ايام البيض ليلة البيض وسقط للاربعة الوقت وان صاكسر لفظ ايام
وفي الفرع ان رواية الاكثر وثلاث ايام رواية الكشميهني والاول هو
الذي في الفرع وابي ذر صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لابهما
مقمرة كاملة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لبيان البدر
وما قبلها وبعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى ولابي ذرعن الكشميهني
ثلاث عشرة واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاولى
باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام كما لا يخفى واما قوله في الفتح
ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله لان
الايام لان ليلها ابيض وبهارها ابيض فهو قول الايام البيض على الوصف
بتقدير في عمدة القاري بان قوله اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح
لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من
طلوع الفجر الصادق وليس ليلة دخل في حد النهار واما قوله وبهارها
ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان
بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في
الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه

اليه ابن المنير فقال واكثر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال الماهر
الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والاحاديث يرد عليه
اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن
المهلب عن ابيه قال اوصى الي النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال
هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض
بجملته لان الاهلة الايام فان نهارها ابيض وليلها بعض فطارت كلها بيض
والظاهر سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى قال في المصباح
اذا هو ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل
والنهار جميعا كثيرا بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه وكل يوم
يصام هو ابيض لعموم الصوم فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى
وقال في الانصاف تميت بيضا لا بيضاء نيلا بالجر وبها رايا الشمس
وقيل لان الله تعالى ثاب فيها على آدم وبيض صخيفته وبالسند قال

حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن
عمرو الهذلي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال
حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء
مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان
هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من
كل شهر جر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل طلقها واستشكلت
المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى على عادته
في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو عند النسائي وصححه
ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم يارب قد عرفنا ما مر عليك ان لا كلوا واشتكت
الاعراب فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر
قال اذا كنت صائما فصم الغرّاء البيض وهذا الحديث المختلف فيه على وجوه
ابن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي
ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير
واو وفيها اعتاب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه
ان الحسنة بعشرة امثالها فكانه صام الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر ولو غيرها ايام البيض كما في البحر وغيره لا طلاق حديث
الباب وغيره السكيكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وان تكون ايام البيض فان صامها فالاستثنين وترجح البيض كونها

كالرحمن ٤ اي ابن ملجم بلام ثقيلة
تواصل عبد الرحمن النهدي بفتح
والميم مشددة ابو عثمان البصري مخضرم
اللون وسكون الهاء وفتح الصاد المهملة
كبار التابعية ثقة ثبت عابد مات سنة
وقيل بعدها وعاش بضعا وثمانين سنة
وقيل اكثر انتهى

وسط الشهر ووسط الشق اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد وقع الامر بخلاف
العادة اذا وقع وسيل الحسن البصري يوم ثمان الى الايام البيض واعترا بحديث
يصوم نقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا في اثنين وبجب الله ان لا تكون
في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام
البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وزيح
بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لانه المراد لا يدري ما يعرض عليه
من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال
بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو
عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث
حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من اشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله
بما في مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي صام قال فكل من راه تحمل يوما ذكره وعائشة
ذكرت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والمعروف من قولها مالك كراهة تعيين ايام النفل او يحمل لمنفسه
شهرا او يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض
وقال ما كان يبلغنا وروى عنه انه كان يصومها واذكرت الى الراشد بحضه
على صومها قال ابن رشد وما ذكرهما لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الحاصل
وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها
البيض لانه كان يغرم التغديد وقال الماوردي ويتبين صوم ايام السود
الثامن والعشرين وتاليه وبتبعه ان يصلم معها السابع والعشرين هـ
احتياطا وحصلت ايام البيض وايام السود بذلك لتغير ليالي الاولى بالنور
وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف
السواد ولان الشهر نصف فذا شرف على الرجل فناسب ان يزيد به ذلك
والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة
الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه
وان حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه والجد والثالث استحباب
الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من
اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا
والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها في آخر
الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والاثنين

من الجمعة

من الجمعة الثانية الناسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الفجر
عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة
ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر قبل ان انام
وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصية
عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي الدرداء
كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء الاعمال
لهم فوق صائمهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف
العبادات البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
وروايته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة
وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر باب
من زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث بينه لبرفع الايمام لاشتراك
من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الاعلى ممن يمكن ان يروي عنه ابن
المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
ام سليم والد انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد
المهملة او الرميصا بالراء بدل الغين المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد
من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على ام حرام ومعنى خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما
معا كانتا محرمين فائنة ام سليم بينهم وسمن على سبيل الضيافة
قال عليه السلام اعيدوا سمنكم في سقائه لكسر السين ظرف
الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا عرقكم في وعائه
فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة
وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا
معه فزعا ام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله
ان لي خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة الفوقية
وتشديد الياء المهملة تصغير خاصة وهو ما اختص فيه الشقي
الساكنين اي الذي يخص بحق منك قال عليه السلام حاجتك
ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة
وصعرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل او لاحد
من رواية ثابت المذكور ان لي خويصة خويدمك انس فادع الله
له قال انس فما ترك خيرا خرة ولا غيره دنيا الا دعا لي به قال
في الكشاف في قوله تعالى اما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر
اولا وعرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان اجل

ذكر قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال
فاذا افطرت فصل في رمضان ثم صم فيم يومين بعد العيد عوضا عن
سرر شعبان لم يقل الا ثلث اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اى
البخاري وسقط ذر في رواية ابن عساكر وقال نابت فيما وصله مسلم عن
مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر
شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو العباس ونقل الحميدي عن البخاري
انه قال شعبان اصح وقال الحفاظ في ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين
صوم جميعه ورواة الحديث الاول يصرحون بانه اضاف رواية الى التعيين
الى الظن لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من ثبات واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فان ابا ابوبكر لا يوم ذر والوقت وان عسكر واذا اصبح صائما يوم
الجمعة تعليل ان يقول زاد في رواية ابوبكر ذر والوقت يعني اذا لم يصم
قبله ولا بعده ان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه
ان تكون من العرزمي او ممن دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري
وبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه
لقال اعني لكان يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان عدم
وقوع الزيادة في رواية النسفي لا تستلزم وقوعها من غيره ولبيد قوله
يعني بعيد وكانه حمل قوله اذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره
بطريق التحريم ثم اوضحه بقوله يعني فانهم فارقوا الا تسفي فيلزمهم
ما فيه من التكليف والسدد قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بفتح الجيم
وكسر الموحدة مصغرا ولا في ذر زيادة ابن شنبة وهو ابن عثمان بن
طلحة الحجبي عن محمد بن عباد وفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي
قال سالت جابرا وهو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زاد مسلم وابو
عوانة ويطوف بالبيت اكنى يحذف همزة الاستفهام ولا يوم ذر والوقت
اني النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم
ورب هذا البيت والنسائي ورب الكعبة وهذا كما في العمرة لمسلم وفوهم
والظاهر انه تقليد للمعنى قال البخاري زاد عمرو الجاحم النبيل بالنون
وهو بمعنى جوم به البيت قوي بن سعيد القطان ان يفرد يوم الجمعة
بصوم ولا يوم ذر والوقت يعني ان يفرد بصومه والحكمة في كراهة
افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظايف المطلوبة فيه
ومن ثم خصصه البيهقي بالمداورد وابن الصباغ والعراقي نقلا عن
مذهب الشافعي ممن يضعف به عن الوظايف ولا تزول الكراهة بجمعه
مع غيره لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظايف المطلوبة يوم
الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب

بان اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من
النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم
الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن
ماجه في الصوم وبه قال حدثنا هشام بن حفص بن غياث الكوفي
الكوفي قال حدثنا الي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحارث
ابن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر وذر الكشميهني
والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر لا كثر لا يصومن بلفظ النهي
والمراد به النهي ولكن كشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يوم
يوما قبله ويوم بعده ويوم الخميس او يصوم يوما بعده ويوم السبت
وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد
الا ان ابا البشر ذكر انه تفرد على اسم قبيل العلة لكونه عيدا كما في هذا
الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم
متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه
يوم طعام وشراب وذكر المسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ولابن خزيمة
من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان
يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تفيد النهي المطلق
وفي حديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق ويؤخذ من
الاستثناء الوارد في حديث مسلم جواز ذلك لمن اتفق وقوعه في ايام
له عادة بقوتها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم
الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة
بتقدم صوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام
بالحج لم يكن محرما فيه عن من معين يوم عرفة ويكره افراد يوم
السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان
اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت
مع الاحد لان المجموع لم يعظم احد واختلف في صوم يوم الجمعة
على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول
مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب الشافعي
والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره
لئلا يصام مع صومه يوما غيره وقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله لم

٢ اوبعده بكل هذا صوم يوم عرفة فان كان الصوم صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجح محققو اصحابنا لا يزول بصوم قبله او

عليه السلام لميمونة أشعرت أمرس الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى والحاصل انه يحرم الا ان صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظاهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وزاد قال حدثنا محمد وابن سوهد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ابوبكر عن جويرية بضم جيم وفتح راء بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس لها في البخاري من رواياتها سوى هذا الحديث رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت ولا بوب ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على لا اصلي قالت لا قال عليه السلام فأفطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا رأيت هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس حديثه بأس وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيأ من الايام ولابن عساكر هل يخص شيأ من الايام او ذبح الخامس المعمول ويثبتي رفع نائب عن الفاعل والسند قال حدثنا محمد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن علي وهو ماذا براهيم المذكور انه قال قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شيأ بعد الحاء في رواية جرير عن منصور في الرواية عن هل يخص من الايام شيأ بالصوم كالسبت مثلا قالت لا وشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصحح ابن حبان عنها وأجيب بأنه استثناء من عموم قولها استثناء لا حاد في الدوام باحتمال ان يكون المراد بالايام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكان التقدير لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام ظن شمول عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان محمد بن سلام بكسر السين المهملة والدال وسكون الميم الثقيلة اي ذا لها وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية جرير وأيكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاولاب

بطيق

بمنهيات واسناده مما عدوه من مراسيل الاسانيد واخرجه المولف في الرقاق وسلم في الصوم وابو داود في الصلاة باب

حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير بضم عين مولى ام الفضل بابنة الحارث ان ام الفضل حدثته قال المولف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالنون والضاد المعجمة سالم المدكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس كتسير الا لام عبد الله ام الفضل بالتاء الاصلية ثابتا لولد ها عبد الله بالتاء وما قال الدمياطي حاله عن ام الفضل لبابة الحارث بن حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المومنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم بكونه مسافرا فارسلت اي ام الفضل لكن في حديثه التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة وبالتاء الجواب عنه ان شأنها كذلك اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف اي راكب على بعيره ليعرفا فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنتين اتيتين وسنة ماضية قال الامام والمكفر الصغاير والحج يمحو الكباير وبين حديثي آداب ان محل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حسبة ونعقبه بان فعل المجرد لا يدل على نفي الاستحباب او ترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل فمصلحة التشريع لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حد ثهم قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والمجمور على استصحاب فطره حتى قال عطاء من افطره لينقوى به على الذكر كان له مثل اجر الصايم فصومه له خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي ان مكروه وفي شرح المهذب انه يسخط صومه لحاج لم يعمل عرفة الا لبلا لقلة العدة وهذا اكله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدوم مر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد بن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرأ او قرأ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بن ابي مسلم

القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها
ان الناس شكوا بالشك به الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فقال قوم صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب
فكسر الله الهمزة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه الدين اوهو واللذين الحلوب
وهو واقف في الموقف جملة حالية مقترنة بمد والفاء ينظرون اليه صلى الله
عليه وسلم وفيه دليل ان المرسل في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل
اختها فجعل احدهما بعد احد واتيهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة
ارسلت لسوال ام الفضل فهما بذلك كشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول
في حديث ام الفضل نعم في المسند من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
ما يدل على ان الرسول بذلك وفي هذا الحديث التعويل على الاطلاع على
الحكم بغير سوال وفيه فطنة اسابلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه
الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر يعد الظهيرة
وضعف اسناده الاول مضروبون والاخر مرجون واخرجه مسلم في الصوم
واصحاب السنن

باب حكم صوم يوم الفطر والاضحى

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب عبد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من غير اضافة لاحد
سعد مولى بن ازهر مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني
كذا في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد راد يونس عن الزهري في
روايته في الاضحى يوم قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
ان هذان يوما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم
فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم بضم النون وسكون السين وبجوز
ضم السين وبجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفايدة
وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وفيه الافصل من
الصوم واظهارها مع وجوده بفطرها بعده والاخر لاجل النسك المتقرب
بذبحه لياكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى وعبر عن
علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النهي وقوله هذان فيه التغليب
وذكر ان الحاضر اشار اليه بهذا والغايب بشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ
قال هذا فدل ان تغليب الحاضر على الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال
ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل
من قاله لعلي لقي عبيدا مولى بن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن
ابن عوف فقد اصاب ايضا لانه يحتمل انهما اشتركا في ولايته واحد منهما على
الحقيقة والاخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاختصاص وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا وهيب بفتح الواو ومصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بفتح العين المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال نهى النبي فلابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر
وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم وهو ان
يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فيبدو منه فرجه ونصب هذا التفسير لانه لا يشعر به لفظ الصماء والمعنى
لبسا نقل عن الاصمعي وسواء اشتمل بالثوب يستر بجميع بدنه بحيث لا يرى منه
فرجه يخرج منها يده حتى لا يمكن من ازالة شيء يؤذيه بيده وان يحتبي الرجل
في ثوب واحد اراد الاحتباء على ما يوارى فرجه سئل وعن صلاة ولابن عساكر
والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد
صلاة العصر حتى تغيب الشمس لان لا تسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه

باب ما يكره من الصوم في المواقيت وباب

حكم اليوم يوم النحر ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر
وباب بالتنوين فيهما
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا كما ضبطه الامان الاول
منصرف لحذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو ممدود قال اي عمرو
ان دينارا سمعه اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين
الفطر والنحر واللامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق
وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يجعلان اي صيامين والاخران البيعتين
واللامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس وهو ان يلمس ثوبا مطويا او
في ظلمة ثم يشتري به على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او هو قول
اذا لمسته فقد وجب اكتفاء بلمسه عن الصيغة او بيعه شيئا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالتزام بتفرق او خيار والمنابذة
بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابلا بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا الوزن به يتبين معلوم اكتفاء
بذكر عن الصيغة وباقي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى وانهى لهما
للتحريم فلا يصح الصوم فلا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى
لعدم الرؤية او عدم الصيغة او لشروط الفاسد وفي الاولين ان استغنى
اكثر عباده فيهما بضيا فمن صامهما فكانه رد ضيافة الكرامة وهذا الحديث
وان كان مدني يصوم رمضان ومن يشكك كلمته على عموم اكثرهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا همام بن المثنى العنزي البصري
الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون
هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي

قوله ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الموحدة وبالنون
جده عبد الله بن عون هو

انه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فقال له ابن عساكر جاء رجل
ابن عمر بساقاط الى نخب ابن فقال اى الجاني لابن عمر رجل نذر ان يصوم
يوما فقال اظنه قال الاثنين اى قال الجاني اظن الرجل الذى نذر قال انه
نذر مستمر يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد والى
ذر رمضان المستمر فوافق ذلك يوم عيد وفى رواية تابن زريج عن يونس بن
عبيد الله عند المصنف فى النذر وافق يوم النحر فقال ابن عمر امرالله
بوفاء النذر اى فى قوله وليوفوا نذورهم ونهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن صوم هذا اليوم اتانا نعيه فقال ابن عمر لعن الله الحرم ما افتيا فقال ابن ادريس
عنده واهدا قال الزركشى فى آخرين ونعقبه البدر الدماميني فقال
ليس كما قاله بل بناه ابن عمر على ان احد هما واجب والوفاء بالنذر واجب
وبه والجمع بين صوم العيد خاص فكانه فهم انه يقضى بالخاص على العام
انتهى وهذا الذى ذكره هو قول ابن المنذر والحاشية وقد تعقبته احدوه
بان النهى عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون
من جعل الخاص على العام انتهى وقيل يحمل انه عرض لسابل بان الاحتياط
تركك الصوم بعد ان امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه
وسلم وقيل اذا التقى الاحسر والدينى فى موضع فيترجح الدينى وعند الشافعية
اذا نذر صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فجاء نذره فى الاظهر لامكان
العذر بعده ومد قتل يوم قسمت الغنيمة والثانى قال لا يكفى الوفاء به لانتفاء
تبييت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او عوفى او
فى رمضان لعذر لم يجز ولا يجب عليه لعدم قبول ماعدا الاخير للصوم والاخير
لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمى
الماقاطى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير
بضم العين وفتح الميم بن سويد الفهمى الكوفى ويقال له القرشى بفتح القاف والراء
نسبة الى قريش لسابق قال سمعت قبيصة بضم القاف وكسر الراء والعين
المهملة بن يحيى البصرى قال سمعت اباسعيد سعد بن مالك الخدرى رضى
الله عنه يقول ان مرداس الذى يقال له الفزارى بفتح الفاء والراء
قد استصعب يأخذ واستنبذ ابو مالك بن سنان لها وغزا بها موما بعدها
قال سمعت الربعلى النبى ولابوذر والوقت وابن عساكر عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى تحريمى بسكون الموحدة بلفظ صيغة المضارع احدها قال لا تشافر
المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها او ابوها وكذا فى رواية ابوذر والوقت
فى باب فصل مسجد بيت المقدس اذ قد تعوم عاقل يا لخ ثانيها لا صوم
فى يومين الظهر والاضحى لانهما يفرق بالبدن للصوم لحرمة فيهما فلا يلزم النذر
صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتى بيانه ان شاء الله
تعالى ومذهب ابى حنيفة انه ينذر صوم يوم النحر فطر وقضاؤه يوما متكانه
ثمانيها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر

حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدى هذا بالمدينة وهذا اللفظ
قد سبق فى باب مسجد القدس فى اواخر الصلاة باب

صيام ايام التشريق وهى ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر
واكثر العلماء وروى عن ابن عباس وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة
ايام بعده وسماها عطاء ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبى صلى
الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة من تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة فى حديث عبد الرحمن بن يعمر
وهذا صريح فى انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم النفر ينفض
الناقة وتنشد يد الرائد اى اهل منى يستنفرون فيه ولا يجوز فيه النفر
وسمى الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق لان لحوم
الاضاحى تنشر فيها اى تنشر فى الشمس وبالسند قال ابو عبد الله
كذا لابوذر وقت الوقت وسقط لغيرهما وقال لى محمد بن المثنى الزمن
وكانه لم يصرح بالحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته
بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العينى بانه انما ترك الحديث
لانه اخذه من ابن المثنى مذاكرة وقال هذا هو المعروف من عادته حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنى ابى عروة بن
الزبير قال قالت عائشة رضى الله عنها يصوم ايام منى ولابى ذر عن المستملى
ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابوبكر الصديق رضى الله عنه
يصومها ايضا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اى ابو هشام
وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى لرواية والسند
قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال الموحدة والمعجمة المشددة البصرى المقلب ببندار
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بفتح الياء آخر الحروف وفتح المهملة آخره جاء
قال حدثنا قتادة بن دعامة بضم القاف وفتح المهملة آخره هاء السدوسى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصارى ولابى
ذر عن الكشميهنى زيادة ابن ابى ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم
هو ابن رواية الزهرى عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضى
الله عنهم قالا اى عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد
مبنيا للمفعول ولم يضبطاه الى الزمن النبوى وهو موقوف كما جزم به ابن ابى
الصلاح فى نحو مما لا يضعف والمعنى حينئذ لم يرخص من لم مقام العتوى
فى الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع قال النووى فى شرح المهذب
وهو العتوى يعنى من حيث المعنى وهو ظاهر استنبط لكثير من المحدثين
واصحابنا فى كتب الفقه واعتمده الشيخان فى صحيحهما واكثر ممن اتبعهما
وقال التاج السبكى انه الاظهر والذى ذهب الامام فخر الدين وقال ابن
الصباغ فى الجمعة انه الظاهر والمعنى عندنا لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم

في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر أن يصمن اى يصلن شهين
لحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وكذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم
من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصوم منها احد رواه
اصحاب السنن وروى ابو داود وعن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث
عمرو بن العاص عند الى داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لا تعبد
الله في ايام التشريق فانها الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن
وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي عن صيامهن
عشرة صحابيا فهذه ثبت بمجموع الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك نهيا والنهي المجرد يقتضي
فيهم المتمتعين والقارنين ان لم يجدوا الهدي عن صيام هذه الايام
والامر بالاكل والشرب مرتحسن ومعناه ان الله تعالى لما علم ما يلاقي
الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس
على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاستقامة بمنى يوم النحر
وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل والشرب لحوم الاضاحي فيهم في ضيافة الله
تعالى فيها لطف من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك
لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة
بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى بإراقة
دماء الاضاحي وفي وصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشتركوا الجميع في
الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه
الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان اكثر عملا يدخل فيه
ان يجمع اضيافه فيأكل معهم يعني الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية الى عوانة
عن عبد الله بن عيسى عن الطحاوي الا لمن لم يجد الهدي فيجوز له صيامها
وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في
تذكرته وصححه في الفايق وقدمه في المحرر والرعايتين الكبرى وقال ابن منجا
في شرحه ان المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال
في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول
الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها على النبي وهو الرواية الاولى
عن احمد قال الزركشي الخرقي وممن ذهب اليها احمد لخبر قال في البحر
وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر تبعا للطحاوي قال ان قول
ابن عمر وعايشة لم يرخص لمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يرجع الى اول الكلام وما بعده فذكر خاص
ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فليس في حديث ما يستنبط
منه ان صومهن لاية اتهى وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم
ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم

الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بموم
الاحاد نظر لوكان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر يعلى هذا
يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري والله اعلم فغيه نظر لان قوله
لوكان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان
مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو
بلا شك مرفوع كما صرح به مرحيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم
عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس المتعارض
المذكور واقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد أقر على استباطه
منها فاظاهر انه يخصص لعمومها كما لا يخفى ولين سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية
فالصحيح انه يخصص لعمومها كما لا يخفى ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا
يخفى وقد نص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعايشة
اخذاه من عموم الاية وعبارته تقتضي لعل ذلك يجوز ان تكون عندهما بهذه الرخصة
ما قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة ايام في الحج فعدا أمام ايام التشريق
من ايام الحج فقالا يرخص للحاج والمتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق
لهذه الاية ولان الايام عندهما من ايام الحج وحتى عليهما ما كان من تركيز
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام ليست
بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى وليتامل والعجب من
العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة
تعقبه على الحافظ في كثير من المواضع نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية
يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث
للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة
ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي الى يوم عرفات
فان لم يجد والجمهور كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة
صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر وعند ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها مثله اى مثل ما روى ابن
شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اى وتابع مالكا
ابراهيم بن سعد لستة العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري
وهذا اوصله امامنا الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم
ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع
اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه

ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابن عمر
نحوه قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا بالنسبة الترخيص لهما
فانه يقوى احد الاحتمالين فى رواية عبد الله بن عيسى حيث قال لم يرخص
وايهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف
وتعرج ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبته ذلك الى ابن عمر
وعايشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهرى
فانه جزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط فى رواية ابن عساكر قوله
عن ابن شهاب يأمر بصيامه ولم يأمر بصيام يوم عاشورا
قال فى القاموس العاشور اليوم العاشر والتاسع عاشوراء المحرم
اوتاسعه اوحادى عشره والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب
جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى الثانى
وفى المصنف عن الضحاك عاشورا أيوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر
بالكسر فى اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت
اليوم التاسع وذلك لانهم يكسون فى الاظماء يوم الورود فاذا قامت فى
المرعى يومين ثم وردت فى الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا ثم
فى الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم يكسون فى كل هذا بقية اليوم
الذى وردت فيه قبل الرعى واول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا
القول يا تى شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بن العين ابن زيد عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن عمه عبد الله بن ابيه عبد الرحمن بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا انبصب يوم على الظرفية
ان شاء المؤدبة وان شاء فاطر وقد ساقه مختصرا وهو فى صحيح ابن خزيمة
عن ابى موسى على نحو عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا من شاء فليصمه
ومن شاء فليفطر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف
فبصرى ولم نخرجه مسلم ايضا فى الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب بالموحدة ابن ابى حمزة الحمصى ايضا عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة ارضى الله عنها قالت كان رسول الله ولابوى ذر والوقت
كان النبى صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان
وكان فرضه فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام
يوم عاشورا ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق
عن ابن عمر بالبقى على ثانى الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك الامام عن هشام بن عروة رضى الله عنه قال
كان يوم عاشورا تصومه قريش فى الجاهلية فحقل عم فندوا فى
صيامه بشرع سالف وندا كانوا يكسونه كسوة البيت الحرام فيه

عن ابيه عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عايشة
رضى الله عنها ان

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اى عاشورا وزاد ابو الوقت
وذر وابن عساكر فى الجاهلية فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة
وكان قدومه بلا ريب فى ربيع الاول قيامة على عادته وامر الناس
بصيامه فى اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اى صيامه فى الثانية
فى شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا من شاء صامه ومن
شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا فى سنة واحدة وعلى تقدير
صحة القول فرضيته فقد نسخ ولم يؤمر به عليه السلام جددا للناس امر الصيامه
بعد فرض رمضان ليل . نزكهم على ما كانوا عليه من غير فى عن صيامه
فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب
فانه يبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف
مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا
الحديث اخرجه النساى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
الحارثى المدنى القعنبى عن مالك امام الائمة الاصبحى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية
ابن ابى سفيان رضى الله عنه وعن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية
الاموى وهو ابو يه بن مسلمة الفتح وقيل اسلم يوم فتح مر الظهران وكر مع
اسلامه وكان امره ابن عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول انا
اول الملوك يوم عاشورا تام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف فى
سنة اربع واربعين ولحرجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر سمع ابا يونس
عن الزهرى بالمدينة وقال فى روايته فى قدمة قدمها يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم قال النووى الظاهر ان معاوية قال لمن سمع من
يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفى الثلاثة انتهى فاستدعاؤه
لهم تنبيها لهم على الحكم او استحثاثا بما هو فرض على ما عنده سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه
بضم اول يكتب ونفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نايب عن الفاعل
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فلم يكتب الله عليكم صيامه بنصب على
المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند النساى واستدل به
الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط لا نسخ برمضان ولا نسخ
بان معاوية مين مشاهد الفتح فانه كان صح هذا بعد اسلامه فاما يكون تحم
سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى
لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة فى وجوبه
وان كان سمعه قبله ويجوز كونه قبل اختراضه ونسخ عاشورا برمضان
فى الصحيحين عن عايشة ولكن اللفظ امرنى فولى وامر بصيامه مشعر كما
بين الصيغة الطلبية ندبا وايجابا مجموع ولوسلم فقوطها فلما فرض
رمضان قال من الخ دليل على انه مستعمل هنا فى الصيغة الموجبة للقطع

ابن انس رحمه

عنه

وكان

بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب
وانا صايم فمن شا فليصم ولان عساكر كن سنخة فليصم بضمير المفعول
ومن شا لم يصم بحذف ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الصوم وكذا النساي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني
قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى
اليهود تصوم يوم عاشورا
فقال عليه السلام لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم صالح وعند
ابن عساكر تكرر هذا اليوم صالح مرتين هذا يوم نجا الله بني اسرايل ونسلم
نتوين في اليونينية ممحي عليه وفي غيرها بنونا ابني اسرايل ونسلم
موسى وقومه من عدوهم فنحن نصومه تعظيما لذلك اليوم فصامه موسى
زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في
الهجرة ولنحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو
اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا
قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان
يصومه قبل ذكر وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ
واجبا لكن اجاب من امتعا بانا عمل الامر فضا على تاكيد الاستحباب
وليس صيام عليا السلام لم تفيد بقا اليهود بمجرد فعلهم بل كان قبل
ذكر كما وقع التصريح به في حديث عايشة وجوز المازري نزول الوحي
على وفق فعلهم او توارث عزم الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من
اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الشرك في الرسالة والاخوة
في الدين والقرابة الظاهرة ذوتهم فلانه عليه السلام اطوع واتبع للحق
منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر
كوفيون واخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم وابو داود
والنساي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين
المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي
الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدلي الوالبي الكوفي ثقة
روى بالاجازة عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال
ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء
تعده اليهود اهل خيبر عيدا تلبسه حليهم والعيد لابهم قال فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم

في هجرة

بلغ مقابلة

وصم

في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو وما عن علي وافقته يهود
المدينة على السبب وهو شكرا لله على نجاة موسى مع وهو وافقه عادتنا والوحي
كما مر تقديره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عندهم وخيبر في شرعهم صومه
وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان
اهل خيبر يصومون يوما عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه
المولف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم والنساي في الصوم
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي
مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد
من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ما راايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم
فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره يتشدد بهذه الصاد المهملة جملة
في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر عطف
على قوله هذا اليوم ومومن التقدير يرد لان المعطوف لم يدخل في لفظ
المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر او يغتفر
في الشهر انه يوما موسوما موصوفا بهذا الوصف وحينيذ فلا يحتاج
الى تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان ومن قول الراوي وهذا
الحديث اخرجه النساي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
ابن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس
انه من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه اي فليمسك ومن لم يكن
اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به على ان من تعين عليه
صوم ولم يبيته لبيتة لانه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشورا كان
واجبا وقد منع ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يفرض علينا صيامه فمن شاء
منكم ان يصوم فليصم قال ويدل انه لم يامر من اكل بالامساك وقد سبق
البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في
اثنا كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المولف
وليس فيه صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت
الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم
الحادي عشر ونقل الشامي في الام والاملا على استحباب صوم الثلاثة
ونقله عن الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشورا
وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكان استحب صوم يوم
عرفة لغير الحاج وموتاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنه فقال

وصم

بكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وسبع ذى الحجة رواه ابو داود
والاشهر الحرم وهى ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ويجب لقوله صلى
الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك ثم شهر العشر
وبوم عاشر كل شهر قال ربى قال ثم يومين قال زدنى قال ثم ثلاثة ايام
قال زدنى قال ثم من المحرم واتركْ ثلاثا مرات وقال باصابعه الثلاث
رواه ابو داود وغيره قال فى شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان
يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها وفضيلة وفضلها
المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
رواه مسلم وقال الخابلة يكره افراد رجب بالصوم قال فى الانصاف
وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب
قال وحكى الشيخ تقى الدين فى تحريمه احتمالين افراده ويحتمل قال فى الفروع
ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عنده بما يفطر من رجب
ولو يوما او يصوم شهرا خر من السنة قال المجد وان لم يكن له عادة انتهى وكذا
يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها
سفسلة بالعيد عادة للعبادة وكره مالك صيامها قال فى الموطأ لم ار احدا
من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغنى ذلك عن احد من السلف وان اهل
العلم يكرهون ذلك لئلا يلحق بدلك من لم يعلم اهل الجهالة الجافى بهم رمضان
ما ليس منه قال فى المقدمات واما الرجل فى خاصة نفسه فلا يكره ذلك لها
وغوه فى النوادر وكذا استحب صوم يوم لا يجد فى بيته ما يأكل لحديث
عايشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شئ فقلنا لا قال انى اذا صايم رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور
والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم الحريص والمتساوم والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خاف ما منه المشقة الشديدة وقد بينتها فى ذلك
الحاشية وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح خلاف الاولى
لا مكروه وسبقت له فطوه سوا اضعفه الصوم عن ذلك فى العبادة ام لا وقال
المتولى ان كان مما لا يضعف بالصوم عن ذلك فى الصوم اولى له والا
فالفطر يكره ايضا التطوع بالصوم وعليه فضا صوم يوم من رمضان
وهذا الدائم يتفق وقته والاحرام التطوع وافراد يوم الجمعة والسبت
وموالد هر لمن خاف ضررا وفوت حق ويحرم صوم يوم العيد بين
وايام التشريق وصوم الحايض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك
وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصحه
فى المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان
رواه الترمذى وقال حسن صحيح الا لمن له صوم فوافق نذرا وعادة فلا
يحرم بل يصح مسارعة لبراة الذمة ولان له سببا اشبه ركعتى الطهر من الصلاة

والاوقات

والاوقات المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه
لكن صومها حينيذ صحيح لان تحريمه لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة
فى ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح

جمع ترويحة وسمى المرة الواحدة وسمى فى الاصل ثم للجلسة وسميت
التسمية الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان التراويح لانهم كانوا اول
ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسنقطت البسملة وما
بعدها فى رواية غير المستملى كما ينبه عليه الحافظ ابن حجر وهو مع هامش
الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن مساكر ما يأتى

فضل من قام فى ليالى رمضان مما يحصل به مطلق القيام وبالنية

قال حدثنا يحيى بن بكير بوان عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى
ونسبه الى جده لشهرته به ثقة فى الثبت وتكلم فيه بما لم يقدح فى سماعه من مالك
قال حدثنا الليث بن سعد الامام من مقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة
عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو رمضان اى لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اى يقول
عن رمضان حتى قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعنى فى نحو ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة اى يقول فى رمضان من قام صلاة
التراويح او باطلاقه فى بقية ليله حال كون قيامه اما شاكا فى رشده يقال انه
حق معتقدا فضيلته وحال كونه احتسابا طلبا للاجر لا قصد رياء
وغوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام
الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يثبتا ولهما والمعروف الاول وذهب
اهل السنة وراء النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد
وما تاخر وقد تابع قتيبة فى هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة
تستدعى سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد كيف يغفر
واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله
ايامهم فى المستقبل كما قيل فى قوله عليه السلام فى اهل بدر لعل الله اطلع
عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وغوض الاخير بورود
النقل بخلافه فقد شهد بدرا ووقع منه ما وقع فى حق عايشة
رضى الله عنها كما فى الصحيح وقصة يوسف ايضا مشهورة وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قام رمضان جميع ليله او بعضها عند مجيزه وبينته القيام ولو المناوبة

حالا كون قيامه ايانا وحالا كونه احتسابا اى مؤمنا محتسبا بان يكون مُصدقا
به راجيا فى ثوابه طيّبَ النفس غير مستثقل لا مستطيل لمدّ عمره
ما تقدّم من ذنبه الصغائر فقط لان الكبائر لا يكفّرها غير التوبة
قال ابن شهاب الزهرى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك اى على ترك الجماعة فى التراويح وغير الكسوفين على كما فى الفتح
والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا فى خلافة ابى بكر الصدّيق
وشدرا من خلافة عمر رضى الله عنهما وعن ابى شهاب الزهرى بالاسناد
السابق عن عروة بن الزبير بن العوّام عن عبد الرحمن بن عبد القارى
نقتوين عبد والقارئ نسبته بدا ابا نسبة الى القارة بن وبش بن مخلم بن غالب
المدنى وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ليلة فى رمضان الى المسجد النبوى فاذا الناس
اوزاع متفرّقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد هاراى وبعدها لف
عين مهملة جماعات متفرّقون لا واحد له من لفظه بل قوله متفرّقون
فى الحديث تأكيد لا وزاع على جهة التأكيد اللفظى مثل نفخة واحدة
لان الاوزاع الجماعات المتفرّقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا
فى القاموس والصحاح لم يقولوا متفرّقون فعلى هذا يكون التفرّق
للتخصيص اراد انهم كانوا ينتقلون فى المسجد بعد صلاة العشاء
متفرّقين يصلى الرجل لنفسه ويصلى فيصلى لصلاته الرهط ما بين
الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل فى قوله فاذا الناس اوزاع
متفرّقون فقال عمر رضى الله عنه انى ارى لو جمعت هؤلاء
الذين يصلّون على قارئ واحد لكان مثل اى افضل من تفريقهم
لانه اسنط لكيد من المصلّين واشبط ذكر هما من تقرير النبى صلى الله عليه
وسلم من صلى معه فى تلك الليالى وان كان كرههم فانما كرهه خشية
افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة
على ابى بن كعب يصلى بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه السلام لو يهم
اقرؤهم كتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر
جمع الناس على ابى بن كعب فكان يصلى بالرجال وكان ثم ابدارى
يصلى بالنساء وعند البيهقى وعلى نسائهما من ابى حسنة وهو مجهول
على المعتمد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اى مع عمر ليلة
اخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم اما بهم فبسكون الراء وبفتحها
لا يواظب الصلاة معهم ونعلل كان يرى ان نفلها فى بيته ولا سيما فى آخر
الليل افضل قال عمر فى لما رأيته لم أر أبدا عنه هو سما ما يدعنه لانه
صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت فى زمن الصدّيق
ولا اول الليل ولا لكل ليلة، ولا عدد العدد وهى خمسة واجبة ومندوبة
وحرّمة ومكروهة ومباحة وحدث كل بدعة مثلا لزم من العام

المخصوص وقد رغّب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهى كلمة تجمع المحاسن كلها
كما ان بئس تجمع المساوى كلها وقيام رمضان ليس ببدعة لانه صلى الله عليه
وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر واذا اجمع الصحابة مع
عمر على ذكر زال عنه اسم البدعة والفرقة التى يأثمون عنها اى عن
صلاة التراويح افضل من الفرقة التى يقومون يريدون آخر الليل
هذا تصريح منه بافضلية صلاتها فى اول الليل على آخره لكن ليس فيه ان
فعلها فرادى افضل من التجمع وكان الناس يقومون اولا ذلك ولم يذكر
فى هذا الحديث عدد الركعات التى كان يصلى بها أبىّ والمعروف والمواظب
عليه بالجموع انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذكر خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وموثلاث ركعات وفى
سنن البيهقى باسناد صحيح كما قال ابن العراقى فى شرح التقريب عن السائب
ابن يزيد رضى الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى
الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ عن يزيد
ابن رومان قال كان الناس يقومون فى زمن عمر رضى الله عنه ثلاث
وعشرين وفى رواية باحدى عشرة وجمع البيهقى بينهما بانهم كانوا يقومون
باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاثة وقد عدّوا ما وقع
فى زمن عمر رضى الله عنه كالاجماع وفى مصنف ابن ابى شيبة وسنن
البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
فى رمضان فى غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعّفه البيهقى
وغيره برواية ابن ابى شيبة وانما قول عائشة الآتى فى هذا الباب انه
لم يكن يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة محمول اما على انها تعنى الوتر او الوتر والسنة
كون عشرين بان الروايات فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه
وقت جدّ ونشمير وقيام ما سبق انها بعشر تسليمات ثم لو صلاها اربعا
اربعا كما يفيهم وبه صرّح فى الروضة لشبهها بالفرض فى طلب الجماعة فلا
تغتر بما وقع خلاف ظاهره فى سنة الظهر والعصر واختارها لك
رحمه الله ان تصلى ستا او ثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل
بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم حذفت فنشفعا
وثلاثين اى بالشفع والوتر منها وذكر فى النوادر عن ابن حبيب
انها كانت اولا احدى عشرة ركعة لانهم كانوا يطيلون القراءة
فثقل عليهم ذلك فزادوا فى اعداد الركعات وخفّفوا القراءة
وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر قراءة متوسطة
ثم خفّفوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع
والوتر قال ومعنى الامر على ذلك انتهى وفى مصنف ابن ابى شيبة
عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة فى زمن عمر بن عبد

عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون
بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم اراده امساوات اهل مكة
فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان
كل سبع اربع ركعات وقد حكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ ابا زرعة
امامنا مستهد المدينة اتبع سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه
الاكثر فكان يصلي التراويح اولا الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم
اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان
ختمتين ويستر على ذلك على اهل المدينة فهم عليه الى الان فسبحان الله الكريم
المنان ان يلهمنا صلاة بما كانه كذلك في ذلك المكان في عافية وامان واستودعه
تعالى ذلك وبقية الاسلام وقد قال الشافعي النووي قال الشافعي والاصحاب
ولا يحوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة
لان لاهلها سنة قديمة صلى الله عليه وسلم وهذا الحاقه فتوله
الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق
ولا حد ينتهي اليه ولا يكره بان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن
وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحنفي ومن
اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا تعم اذا روا
بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة
كل ظن بعضهم قال والانتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه
غيره في ست وثلاثين ركعة لفضل طول القيام على كثرة الركوع
والسجود ومن الشافعي ايضا فيما رواه عنه الربيع قلت رايت الناس
يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس
في شيء من ذلك ضيق اختبي وقال الخبابذة والتراويح عشرون ولا
باس بالزيادة نقضا اي في الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس عبد الله بن ابن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام
مالك قال الجعفي بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج ذات ليلة في رمضان هذا الحديث سابق هنا مختصرا جدا
فذكر كلمة من اوله وشيأ من اخره كما تترى وقد سبق تاما في باب تخريض
النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من
ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات
ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي
صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على

عبد آلهم

صلاة

صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها
واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة
كفعله صلى الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك ولما
تركه لخوف قد امن بموته عليه السلام وهو خشية الافتراض ويبعد قال
الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن
ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم
وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين
وصار من الشعار الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى ان فعلها في
البيت افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك ونوقش في الاخير على ذلك
حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة له
كما مر وبعد اقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان
ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه
لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح
لانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل على اوله كما صرح
به الراوي بقوله يريد آخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين
من لا يثق وبه قال احمد ثنا ولا بي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف
والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام قال عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في
المسجد وصلى رجال بصلاته فقدمه بن بها وقول فصلى الاولى لا يلغاء
والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم بالرفع اكثر
فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح
الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى
بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح
فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فشهد في
صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت
ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بعضها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت
ان تكتب عليكم انه عليه السلام توقع ترتب شيء اثر امن العبادة بالمواظبة عليها الممكن

قال ابو عباس القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما
اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس
به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفترض عليكم انتهى واستبعد
ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان
الناس يستحلون ما بعثه ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل
امرا سهل عليهم حفظه فعله لما بعثه فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم
فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم
الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه فلانه يفرض عليهم ولا بد كما قال
القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع
واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسالة
مشكلة ولم ار من كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض
قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في
الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد
اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من
افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي
الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا
الحديث سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان جارا للمقبرة فنسب اليها
وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه
اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة
حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه الليث بن سعد
قال ابن حجر اكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من
حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من
الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيا عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه
قال مالك اسمه كنيته انه سال عايشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه السلام
يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني ولا في غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره
يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم رواية هشام

٢ فيه ابن ابي ذيب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه

ابن عروة

٢ بات م

ابن عروة عن ابيه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر
كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن
عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب
اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق
في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب
التهجد بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل
ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها اي
ذات القدر العظيم لنزول القران فيها ووصفها بانها خير من الف شهر
او لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشيا تقدر فيها وتقضى
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة
اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملايكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر
قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان
الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المومنين وعن الخليل بن احمد لان
الارض تضيق فيها عن الملايكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت
البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي بيان تفسير
قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي
القران في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القرا وكان
انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا
ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم
بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس
فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر
ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا
ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني
اسرايل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك
قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في
سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل عبدوا
الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل
ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه
طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه

في ليلة القدر هذا افضل مما تحبث قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه وعن مالك بن انس الموطأ انه قال سمعت من اثق به يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك
فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في
طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر
قال وقد خص الله بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الجمع المشهور
وهل هي باقية او رفعت حولان الثاني المتوفى في الثمانية عن القولين اخص
وحكى الخلاف ايضا خاصة بسنة واحدة ورفعت في زمنه عليه السلام
وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة
برمضان ممكنة في جميع ليالية رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد
صحيح ورواه عنه ابو داود مرفوعا وحكم السبكي في شرح المنهاج او هي
اول ليلة من رمضان رواه ابو نعام من حديث انس او ليلة النصف منه
حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها
ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي
شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم او ميمة في العشر الاوسط
حكاه النووي او ليلة ثمان في عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة
رواه عبد الرزاق عن معلى او اول الليلة من العشر الاخير والبه مال
الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين رواه مسلم
او اول ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا
او خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين
رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر
او تنتقل في العشر الاخير كل عام قاله ابو الفلاية وقيل غير ذلك والحكمة
في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة
والروح جبريل اي وهم من الملائكة اي بكثرتهم فيها كثرة يمكنها باذن
ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر
قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس لاحد سلامة الا بقدر فيها شر وبلاء ولا
يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا او فيها هي الاسلام لكثرة سلام الملائكة
على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية شيء تعم السلامة والسلام في السبل
اي وقت طلوعه او لفظ رواية ابي ذر ليلة القدر الى اخر السورة ولابن
عساكر قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب
الايمان لم ماكان في القرآن ما ولا في ذر ولابن عساكر وما ادراك فقد
اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك مني اعلمه
فانه لم يعلمه انه به ولابن عساكر وابي ذر لم يعلم ونقف هنا الحصر
بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد
علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى ونفعه الذكرى وبالسند

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه
اي هذا الحديث واما حفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ بفتح الحاء
ما للحفظ وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله
المديني واما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب ولابي ذر وانما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة
وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ بحفظ واي مرفوع بالابتدا
مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدر اي يعرف اي واي حفظ
حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري متعلق
بحفظناه المذكور قيل والمراد انه لم يصف حفظه بكمال الاحزن وفوة
الضبط لان احدى معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي كامل
في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك
عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا
اي تصديقا بفرضيته وطلبا لرضى الله وثوابه لا يقصد رياء الناس ولا غيرهم مما
ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولا يحتمد في الحال
هو يرتفع من فوقها من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر وفي
مسند احمد وصحيح الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا
من قامها ايمانا والحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومعنى
عبد الله بن محمد بن محمد بن عقيل وحده حسن وفي مسلم كما مر من نوى ليلة
القدر فوافقها قال النووي اي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح
التقريب انما معنى نويتها انه اراد وعلمها فان يكون الواقع انها
الليلة التي قاموها بقصد ليلة القدر في نفس الامر
وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم
بانها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى
يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي
ولا اكلوصول الثواب الجزيل لمن قام لا يتفاوت ليلة القدر وان لم
يعلم بها وقد وفقت له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود
به فالمتبادل وقد فهموا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها من خص
دون من خص فتكشف لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا معا في بيت
واحد تابعه ابو نايع سفيان بن سليمان بن كثير العبدي في روايته
عن الزهري وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات باب
التماس ليلة القدر ولابن عساكر والي ذر عن الكشميهني باب
بالتنوين التماس ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسم احدهم ارأوا ليلة القدر بضم الهمزة
بني أروا ومبنيا للمفعول وتلك مفعولين احدهما النائب عن الفاعل
والآخر قوله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع تكسير
قال في المصابح والمختار ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى وهي لا تلائم لها
على المقصود وهو التاخير في الوجود وانما تقتضي المغايرة تقول
مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها وبجمع هذا التركيب
سواء كان المرور به في المرة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا اكثر العرف
الاول فان يجمع لانجمع اولى ولا يجمع الا واول جمع اول للذكر وواحد
العشر ليلة وهي مؤنثة فلا يجوز سبع ممذكرا وقول الكرماني قوله
في السبع الاواخر ليس ظرفا لرأى بل رأى معناه انه صفة لقوله في المنام
اي في المنام الواقع او الكائن في السبع الاواخر يعقبه العيني
بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا انهم ان ليلة القدر في السبع
الاواخر وليس هذا المفسر مرادا رأوا ليلة القدر في المنام بل تفسير
ان ناسا رأوا هي انها مرئية في السبع الاواخر فالمرئي اخبروا وانبانها في السبع
الاواخر لا قوله ليلة القدر هي السبع الاواخر حتى يحتمل انهم رأوا ليلة
القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في
ليلة من السبع الاواخر وشبيه اوقال ان ليلة القدر في السبع فهي
ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم
والواو اعم رؤيا بلا افراد والمراد الجمع اي رؤياكم لانها لم تكن رؤية
واحد وهو لما تقدم الافراد فيه الجمع لان التمثيل وقع في الاسفاشي
ان الجمد تين يرؤونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه تلائم جمع رؤيا
لتكون جمعا في مقابلة جمع اصابكم فيه نظرا لانه بعاضا قيد الى ضمير الجمع
ثم منه التعدد بالصورة وانما تغاير ما رأى لتغاير رؤياكم ومفعول
ارى الاول وو والكم والثاني قوله قد تواطأت بالهمزة قال اليوسوي
ولا يجوز من قراءة مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال
في شرح المغرب وروى تواطت بترك الهمزة وقال في المصابح يجوز
ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن
كان متحريها فليتحرها وقاصدها فليقصدها في ليالي السبع الاواخر
من رمضان من غير تعيين ومعنى الكل آخره او السبع بعد العشرين
والحمل على هذا اولى لئلا واحدى وعشرين وثلاثا وعشرين خلاف
الحمل على الاول فانها لا يحد خلاف ولا يحد على ليلة التاسع والعشرين
على الثاني وتحد على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا
تغفلوا في السبع البواقي وسلم من طريق عقبة بن خريث عن ابن

عمر

عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع
البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر
الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى
انه قيل لكل واحد مما في السبع فشرط الخطاب التمييز وهم كانوا ايضا مما
وان كان معناه ان كل واحد رأى احداث التي تكون فيها في منامه
في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع كل الرؤيات حوادث القيامة
في المنام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان
الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال به على امر وجودي
غير مخالف لقاعدة الاسناد للاستدلال والحاصل ان الاسناد الى الرؤيا هنا
في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع
الاواخر لسبب المرائي عن الله تعالى على كونها في السبع الاواخر وهو
استدلال على امر وجودي لزم استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد
بالنسبة الى هذه الليالي لانها ثبت بها حكم او ان الاسناد الى الرؤيا
انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما ورد ما قيل في رؤيا
الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني البصري الحافظ
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله تعالى عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤل
عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك في باب الاعتكاف سألت
ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان ذاكره باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرد انث
ولفظه مذكر فيجمع وصفه بالاوسط وانما باعتبار الوقت او الزمان
اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله
عليه وسلم صبيحة عشرين ممطرنا بفتح القاف وظاهر الرواية
التي لمالك الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف في الحي اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه يخالف
ما هنا اقتضاؤه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين
وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة الاثنين وعشرين وما
مغايرا لقوله في آخر الحديث فنظرت عيناك رسول الله صلى الله عليه
وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فان ظاهر
ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة

كتبت قالم

قرأ الطفاوي قال السماني بفتح الطاء
المطلقاوه وظاهرها رأوه بالهمز والألف
هنا نسبة الطفاوة أحد من تميم قبيلة كبيرة
والطفا في باقي حي من تميم قبيلة كبيرة
انتهى

احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الوتر وهي هذا فالمراد اى من الصبح
الذى قبله او يكون فى اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان رواية الباب
الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى
وعشرين رجع سكت وهذا فى غاية الايضاح قاله فى فتح البارى وقال
عليه السلام انى ارأيت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا
اى اعلمت بها او من الرؤية ابصرتها والمراد اريت علامتها وهو السجود فى الماء
والطين من صفة العذراء بلفظ حتى رأيت اثر الماء والطين على جبهته رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقدم فى رؤياه ثم الشبيهة بضم الهمزة اى اشباه
غيره اياها وكذا قوله او تشبيهها على رواية ضم اللون وتشديد السين
وبه والذى فى اليونينية وغيرها وفى بعضها ال الفتح والتخفيف اى
تشبيهها بومن غيروا سطة والشك من الراوى والمراد انها تشبى ثم بعينها
من تلك السنة لا ريع وجود هذا لانه امر بالنها بها حيث قال فالتمسوها
اى ليلة القدر فى العشر الاواخر فى الوتر اى فى اوتار تلك الليالى
واو لها ليلة الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة
اشفاعها وهذا لايناى فى قوله التمسوها فى الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يجد ث ميقا تها جازما به وانى رايت فى منامى انى اسجد وتكشيهى
كل فى الفتح ان السجود فى ماء وطين من كان اعتكف مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وفيه الشفات اذا الاصل ان يعود الى معتكف
فرجعت الى معتكفنا وما نرى فى السماء قزعة بفتح القاف والمهملة
اى قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفقات حتى سال سقف
المسجد من باب ذكر الحال واراد الحال اى فظر الماء من سقف وكان
السقف من جريد النخل سعفه الذى جرد خوصه واقيمت الصلاة
صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين
حتى رايت اثر الطين فى جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد فى
رواية هما تم فى باب السجود على الانف فى الطين نقدم فى رؤياه ومعنى
السجود بالطين قد سبق فى الصلاة وحمله الجمهور على الاثر الخفيف
واما اهل ما ب

الوتر من العشر الاواخر من رمضان وخصه لغيبتها فى رمضان حتى
فى العشر الاخير منه فى اوتاره لانه فى ليلة منه بعينها فيه اى فى هذا
الباب عبادة بن الصامت وفى ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه
بانى ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفى البلخى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المؤدب
قال حدثنا حميد بضم الحاء مصغرا نافع بن تيم ماكر بن
انس عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى عن عايشة رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا بفتح المثناة والمهملة والرا

واسكان الواو من التحرى اى اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر فى ليالى الوتر
من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد
ابن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيرى الاسدى المدنى
قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز وابو
ابى حازم سلمة بن دينار وال الاولى بفتح الدال والراء الاولى وبعد
الالف واو مفتوحة فراء ساكنة قال كسكورة نبأ بنشبة الى قرية من قرى
خراسان واحمد عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة
ولابى ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
اللبثى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى القرشى عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اى يعتكف فى المسجد فى رمضان
العشر التى فى وسط الشهر وتكشيهى اتى وسط الشهر فاسقط نقطة
فى فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ينصب حين على الظرفية
واغربها العينى والبرماوى كما كرنا فى حين بالرفع ايضا اسمكان والذى
فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بفتح المثناة الفوقية وضم ميم
نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابى ذر من النحوى والمستملى
يمضين بالمثناة التحتية وآخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى وعشرين
عطف على قوله يمسى لاعلى تمضى رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من
كان يجاور معه الى مساكنهم والله عليه الصلاة والسلام اقام فى شهر مجاورا
فيه فى معتكفه الليلة التى كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب الناس
فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر الاواخر
ثم بدا لى ان اجاور هذه العشر الاواخر ثم بدا لى ان اجاور هذه العشر
الاواخر فمن كان اعتكف لى فى رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات
كما سبق فليثبت فى معتكفه لمن الثبوت واللام ساكنة وفى رواية
للسلم فليثبت من المثبت وفى اخرى فليلبث من اللبث رواية فى نسخة من
العذارى ايضا وكلها صحيح وكان معتكفه مفتوحة وقد رأيت بضم الهمزة
هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فانبغوها بالموحدة والمعجمة اى اطلبوها
فى ليالى العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها فى كل وتر من اوتار ليالى
العشر الاواخر وقد رايتنى بضم التاء المثناة وفتح على الفعل فى ضمير رسول
الله فاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص رؤيا الاقوال القلوب اعرأيت
نفسى اسجد فى ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد فى رواية
الباب السابق ومارئى فى السماء قزعة فاسقت السماء فى تلك الليلة
ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاط فا وتنصب الليلة ثانية
تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد

الى ظهوره المظنون سقفه فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم وموضع صلاته ليلة
احدى وعشرين فبصرت بيض الصفاد عينى بالافراد وهو تاكيد مثل فوتك
احترت بيدى وانما يقال فى امر يعز الوصول اليه اظهار الشغف من تلك
المفاوز العريضة فنظرت بسكون الراء تاكلا المتكلم فى الفرع وغيره وفى نسخة
نظرت بفتح الراء وسكون التاء الاولى ذرعن الحوك والمستملى فبصرت عينى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انظر فى من الصح
ووجهه اى والحال ان وجهه مملوء طينا نضب على التمييز وماء وطء عليه
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى البصرى قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال التمسوا بحذف المفعول اى ليلة القدر وهو متعلق بما سياتى ان شاء
الله تعالى ووقع هنا مختصرا حالا على الطريق الثانى وهو قوله بالسند
السابق اليه حدثنى بالافراد ولافى رواية عساكر وحدثنى بواو
العطف وفى نسخة المقبولى وحدثنى محمد هو ابن سلام البيكندى كما جزم
به ابو نعيم فى المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا طلبة بفتح العين
وسكون اللام الموحدة بن سليمان الكوفى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر
الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر
الاواخر من رمضان وقال فى الطريق التمسوا وكل منهما يعنى الطلب
والقصد لكن معنى التحرى ابلغ لكونه يقتضى الطلب بالجد والاجتهاد ولم
يقع فى شئ من طرق هشام فى هذا الحديث المقدم بالواو تركا للمولف
اشارة خالية فى الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد فى رواية ابى سهيل
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا وهيب بواو
خالد قال حدثنا ايوب السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال التمسوها الضمير المنصوب بهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله
تعالى نسوا هى سبع سموات وموضع لضمير الشان اذ مفسره لابد ان
يكون جملة وهذا مقود فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالسبب
على البدل من الضمير فى قوله التمسوها وعود ذكر خبر مبتدا محذوف
اى هى ليلة القدر فى تاسعة تبقى بدل من قوله فى العشر الاواخر وقوله
تبقى صفة لتاسعة وهى ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده
بعد العشرين سبعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين
ولعل وفق الاحاديث الدالة على ما فى الاولى رفى سابعة تبقى بدل
وسطه ايضا وهى ليلة ثلاث وعشرين وفى خامسة تبقى وهى ليلة
خمس وعشرين والمراد بجميع معناه وهو افق ليلة القدر وترا من الليالى

على ما ذكر

على ما ذكر من الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فما ان كان كاملا فلا يكون الا فى
تسع لان الذى يبقى بعدها ثمان فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين
وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة
الباقية بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب
فى التاريخ اذ اجاوزوا النصف للشهر قالوا يبقون كذا وكذا من الباقى منه
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود
واسمه حميد بن الاسود وابو بكر الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام اخره زاى واسمه حميد بن سعيد السعدى وهى البصرى
وعكرمة قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى نسخة قالا اى ابو مجلز وعكرمة
حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى اى ليلة القدر
وفى رواية احمد عن عفان والاصبهانى بن طريق محمد بن عفيفة كلاهما عن عبد
الواحد بزيادة فى اوله وهى قال عمر من تعجل ليلة القدر فقال ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى فى العشر ولا يوذن لاوتت
زيادة الاواخر هى فى تسع تتقدم المثناة الفوقية على السين بمعنى
يكسر الضاد المعجمة من المضى وهو بيان للعشر اى هى فى ليلة التاسع
والعشرين او فى سبع يفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة
من البقاء الى فى ليلة الثالث والعشرين او بيمنه فى ليالى السبع وكلتاهما
بمعنى فتكون ليلة السابع والعشرين يعنى ليلة القدر تابعة اى
تابع وهيب عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى بما وصله احمد وابن ابى
عمر فى مسنديهما وفى رواية غير ابى ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن
ايوب السختيانى وافقه لوهيب فى اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر فى
قيام الليل او آخر ليلة وهذه المتابعة رفع علامة التقديم
عند ابن عساكر غلب طريق وهيب عن ايوب وهى كذلك عند النسفى
من رواية الهروى غلب حديث عبد الله بن ابى الاسود وعن خالد
الحذاء ابدا عند الاول لكن جزم المزى بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس
انه قال التمسوا اى ليلة القدر فى ليلة اربع وعشرين من رمضان وهى
ليلة ارتجى القمران واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار
وهذا الشفع واجيب بان اشار الى ان عليه السلام كان يتحرى ليلة ثلاث
وعشرين وليلة اربع وعشرين اى يفرقها فى ليلة من السبع البواقى
فان كان الشهر تاما فهى ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فليلة ثلاث
ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التمسوها
فى تمام اربعة وعشرين وهى ليلة الخامس والعشرين على ان البخارى
رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة

ادنى ملابسة كالاستعارة بان خلا وقد ثبت ايضا باحد رفع معرفة
تعيين ليلة القدر ولذلك قال الناس باعلى المهملة اى لاجل تخاصمهم وسقطت
هذه الترجمة مع الباب لغير ابوى ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر
يعني ملاحاة والسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال
حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابيه حميد بزيزكسر الموحدة وسكون
التحتية اخره زاء الخزاعي المدني ومعناه الشهم وقيل بزرجمهر وقيل طرخان
وقيل مهران وهو مسن وحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين
وكان يقف عند الميت فيقبل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه
وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جبهته رجل يقال له حميد
القصير فقيل لحميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو ابن
مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اى بتعيينها فتلاحى بضم الحاء مهملة
اى تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن حدرد وكعب
ابن مالك فيما ذكره ابن وهب لكن لم يذكره مسندا فقال عليه الصلاة
والسلام خرجت لاخبركم بنصب الراء بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر
يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر رسقط مسكر
المفعول الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة
الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان الذين هما
محلان لذكر اهله لا للعهد فرفعت اى رفع بيانها وعلمها من قلبي تعيني
لنسيانكما او رفع المفرج به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة
وقيل الثاني رفعت للملائكة لا لليلة ولوجدت ابو هريرة عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم اقظيتها بقطع همزة اقظيتها
وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان
يكون النسيان وقع مرتين عن شيئين وان الرؤيا في حديث ابي هريرة
منامة ويكون سبب النسيان لا يقاظه والاخرى في اليقظة فيكون سبب
النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها
خيرا لكم وجه الخيرية ان خفاءها يستدعي قيام كل الشهر فيحصل ما لو وقتت
معرفة تعيينها واشتهر منه اشهم نفي الدين السبكي رحمه الله رجلي
استحباب كتمان ليلة القدر ولعل وجه الدلالة ان الله قد لم نبيه
انه لم يخيرها والخير كله فيما قدر له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة
فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة
رؤية النفس فلا يامن من العجب ومن جهة انه لا يامن الرياء ومن جهة الادب
فلا تشغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي
ارتفع علم تعيينها تلك السنة قبل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد

ذلك بتعيينها فيما احتمال وشد قوم فقالوا انما رفعت اصلا وهو غلط منهم
ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها اى اطلبوها
ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين
وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد من التقدير
بالعشرين والليلة من روايات اخرى كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها
كما زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها
ودوامها الى اخراله مر وقد وقع الامر بطلبها في عدة احاديث في اوتار
العشر الاواخر وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان التقدم على ان محلها
منحصر في العشر الاواخر والاول هو ما عناه حصارها في اوتار العشر الاخير
قول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر
الاخير وليالي الوتر قال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار
الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
الا وتكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فان
كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاسبوع فليلة التاسعة تبقى
وليلة الرابعة ساعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر تسعا فمضى
كان التاريخ بالباقي كما التاريخ بالماضي انتهى واما القول باحضارها في السبع
الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه
فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين
وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت
ليلة القدر ثم انسيتها وارا في في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا
ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة
وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكاني رايت
والله اعلم انوفي الحديث فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا
المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي
ابن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي ابن خزيمة احد رواة عبادة القدر ليلة
سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية في الحلية عن اكثر العلماء
واستدلوا بان عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين
سبعا والايام سبعا والاشان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع وتجد
على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستفسن ذلك عمر بن الخطاب
وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد افاد
ان قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه آخر
فقال ليلة القدر استعملت حرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك
سبع وعشرون واستدل ابي ابن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها

لاستماع لها والفظ رواية مسلم انكان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة
التى اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع صبيحتها لاشعاع
لها وقد جاء ان ليلة القدر علامات تظهر فيها فقيل تُرى كل شئ ساجدا وقيل ترى
الانوار فى كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة وقيل سمع سلاما من الملائكة
وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له وفى كتاب فضائل رمضان لسلمة
ابن شقيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا فى المسجد فسمعوا كلاما من
السماء وَرَأَوْا انوارا من السماء وما بان من السماء وذلك فى شهر رمضان فاخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رَأَوْا فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام
الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تحلف العلامة عدمها فرب قائم فيها
لم يحصل له منها الا العبادة ولم يرشيأ من كرامة علاماتها وموعد الله افضل
لمن راها واجل كرامة افضل من الاستقامة التى هى عبارة عن اتباع الكتاب
والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان
وعن ابى حنيفة انها فى رمضان يتقدم وتتاخر وعن ابى يوسف ومحمد
لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هى عند مالك فى النصف الاخير من
رمضان وقال ابو بكر الرازى هى غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال
الحنفية وفى قاضيخان المشهور عن ابى حنيفة انها تدور فى السنة كلها
وقل تكون فى رمضان وفى غيره وهو ذلك عن ابن مسعود لكن فى صحيح مسلم
وغيره عن زِرّ بن حُبَيْش قال سألت ابى بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود
يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا يتكل الناس
اما انه علم انها فى رمضان وانها فى العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين
وقيل ارجاؤها كلها للجمع فى الاقوال وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر
ليلة منه وقيل انها تخلص بالشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل فى كل ليلة ٢ ليلة م
من الشفاعة على التعيين وقيل تكون فى اربع عشرة وقيل فى سبع عشرة
وقيل ليلة سبع عشرة وعن ابن خزيمة من الشك فعينها انها تنتقل فى كل
سنة الى ليلة من ليالى العشر الاخير واختاره النووى فى الفتاوى وشرح
المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن العربى المصنف
انها لا تعلم انكره النووى بان الاحاديث تدل ظاهرا على امكان العلم بها
واخبر جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وذهب جزم ابن حبيب لمن
المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العُدَّة من الشافعية ورجحه ان ليلة
القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن فى الامم قبلهم وهو معترض بحديث
ابى ذر عند النسائى حيث قال فقلت يا رسول الله اكون مع الانبياء فاذا
ماتوا رفعت قال بل هى باقية وبحديث مرفوعه مالك السابق بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقاضا رجلان اى تخاصما فاجيب بان المراد
بالرفع المذكور فى حديث ابى ذر كما قاله المهلب وغيره اى رفع البركة
فى حديث ابى بن كعب المذكور فى حديث ابى ذر كما قاله المهلب وغيره اى رفع البركة

وابن كثير فى تفسيره باب الاجتهاد فى العشر الاواخر والبخارى والمستملى فى رمضان وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابى يَعْفُور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرف قاعد الرحمن بن عبيد النَّكَّاء العامرى عن ابى الضحى مسلم بن صبيح مصغرا صحيح عن مسروق وهو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اى الاخير كما صرح به فى حديث على عند ابن ابى شيبة من رمضان شَدَّ مِئْزَرَهُ بكسر الميم وسكون الهمزة اى ازاره وسلم خبره وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده فى العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى فى كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضى التغاير والصحيح ان المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثورى واستشهد بقول الشاعر

• فَشَدَّ لِدَارِهَا حَزْمًا وَشَدَّ وَآمَرَ رَهْطَهُ عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْبَانَتْ بِهِمْ هَمَرُ

وعتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا كما فى شد المئزر حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهله فى العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر فى العشر الاواخر وعند ابن ابى عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفى حديث انس عند الطبرانى كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيى ليله استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها واحيى معظمه لقولها فى الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة فى حصول الانتفاع التام اى احيى ليله بالطاعة واحيا نفسه بالسهر فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا احيى بالايقاظ حيى ليله حيا ته وموقوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور والحث على الصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا فى الصوم وابو داود فى الصلاة وكذا النسائى واخرجه ابن ماجه فى الصوم بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاعتكاف

سقط لغير المستملى ابواب الاعتكاف وثبتت لنا خيرا بالبسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف

باب الاعتكاف فى العشر الاواخر

اى من رمضان وبمواظبة النبى والحس والملازمة على الشئ خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وانتم عاكفون فى المساجد وقال سيحانه ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون اى مقيمون على اصنام لهم ولشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية والاعتكاف بالجر عطفا على ما سبقه فى المساجد كلها فيه بالمساجد

ابى بكر حكاه ابن بشكوال بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف والقاف مجهول منسوب الى بنى الكتاف بطن من بنى عامر من صعصعة رهم ترجيب

يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على انه
لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا فى العشر الاواخر من رمضان
وطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن على
مرفوعا اعتكاف عشر فى رمضان يعدلان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف
اعتكاف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال فى الاعتكاف
وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن واما انكاره على من الاعتكاف
بعد الاذن كما فى الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان يكن غير
مخلصات فى الاعتكاف قيل اردن التقرب منه لغير من عليه او رهاب
المقصود من الاعتكاف بكل بنت معه فى المعتكف او لتضييق المسجد
باضيفهن وعند ابى حنيفة انما يصح اعتكاف المراة فى مسجد بيتها وهو الموضع
المهيأ فى بيتها لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد بفتح ياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاوسط من رمضان ذكره
باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان وكرره بعضهم الوسط بفتح
السين فاعتكف عاما معتد رعام اذ سمع يقال عام يعوم عوما وعاما اذا
عام فى دنياه على الارض طول حياته حتى يأتيه الموت فيعرف فيها اى
اعتكف فى شهر رمضان فى عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين منه
ليلة فى الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة يحتمل ثبت
ونحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان المعتكف
العشر الاوسط انما يخرج قبل دخوله ليلة الحادى والعشرين لانها من
العشر الاخير وقد صرح به فى رواية هشام فى باب التماس ليلة القدر
اما كان فى اليوم العشرين وقد مر تقدير ره هناك ايضا وهى الليلة التى
يخرج صبيحتها ولاهى ذو زمن الجموى والمستملى من صبيحتها من اعتكافه قال
عليه السلام من كان اعتكف معى اى فى العشر الاوسط فليعتكف العشر
الاواخر وقد ولاهى ذو زمن الجموى والمستملى وقد ارئيت بهمزة هزة
الليلة بالنصب مفعول به لاظرف اى رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال
الفقاعى فى العدة بهامكاه البطرى ليس معناه انه راى الليلة ولا انوار
عيانا ثم نسيتى فى اى ليلة راى ذلك لان مثل هذا لا يقال نسيتى واما راى انه
قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسى كيف قيل له وقد رايتنى بضم
التاء اى رايت نفسى اسجد فى ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان يكون من معنى
فى كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة اى فيه والاية الغاية
الزمانية فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان والتمسوها فى كل
وتر منه فطرت السما بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال فى الليلة

اذ لا يجمع فى غيرها وجمع المساجد واكرها بحفظ كلها يعم جميعها خلافا لمن خصه
بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك
فى المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال فى الانصاف لا يخلو المعتكف اما ان
ينذر عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو من تلزمه الصلاة أو لا فان لم يات
عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة فمذا يصح اعتكافه فى كل مسجد وان الى عليه
فى مدة اعتكافه فعل صلاة فمذا لا يصح الا فى مسجد تصلى فيه الجماعة على الصحيح
من المذهب وعنه ابى حنيفة لا يجوز الا فى مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس كان
الاعتكاف عادة عن انتظار الصلاة. ولابد من احتسابه بمسجد تصلى
فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعى فى الجديد وهو مالك فى الموطا
وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابى حنيفة
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد معتكفون فيها
والمراد بالمباشرة الوطى لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله فالان باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن
بشهوة واستدل له المؤلف بالاية على ان الاعتكاف لا يكون الا فى المسجد
تعقب بانه ربما يدعى دلالة الاية على ان الاعتكاف قد يكون فى غير المسجد والا
لم يكن التقييد دلالة واجيب بانه لولم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف
لا يكون الا فى المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون فى المسجد
وهو باطل اتفاقا قال الوطى الجمهور مفهوم للاعتكاف قبل يجرم به التقبيل
والمس بشهوة بالشروط السابقة فى الصوم فاذا انزل معهما افسده كالصوم
بخلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة كما فى الصوم وسبب
نزول هذه الاية ما روى عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج فباشر
امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد
تلك حدود الله اى الاحكام التى ذكرت فلا تقربوها اى لا تقتربوها
كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة
الاوامر والنواهى ولفظ رواية ابوذر والوقت فلا تقربوها الى
اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله الى اخر قوله للناس
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس حدثنى بالافراد
ابن وهب عبد الله المصرى عن يونس بن يزيد الايلى ان نافعا
مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع
وقد رانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بفتح العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله
عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان

يعتكف

الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولاب ذر وحده ثنى بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى قال اخبرنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر سال النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما فى النذر قال كنت نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام اى حول الكعبة ولم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم ولا فى بكر جدار الا دور حول البيت وليس لها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضى الله عنه بدوار اشترا لها وهدم لها وادخلها المسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسعه قال عليه السلام له اوف بنذرك الذى نذرته فى الجاهلية اى على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبى صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فحج ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم ليلة من اطلق ليلة اراد بيوم ومن اطلق يوما اراد بليلة وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عمر صرح بها لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدى والبزار قطنى انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله فى فتح البارى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعند ابى حنيفة لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه معاصحابه وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم امر بالاعتكاف الا بصوم وفيه نظر لما فى الباب الذى بعده انه اعتكف فى شوال وأشكل قوله نذرت فى الجاهلية الخ اذ ظاهره انه الوقت الذى كان هو فيه على الجاهلية لان الصحيح ان نذرها كان غير صحيح وأجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه فى زمن لا يقدر ان تفى بنذره فيه فلم يلزمه فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطنى من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذرت ان اعتكف فى الشرك فمذا صريح فى ان نذره كان قبل اسلامه فى الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام لما عزم عليه فى الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوى فى تنقيح المقنع النذر ركبوه وهو الزام مكلف مختارا ولو كافرا بعبادة تقربا بنفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم ايضا

الماضية الليلة التى ان تزول الشمس فيقال جمد البارحة وكان على عريش اى مظللا يحرسه وعبر به ليدل انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اى سال ماء المطر من سقف المسجد فمرضت عيناى بضم العاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين اى تصديق رؤياه كما فى رواية هما مر السابقة فى الصلاة ○

باب المخانيث الخانيث ولابى ذر باب بالتنوين

الخانيث ترجل المعتكف اى تمشط وتشرح شعر راسه وتنظف وغسله ولا دخل لذكر من هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرنى ابى عروة بن الزبير بالعوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى لى رأسه وهو مجاور فارجله اى امشط شعره واسرحه وانا حائض وفيه ان احتراز البعض لا يجرى تحرى الكل وينبنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية ○ باب

بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البلخى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت وان اى ما يخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على رأسه وهو فى المسجد معتكف وانا فى الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهرى فى رواية ابو داود والخاربط والثقفى على استثنائهما اذا كان معتكفا فيه اى يخرج لحاجته ثم يدخل البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك فى سقاية المسجد لما فيه من خرم المروة ولا فى دار صديقه بغير جوار المسجد لمنة اما ان الفحش نعم يفسد طعم حوزه لذلك ○ باب

جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال البرماوى كالكرمانى غسل ممنع الغين لانعلمها التى ثم ثبت الرفع فى رواية ابى ذر كما فى اليونينية وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود ابن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشرنى اى يمس شيئا من شعرى من غير جماع وانا حائض وكان يخرج اى راسه من المسجد وانا فى الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الغين وسكون الغين وانا حائض جملة حالية ○ باب جواز

الاعتكاف

في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام ☜

باب ——— حكم اعتكاف النساء وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه
اكيد منه في غيره اقتداء به عليه السلام وطلبا للبلية القدر فكملت اضرب لها
خباء بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة اي خيمة من وبر او صوف لابن شعر ومو
على عمود من اوتاد ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله اي الخباء فاستاذنت
حفصة بنت عمر ام المومنين عائشة ضرب مفعول حفصة ان تضرب خباء
اي في مرب خبا لها فان مصدرية فاذنت لها عائشة وفي رواية الاوزاعي
الاتية ان شاء الله تعالى فاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة
ان تستاذن لها ففعلت فضربت حفصة خبا لها فلما رات ذلك
اي الخباء زينب ابنة ولابي ذر زينب بحذف ابنة جحش ام المومنين ضربت خبا اخر
زاد في رواية يموس بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة عبوزا فلما اصبح
النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية البيانية التي لامهات المومنين
فقال ماهذا الذي اراه من الاخبية فاخبر اي باجابة لامهات المومنين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه
الانكار وانصب على انه مفعول لتقدم لفعوله تريدون بضم المثناة الفوقية
وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تطلبون بهن اي بسببهن فالبر
مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب
للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر تريدون بضم الفوقية
وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله تريدون اي امهات المومنين
وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما يعرف والفاعل الذي هو
تريدون لتوسط بين المفعولين وبهما البر وبين فتركت عليه السلام
الاعتكاف ذلك البيت وفيما لغة الانكار عليهن حسنيته ان يكن خيرا علمات
في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك اما عادة او التماس الثاني عن
الغيرة حرصا على القرب منه خاصته فيفرج الاعتكاف عن موضعه
واخاف تغطيته المسجد على المعتكفين باجنبيتهن اولان المسجد يجمع الناس
ويجيئهم الاعراب والماء قوت وهن محتاجات الى الدخول والخروج
فيشق لن يذكر ثم اعتكف عليه السلام عشرا من شوال فقناعا تركه
من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته
ولوكان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية
ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي

فيه دليل

فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لانه اول شوال يوم العيد وصومه
حرام واعترض بان المعنى كان ابتداوه في العشر الاول ومع وصاد ق
بما اذا ابتدا بالبوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وقد اخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة

باب ——— الاعتكاف في المسجد وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي
والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا وجزم بان البخاري
اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه اذا اخبية مضروبة في المسجد
احدها خباء عائشة والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخا
المعجمة والمد فيهما كما مر فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح وبغير
مد تقولون اي تظنون بهن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن
على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول ثان اي اتظنون
بهن ظنين البر وخالص الحل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان
القياس ان يقال بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للمذا
والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف
عشرا من شوال اول يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر فتفهم هذا

باب ——— بالتنوين في خروج المعتكف
من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
القرشي زين العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر ابن حسين ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله
ولابي ذر جات الى رسول الله تزوره في اعتكافه في العشر الاواخر من
وفي رواية معمر عند المولف في صفة ابليس فانيته اروره ليلا في المسجد
في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة اي في الادب
من العشاء ثم قامت اي صفية تنقلب اي ترجع الى منزلها فقام النبي صلى الله
عليه وسلم معها يقلبها اي يتردد الى منزلها فقام النبي صلى الله
عليه وسلم معها اي سلمة من رجلان من الانصار
قال ابن البطال في شرح الغرة مما استدل به من حضر وعياد بن لم يشترط
ولم يذكر كذا مسندا وفي رواية هشام الاتية وكان بيتهما في دار
اسامة مخرج النبي صلى الله عليه وسلم معهما فلقيه رجلان من الانصار
وظاهره انه عليه السلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة في قوله

في العشر الاواخر من رمضان في الصرف
الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه

٢ تقلبهم

صلى الله عليه وسلم

تنهاهم

بفتح الياء وسكون الفاء
وكسر اللام اي يرد
منزلها حتى اذا بلغت

لها في حديث هشام هذا الا بطيء حتى انصرف معك ولا خاريء قلبها اباب المسجد
فتطلان قلبها اكان يتعذر بينهما وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان
ابن سعيد بن المقدم ذهب معها حتى اذا بلغنا بيتها فسلما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظر الى النبي صلى
الله عليه وسلم نظرا خزرا الى صفيه وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن
الزهري عند ابي نعيم فلما راياه استخبيا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله
عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على
هينتكما فليس شيء تكرهانه اما هو صفية بنت حيي زوجه بملة به مشناة تحتية
مصغرا ابن اخطب وكان ابو هما رئيس خيبر فقالا الا اي الرجلان سبحان
الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسولا منهما بما لا ينبغي او
كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بفتح الموحدة اي عظم وشق
عليهما ما قال عليه السلام وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل لظن
ذلك الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان
الرجال والنساء فلما رد المعنى مبلغ الدم المكسر الدم وروجه انشد شدة
الانقباض وضم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف
الشيطان في قلوبكما شيأ وسلم وابو داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى
الله عليه وسلم يتهمهما انما بظان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما
ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين
فقد يعتري بعما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حتما لمبادرة وقيلما
لمن يجوز اذا وقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس
ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال ليعلما ذلك لانه
خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما بعصمته لهما فنبل
ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به وفي طبقات العبادي
ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انما علم النعليم علمنا اذا حدثنا بحديث
واسألنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم وقال ابن دقيق
العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا
ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا
فعلا يظن بوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب
الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يقلبهما في رواية هشام المذكورة الدلالة على
جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذا ان
على سارة المسجد اذا كان راتبا ومرض ستين الاقامة معه في المسجد
وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه
كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ومن مبيته تعين عليه كغسله واداتهما
تعينت اداؤها عليه وخوف عدو وفاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

باب

الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته والنبي وفي فاعل
كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الخاء والراء واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه
صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد
عبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون المروزي انه سمع هارون
ابن اسماعيل ابا الخمس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قلت صل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر
قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان الاولى فنبان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها وما
الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وامارجح الاول لان
العشر اسم الليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال
فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام
اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني
رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون
وتشديد الهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح
النون وتخفيف الهملة فلا ادري انه نسيها بوسطه وفي رواية هشام عن
يحيى في باب السجود في الماء والطين في صفة الصلاة انه جبريل هو
المخبر له بذلك فالمنسوها الطبوها في العشر الاواخر من رمضان فمن
من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني
اسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد
وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات
سحابة قال فجاءت سحابة فمطرت فبفتحات وانبعث الصلاة صلاة
الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى
رايت الطين وفي رواية عبد الرحمن عسكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف
وفي جبهته المقدسة

باب

اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا زرع عن خالد

الحذاء عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت امرأة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امرأة
مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة في سنن سعيد بن منصور وكانت
ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست
تحتها وهي تصلي فيه حواز صلاتها كما كان مع الامن من التلويث
كذا يم الحديث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض ٥

باب ـــــ زيارة المراة زوجها في اعتكافه

والسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون
المثناة التحتية آخره راء المصري قال حدثني الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد سعيد الرحمن بن خالد بموابن مسافر الفهمي امير مصر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي
ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا
موصولا ثم ذكر طرفا اخرى مرسلة فقال حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو وعبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني اليماني ولابي ذر
هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن
راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين
ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن
فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انقلب معك
كان مجيئها ثانيا حرعن رفقتها فامرها بالتاخر ليسرع ويسيئها وكان
بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد
لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار
قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه
وسلم اجازا بهمزة ممدودة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسكنت
الهمزة في رواية لابن عساكر بقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا وقال
ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالى
بفتح اللام انها صفية بنت حيي فقالا ولابي ذر فقالا سبحان الله
متعجبين من قوله عليه السلام ليعلما ذلك او لئلا تظنا بما لا ينبغي بارسول
الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
قيل حقيقة حمل الله فوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام
لطيفة من البدن فتصل وسوسته الى القلب والى حديث ان يلقي
الشيطان في انفه شيئا فيستطاب

باب ـــــ

بالتنوين هل يدر ايفتح الباء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة
اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد
قال اخبرني اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن
ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي
بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين
رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية زاد
ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا كما سبق مختصرا موصولا ثم
مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر سكون الخاء
عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي
الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت
الى منزلها في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يصره رجل من الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان
فقيل محمول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص
احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر وان الزهري كان يشك فيه تارة
يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم
عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر
من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال
تعالى هي صفية وربما قال سفيان هزه صفية فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الزهري
عند ابن حبان ما افول لكما هذا ان تكونا ظننتما شرا ولكن قد علمت ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه
الزجر بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك تعليم
للناس احسن ما يحترزون ويسألون على الطريق ان تقولوا ما يحرمني حتى لا يتهموا
انتهى ولا يجوز الزجر بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك بالشد من
المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة انه عليه السلام
صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قال فهل وقع لهما بأس
الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة
في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وفي
غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع ٥

باب ـــــ من خرج من اعتكافه عند الصبح

اي اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن
العبدي البصري ابو بكر ولابي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة

عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول
حدثنا ابو نعيم المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي
كان سفيان بن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو
سكون الميم بن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي
لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة
عن ابي سعيد رضي الله عنه وبحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة
ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي
الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط
من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فبينا انا اتعاهد
باهم اعتكافه الليالي دون الايام وفيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على
نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيره هل اذ لا حاجة لهم فيها
وذكر اليوم اذ كان المسافر جوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا
ولم يقل خرجنا وتدبر في باب تحرك ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان
حين بقي من عشرين ليلة ويستفاد احدى وعشرين من رجع وبذلك
يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد حديث ابي
سعيد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال
من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت
هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف
وهدجت ولابي ذر فال وهاجت السماء فطلعت السحب فمطرنا
نضم الميم وفتح الواو ثم نعته عليه السلام فلقد نظرت السماء
من آخر ذلك اليوم وكان المسجد على سقفه عريش فما زال مظللا
يحرر بريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على
انفه واروثه الى طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا وعلى المراد بالاول
وسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين باب

الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمود وابن
عساكر ونسبه في الفتح لاكثر عند وابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي
نسخة لابن عساكر اخبرنا بكر بن مضر بفتح الغين وسكون
الزاي المعجمتين وفضيل منسوبا لجده يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه
نكرة فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان ممنوعا واذا اولي
ذر والوقت وابن عساكر فاذا ابا ذر الصبح دخل مكانه من
الدخول وتلك التهيئة حتى كان من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع
خيمته قال في مناورته عائشة ان اعتكف في المسجد قصرت عادتي

لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان
استاذنته كما سر وسمعت زينب بها وكانت امرأة غيورة فضربت اي فيه
قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبة
عليه السلام فقال ما هذا الذي ارآه فاخبر بضم الهمزة خبر عن ثلاث
فتحات فقال ما حملهن على هذا آلبر بالرفع فانا فيه والبر فانا على حمل
او ما استفهامية والبر بحمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كائن
او حاصل اثر هو ما اي الغلب المذكورة فلما اراها بفتح الهمزة والف بعد
الهاء وهو رفع عمل ان لانا فية وقوله البر ما وي تبعا للكرماني والجزم بتقعيد
العيني بان لا ليست نافية وفنزعت تلك القبة فلم يعتكف عليه
السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال
وفي رواية ابي معاوية عند مسلم والبي داود حتى اعتكف في العشر الاول
من شوال وجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه
والله اعلم باب

من لم ير على المعتكف صوما بضم الفاء مبنيا للمفعول يراد اذا اعتكف ولابي ذر بان من لم ير
على المعتكف صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
عن اخيه عبد الحميد بن سلمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف الياء
بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر والواو فاعتكف
عمر ليلة وفي نذره على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم
فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب

بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء
بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهبي ابو محمد الاصل عبد الله
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في
الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد بضم المولف
او المولف نفسه اراه بضم الهمزة الظن ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر الواو
باب

الاعتكاف في العشر الاوسط
من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو افضل وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن ابي شيبة هو ابن عبيد الله بن ابي شيبة الكوفي
قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين

فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان
استاذنته كما سر وسمعت زينب بها وكانت امرأة غيورة فضربت اي فيه
قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقبة
عليه السلام فقال ما هذا الذي ارآه فاخبر بضم الهمزة خبر عن ثلاث
فتحات فقال ما حملهن على هذا آلبر بالرفع فانا فيه والبر فانا على حمل
او ما استفهامية والبر بحمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كائن
او حاصل اثر هو ما اي الغلب المذكورة فلما اراها بفتح الهمزة والف بعد
الهاء وهو رفع عمل ان لانا فية وقوله البر ما وي تبعا للكرماني والجزم بتقعيد
العيني بان لا ليست نافية وفنزعت تلك القبة فلم يعتكف عليه
السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال
وفي رواية ابي معاوية عند مسلم والبي داود حتى اعتكف في العشر الاول
من شوال وجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه
والله اعلم باب

من لم ير على المعتكف صوما بضم الفاء مبنيا للمفعول يراد اذا اعتكف ولابي ذر بان من لم ير
على المعتكف صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
عن اخيه عبد الحميد بن سلمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية اي قبل الاسلام ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف الياء
بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر والواو فاعتكف
عمر ليلة وفي نذره على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم
فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب

بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء
بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهبي ابو محمد الاصل عبد الله
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في
الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد بضم المولف
او المولف نفسه اراه بضم الهمزة الظن ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر الواو
باب

الاعتكاف في العشر الاوسط
من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو افضل وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن ابي شيبة هو ابن عبيد الله بن ابي شيبة الكوفي
قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين

حديث عمر في نذر قضاء ما كان عليه في الجاهلية من الاعتكاف بعد اسلامه
غيار الزوج على زوجها اذا اعتكفت من غير اذنه
والمراة على الناذر قال وهل يعتكف غيرها وغير الزوج قال نعم يعتكف
غيرها وغير الزوج ايضا وغيرى
وغيران والمراة غير ايضا وغيرى
الخ

ولابي ذر للغسل بفتحها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الدستوائي ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر وابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم الى تشط شعر رأسه وهو جايض جملة حالية من تا عل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من واعتكافه بابها بناء لها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا اتحاد زعلاقته التشبيه لان المراد حقيقة نقل الشيخ والراس مذكر قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلافا وهو مهموز وقد يخفف تركه وفيه من الله هذا آخر ربع العبادات تملي يده احمد بن يونس العبيدي الى لكي

عفر الله ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة

ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات في سنة الف ومائة ثمانية وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم وعليه كتاب البيوع والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابد

الحمد لله بلغ مقابلة على نسخة مقابلة من نسخ العلامة الشيخ احمد ابو المرالبقي رحمه الله تعالى عليه حسب الطاقة في ثاني شهر رجب سنة ثمان واوقف هذا الكتاب الشريف لله سبحانه وتعالى الحاج محمد بن احمد كاتب حوالة متقرفه كان اسبارتوي ثم المصري لمن يصلح العلم ويشرع الواقف ان لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يبدل ولا يخرج من محله كما ملا بل يخرج اربعة كراريس ان احتيج اليه فمن بدله بعد علمه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم تحرر في خامس عشر شهر شعبان المعظم سنة اثنين وخمسين ومائة والف وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ولابي
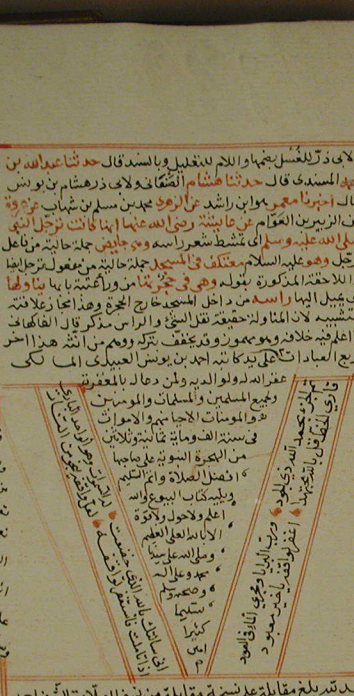
منع الحاء والصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه تذكر فنزلت العلمية كما مر فوريا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما فلا يعلم بالنقص احد فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهد وافي الجزا اذا بلغوا اقصى العمر ليقوا الله على خير اعمالهم ولان عليه السلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقرآن كل عام مرة واحرز فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشرا لاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما بالتنوين من قوله من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي الحافظ وثقه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتثنية شتا الثانية والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعيد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله تعالى عنها في ان تعتكف معه فاذن لها فسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر زينب بحذف احدى التاءين ام حفصة امرت ببناء فبني لها اي نصب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بنى له قبل اعتكافه فبنى حجرة بالالف بناء مفتوحة فوحدة مفتوحة فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا بحمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا يناقض ما سبق من انه اعتكف العشر الاواخر جوازان يكون ذكر من وقتين جعلهما الحديثان وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف شوال وفي رأس المعتكف يرجل راسه البيت للغسل بفتح العين